



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مخبر الدراسات التاريخية والأثرية في شمال افريقيا

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي

الموسومة بـ:

نظام ملكية الأراضي في الغرب الإسلامي

ف 2-6هـ / 8-12م

ياشرف:

الأستاذ الدكتور عبد الحق شرف

إعداد الطالبة:

فتيحة قاضي

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
أ.د. محمد تاج	أستاذ التعليم العالي	ابن خلدون تيارت	رئيسا
أ.د. عبد الحق شرف	أستاذ التعليم العالي	ابن خلدون تيارت	مشرفا ومقررا
أ.د. فوزية لزغم	أستاذ التعليم العالي	ابن خلدون تيارت	مناقشا
د. بن عودة بلقاسم	محاضر قسم أ	ابن خلدون تيارت	مناقشا
أ.د. قدور وهرايحي	أستاذ التعليم العالي	تلمسان	مناقشا
د. زاهية هرياش	أستاذ التعليم العالي	معسكر	مناقشا

الموسم الجامعي: 1442-1443هـ / 2020-2021م

شكر وعرفان

الحمد لله لصاحبه الفضل الأول والأخير والمادي سواء السبيل...الله عز وجل الذي

أعانني على إنجاز هذا العمل

إنَّ الحقَّ ليقال فعظيم الشكر والامتنان أقدمه الأستاذ الدكتور عبد الحق شرفه

لاحتضانه موضوعي ومساعدته لي في مساري العلمي والشخصي، رفح الله قدرك

والبسك لباس الصحة والعافية

ومن منطلق الأ ننسى فضل أحد أشكر الدكتور حميد الفاتحي من جامعة ابن طفيل

بالمغرب بتقديمه الإغاثة المادية والمعنوية

والشكر موصول إلى جميع أساتذتي بجامعة تيارت وخارجها وعلى رأسهم

شوقي نواره، بلقاسم بن عودة، كركب عبد الحق

ولكل من مدَّ لي يد العون من قريب أو بعيد

إهداء

- إلى العائل والمعين في السراء والضراء والدي الحبيب - خالد-
- إلى القلب الناض، رمز الحنان والدي ومؤنستي - فاطمة-
- إلى من تسعد العين برؤياهم ويطرب القلب بنجواهم - عائلتي-
- إلى من اختاره الله لي سكننا نتشاطر أمل وآلم الحياة - زوجي-
- إلى من يجعلونني سعيدة حينما تبدو الحياة كئيبة - صديقاتي-

قائمة المختصرات

١- باللغة العربية:

إ.ش: إشراف

إ.ع: إعداد

تح: تحقيق

تحر: تحرير

تر: ترجمة

تع: تعليق

تق: تقرير

ج: جزء

د.ب: دون بلد النشر

د.د: دون دار النشر

د.س: دون سنة

د.ط: دون طبعة

د.م: دون معلومات.

ر: رقم

ص: صفحة

ط: طبعة

ض: ضبط

ع: عدد

غ.م: غير منشورة

ق: قرن

م: ميلادي

مر: مراجعة

نش: نشر

نق: نقل

هـ: هجري

2- باللغة الأجنبية:

Ibid: المرجع نفسه

Op cit: المرجع السابق

P: الصفحة

N.P: non publier

مقدمه

شاع عند الكثير من المؤرخين المحدثين لبلاد الغرب الإسلامي تناولهم بالدراسة والتحليل للجوانب السياسية والعسكرية والثقافية، والتي كانت إلى عهد قريب من الدراسات التقليدية تهتم بالتاريخ السياسي كمادة دسمة للبحث، وفي خضم تراكمات تاريخية معينة بدأ الاهتمام بالتاريخ الاجتماعي والاقتصادي يخط طريقه نحو التميز، حتى صار من الأولويات الرئيسة للبحث التاريخي.

ثم إن انتشار الأبحاث الأثرية في فترات لاحقة، فتحت هي الأخرى مجالاً خصباً للبحث في المسكوت عنه في التاريخ الإسلامي خلال العصر الوسيط، بعيداً عن الجانب الاقتصادي الملازم لواقع المجتمعات؛ ذلك أن ما وُجد من دراسات حوله يعد على الأصابع، بسبب ندرة المادة العلمية؛ فكل ما دُوّن في فترة الحضارة الإسلامية اقتصر على المجالات المذكورة أعلاه.

ومن المواضيع التي ينطبق عليها الكلام في هذا الجانب؛ موضوع أطروحتنا الموسومة بـ: "نظام ملكية الأرض في الغرب الإسلامي ق 2-6هـ/8-12م"، الذي يُعد من أهم المواضيع الاقتصادية والإدارية الصّرفة في المنطقة، بل وعصبها أيضاً؛ لذلك كان من الواجب أن يُعنى بأهمية كبرى في ميدان البحث التاريخي، وأن يُولى بدراسات وافية، كون أن الأرض في ذلك العصر كانت من الممتلكات الهامة التي يرتبط وجود الإنسان بها؛ ليس في نمط العيش فقط، بل وتتجاوز كل ذلك لتؤثر بشكل مباشر في كافة الأصعدة، علاوة على أنها تلعب دوراً مميزاً في انبثاق ظاهرة الاستقرار.

ولقد عمدنا إلى تسليط الضوء عليه، من خلال التعريف به وإعطاء نظرة دقيقة حول كيفية تسيير هذا النظام الذي اختص بوضعية الأراضي، ولمّا كانت الظروف السياسية غير مستقرة في غالب الأحيان، فإنه توجّب علينا تتبع أحداثها لفهم النظام المتبع بها، خاصة في ظل ندرة المادة العلمية حولها؛ اللهم إلا النزح القليل الذي لا يكفي لسد حاجة البحث في هذا الإطار.

وأمام ذلك كله؛ فإننا لا ندري ما هي الأسباب الكامنة وراء عزوف المصادر عن حديثها حول الموضوع، بالرغم من أهميته؛ خاصة وأنّ البعض منها -على رأسها كتب النوازل والجغرافيا- رصدت لنا إشارات غاية في الأهمية إلا أننا نبقى بحاجة للمزيد.

وعلى ضوء ذلك تأتي أسباب اختيارنا للموضوع في ميولنا الشخصي للمواضيع الاقتصادية، ثم إن حب الموضوع يولد الهمة في البحث ويخلق الحماس الدائم للوصول إلى الجديد، كما أننا كثيراً ما كنا نقرأ عن الجانب الاقتصادي فنجد مصطلح الإقطاع فقط؛ حتى أخذنا الظن والتفكير إلى أن المجتمع الإسلامي لم يخرج عن دائرة العبودية والرق الشبيه بالمجتمع الأوروبي الإقطاعي الفيدرالي عصر الظلام. ويعتبر هذا السبب من بين

الأسباب الرئيسية في اختيارنا له، فهل هو كذلك أم أنّ الباحثين وقعوا في أغلاط نقلها بعضهم عن بعض دون النظر فيها؟

وإلى جانب معرفة مدى أهمية امتلاك الأراضي الزراعية باختلاف أشكالها في حياة البشر ومدى تحكمها وتأثيرها على الأوضاع الاقتصادية، وأيضا لمعرفة الترابط والتأثير على مختلف القطاعات الحضارية الأخرى داخل الدولة؛ فعامل الملكية المستقر سيؤثر بالإيجاب والعكس صحيح أيضا، وعدم الاستقرار سيولد مشاكل واضطرابات تؤثر سلبا على هيكله ونظم الدولة، من منطلق أنّ الأرض عصب الحياة.

وفيما يخص الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوعنا وتناولته من زوايا مختلفة، تجدر بنا الإشارة إلى دراستين مهمتين تمّ الحصول عليهما؛ فالأولى بعد توفيق من الله تعالى تم الوصول إليها وهي غير منشورة، من إعداد الباحث حميد الفاتحي والمعنونة بـ: "ملكية الأرض في بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط"؛ أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، نوقشت في جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمغرب سنة 2008م.

إلا أنّ محتواها شامل وعام يفتقر إلى التنظيم المكاني والترتيب الزمني؛ علاوة على افتقارها للدقة والضبط في سرد المعلومات والوقائع التاريخية، والموازنة بين الفترات التاريخية. فقد جرّت الباحث التركيز على الملكية أيام الموحدين وما بعدهم، أين تكثرت المادة العلمية. كما أنّ أغلب ما كُتِبَ خصّ الأندلس، فيما أغفل الحديث عن الملكية في بلد العدو المغربية، ضف إلى ذلك إنّ عناوينها تبدو ملفتة تحمّس الباحث على القراءة إلا أنه سيجدها لا تفني بالغرض المطلوب، ومع ذلك فهي تُعد -بعنوانها- الأقرب لدراستنا.

أما الرسالة الثانية؛ فهي للباحث يحي أبو المعاطي محمد عباسي بعنوان: "الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238-488هـ/852-1094م)؛ دراسة تاريخية مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه نوقشت بجامعة القاهرة سنة 2000م؛ إلا أنّ المادة الإخبارية فيها لم تكن متوازنة؛ فالمغرب الإسلامي شبه مغيب لاسيما المغربين الأدنى والأوسط. إلا أنّ الأمر اللافت للنظر في هذه الدراسة العناوين التي جاءت بتحليل ونقد رصين، كما أنّها عبرت عن المحتوى بدقة متناهية، إضافة إلى توخي الباحث السير كرونولوجيا وبإحكام.

لكن وفي حقيقة الأمر، وبالرغم من أهمية هذه الرسالة في موضوعنا، إلا أنّها لا تخرج عن إطار الجزء من الكل؛ إذ اعتبرناها جزءاً منه أو لأحد مباحثه، فهي تغطي فترة قرنين ونصف فقط من دراستنا؛ وهي الفترة التي تُزامن ضعف الدويلات المستقلة ببلاد المغرب الإسلامي لغاية قيام وتأسيس الدولة المرابطية. أما الأندلس فارتبطت بالوجود الأموي لغاية سقوط حكم ملوك الطوائف على أيدي المرابطين.

وبالرغم من أهمية الرسالتين السابقتين إلا أنهما لا تغطيان كامل موضوع أطروحتنا زمنيا والذي يمتد إلى نهاية القرن السادس الهجري، ولا تفيان بالغرض لفهم النظام المتبع في المنطقتين، وهو ما جعلنا نبحت في الكثير من المصادر على اختلافها وتنوعها من أجل دراسة الموضوع دراسة وافية ومتوازنة، لذلك فإنَّ نظام ملكية الأرض في الغرب الإسلامي ق 2-6هـ/8-12م؛ نظام قائم بذاته، استدعى وجود تراكمات تاريخية معينة جعلت منه حاجة ملحة استدعاها الراهن وقتذاك؛ حتى أضحي نظاما مكتملا اتُّخذ لتيسير أمور الرعية وتسهيلها.

ذلكم هو الإشكال الرئيس لموضوع أطروحتنا، وبمجموعة أخرى من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها: هل خضع نظام الملكيات الزراعية إلى قانون يضبطها أم تمَّ الأمر عشوائيا، وما هي أهم الطرق والعوامل المحددة لنظم حيازتها أولا وعلى عرقلة سيرورتها ثانيا؟ وما أبرز التطورات الحاصلة في مجال نظم الملكية خلال الفترة الممتدة من القرن الثاني إلى السادس هجري؟ وهل خضع إلى الاستقرار أم التغيير؟ وما موقف العامة والخاصة من النظام المطبق داخل كل دولة؟ وما مدى تأثير ذلك على السياسة الزراعية طيلة الستة قرون؟ وكيف تم استغلال الملكيات المتحصل عليها؟ وما التقنيات المستخدمة في تطوير المنظومة الفلاحية؟

ولمعالجة الموضوع فقد اتبعنا المنهج التاريخي لتحليل النصوص والمقارنة بينها؛ خاصة في الباب الأول عامة بترجيح نص على الآخر في ظل الخلط والتناقض الكبيرين. أما الباب الثاني؛ فكثيرا ما نوعنا بين المنهج المذكور وبين الإحصاء والمقارنة فيما خصَّ منابع المياه الخاصة بسقي الملكيات الزراعية، وفي تعدد المنتجات في كل إقليم بهدف المقارنة لبناء مشهد زراعي متكامل في كل الأقاليم المعنية بالدراسة. كما أننا وضعنا لائحة بأسماء الشخصيات المالكة للمنتجات الزراعية.

لم يكن إنجاز عملنا هذا سهلا ميسرا، إذ واجهتنا صعوبات جمّة، في جملتها ندرة المادة العلمية التاريخية المصدرية التي تواكب التطورات التاريخية لنظم الملكية خاصة بالمغرب الإسلامي؛ إلى جانب غيابها بالنسبة لإقليمي المغرب الأوسط فيما تعلق الحديث عنها خلال عصر الولاة وعصر الدولة الحمادية. والمغرب الأدنى فيما تعلق الحديث عن الإنتاج الزراعي فقد تعذر علينا مواصلة المقارنة بين كميات الإنتاج في الغرب الإسلامي.

إلى جانب صعوبة التوصل للتعريف ببعض الشخصيات التي كان لها أثر على زعزعة نظم الملكية خاصة آخر أعمار الدول، وهي الخاصة بردود فعل العامة، فلم تهتم الكتابات التاريخية بالعامة بقدر اهتمامها بالخاصة من رجال السلطة وبطانتها، ناهيك عن صعوبة التفريق بين المصطلحات المتداخلة، والخلط الكبير والواقع في الدراسات المعاصرة بين النظام ومصطلح الإقطاع، فالبعض يعتبر الأمر واحدا. وقد ألزمتنا ذلك

التصرف بروية وبحسن الانتقاء كي لا نقع في فخ التعميم حول المعلومات والنصوص المقدمة فغالبا ما كان مغلوطا.

ومن الصعوبات كذلك؛ تُبنى الدراسات المعاصرة لعناوين لافتة للنظر حول الموضوع، إلا أنّ المحتوى لا يعبر عليها ولا يشبع حاجياتنا، فذلك أتعبنا كثيرا وأخذ منا الوقت والجهد في سبيل الوصول إليها وإضاعة الوقت في قراءتها. إضافة إلى صعوبة التفريق بين إعطاء أمثلة عن النظم المتبعة في الملكية داخل الدولة وبين تضمينها لتاريخ ومراحل تطور نظم الملكية فيها.

علاوة على تعدد التحقيقات والطبعات للمؤلف الواحد؛ كقضاة قرطبة وعلماء إفريقية للخشني، والمقتبس لابن حيان، ومفاخر البربر لمؤلف مجهول واجهتنا فيه صعوبة العودة دائما إلى المحقق والطبعة وكتابتها وأحيانا أخرى ما غابت عنا كوننا نعود إليه في كل مرة. وإلى جانب الاختلاف في نسبة المؤلفات لأصحابها الحقيقيين كمصنف الحلل الموشية، فمرة يُنسب إلى شخص مجهول من القرن السادس هجري، وأخرى إلى ابن الخطيب، وآخرها إلى ابن السماك العمالي.

واتبعنا خطة بحث تشمل مقدمة عامة للموضوع، مدخل وبابين؛ خصصنا المدخل لإعطاء رؤية عامة للإطار الزمني والمكاني للدراسة عنونه بالخارطة الجغرافية السياسية والاجتماعية لبلاد المغرب الإسلامي والأندلس وبيان الوضع الشرعي لملكية الأرض إبان القرن الأول هجري، وبعد التعريف بالمنطقة انتقلنا مباشرة للحديث عن الملكية وعناصرها؛ والأهم من ذلك معالجة الوضع الشرعي للأرض خلال القرن الأول، وهو مفتاح الموضوع بقراءته بين النصوص التاريخية والنظرة الفقهية الشرعية، وعن الباب الأول فقد جاء بعنوان نظام الملكيات الزراعية في المغرب الإسلامي والأندلس والتطور التاريخي لها 2-6هـ/8-12م؛ يندرج تحته فصلان تحتها عناوين رئيسة وفرعية، وللإشارة فإننا توخينا قدر الإمكان السيطرة في طرح العناوين من أجل الموازنة بين الأبواب والفصول والمباحث والمطالب، الأول يخص الحديث عن نظم وطرق تملك الأراضي بالعدوتين بين الملكية العامة والخاصة؛ أي الحديث عن أنواع الأنظمة المتبعة من إقطاع، فغصب وتعدي، بيع وشراء، صدقة، هدية وهبة، إحياء وأحباس. وتضمن الفصل الثاني معالجة التطور التاريخي لنظام الملكية طيلة الفترة المدروسة؛ بداية من عصر الولاة لغاية قيام الموحدين، مع إبراز النظام المتبع في كل دولة.

أما الشق الثاني من الأطروحة فيتعرض إلى الجانب التطبيقي داخل الملكيات الزراعية، وقد قيدناه بدراسة لنظم الاستثمار في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه القانون ويتفق عليه العرف، هو الآخر يندرج ضمنه فصلان تحتها عناوين رئيسة وأخرى فرعية، يتناول الفصل الأول أشكال الانتفاع بالأراضي، ويعرف بنظم الاستغلال في عقود الاستثمار من مزارعة، مغارسة، مساقاة وغيرها، كما تطرقنا إلى آليات وحشيات

الفلاحة من حرث، تسميد، ووسائل تخزين؛ علاوة على أننا انتهزنا الفرصة لطرح القضايا والمشاكل المترتبة عن نظم الملكية الخاصة بالمياه، وهي من المسائل المطروحة بقوة في العصر الوسيط؛ ناهيك عن التطرق لعنصر جد مهم يخص العلاقة بين الملاك والحُدام ودور العناصر الإثنية داخل الملكيات الزراعية، أما الفصل الثاني فقد أفردناه للمحاصيل الزراعية؛ إلى جانب الآفات والمغرم المستحدثة داخل كل دولة وتأثيرها على سيرورة الإنتاج. كما ارتأينا أيضا أن نربط العنصرين السابقين بالعناصر المؤدية لفساد المحاصيل التي كثيرا ما أودت بمجتمع الغرب الإسلامي إلى الهلاك في غالب الأحيان، وكيف تعامل معها الحاكم والمحكوم معا؛ من أسباب بشرية كعامل الحروب مثلا، وأخرى طبيعية من قحط وجفاف وغيرها، هذا ولم نرد غلق الموضوع إلا بالتطرق لنقطة جد مهمة في الدراسة بأكملها المتمثلة في عرض ردود الفعل الاجتماعية المعارضة للنظام بأكمله؛ تعمدنا الإشارة إليها في آخر المطاف للربط بين شقي الأطروحة، ولفتح باب البحث في المستقبل للباحثين أو لنا شخصا بأن نجعلها دراسة مفتوحة يمكن تجديدها والتقصي فيها أكثر أمام ندرة المادة العلمية حولها؛ فهي شبه منعدمة تقريبا في مختلف المؤلفات إلا ما يتم استنباطه بين سطور النصوص التاريخية وغيرها، إضافة إلى انعدام الدراسات المعاصرة حوله، وعلى كل فقد لاقت حركات المعارضة الراضية صدًى واسعا بأنواعها في الأرياف والمدن عند العامة المحرومة من الملكيات والإقطاعات، والخاصة التي طغت واستبدت وطالبت بالمزيد خاصة آخر أعمار الدول، التي كانت في غالب الأحيان سببا مباشرا في ضعف وسقوط الدول كونها تستنزف المال والجهد؛ خاصة ما إذا كانت في جبهات متعددة، لنهني دراستنا بخاتمة جاءت كملخص عام للموضوع وملاحق هادفة.

أما بالنسبة لقائمة البيبلوغرافيا المعتمدة فقد كانت متنوعة ومتعددة؛ إذ أجبرنا موضوعنا من جهة وإشكاليتنا المطروحة من جهة أخرى الغوص في أعماق المصادر والمراجع لفهم مسألة الملكية والنظام المتبع آنذاك، وقد تصدرت فتاوى الاقتصاد حقل دراستنا، كما أنها انشغلت بمسائله دون القضايا الأخرى؛ فمعظمها حفلت بقضايا الملكيات وطرق انتقالها وتقنيات السقي والجوائح، كما أنها تشير إلى قائمة المنتجات الفلاحية وغيرها حتى أن البعض منهم أفردها في أجزاء خاصة، ثم المصادر الجغرافية التي ساعدتنا في بحثنا كثيرا فهي لا تحاكي تاريخ المدن فقط بل تشمل مادة علمية مختلفة، لتأتي كتب السير والتراجم والمؤلفات الفلاحية وفي خاتمتها المصادر التاريخية التي قدمت لنا قدرا محتشما من المعلومات؛ على النحو التالي:

أولا- كتب النوازل والأحكام:

- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 917هـ/1511م)، نوازل المعروفة بالمعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، يحتوي على 13 جزء؛ جاءت مصنفة ومرتبة كنوازل الطهارة

والصلاة... الخ، أفرد أجزاء من مصنفه لمواضيع الفلاحة من الجزء 5-9، أفادني في أغلب فصول الأطروحة لأنه أُمِّ بمختلف المسائل التي تناولناها في الدراسة. وبالرغم من أنه متأخر عن فترة دراستنا إلا أنه أعطى صورة واضحة المعالم عن نظم الملكية والمشاكل المترتبة عن استثمارها، كما عكس لنا الحياة اليومية للعلاقة بين المزارع والمالك في مجال عقود الاستثمار علاوة على أنه خصص جزءا كاملا لمسألة الأحباس والبيوع.

- ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان (ت386هـ/978م)؛ مؤلفه النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، من أهم وأعظم المصنفات الفقهية لاقى انتشارا واسعا في المغرب الإسلامي على غرار بلد العدو، حمل في طياته العديد من القضايا التي تعكس الحياة اليومية للمجتمع الريفي والمدني في المنطقة، فتجد فيه كل ما يتعلق بمسائل الملكيات الزراعية من فتاوى تخص الاستغلال وإحياء موات إلى جانب الممارسات اليومية للفلاح المغربي، كما أنه رصد لنا النزاعات اليومية حول قسمة المياه، وجدنا فيه ما يغنيننا عن غيره في مجال إحياء الموات والسقي خاصة.

- الداودي أبو جعفر أحمد (ت402هـ/1011م)؛ كتابه الأموال من أشهر المصنفات الفقهية المالكية المغربية ذات القيمة العلمية، زامن الوجود الفاطمي ببلاد إفريقية والمغرب الأوسط، تطرق إلى العديد من المسائل الخاصة بالفلاحة على شكل نوازل، كما عالج فيه قضية الوضع الشرعي للمنطقة خلال القرن الأول هجري، وبالرغم من عدم معاشته للحدث التاريخي (الفتوحات الإسلامية) إلا أنه طرح القضية بصورة قريبة منه، إضافة إلى أنه أسهب الحديث عن الملكيات التي حصلها الفاتحون بالأندلس وعن النزاعات التي خلقها الداخلون بعدهم.

- ابن الرحال المعداني (1140هـ/1782م)؛ مؤلفه الشهير رفع الالتباس في شركة الخماس، أفادنا في قضية الخماس المستحدثة في المغرب الأدنى والتي لاقت هذه الشركة انتقادا واسعا كونها تقضي بالعرف لا بالشرع؛ فمنهم من أجازها والآخر حرمها، بناءً على ذلك أُلّفه المعداني يدعوهم فيه إلى عدم التشدد في أحكامهم، كما عرض لهم الأعمال والمهام التي يقوم بها إلى جانب الوظائف التي أرغم عليها بالتفصيل الشافي والكافي، علاوة على أنه عدّد لنا بعض الوسائل والتقنيات المستعملة في الحقول، عموما أفادنا في الباب الثاني.

كما اعتمدنا على مؤلفات أخرى كفتاوى المازري (536هـ/1141م)؛ الذي أُنخ لفتاوى البيوع والشراء للملكيات الزراعية، علاوة على خوضه الحديث عن دور الأعراب في التأثير على سيرورة النظام وجملة الاغتصابات التي قاموا بها في المغربين الأدنى والأوسط، كما أبدى اهتماما محتشما بالمنتجات الزراعية وتعرضها للهلاك، إلى جانب فتاوى القابسي (406هـ/1012م)؛ التي أرخت للعصر الزيري وعن اغتصابات الأعراب.

ثانيا- المصنفات الجغرافية:

- الرحالة والجغرافي ابن حوقل النصيبي أبو القاسم (367هـ/974م)؛ في مؤلفه صورة الأرض، يعتبر من أهم وأزكى المصنفات، حوى مادة علمية لا يمكن إغفالها في الدراسة كلها، فلم يهتم بوصف البلدان والمدن فقط بل أَرخ لبعض التواريخ والأحداث التي عاينها وشهدها في مختلف الجوانب الحضارية للغرب الإسلامي برمته، ما لفت انتباهنا قضية تعريجه على بعض مدن المغرب الأوسط التي لم يكن حينها له ذكر بين الأقطار المجاورة.

- البكري أبو عبيد (487هـ/1094م)؛ يتصل اسمه بمؤلفين هامين أحدهما جزء مفصل عن السابق إلا أنه لا يقل أهمية عنه وربما يتفوق عليه من حيث الطرح والتفصيل، الأول يسمى بالمسالك والممالك، والثاني بالمغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، رصد لنا فيهما مادة متنوعة، فضلا عن ذلك فقد خاض غمار خلق مصطلح جديد عُرف بالمغرب الأوسط، الالتفاتة الجديدة من بين كل المصادر السابقة. أفادنا في مختلف جوانب البحث.

- كتاب الاستبصار لمؤلف مجهول (عاش خلال القرن السادس هجري)؛ قدم لنا معلومات قيمة ومادة مستفيضة لا سيما المجال الفلاحي، أشار أيضا في معلومات مقتضبة تاريخية جغرافية عن بعض الإقطاعات الممنوحة. إضافة إلى التنوع الهائل الذي حمله المصنف لمصطلحات الملكيات الزراعية التي أغفلها غيره، ساهم بشكل أو بآخر برسم الخارطة الفلاحية للغرب الإسلامي وخاصة المغرب الأوسط.

ثالثا- كتب السير والتراجم والطبقات:

- الخشني أبو عبد الله محمد (361هـ/971م)؛ قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، سقانا المؤلف بمعلومات شافية حول لائحة الأعلام التي تسلمت منصب القضاء وحازت الملكيات الزراعية إما مكافئة لها عن حسن إدارتها أو عن طريق شرائها، ومنهم من اغتصبها وتعدى عليها. وحرصا على تتبع وفهم قضية نظم الملكية وتطورها زمانيا وجدنا فيه ما يلهم ضالتنا أيضا؛ فتارة تحدث عن الغصب وتارة عن الإقطاع ومرة أخرى عن عمليات البيع والشراء، كما أحصى في أحيان أخرى ملكيات الفقيه الواحد ونظم استثمارها، كما تحدث عن علاقتهم مع الخدام.

- أبو بكر المالكي (اختلف في تاريخ وفاته قيل توفي بعد 449هـ/1057م؛ أو 460هـ/1067م)؛ في رياض النفوس، يعتبر المالكي مؤرخا وفقهيا ومحدثا كبيرا ضَمَّنَ في كتابه معلومات في غاية الأهمية عن سلسلة التراجم، تحللها مادة تاريخية غزيرة تفيد تاريخ الفتوح وقادته بالتفصيل، أفادنا في تحديد الشخصيات التي تركت أثرا بالمنطقة وهذا لب موضوعنا، بالتعرف على رجال الإقطاع ولمعرفة التطور التاريخي لنظم الملكية في المنطقة.

- ابن الأبار أبو عبد الله (ت658هـ/1253م)؛ مؤرخ وشاعر له العديد من المؤلفات التي خدمت موضوعنا، كلها تخص سلسلتي السير والتراجم على رأسها الحلة السبراء، والتكملة لكتاب الصلة، والمعجم في أصحاب القاضي علي الصديقي؛ ألمَّ فيها بمعلومات قيمة عن تراجم الشخصيات بصبغة تاريخية محضنة، أفادتنا في كل فصول البحث، خاصة في الشخصيات التي كان لها سهم ونصيب وافر في الملكيات الزراعية، كما ساعدنا في مواكبة التطور التاريخي لمعالم الملكية طيلة الفترة المدروسة.

وكنقطة مشتركة بين هذه السلسلة من الكتب في أنّ الواحد منها مكمل للآخر من ناحية، ومن ناحية ثانية وظفناها في التعريف بالأعلام التي وجب التعرّيج عليها.

رابعاً- المصادر الفلاحية: قبل البدء في عملية النقد نود أن ننوه على أننا تعاملنا بحذر شديد مع المادة العلمية التي ضمنتها المؤلفات الفلاحية رغم ثرائها وغزارتها، فحرصنا منا على البقاء دائماً في حيزنا الجغرافي الخاص بالدراسة استقيناً منه ما يخدمنا فقط، لأن المصادر الفلاحية عادة ما تخرج عن نطاق الكتابة من منطقتها إلى مناطق مجاورة، أما المصادر التي اعتمدنا عليها بصورة واسعة:

- ابن بصال (ت499هـ/1105م)؛ كتاب الفلاحة، يعد هذا المؤلف من أشهر المصنفات في قسم الفلاحة، رصد فيه كل تقنيات الفلاحة من ميدان تجربته الشخصية بخبرة فلاحية واسعة، إضافة إلى ما نقله لنا من معارف سابقه. ألمَّ بمختلف جوانب الموضوع في الباب الثاني.

- ابن العوام الإشبيلي (ت539هـ/1144م)؛ كتابه الفلاحة، مؤسس الفلاحة الأندلسية ومبتكر طريقة التقويم الزراعي، عاين فيه كل ما تعلق بالتقنيات الفلاحية عن كتب وبخبرة ودراية ميدانية حيث قضى جل أوقاته في معاينة الزراعات إذ يحمل مصنفه نظريات واسعة عن ملاحظاته الشخصية.

- لعريب بن سعيد القرطبي (ت369هـ/979م)؛ الأنواء وتقويم قرطبة، من أقوى المصنفات الأندلسية في باب الأنواء، يحوي جملة من الأخبار المفصلة عن أوجه ممارسة النشاط الفلاحي، كما تطرق فيه إلى الأعمال الفلاحية الخاصة بمواعيد الحرث والبذر ومعرفة الزريعة المناسبة وهو الجانب الذي غفل عنه سابقوه، ويراه هذا الأخير من أهم أبواب الفلاحة. تكمن أهميته في بحثنا أننا استخلصنا منه جدول الأعمال الزراعية الواردة في الدراسة.

كما أفادتنا مجموعة من المؤلفات الأخرى في علم الفلاحة كمؤلف ابن ليون التجيبي (ت750هـ/1349م)؛ اختصارات من كتاب الفلاحة، هو الآخر لا يقل أهمية عن سابقه في مجال التقنيات الفلاحية، وبتحديد الأعمال الفلاحية؛ فقد كتب عن ذلك بدقّة، وعن التسميد والزبل.

خامساً- المصادر الأدبية:

- ابن بسام الشنتزني أبو الحسين علي (542هـ/1147م)، كتابه الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، مصنف أدبي تاريخي تضمن تراث القرن الخامس هجري، عرض فيه تاريخ الطبقة الحاكمة عرضا دقيقا ووزن آثارهم وزنا صحيحا، كما اشتمل المؤلف على أخبار الشعراء والكتاب، كما قيد بعض الأسماء للمستفادين من الملكيات الزراعية واستثمارها. علاوة على أنه أعطى نظرة واضحة عن العلاقة بين الملاك والخدام في الحقول والمزارع.

سادسا- المصادر والحوليات التاريخية: لا ننوي بهذا الترتيب أن نستثني دور المؤلفات التاريخية في دراستنا بل بالعكس كان لها أهمية كبرى، إلا أن معلوماتها جد شحيحة؛ فهي لا تشبع رغباتنا إلا في الجانب السياسي مع مجموعة الإشارات المحتشمة للجانب الفلاحي؛ أما عن أبرزها؛ نذكر:

- ابن السماك المالقي الغرناطي أبو القاسم العملي (توفي بين 812-820هـ/1409-1417م)؛ الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، الجانب الإيجابي في الكتاب أنه حاكي أخبار الدولة المرابطية بالتفصيل والبعض من أخبار دولة الموحدين، عرفنا بالحياة السياسية ونظم الملكية في القرنين الخامس والسادس هجريين.

- الصيرفي (ت557هـ/1161م)؛ عاصر الدولة المرابطية ونقل جملة من أخبار ملوكها، أضاف لنا المؤلف نكهة خاصة لدراستنا كونه بزغ إلى الوجود وأصبح متاحا في أروقة مؤلفات المكتبة الوسيطة بعدما كان مفقودا. بعنوان "الأنوار الجليلة في أخبار الدولة المرابطية"، وظفناه بشكل واسع في التاريخ السياسي لهذه الفترة إلى جانب الاستفادة منه في معرفة نظام الملكية داخل الدولة المرابطية لاسيما في بداية أمرها.

- ابن عذارى المراكشي (ت712هـ/1312م)؛ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، رافقنا في كل أجزاء الدراسة بشقيها التاريخي والجغرافي بالرغم من أنه عاصر دويلات ما بعد الموحدين إلا أنه يحوي مادة علمية قيمة لم نجدها عند غيره، ولعلنا وجدنا فيه ما يلهم ضالتنا حول نظم الملكية وأنواعها وكذا تطورها التاريخي إلى جانب الشخصيات المستفادة من الملكيات الزراعية ونظم استثمارها، ناهيك عن الإشارات المتكررة له في مسألة ردود الفعل للخاصة والعامة تجاه النظام المتبع.

بالإضافة إلى عدد من المؤلفات الأخرى التي أفادتنا ولو بشذرات وإحساءات قليلة في دراستنا، أبرزها كتاب "المعجب في تلخيص أخبار افريقية والمغرب" لعبد الواحد المراكشي (ت625هـ/1226م)؛ نقل لنا أخبارا قيمة عن تاريخ الدولة الموحدية كونه عاصرها. ونختتمها بمؤلف ابن القوطية (ت327هـ/939م) في "تاريخ افتتاح الأندلس"، اعتمدناه في تعديد بعض الملكيات، كما تحدث عن جملة من المصادر التي قام بها أمراء بني أمية.

هذا؛ وقد اعتمدنا على مجموعة مراجع أكثرها ما سُجّل في قسم المقالات والدوريات كونه لزاما على الباحث التوصل إلى آخر المستجدات في موضوعه، لذلك سنقف على أهمها:

- الأسود أحمد، السلطة الأغلبية والمجتمع الإفريقي في القرن الثالث هجري، من بين الدراسات المعاصرة التي اختصت بتاريخ بني الأغلب، أفادتنا في الباب الأول عن أنواع النظم التي سنهها الأمراء الأغالبة داخل دولتهم إلى جانب لائحة الأعلام المتنوعة التي نالوا بها الملكيات العريضة، وإلى نصيب البيت الأغلبي منها.

- عبد الله العماري، الإقطاع في الخلافة الإسلامية، من الدراسات المعاصرة التي طُرحت على طاولات البحث العلمي مؤخرًا، لاقت اهتمامًا واسعًا بمحاولة الباحثين الحصول عليها ونحن شخصيًا كنا من بينهم، لكن بعد أن تمَّ ذلك وجدناه لم يرق للحد الذي تطلعننا إليه كونه يعالج نظامًا واحدًا من بين جميع الأنظمة أولًا، ثم أنها انحصرت في مركز الخلافتين الأموية والعباسية بالمشرق ثانيًا؛ لكنها أفادت الدراسة في كونها حركت تفكيرنا ودفعتنا نحو التساؤل حول الإقطاع المغربي هل هو من توابع عصر الخلافة بالمشرق أم نظام منفرد قائم بذاته؟

بالإضافة إلى عدد من المراجع الأخرى كدراسة القادري بوتشيش، أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منتصف القرن الثالث الهجري (250-316هـ)، وهو أساس الصعوبة في دراستنا لكونه يسهب الحديث عن الإقطاع وكأنه النظام الشامل في الأندلس. وقد استفدنا منه في بعض العناصر الخاصة بإقطاعات رجال الدولة، كما أحسننا توظيفه في التعريف بحركات المعارضة في المدن والأرياف

إلى مجموعة المقالات التاريخية التي مست الدراسة من أحد جوانبها أو كلها وهي دراسات معاصرة حاول فيها الباحثون معالجة مواضيعهم بصور تستدعي منا البحث والحصول عليها بمختلف الطرق، وتم بحمد الله ما تم الوصول إليه؛ في مقدمتها مقال الحبيب الجناحي، نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي القرن 1-6هـ / 7-12م، علاوة على مراجعه المعتمدة في البحث ككل، أفادتنا هذه الدراسة في التعرف على نظام ملكية الأراضي إلا أنه مقال ناقص لا يتضمن كل جوانبها.

إضافة إلى مقال بلحسان محمد، ملكية الأراضي الزراعية وطرائق استثمارها في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل، مكنتنا من تسليط الضوء على بعض الملكيات الزراعية وكذا توظيفها والاستفادة منها في الإنتاج، هذا وقد استفدنا من مقالات القادري بوتشيش المتنوعة والبناءة كمقاله المعنون بأمالك الدولة بين التراجع والاسترجاع من خلال نماذج من الغرب، ومقال تطور ملكية الجيش خلال عصر الإمارة والخلافة الأموية التي خدمت موضوعنا لاسيما في الباب الأول.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد المغرب الإسلامي وبيان الوضع الشرعي للكية الأرض إبان قه 7م:

أولا- توطئة لخريطة بلاد المغرب الإسلامي

1- إشكالية المصطلح وحدوده الجغرافية

2- الجانب الاجتماعي

3- الجانب السياسي

ثانيا- الكية النظر الفقهية والنص التاريخي، من حيث:

1- الكية: التعريف والأحكام والأقسام

2- الوضع الشرعي لأرض المغرب الإسلامي:

2-1- إشكالية الوضع الشرعي

2-2- حكمها الشرعي من خلال النصوص التاريخية وآراء
الفقهاء

2-3- قضية تخمس أرض الأندلس

أولاً- توطئة لخارطة بلاد المغرب الإسلامي:

1- الجانب الجغرافي:

1-1- إشكالية المصطلح والحدود: إنَّ الباحث يجد نفسه يواجه مشكلة في تحديد المصطلح وحتى في النطاق الجغرافي للمغرب الإسلامي طيلة العصر الوسيط من جهة، ومن جهة أخرى بين ضم الأندلس إليه أو جعلها منفصلة عنه وتضمينها لما اصطلح عليه اليوم "المغرب الإسلامي"، لكن في الحقيقة هذا المصطلح أعم وأشمل كونه يضم كل ما فُتِح من البلاد غرب مصر إلى الأندلس، وقد جاء في كتب الرحالة والجغرافيين بأنَّ لفظة المغرب الإسلامي هي الأعم والأكثر دقة في القرون الأولى من الفتوحات الإسلامية.

يرى الإصطخري بأنَّ المغرب الإسلامي جزءان؛ جزء ممتد من على بحر الروم يبدأ من برقة¹ وإفريقية وتاهرت² وطنجة³ والسوس⁴ شرقاً موزعة على الأقاليم بالتسلسل إلى بلاد الأندلس غرباً⁵، ويتفق معه في التقسيم المقدسي الذي يرى بأنَّ الأندلس جزء من المغرب⁶، ويرى الإدريسي هو الآخر بأنَّ الإقليم الرابع يمتد من بلاد إفريقية حتى طنجة فبلاد الأندلس⁷؛ فبالاعتماد على أقوال الجغرافيين أبناء العصر الوسيط فإن لفظة المغرب الإسلامي تستهدف أربعة أقاليم والمتمثلة في:

أ- **المغرب الأدنى:** هو أول صقع، وسمي بإقليم برقة أو إفريقية فيما بعد؛ ظهر هذا المصطلح أول مرة عند الواقدي (ت: 207هـ/822م) في كتابه فتوح إفريقية الذي قص فيه أخبار فتحها⁸، ودُكرت في النصوص

1- برقة: مدينة قديمة بين الإسكندرية وإفريقية، افتتحها عمرو بن العاص، وهي أول منبر ينزله القادم من ديار مصر إلى القيروان. ينظر: الحميري عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: إحسان عباس، بيروت: مطبعة هيدلبرغ، ط1، 1975، ط2، 1984، ص: 91.

2- تاهرت: مدينة بالمغرب الأوسط، شديدة البرد كثيرة الثلوج، تترجع على نهرين كبيرين منية ونانس. مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، نش وتع: سعد زغلول عبد الحميد، د.ب، دار الشؤون الثقافية العامة، د.ط، د.س، ص: 178.

3- طنجة: مدينة في المغرب الأقصى، وهي مساكن لبربر صنهاجة، ملكها بنو إدريس بالضراب والخراج. ينظر: البكري أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز، المسالك والممالك، ج: 2، تح: جمال طلبة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003، ص: 287. ابن حوقل النصيبي أبو القاسم، صورة الأرض، د.ب، منشورات دار الحياة، د.ط، 1996، ص: 81.

4- السوس: في أقصى بلاد المغرب الأقصى، مدينة جلييلة جامعة لكل خير. ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص: 329.

5- الإصطخري، المسالك والممالك، ص ص: 18-19.

6- المقدسي شمس الدين أبي عبد الله، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، بيروت: دار صادر، ط2، 1909، ص: 216.

7- الشريف الإدريسي، أنس المهج وروض الفرج، تح: الوافي النوحى، المغرب: منشورات وزارة الأوقاف، 2017، ص: 111.

8- الواقدي أبو محمد عبد الله، فتوح إفريقية، جم وتق: عبد الرحمن الصندالي، تونس: المطبعة العمومية، د.ط، 1898.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد المغرب الإسلامي وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قده 401هـ/ 1011م

الجغرافية أنّ برقة تابعة مصر¹ وهي غير واضحة التبعية ونظرا للظروف السياسية دخلت ضمن نطاق بلاد إفريقية وتمتد من طرابلس² إلى صبرة³ لتشمل من هناك الجزء الشرقي حتى نهر الشلف⁴، ومن أشهر⁵ مدن هذا الإقليم نجد المهديّة⁶ والقيروان⁷، وتعد⁸ هذه الأخيرة قاعدته وعاصمته⁹.

ب- المغرب الأوسط: يعد هذا الإقليم الأكثر جدلا بين الجغرافيين في كتاباتهم من حيث التسمية أولا؛ فلم يجد له ذكر في المصادر الوسيطة التي سبقت القرن الخامس هجري بالضبط.

وبعد هذه الفترة ظهرت تسميته للتمييز بين المغرب الأدنى والأقصى¹⁰، وذلك عندما ادّعت حاجة الناس للترفة بين أقاليم المغرب الواسع كون التشابه الكبير في تضاريسه التي توحى بالامتداد الطبيعي لبعضها البعض، ومن ناحية حدوده أيضا لم تستقر طيلة العصر الوسيط نتيجة تأثره برابطة الأحداث السياسية والعسكرية وكذا المذهبية أولا من الناحية الشرقية والغربية؛ وللظروف السياسية والعسكرية عن طريق التمدد والتقلص ثانيا؛ ولصعوبة الفصل فيها سنحاول حصره في المدن الكبرى التي ظلت تابعة له وسنختار الزهري

- 1- مصر: تقع في أول الإقليم الرابع، ينبعث منها نهر عظيم يسمى نهر النيل، ملكها الفاطميون بعد أن تركوا المغرب الأدنى. ينظر: الإدريسي، أنس المهج، ص: 220. مجهول، الاستبصار، ص: 45، 82.
- 2- طرابلس: مدينة قديمة تتصل بالبحر، افتتحها عمرو بن العاص على عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: يعقوبي أحمد بن أبي يعقوب ابن واضح الكاتب، البلدان، ليدن: مطبعة بريل، د.ط، 1890، ص: 135.
- 3- البكري أبي عبيد، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.س، ص: 11-12.
- 4- نهر شلف: ينسب إلى المدينة الأزلية شلف، وهو قريب من مليانة. ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص: 343.
- 5- القزويني زكريا بن محمد، آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت: دار صادر، د.ط، د.س، ص: 147-148.
- 6- تونس: مدينة عظيمة بناها عبيد الله الشيعي، يحيط بها البحر من جهاتها الثلاث، وبها ربح كبير يسمى الزويلة من المغرب الأدنى. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 117-118.
- 7- القيروان: قاعدة بلاد إفريقية وأم مدائنهما، بنيت على يد عقبة بن نافع في 47هـ/668م، وهي أعظم المدن نظرا وأيسرها أموالا وأكثرها بشرا، أرباحها تاجرة وأكثرها جباية، ومركزا من مراكز الإشعاع الثقافي. ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص: 486. البكري، المسالك والممالك، ص: 197.
- 8- الإدريسي، أنس المهج، ص: 208-209.
- 9- البكري، المغرب، ص: 20-21. البكري، المسالك والممالك، ص: 195.
- 10- إنّ أول من ذكر مصطلح المغرب الأوسط هو البكري في كتابه المغرب قائلا: "وهذه المدينة تلمسان قاعدة المغرب الأوسط"، أي أنّ التسمية لم تعرف قبله، ومن ذلك الحين تداولها الجغرافيين الذين قدموا بعده كالإدريسي: "...ومدينة بجاية في وقتنا هذا مدينة الغرب الأوسط وعين بني حماد"، والإدريسي هذا عاش خلال قده 6هـ/12م. ينظر: البكري، المغرب، ص: 76. الإدريسي أبي عبد الله بن إدريس، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ج: 1، تح: بيبي سومما، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.س، ص: 44، 260. الإدريسي، أنس المهج، ص: 183.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد المغرب الإسلامي وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قده 501هـ/ 107م

(541هـ/1146م) كمصدر أنسب وأقرب للصحة رغم أنه يدخل هذا الصقع في المغرب الأقصى من حيث التسمية ويفصله في الحدود: "وفي أول هذا الصقع مدينة تنس¹ وهران²... وكذلك يقع في هذا الصقع مدينة تلمسان³، وبضييف⁴ الإدريسي بعض المدن كتاهرت إلى جانب مدن أخرى⁵ كالمسيلة⁶ وبجاية⁷.

ت- المغرب الأقصى: ذكر في وقت مبكر في المصادر الجغرافية، مثال ذلك اليعقوبي (ت 292هـ/904م)⁸، يجعل صاحب الاستبصار حدوده من آخر بلاد المغرب الأوسط إلى المحيط، أما عرضا فمن بلاد طنجة وسبتة⁹ إلى سجلماسة¹⁰ الصحراء¹¹، ويرى البكري أن فاس¹² أشهر مدنها.

ث- الأندلس: إن الإصطخري يضمن في كتابه الأندلس ويجعلها جزء من أقاليم المغرب الإسلامي: "وأما الجزء الغربي فهو الأندلس"¹³، يتفق كل من الزهري وابن كردبوس (توفيا أواخر القرن 6هـ/12م)، وهي تأخذ

- 1- تنس: بينها وبين البحر ميلان، رخيصة الأسعار كثيرة الثمار، ومنها يحمل الطعام إلى الأندلس وإلى بلاد إفريقية وإلى بلاد المغرب. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 133. ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 78.
- 2- وهران: بناها جماعة من أهل الأندلس وسكنها قوم من البربر، وتربع على غلال من القمح والشعير، وتكثر فيها البساتين وجميع الفواكه، ومنها تسير نحو الأندلس. ينظر: نفسه، ص: 79.
- 3- تلمسان: قاعدة بلاد المغرب الأوسط، كانت دار زناة، وهي قلعة حصينة كثيرة القرى والعمائر، كثيرة الخصب والنماء وفيها من مختلف الثمار، تملكها عدد من الأقباط. ينظر: البكري، المغرب، ص: 76. مجهول، الاستبصار، ص: 177.
- 4- الزهري أبي بكر، كتاب الجغرافية وما ذكرته الحكماء فيها من العمارة وما في كل جزء من الغرائب والعجائب تحتوي على الأقاليم السبعة، تح: محمد الحاج صادق، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.س، ص ص: 113-114.
- 5- الإدريسي، أنس المهج، ص: 183.
- 6- المسيلة: مدينة جلييلة من بلاد الزاب، يخرج منها نهر يسمى سهر، أسسها أبو القاسم بن حمدون وتملكها بعده عبد الله الشيعي، وهي كثيرة النخل والبساتين. ينظر: البكري، المغرب، ص: 59. الحميري، الروض المعطار، ص: 558.
- 7- بجاية: يرجع سبب بنائها إلى دخول العرب الهلالية إفريقية وتخريبها وتحسبا لخطرهم سارع المنصور بن حماد إلى بنائها والتحصن بها، وأصبحت دار صناعة للسفن. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 128 وما بعدها.
- 8- اليعقوبي، البلدان، ص: 150.
- 9- سبتة: مدينة على ضفة البحر، مر منها طارق بن زياد وفتح الأندلس. ينظر: البكري، المغرب، ص ص: 102-103.
- 10- سجلماسة: بنيت سنة 140هـ/757م، على يد المدرايين، تحيط بها من الأرياض الكثيرة، وهي مدينة سهلية تتل بها المزارع الشاسعة وتكثر بها جميع الثمار. ينظر: البكري، المغرب، ص: 148.
- 11- مجهول، الاستبصار، ص ص: 179-180 وما بعدها.
- 12- فاس: قاعدة بلاد المغرب، اتخذها الأدارسة عاصمة لدولتهم، وهي مدينتان كبيرتان وبنيت بها العدوتان العدوة الأندلسيين وعدوة القرويين، بها الخيرات من مختلف الصنوف. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص ص: 180-183.
- 13- الإصطخري، المسالك الممالك، ص: 17.

شكل المثلث يحيط بها البحر من جهاتها الثلاث؛ فمن شمالها بحر الأنفليشين من الروم، ومن الجانب الجنوبي البحر الشامي من غربها البحر المظلم¹، أما عن أشهر مدنها طليطلة²، قرطبة³، تدمير⁴، إشبيلية⁵.
في حين يرى الباحثون المعاصرون أمثال حسين مؤنس أن مصطلح المغرب الإسلامي يحمل في دلالته اللفظية الأقاليم الثلاثة دون الأندلس، فهي إقليم واحد يمتد من مصر غربا إلى المحيط الأطلسي شرقا يعتبر من الناحية الجغرافية، أما من الناحية التضاريسية والمناخية فهي قطر واحد له خصائصه ومميزاته⁶، أما مصطلح الغرب الإسلامي فهو واسع وشاسع يشمل كل البلاد التي دخلها الإسلام من الجناح الغربي للمشرق وقسمها إلى خمسة مناطق رئيسية:

- 1- المغرب: يمتد على الشمال الإفريقي من مصر غربا إلى المحيط الأطلسي.
- 2- الحوضان الأوسط والغربي للبحر المتوسط: كصقلية⁷ وبعض الأراضي القريبة من الأراضي الأوربية.
- 3- الأندلس: الأراضي التي سيطر عليها المسلمون من شبه الجزيرة الإيبيرية⁸.
- 4- الصحراء الأفريقية: جنوب المغرب.

- 1- الزهري، الجغرافية، ص: 79-80. الإدريسي الشريف، ذكر الأندلس، تر: جون جوساف أنطونيو، ص: 24. ابن كردبوس، تاريخ الأندلس، تح: العبادي أحمد مختار، إسبانيا: معهد الدراسات الإسلامية، د.ط، 1971، ص: 27.
- 2- طليطلة: من أعظم مدن الأندلس، أشد المدن حصانة وأثبتها منعة، كانت ملك دار القوط، وفيها من العجب العجاب الذي ما صنع في الدنيا مثله. ينظر: الرشاطي أبو محمد وابن الخراط الاشبيلي، الأندلس في اقتباس الأنوار وفي اختصار اقتباس الأنوار، تق وتح: إيميليو مولينا وخاثنتو بوسك بيلا، إسبانيا: المجلس الأعلى للأبحاث العالمية، 1990، ص: 43 وما بعدها.
- 3- قرطبة: تُعد دار بني أمية، وقاعدة الأندلس وأم المدائن، نالت عناية 12 حاكما عبر تاريخها، كانت وجهة الكثير من العلماء نسبة لثقافتها وعلمها، حتى سميت بمكة الشعراء. ينظر: نفسه، ص: 88. ابن الخراط، الأندلس، ص: 77.
- 4- تدمير: تقع شرق قرطبة، كريمة المطيب وأرضها أرض حراثة وسقي، وتدعى بالكورة لأنها تضم عددا من المدن كلورقة ومرسية، لها من المعامل المنبوعة والمدائن الشريفة. ينظر: ابن غالب الأندلسي، نص جديد من كتاب فرحة الأنفس عن كور الأندلس ومدنها بعد الأربعمائة، تح: لطفي عبد الوديع، د.ب، مجلة معهد المخطوطات العربية، 1955، ص: 284-285. وللتعرف أكثر على مدنها يرجى القراءة في هذا المصدر.
- 5- إشبيلية: تعتبر عروس المدن الأندلسية، شرفها غابة بلا أسد ونهرها نيل بلا تمساح، وعن جمالها فيفوق ما يتصوره العقل، ينظر: الزهري، الجغرافية، ص: 88، البكري، المسالك والممالك، ص: 390، ابن قزمان القرطبي، ديوان: إصابة الأعراض في ذكر الأغراض، تح: فيديريكو كورينتي، المغرب: دار أبي الرقاق، ط1، 2013، ص: 20 وما بعدها.
- 6- مؤنس حسين، معالم تاريخ المغرب والأندلس، مصر: دار الرشاد، ط5، 2000، ص: 24-25.
- 7- صقلية: جزء من البحر الشامي، افتتحت على يد أسد بن فرات زمن الأغالبة سنة 212هـ/827م. ينظر: الحميري: الروض المعطار، ص: 366-367.
- 8- الجزيرة الإيبيرية: هي الجهة المقابلة لأوروبا، تضم إسبانيا والبرتغال، ضمها المسلمون إلى ملكهم. ينظر: التونسي فارس النديم الهمام، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تونس: المطبعة الدولية، ط1، 1284، ص: 315.

5- غرب إفريقية: تدخل في نطاق الغرب الإسلامي، كما تسمى أيضا ببلاد¹ السودان².

ولذلك نرى أن استعمال مصطلح الغرب الإسلامي هو الأنسب والأقرب لموضوعنا بعد القرن

2هـ/8م، كما يمكننا استعمال مصطلح المغرب الإسلامي بعناية وفي فترة معينة محصورة بين القرنين 1-

2هـ/7-8م، أين كان الترابط السياسي والعسكري بين منطقتي البحر المتوسط، فلم تنفصل الأندلس عن بلد

العدوة إلا بعد هذه الفترة، ولذلك وجب التعامل واستعمال وتوظيف المصطلحين بحذر.

2- بلاد الغرب الإسلامي سياسيا من القرن 1-6هـ/7-12م: بعد أن شارف الفتح الإسلامي البلاد

الواقعة غرب مصر في 27هـ/647م؛ حسب أغلب المصادر التاريخية³، استغرقت عملية الفتوحات له مدة زمنية

طويلة ما يقارب السبعين عاما، وتواصلت لتشمل الأندلس عام 92هـ/710م⁴، ومن المعروف عن بلاد الغرب

الإسلامي أنه مرَّ بعد انتهاء عملية الفتوح بمراحل سياسية كبرى؛ وعليه تمَّ تقسيم فتراتها السياسية حسب نظام

الحكم المتبع؛ فيما يلي:

2-1- عصر الولاية في بلاد المغرب الإسلامي: عرفت بلاد الغرب الإسلامي نظام سياسي موحد عُرف

بحكم الولاية، وقد اختلف في تحديد فترته التاريخية من بدايتها لنهايتها، لكن مظاهره كانت واحدة تمثلت في

استكمال عملية الفتوحات وكذا العمل على استقرار الوضع بالمنطقة بتثبيت دعائم الإسلام ومحاولتهم لترتيب

شؤونها، كما جاء أمر تعيينهم من قبل الخليفة بالمشرق⁵، إلا أن ولايتهم لم تكن مستقرة فغالبا ما يأتي أحدهم

1- حسين مؤنس، معالم تاريخ الأندلس، ص: 23.

2- بلاد السودان: مملكة عظيمة، كانت بلد السودان تدين بدين الجاهلية من عبادة الجوسية والأصنام، دخلها الإسلام منذ

فترات متقدمة إلا أنه انحصر في نفوس الأقلية فقط. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 217.

3- ابن عبد الحكم بن عبد الله، فتوح إفريقية والأندلس، تح: عبد الله أنيس الطباع، بيروت: مكتبة المدرسة ودار الكتاب

اللبناني، د.ط، 1964، ص: 45-46. البلاذري بن جابر بن داود، فتوح البلدان، تع وتوق: شوقي أبو خليل، سوريا:

منشورات وزارة الثقافة، د.ط، 1997، ص: 303. ابن عبد الحكم عبد الرحمن، فتوح مصر والمغرب، ج: 1، تح: عبد المنعم

عامر، مصر: الهيئة العامة للثقافة، د.ط، د.س، ص، ص: 332، 229. ابن أبي الدينار، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس،

د.ب، د.د، ط 1، 1286، ص: 18-20.

4- مجهول، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم، تح: إبراهيم الأبياري، مصر:

دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، د.ط، 1989، ص: 20-22. البلاذري. فتوح البلدان، ص:

316. ابن كردبوس، تاريخ الأندلس، ص: 127، وما بعدها.

5- المشرق: ضد المغرب، افتتحت عهد سيدنا عمر ابن الخطاب سنة 14هـ/636م. ينظر: الحموي شهاب الدين، معجم

البلدان، ج: 5، بيروت: دار صادر، د.ط، 1977، ص: 133. يعقوبي، البلدان، ص: 163.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد المغرب الإسلامي وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قره ٢٥١هـ/٢٥٧م

التعيين ويعزل في نفس السنة¹، استقر أمرها نوعا ما مع نهاية الفتوحات أيام عمر بن عبد العزيز²، فشهدت المنطقة فتره نوعية في جُل الميادين، بتنظيم الأموال، تخميس الأراضي، إصلاح الإدارة وغيرها من الترتيبات، إلا أن ذلك لم يدم مطولا؛ ولأن قرارات أغلب الخلفاء الذين جاءوا بعده لم تأتي بثمارها على المغرب بين سياسي العزل والتولية، فطمح كل والي لجمع بعض الأموال له وتأمين نفسه وعائلته أولا، وفي أمر الضرائب وإرسالها نحو المشرق ثانيا؛ هذا إلى جانب تقريب العنصر العربي وتمهيش العنصر البربري.

أدى ذلك إلى ميلاد العصبية بين الفريقين والتي سيكون لها أثرا في الصراع حول ملكية الأراضي فيما بعد، ولتبدأ فترة الحركات المناهضة لسياسة بعض الولاة التعسفية، واستطاعوا الاستقلال ببعض الأقاليم وظهور دويلات جاءت في شكل حركات خارجية مع القرن 2هـ/8م، تزامنا مع توالي ضربات العباسيين على الخلافة الأموية بالمشرق فال إلى ضعفها وسقوطها وأدى إلى زوال حكم الولاة؛ وتحرر أقاليم المغرب الإسلامي أيضا.

2-2- الدويلات المستقلة بين القرنين (2-3هـ/8-9م): بعد انقضاء حكم الولاة انفردت كل أقاليم المغرب الإسلامي بنظام سياسي مغاير للآخر رغم المحاولات المتكررة لخلفاء بني العباس من السيطرة عليه، فدولتي الخوارج موزعة على المغربين الأوسط فالأقصى، وإمارة بني أمية في الأندلس، فاتخذوا من الأغالبة نقطة لذلك؛ وسنحاول تحديدها في ثلاث نقاط رئيسية:

2-2-1- الأغالبة: لما ساءت الأوضاع في المغرب الإسلامي آل إلى فترة من الفراغ السياسي، نتيجة لما جرى لبني العباس من سوء أحوال في المشرق وقع إهمال بالمنطقة فاشتعلت بها نار الفتن وثار الخوارج، وأصبح القوي سيد الموفق؛ فاستقروا بالقيروان سنة 141هـ/758م، ولما بلغ الخبر الخليفة أرسل لهم جيشا ضخما يقوده كبار القادة، التقى الفريقان سنة 144هـ/761م؛ قتل جلهم ولم يفر منهم إلا القليل وعلى رأسهم عبد الرحمن بن رستم³ الذي وجه أقدامه صوب المغرب الأوسط وأسس بها ملكا⁴، وسط كل هذه الظروف المذكورة

1- ابن عبد الحكم، فتوح إفريقية والأندلس، ص ص: 95-99.

2- عمر بن عبد العزيز: عُرف بعدله وزهده في الدنيا، وله من المناقب الجليلة القدر، ولاه سليمان بن عبد الملك الخلافة فأحسن فيها ولم شملها ويعتبر من أعظم الخلفاء بعد الخلفاء الراشدين. ينظر: ابن الجوزية جمال الدين، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، طب وتع: نعيم زرزور، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2000، ص: 9، 18، 59 وما بعدها.

3- عبد الرحمن بن رستم: أول من تقلد حكم الدولة الرستمية بايعه أهلها لخصاله الحميدة، انقادت له الجموع لتتبع دولته بالأمن. ينظر: ابن الصغير المالكي، أخبار الأئمة الرستميين، تح وتع: محمد ناصر وإبراهيم مجاز، د.م، ص ص: 26-28.

4- سنتحدث عنها لاحقا

ظهر حكم بنو الأغلِب بقيادة إبراهيم بن الأغلِب¹ وتوليته إفريقية من قبل الخليفة العباسي، ولم يكن ظهوره من العدم بل جاء نتيجة خدمته في جيوشهم²، فمهدت له الأسباب والظروف للوصول إلى سدة حكم الولاية، إلى جانب ذكائه وحنكته السياسية ليعلن عن ميلاد كيان سياسي جديد بالمغرب الأدنى ممثلاً في دولة الأغالبة. بذلك ابتدأ حكمهم في 184هـ/800م³، ليكونوا بذلك شوكة في وجه أية اضطرابات قد تلحق الخلافة بالمشرق، وأيضاً سعيًا منهم باستعمالهم عين لهم على المغرب.

لكن تطورات بنو العباس لم تتحقق ليعلم أحفاد بنو الأغلِب الاستقلال بدولتهم وإسقاط الدعاء لهم من على المنابر فيما بعد، واستمر حكمهم لغاية قدوم الفوالم والقضاء عليهم في 296هـ/908م، ودامت فترة ملكهم ما يقارب 112 سنة، فنعم المغرب الأدنى بالاستقرار السياسي، ونظمت مختلف الشؤون وجاءتها الأطفاف من كل الجهات وأصبحت مقصدا لسائر العلوم ومحطات لالتقاء المشايخ، واستقرت أمور الأموال ووزعت الأراضي بالتساوي، وكل تلك العوامل والظروف أعطت صورة حضارية بامتياز.

2-2-2- دولتنا الخوارج: بعد أن لاذ عبد الرحمان بن رستم بالفرار توجه صوب المغرب الأوسط واختار من تاهرت⁴ موضعا له فأسس الدولة الرستمية، اجتمع له الأتباع وعُين إماما عليهم⁵، قاد دولته ونهض بأمور رعيته، استقامت لهم الأوضاع وتحسنت ظروفهم الاقتصادية وتلاحمت عناصر المجتمع لينصهروا في بوتقة واحدة

1 - إبراهيم بن الأغلِب: نسبة إلى الأغلِب بن سالم التميمي جد الأغالبة، قاتل إلى جانب أبي مسلم الخرساني الموالي لبني العباس في المشرق، ثم دخل المغرب وتولى طبنة، وبفضل حنكته ولوه إفريقية. ينظر: ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج:1، تح: كولان وليفي بروفنسال، بيروت: دار الثقافة، د.ط، د.س، ص ص: 116-117.

2 - ابن الأثير أبي الحسن، الكامل في التاريخ، ج:5، مر: محمد يوسف الدقاق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987، ص:148. ابن الأبار أبي عبد الله، الحلة السيرة، تح: حسين مؤنس، مصر: دار المعارف ط1، 1663، ط2، 1985، ص:94.

3- ابن وردان، تاريخ مملكة الأغالبة، تح: محمد زينههم ولعزب، مصر: مكتبة مدبولي، ط1، 1988، ص ص: 27-33.

4- تاهرت: اختلف الروايات التاريخية والجغرافية حول تاريخ اختطاطها، فيشير بن الصغير أنها بنيت سنة 144هـ/761م، ويتفق معه في الرأي ابن خلدون، إلا أن رأيهما ضعيف كون أن عبد الرحمن في الفترة المحصورة بين 144-160هـ/761-776م، لم يزل في صراع مع الجند العباسي فحالت بينه وبين تأسيسها والدخول لها أصلا، وتحمل بعض المصادر الأخرى من 154هـ/770م، هو التاريخ الأقرب لبنائها، فيما تؤكد جل النصوص التاريخية وعلى رأسهم ابن عذارى أن 160 أو 161هـ، هو التاريخ الفعلي لتأسيسها. ينظر: ابن خلدون عبد الرحمن، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج:6، مر: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، ط1، 2001، ص:65. الشماخي أحمد، السير، الجزائر: دار الأبحاث، ط1، 2011، ص ص: 141-142. ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:197.

5- ابن الصغير المالكي، تاريخ الأئمة الرستميين، ص: 27. الشماخي، السير، ص:143، وما بعدها.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد المغرب الإسلامي وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قده 401هـ/ 1011م

وانتعث بما الغريب واستطاب اللبيب¹، كما رتبوا النظم واهتموا بالقضاء وبيت المال وخاضوا الأرض إقطاعا وإحياء؛ لتدخل الدولة أواخر القرن الثالث هجري منعظا خطيرا عُرف بالانقسام والفرقة بين القبائل وكان موضوع الإمامة والتولية المشكلة الأساس، إلى غاية سقوطها على يد الفواطم في 296هـ/908م.

أما بالنسبة للفرقة الثانية من الخوارج الذين ساعفهم الحظ في إقامة كيان لهم ببلاد المغرب الأقصى هم المدراريون، مكنوا لمذهبهم الصفري، إلا أن الكتابات التاريخية لم تعطها حقها ولم تنصفها في مجموع النصوص المقدمة حولها سوى بعض المعلومات المقتضبة تضمنت تاريخ تأسيسها وسقوطها فقط، ربما راجع ذلك إلى قصر مدتها إضافة إلى عدم اهتمامهم بالحياة الثقافية.

قام المدراريون باختطاط سجلهم واستخذوها عاصمة لهم، لكن مع الاختلاف القائم حول المؤسس الفعلي صعب الاتفاق على اسم واحد، وسنذهب للرأي الذي ذهب له الأغلبية في جعل عيسى بن يزيد الأسود² الرجل الأول الذي قام بأمرهم³، تمرزت أغلب نشاطهم في الفلاحة وتربية الماشية ولم يولوا أهمية لبناء المرافق وإعلاء شأن دولتهم، ومن هنا نستنتج أن حكم بنو مدرار لم يرقى لمصاف الدولة بل تمركز في حكم قبيلة فقط، وبعد حكم دام 160 سنة ضاعت هيمنتهم عليها سنة 297هـ/909م، وانتقلت لحكم الفواطم⁴.

هكذا ابتدأ حكم دولتنا الخوارج وانتهى ببلاد المغرب الأوسط والأقصى عقب سياسة تعسفية أحسها أهل الخوارج من الولاية في المشرق تبادل فيها الطرفان النصر والهزيمة قادتها نزعة سياسية ومذهبية، استفادوا منها بإقامة كيان لهم بعيدا عن حكم الخلافة، لكن استطاع تيار آخر أكثر تطرفا وعنفا من القضاء عليهما إلى جانب القضاء على دولة الأغلبية وهي بمثابة المسح الشامل للأنظمة السياسية؛ ألا وهو التيار الشيعي الذي بث جذوره واستطاع نشر أفكاره كانتشار لهيب النار حتى وإن لم يكن جانب التأثير بهم كبيرا إلا أنهم استعملوا القوة العسكرية في القضاء على جميع النظم السائدة آنذاك.

2-2-3- الأدراسة: لما كانت أرض المغرب الإسلامي تعج بالمذاهب والفرق والأفكار الخارجية، ولا سيما التشتت والفرقة التي كانت بالمغرب الأقصى حيث تمركز بنو مدرار في الناحية الجنوبية فقط وبقية المدن

1 - المقدسي، أحسن التقاسيم، ص: 228.

2- عيسى بن يزيد الأسود: من الموالي العرب ورؤوس الخوارج، صاحب ماشية ومرعى كثيرا ما يتردد على سجلماسة، يقال أنه هو من قام على أمرهم مكن للمذهب الصفري. ينظر: أحمد بن خالد السلاوي، الإستقصا لأخبار المغرب الأقصى، ج: 1، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، المغرب: دار لكتاب، المغرب، د.ط، 1954، ص: 124.

3- البكري، المغرب، ص: 148. الحميري، الروض المعطار، ص: 306. ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 156.

4 - البكري، المغرب، ص: 149-152. ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 6، ص: 174.

الأخرى مقسمة على عدد من الإمارات المنتشرة بين مناطق الشمال والجنوب كإمارة بني وكيل وإمارة برغوت¹، هذا إلى جانب حكم البرغواطيين وإمارة نكور²، وفي ظل هذا التشردم السياسي والتمزق المذهبي فُوضت الأسباب وهيأت الظروف لميلاد الدعوة الزيدية في المنطقة.

انبثقت دعوتهم من المشرق مادة جذورها نحو المغرب في دعوة سرية ما لبثت أن استقامت بدولة بقيادة إدريس بن عبد الله³ الحسن بن أبي طالب من النسب الشريف في 170هـ/786م⁴، بنى فاس واعتبرها مدينته الأزلية تعاقب على حكمها أحفاده، فأقروا النظم الإسلامية وابتكروا نظاما ماليا بضرب دينارهم باسم حاكمهم إدريس⁵ فازدهرت الحياة الاقتصادية واستقرت أحوالهم السياسية كما تعززت فترتهم بفتوحات جديدة، إلا أنَّ الفترة الواقعة بين 296-305هـ/908-917م⁶، حملت في ثناياها بذور الضعف والفناء نتيجة ظهور الفواطم، وكانت انبعاثات أيديهم تطول المدن المجاورة لدولة بنو إدريس؛ وبقي الخطر يهددهم إلى أن أقبلت جيوش الفاطميين وحاصرت العاصمة فاس.

2-3- الخلفتين⁷ الفاطمية بالمغرب والأموية بالأندلس(3-4هـ/9-10م): نظرا للاضطهاد والتعسف الذي عاشته مختلف الطوائف والمذاهب في المشرق على يد بني العباس، بدأ كل طرف يتحين الفرص للانتفاض عنها ولما فشلوا في ذلك فكروا في حل جذري ألا وهو التوجه إلى بقاع أخرى فبدؤوا في رحلة بحث بشن الحملات الاستطلاعية صوب أرض المغرب الإسلامي؛ فتحقق لهم ما تمنوا وطاب لهم المقام هناك وأسسوا لأنفسهم حكما بها في 297هـ/908م؛ على يد عبيد الله المهدي⁸، بعد أن قضوا على جميع الأنظمة السياسية القائمة آنذاك والمذكورة مسبقا.

- 1- البكري، المغرب، ص: 138. مجهول، الاستبصار، ص: 197.
- 2- ابن حوقل، صورة الأرض، ص ص: 98-99.
- 3- إدريس بن عبد الله: بويغ بوليلي من قبل أوربة سنة 172هـ/788 م، استقام أمره بها ينظر: ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وفاس، د.ب، صور للوراقة والطباعة، د.ط، 1972، ص ص: 20-22.
- 4- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص ص: 210-211.
- 5- مجهول، الاستبصار، ص: 196.
- 6- ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب، ص: 52.
- 7- الخلافة: تعني حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع الضرر على مقتضى النظر الشرعي باعتبارها من مصالح الآخرة، وحراسة الدين وسياسة الدنيا. ينظر: ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 1، ص ص: 238-239.
- 8- عبيد الله المهدي: اختلف في نسبه كثيرا، طورد من قبل بنو العباس، عين عبد الله الشيعي داعيا وعينا له لبث دعواه في المغرب وقد نجح في ذلك، فهيأت له الأسباب والظروف، بنى المهديّة ونسبت له. ينظر: ابن خلكان أبي العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج: 3، تح: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د.ط، د.س، ص ص: 117-118.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد الفريج الإسلامية وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قده 401هـ/701م

تسمى العبيديون بالخلفاء واتخذوا ألقابا دون ألقاب بني العباس¹، فتغير المشهد السياسي لخارطة بلاد المغرب الإسلامي لثاني مرة، دَوَّخ المهدي جميع البلاد باستثناء الأندلس إلى جانب إفلات المغرب الأقصى في كل مرة، وطمعوا لإقامة ملك يهدف إلى تحقيق وحدة العالم الإسلامي وفق مذهبهم الخاص، وبهذه المحاولة انفصل المغرب عن المشرق سياسيا نهائيا، بقوا بما لغاية 362هـ/972م.

أما بشأن الدولة الأموية فبعد زوال الخلافة الأموية في المشرق على يد بنو العباس في 132هـ/749م، أراد بقايا الأمويون إحياء ملك أجدادهم بعد التنكيل الذي طاهم من قبل العباسيين في محاولاتهم المتكررة لاستتصال وجودهم، لاذوا بالفرار من هناك والنجاة بأنفسهم، فشاء القدر أن ينحوا رجل من بيتهم يدعى عبد الرحمان²، برهنت رحلة هروبه من المشرق صوب المغرب عن حنكته وبأسه في إقامة حكم بالأندلس في 138هـ/755م³، وتمكن من جذب كل الأطراف له وإقامة إمارة تجمع ذويه ومناصريه، ليتداول أمرها أحفاده وبنيه، ما لبثت حتى أعلنها الناصر⁴ خلافة في 316هـ/928م⁵.

نعمت خلافتهم بالقوة وحظيت بالاستقرار فرتبت الخطط وأخمدت الفتن والنزاعات، وحصلت قفزة نوعية في مختلف الجوانب الحضارية وتوسعت الفتوحات، وُلّيت الأقاليم، رُتبت الشؤون الإدارية⁶، بُنيت المدن،

1- المقرئزي تقي الدين أحمد بن علي، اتعاظ الحنفا بأخبار الفاطميين الخلفاء، ج:1، تح: جمال الدين الشيبال، مصر، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط2، 1996، ص، ص:17، 47.

2- عبد الرحمن الداخل: دخل الأندلس في 138هـ/756م، جمعته حروب مع مخالفيه حتى قهرهم وجاهد في غيرهم، سماه الخليفة أبو جعفر المنصور "صقر قریش" وقال عنه: "عبد الرحمن عبر البحر وقطع القفر ودخل بلدا عظيما أعجميا منفردا بنفسه فمصر الأمصار ودون الدواوين ووجد الأجناد ونال ملكا بعد انقطاعه...". ينظر: ابن الخطيب لسان الدين، تاريخ إسبانية الإسلامية أو كتاب أعلام الأعلام فيمن بوبع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تح: ليفي بروفنسال، بيروت: دار المكشوف، ط2، 1956، ص: 107.

3- المقرئ أحمد بن محمد التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج:1، تح: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د.ط، 1988، ص ص: 327-328. ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، مصر: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، 1989، ص: 56.

4- عبد الرحمن الناصر: أول من تسمى بأمرير المسلمين من الأمويين تقلدا بالخلفاء، حُطب إليه بالإمارة ولم يبلغ أحد مبلغه في الولاية، قوي سلطانه أحمد الفتن وانقاد له العصاة وكتبت له الأقاليم، ينظر: أنظر: ابن حزم الأندلسي، رسائل ابن حزم، ج:2، تح: إحسان عباس، بيروت: المؤسسة العربية، ط2، 1987، ص ص: 193-194.

5- اليسع أبي يحيى بن عيسى ابن حزم الغافقي الحيايني، المغرب في محاسن المغرب، در وجم: عبد السلام الجعماطي، المغرب: دار الأمان، د.ط، 2016، ص ص: 118-116.

6 - ابن حيان القرطبي، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تح: محمود علي مكّي، مصر، د.د، د.ط، 1994، ص ص: 176-177.

شُيدت القلاع والحصون¹، تلاحم المجتمع، واحتفت العصبية، دبروا الأموال والإقطاعات²، تكرموا على الناس بالعطايا والهبات، فاستقر أمر الأراضي وعُمرت الجبال والسهول والمدن.

2-4- عصر الدويلات في المغرب الإسلامي (4-5هـ/10-11م):

2-4-1- الدولة الزييرية والحمادية بالمغربين الأدنى والأوسط:

أ- الدولة الزييرية: مع نهاية القرن الثالث ومطلع القرن الرابع هجري وبالتحديد عندما انتزع الفواطم بلاد المغرب الأدنى من أيدي الأغالبة ولبقية ملك المغرب الأوسط والأقصى، تكالبت عليها هجمات البربر فبدأت تبحث عن يسندها في إحكام القبضة عليهم، وجدت من زيري بن مناد³ رجلا قويا في ريعان شبابه، آمنهم فاستقام أمرهم به، نظرا لشكيمته ودرايته بأهل المنطقة، وقف إلى جانبهم في عدة معارك حتى أسندوا له مهمة القيادة فحقق انتصارات ساحقة قمع بها التمردات والفتن، كما عبر عن قوته ببناء مدينة آشير⁴ اتخذها قاعدة عسكرية له لشن الهجمات والسيطرة على قبائل المغرب الأوسط⁵.

فيما كان المغرب الأدنى مؤمنا من جميع الضربات سير أموره عبيد الله المهدي، أما المغرب الأقصى فقد كان بحوزة العلويين بعد زوال ملك الأدارسة، فيما ملك الخلفاء الأمويون الأندلس مادين يدهم إلى بعض مدن المغرب الأقصى كمدينة سبتة في 314هـ/926م، بالإضافة إلى أمر البربر المغراويين والزنايين، فهذه الأوضاع كلها كانت سانحة لأن يقوم مناد بإخضاع ما يستطيع إخضاعه وعُين على المغرب الأوسط⁶، بعد مدة يسيرة استطاع آل زيري إثبات شخصيتهم بتأسيسهم عدة مدن⁷ كالجزائر⁸ ومليانة⁹.

1- ابن غالب، فرحة الأنفس، ص ص: 299-300.

2- مجهول، أخبار مجموعة، ص ص: 90-91.

3- زيري ابن مناد: بنى مدينة آشير وحصنها أمام ضربات أبي يزيد مخلد الخارجي، وهو أول من ملك من بيت بني زيري كان حسن السيرة تام السياسة شجاعا صارما. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج: 2، ص: 343.

4- آشير: مدينة قديمة بها آثار عجيبة، تقع بين جبال شامخة. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 170.

5- روجي الهادي إدريس، الدولة الصنهاجية، نق: حمادي الساحلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992، ص:

40. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج: 7، ص: 230. البكري، المغرب، ص ص: 64-65.

6- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص ص: 220-222. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج: 7، ص: 231.

7- البكري، المغرب، ص ص: 64-66.

8- الجزائر: مدينة جلييلة قديمة البناء، بها من الآثار العجيبة. ينظر: البكري، المغرب، ص: 163.

9- مليانة: جدد بنياها زيري بن مناد، أرضها خصبة للزرع والمرعى. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 171.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد المغرب الإسلامي وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قده 401هـ/ 1071م

على العموم هكذا ابتداءً أمر بنو زيري ودام حكمهم لمدة مائتي سنة إلى أن فكر الفواطم بالرحيل صوب مصر في 362هـ/972م، مورثين حكم المغرب كله لبني زيري لكن مع تولي المعز بن باديس¹ الحكم أنهى مرحلة التبعية للخلافة الفاطمية بمصر سنة 407هـ/1016م، وأسقط الدعوة لهم من على المنابر، وأحيا المذهب المالكي وضرب السكة ونزع منها أسماء خلفاء بني عبيد واستقامت أحوالهم²، لكن نهاية عهده أحوالت إلى دون ذلك بتزدي الجانبين السياسي والاقتصادي، على إثر الغزوة أو التغيرية الهلالية التي سلطها الفواطم عليهم نتيجة الانفصال عن خلافتهم، وتعتبر بمثابة اللعنة التي حلت بالبلد أحدثت فيها الفوضى وعاثت في أرضها الفساد انتشروا في أرجاء انتشار الجراد، "...فسلط العرب على إفريقية فحربوها وأذهبوا دولة المعز وأخرجوه من قاعدة سلطنة حتى لم يبقى له إلا حصن المهديّة التجأ إليه وانحصر فيه"³.

وهُزم بنو زيري أمامهم نكراء أشهرها معركة حيدران في 443هـ/1051م⁴، ولما حققه بنو هلال من انتصارات زاد تشبثهم بأرض المغرب الإسلامي فدخلوا المغرب الأوسط وخربوه كما نهبوا وملكوا ما استطاعوا امتلاكه، والأقصى من ذلك قاموا باغتصاب الملكيات من أصحابها، فلم يتروا مكانا إلا وملكوه ونهبوه وتركوه هباء منثورا، زادت أحوال بنو زيري تضخما بظهور ملك جديد انبثق من جسم دولتهم المتمثل في دولة بنو حماد أبناء عمومته، فتزامنت المحن عليهم واحدة تلوى الأخرى.

وفي ظل هذه الظروف المزرية حاول آل زيري النهوض مجددا بعد وفاة المعز بربط حلقات الدولة المفككة فبادروا في حروب ضد العرب الهلالية استطاع دحض تقدمهم ناحية الشرق والغرب مسترجعا بعض المدن والحصون، وضيق الحصار حولهم بضربات بنو حماد عليهم من الغرب بذلك تم إجلالهم عن القيروان بين 466-470هـ/1073-1078م، كما استطاع بفضل دهائه من توقيع معاهدة صلح مع الطرف الحمادي⁵، هكذا ظلت أوضاع بنو زيري متأرجحة بين القوة تارة في محاولات توسعية وبالضعف والانكماش تارة أخرى فملازمة الديار لغاية القرن السادس هجري.

1 - المعز بن باديس: ألقب بشرف الدولة، وُلِّي في 407هـ/1016، بنى ملكا جليلا ولما له من همة الملوك قرر إسقاط الدعوة للفواطم، دان بمذهب مالك وألزم الرعية عليه. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج:5، ص:233-244.

2- نفسه، ص:278-280.

3 - الحجاري عبد الله بن إبراهيم وآخرون، النجوم الزاهرة في حلي حضرة القاهرة القسم الخاص بالقاهرة من كتاب المغرب في حلي المغرب، تح: حسين نصار، د.ب، مطبعة دار الكتب، د.س، 1970، ص:79.

4- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:292.

5- الحجاري، النجوم الزاهرة، ص:80. التجاني، الرحلة، ص:20-21.

ب- الدولة الحمادية: بخصوص تاريخ دولة بني حماد فهو متداخل مع تاريخ بنو زيري، أما التاريخ الرسمي لقيامها فهو 408هـ/ 1017م، عندما أعلن أميرها الاستقلال بالمغرب الأوسط الذي كان واليا عليها من قبل بلكين وبمعية الوقت اتسعت ولايته واجتمعت له الأموال والرؤوس وانقاد له الجند وذلك ابتداء من سنة 387هـ/ 996م إلى غاية 405هـ/ 1014م، فوجد حماد¹ من نفسه رجلا قويا قادرا على قيادة أعباء الدولة، ومن المفارقات التي تثبت جدارة بني حماد في ذلك بنائه للقلعة التي حملت اسمه ولمدينة بجاية التي عمرها بجاليتها؛ واعتبرت صرحه الذي أقام فيه حكمه فتعاظمت قوة بنو حماد شيئا فشيئا.

كابد هؤلاء كغيرهم من بني عمومتهم اضطراب أحوال البلد إثر التغيرات التي اجتاحت مدن المغرب الأوسط كله، لكنهم كانوا أذكيا في التعامل معهم بإبرام عقد الصلح، وبقيت دولتهم قائمة لغاية القرن السادس أين قدم يوسف بن تاشفين وحل ضيفا على تلمسان في 500هـ/ 1106م²؛ ووصل مشارف بجاية فتقلصت مناطق النفوذ لبني حماد، ولم يزل الأمر كذلك إلى أن امتلاكها عبد المومن بن علي في 547هـ/ 1152م، وأسقط جميع الأنظمة القائمة سنة 555هـ/ 1159م، بهذه الأحداث التي أعلن عن ميلاد كيان سياسي جديد وتغير في ملامح الخريطة السياسية للبلاد وعاد موحدا كما كان تحت راية المرابطين أولا ثم الموحدين ثانيا.

2-4-2- بنو عامر وملوك الطوائف بالأندلس:

أ- بنو عامر بين "الدولة والأسرة": في ظل الأوضاع السائدة من الفرقة والتناحر بين الدول في بلد العدو؛ كانت الأندلس تعيش أزهى فتراتهما فلم يصحب إعلان الخلافة أية معارضة في العالم الإسلامي ربما يرجع ذلك إلى ضعف الخلافة في المشرق، إلا أن أمرها لم يدم طويلا، حتى آلت إلى الضعف والشتات مرة أخرى ولنستحضر هنا قول ابن خلدون في أن الدولة تمر بمراحل تأسيس فقوة فهزم فضعف وسقوط وهي المسألة نفسها التي حدثت مع بنو أمية؛ فلا هي إعلان عن سقوط ولا عن قيام؛ لا وبل على ضعف مشكل في غياب حكم بنو أمية، وظهور حكم لا يمد لهم من النسب في شيء داخل حكمهم.

بعد بوفاة المستنصر³ تم الإعلان عن أغرب الفترات التاريخية وأشدّها غموضا والتي دامت لأزيد من ثلاثة وخمسون عاما، متمثلة في ظهور الحجابة في عقر حكم الخلافة الأموية بتولي الخليفة الشرعي هشام

1- حماد: يعتبر واحدا من أحفاد زيري وهو أشهر أمراء صنهاجة ومؤسس الدولة الحمادية، ويصفه ابن الخطيب فقال: "نسيح وحده وفريد دهره، وفحل قومه، ملكا كبيرا وشجاعا ثبنا وداهية". ينظر: ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص: 85.

2- ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص: 173. النويري، نهاية الأرب، ج: 24، ص ص: 122-124.

3- المستنصر: بويغ بعد وفاة أبيه، أقام حكمه على العدل فاجتمعت له الرؤوس، وقويت به الأركان، وتراجع عنه العدو، توفي في 366هـ/ 976م. ينظر: ابن الخطيب، الأعلام، ص-ص: 41-43، ابن غالب، فرحة الأنفس، ص: 296.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد الفريج الإسلامية وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قده 401هـ/ 1011م

المؤيد¹ وحُجِب عليه من قبل المنصور بن أبي عامر²، كانت الدولة حينها في أقوى وأزهى فتراتهما، وكما وصف ابن الخطيب الوضع: " بلغت المنى وأدركت الجنى وبلغ طورها، وانتهى دورها، فكانت كمامة، ثم زهرة بسامة، ثم ثمرة بهية، ثم فاكهة شهية، فكان بكرسي العامرية مجلاها، ثم تلاها ما تلاها"³، فاستطاع هذا الأخير اغتنام الفرصة بفرض سيطرته وقلب الموازين لصالحه ورسم لنفسه خططا بارعة للقضاء على منافسيه⁴، اتخذ لقب المنصور ودُعي له من على المنابر في 371هـ/981م، وبذلك نقل الخلافة من البيت الأموي للحكم العامري⁵ ثم استبد بجميع السلطات العسكرية والمدنية مستعملا هشام المؤيد كأداة مصغرة في يده يستعمله كيفما شاء ومتى أراد فمكر بأهل الدولة وانفرد بالحكم⁶.

بعد وفاته تقلد بعده ابنه المظفر فوسع حدود دولته نحو الشمال⁷، جري على سنن أبيه في السياسة والغزو، كما تمكن من الاستقلال بباقي الملك والاستئثار برسوم الخلافة في 398هـ/1007م، بوفاته انتهى عهد بنو عامر في 399هـ/1008⁸، إلا أن الإشكال المطروح في هذا الصدد هل يمكن أن نعتبر حكم بنو عامر حياديا ونصطلح على فترتهم باسم الدولة أم أنها فترة اضطراب سياسي تابعة للخلافة الأموية؟ من خلال قراءتنا في أحداث هذه الفترة يمكن القول إنها مجرد مرحلة بينية بين ضعف الخلافة الأموية وقيام دول ملوك الطوائف، خاصة أن النصوص التاريخية لم تعالج إشكالية المصطلح في هذه الفترة مرت عليه مرور الكرام، يتفق في ذلك المستشرق رينهارت دوزي يسميها "بحكم الأسرة العامرية"⁹.

- 1- هشام بن عبد الرحمن: بويغ بالخلافة بعد وفاة أبيه المستنصر كان صبيا حينها وقد بلغت ذروتها في سعة المال والقوة، فوضع المنصور بن أبي عامر عليه قائما على أمور دولته في 366هـ/976م، ونظرا للفراغ السياسي وغياب العنصر الأموي الحاكم استبد المنصور بأعباء الخلافة والدعاء لنفسه. ينظر: ابن الخطيب، أعمال، ص: 43-47.
- 2- محمد بن أبي عامر: تولى حجابة هشام في 366هـ/976م، أزاح كل الجهات التي كانت ضده وغرس صنائعه ورجاله وقدم أوليائه لمراتب الوزارة وحجر الخليفة الفعلي واستبد بالأمور. ينظر: نفسه، ص: 59-70.
- 3 - نفسه، ص: 43.
- 4 - يقول ابن الخطيب: " أنه كان آية من آيات الله فطرة ودهاء ومكر وسياسة عدا بالمصافحة على الصقالية حتى قتلهم ثم عدا بجعفر بن الأندلسي على غالب حتى استراح منه... ثم انفرد بنفسه بنادي صرف الدهر هل من مبارز؟". ينظر: ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص: 77.
- 5- مجهول، عصر الطوائف في الأندلس من خلال رسائل ديوانية، تح: أحمد العزاوي، المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، 2013، ص: 37.
- 6- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص: 189.
- 7- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 2، ص: 200-201.
- 8- المقرئ، نفع الطيب، ج: 1، ص: 423.
- 9- رينهارت دوزي، المسلمون في الأندلس، ج: 2، تع: حسن حبشي، مصر: الهيئة المصرية، د.ط، 1994، ص: 73.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد الفريج الإسلامية وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قده 401هـ/ 1011م

1- ملوك الطوائف: أعلنت الفترة الواقعة بين 399-422هـ/1008-1030م على ميلاد دول ملوك الطوائف، ما هي إلا تجربة لقيام خلافة الحموديين الذين تصارعوا مع بقية العامريين واستطاعوا تطويق قرطبة ودخولها¹، فزالت جميع رسوم الخلافة الأموية جملة وتفصيلا ونُفيَّ البعض منهم وأجلي البعض الآخر حتى مشى البريد في السوق مناديا: "لا يبق أحد من بني أمية ولا يكفنهم أحد"²، بناءً على هذا القول كان الإعلان واضحا وصريح عن ميلاد حركة سياسية جديدة كما يصف ابن خلدون الوضع: "كان ابتداء أمرهم وتصاريق أحوالهم لما اندثر ملك الخلافة العربية بالأندلس... وصار ملكها في طوائف من الموالي و الوزراء وأعياص الخلافة و كبار العرب والبربر واقتسموا خططها..."³.

قسمت الاندلس في هذه المرحلة على أكثر من 21 دولة، وتبعاً لذلك سنتطرق إلى أهمها والتي لها علاقة بموضوع الملكية فيما بعد، فالحموديون تملكوا أرض مالقة⁴ وسبتة سنة 417هـ/1026م⁵، فيما تربع بنو جهور على ملك قرطبة من 421-484هـ/1029-1091م⁶، أما أراضي اشبيلية فقد تربع عليها بنو العباد 417-484هـ/1026-1091م، كانوا من أكبر دول ملوك الطوائف وأقواها⁷ استمرت لغاية أن أزال حكمهم يوسف بن تاشفين⁸.

أما بنو الألفس فقد تغلبوا على ملك بطليوس دام حكمهم لها من 437-488هـ/1045-1094م، كانت لهم عدة محاولات توسعية ضد الممالك النصرانية واتخذوا ألقاب لأنفسهم⁹ عندما عظم شأنهم واستقل كل منهم بجهة معينة فملكوا يابرة والثغر الغربي وتوسعوا على حساب طليطلة ملوكها لبعض الوقت، لكن

1- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص: 109-110.

2- نفسه، ص: 138-139.

3- ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 4، ص: 200.

4- مالقة: على شاطئ البحر، حسنة أهلة بالديار. ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص: 517.

5- مجهول، ملوك الطوائف، ص: 93-94.

6- نفسه، ص: 12. ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 4، ص: 204.

7- Ernest Mercier, Histoire de L'Afrique Septentrionale Berbère Depuis les plus Reculés Jusqu'à la coquête française 1830, Ernest Leroux éditeur, paris, 1868, p: 43-45.

8- ابن بسم الشنتري، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج: 1، تح: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، د.ط، 1997، ص: 17-18، دوزي، ملوك الطوائف، ص: 16-19.

9- مَمَّا يُغْضِي فِي أَرْضِ أَنْدَلُسِ سَمَاعٌ مُقْتَدِرٌ فِيهَا وَمُعْتَصِدٌ

أَلْقَابٌ سَلْطَةَ فِي غَيْرِ مَمْلَكَةٍ كَالْهَرِّ يُحْكِي انْتِفَاحًا صُورَةَ الْأَسَدِ

ينظر: ابن أبي الدينار، المؤنس، ص: 98.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد الفريخ الإسلامي وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قده 001هـ/07م

عندما عظم أمر الطاغية من الممالك النصرانية أزهقوا كاهل ملوك الطوائف بالضرائب حتى كادوا أن يتغلبوا على جميع البلاد لينحصر ملك المسلمين في جهات محددة¹.

وفيما يخص شرق الأندلس من بلنسية²، ألمرية³ وغيرها من المدن؛ استبد بأمرها الفتيان العامريون الصقالبة وزعوها فيما بينهم وجعلوا لكل قطر منها فتى يحكمها الذين أحلي بينهم سابقا من قرطبة من الصقالبة العامرين نسبة إلى لمولاهم المنصور، حلوا بها وبسطوا سيطرتهم عليها⁴، اتخذوا لأنفسهم ألقابا وسعوا في ملكهم فملكوا جيان⁵ والمدن المجاورة لها حتى استزادوا في ملكهم وكسبوا من الأموال الجلييلة القدر⁶.

هذا عن العصر السياسي لملوك الطوائف بالأندلس فلا يسعنا ذكرها كلها وتوقفنا عند أهمها، وعموما يمكن القول بأنه يعتبر عصر التفرقة سياسيا واقتصاديا حيث تجزأت الملكيات، وأصبحت خارطة الأندلس غير مفهومة المعالم متشرذمة الحدود وأصبح الحاكم منهم لا يهيمه إلاً اللقب⁷، أخصرت في سيع مناطق رئيسية:

- 1- بنو عباد من البربر: اشبيلية.
- 2- بنو زيري من البربر: غرناطة⁸.
- 3- بنو جهور: قرطبة.
- 4- بنو الأفطس: إمارة بطليوس⁹.
- 5- بنو ذي النون من البربر: طليطلة¹⁰ وما جاورها.

- 1- مجهول، عصر الطوائف، ص: 16. ابن خلدون، الديوان، ج: 4، ص: 205. ابن الأبار، الحلة، ج: 2، ص: 97.
- 2- بلنسية: تسمى بالكورة ولها أقاليم كثيرة ومتسعة ومعقل وحصون. ينظر: ابن غالب، فرحة الأنفس، ص: 285.
- 3- ألمرية: من أجمل المدن الأندلسية، أصيلة سرية، بحرية برية. ينظر: ابن الخطيب لسان الدين، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تح: محمد كمال شبانة، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2000، ص: 100-103.
- 4- ابن بسام، الذخيرة، ج: 3، ص: 227-228. مجهول، عصر الطوائف، ص: 20-21. أحمد العزاوي، الشرق الأندلسي من خلال الوثائق العربية، المغرب: مطابع الرباط نت، ط1، 2019، ص: 32-42.
- 5- جيان: من أوسع الكور تتصل بكورة البيرة، تجمع الكثير من المدن. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج: 2، ص: 195.
- 6- ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 4، ص: 208. ابن سعيد المغربي، المغرب، ج: 2، ص: 401-402.
- 7- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص: 123. ابن الأبار، الحلة، ج: 2، ص: 116-117.
- 8- غرناطة: تعد أقدم مدن البيرة، يكثرها العنصر اليهودي. ينظر: الرشاطي، الأندلس في اقتباس الأنوار، ص: 174.
- 9- بطليوس: من أعمال ماردة، تقع على نهر آنة غربي قرطبة. أنظر: البغدادي صفي الدين، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ج: 1، تح: علي محمد الجاوي، بيروت: دار الجيل، ط1، 1992، ص: 204.
- 10- طليطلة: مدينة كبيرة، ذات خصائص محمودة، يتصل عملها بوادي الحجاره، كانت قاعدة ملوك القوط، تلامس نهر تاجة. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج: 4، ص: 39-40.

6- بنو عامر: شرق الأندلس واتخذوا من بلنسية عاصمة لهم.

7- بنو هود: سرقسطة¹.

إنَّ كل تلك الدويلات² انقضت أعمارها على أيدي المرابطين بعد أن تم الاستنجاد بهم، ذلك عندما قويت شوكة النصارى وتكالبت حركتهم الإستردادية على المدن واحدة تلوى الأخرى، حتى وصل نفوذهم طليطلة فسقطت في أيديهم سنة 478هـ/1085م³، عندها تم الاستنجاد بأمر المرابطين يوسف بن تاشفين في رسالتها كلماتها: "...ولا حامي لما استبيح من حمى الحرم... ثم مازال ذلك التخاذل يتزايد... حتى حصلت في يد العدو"، فكان الرد عليها بالقبول في 479هـ/1086م⁴.

2-5 دولتي المرابطين والموحدين بالغرب الاسلامي (5-6هـ/11-12م): تعتبر فترتي المرابطين والموحدين بدايات لعهد جديد في الغرب الإسلامي فبعد الضعف والشتات الذي طال وبال المسلمين؛ ابتدأ أمر المرابطين أولاً من المغرب الأقصى في شكل حركة دينية واسعة الأبعاد، قامت على أكتاف⁵ عبد الله بن ياسين الجدالي⁶ حدود 453هـ/1060م، فالقيام والتأسيس ببناء العاصمة مراكش⁷ بين 461-462هـ/1068-1069م⁸، حيث عظم شأنهم وقويت حملاتهم التي عملت على استئصال أية معارضة سياسية أو مذهبية وأحبطوا كل الدسائس والمؤامرات⁹، كما افتكوا الأندلس من قبضة النصارى، وبعد مدة من الزمن آلت هيمنتهم إلى ضعف وانحطاط، بدخول الموحدين العاصمة مراكش في 541هـ/1146م¹⁰.

1- سرقسطة: من أعمال تطيلة، مبنية على نهر كبير، تتصل بها المروج الخضراء والبساتين. ينظر: نفسه، ج:3، ص:213.

2- للاطلاع أكثر عن دول ملوك الطوائف. ينظر: مجهول، عصر الطوائف، أحمد العزاوي، الشرق الأندلسي.

3- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج:8، ص:439.

4- ابن السماك أبي القاسم المالقي الغرناطي، الحلل المشوية في ذكر الأخبار المراكشية، تح ودر: عبد القادر بوباوية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2010، ص:85 وما بعدها. ابن الصيرفي أبي بكر الأنصاري، الأنوار الجلية في أخبار الدولة المرابطية، تح: محمد علي دبور، طنطا: دار النابعة، ط1، 2018، ص:125.

5- نفسه، ص:94. ابن السماك العاملي، الحلل المشوية، ص ص:60-61، 70.

6- عبد الله بن ياسين الجدالي: فقيه قاد الحركة الدينية الإصلاحية لما رآه من مروق وخروج عن الدين، يعد المرجعية الفقهية للدولة المرابطية. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج:2، صب: محمد سالم هاشم، بيروت: منشورات علي بيضون، ط1، 1998، ص:333.

7- مراكش: تقع في البر الأعظم، احتطها يوسف بن تاشفين. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج:5، ص:94.

8- للاطلاع أكثر يرجى العودة إلى كتاب الحلل المشوية لابن السماك العاملي، ص:62 وما بعدها. ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص ص:138-138.

9- ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب، ج:4، ص ص:22-24.

10- ابن السماك العاملي، الحلل المشوية، ص:210.

وفيما يخص دولة الموحدين كانت بدخولهم العاصمة مراكش وظهور المهدي بن تومرت¹ بدعوته الدينية الإصلاحية من أقصى مدن المغرب الأدنى سنة 510هـ/1116م²، لتتوسع فتشمل كل أقطار الغرب الإسلامي، أما بالنسبة لتاريخ سقوطهم فكان في 668هـ/1269م، أي منتصف القرن السابع هجري، وما يجب الإشارة إليه في هذه النقطة أننا سنتوقف بدراستنا في أحداث أواخر سنة 599هـ/1202م، المشاركة لنهاية القرن السادس هجري لتكون الصورة واضحة.

وعليه نرجع لحديثنا فبعد ظهور الدعوة الإصلاحية بمدن المغرب واحدة تلو الأخرى، دخلت دعوته في طور جديد استهدف بها مفاصد الطبقة الحاكمة فقاد المهدي بن تومرت وخليفته عبد المؤمن بن علي عدة معارك ضد المرابطين؛ حتى أسقطوهم وأخمدت الفتن لتدخل الدولة في طورها الجديد بعد سنة 543هـ/1148م³. إنَّ الهدف من ذكر تلك المراحل السياسية المتداولة على بلاد المغرب الإسلامي هو التوضيح المسبق لموضوعنا، الذي يركز على مناقشة ملكية الأرض ولا يسعنا الخوض فيها دون التعريف بالدول المتحكمة في ذلك النظام، ولتبيين المنحى الاقتصادي فيما بعد الذي تأرجح بين الاستقرار والتقدم وبين الفوضى والاضطراب.

3- عناصر المجتمع: لم تكن التركيبة الاجتماعية للغرب الإسلامي واحدة فقد تألفت من عناصر متعددة ومختلفة من حيث الأصل والعرق والتقاليد والثقافة واللسان حتى؛ هذا الاختلاف والتباين كله يعتبر مصدر نعمة في قوة الدولة وفي نفس الوقت نقمة؛ إذ عُذَّ سببا من أسباب ضعفها وانحطاطها أيضا، وبناء على ما تم ذكره سنشرح في ذكر طبقاته وقبل ذلك يمكن القول إنه طيلة الفترة الواقعة بين القرن 2-6هـ/8-13م، هناك عناصر ثابتة كالعرب، البربر، الصقالبة؛ مع ذلك تتغير عناصره بتغير المراحل السياسية التي ذكرناه سابقا.

3-1- البربر:

3-1-1- نسبهم: أمة عظيمة سكنت بلاد المغرب، هاجر بعضهم فدخل الأندلس بعد الفتوحات الإسلامية، اختلفت الكتابات حول التعريف بنسبهم فذهبت طائفة تقول بأنهم من العرب والبعض الآخر قال

1- المهدي بن تومرت: يرجع إلى قبيلة هرغة المصمودية، قام برحلة علمية لكبرى العواصم أنداك من الأندلس للمشرق فالإسكندرية دخولا للمغرب الأدنى، وعندها بدأ يدعو لعقيدته التومرتية ونبذ منه للصبغة الدينية وكذا السياسية للدولة المرابطية، ضم اتباعا له واستقام له الأمر وذل محاربا للمرابطين لغاية وفاته في 524هـ/1129م. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج:5، ص:46.

2- البيذق، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، ص: 11.

3- ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج:5، ص:55.

من أوزاع اليمن وقيل غسان¹، لا يقف افتراق هذه الطوائف هنا بل تعدد إلى أكثر من نظرية والأقرب إلى الصحة منها أنهم من ولد جالوت ملك بن إسرائيل ولما قتل داوود عليه السلام جالوت تفرقوا على البلاد وبعد أن غزا إفريقيش المغرب جاءوه وعُدُّ من سكان المغرب القديم².

والبربر فرعان بتر وبرانس، الأمر الذي تتفق حوله النصوص التاريخية القائلة في الأنساب³ فالبرتر نسبة لمادغيس الأبتَر جد البرابرة، أما البرانس من برنس بن حام، البرانس متعددي البطون ومعظم بطونهم كان له دور في إقامة دول بالمغرب الإسلامي فكونهم بربر حضر انتشروا في المدن على عكس البتر.

3-1-1 من أشهر قبائلهم:

أ- صنهاجة: من أكبر قبائل البربر ولا يكاد يخلوا قطر من أقطار المغرب الإسلامي منهم على حد قول ابن خلدون إنهم يشكلون ثلث من أمم البربر استطاع بنو صنهاج حمل شارة القيادة بتوليها حكم بلاد المغرب بعد الفواطم ممثلين في دولة بنو زيري الأنفة الذكر⁴.

ب- مصمودة: استقرت في المغرب الأقصى وهم بطون جمّة من أهل درن وغمارة التي كانت عضد الدولة الموحدية عند قيامها وتعتبر عصبيتها إلى غاية سقوطها⁵.

3-1-2- نبذ عن أخبارهم: منهم من القبائل الأخرى من كان لها يد في صنع تاريخ المنطقة كقبيلة أوربة التي لعبت دورا هاما أثناء الفتوحات الإسلامية لبلاد المغرب⁶، كما كان لهذه الأمة العظيمة خصومات مع الطوائف الأخرى في ظل الدولة الإسلامية، كثيرا ما كانت ترقى إلى ثورات خاصة مع الطرف العربي خلال القرنين 1-2هـ/7-8م؛ لكن مع قيام الدويلات المستقلة ببلاد المغرب استقر أمر علاقتهم؛ من جديد فأسسوا المدن والقرى الكبرى وحازوا على كثير من الأراضي⁷ شاركوا في الحياة الزراعية إلى جانب التجارة، فانتعشت الحركة الاقتصادية في بلاد المغرب الإسلامي، أما بشأن دخولهم الأندلس فقد تمثلت في ثلاث دفعات:

1- القلقشندي أبي العباس أحمد، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تح: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، 1980 ص ص: 118-119.

2- ابن خلدون، ديوان العبر، ج:6، ص ص: 116-117. القلقشندي، نهاية الأرب، ج:10، ص: 119.

3- ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، نش وتو تح: ليفي بروفنسال، مصر: دار المعارف، د.ط، 1948، ص:495..

4- ابن خلدون، ديوان العبر، ج:6، ص:201.

5- البغدادي، مراصد الاطلاع، ج:3، ص:1277.

6- القلقشندي، نهاية الأرب، ج:8، ص:87.

7- مجهول، الاستبصار، ص ص:188-190.

الطبقتين الأولى والثانية: دخلت مع الفتح مباشرة مع طارق بن زياد¹ طاب لهم الاستقرار بها، تسلمت أدوارا هامة في القيام ببعض عمليات الفتوح ونشر الدين كونهم كانوا أكثر عددا من العرب، المسألة التي تؤكد هذا جل النصوص التاريخية، منها نص ابن حبيب الذي يقول: "... ثم تحاشد البربر إليه حتى صاروا اثنا عشر ألفا..."²، وتواصل تدفقهم خلال القرن الرابع هجري مع الخليفة المستنصر في 350هـ/1961م وقد بلغت حركتهم أوجها مع قيام حكم بنو عامر الذين نالوا الحظ الأوفر من تكوين الجيش والشارة فشكّلوا جيشه³.
الطبقة الثالثة: هي التي زامنت القرن الخامس والسادس هجريين أثناء السيطرة المرابطية والموحدية على الأندلس كون أن هتين الدولتين ذات أصول بربرية فالأولى حملت اسم الطبقة المثلثة⁴، الثانية بالمصامدة الموحدية تسيدت الحكم والرئاسة⁵.

3-2-العرب: إنّ الحديث عن العرب هو أكثر وضوحا من سابقه من حيث النسب والدلالة فانفق النسابة على جعلهم من سام بن حام بن نوح عليه السلام، ثلاثة أقسام عاربة، مستعربة، بائدة⁶، موطنهم الأصلي العراق وشبة الجزيرة⁷.

3-2-1- خبير دخولهم المغرب الإسلامي: إنّ قدومهم المغرب جاء نظير الفتح الإسلامي في عقود متفاوتة ولم تعرف المنطقة هذا العنصر قبلا إلا مع بناء القيروان واتخاذها قاعدة عسكرية في 47هـ/667م، جاءوا بغرض الجهاد⁸، كما دخلوا الأندلس لنفس السبب، توزعوا على كافة أراضي المغرب الإسلامي ولم يتركوا

1- طارق بن زياد: قيل إن نسبه بربري من قبيلة نفرة، وقيل فارسي من همدان وعلى كل يعتبر الفاتح الحقيقي للأندلس، توفي سنة 102هـ/720م. أنظر: الحميدي أبي عبد الله محمد بن فتوح، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تح: بشار عواد معروف ومحمد بشار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008، ص ص: 4-6.

2- ابن حبيب، كتاب التاريخ، ص: 137. مجهول، أخبار مجموعة في فتح الأندلس، ص: 6. المقرئ، نفع الطيب، ج: 1، ص ص: 229-235. ابن عذاري، البيان المغرب، ج: 2، ص: 106.

3- ابن الخطيب لسان الدين، رقم الحلل في نظم الدول، تونس: المطبعة العمومية، د.ط، 1316، ص ص: 52-53.

4- القبائل المثلثة: نسبة إلى اللثام الذي كانوا يلبسونه ليلا ونهارا ولكيلا يعرف صغبرهم من شيخهم. ينظر: الدهلاني أحمد بن الزباني، تهذيب تاريخ الدول الإسلامية بالجزدوم المرضية، بيروت: دار المشارع، ط2: 2006، ص: 309.

5- لسان الدين بن الخطيب، رقم الحلل، ص: 53.

6- ابن عبد البر النمري القرطبي أبي عمر، القصد والأهم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم، مصر: مكتبة القدسي، د.ط، 1350، ص ص: 9-11.

7- نفسه، ص: 10.

8- ابن أبي الدينار، المؤنس، ص ص و ص ص: 7-8، 21-22. مجهول، الاستبصار، ص ص: 113-114.

الفصل التمهيدي: توطئة لخرائط بلاد الفريج الإسلامية وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قده ٢٥١هـ / ٢٥٧م

ناحية إلا سكنوها، ليتوقف قدومهم مع بدايات القرن الثاني هجري بتوقف الفتوحات، ليعود احتياحهم مع القرن الخامس للهجرة مشكلين في الحادثة التاريخية المعروفة بالتغرية الهلالية السابقة الذكر.

3-3- عناصر أخرى: تشكلت هذه الأخيرة عن عدة عناصر مركبة من فئات قليلة العدد مقارنة مع العرب والبربر وسنوزعها على مجموعتين رئيسيتين:

3-3-1- أهل الذمة: مكونة هذه الطبقة أساسا من اليهود والنصارى، الأمر الذي يتفق حوله المؤرخين.

3-3-1-1- النصارى: يعرفون بفتة المستعربين والمعاهدين؛ عاهدوا المسلمين على مبلغ يدفعونه ويقون تحت لواء الدولة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾¹، الغرض من ذلك تعزيز الإسلام وإذلال الكفر وبدفعهم لها يحفظ لهم الإسلام أموالهم وأهلهم ودينهم²، ولذلك بقوا في أراضيهم المتمركزة في أعالي الجبال والمعازل المنيعة³، قاموا بالعديد من الخرجات ضد الدولة الإسلامية لا سيما الأندلس⁴.

خلاصة القول عن هذا العنصر أنه من بين أهم العناصر التي كانت سجلت حضورها في المجتمع الأندلسي على عكس نظيره المغربي، بحكم الجوار أولا وأخيرا ومارسوا مختلف الأعمال العلمية والعملية، كان لهم حظوة في امتلاك الأرض.

3-3-1-2- اليهود: يُعد اليهود الطائفة الثانية من أهل الذمة شكلوا عنصرا مهما من عناصر مجتمع الغرب الإسلامي، تختلف نسبة تواجدهم من منطقة لأخرى فسجلت بأرقام قياسية في الأندلس مقارنة مع العدو؛ ومع ذلك وردت إشارات قليلة تدل على وجودهم فيها على غرار الأندلس قبل الفتوحات الإسلامية وبعدها، إلا أنّ كتب الفتوح لا تتكلم عنهم بصورة واضحة إلا ما كان قد أشار إليه ابن أبي الدينار بأنهم

1- سورة التوبة، الآية: 21.

2- الداودي أبي قاسم، كتاب الأموال، تح: محمد عمارة، بيروت: دار الشروق، ط1: 1989، ص، ص: 91، 96. العقباني التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح: علي الشنوفي، فرنسا: خزانة التراث العربي، د.ط، 1967، ص: 192.

3- الغساني محمد، رحلة الوزير في افتكاك الأسير، تح: نوري الجراح، الأردن: دار السويدي، بيروت: دار فارس والمؤسسة العربية، ط1، 2002، ص: 14.

4- يصف ابن قزمان بعض المعارك القائمة بين النصارى والمسلمين والمتمثلة في معركة الزلاقة فيقول:

ونحن مثل القطران

والنصارى كإمداد

ينظر: ابن قزمان، إصابة الأعراض، ص ص: 277، 334-335.

التزموا أماكنهم تحت ذمة الإسلام¹، أما في الأندلس فقد تركز حضورهم في مختلف المدن مع فرض ما وجب فرضه عليهم².

عموما نالت الجالية اليهودية مركزا متقدما بالمشاركة في الجوانب الحضارية قلّ ما نجد له نظيرا في الحضارات الأخرى فتمتعوا بحرية كبيرة واستقلال داخلي قادم لترك بصمتهم في مختلف المجالات، تولوا الوظائف والرتب بفضل مهارتهم وعلمهم كإدارتهم للشؤون المالية وهو ما أورده عبد الله بن بلقين في مذكراته: "... كانت دار أبا الربيع اليهودي الخازن للأموال في دولة جدي..."³، كما امتهنوا التجارة⁴ وسائر الأعمال الأخرى.

3-3-2- المولدين: ينحدرون من أب مسلم وأم نصرانية، وُجد هذا العنصر في المجتمع الأندلسي بحكم

الجوار للنصارى، نتيجة المصاهرة بين المجتمعين كما سماوا أيضا بالأندلسيين لأنهم نشئوا على الدين الإسلامي، نالوا صداقة بنو أمية بإشراكهم في أمرهم وإقحامهم في حل النزاعات عصري الإمارة والخلافة.

اختار هؤلاء سكنى الأرياف والبوادي واحترفوا ممارسة الرعي وتربية الماشية والقيام بالأعمال الزراعية من حرث وغرس⁵، كما اشتغل بعضهم في التجارة و الصيد وكانوا الأكثر نشاطا و توافقا مع العناصر الأخرى، إلا أنهم كانوا بمثابة الفئة المزاحمة للعرب على الأراضي، ذلك من خلال تحريض خلفاء بني أمية على معاودة النظر في تقسيم الأرض، وامتلكوا منها الحظ الوافر، إلا أن هذا التقسيم الجديد أسفر على عدة نزاعات نهاية القرن الثالث هجري وبقيت كذلك لغاية أواخر العصر المرابطي، قاموا بالعديد من الخرجات امتلكوا بها القلاع والحصون، لم تستطع الدولة فعل شيء حيال هذه الثورات⁶.

3-4- أقليات أخرى: ضمت أجناس مختلفة وهي ذات حضور محتشم في مجتمع الغرب الإسلامي، ضامة

في الغالب فئة العبيد أو الرقيق التي تعتلي المرتبة الأخيرة من سلم الترتيب لطبقات المجتمع من الصقالبة الروم السودانيين وغيرهم، وعليه سنتطرق لهذه الفئة عنصرا تلوى الأخرى:

1- ابن أبي الدينار، المؤنس، ص ص: 22-23.

2- ضرب لنا ابن العوام فقال: "وعرب البطاح تغرم الجزية لليهود". ينظر: الزجاجي أبي يحيى، أمثال العوام في الأندلس، ج:1، تح: محمد بن شريفة، د.ب، منشورات وزارة الدواة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، د.ط، د.س، ص:387.

3- ابن بلقين، مذكراته، ص:130.

4- ابن الدباغ أبو زيد عبد الرحمن، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ج:3، تح: محمد ماضود، تونس: المكتبة العتيقة، مصر: مكتبة الخانجي، د.ط، د.س، ص ص: 161-162. البكري، المغرب، ص ص: 115،118، وما بعدها.

5- المقرئ، نفع الطيب، ج:1، ص:281.

6- مجهول، فصول في تاريخ الأندلس، تر: عبد الفتاح عوض، مصر: عين الدراسات والبحوث، ط1، 2001، ص:29.

3-4-1- الصقالبة: يقول المسعودي أنهم من ولد مار بن يافث بن نوح عليه السلام إليه ترجع كل أجناس الصقالبة، ويعني اسمه الرق أو العبيد¹، يُسَبَّوْنَ من بلد البلغار²، ويُعرف الصقالبة بالفتيان والخصيان والخرس، كثرت أعدادهم بحكم الإقبال على اقتنائهم بمختلف ألوانهم وأشكالهم في وقت مبكر جدا، وتوضح لنا الوثائق المتعلقة بعقود بيعهم وشرائهم أنهم كانوا طرفا مهما في مجتمع الغرب الإسلامي خاصة الأندلسي بحيث أنها تتخطى نسبة الثلث³.

استعمل الصقالبة بكثرة في خدمة القصور، تألق البعض منهم في الحياة العلمية، كما انخرطوا في صفوف الجيش، استقوى بهم العامريون فعظم نفوذهم فحاكوا المؤامرات والدسائس للعنصر البربري⁴ ظلت الحروب سجالا بينهم مع نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس هجري.

3-4-2- السودانيون: من أهل السودان الغربي خصوا بالعلاقات التجارية، يعتبر القرن الخامس هو التاريخ الفعلي لبدء عملية اقتنائهم، وهناك من العوامل الأخرى التي شجعت على تدفقهم ببلاد المغرب هو استقرار العلاقات بين مدتهم الأصلية وبين أقطار الغرب الإسلامي، فكانت تجارتهم مربحة أدت بالخيرات على أصحابها؛ فتم الإقبال على شرائهم كونهم يملكون صفات لا تجدها عند غيرهم فأراد المرابطون باعتبارهم ملوك القرن الخامس أن يجعلوهم خدما عندهم وعول عليهم في جانبهم العسكري للقيام بالفتوحات⁵.
بتسجيل قراءة ديموغرافية للمجتمع المغربي والأندلسي لوجدنا أن المغرب الأقصى كان يعج بأقدامهم إناثا وذكورا⁶، فسبته خير دليل على ذلك⁷، بالإضافة إلى مدينة سوسة بالمغرب الأدنى، عمل هؤلاء في الأرض ممتنين حياة الزراعة والرعي⁸.

أما في الأندلس فمن الطبيعي أن يعرف مجتمعها هذا العنصر بنفس الفترة الموازية للمغرب خلال القرن الخامس هجري عندما نقلهم المرابطون في صفوف جندهم، احتفظت لنا الكتابات التاريخية ببعض من أخبارهم فيرى

1- المسعودي، مروج الذهب، ج:6، ص:30.

2- عبد الإله بنلميح، الرق في بلاد المغرب والأندلس، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ط1، 2004، ص: 217.

3- المراكشي عبد الواحد أبي محمد، وثائق المرابطين والموحدين، تح: حسين مؤنس، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1997، ص: 298 وما بعدها.

4- ابن بسام، الذخيرة، ق:1، ج:1، ص: 100-101.

5- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 95.

6- ابن دحية أبي الخطاب عمر، المطرب من أشعار أهل المغرب، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2008، ص: 63.

7- الشريف محمد، سبته الإسلامية دراسات في تاريخها الاقتصادي والاجتماعي، المغرب: دراسات، ط1: 1996، ط2، 2006، ص: 150. عبد الاله بنلميح، الرق، ص: 202.

8- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 74-75. البكري، المغرب، ص: 87. الحميري، روض المعطر، ص: 115.

صاحب الحلل أن يوسف بن تاشفين اشترى جملة من عبيد السودان نحو ألفين وأربعمائة فرسانا فغلظ حجابهم وعظم ملكه¹، واستمرت حركة تدفقهم طيلة الفترة المذكورة نِعَم كبارهم بالنفقات الجملة والأراضي الشاسعة خلال هذا العهد والذي بعده²، تمركزوا في المدن الكبرى الزاخرة بتجارها واستقر بعضهم في الأرياف وربط حياته بالأرض من قلب وتنقية وحصاد، يبدو أن عامل الأرض كان سببا مباشرا في قدومهم المغرب والأندلس، أما البقية منهم استعملوا كأداة بيد مالكم أغلبهم وجه لخدمة الأرض.

3-4-3- الغز: من الجنس التركي أدانوا بالنصرانية³، عرفوا في المصادر باسم الأكراد والأوباش⁴، يدخل الغز ضمن مصطلحات الغرب الإسلامي في طبقة الرقيق، لم يعرف لهم ذكر قبل القرن الخامس هجري؛ إلا في جماعات قليلة تعد على الأصابع، تزايدت أعدادهم مع المد المرابطي استعملوا في الجيش نظرا لخشونة طباعهم وقوة بأسهم وشكيمتهم في القتال⁵، كما تضخمت أعدادهم نهاية القرن السادس هجري، ومنحت لهم الأعطيات والهبات، أقطعت لهم الأراضي فقوي نفوذهم تعاضم سلطانهم مطلع القرن السابع هجري⁶.
وكخاتمة قول عن هذه الأقليات فإنها عرفت باسم العبيد، تمكن بعضهم من التفوق وإثبات حضوره في مختلف المجالات ولا سيما في نيل الملكيات منهم من تمكن من إقامة إمارة خاصة كصقالبة القرن الخامس، واستعمل أغلبهم في المزارع، فكما كانوا نعمة على الدولة كانوا نقمة عليها أيضا كزعزعة الاستقرار بالمنطقة، إلى جانب عمليات النهب والحراية⁷.

3-5- المرأة: ارتأينا أن نشير لها في عنصر مستقل، إذ سجلت حضورها في مختلف المجالات، كتدخلها في الجانب السياسي بفضل سعة فكرها وسلطتها حتى أصبحت البعض منهن مستشارات لدى الأمراء والحكام؛

1- مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تح: سهيل زكار وعبد الله زمامه، المغرب: دار الرشاد الحديثة، د.ط، 1979، ص: 25. في حين لم نعثر عليها في كتاب الحلل الموشية للمؤلف بن السماك العاملي.

2 - المراكشي، المعجب، ص: 256. أبو بكر الزهري، الجغرافية، ص: 60-61.

3- ابن الفقيه أحمد الهمداني، نصوص لم تحقق من كتاب البلدان (السواد، الأهواز، الترك)، تح: ضيف الله يحيى الزهراني ومرين سعيدي عسيري، السعودية: جامعة أم القرى، د.ط، 1997، ص: 116-117.

4- ليفي برونفسال، رسائل موحديّة من إنشاء الدولة المؤمّنية، المغرب: رباط الفتح، د.ط، 1941، ص: 256.

5- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص: 78، 129، 139-140.

6 - المراكشي، المعجب، ص: 289 و ص: 365-366. ليفي برونفسال، رسائل موحديّة، ص: 256.

7- القادري بوتشيش، المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي، د.ب، رؤية للنشر، ط1، د.س، ص: 298-230.

كما نشطت في الجانب الاقتصادي فمن جانب الملكية العقارية امتلكت الكثير من الأراضي على اختلافها عن طريق الميراث أو الوصية أو غيرها من الطرق وهي القضية التي أتحفتنا بها كتب النوازل¹. وحوصلتها هذه المكانة أن تمتلك ثراء ماديا كبيرا، إذ تذكر لنا بعض النصوص التاريخية أن بعضهم ورثن الأموال الطائلة من الأب والتي اكتسبت بفضلها مكانة مرموقة وحازت الرياسة، ومنهن من ورثته من زوجها كزوجة لقوط بن يوسف المغراوي مما جعلها عزيزة النفس وقوية الشخصية²، ومثال ذلك أيضا زينب النفزاوية التي اشتهرت برزانتها ورجاحة عقلها إلى جانب فحشها المادي³، إنَّ أغلب النسوة التي امتلكن العقارات المتمثلة في الأراضي والمسكن والمواشي كانت من أبناء الفقهاء والقضاة⁴.
إلا أنه ظلت البعض كخادمة لم ترقى إلى أي مستوى فعلت في البيوت والقصور ومربيات للأطفال، لذلك سنصف هيكلتها حسب درجات تواجهها:

3-5-1- نساء الخاصة: تخص نسوة وبنات الأمراء، الأعيان، الفقهاء، الخلفاء وكبار رجال الدولة، اتخذن اسم الأميرة والسلطانة لأنهن من بني السلطة الحاكمة، تربيَن وتعلمن على الحكمة والطاعة⁵، عشن داخل القصر في منأى عن سوء الأحوال الخارجية، بلغن من الثراء الفاحش وجلسن مجالس العلم والأدب والشعر، كما أنَّ البعض منهن من شاركت في الحياة السياسية فكان زوجها يأخذ برأيها كونها أهل للمشورة، نستذكر منهن على سبيل المثال لا الحصر فاطمة الفهرية المرأة التي ذاع صيتها خلال القرن الثالث هجري خلفت هذه الأخيرة سيرتها في التاريخ الحضاري للمغرب الإسلامي، اشتهرت بثرائها الفاحش ومشاركتها في الأعمال الخيرية استقرت بفاس ورثت ثروة طائلة جعلتها أحباسا لسبيل الخير من ثمرات ذلك بنائها لجامع القرويين⁶، نستقي قول بن خلدون في هذا الصدد: "...فكأنها نبهت عزائم الملوك بعدها"⁷، كما اتبعت شقيقاتها نفس سيرتها.

- 1 - ابن بشتغير أحمد بن سعيد، نوازل، تح: قطب الريسوني، بيروت، دار بن حزم، ط1، 2008، ص: 225. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج: 8، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1983، ص: 160.
- 2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 4، ص ص: 18-19.
- 3- ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 6، ص: 244.
- 4 - عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي في القرن السادس/الثاني عشر، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في التاريخ، بيروت، 1975، ص ص: 150، 165.
- 5- السقطي المالقي، في آداب الحسبة، تح: ج.س. كولان وليفي بروفنسال، د. د، فرنسا، د.ط، د.س.، ص: 50.
- 6- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص: 54-55. الناصري، الإستقصا، ج: 1، ص ص: 231-232.
- 7- ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 4، ص: 20.

إلى جانب السيدة أم ملال أخت باديس بن المنصور الزيري؛ شددت عضده بسعة رأيها وسلطتها¹، أشركها أخواها في قراراته السياسية، كما ساهمت في إرساء دعائم الحكم في عهده على الصعيد الداخلي²، وكان لها دور كبير في تحسين العلاقات مع البيت الفاطمي بمصر سنة 405هـ/1014م، بإرسال الهدايا لتعزيز العلاقة وإحكام الصلات مع الخلافة الفاطمية وفي نظرة أخرى لاستمرارية الولاء، كما تدخلت في تولية المعز وقبلها كانت وصية عليه تدبر أموره إلى أن تقلد الولاية³.

عموما عاشت نساء هذه الطبقة الدلال وحضينٌ بالعناية، خاصة إبان الحكم المرابطي فاعتبرت المرأة الموروث الذي سيحمل اسم العائلة والدليل على ذلك أن أغلب القادة والأمراء نودوا وعُرفوا بأسماء أمهاتهم⁴.

3-5-2- الجوّاري: حظيت هي الأخرى بمكانة رفيعة داخل البلاط وخارجه، صنفن على حسب بشرتهن حسب السقطي: "إنَّ الخادمة البربرية للذة، والرومية لحيطرة المال والخزانة، والتركية والزنجية للرضاع، والمكية للغناء والمدنية للشكل والعراقية للطرب... والزنجية والأرامية للكد والعمل والصفيلية للحرب والشجاعة"⁵. بالتالي فإن الجوّاري أقسام منهن ما اتخذت لإنجاب الأبناء والإحاطة بالأميرات⁶، ومنهن من استعملت لخدمة القصر، كما اتخذن منهن المغنيات والمطربات وغيرها، وبعضهن اتخذها الأمير زوجة له نظرا لمحاسنها كالجارية قمر البارعة الذكاء والجمال، سيطرت على أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين فأحكمت عليه قبضتها وسيرته تسييرا بعدما كسبت وده لم يفارقها إلى أن دس لها السم من أحد الجوّاري واستعصى علاجها وتوفيت كانت قد أنجبت له ابنا عقدت له بولاية العهد وكانت سببا في انشقاق البيت التاشيفيني⁷.

إلى جانب الجارية صبح زوجة الخليفة المستنصر كان لها اليد الطولى في تفكك الخلافة الأموية بالأندلس اشتركت لتدبير الأمور في السلم والحرب كانت لها كلمتها العليا في تعيين الوزراء ورجال الدولة مثال ذلك

1- ابن أبي الدينار، المؤنس، ص: 78 وما بعدها.

2- المقرئزي، اتعاظ الحنفا، ج: 2، ص-ص: 99-107.

3- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص و ص: 53، 263-270.

4- القادري بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال العصر المرابطي، بيروت: دار الطليعة، د.ط، 1997، ص: 50.

5- السقطي، في آداب الحسبة، ص ص: 49-50.

6- السمرقندي، رسالة في نوادر العلماء المسلمين في الأندلس، رقم المخطوط: 2232، 1 ظهر.

7- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 4، ص: 48. ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 1، ص ص: 446-447.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد الفريخ الإسلامي وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قده 1401هـ / 207م

تعيينها للحاجب المصحفي ومحمد بن أبي عامر¹، فيما ظل القسم الآخر من الجوارى محل تأدية مهام والقيام بأعباء القصر من الطبخ وعجين واستقاء ماء سميت بالخدمة التي كثيرا ما كانت تلوذ بالفرار².

خاتمة القول أن التشكيلة الاجتماعية طيلة ق 2-6هـ / 8-12م؛ احتوت مزيج من العناصر العرقية المختلفة اللسان والثقافة انصهرت مع بعضها البعض في بوتقة واحدة وأظهرت نسيجاً حضارياً واسع الامتداد والانتشار على النطاق الجغرافي كان لكل منها مميزاتهما، منهم من سكن المدن منهم من سكن البوادي والجبال ليعطوا توازناً حضارياً، مع فروقات كبرى ميزتهم في طبقات أرستقراطية ثرية حاكمة وأخرى متوسطة ضامة التجار والحرفيين وغيرهم فيما عانت طبقة العامة النقص والفقر وكانت أولى الطبقات تضرراً أيام الجوائح والحروب، ليدور محور الصراع بين الطبقات الثلاث على ملكية العقارية للأرض فهي التي ستحدد مركز الانتماء؛ هذا ما سنعالجه في آخر عناصر موضوع الدراسة في نقطتين هامتين أولاهما تتمثل في إبراز الأطراف المحركة للصراع وإذكاء نار الفتن تنديداً بإسقاط النظام من ناحية، وبتشخيص الفئات العاملة في الأرض لاسيما فئة العبيد التي أصبحت مع مطلع القرن الثالث هجري تمثل القوة الإنتاجية الضاربة في القطاعات الثلاث وكيف امتلأت الأراضي بهم، كذا التعرّيج على الفتن وعمليات السلب والنهب التي تزامنت مع ظهور الفتن فأثرت تأثيراً مباشراً في زعزعة استقرار نظم الملكية.

ثانياً- الملكية بين النظرة الفقهية والنص التاريخي في الغرب الإسلامي خلال القرن الأول هجري:

1 - الملكية من حيث؛ التعريف والأحكام والأقسام: لا بد من التعريف بالملكية كونها دلالة لفظية لها معاني عدة، وبتحديداتها وضبط مجال استعمالها يتحدد موضوعنا، وعليه فإن لفظة الملكية وردت في الكتاب العزيز 42 مرة³، تداولتها كتب النوازل والخراج والتاريخ وغيرها بلفظ واحد ومدلول واحد هو "الملكية"، تعددت في مواطن أخرى بين مصطلح الملكية والمملوكية والمالكية، لذلك وجب علينا إحكام تعريفها في الجانب اللغوي والاصطلاحي والشرعي لتحديد مجال استعمالها:

1- ابن الأبار، الحلة السيرة، ج: 1، ص: 258.

2- ابن دحية، المطرب، ص ص: 67-68.

3- لا يسعنا ذكرها كلها لأنها جاءت في آيات عدة من سورة واحدة لذلك سنذكر بعضها، ينظر: القرآن الحكيم: سورة آل عمران. الآية: 26، 189. سورة النساء، الآية: 53. سورة الزمر، الآية: 7، 44. سورة الملك، الآية: 1. سورة البروج، الآية: 9.

1-1- في التعريف:

لغة: الملكية من الفعل ملكه يملكه ملكاً؛ في الجمع مُلوك، أملاك، مُلكا، مُلاكاً، الملك، كلها بضم الميم، اجتمعت المعاجم اللغوية على أنها تدور حول الاحتواء والقدرة عليه واكتساب الشيء¹. إنَّ لفظها في القواميس المعجمية من حيث اللغة فقد تعددت؛ فقد جاء لفظها عند ابن دريد: "إن الملك ما يحتويه الإنسان من ماله"²، عند الفراهيدي: "كل ما ملكت اليد من مال"³، وفي الصحاح: "إن الملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيها بانفراد"⁴، مما نلاحظ أن استعمال الملك بالميم المضمومة تخص السلطة، أما الميم المفتوحة تقرر بملك الأشياء⁵. اصطلاحاً: هي الصفة التي تتصل بالمالك من حرية التصرف في المرعى والأرض والمشرب والمال وغيرها⁶، تصرفاً خاصاً للدلالة على سلطان الفرد في ملكيته⁷. وعامة الملك أعم من المال، فكما يرى محمد عمارة في قاموس المصطلحات أن الملك يكمن في التصرف في كل الأمور المملوكة بيد الشخص هبة ومنحاً⁸، يرى السرخسي أن الملكية غالباً ما يصطلح عليها في الأرض لتبيين دلالة ملكيتها⁹، يلخص لنا الجرجاني الملك عند الفقهاء فيقول: "هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه، فالشيء يكون مملوكاً ولا يكون موقوفاً"¹⁰.

1- الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، د.ب، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005، ص: 954. الجرجاني علي، كتاب التعريفات، تح: محمود رأفت، مصر: المكتبة الوقفية، ط1، 2010، ص: 184. ابن منظور، لسان العرب، ص ص: 4266-4268. الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1956، ص: 121. المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصر: مطبعة التقدم العلمية، ط1، 1322، ص: 221. الجعفري أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه، د. د، د.ب، ط1، 1995، ص: 661.

2- ابن دريد محمد، جمهرة اللغة، ج: 3، تح: عبد السلام محمد هارون، مصر: دار المعارف، د.ط، 1965، ص: 169.

3- الفراهيدي أبي عبد الرحمن، كتاب العين، ج: 3، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.م، ص ص: 380-381.

4- الجوهري، الصحاح، ص ص: 121-122.

5- الخفيف علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، د.ب، دار الفكر العربي، د.ط، 1996، ص: 18.

6- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: 954.

7- السرخسي شمس الدين، المبسوط، ج: 13، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.س، ص: 122.

8- عمارة محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، بيروت: دار الشروق، ط1، 1993، ص: 562.

9- السرخسي، المبسوط، ج: 13، ص: 122.

10- الجرجاني، المصدر السابق، ص: 184.

شرعا: ذكرت لأكثر من مرة: في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾¹ أيضا: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مِلْكُ الْمُلْكِ تَوَاتُرًا مِنَ الْمُلْكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِجُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾²، إذن فهو الاستيلاء مع القدرة على التصرف في المفهوم القرآني³، كذلك هو الأمر بالنسبة للإنسان فقد تنسب له كلمة الملك لحرية تصرفه.

ما نستنتجه من التعريفات المتفق عليها في جميع القواميس أن: الملك أمر شرعي أثبتها الشارع كحق للمالك، ويضيف ابن سهل أنه لا يجوز نزع الممتلكات من أربابها له أحقية الانتفاع والاستثمار والتصريف والبيع والإجارة، دائم غير مؤقت⁴.

إذن فالملك وظيفة اجتماعية يمتلكها الأفراد عن طريق الميراث، المعاوضة، الإقطاع أو الهبة وغيرها من الطرق، كما تكون طريقة امتلاكها في بعض الأحيان بطرق غير شرعية كالغصب والتعدي خاصة أيام الفتن والحروب التي تطول الدولة أوقات ضعفها، وعموما الملكية هي شكل اجتماعي يفضي إلى أمر اقتصادي.

1-1-1- أقسام وشروط الملكية: الملكية قسمان حسب جمهور الفقهاء؛ ملكية عين وملكية منفعة:

1-1-1- ملكية العين: هي ملك ذات الشيء ومثال ذلك ملك العقار أو ملك المال من الحكام والأعيان، لا تقبل من الأعيان إلا إذا كانت ذات منفعة، فإن كانت غير ذلك فلا يقبلها الشرع ولا التاريخ⁵ تملك العين بالعرض يكون عن طريق البيع وبلا عوض عن طريق الهبة⁶.

1-1-1-2- ملكية المنفعة: هي أن يملك الإنسان حق الانتفاع بالشيء المملوك فقط؛ مع المحافظة على عين ما يستفيد منه كسكن المنزل بالإجارة أو الإعارة⁷، التملك بالمنفعة يكون بالإجارة وبغير المنفعة يسمى بالعارية⁸. لدى جمهور آخر فإنهم يوضحونها أكثر ويجعلونها؛ ملكية خاصة وملكية عامة¹، قد كان هذا الاختلاف الطارئ بخصوص الملكية عامة وملكية الأرض خاصة نقطة نقاش صعب الاتفاق حولها لاعتبارات عديدة:

1- سورة البقرة، الآية: 106.

2- سورة آل عمران، الآية: 26.

3- عمارة محمد، قاموس المصطلحات، ص: 562.

4- ابن سهل أبي الأصبغ، وثائق في شؤون العمران في الأندلس " المساجد والدور"، تح: محمد عبد الوهاب خلاف، مر: مصطفى كامل إسماعيل ومحمود مكي، الكويت: معهد التربية للمعلمين، د.ط، 1981، ص ص: 42-43

5- الحفيف علي، الملكية في الشريعة، ص و ص: 51، 20.

6- عمارة محمد، قاموس المصطلحات، ص: 562.

7- الحفيف علي، الملكية في الشريعة، ص: 20-23.

8- عمارة محمد، قاموس المصطلحات، ص: 562.

الفصل التمهيدي: توطئة لخرائط بلاد الغرب الإسلامي وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قره 001 هـ / 07 م

أولها الأهمية التي تحتلها الأرض باعتبارها مصدر مهم لإشباع الحاجيات البشرية مما ضاعف من أهميتها، لأن الإسلام أقر بأحقية الجميع في التملك، راعى مصلحة الفرد وغريزته وحصرها في الملكية الخاصة ومنحه حرية التصرف فيها وفق ضوابط والتزامات، إلا أن هذا لا يعني أن الجميع ملاك، فإلى جانب ذلك أوجد مصطلح الملكية الجماعية أو العامة والتي تبقى في ملك الدولة ولا يمكن تحويلها لملك خاص إلا بإذن الحاكم² من أجل تحقيق المصلحة العامة والتوازن الاقتصادي ويستفاد منها الجميع.

وبما أن الحديث منقسم عليها إلى أنواع، سنذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور الثاني في تسميتها بالملكية العامة والخاصة، بحسب ما سماها وسار وفقها أهل الغرب بالإسلامي، لنحصر مجال حديثنا عنها ويكون أكثر دقة:

أ- الملكية الخاصة: أقرت الفترات السياسية التي عرفتها بلاد الغرب بأحقية الفرد في امتلاك الأرض وسائر الملكيات الأخرى كونها قانون شرعي أوجبه الشريعة الإسلامية من حيث التصرف والاستغلال أولاً، عندما وضعت الدولة أسسها قامت بفتح بلاد الواقعة غرب مصر وجدت من الأشخاص من يمتلك أرضاً ولما أسلم تركت له حرية تملكها ولأن له عقود عليها لا يمكن نزعها له، فيجوز لأصحابها بيعها أو وقفها أو منحها هبة وهي التي تنتقل آلياً وبطريقة شرعية وقانونية كما ذكرنا مسبقاً، جاءت تسميات تلك الملكيات في كتب النوازل والتاريخ بأسماء مختلفة، فمنها من خصها باسم "البحيرة"³ كالمازوني وجاءت عنده بلفظة مغايرة "الجنة أو الجنان"⁴، اتفق عليها الونشريسي على ذكرها بـ "العرصة"⁵، تختلف تلك الملكيات من حيث الحجم فالبحيرة مثلاً هي التي تتربع على أكبر الأراضي، منهم من أرباب الملكيات من ملكها وكانت أقل حجماً من العرصة مثلاً⁶، وتوجد أنواع أخرى منها⁷.

- 1- يعقوب أبو يوسف، الخراج، ص: 105-107.
- 2- الفاسي أبو سعيد عبد القادر، نتيجة المقدمات المحمودة في الرد على زاعم ملكية وادي مصمودة، رقم المخطوط: 12453، الخزانة الحسينية، المغرب، ص: 69/ب.
- 3- المازوني أبو زكرياء يحيى ابن موسى المغيلي، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج: 2، تح: مختار حساني، الجزائر: دار الكتاب العربي، د.ط، 2009، ص: 292.
- 4- نفسه، ج: 2، ص: 92، 65.
- 5- نفسه، ج: 4، ص: 8، 123. الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 28، ج: 3، ص: 601.
- 6- البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، ج: 2، تح: محمد حبيب الهيلة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 2002، ص: 89، 215. العبدري أبي عبد الله محمد بن محمد بن علي بن سعود، رحلة العبدري، تح: علي إبراهيم الكودي، مصر: دار سعد الدين، ط1، د.س، ص: 27-28.
- 7 - للتعرف أكثر على مصطلحاتها ينظر ملحق رقم (01)، ص: 365.

يمكن القول عن هذا النوع من الملكية أنها تشكل الشريك الثاني للسلطة؛ فهي تعمل على تخفيف الطاقات المضاعفة للإنتاج وحب تملك الأرض، تكون المنفعة متعددة فالفرد يعمل لحسابه الخاص ينتفع المجتمع في الحصول على عمل أما الدولة في تحصيل الضرائب، في مسائل أخرى يمكن للمالك أن يمنعها على غيره كما جاء في عدة نوازل¹، عموماً كانت هذه الملكية سائدة بكثرة ممثلة في الأحكام أولاً باقتطاع الأراضي لصالحهم لانتقل منهم بالوراثة لأبنائهم وأحفادهم، كما ملكوا جزءاً منها لحاشيتهم ومن يخدمهم ويواليهم كونهم المالك الأول، إلى جانب عنصر البربر الذي يعد المالك الأول للأرض وسيدها وانحصرت هذه الملكية في أعيانهم وشيوخهم²، فعند الفتوحات الإسلامية وقدم العرب معية العناصر الأخرى وجد البربر عليها، هذا من جهة، وباستحواذهم على أحواد الأراضي في الأندلس خاصة من جهة أخرى، وسبب نفوذهم داخل قبائلهم أيضاً، وقد تربعوا على مساحات كبيرة شبيهة بملكيات السلاطين طيلة الفترة الممتدة للقرن الأول إلى السابع هجري. إلى جانب هؤلاء وُجدت ملكيات خاصة لفئات أخرى حملت أسماء الأعيان والفقهاء ممن ملكوا أموال طائلة مكنتهم من شرائها كآل صالح الذين ملكوا كل أراضي نكور³، وسنعالج هذه القضية في مبحث قادم.

ب- الملكية الجماعية: هي التي ينتفع بها جماعة من الناس، ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز الحكيم: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁴، فالأرض الجماعية هي التي خصت أراضي الفي والحمي والمشاع وتشمل القفار والفيافي والمراعي والمخطب وإلى غير ذلك⁵، عادة ما تكون تلك الأراضي متروكة متاحة للجميع، غالباً ما تتمركز حول القرى⁶ تُستعمل للرعي والاحتطاب والسقي وغيرها من الاستغلاليات، ذكرت بكثرة في كتب النوازل بعبارة "مشاع" أو "ربع مشترك" أو "أراضي لها شفعاء"⁷.

1- جاءت نازلة في منع رجل لرجل آخر احتطاب الحطب من أرضه. ينظر: ابن أبي زيد، نوازه، ج:2، ص:316.

2- الحشني، قضاة قرطبة، ص: 101.

3- البكري، المغرب، ص:90-91. ابن حوقل، صورة الأرض، ص:78، 81.

4- سورة الحشر، الآية:7.

5- ابن رشد أبي الوليد، فتاويه، تق وتبح: المختار بن الطاهر التليلي، ج:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1987، ص:159. المازوني، الدرر، ج:4، ص:59، 99.

6- أبو المعاطي يحيى، الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إيش: طاهر راغب حسين، ج:1، قسم التاريخ والحضارة الإسلامية، القاهرة، 2000، ص:6-7. الفاسي، مقدمات، 69/ب، 70/أ.

7- الونشريسي، المعيار، ج:5، ص:144. ابن أبي زيد القيرواني، النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تب: أحمد الخطابي وعبد العزيز الدباغ، ج:12، بيروت: دار الغرب، ط1، 1999، ص:323، 331.

أما عن آلية العمل والاستفادة من الأرض المشتركة تكون بالتعاون في القلب والبذر والحصاد وحراسة المحاصيل خوفاً من إغارة جماعية أخرى¹، لكن هذا النوع من الاستغلال كثيراً ما كان يؤدي إلى نزاعات وخصومات بين الشركاء؛ وبالضرورة القسوى ينقلب سلبي على الأرض بتعطيل خدماتها وتراجع الإنتاج.

للإشارة فإن مساحة هذه الأراضي المشاعة كثيراً ما كانت تؤول إلى التقلص والتمدد ويتوقف على قوة القبيلة، كما أن استغلالها يخضع إلى الفرعة في بعض الأحيان بحيث يتم الاتفاق بينهم فيمن يحرثها هذا الموسم².

1-2- شروطها وأسبابها: تتوقف شروطها على أسباب حتى تصبح مشروعة في يد صاحبها، فلا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقديره لأسبابها وتقسيم إلى ثلاثة:

أ- السبب الأول: تكون منشئة على أمر ما كالمعادن مثلاً.

ب- السبب الثاني: تحصيل الأسباب الناقلة للملكية عبر الأجيال التي تتيح لمالكها حرية التصرف.

ت- السبب الثالث: تكون في التحقيق في أصل انتقال الملكية إذا مات صاحبها وخلفه فيها آخر، وهذا النوع يكون مشروعاً لا علاقة للهيئة الحاكمة فيه، يتم امتلاكها بعدة طرق كالميراث مثلاً، وعليه تنتقل بأسباب شرعية وأخرى بطرق غير شرعية؛ خارجة عن إدارة المالك الفعلي، ومن الأسباب الأخرى التي لا يجب الكسب بها فيما تعلق بالغش والتزوير والخداع فكسبها محرم شرعاً وعقدها باطل³.

2- الوضع الشرعي لأرض الغرب الإسلامي خلال القرن الأول هجري: يعتبر التطرق إلى موضوع الأرض عامة في العصور الوسطى من بين المواضيع الهامة والشائكة في نفس الوقت، وتكمن أهميتها في معرفة كيفية الاستغلال وكذا كميات الإنتاج، أما الجانب الصعب منها في الكشف عن وضعيتها أثناء الفتوحات الإسلامية، ثم في طرق توزيعها وتملكها فيما بعد، وللأسف الشديد جل الكتابات لا تعطينا التوضيحات الكاملة؛ باستثناء آراء بعض الفقهاء والنصوص التاريخية وهي مادتنا الأولى في هذا الصدد؛ كالتالي:

1-2- إشكالية الوضع الشرعي: صحيح أننا نملك مؤلفات تاريخية تُؤرخ للفتوحات الأولى من الفتوحات الإسلامية إلا أنها لا تعالج الوضع الشرعي لملكيتها أو طريقة فتحها ومجال تصنيفها، هذا من جهة؛ وكيف تعامل الفاتحون مع تلك الأرض المفتوحة، من جهة أخرى؛ إلا في نصوص وعبارات مقتضبة تعبر عن رفض

1- ابن أبي زيد القيرواني، فتاويه، ج:2، تح: حميد لحم، مصر: دار اللطائف، ط1، 2012، ص:373،375.

الفاسي أبي الحسن، فتاواه، جم ودر: الحسين أكروم، ج:2، المغرب: دار أبي الرقاق، ط1، 2017، ص:553،617.

2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:233. الحميري، الروض المعطار، ص:544،470.

3- الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح الأخبار، ج:5، تق: وهبة الزحلي، سوريا: دار

الخبر، ط1، 1996، ص:319-320.

الفصل التمهيدي: توطئة لخرائط بلاد الفريج الإسلامية وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قده 501هـ/ 107م

المالكين للفتوحات خوفاً من سلبهم لملكياتهم واعتبار الفاتحين أعداء لهم؛ وكذا حوليات الصراع المتداولة على تلك الأراضي، فإذاً هي تلك النقطة المسكوت عنها والمغيبية في كتب التاريخ وغيرها من المؤلفات التي عايشت الحدث إلا ما سنستقيه من كتب الخراج والنوازل التي جاءت في فترة متأخرة، التي حاولت معالجة القضية وعلى رأس تلك النصوص نجد ما كتبه يوسف يعقوب بن إبراهيم في كتابه الخراج، الاستخراج لأحكام الخراج لصاحبه ابن رجب الحنبلي، وما جاء عند المودودي أبو الأعلى في كتابه مسألة ملكية الأرض في الإسلام، إضافة إلى ما أفادنا به الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية، إلى ما عاجله الناصري في كتابه الاستقصاء.

عموماً فإن الغموض الذي اكتنف وضعية الأراضي في هذه المرحلة كفيل بعدم الإجابة على التساؤلات المطروحة بشكل نهائي بسبب شح المادة المتعلقة بهذا الصدد طبعاً، ترجع هذه الصعوبة من الأساس إلى زمن الصحابة رضوان الله عليهم زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما افتتح أرض العراق¹ والشام² لم يضع لها قانون دقيقاً، وأثناء قسمته لها بين أصحابه استشارهم في أمرها فقالوا له: "الرأي رأيك"، وبعد الاختلاف الحاصل حولها جعلها فياءن، أحدهما خص لطرف معين والآخر بقي مشاعاً، ابتداء من ذلك التاريخ أصبح الخليفة أو الحاكم صاحب الحق الشرعي في قسمتها³، إلا أنّ البعض من الولي الشرعي للبلد من احتكرها لصالحه وصالح أفراد عائلته واعتبروها جوازاً شرعياً في حرية التصرف فيها وضم أجودها لملكياتهم الخاصة.

ومن زاوية أخرى للمسألة فإن الصحابة رضوان الله عنهم اهتموا بالتنظيمات الاقتصادية وهيكلتها هيكله دقيقة، فعمر رضي الله عنه في الحادثة المذكورة اتبع رأي الغالبية في تركها ملكية عامة يستزق منها السكان، إلا أنه أقر بإرشادات أخرى من النظم لم يخمسها⁴، بقيت دون تصنيف وتوزيع طيلة الفترة التي تصحب الخلافة الراشدة إلى غاية قيام الخلافة الأموية؛ أين وضعت هيكله جذرية في أواصرها من حيث المصطلح والتوزيع تحديداً مع قدوم موسى بن نصير الذي اكتملت به الفتوحات، بسياسته التي تبنها بعيدة

1- العراق: مستقر الممالك في الجاهلية والإسلامية. ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص: 410.

2- الشام: تقع في الإقليم الخامس، سميت كذلك لأن بها شامات الحمر والسود، تشتمل على بلاد كثير وكور عظيمة كفلسطين والبيروك وغيرها. ينظر: نفسه، ص: 335.

3- أبو يعقوب يوسف، الخراج، ص: 24-25. بن آدم القرشي يحيى، كتاب الخراج، تص: محمد شاكراً، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.س، ص: 9-11. الواقدي، فتوح الشام، ص: 126. العماري عبد الله، الإقطاع في الدولة الإسلامية إلى حدود القرن 6هـ/12م، المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، 2017، ص: 56-57.

4- الواقدي، فتوح إفريقية، ص: 126. أبو يعقوب، الخراج، ص: 23. العماري عبد الله، الإقطاع، ص: 55 وما بعدها.

عن مركز الخلافة بالمشرق نصب أبناءه الثلاثة على حكم ولايات المغرب والأندلس، فوضع عبد العزيز¹ على الأندلس، والثاني على المغرب الأدنى، الثالث على المغرب الأقصى²، بحيث أنّ المغرب الأوسط لم يكن موجودا خلال القرن الأول كما وضحنا مسبقا، نستخلص من هذه السياسة التي قام بها موسى دخول ملكيات جديدة ضمن أملاك العائلة النصيرية، كما خصّ بعض الأراضي للموالين له وخاصة الأراضي التي تم فتحها في عهده ومثال ذلك الممتلكات التي خصها لأبي المغيرة عبد الله بن شعبة، ونظرا لمجموع الأراضي التي حازها حتى سميت إحدى القرى باسمه فامتلك أرضها جملة وتفصيلا وسميت بقرية المغريين نواحي القيروان³.

كما تذكر النصوص أنّ والده أيام الوالي موسى بن نصير كان يخرج في القرى فيقول له أهلها نحن عبيدك وكل ما ترى في هذه القرية فهو لك فيقول إن كنتم صادقين فأنتم أحرار ومالككم لكم⁴، والنص هذا الذي بين أيدينا له بعدين تاريخين الأول يتمثل في ملكيته لجميع الأراضي والسيطرة عليها، أما الثاني يتمثل في قضية ملكياته الشاسعة حتى جعل عليها عبيدا على خدمتها، كما فيه نوع من السيادة على الأفراد والعشائر من ناحية أخرى، بناء على ما تقدم فإن خارطة الملكيات تغيرت خلال القرن الأول هجري، وارتبطت بعملية الفتوحات اقتطعوا ما وجب اقتطاعه فبينائهم للقيروان مثلا طرأت عدة تغيرات حول الملكية كضرورة حتمية أدى ذلك إلى تقلص مساحة الأراضي، بالتالي فإن وضعها وتقسيمها ظل عشوائيا، لا نود أن نتحدث كثيرا عن هذه الفترة لأننا سنتطرق لها فيما بعد.

من خلال هذا العرض الوجيز وعن الأمثلة المقدمة لم نجد لرأي الفقهاء أية أثر ولا تساؤل بشأن الملكية من حيث الشرع في الفترة الواقعة بين نهايات القرن الأول وبدايات القرن الثاني، ولم تُثار لا في المغرب ولا الأندلس لا في فكر الفقهاء ولا في كتب التاريخ حتى، وبقي الأمر كذلك غاية تولى الإمام سحنون قضاء إفريقية فلما سأل عنها لم يجد سجلا؛ وهل كانت عنوة أم صلحا أو أسلم عليها أهلها؟ بالتالي يمكن القول إنّ تحديد نظام الملكية بعد القرن الثاني لا يمكن أن يتم إلا إذا حللنا عقدتها إبان القرن 1هـ/7م.

2-2- الحكم الشرعي لأرض المغرب الإسلامي من خلال النصوص التاريخية والآراء الفقهية:
بالانطلاق من نظرة الفقهاء للحكم الشرعي لأرض المغرب الإسلامي خلال القرون اللاحقة نجد أنهم اختلفوا

- 1 - عبد العزيز: ولاه أبوه الأندلس وبقي عليها مدة عامين من 95-97هـ/713-715م، واصل الفتوحات بها إلى غاية قتله. ينظر: ابن الفرضي أبي الوليد عبد الله، تاريخ علماء الأندلس، مصر: الدار المصرية، د.ط، 1966، ص: 276.
- 2- ابن عبد الحكم، فتوح مصر وإفريقية، ج: 1، ص: 274-275. ابن عبد الحكم، فتوح الأندلس، ص: 9.
- 3- المالكي أبي بكر عبد الله بن محمد، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ج: 1، تح: بشير البكوش، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983، ص: 126.
- 4- نفسه، ج: 1، ص: 193.

اختلافا كبيرا في تحديد حكمها إبان القرن الأول للهجري، من ذلك الحين اهتموا بدراسة وضعيتها القانونية فأصبحت كتاباتهم تعج بهذه المسألة وجل تلك النقاشات كانت تهدف إلى معالجة إطارها الشرعي والقانوني هل كانت صلحا أم عنوة أم أسلم عليها أهلها؟ عموما إنَّ هذا الاختلاف الحاصل والتساؤل الواقع لم يرتبط بأرض المغرب وحدها بل بجميع الأراضي المفتوحة من أرض الأندلس حتى مصر.

يُشير الداودي في كتابة الأموال ويرجع السبب الرئيس في ذلك هو اختلاف الروايات نفسها التي تخص عملية الفتوح في حد ذاتها؛ كانت سببا في عدم الاهتمام لرأي واحد، فالنص الواحد منها على سبيل المثال تجده متناقضا، فيذكر أنَّ أرضها بين العنوة والصلح وفي رأي ثالث أنَّ أهلها أسلموا عليها¹، ويتفق معه المراكشي والناصري في ذلك ويردون أنَّ أرض المغرب ثلاث أنواع منطلقا من المنظور الشرعي، إلا أنَّ المراكشي في كتابه الإمتاع يعود مرة أخرى ويترك قضية في غموض فلم يرجح قولا على الآخر ولم يعط رأيه: "وأرض المغرب على خمسة أقوال: عنوة وقيل صلحا وقيل مختلطة وقيل أسلم عليها أهلها وقيل وقف فحكى القول الأول الفاسي والثاني أشياخ أهل المغرب، القولين الثالث والرابع التادلي والقول الخامس الإمام سحنون²، فيما يخالفهم أبو الأعلى المودودي والعقباني ويرون أنَّ جميع الأرض التي تدخل في نطاق الدولة الإسلامية يكون حكم شرعها في أربعة أحكام:

أ- أرض يسلم عليها أهلها.

ب- أرض يبقى أهلها على دينهم بموجب المعاهدة.

ت- أرض عنوة.

ث- أرض لا تكون ملكا لأحد³.

وعليه نقول أنَّ الاختلاف الواقع بين الفريقين لا يفيدنا بقدر ما يفيدنا التركيز على قسم الفتوحات كما ذكره

المراكشي والداودي، وسنصوب وجهة نظرنا حسب رأي الأغلبية على أنها تمت بثلاث طرق شرعية؛ وهي:

أ- القول فيمن فتحت صلحا: يرى ابن عبد الحكم في كتابه فتوح مصر والمغرب (توفي في القرن الثالث هجري) والذي يعد من الأوائل الذين كتبوا عن الفتوح؛ قائلا أنها افتتحت صلحا صالح أهلها الفاتحون¹،

1- الداودي، الأموال، ج:1، ص:53. ابن عبد السلام، الأموال، ص: 240. إبراهيم المراكشي، الامتناع في أحكام

الإقطاع، 11 وجه. الناصري، الإستقصا، ج:1، ص:41.

2- إبراهيم المراكشي، الامتناع في أحكام الإقطاع، 105 وجه.

3- المودودي أبو الأعلى، مسألة الملكية الأرض في الإسلام، تر: محمد عاصم الحداد، سوريا: مكتبة الشباب المسلم، د.ط،

د.س، ص:23. العقباني، تحفة الناظر، ص:153.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد الفريج الإسلامية وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قده ٢٥١هـ / ٢٥٧م

يوافقه النويري في الأرب: "...وأرسلوا عبد الله بن سعد أن يأخذ منهم ثلاثمائة قنطار ذهباً... وقيل... أنه صالحهم على ألفين وخمسمائة ألف... وكان في شرط صلحهم أن ما أصاب المسلمين قبل الصلح فهو لهم"²، كما يرى ابن حزم ذلك أيضاً³.

بالإضافة إلى ما ذهب إليه الرقيق القيرواني أن أرض إفريقية افتتحت صلحاً⁴ وافقه في ذلك كل من المالكي وابن أبي الدينر، أما عن المدونات الجغرافية توافق هذا الرأي أيضاً كابن خرداذبة والبكري فتحت صلحاً يؤخذ عليها خراج معلوم حسب ما تصالحوا عليه⁵، ويذكر ابن الأعمش أنها فتحت صلحاً منذ بدايتها حيث أخرج منها الخمس وجه إلى المشرق بقي الآخر في أيدي المسلمين بإفريقية⁶، ووفقاً لما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف: "كل أرض من أراضي العجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج"⁷، فلربما يفيد قوله هذا أرض الأندلس هم أهل ذمة.

أما أرض المغرب فكما يضيف ويوضح ابن رجب الحنبلي أن الخراج لا يكون على أرض العجم فحسب بل على أرض العرب أيضاً⁸، ولقد ذهب أبو يوسف في رأيه إلى الصواب فيما خصَّ أرض الأندلس وهي آخر ما فتح المسلمون، ولا زالت النصوص الأندلسية تحتفظ لنا بالوثيقة الكاملة الموقعة بين عبد العزيز وصاحب شرق الأندلس "تدمير"⁹ الذي ترك له أرضه مقابل دفع الخراج¹⁰، ربما هي السياسة التي تعوز بإقامة العدل والسير على نهج طارق بن زياد الذي حمل نفسه حفظ ممتلكاتهم وتركها في أيديهم بتوقيعه سجلاً لأحد أبناء القوط

- 1- ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، ص: 247.
- 2- النويري، نهاية الأرب، ج: 24، ص: 8.
- 3- ابن حزم، رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها، ج: 1، د. ب. د. د. ط، 1987، ص: 128.
- 4- القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، تح وتبع: محمد زينههم ومحمد أعزب، د. ب. دار الفرحاني، د. ط، 1994، ص: 50.
- 5- المالكي، رياض النفوس، ج: 1، ص: 57. ابن أبي الدينر، المؤنس، ص: 11. ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص: 92. البكري، المغرب، ص: 104. البكري، المسالك والممالك، ج: 2، ص: 291.
- 6- الكوفي أبي محمد، كتاب الفتوح، ج: 1، تح: علي الشيري، بيروت: دار الأضواء، ط: 1، 1991، ص: 361.
- 7- أبو يعقوب يوسف، الخراج، ص: 24-27. واتفق معه ابن سلام، الأموال، ص: 63-64. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، لبنان: دار الحدائث، ط: 1، 1990، ص: 595-603.
- 8- ابن رجب الحنبلي، نفسه، ص: 603-405.
- 9- تدمير: من كور الأندلس، حملت اسم ملكها. ينظر: الحميري، الروض، ص: 131-132.
- 10- الحميدي، جذوة المقتبس، ص: 131-132. المقري، نفع الطبيب، ج: 1، ص: 265-266.

يقضي بمتلكات والدهم البالغة ثلاثة آلاف ضيعة¹ لهم حرية التصرف مقابل دفع الجزية² ولما عاد طارق إلى مقر الخلافة بالمشرق اصطحب أحد أبناء القوط معه فشهد له بذلك أمام الخليفة.

ربما هذه السياسة التي انتهجها طارق نحو البلاد المفتوحة صلحا أثمرت في دخولهم وقبولهم الإسلام وبصدر رحب دون مقاومة تذكر، فالمستشرق غوستاف لوبون في حضارة العرب بعد تدقيق وتمحيص للروايات قال أنها فتحت صلحا، في حين يزيد عليها ويقول إنهم استولوا على كامل البلد ولم يتركوا إلا الجزء اليسير بأيدي الأرستقراطيين من القوط والنصارى، إلا أن مقاومة الطبقة المتنفذة لم تصمد طويلا حتى انضوت تحت لوائهم³، وأبقى الفاتحين ملكيتها في أيدي أصحابها مع فرض الجزية هي ضريبة مماثلة للخراج بقي لهم حرية التصرف في ممتلكاتهم لم يسلب منهم شيئا⁴، مثال ذلك أرض وشقة⁵ التي فتحت صلحا مع فرض ما وجب فرضه على خراج الأرض: "احفظوها عني أن مدينة وشقة أرض صلح ليست أرض عنوة"⁶.

في حين وقع اختلاف حول مدينة اشبيلية فيرى بن عذارى⁷ ومعه المقرري أنها فتحت عنوة على يد موسى بن النصير، فيما يخالفها القول ابن القوطية يرى أنها فتحت على يد طارق بن زياد عندما التمس خط الفتوح من جبل طارق⁸ إلى استجة⁹ فقرطبة صعد من هناك إلى طليطلة ثم انبرى على عدد من المدن المجاورة، ليعرج على

1- نفسه، ج: 1، ص: 266. ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص: 30.

2- قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، فبناء على ما جاء في القرآن فإنها تدفع إلى دار الإسلام، يدفعها من دعي إلى الإسلام ولم يجب الدعوة مع المحافظة على ماله وأهله وكل ممتلكاته، فالدين لم يرغب أحدا للدخول فيه لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ثم إن الغرض منها هو إعزاز الدين وإذلال الكفر. ينظر: سورة التوبة: 29. ابن سلام عبيد الله القاسم، الأموال، ص، ص: 91، 96. سورة البقرة: 256.

3- غوستاف لوبون، حضارة العرب، تر: عادل زعتر، مصر: مؤسسة هنداوي، د.ط، 2012، ص: 280.

4- عنان عبد الله، دولة الإسلام في الأندلس، ج: 1، مصر: مكتبة الخانجي، ط2، 1997، ص: 75.

5- وشقة: يقال لها وشكة، مدينة صغيرة قليلة الثمار والبساتين. ينظر: الزهري، الجعرافية، ص: 82.

6- ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، د.ط، 1965، ص: 537.

7- قال ابن عذارى: "تقدم موسى إشبيلية... وافتكها من القوطيين". ينظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 2، ص: 14. المقرري، نفع الطيب، ج: 1، ص: 271.

8- مضيق جبل طارق: مضيق يصل بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي، وبين جنوب إسبانيا وشمال غرب إفريقيا، وسمي كذلك نسبة لطارق ابن زياد فاتح الأندلس. ينظر: ابن الخطيب، معيار الاختيار، ص و ص: 82، 84.

9- استجته: من مدن الأندلس تتصل بأعمال رية. ينظر: البغدادي، مراصد الاطلاع، ص: 70.

اشبيلية ويفتتحها صلحا¹، إلا أنه اختلف في أنها فتحت مرتين الأولى صلحا على يد طارق مقابل دفع الجزية، ترمد أهلها وانتقضوا المعاهدة فعاود موسى بن نصير فتحها بقوة السيف أمام ذلك العصيان.

ب- **الجمهور القائل بأنها عنوة**: يرى صاحب فتوح البلدان أنها فتحت عنوة²؛ فيما بعد يرى ابن عذارى أنّ البعض من أراضيها فتحت عنوة وليس كلها أو أغلبها³، ويذهب أهل الاختصاص ليدققوا في المسألة ليروا أنّ أرض العنوة هي التي تكون قهرا أو بقوة السيف⁴، يكون حكمها وضريتها على ثلاثة أوجه:

الأول: تقسم بين الغانمين لا يأخذها أحد غيرهم إلا إذا تنازلوا عنها أو طابت نفوسهم بتركها⁵، والثاني: أنها تدخل ضمن الأراضي الوقفية بمجرد استيلاء الفاتحين عليها⁶، أما القسم الثالث: هم الذين يرون من أرضها أن تقسم على الفاتحين لها أو أن يقر أهلها عليها مقابل دفع الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم⁷.

فأرض الأندلس دليل على ذلك بأنها فتحت عنوة، ففي نص لابن حبيب يطلعنا أن جل أراضيها إن لم نقل كلها فتحت عنوة⁸، وافقه في الرأي اليسع ويستثني ثلاثة مدن فقط؛ فيقول: "فحاصروها حتى افتتحوها عنوة وملكوا أكثر شوارعها"⁹، نفس القول الذي ذهب إليه المراكشي أنّ أرضها فتحت عنوة¹⁰، فهو ما جرى معه فعلا حين اتجه طارق لفتح استجة وقرمونة¹¹ فلم يفتكها من أيدي المشركين إلا سيفا وتقريبا كل نواحي الجنوب افتتحت كذلك¹²، إلا أنه لا تكاد تعوزنا قرائن أخرى دالة على أن بقية المناطق فتحت بقوة السيف.

ت- **الرأي القائل بأنها مختلطة**: من أنصار هذا الرأي العقباني فيقول عن أبو الحسن الزويلي لما تكلم على أرض المغرب في المدونة قال: "إنّ أرضها أرض مختلف فيها ويذكر أنه سأله في مرة فقال له حاجبه في معرفة

1- ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص: 35.

2- البلاذري، فتوح البلدان، ص ص: 317-319.

3- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص ص: 8، 24، 41. مجهول، الاستبصار، ص ص: 113-202.

4- إبراهيم المراكشي، الامتناع في حكم الإقطاع، السابق، 12 ظهر. العقباني، تحفة الناظر، ص: 156.

5- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار في شرح المحلى باختصار، ج: 7، تح: خالد الرباط وآخرون، بيروت: دار بن حزم، ط1: 2016، ص ص: 399، 401.

6- المودودي أبو الأعلى، مسألة الملكية، ص: 24. الشوكاني، نيل الأوطار، ج: 8، ص: 163.

7- دبور أنور محمود، نظام استغلال الأراضي الزراعية، ج: 1، مصر: دار الثقافة العربية، د. ط، 1987، ص: 122.

8- ابن الحبيب، الأحكام، ص: 136 وما بعدها خاصة بالفتوحات.

9- اليسع بن عيسى، محاسن المغرب، ص: 116.

10- إبراهيم المراكشي، الامتناع في أحكام الإقطاع، السابق، 19 ظهر.

11- قرمونة: تتصل بأحواز اشبيلية، تعد من بين أحصن المدن والمعقل. ينظر: ابن غالب، فرحة الأنفس، ص: 292.

12- ابن كردبوس، تاريخ الأندلس، ص: 135. ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 2، ص: 13.

حكمتها عنوة أم صلحا أو غيرهما؟ فقال إنها مختلطة¹، ما نعنيه بمختلطة أن من الأرض من فتحت صلحا ومنها عنوة والآخر من أسلم عليها ذويها.

إنَّ الأرض المختلطة هي التي أسلم أهلها عليها فلم تكن بجذ السيف ولا بالصلح إلا العشر الذي يدفعونه² لا تباع ولا تصرف لوجه خاص ليست لإمام ولا لأحد³، نرى من خلال ما بحثنا فيه أنَّ هذا الصنف من الحكم يخص أرض المغرب الأقصى على غرار الأقاليم الأخرى بدليل أنَّ ابن عبد الحكم لما سئل على أرض المصامدة ومراكش قال لا هي عنوة ولا صلح بل أسلم عليها أهلها⁴، كما يرى صاحب الامتناع أنَّ بلاد المغرب من أرض المصامدة من واد ملوية إلى جبال درن أسلم عليها أهلها⁵، إلى جانب أرض طنجة لما فتحها النصير شاركه أهلها بنائها تاركين له قرار اقتطاعها وتقسيمها بينهم⁶، وفي رواية تقول أنه لما تغلب أحد عمال المنصور بن أبي عامر على أرض فاس قال لهم: أخبروني عن أرضكم أصلح هي أم عنوة؟ فقالوا لا جواب لنا حتى يأتي الفقيه أبا جيدة بن أحمد الشيخ، فلما جاء الشيخ سأله العامل فقال ليست بصلح ولا عنوة إنما أسلم عليها أهلها⁷.

تبقى الإجابة الأخيرة على ملكية الأرض ببلاد المغرب الإسلامي خلال هذه الفترة مجهولة وهو الرأي الذي سلم به الونشريسي: "كشفت عن أرض افريقية فلم أف منيها على حقيقة هل هي عنوة أو صلح؟"، قال سألت عن ذلك علي بن زياد فقال: لم يصح عندي فيها شيء⁸، وبحسب دراستنا لهذه المسألة نرى بأنَّ رأينا من رأي المراكشي الذي سبق وعرضنا وجهته النظرية، دليل ذلك أيضا أنَّ القراءة في أقوال فتح المدن في كتب الفتح مختلفة؛ فلم تفتح كل مدنها وجبالها صلحا ولم نقرأ أنَّ كلها فتح عنوة، فلو كانت كذلك لما امتلكها أحد؛ إذن فبلاد المغرب الإسلامي بلد شاسع المساحة، منه ما فتح صلحا، ومنه ما فتح عنوة ومنه من أسلم عليه أهله.

1-العقباني، تحفة الناظر، ص:153.

2- بولطبعة ونيس عمر: "العزبة والخراج في بلاد المغرب من الفتح حتى نهاية العصر الأموي"، مجلة فكر وإبداع، إصدار علمي جامعي متخصص محكم، ع:81، 2013، ص:532-533. هوينكر، النظم الإسلامية في المغرب، نق: أمين توفيق الطيبي، المغرب: المدارس، ط2: 1999، ص:77.

3 - العقباني، تحفة الناظر، ص:153.

4- ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، ص:248-250.

5 - إبراهيم المراكشي، الامتناع، 15 وجه -16 ظهر.

6- أخبار مجموعة، فتح الأندلس، ص:4.

7 - إبراهيم المراكشي، الإمتاع، 14ظهر. كما ذكرت الرواية عند: المكناسي أحمد بن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، المغرب: دار المنصور للطباعة، د.ط، 1973، ص:13-14.

8- الونشريسي، المعيار، ج:6، ص:134.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد المغرب الإسلامي وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قده 401هـ/7م

إذن فالبحث عن الحكم الشرعي والقانوني الذي جرت عليه أراضي المغرب الإسلامي أمر صعب والسؤال فيه أعمق من أن تتم الإجابة عليه أو ترجيح قول على الآخر، وبين هذا وذاك؛ فإن أرض المغرب كلها ملك للدولة الإسلامية ولم تظهر مصطلحات العنوة والصلح إلا بعد فترة من الزمن بعد تأسيس القيروان، عندها فُرض عليهم أداء بعض المال من قبل عقبة بن نافع، وقبل هذا المؤشر التاريخي كانوا قد صالحوا عمرو بن العاص على شيء من المال، وثانيها عندما سكن إلى جانب البربر عدد من عجم افريقية وظف عليهم الخراج¹، وفصل في الأمر حسان بن نعمان عندما نظم شؤون افريقية ودون الدواوين ثم صالح أهلها على شيء من الجزية والخراج مبقيا المناطق الأخرى مفتوحة في أيدي ملاكها، عندها ظهر المصطلح الجديد "أسلم عليها أهلها"² في كل من المغربين الأوسط والأقصى، لأن المغرب الأدنى كان قد فُتح قبلها فما صالح الفاتحون عليه أهله ومنه ما فتح عنوة، وبالنسبة للأندلس تراوحت بين العنوة والصلح ما أثبتته القلقشندي وابن عذارى³.

عاما ما يمكن قوله حول شرعية أرض المغرب الإسلامي لم تبين على قول وموقف واحد كما لاحظنا وإلى تناقض كبير في ضبط الأحكام الشرعية والقانونية، هذا إلى المسألة التي اختلف فيها حول أرض الأندلس في قضية التخميس خلال القرن 1هـ/7م؛ وهو ما سنتطرق له بعد أن نلاحظ جدول فتوح بعض مدن المغرب الإسلامي بين الآراء الثلاث:

الإقليم	المنطقة	الحكم الشرعي لملكية الأرض	الإطار القانوني	سنة فتحها
المغرب الأدنى	القيروان	"وضع الخراج على عجم افريقية وعلى من أقام معهم على النصرانية"	صلحا	47هـ/667م ⁴
	افريقية	"الإسلام والجزية"، "ثم تهيأ لقتال المسلمين"	عنوة ⁵	/
	مرجنة	"صالحهم وقبض المال"	صلحا ⁶	/

- 1- الجنحاني الحبيب: "نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي القرن 1-6هـ/7-12م"، مجلة دراسات تاريخية، مجلة علمية فصلية تصدرها لجنة كتابة العرب بجامعة دمشق، ع:5، 1981، ص ص:36-37.
- 2- مجهول، أخبار مجموعة، ص:4.
- 3- القلقشندي، صبح الأعشى، ج:5، مصر: دار الكتب المصرية، د.ط، 1922، ص ص:158-159، 246.
- 4- ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، ص:271. اليعقوبي، البلدان، ص:137.
- 5- أعثم الكوفي، كتاب الفتوح، ج:2، ص:161.
- 6- النويري، فنون الأدب، ج:24، ص:8.

الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد المغرب الإسلامي وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها قره 401هـ/ 1017م

/	أسلم عليها أهلها ¹	"سألوه الصلح الخراج"	تونس	
/	عنوة ²	"والتقوا واقتتلوا فلم يكن للروم والبربر طاقة لقتالهم"	تاهرت	المغرب الأوسط
3م679/هـ60	أسلم عليها أهلها	"تجول في بلادهم لا يرفض له أحد ولا يقاتله"	السوس	المغرب الأقصى
/	أسلم عليها أهلها ⁴	"لقيه رجل من الروم... فأهدى إليه هدية حسنة"	طنجة	
/	عنوة ⁵	فانتهى إلى أوائلهم فقتلهم قتلا ذريعا وهرب من بقي منهم	تارودين	
6م712/هـ94	عنوة	وقاتلهم قتالا شديدا	قرطبة	الأندلس
7م710/هـ92	صلحا	"ولم يأخذهم عنوة بالجزية"	ماردة	
8م712/هـ94	صلحا	"فصالح أهلها على إعطاء الجزية"	اشبيلية	
/	أسلم عليها أهلها ⁹	"صالحهم على عدة مدائن: أريولة، بلنتلة، مولة، لقنت، والكش"	تدمير	
10م711/هـ93	أسلم عليها أهلها	"ألقوا بأيديهم إليه"	شذونة	

الملاحظ من الجدول أنّ كل مدينة اتخذت شكلا من أشكال الفتوح، فكل مدينة فتحت وما يتساير مع أهلها؛ والغرض من ذكر هذا كله هو حاجتنا إلى التعرف فيما يصح للبيع، الرهن، الإقطاع وغير ذلك مما سنعرضه لاحقا. وعليه فإنّ خلاصة القول تقضي بأنّ مسألة ملكية الأرض من الفتح حتى القرون

- 1- المالكي، رياض النفوس، ص: 57.
- 2- النويري، فنون الأدب، ج: 24، ص: 14.
- 3- ابن عبد الحكم، فتوح إفريقية والأندلس، ص: 58.
- 4- النويري، نهاية الأرب، ص: 14.
- 5- نفسه، ص: 15.
- 6- ابن عبد الحكم، فتوح الأندلس، ص: 4.
- 7- ابن قوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص: 35.
- 8- ابن كردبوس، افتتاح الأندلس، ص: 140.
- 9- ابن الدلاء، نصوص عن الأندلس، ص: 4-5.
- 10- مجهول، أخبار مجموعة، ص: 24.

اللاحقة لم تهتدي لقانون ملائم لروح الشريعة الإسلامية، وضل المبدأ فيها راجع لأساس القوة والغلبة، عامة لا نستطيع التحدث عن قضية اسمها استقرار الملكية إبان الفتوحات الإسلامية في المنطقة، إلا في العهود اللاحقة، ولم تستقر إلا باستقرار الوضعين السياسي والعسكري.

2-3- قضية تخميس أرض الأندلس خلال القرن الأول هجري: عُدَّت الوضعية الشرعية لأرض الأندلس وضعية استثنائية على غرار الأراضي الأخرى، بحيث كثيراً ما أشارت النصوص بأنه تم تخميسها وبرز أصحاب هذا الرأي أنها خضعت لأحكام القانون الإسلامي، فيما أن أرض المغرب كانت محل تجرية، فإن أرض الأندلس قسمت بما أقره الدين منذ البداية، لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾¹، طبقاً لما جاء في الآية الكريمة قسمت بمحض من التابعين وأُخرج منها الخُمس، ذلك عندما فتحت على يد طارق.

لتتخذ شكلاً آخر مع موسى ابن النصير فالحماية السلطانية والنزعة القيادية أخذت مأخذها، فهبَّ مسرعاً لمواصلة الفتوح وإعطاء الأوامر للجند، عندها تقرر له تقسيم الأراضي المفتوحة على جنده وإخراج الخمس منها القرن الأول هجري، ففي نص للوزير الغساني يقول فيه: "...ابن نصير قسم وخمس بعض البلاد وأعجلته حركته منها"² وقد وافقه ابن كردبوس في القضية³، كما ذهب ابن عبد البر إلى تخميسها من قبل أصحابه أولاً مع حنش الصنعاني⁴ وعلي بن رباح⁵، فأخرج من كل الأرض الزراعية التي دخلها الخمس ومنحها لأصحابه الذين استغلوها وتوارثوها أبا عن جد وبقيت كذلك لحدود القرن الخامس هجري أين أعادوا النظر في ملكيتها⁶، ويرى المراكشي نفس رأيهم بقوله: "...أقام موسى بالأندلس مجاهداً وجامعاً للأموال ومرتباً للأموال سنة 93هـ"⁷، بالتالي فإن إطارها الشرعي والقانوني كان موضحاً في مرحلة متقدمة عكس العدوة.

1- سورة الأنفال، الآية: 41.

2- الغساني، رحلته، ص: 140-141.

3- ابن كردبوس، تاريخ الأندلس، ص: 38.

4 - الحنش الصنعاني: من صنعاء الشام تابعي كبير من أهل الثقة، غزا إفريقية ودخل الأندلس، بنى جامعاً بسرقسطة وتوفي بها، في حين يرى البعض أنه عاد المغرب وتولى عشور إفريقية في 100هـ/ 718م. ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء، (الدار المصرية، 1966) ص: 125-126. الحميدي، جذوة الاقتباس، ص: 302-303.

5- علي بن رباح: دخل الأندلس رفقة موسى وعدداً من التابعين كان من الذين ساهموا في بناء قبلة جامع قرطبة. ينظر: المقري، نفع الطيب، ج: 1، ص: 288.

6- ابن عبد البر أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: 6، تح: مصطفى أحمد ومحمد عبد الكبير، المغرب: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387، ص: 458.

7- المراكشي، المعجب، ص: 17.

في حين يرى أبو جعفر الداودي ويتفق معه ابن حزم¹ بنفيهم لكل تلك الشهادات وطعنوا فيها وزعموا أنَّ أكثرها فتح عنوة وأنها لم تخمس كما فعل رسول الله [صلى الله عليه وسلم]، ولا استتطبت أنفس الفاتحين كما فعل عمر رضي الله عنه في استشارة أصحابه والأخذ برأيهم، فجعل الملكيات ملكت بقوة اليد، وربما تعود الأسباب التي جعلت هذان المؤرخان يقولان ذلك أنه نظرا للظروف المحيطة آنذاك من الفوضى والاضطراب لم يكن هناك وقت للقيام بذلك أولا، ثم إنَّ الجند لم ينتظروا رأيه في التقسيم فوثبوا عليها بقوة السيف ثانياً ودليل ذلك أنَّ الملاك أغلبهم من أرباب السيف، هي نفسها الرواية التي أكدتها الكتابات الغربية ففي أخبار مجموعة ذكر أنَّ قضية تنظيم الأراضي وتخميسها جاءت على رأس القرن الثاني للهجرة وتحديدًا مع ولاية السمح بن مالك² في 100هـ/718م، عكس ما رُوج له أنها كانت مع ولاية موسى³، وهي حقيقة فعلية فلو خمست الأرض كما زعم البعض لم تُمسح خلال القرن الخامس هجري ويعاد النظر فيها بحضور الفقهاء وبآراء استنباطية تعود للقرن الأول هجري، ولما وضع عليها "خطة الضياع"⁴ لأول مرة في المنطقة.

بين تلك الروايات المتضاربة حول الوضع الشرعي للملكية الأرض بالأندلس ونظامها القانوني اطلعنا على مؤلفات أرخت للفتوحات الإسلامية وتبعنا سير أحداثها لم نجد أية تقسيم أو تنظيم، بل تم الأمر عشوائياً تحت مبدأ الغلبة للأقوى، ولم يُفرق بين أراضي العنوة من الصلح في قضية تخميسه لبعض المدن، هذه وجهة نظرنا التي يؤكدتها الداودي قائلاً: "...غير أن كل قوم وثبوا على طائفة منها... ولم يترك شيء للمسلمين الذين يأتون بعدهم"⁵، فنجد أن العرب استحوذوا إبان الفتح على أجود الأراضي وبدخول البربر وغيرهم من العناصر غلبوا على مناطق وأراضي غير التي تملكها العرب دون قسمة أو إذن إمام فألت الملكية إلى الفوضى. وأصبحت أكثر حدة بدخول الشاميين⁶ في 123هـ /740م، احتدم الصراع بين الداخلين والبلديين⁷؛

1- الداودي أبي جعفر، الأموال، ص: 79. ابن حزم، التخليص لوجوه التلخيص، ج: 3، ص: 175.

2 - السمح بن مالك: لما تولى الأندلس طلب منه الخليفة عمر تخميس الأرض، وواصل سير الفتوحات نحو الشمال إلى أن قتل هناك. ينظر: الضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ج: 2، تح: إبراهيم الأبياري، مصر: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط 1، 1989، ص: 407.

3- مجهول، أخبار مجموعة، ص: 30. ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص: 38.

4- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 2، ص: 199.

5- أبو جعفر الداودي، الأموال، ص: 79 بتصرف.

6- الشاميين: من أهل الشام، يدعون بالطائفة البلجية أيضا لأنهم جاءوا مع بشر بن بلج. ينظر: ابن الخطيب، للمحة البدرية في الدولة النصرية، نش: محب الدين الخطيب، د.ب، مطبعة السلفية، د.ط، 1374، ص: 16.

7- البلديين: يعرفون أيضا بالداخلين نسبة لدخولهم مع طارق وموسى، مما يؤخذ عنهم أنهم حصلوا على أجود الأراضي وأخصبها، إلا أن هذا الأمر لا يمكن التسليم به كميزان الصحة. ينظر: المصدر نفسه، ص: 17.

القضية¹ التي تداولتها الكتابات التاريخية وأسالت حبرا كافيا لفهم أسباب ومقتضيات الصراع بين المسلمين، إلا وإن سببها الأول يعود إلى سوء التقسيم فيما خص ملكية الأراضي، حيث آثر البلديون المفاوز والبوادي وحصلوا على أحواد الأراضي دون غيرهم².

ناقش ابن حزم المسألة تحليلا دقيقا فلما وقعت الغلبة بأرض الأندلس من قبل العرب الفاتحين دخل البربر والأفارقة فغلبوا على كثير من القرى والأراضي دون قسمة، ثم دخل الشاميون في طاعة بشر بلج بن بشر³ فاغتصبوا ممتلكات العرب والبربر المعروفين بالبلديين وغلبوا عليهم وطرودهم منها بقوة السيف⁴، ومن قال بأنها خمست فهم من أبناء التيار الأرستقراطي ومن أبناء الأمراء الذين استفادوا من الإقطاعات فلا بد لهم بقول ذلك ليؤكدوا شرعيتها لصالحهم، ومن كتب عن ذلك أيضا إنما كتبه بنوع من المبالغة وتحريف الوقائع لأنهم كتبوا عن بلد هم ليسوا فيه أصلا إنما عن طريق النقل فقط⁵.

كرأي خاص لنا أن موسى بن النصير حقيقة لم يخمس الأرض فبصريح العبارة نقول إن الغلبة بقيت للأقوى، ربما نضيف نصا لتأكيد قولنا بما ذكره الرازي في عبارة جد مقتضية: "...لما فتح المسلمون بلاد الأندلس أخذ القوي فيها بقوته والضعيف بضعفه ولم تنقسم على الحقيقة فكان جميع ما ملك فيها على غير قوام إلا بعضها"⁶، إلى جانب قول ابن حزم: "إن أرض الأندلس وقعت فيها غلبة بعد غلبة"⁷، وعليه؛ لا نود أن نفصل في قضية التخميس خلال القرن الثاني هجري لأنها أساس موضوعنا وحديثنا فيما بعد، فقط عرجنا عليها لمعرفة صحتها من عدمها وجودها.

1- ابن الخطيب، اللوحة البدرية، ص: 7-8، ابن الخطيب، الإطاحة، ج: 1، ص: 41.

2- المقرئ، نفع الطيب، ج: 1، ص: 276.

3- بشر بن بلج: والي طنجة، دخل الأندلس في 124هـ/741م، سمي أتباعه بالبلجيين، وهو من أذكى الصراع بين الشاميين والبلديين. ينظر: أي زرع الفاسي، الأنيس المطرب، ص: 306.

4- ابن حزم، رسالة في فضائل الأندلس، ج: 5، ص: 180. ابن حزم، رسالته في الرد على ابن النغيلة، ص: 176. ابن حزم، التخليص، ج: 3، ص: 175-176.

5- بوتشيش إبراهيم القادري: "المشكل القانوني للملكية العقارية في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى مطلع القرن 4 هـ"، مجلة البحث العلمي، مجلة محكمة الصادرة عن المعهد الجامعي بالمغرب، ع: 36، 1936، ص: 243-245.

6- الزهري، الجغرافية، ص: 100.

7- ابن حزم، التلخيص، ج: 3، ص: 175.

الباب الأول: نظام الملكيات الزراعية في

العرب الإسلامي والتطور التاريخي لها ق-2-

6هـ / 8-12م:

❖ الفصل الأول: نظم وطرق تملك الأراضي بين الملكيات العامة والخاصة.

❖ الفصل الثاني: التطور التاريخي لنظام ملكية الأرض من ق-2-

6هـ / 8-12م

الفصل الأول: نُظْم وطُرُق تَمَلُّكِ الأَرْضِيَّة بِبَيْنِ الْمَالِكِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ:

❖ التَمَلُّكُ وَالِاسْتِمْلَاكُ (الِاقْتِضَاعُ وَالتَعْدِيَّةُ)

❖ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ

❖ الْوَصِيَّةُ وَالتَّوْرِيَّةُ

❖ الْهَدَايَا وَالْهَبَاتُ وَالصَّدَقَاتُ

❖ الْإِعْيَاءُ وَالْأَعْيَاسُ

شكلت طبيعة الملكيات الأساس الأول في تحديد الوضع الشرعي للأرض ببلاد الغرب الإسلامي، إذ لم يكن تحديدها موضحاً وثابتاً، فقد خضع لعدد من التغييرات منذ الفتوحات وصنفت بين العنوة والصلح وإسلام أهلها عليها؛ ليخوضها الحاكم فيما بعد فيتصرف فيها بنظم مختلفة؛ لذلك أصبح لزاماً على الباحث أن يتقن في طبيعتها التي بموجبها تم امتلاك الأراضي واستغلالها؛ خاصة مع تعدد أوجهها.

1- التملك والاستملاك (الإقطاع والتعدي):

التمليك (الإقطاع): يُراد به الإقطاع، أخذ حيزاً كبيراً من مجمل الدراسات الإسلامية وأزرق جهود الباحثين فيه كونه غير مفهوم ومتشعب المسالك، كلُّ خاض الموضوع بطريقته واعتمده كعنوان رئيسي في موضوع الأراضي، في حين يُعبر مصطلح الإقطاع عن نظام معين بحيث لا نعتمده كإعتماد الأوروبي خلال العصور الوسطى داخل المجتمعات الفيودالية والتي على أساسه أسست التفاوت الطبقي، ولذلك - كمفهوم خاص بالمسلمين - نعتبره نظاماً كباقي الأنظمة التي تخص ملكية الأرض.

1-1-1- تعريفه وتاريخ بدايته:

أ- لغة: جاءت معانيه في القواميس اللغوية بعدة صيغ؛ عند الخوارزمي: "قطع قطعاً... وقطيعة الشيء فصله"¹ يتفق معه ابن منظور في التعريف²، فيما يرى الزبيدي أنه يحمل معنى الاستقطاع: "إنَّ فلانا استقطع قطيعة"³، وأشار له في نص تاريخي: "الإقطاع مصدر أقطعه وأذن له في التصرف بالشيء المقطوع لها تصريفها تاماً"⁴، أما في الدراسات الحالية: "الإقطاع بكسر الهمزة هو ما يقطعه ولي الأمر لنفسه أو لغيره من أرض أو أي نوع من أنواع المال وتسمى الأرض المقطعة بالقطيعة وجمعها قطاع أو مقاطعات"⁵.

ب- اصطلاحاً: يتحدد الإقطاع عند الخوارزمي بأن يقوم السلطان ويقطع رجلاً أرضاً معينة لشخص ما فتصير له رقبته⁶، ولا يكون إلا بإذن السلطان لأحد الناس نظيرة خدمة مقدمة⁷، ويكون غالباً في الأراضي التي

1- الخوارزمي أبي عبد الله محمد، مفاتيح العلوم، طب وتص: عثمان خليل، مصر: د.د، ط1، 1930، ص:39.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج:39، ص:3677.

3- الزبيدي، تاج العروس، ج:22، ص:39، ج:8، ص:474.

4- المراكشي إبراهيم العباس، الإمتاع، 12 ظهر.

5- عمارة محمد، قاموس المصطلحات، ص:61.

6- الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص:39-40.

7- الغرميني عبد السلام، إقطاع الأراضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الدولة المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، إشراف: حركات إبراهيم، المغرب: دار الحديث الحسنية، 1981، ص:11-12 (غير منشورة).

ليست ملكا لأحد على أن يكون المستفيد قادرا على عمارتها وهيئتها¹، وهو قريب في ملامحه إلى قضية إحياء الموات التي يمنح بها الحاكم الإذن لشخص ما بعمارها مجددا فتصير ملكا له، وهي السياسة التي تبنتها بعض الدول بعد الفتح الإسلامي، وتكون الأرض المقتطعة ضمن أملاك الدولة أو في أرض الخراج كما وقع بدايات الفتوحات²، ويضيف الكسائي أرض الموات والأرض المتروكة، أي أنه يمنح في الأرض غير العامر³، كراي خاص نرى بأن الإقطاع هو ما يقوم به الإمام لصالح شخص ما حتى تعطى له شرعية استغلاله ولا يتم إلا به.

1-1-2- تاريخه في الدولة الإسلامية عامة والغرب الإسلامي خاصة: جاء في أحاديث كثيرة [لرسول

عليه الصلاة والسلام] عن جواز الإقطاع؛ بحيث أنه قام بمنح عدة قطائع لأصحابه⁴، كما أقطع رجلا من الأنصار⁵، في حين جاء عند ابن آدم أن أول من أقطع القطائع هو عثمان ابن عفان [رضي الله عنه] ولم تعرفه الدولة الإسلامية قبله⁶، لكن يبقى نصه منفردا في هذا الموضوع حيث ثبت في عدة نصوص أخرى أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان أول من استعمل الإقطاع⁷.

في حين كتب المستشرق كلود كاهين في إحدى دراساته، أن المسلمين لم يعرفوا الإقطاع مطلقا ولم يكن موجودا أيام الفتوحات الإسلامية وأن ما وجد من الأراضي كان صنفين فقط؛ الأول ترتب في أراضي الخراج والثاني خصص الأراضي المحصل عليها بعدما تم طرد الدولة الرومانية البيزنطية، ومع بداية الحيازة لتلك الأراضي والتكوين الجديد للدولة الإسلامية مُنحت بعضها للأفراد والجماعات شريطة الاستثمار واحتفظت بالبعض الآخر⁸.

1- ابن منظور، لسان العرب، ج:39، ص: 3677.

2- ابن خلدون، ديوان العبر، ج:2، ص: 430. Abdeljalil halim, Liqta et LAOROPRIATION DE LA TERRE AU MAROC, Université Mohamed5, rabat, 1977, p :30.

3- الكسائي علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:5، ص: 120.

4- الشوكاني، نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار، ج: 6، ص: 59.

5- الداودي أبي عبيد، الأموال، ص: 368.

6- ابن آدم، الخراج، ص: 113.

7- الداودي، الأموال، ص: 367. ابن يوسف، الخراج، ص: 57. خصاك جعفر حسين: "نظام الأراضي أو الإقطاع في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم"، مجلة المؤرخ العربي، الصادرة عن الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب ببيروت، ع: 44، 1991، ص: 57.

8- كلود كاهين: "تطور الإقطاع الإسلامي"، مجلة الاجتهاد، الصادرة عن جامعة بيروت، ع: 1، بيروت، 1988، ص: 194-195.

من هناك ظهرت لفظة الإقطاع و سميت أراضيها بالقطيعة، لكن لا يجب الاعتماد على دراسته والتسليم بها تسليماً نهائياً دون التتبع التاريخي لمسألة الإقطاع، إذ نجد أن ابن سلام يذكر عكس ذلك مستشهداً برواية تاريخية: "عن تميم الداري عندما أسلم وجاء لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] طلب منه أملاكه التي بالقريّة الفلانية، فقال: "إنّ الله مطهرك على الأرض كلها فهب لي قريتي من بيت لحم، فقال: هي لك وكتب له بها وكان سيدنا عمر [رضي الله عنه] شاهداً على ذلك " فقال عمر: أنا شاهد ذلك فأعطاها إياه"¹، وله عدة نصوص أخرى حول المسألة نفسها وفي مجملها تشير إلى أنه قد عرف من أيام [الرسول عليه الصلاة والسلام]. لبابة القول تفضي إلى أنه عرف منذ زمن مبكر، اعتمده أهل المغرب في نظم حياة الأراضي، وهو غير الإقطاع الذي عرفه سكان المغرب القديم حيث كان يعني التفاوت الطبقي، وأثناء الفتوحات الإسلامية أقطع حسان بن نعمان² أرض الكاهنة³ حينما غلب على أمرها إلى من ساندوه⁴، أتبعه بعض الولاة إلى جانب بعض الدول كالأدارسة والفاطميين، ومن تبعهم من الحكام، ومنهم من وظفه كنظام أساسي في الملكية.

1-1-3- أرض الغرب الإسلامي بين إقطاع الاستغلال وإقطاع المنفعة: حسب ما قدمه الونشريسي هناك نوعان من الإقطاع في بلاد المغرب وهما: إقطاع تملك وإقطاع منفعة⁵، كما أنها المسألة المتفق عليها في جميع المصادر المدونة في المغرب والمشرق⁶ حول قضايا الأرض؛ وأن هناك من ملكها للأبد وهناك من أقطعت له وأخذت منه متى دعت الحاجة:

أ- إقطاع التملك: وهو أن تصبح الأرض ملكاً للمقتطع يتصرف فيها كيف ما يشاء، ويكون على ثلاثة ضروب موات وعامر ومعدن⁷، والموات على جزأين أما الجزء الأول فقدّم جاز إعطاؤه، وأما الثاني فكان أصله عامر ثم آل إلى الخراب و مرت عليه السنون حتى أصبح مواتاً وتعطل الانتفاع به في هاته الحالة يمنح كإقطاع

1- أبي عبيد القاسم، الأموال، ص: 369.

2- حسان بن النعمان : بعث على إفريقية في 688هـ/688م، واصل الفتوح بما فدانت له المغرب الأدنى وجزء من المغرب الأوسط المحصور في جبل الأوراس. ينظر: المالكي، رياض النفوس، ج: 1، ص: 48-57.

3- الكاهنة: ملكة جبال الأوراس، حضور قوم داخل قبيلتها مطاعة وحسنة الرأي والتدبير، في سيرها التاريخية أنها كانت عقبة منيعة في وجه الفاتحين. ينظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 37-39.

4- ابن الدباغ، معالم الإيمان، ج: 1، ص: 86.

5- الونشريسي، المعيار، ج: 9، ص: 73.

6- إبراهيم المراكشي، الإمتاع، 6/ ظهر. الماوردى، الأحكام السلطانية، ص: 249. الونشريسي، المعيار، ص: 73. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج: 10، ص: 473، 507. البرزلي، جامع المسائل، ج: 4، ص: 294-295.

7- إبراهيم المراكشي، الامتاع، 9/وجه. القيرواني، النوادر والزيادات، ج: 10، ص: 493.

فيتم إحياءه من جديد¹، أما العامر فهو الذي لم يعرف مالكه، فيضل في يد الدولة وهو ضربان، أما أحدهما فهو ما يتعين على مالكة النظر فيه ولا يستطيع السلطان التدخل وهذا يخص أرض الخراج فلا يجوز إقطاع رقيتها تملكها، وأما الثاني فيكون بالتملك وتفرض ضريبة على أرضه وتسمى خراجاً²، وفيما يخص المعادن فهي الأملاك التي توفي عنها أصحابها ولم يظهر لها وارث فتنتقل تلك الأملاك تلقائياً إلى بيت المال دون نزاع أو خصام لتصبح ضمن أراضي الدولة³، وعموماً إقطاع التملك هو الذي يتمتع صاحبه بحق الملكية التامة ويصبح في حوزته، وقد سمي هذا النوع من الأراضي في المغرب الإسلامي بالأرض القانونية؛ وجاءت في عدد من الفتاوى والمسائل على النحو الآتي: هل يجوز بيع أرض القانون أو تورثها؟⁴.

لقد جرت العادة في أرض الغرب الإسلامي في هذه المسألة أنه لا يجوز للمقطع نقل الأرض التي حازها لشخص آخر بعدما صارت في حوزة الرجل الأول، بحيث جاء في نازلة للمازوني عن رجل سأل الفقيه محمد بن مرزوق التلمساني: منح السلطان أحدهم أرضاً فصار يحرثها ويعطي واجبتها لعامل السلطان ثم جاء رجل بعده فغرسها، هنا سأل عن حكم بيع الغرس؟ فأجاب ابن مرزوق: أنه لا يجوز النظر فيما باع لمن أعطاه السلطان للانتفاع بالأرض المذكورة إذا علم بتعديده وبأمر الرجل الثاني بقلع الأشجار⁵، مما يدل على أن أرض التملك يتصرف فيها المقتطع حيث يشاء ويستطيع أن يتوارثها بصفة شرعية كما له حق بيعها⁶.

ب- إقطاع المنفعة/الاستغلال: تُقطع منفعة دون تملكها وتسمى بأرض الظهير، وقد صدرت فيها عدة فتاوى في كتب النوازل والمناقب⁷، ويكون في أرض العنوة⁸، إذ تمنح من قبل السلطان لأشخاص معينين

1- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 249-250.

2- إبراهيم المراكشي، الإمتاع، 10/ظهر وما بعدها. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 252.

3- أبو يعلى محمد الفراء، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2000، ص:

228. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 252. أبو يوسف، الخراج، ص: 58.

4- الونشريسي، المعيار، ج: 6، ص: 133، ج: 9، ص: 173. المازوني، فتاويه، ج: 4، ص: 14.

5- نفسه، ج: 4، ص: 41-42. الونشريسي، المعيار، ج: 9، ص: 73.

6- بلحسان محمد: "ملكية الأراضي الزراعية وطرائق استثمارها في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل"، مجلة كان التاريخية، مجلة الكترونية، ع: 35، 2017، ص: 144.

7- المجاحي أبو زيد بن عبد القادر الفاسي (ت1096)، التعرّيج والتبرّيج في ذكر أحكام المغارسة والتولّيج والتصيير والتسيير والتسهيل في ذكره ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتولّيج والتصيير، الرباط: مخطوط المكتبة الوطنية، رقم: 1424-

(562) D ص: 34-35. إبراهيم المراكشي، الإمتاع، 11/وجه.

8- المازوني، فتاويه، ج: 4، ص: 94. إبراهيم المراكشي، الإمتاع، 11/وجه.

نتيجة ما قاموا به من جهود وإسداء خدمات للدولة بدل الرواتب والعطاء¹، كما يستطيع الإمام في أي وقت من الأوقات انتزاعها منهم ويسيرها لشخص آخر عندما تنتهي المدة المعلومة للمنفعة²، وكثيرا ما أقطعت هذه الأرض في بلاد المغرب الأدنى والأوسط بعد الاجتياح الهلالي للمنطقة ومُنحت لإمتاعهم³. وإقطاع الاستغلال في المؤلفات يكون على نوعين: عشر وخراج، أما العشر فهي الأراضي التي لا يجوز إقطاعها وإنَّ المسلمين أثناء الفتوحات الإسلامية لم يحضوا بإقطاع منها⁴، في حين يرى الماوردي أنه يجوز إقطاعها بعدما يخرج العشر منها إذا وجب⁵.

هذا في التنظير الفقهي أما في التنظير التاريخي فهو يشير إلى أنَّ الإقطاعين معا اعتمدا ببلاد الغرب الإسلامي، وجعلته السلطة الحاكمة كنظام أساسي منذ بداية الفتوحات لتبناه بعض الدويلات فيما بعد كنظام أساسي⁶ وفق تحقيق مصالحها ومكافئة الرعية لما يقدمونه من خدمات بحفظ أسرارها كما فعلت الدولة الفاطمية حينما رسمت خططها نحو مصر فقرر المهدي العبيدي أن يمنح إقطاعات لعماله كجودر⁷ أقطعه ضيعة كاملة إقطاع استغلال وتولى مناصب إدارية هامة، جاء في نص الكتاب: "وكان للأستاذ ضيعة واحدة من إقطاع المهدي بالله... بكورة الجزيرة"⁸، كما أقطعوا إقطاعات أخرى غالبها إقطاع استغلال لا تمليك وهذا ما يظهر لنا من خلال النص: "فلا أحب أن تحيف مع أحدهما المسارح فتكون له القطيعة التي على الآخر فيهلك من له

1- ابن خلدون، ديوان العبر، ج:7، ص: 259. ريوح عبد القادر: "نظام الأرض في الأندلس من الفتح حتى سقوط الخلافة"، مجلة الحكمة، مجلة علمية محكمة الصادرة عن مركز الحكمة الجزائر، م:6، ع:16، 2018، ص:144.

2- المازوني، فتاويه، ج:4، ص ص: 93-94.

3- الونشريسي، المعيار، ج:9، ص:73.

4- ابن السلام، إقطاع الأراضي، ص:169.

5- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص: 253-254.

6- أبو العرب، طبقات علماء إفريقية وتونس، د.م، ص ص:52،78. المالكي، رياض النفوس، ج:1، ص ص، ص:228-229، 492.

7- جودر: أُجزل عليه المهدي بالمن والعطايا، ثم قره القائم فأصبحت رتبه تعلوا حتى استخلفه على قصره حينما خرج إلى المغرب، ومن ثمة كسب ثقة الخلفاء فاستعملوه على بيت المال ولما خرج المنصور إلى ثورة المخلد استخلفه على سائر البلد. ينظر: الجوزري أبي على العزيزي، سيرة الأستاذ جودر، تح: محمد كامل حسين ومحمد عبد الهادي شعيرة، مصر: دار الفكر العربي، د.ط، د.س، ص ص: 34-37، 44.

8- لم تذكر المصادر الجزيرة المقتطعة لجودر إلا ما أفصح عنه التجاني وقال ربما يقصد بها "جزيرة الأحاسي". ينظر: التجاني أبو محمد عبد الله، رحلة التجاني، تق: حسني عبد الوهاب، تونس: الدار العربية للكتاب، 1981، ص:335.

في ذلك حق"¹، يوضح لنا هذا أنهم كانوا في كل مرة يمنحون إقطاعات لفترات غير محددة ثم ينتزعونها دون سابق إنذار وتؤول لأشخاص آخرين، وفي مثل هذه الحالة يبقى كل المستفيدين في حالة ذعر وخوف من انتزاعها منهم.

1-1-4- أراضي الإقطاع بين الحكم الفقهي والنص التاريخي: قال [صلى الله عليه وسلم] عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم؛ قلت وما يعني؟ قال: تقطعونها للناس²، وقياسا على الحديث خاض الفقهاء في عدد من القضايا التي تخص هذه المسألة التي لاقت جدلا واسعا في حكمها وكيفية إقطاعها وتحديد المستفيدين منها، على غرار ما دون في المشرق عندما دخل الفقهاء المغاربة غمار السباق في محاولة تحديد طبيعة المستفيدين، وفي مدى استحقاقهم لاسيما الإقطاع العسكري المستحدث³، وقد تحدد في بلاد المشرق مع القرن الأول للهجرة عندما اكتسب الولاة وحاشيتهم إقطاعات واسعة⁴.

أما في المغرب فبدأ مع دولة الأغالبة لينتقل صداه إلى الأندلس بقوله: "ولم يكن الغرب الإسلامي بمعزل عن ظاهر الإقطاع العسكري... في عصر الأغالبة... ومع النصف الثاني من القرن الثالث أصبحت ملكية الأرض تشهد تطورا كبيرا وغالبها صار مقتطعا للجند مقابل الدفاع عن الخلافة المتهاوية"⁵، لتشكل مسألة الإقطاع العسكري أهم أشكال الملكيات العقارية إبان النصف الثاني من القرن الثالث هجري فمقابل الدفاع عن الحصون وإخماد الفتن والثورات تقطع لهم الأراضي وقد كانت في مجملها خاصة بالجيشين المرتزقة والجند⁶.

وفي غالب الأحيان قام الجند بتجاوزات قانونية وفقهية في اقتطاع ما سَرَ ناظرهم من الأراضي وخاصة في الأندلس وحملت أسمائهم⁷، لتخرج عن حكم الفقهاء بالقوة ولم يستطع أحد الخوض في حكمها ولم تستطع السلطة المركزية استرجاعها؛ وفقا لهذا المثال المذكور فإنَّ الجانب الفقهي كان مغيبا تماما، هذا إلى جانب ما

1- الجوزري، سيرته، ص: 96-99.

2- ابن عبيد، الاموال، ص: 367.

3- ابن الزيات عبد العزيز بن أبي الحسن بن يوسف مهدي، الجواهر المختارة مما وفقت عليه من النوازل بجمال غمارة، المكتبة الوطنية، الرباط، رقم: 1689- (1436) D، ص: 256.

ملاحظة: الكتاب محقق في جزئين لكنني لم أتمكن من الحصول على الجزء الأول منه رغم الجهود المبذولة فاعتمدت النسختين المخطوطة فيما لزمني والنسخة المحققة في المعلومات التي استعملتها ووجدتها فيها.

4- القادري إبراهيم بوتشيش، أثر الإقطاع في تاريخ الاندلس، ص: 46.

5- نفسه، ص: 47. ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 134.

6- القادري بوتشيش، أثر الاقطاع، ص: 86. الطاهري أحمد، عامة قرطبة في عصر الخلافة دراسة في التاريخ الاجتماعي الأندلسي، المغرب: منشورات عكاظ، ط1، 1989، ط2، 2018، ص: 58.

7- ابن العذري، نصوص عن الأندلس، ص: 56.

صدر عن أحكام وفتاوى بشأن حكم الأراضي الإقطاعية فإنه لا يعبر بالضرورة عن واقع الملكية الشرعية، لأنه غالبا ما تعلق بأطراف معينة تخص ظاهرة الاستفادة منه وغالبا ما تركزت في ثلاث فئات رئيسية:

أ- القبائل التي أقطعت للحد من تنطعها ومراعاة للشيوخ والأفراد المكونين لها وربط مصالحها بمصالح الدولة، وهو الأمر الشائع والمعروف ببلاد المغرب والأندلس والسمة الغالبة على العصر المرابطي والموحدي.

ب- أشخاص ذوو النفوذ في أجهزة الدولة كالأمرء والحكام والشيوخ وقواد الجند كما ذكرنا سابقا إلى جانب بعض الشخصيات القوية.

ت- الأفراد ذوو النفوذ الروحي والديني من الأئمة والفقهاء بالدرجة الأولى¹ والمتصوفة بدرجة ثانية خلال القرنين الخامس والسادس هجريين².

إذن فقد بنيت أحكام الملكية الخاصة على ظروف استثنائية مشكلة الأغلبية الساحقة، ولم يتفق المالكون للأراضي المقطوعة إلا في مسألة واحدة متعلقة بإقطاع الأئمة، بأن تمنح لهم الملكيات الزراعية انتفاعا لا تملكها وفق مدة معلومة متعارف عليها³، في حين خالفهم فيها ابن القباب وأنصف فئة الأئمة في نظره وقال إنه يمكن للإمام التصرف فيها كيف ما شاء ويستغلها بقدر ما أراد وإذا انتزعت منه بغير علم فله حق استرجاعها⁴، ونستنتج من ذلك أن إقطاع المنفعة كثيرا ما تمّ بالقوة بحيث يمكن للمالك له الدفاع عما امتلكه بتضمينه للملكه الخاص وتوارثه عبر أبنائه، فالاحتفاظ بما يتوقف على الغصب والقوة بدل استغلالها وتسليمها بعد انقضاء المدة، وفي كثير من الخرجات ما تم عرضها للبيع⁵ وهذا ما سيؤدي حتما إلى ضياعها من خزينة الدولة.

ونظرا لذلك؛ رُفعت العديد من القضايا المتعلقة بالأراضي الإقطاعية، إقطاع استغلال لأحدهم وبقيت بحوزته لسنين طويلة ولم تنتزع منه، ولما توفي تركها لأولاده ثم لأحفاده لتضيق سجلات عقدها نهائيا، لتعرض فيما بعد على مسامع الفقهاء فيتساءلون هل مُنحت استغلالا أم تملكها؟ ولضياع سجلاتها بقي الالتباس حولها قائما ولم يستطع أحد ضبط حكمها⁶.

1- فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ / 12-15م)، المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1999، ص: 354.

2- إن سوء التوزيع يرجع لعدم القدرة على فرض نظام واحد فتم عشوائيا، والمستفاد الأول من الإقطاع هم الولاة والفقهاء، ينظر: محمد حسن، القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط، تونس: دار الرياح، ط1: 1986، ص: 36-37.

3- الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 98-99، ج: 9، ص: 73. محمد فتحة، النوازل الفقهية، ص: 355.

4- ابن الزيات، التشوف، ص: 260-261.

5- الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 246. المازوني، فتاويه، ج: 4، ص: 42، 147، ج: 5، ص: 99.

6- الفاسي عبد القادر، الأجوبة الكبرى، إع: التهامي بن الفقيه وآخرين، فاس، د.ط، 1319، ص: 305-306.

عموما إنَّ موضوع ضبط حُكم ونوع الإقطاع صعب جدا؛ وغالبا ما يبيى على الشك والاعتقاد بسبب سوء التوزيع فينتج عن ذلك عدة تشنجات ونزاعات، سواء تعلق الأمر بحكم إقطاع التملك أو الاستغلال فكل المستفيدين حاولوا بشتى الطرق فرض سيطرتهم على ما حازوا عليه ولإثبات قوتهم الاقتصادية ومكانتهم الاجتماعية سعوا إلى تحويلها لملك خاص.

1-1-5- مسألة الإقطاع في الغرب الإسلامي: أثبع كنظام أساسي في بعض الدول وثنوي في أخرى بحيث أقطعت القبائل ونبلاء المجتمع أراضي شاسعة وصارت ملكا لهم في غالب الأحيان، خاصة تلك الممنوحة لها إقطاع مستغلة دورها في السلطة وقربها من السلطان كما أنها تتحين الفرص وتترصد الأوضاع السياسية والعسكرية فتحول عقودها على اسمهم بعيدا عن أنظار السلطة والفقهاء لتدخل ضمن تفويضات غير قانونية ولا شرعية¹.

عمل الفقهاء على البحث في تلك الملكيات فربطوا حاضر الأراضي بالامتداد التاريخي السابق لتحديد نوعية الإقطاع مرتكزين على تحديد طبيعة العلاقة بين خزينة الدولة وخدامها والأشخاص المستفيدين أولا ثم التشكيك في مدى استحقاقهم للإقطاع ثانيا، كما تناولوا في جلساتهم الفقهية نُظم الاستغلال من مسائل المغارسة والمزارعة وغيرها، وفي خرجات أخرى للمستفيدين قاموا أحيانا ببناء الدور والمنازل على الأراضي الزراعية الممنوحة لهم لتغطية وجه صرفها لهم أكانت استغلالا أم تملكا²، ومن هنا يمكن لنا أن نربط الأحداث ونقارن بين مسائل الإقطاع في المشرق والمغرب، ألم يكن في المغرب والأندلس فقهاء وقضاة يقومون على ضبط أحكامها وكتابة عقودها في أوانها؟ ألم يستفد المغاربة من خبرات المشاركة في قضايا الملكيات؟

وبالعودة إلى تاريخ الإقطاع في المشرق نجدده واضحا وثابتا قد تركز في الفئات المقربة من حاشية الخليفة: "انتهج الحكام المشاركة السياسية الإقطاعية كامتياز لرجال الدولة... وبالرغم من ذلك ما ينبغي التأكيد عليه هو أن الإقطاع هنا لا يمكن تشبيهه بالفيودالية"³، وبالرغم من أنه كان محمدا في فئات معينة إلا أنه كان واضح المعالم عكس ما وجد في المغرب ضامما فئات مختلفة، فضاعت ملكيات كبرى رغم جهود المغاربة في التوصل لحلول

1- بنميرة عمر، النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، د.ط، 1989، ص: 254.

2- المجاحي الفاسي، التعرّيج والتبرّيج، ص: 34-36. الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 246. السجلماسي ابن هلال الصنهاجي، النوازل الهلالية، تج: أحمد بن عبد الكريم نجيب، المغرب: دار الجيل، ط1، 2013، ص: 575.

3- العماري عبد الله، الإقطاع، ص: 89.

قطعية تصنف الملكية وترتيبها، ولم تتضح معالمه إلا مع القرنين الخامس والسادس هجريين نوعا ما، ومع ذلك لم تخضع كل الأراضي التي سيطر عليها المرابطون ولا حتى الموحدون للإقطاع. بالإشارة إلى ملكيات تامسنا¹ ودكالة² مثلا بقيت ملكيتها في يد القبائل دون أي تدخل³، بالرغم من أن الموحدون منذ بداية ثورتهم مع المهدي بن تومرت غلبوا على جميع الأراضي إقطاعا كما فعل بقبيلة هزميرة⁴ قتل رجالهم وسبي نسائهم وغنم أموالهم وأقطع أرضهم للمصامدة⁵، وبعد تكوين سلطتهم المركزية غيروا من سياستهم الإقطاعية بسن سياسة التكسير التي قام بها عبد المؤمن بن علي أمر ببلاد المغرب من برقة إلى السوس الأقصى فأسقط الثلث من الجبال والشعراء والأهوار وغيرها ووزع الباقي إقطاعا على القبائل الموالية له⁶، هذا وقد وزعت الإقطاعات بنوعيتها على الجند غير الموحدية وحسرت الآخر في أبناء قبيلتها؛ ربما هي السياسة الرامية إلى تقوية نفوذها وسلطانها لتبقى الجهات الأخرى تحت خدمتها ولا تستقوي عليها. عموما فمسألة الإقطاع في الغرب الإسلامي لم تكن واضحة أبدا حيث ضاعت الكثير من الملكيات عن طريق إقطاعها دون عقود وفي ظل تفويتات غير قانونية إلى جانب التقلبات السياسية التي ساهمت في تأزم الوضع.

1-1-6- نماذج عن مسألة الإقطاع من خلال كتب النوازل:

النازلة الأولى: "سئل عن أرض ليس لها مالك فأقطعها السلطان إلى أحد الجند نظير ما قام به من جهاد في سبيل إعلاء كلمة الدين وقتال لأهل الكفر؟"⁷.

شرحها: من الأمور المسلم بها في البلاد الإسلامية كلها أن يمنح السلطان للفئات التي تخدم السلطة وفي مقدمتهم الجند الذين نالوا حصة الأسد في الاستفادة من السياسة الإقطاعية في كل من المغرب والأندلس، وتضاعفت قطع الأراضي الممنوحة وتوسعت ملكياتهم بزيادة قوتهم وبأسهم ومدى تحقيقهم للانتصار وقيامهم

1- تامسنا: من إقليم المغرب الأقصى. ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص: 129.

2- دكالة: بالمغرب الأقصى، سكانها بربر، أما عن سيرهم في التاريخ نخصوا لقتال الموحدون وانهمزوا أمامهم هزيمة نكراء حيث سبي نساءهم وأولادهم وغنم أموالهم. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج: 2، ص: 459. اليسع، المغرب، ص: 183.

3- الطويل محمد، الفلاحة المغربية في العصر الوسيط، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، إيش: محمد زنيبر، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، 1987-1988، ص: 71. (غ.م).

4- هزميرة: من القبائل المصمودية، انتشرت ديارهم بين جبال درن. ينظر: مجهول، مفاخر البربر، ص: 172.

5- ابن القطان بن عبد الملك، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تح: محمود علي مكّي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990، ص: 96.

6- ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 7، ص: 77.

7- المجاجي، التعريج، ص: 35-بتصرف-

بفتوحات جديدة وكذا ضمهم لأراضي المناوئين، والأندلس خير دليل على ذلك أيام الفتن والأزمات قاموا بالدفاع على الحصون الإسلامية منذ القرن الأول، تصاعدت تدريجياً مع النصف الثاني للقرن الثالث هجري فأصبحت ملكيات الجند يشار لها بالبند العريض، مثال ذلك الدراسة التي أجريت حول مساحتها فُقدت بين (60 - 100 هكتار) في القطعة الواحدة¹ فما بالك إن امتلك نفس القائد قطعتين فما أكثر وبنفس المساحة كيف ستكون ملكياتهم يا ترى؟.

ويتبادر في الذهن أن يافع الأرض وأحسنها جودة، وأكبرها مساحة وأمنها خصوبة كانت في أيدي كبراء رجال السلطة واليسير منها لعامة الناس، إذا ما تتبعنا سير المسألة ترتسم في الذهن عدد من التساؤلات تتوقف على أشكال ونظم الاستغلال لتلك الملكيات الكبرى؛ فهل استطاع الجند وأمثالهم استغلالها لصالحهم أم اشتغلوا بالحروب وطالها الإهمال حتى أصبحت بوراً؟ إن الغالب عليها أنها آلت إلى الضياع والإهمال والبعض منها استغل عن طريق كرائها للمزارعين وفي بعض الأحيان وظفوا عليها العبيد للقيام بأمرها².
النازلة الثانية: "وصية"؛ "أوصى المعز الفاطمي خلال القرن الرابع هجري عن الأولياء والعبيد وأجرى عليهم أرزاقاً وجرايات وإقطاعات نظير خدمته بجملة من الضياع واستعمالهم على الأعمال"³.

تحليل الوصية: أقطع خدام الدولة الفاطمية على اختلافهم إقطاعات من الأراضي إقطاع تملك يتوارثونها هم وأبنائهم ولا تؤخذ منهم، كون أن الوصية عقدها يبقى سارياً طول الحياة، ونتيجة لوفائهم حازوا على ضيع استقروا بها، وربما نضرب مثلاً في ذلك حول إقطاع بلكين بن زيري وتعيينه على خلافتهم بأرض إفريقية.

1-2-1- الاستملاك: (الغصب والتعدي):

1-2-1-1- التعريف؛ اللغة والاصطلاح والشرع:

أ- لغة: الغصب هو أخذ الشيء ظلماً⁴، مالا كان أو غيره⁵، ويوضحه محمد عمارة أكثر فيقول: "هو أخذ الشيء من الغير بالتغلب¹ ومثله مثل التعدي فهما يحملان نفس المعنى.

1- روبر برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، ج:2، نق: حمادي الساحلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1988، ص:190.

2- مكّي زيان: "الإقطاع الزراعي في بلاد الغرب الإسلامي في فترة ما يعد الموحدين ما بين القرن (7 و9هـ/13-15م) من خلال كتب النوازل الفقهية كمادة مصدرية"، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، م: 2، ع:1، 2019، ص: 216. روبر برنشفيك، تاريخ إفريقية، ج:2، ص:190-191.

3- القاضي نعمان، المجالس والمسيرات، تح: الحبيب الفقي وآخرون، بيروت: دار المنتظر، د.ط، 1996، ص:393-395.

4- ابن منظور، لسان العرب، ص: 3263. الجرجاني، التعريفات، ص:131.

5- الجرجاني، نفسه، ص:131-132.

ب- اصطلاحاً: تختلف الكلمتان في الجانب الاصطلاحي نوعاً ما من حيث الفعل والطريقة؛ فالغصب هو أخذ المملك بغير إذن المالك على وجه القهر والتغلب وهو إثبات يد العدوان على المغصوب²، أما التعدي فهو الانتفاع بمملك الغير بغير حق دون قصد للتملك أو الإتلاف ويخص المال والأرض³.

ت- في الشرع: جاء القرآن: "وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا"⁴، وحرّم عند جمهور الفقهاء أخذ الأموال بالباطل من يد مالكيها⁵، وحكمها حكم السرقة⁶، فوجب أخذها من الغاصب من الثمار والغلة ومعاقبة الغاصب في الهدم والقلع وإذا تلفت مستحقات المغصوب يتوجب على الغاصب تعويضه بضمان⁷. لقد حدثت ولا تزال تحدث مثل هذه التعديات في أملاك الغير لاسيما في الأرض والغلة، فقد رُفعت قضاياها للفقهاء وظلت تُطرح على مسامعهم طيلة العصر الوسيط.

1-2-2- قضايا التعدي على الأملاك في الأرياف والبوادي: شاعت مظاهر الغصب والتعدي في أقاليم الغرب الإسلامي في المدن والبوادي، إلا أنّ غالبها ما تتركز في الأرياف والبوادي⁸، وتمت بشكل يومي في حين أنّ قضاياها في المدن تمت في أوقات معينة زامنت قيام الفتن وانقضاء الدول وقيامها، فالبادية تقع بعيداً عن أعين السلطة المركزية، وبالتالي يصعب التحكم فيها مما أدى إلى انتشارها حتى أصبح ظاهرة للعيان، ولم يستطع الحاكم الحد منها، فقد تضافرت كل هذه العوامل وساهمت في تفاقم ظاهرة الغصب والتعدي على الأملاك. ومن خلال اطلاعنا على المصنف الضخم للونشريسي الذي يخص قضايا الفتاوى في المغرب والأندلس لاحظنا أنّ هذه الظاهرة طغت على نوازلها، جلّها طرحت في البوادي أكثر مما طرحت في المدن فيقول عن إحداها: "وكثيراً ما تتعرض الأرض في البادية وخاصة منها المسقية للغصب والنهب من ذوي الجاه والسلطان وبعد فقد الغاصب للسلطة أو وفاته يقوم المالك الأصلي بدعوى الاستحقاق"⁹، أي أنه لا يستطيع المطالبة بالاستحقاق

1- عمارة محمد، قاموس المصطلحات، ص: 409.

2- نفسه، ص: 409.

3- ابن عرفة، شرح الحدود، ج: 7، ص: 350-351.

4- سورة الكهف، الآية: 79.

5- عمارة محمد، قاموس المصطلحات، ص: 409.

6- الجرجاني، التعريفات، ص: 132.

7- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 2، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط3، د.س، ص: 238.

8- بلحسان محمد، ملكية الأراضي، ص: 145.

9- هو قول جاء كملخص لنا عن القضايا المطروحة في مؤلفه حول مسائل التعدي والاعتصاب. أنظر: الونشريسي، المعيار،

ج: 5، ج: 6، ج: 8، ج: 9، ج: 10.

وردها إلا بوفاة المعتصب وكثيرا ما كانت تقع مع المسنين الذين لا يمتلكون من القوة ما يدفعون به الأذى عن أنفسهم أو أراضيهم ولا يملكون إلا أنفسهم.

ففي أحواز تلمسان مثلا رفعت العديد من قضايا الغصب على مسامع الفقهاء من قبل ذوي النفوذ والجاه وما زاد الأوضاع تعقيدا تدهور السلطة المركزية، فضعفها بإلقاء قبضتها عليهم أواخر القرن السادس هجري¹، وفي بلاد المغرب الأقصى أين شاعت قضاياها وتمت أمام أعين أصحابها بالقوة مركزة في ضياع الأراضي الملامسة لبلاد السودان الغربي البعيدة عن السلطة المركزية بين مدينتي مراكش وفاس، فسار المتعدى عليهم إلى الفقيه المغيلي المعروف بالمناطق المحاذية لهم ومن بين ما سجله لنا قضايا الظلم والعدوان الذي لحق بالضعفاء واختلاس لأموال الناس بالباطل من ذوي السيوف والقوة، كما سئل عن حكم ما يؤخذ بالغصب من الأرض وأكل غلاتها فحرم ذلك تحريما تاما على فاعليها².

إنَّ الظاهر على فتاوى الفقهاء من تحريم تلك الأفعال ونبذها لم يكن وحده كافيا للتصدي لها والحد منها، كما واجهت أراضي الأندلس نفس الأمر إذ تعرضت العديد من الملكيات ببواديها إلى اغتصابها من ملاكها خاصة مع منتصف القرن الخامس هجري³ الموافق لظهور حكم ملوك الطوائف، وتعود أسبابها إلى ضعف السلطة الحاكمة من جانب علاوة على إهمال المخططات التي تعنى بقضية الملكيات والدفاع عنها من جانب آخر.

إذن ما نستنتجه من كل ما سبق أنَّ أراضي الأرياف في الفترة المحل دراسته كانت رهينة الظروف المحيطة بها كما كان للأزمات والأوبئة والجوائح كلمتها، فهي الأخرى كانت عاملا مباشرا في تفشي الظاهرة والأمر الذي يؤكد قولنا هو مجموع المسائل الفقهية التي نقلتها لنا كتب النوازل⁴؛ فكثيرا ما كان يلجأ المعتصبون إلى ملكيات الأضعف منهم ويأخذونها منهم ظلما وتعديا لإشباع حاجياتهم في ظل الجوائح كمن اغتصب بإحدى المداشر بغلتها وعندما طالب المستحق بما ردها إليه الفقهاء مع تعويض الخسائر التي لحقها به مع مراعاة المدة⁵، ولكن في أحيان أخرى ما تم انتزاعها مدى الحياة بالقيام ببيعها أو هبتها لأطراف أخرى فليس

1- الونشريسي، المعيار، ج:6، ص:117.

2- المغيلي عبد الكريم، أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، تق وتحر: زبايدية، د.ب، دفاتر العربي، د.ط، د.س، ص ص:48-49.

3- دندش عبد اللطيف، الأندلس نهاية المرابطين ومستهل الموحدنين، بيروت: دار الغرب، ط1، 1988، ص:150.

4- الونشريسي، المعيار، ج:1، ص:364، ص ص:159-160. ج:5، ص:151، ج:8، ص:275، ج:9، ص ص:550-589، 601، 616، 625. ج:10، ص:270.

5- نفسه، ج:5، ص ص:160-161.

على المالك الأصلي فعل شيء حيال هذه التعديلات الخطيرة ولا يمكن إصدار الفقهاء للأحكام عبثاً¹، إلا أن الأمر الإيجابي في هذه الظاهرة بالرغم من مساوئها المتمثلة في اختلاط وضياع الملكيات مع ميلاد أسماء جديدة في قوائم الملكية يثبت مدى تعلق هؤلاء المتضررين بملكياتهم واعتبار الأرض إحدى ركائز وجودهم وقوتهم.

1-2-3- طرق التعامل مع الملكيات المغتصبة قانونياً وفقهياً: عُدَّت ظاهرة التعدي والاعتصاب طريقة من طرق امتلاك الأراضي، ومنهم من يدخلها في حوزته لتضيق ضياعاً نهائياً من يد مالكة الأصلي فيُصيغ لها عقوداً تثبت أحقيته فيها ليتوارثها مع أبنائه وله أن يبيعها كما له حق التصرف فيها، وموقف الفقهاء تجاه هذا النوع من الملكية كان حازماً؛ فقد سئل المازري عن أرض مغصوبة في إحدى القرى؛ هل لأهلها أن يرعوا فيها مواشيهم ويسقونها أم لا؟ وهل يجوز لفقير الأكل من ثمارها أم لا؟ أو له أن يمارس أي عمل فلاحي فيها أو لا؟ فأجابهم بعدم جواز ذلك تحت أي ظرف من الظروف ولا يجوز لغني أو فقير الأكل من ثمارها ولا الانتفاع بحطبها ولا الشرب منها، أما عن مسألة الرعي فإذا كان الرعاة محتاجين لها فلهم ذلك².

فما نستنتجهُ أنّ رد الملكيات لأصحابها ومحاولة تصحيحها يعد من الأمور التي عني بها الفقهاء وأبادوها صابرين جلّ اهتمامهم وحرصهم على عدم ضياع الملكيات بطرق غير مشروعة، وفي إحدى المسائل الأخرى حول فدان عُصّب بإحدى القرى الأندلسية من قبل نصرانيين وادعيا شرائه من أحد النصارى؛ ولما سئل الفقهاء الشاكي كان له شهود فمنحوه أحقيته فيه³، وعن غاصب عُصّب أرضاً ولا يمتلك وسائل استغلالها وزاد على ذلك فاغتصب البقر من أصحابها وأثقل كاهلهم بحرثها وألق على عاتقهم أمر الاهتمام بها وسقيها لغاية حصادها ودرسها حتى أصبحوا بمثابة الخماسين⁴ في أرض سيدهم الغاصب وكلفهم بمختلف الأعمال دون وجه حق ولم يستطع أحد درء ظلمه⁵.

لولا وقوف الفقهاء على تلك المسائل لضاعت أملاك كبرى نظراً للتجاوزات غير المشروعة كما أننا لم نلمس أي تدخلات للسلطة لردع المعتدين إلا في القليل النادر.

1-2-4- قضية العُصّب والتعدّي على الأراضي من قبل الحاكم والمحكوم في تاريخ الغرب الإسلامي وموقف الفقهاء منها: شاعت مثل هذه القضايا وكثر المسائل حولها في كتب النوازل خاصة أيام الفتن

1- البرزلي، جامع المسائل، ج:3، ص: 196.

2- الونشريسي، المعيار، ج:9، ص: 553.

3- ابن حبيب الأندلسي، الأحكام، تح: أحمد نجيب، قطر: وزارة الأوقاف، د.ط، 2013، ص: 117، 146.

4- سنتطرق لهم في الفصول اللاحقة.

5- المازوني، الدرر المكنونة، ج:2، ص: 33.

والحروب وآخر أعمار الدول حيث تضعف السلطة المركزية تصبح غير قادرة على الدفاع عن أملاكها ولا حماية أملاك رعيها، وفي بعض الأحيان الأخرى ما كان الحاكم نفسه يقوم بها على المحكوم جراء ممارسات غير مشروعة، فالأرياف والبوادي المستهدف الأول من هذه القضية تقريبا ما كان يتم ذلك بشكل يومي مع غياب الرقابة والأمن على تلك الملكيات حتى أصبحت الغلبة للأقوى شعارا يحتذي به، من قبل:

أ- السلطان وتعديه على أملاك الغير (القرن 4-6هـ/9-12م - نموذجاً-): حفلت هذه الفترة بقضايا التعدي، و لاسيما في المغرب الأدنى والأوسط حينما قام الفواطم باغتصاب الملكيات، مثلما فعل عبيد الله الشيعي بأرض ميلة¹ غلب عليها فأدخلها في أملاكه الخاصة دون أي وجه حق²، كما سار على سياستهم خلفائهم في أرض المغرب من الزييين؛ ففي سنة 395هـ/1004م استولى المعز بن باديس على إحدى الأراضي الشاسعة إقليم المنستير³ وضمها لملكياته مدة من الزمن، وبعد المطالبة الدائمة لأصحابها بما؛ ردها لهم مقابل شروط تمثلت في زراعتها بشجر الكروم لحسابه على نصف الغلة⁴، ويرد لنا القاسبي أنه ردها إليهم بعد مدة وترك لهم حرية التصرف فيها⁵.

كما قام بنو عامر بالأندلس بتحويل ملكيات شاسعة وتضمينها لملكهم الخاص خلال القرن الرابع هجري؛ بالاستحواذ على جميع الأراضي المحيطة بقرطبة إلى جانب مناطق نفوذ الخلافة الأموية وحجب الخليفة الشرعي عنها بالحيلة تارة والقوة تارة أخرى حتى أصبحت الرعية لا تملك من الأرض إلا اليسير وفي القضية يقول بن عذارى: " وكان أهل قرطبة على الجملة من قلة الرضى عن أملاكهم للعامرين من الجور العظيم إلى أن وثبوا عليهم فأهلكوا الدولة بما حان حينهم والله يحكم لا معقب لحكمه"⁶.

وتواصلت عمليات الغصب وبلغت ذروتها خلال القرن الخامس هجري عندما قام ملوك الطوائف بالإغارات اليومية على الملكيات المجاورة لدولهم فأراد كل واحد منهم التوسع على حساب الآخر قهرا وقوة فضاعت العديد من العقود التي تدل على أحقية أصحابها فقاموا ينتزعونها تباعا وأدخلوها ضمن ملكياتهم الخاصة ولم

1- ميلة: كثيرة الخصب والنماء ورخيصة الأسعار، كثيرة الأسواق والمتاجر. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 166.

2- النويري، نهاية الأرب، ج: 28، ص: 56.

3- المنستير: إقليم مشهور في إفريقية، أول من بناها هرثمة بن الأعين في 180هـ/796م، أما عن أهله فهم من الأعراب. ينظر: البكري، المغرب، ص: 36. الإدريسي، المغرب، ص: 108.

4- الهادي إدريس، الدولة الصنهاجية، ج: 2، ص: 217. البرزلي، جامع المسائل، ج: 3، ص: 43.

5- الونشريسي، المعيار، ج: 9، ص: 438.

6- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 3، ص: 13.

يبقى إلا الجزء اليسير منها بأيدي أصحابها واعتبروها ملكا خاصا فتصرفوا فيها إقطاعا وتوريثا وبيعا حتى اختلطت أراضي الدولة بحقوقهم الخاصة¹.

لم يجد هؤلاء أمرا ليفعلوه حيال هذه الاغتصابات فلا شاكي قائم على أمرهم يشكوه ذلك، فالغاصب أساسا تشكل في السلطة حتى تركزت الأراضي في أيدي الحكام وحاشيتهم؛ يقول أحد القائلين عنهم فيما رواه ابن الخطيب: "...غلبوا على ملك الأندلس وما وراء البيضة، واقتسموا أمهات الأقطار وانحازوا إلى بلاد تضمهم..."²، كما تحيّن الفرصة المعتصبون الصغار من أبناء الملوك والحكام الحروب والفتن إلى تركيتها من جديد للوثوب على بعض الأملاك تحت غلبة السيف مثل ما فعل المعتضد³ مع الأمراء الأصاغر الذين ملكوها وراثته على أجدادهم منذ الفتوحات الإسلامية بالمنطقة وظفر عليهم وحاز على أملاكهم وضمها جملة وتفصيلا إلى عمله ومد يده إلى أملاك أخرى فتعدى عليها أيضا⁴ حتى ملك وحده من الأراضي الشاسعة ما لم يملكه أحد، وظل دائم التوثب والترصد لأمر من ضعف حاله كما مد يده على كثير من الأملاك التي بالمناطق المجاورة لكن البعض من محاولاته غالبا ما آلت إلى الفشل، واغتتم غياب الرقابة لتحويلها تحت إمرته⁵.

كما أكد لنا ابن حزم وهو الذي عاصر هذا الجمع من ملوك الطوائف وفقه سياستهم غير المشروعة شهد لعدد التجاوزات التي قاموا بها، يقول: "... شهدنا على قوم قساة حملوا اسم هذا التقدم في بلدنا، وهم ممن لا يحل لهم أن يفتوا في مسألة في الديانة ولا يجوز قبول شهادتهم..."⁶، ويثبت ذلك مدى تدني حكم ملوك الطوائف فإن كان الحاكم هو المبادر للظلم وممارسة التعسف وغصب الأملاك فمن سيحميمهم من إغارات الغير إذن؟

ولم يلبث أمرهم طويلا حتى صادر المرابطون جميع أملاكهم وأخرجوهم منها فلم يعطوا موثقا لمن آمنهم بل الأكثر من ذلك تجاوز الأمير يوسف كل تلك الاعتبارات برد بعضها لملاكها الأصليين في حين ترك الأخرى

1- عصمت عبد اللطيف، الأندلس، ص: 156.

2- ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 1، ص: 514.

3- المعتضد: هو عباد بن عباد، تولى ملك اشبيلية بعد أبيه وهو زعيم جماعة أمراء الأندلس في عهده نكل ببعض أمراء عصره وضم أملاكهم. ينظر: ابن الأبار، الحلة، ج: 1، ص: 39-52.

4- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 3، ص: 213.

5- نفسه، ج: 3، ص: 213.

6- ابن حزم أبي محمد، الأحكام في أصول الأحكام، ج: 6، تح: فواز زمري وعبد الرحمن زمري، بيروت: دار ابن حزم، ط1،

2016، ص: 167-168.

ضمن أراضي دولته؛ فالملكيات التي كانت بحوزة بيت بني صمادح¹ صادرها وضمناها له² وهو الأمر نفسه أخذ لتصفية أملاك المعتمد بن عباد بالرغم من أنه طلب الصفح وبمجرد تخاذله مع النصارى مرة أخرى عاد وانتزعها منه وأجلاه لأرض غير أرضه حتى أصبح يتحسر علام فقد³، ناهيك عن المصادرات التي طبقت في حق عبد الله بن بلقين⁴ رغم أنه شكى له سوء حاله وفساد ملكه فصادر أملاكه وخلعه⁵.

لم تتوقف حركة يوسف وجهازه في ردع واسترجاع الملكيات عند هذا الحد، بل تواصلت توابعها فيما بعد؛ ففي سنة 508هـ/1114م، تمت أكبر عملية مصادرة في تاريخ الملكيات كلها في استرجاع الأراضي التي كانت بحوزة العائلات الوجيهة والشخصيات المتنفة التي كانت قد حازتها من حكام عصر الطوائف⁶، كما آلت ملكيات بعض الوزراء، الفقهاء والقضاة سنة 515هـ/1121م⁷ إلى المصادرة كونهم أصبحوا من ضمن الحاشية المغضوب عليها من قبل السلطة المرابطية⁸؛ وفيما يبدو؛ أنّ الملكيات بأنواعها لم تسلم من جملة المصادرة، وكأني خاص في الموضوع يظهر لنا أنّ المرابطين قد اعتمدوها كواحدة من الذرائع التي تبرر تصرفاتهم، فقد يبدو لنا أنّ القضايا غير المصرح بها كانت أكبر من عملية المصادرة إذ لم تخرج عن دائرة الغصب.

إنه لما يسهو بنا التفكير في تتبع النصوص التاريخية يجعلنا نضع لهم أعدارا لنصفهم فلربما لم تتم تلك العمليات عبثا إنما لأخطاء مرتكبة صودرت الأملاك؛ ففي رواية لابن الأبار يشير فيها إلى استرجاع البعض من القضاة لأملاكهم التي قد ضاعت منهم لسبب أو لآخر في نفس السنة كالقاضي والفقير المشهور

- 1- **بنو صمادح**: دخلوا الأندلس أيام الفتوحات؛ يعرفون بالتوجيبين وهم من العرب، وهم فرعان ملكوا سرقسطة؛ ولهم سير كثيرة في تاريخ الأندلس حيث علا شأنهم عهد ملوك الطوائف. ينظر: ابن الأبار، الحلة السرياء، ج: 2، ص: 79-92.
- 2- نفسه، ج: 2، ص: 79 وما بعدها.
- 3- المراكشي، المعجب، ص ص وص: 148-148، 202. ابن الأبار، الحلة، ج: 1، ص: 174.
- 4- **عبد الله بن بلقين**: آخر ملوك غرناطة، عُين سيف للدولة بعد وفاة أبيه، تولاها والنار تضطرمها من كل الجهات، وقف إلى جانب المرابطين في الزلافة وفي حصن لبيط، إلا أنه تحالف مع النصارى فانتزع منه العرش ونفي إلى مدينة أغمات وهي سبب كتابته لمذكراته. ينظر: ابن بلقين عبد الله، مذكراته، ص: 8-9. الصيرفي، الأنوار الجليلة، ص: 121.
- 5- نفسه، ص: 147.
- 6- ابن الأبار القضاعي، المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، د.ب، مطبعة جريط، د.ط، 1885، ص: 9.
- 7- القضاعي، المعجم، ص: 56.
- 8- النباهي أبو الحسن، تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن استحق القضاء والفتيا، نش: مريم قاسم الطويل، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1995، ص: 147.

أبو بكر بن العربي¹ في جملة الأملاك التي حازها عن أبيه الذي كان بدر اشبيلية، تصدر مجلس مملكها اصطفاها أمراء بنو العباد في ملكهم و ولوه الولايات الشرقية وُقِّد في المراتب العلية²، صودرت منه أراضيه وأمواله وكل ما في يده³، إلى أن رفع دعاوى استرجاعها فتم له ذلك في 515هـ/1121م⁴، إلا أنه لم يتنعم فيها مطولا فحسب نص ابن الصيرفي أنه فقدتها ثانية ونهبت على آخرها من قبل ثورة العامة عليه فضاعت لخالد الدهر سنة 529هـ/1134م⁵.

ب- الحروب والفتن وأثرها في انتزاع الأرض تعديا واغتصابا: أثرت على واقع الملكيات وأخرجتها من وعائها العقاري الصحيح إلى غير أصحابها لتدخل أسماء جديدة عالم الملكية؛ كما حدث في الكثير من الأحيان في دولة المعز بن باديس الزيري سنة 430هـ/1038م؛ عندما زحفت جموع قبيلة زناتة⁶ حاصرت القيروان واغتصبوا بعضا من أراضيتها وما إن وصل الخبر المعز خرج إليهم في جند ضخم مسترجعا لأملاك رعيته فاقتتلوا قتالا شديدا وانهمزت جموع زناتة فاستُردت أملاك الناس من جديد⁷، هذا إلى جانب ما حدث مع ملكيات المغرب الأقصى عندما قامت العديد من الحروب وظلت سجلا بين المتصارعين على بعض القرى والأراضي الواقعة في حدود الفريقيين⁸.

كما كان لقيام الثورات أسباب أخرى كالصراع على الغلات والزروع أيضا، فكان للظروف الاقتصادية والمالية دور مؤثر في ضياع الملكيات أيضا، كواقعة 317هـ/929م حينما بلغ القفير من القمح مثقالا من الذهب

1- أبو بكر بن العربي: له العديد من المؤلفات، تولى قضاء إشبيلية ومال إلى الحق كما أنه كان صارما في أحكامه، ثارت عليه العامة ونهبت داره، ليصرف عن القضاء. ينظر: ابن خاقان الفتح، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تح: محمد علي شوابكة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1983، ص ص: 291-292.

2- ابن خاقان أبي الفتح، فلائد العقيان ومحاسن الأعيان، ج:1، تح: حسين يوسف خريوش، الأردن: مكتبة المنار، ط1، 1989، ص ص: 691-692.

3- للأسف لم تسعفنا المصادر للتعرف على تاريخ ضياعها ولا الأسباب الحقيقية التي جعلته يفقدتها.

4- ابن الأبار، المعجم، ص: 56.

5- ابن الصيرفي، الأنوار الجلية، ص: 224.

6- زناتة: خلق كثير من البربر البتر، تصل ضروبهم المغرب الأوسط والأقصى، أشهر حوادثهم التاريخية ثورة أبي يزيد بن مخلد التي كادت أن تعصف بالوجود الفاطمي. ينظر: مجهول، مفاخر البربر، ص ص: 141-142.

7- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص: 274.

8- ليون الإفريقي حسن بن محمد الفاسي، وصف إفريقيا، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ج:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.س، ص: 142. ابن الأبار، الحلة، ج:1، ص: 172.

بالكيل القرطي وعلى إثرها قام أحد الثوار بالإغارة على إقليم الزاب¹ وحول ملكية أراضيها لصالحه جملة وتفصيلا واستقر بها؛ و بنى مدينة باسمه ليعبر عن سيادته عليها وليعطي شرعية لنفسه²، كما استولى عدد من الثوار على أراضي المغرب الأقصى وكتبوا عليها عقودا تحمل أسمائهم أواخر أيام حكم بني إدريس³.

وفي الأندلس استفحلت الظاهرة بقيام الحرابة مكونة في مجموعات، وأخرى في محاولات فردية القرن الخامس هجري حيث أصبحت كل الملكيات عُرضة للنهب من طرف أصحاب السيف فصاروا يغتصبون ويقفرون على المدائن والقرى ينهبون الأموال ويغتصبون الأملاك فيستغلونها وكأنهم ملائكة؛ وراحوا لأبعد من ذلك واستعملوا أصحابها خداما فيها⁴، ولربما مس ذلك الأراضي صغيرة المساحة التي ترفع عنها أهل ملوك الطوائف، كونهم هم من وثبوا على الملكيات الشاسعة كما يتبين سابقا، ولذلك باتت طرق الغصب أيام الفتن إحدى الوسائل المعروفة في نظم حيازة الأراضي بالاستبداد في أملاك العامة والخاصة⁵.

ضف إلى ذلك عامل الحروب الإستردادية التي شنتها النصارى على المدن المحاذية لهم خاصة تلك المشهود عليها أواخر حكم الطوائف أين علت شوكتهم وتوحدت صفوفهم⁶، ومثال ذلك وصولهم قلب الأندلس طليطلة سنة 478هـ/1085م، حيث شهدت بتاريخها زعزعة الملكيات واضطرابها بعد أن نقلوها إلى ملكياتهم الخاصة وجردوا المسلمين من أملاكهم جملة وتفصيلا، إلى جانب الإفلاتات الكبرى التي حدثت أواخر العهد المرابطي أين ضعفت السلطة المركزية واشتعلت نيران الحروب وقام زعماء الفتن المناهضين للحكم فأنهات نظم الملكية كلها وتفاقت قضايا الغصب والتعدي وقسمت أملاك الدولة المرابطية بالأندلس إلى أشلاء جزء منها للثوار والجزء الآخر وثب عليه النصارى⁷؛ لذلك سنعرض أهم زعمائها المستفيدين:

1- إقليم الزاب: مدنه مترامية تضم بسكرة توزر، قسنطينة، طولقة، قفصة وغيرها. ينظر: الحميري، الروض، ص:124.

2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:194.

3- ابن الأبار، الحلة، ج:1، ص:29.

4- عبد الله بن بلقين، مذكراته، ص:18، 95، 147.

5- الونشريسي، المعيار، ج:4، ص:255.

6- الصيرفي، الأنوار الجلية، ص:135-136.

7- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص:265. بوتشيش إبراهيم القادري، أملاك الدولة بين التراجع والاسترجاع من خلال نماذج من الغرب الإسلامي، مركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية، 1999، ص:78-79.

- ✓ ابن هشمك¹: كان فظا غليظا عظيم الجرأة ثار بنواحي كورة جيان² فملكها وتغلب على اشبيلية فصارت أراضيها تحت سلطته، سيرها بنفسه أواخر العصر المرابطي وترك بعضها في حوزة أصحابها ممن دخلوا في طاعته، فاغتصب الجزء المتبقي من أيدي ملاكها ممن أبي الانقياد له فأقطعها لأتباعه، ثم تمكن من أرض أبدة³ وشقورة⁴ وحول عقودها تحت اسمه، وبقيت كذلك فتوارثها أتباعه إلى أن دخلوا تحت إمرة الموحدين⁵.
- ✓ ابن مردنيش⁶: ثار على العديد من المدن فامتلكها، ووثب على أراضي مرسية، كما طاعت له بباسة، نازل قرطبة وفرض الحرث والفلاحة على أهلها لصالحه ثم ملك أراضي اشبيلية في 554 هـ/1158م، كما تغلب على أملاك أستجه ولم تستطع الدولة المرابطية القضاء على حركته التي أدت إلى ضياع ملكيات كبرى من مستخلصاتها، إلى أن قام عليه الموحدون فيما بعد وانتهت بوفاته في 643 هـ/1245م⁷.
- ✓ ابن ملحان⁸: ثار بوادي آش⁹ دعا لنفسه في الملك ونصّب نفسه حاكما على المنطقة، ومن خلال الشرعية التي منحها لنفسه غضب على الكثير من الأملاك حتى صار يحرق ويوزع فعضمت لديه الأموال¹⁰.

- 1- ابن هشمك: من عائلة ذات أصول رومية؛ لها بصمات في تاريخ الدولة الإسلامية، ثاروا على جيان وشاقورة وجل أعمال غرب الأندلس، وبظهور الموحدين رجع لصفوف المرابطين فهزموا المهدي هزيمة نكراء في موقعة البحيرة، وفي بقية أحباره تحالف مع النصارى بعد سقوط المرابطين ودخول الموحدين العاصمة مراكش؛ وبعد مدة وجيزة أعلن بيعته للموحدين. ينظر: ابن الأبار، المقتضب من كتاب تحفة القاد، تح: إبراهيم الأبياري، القاهرة وبيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللباني، ط3، 1989، ص:130. اليسع، المغرب، ص وص ص:31، 130-131. ابن القطان، نظم الجمان، ص ص ص:164-165.
- 2- جيان: كثيرة الخصب رخيصة الأسعار، تجتمع على أكثر من ثلاثة آلاف قرية. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج:2، ص ص:195-196. الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:2، ص:568.
- 3- أبدة: ملكها المسلمون لغاية 609 هـ/1207م، أين مال عليها النصارى وخربوها. ينظر: الإدريسي، المغرب، ص:203.
- 4- شقورة: من أعمال جيان، ينبت بها الشجر الذي يخرج من ورقه السم القاتل. ينظر: الحميري، صفة، ص:105.
- 5- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص:263-264. بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، ج:5، ص:660.
- 6- ابن مردنيش: تولى مرسية، ونال من النصارى في عدد من المرات بعد ضعف المرابطين قوي سلطانه بحصوله على حصون جديدة، ليصطدم بالموحدين وضرباتهم، فعاد وتحالف مع النصارى. ينظر: اليسع، المغرب، ص:31، 128.
- 7- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص ص:260-262.
- 8- ابن ملحان: تزعم الثورة واستولى على قصبة المرابطين، أتى على كثير من الأنفس والأموال حتى اقتنى من الذخيرة الكثير، استعان في غناه على الفلاحة والحرث فنهب الملكيات، ثم دخل في طاعة الموحدين لما ضيق عليه الأمر في 546 هـ/1151م، تم نقله إلى مراكش ووضعه على خدمة البحائر والبساتين. ينظر: نفسه، ص:246.
- 9- وادي آش: يرجع إلى كورة إلبيرة بين غرناطة وبجاية. ينظر: الرشاطي، الأندلس في اقتباس، ص:90.
- 10- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص:246.

✓ بنو غانية¹: قامت العديد من الثورات الراضية للحكم الموحدى أواخر القرن السادس هجرى كثورة بنى غانية التى ضربت بسيفها شرقا، غربا، شمالا، فجنوبا، ساهمت فى تراجع الاقتصاد بسبب تقلص الأراضى الزراعية كادت أن تؤدى إلى أزمة مجاعة جراء تخريب المزارع وإتلافها، وصلت سيطرتهم إلى العدو المغربية نواحي بسكرة²، تبسة³، القيروان ملكوها وخربوا حصاد تاهرت وزروع قابس⁴ لتصل حدودها من هناك قرطبة⁵.

✓ محمد بنو ريفل: ثار بحصن شقورة فملكه واستغله لأعوام بغير شرعية تذكر، وفرض الضرائب عليهم حتى أثقل كاهلهم بها وتماطل فى تعسفه باسطا يديه إلى أراضى جيان فملك منها أصولا ورباعا وأموالا فصار أغنى الرجال فهو الذى يشهد فيه الناس بأنه لم يكن يملك مثقالا ولا درهما وفى عقبه استغلها مناصروه⁶.

يمكن القول أن عمليات الغصب والتعدي الأثر البالغ فى ضياع الملكيات، إلى جانب عامل المصادرة الذى طبقته مختلف الدول لاسيما دولتا المرابطين والموحدين حتى بلغ نصابه⁷، نتيجة سوء تصرف الرعية مع الحكام، أو لأسباب تثير حفيظتهم أو لأمر آخر لا تبرره ذريعة من الذرائع.

ث- أثر التغريبة الهلالية على استقرار نظم الملكية فى المغربين الأدنى والأوسط: تسببت التغريبة بإلحاق أضرار جسيمة فى ضياع الملكيات؛ إذ شكل مجيئهم مسحا لها فأصبح من الصعوبة ضبطها مجددا وتسويتها بعد السلب والنهب والاعتصاب الذى طالها، وقد جابت حركتهم المدن والبوادي وانتشرت بانتشار الجراد

1- بنو غانية: نسبة للأم غانية، والقائم بالثورة هو ابنها يحيى، استعمل على استجته وأثبت بسالته فى القتال وشراسته فى الدفاع، فذاع صيته لدى على بن يوسف بن تاشفين فاستعان به على العدو، ثم ولاه بلنسية ليصبح شرق الأندلس تحت إمرته، ومما زاده كبرا فى نفسه تغلبه على رزمير وأبلى البلاء الحسن فى دفاعه على لشبونة، ولما تولى تاشفين زمام السلطة أحكمه على قرطبة، وبتوالى الضربات والثورات كثورة ابن قسي وثورة ابن حمدين فقضى عليهم ودانت له معظم ولايات الأندلس ليستقر فى غرناطة ولما وصله نبأ قيام الموحدىين لزمها إلى غاية وفاته 543هـ/1148م. ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة، ج:4، ص:344-347. الصيرفي، الأنوار الجلية، ص:217-218.

2- بسكرة: قاعدة بلاد المغرب تابعة لإقليم الزاب، كثيرة الواحات والنخيل، ملكها عبيد الله الشيعي. ينظر: الحميري، الروض، ص:114-115.

3- تبسة: مدينة قديمة وليس بعد قرطاجنة أعظم منها، تتربع على بساتين كثيرة. ينظر: نفسه، ص:129-130.

4- قابس: ذات مياه وزروع وضياع، رخيصة الأثمان والفواكه، بها أرباض كثيرة وبكل ريض سوق، يكثر على سكان بواديهما الإغارة. ينظر: ابن حوقل، صورة الأرض، ص:72.

5- برشنيك، تاريخ إفريقية، ج:1، ص:39. ابن عذارى، البيان المغرب، ج:4، ص:252.

6- الونشريسي، المعيار، ج:9، ص:539-540.

7- المراكشي ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، ج:5، ص:204،446.

في الأرض فأخذوا يغتصبون الأراضي وينتزعونها من أيدي أصحابها، ووصف ابن خلدون الوضع قائلاً: "هلكت الضواحي والقرى بإفساد العرب وعبثهم... أكثروا النهب واشتد الحصار وفرّ أهل القيروان إلى تونس وسوسة وعمّ النهب في البلاد ودخلت تلك الأرض سنة خمس وأربعين"¹.

أثارت اغتصاباتهم بلبلة لم تشهدتها المنطقة قبلاً، فسيطروا على أجود الأراضي وأمام الذعر الذي خلفوه هرب أصحابها عنها في كثير من الأحيان مما أدى إلى صعوبة جرد بقائمة الأسماء التي تحمل الملاك الشرعيين لها²، إذ حاصرت العرب المدن والبوادي تباعاً³ فضاق الناس من عملهم وشكوا حالهم إلى الخليفة المعز الزيري فأشهر بسيفه لقتالهم ولما انهزم⁴ زاد بأسهم وتركزت ضرباتهم، واستمرت حركة تقدمهم فانتشروا في بسائط الأرض حتى حاصروا جميع بلاد المغرب الأدنى، وجنحوا إلى تخريب الزروع وقطع الشجر، واستقر البعض منهم في الأراضي التي طابت لهم وجرّد الناس من ممتلكاتهم حتى حدثت في البلاد مجاعات كبرى راح ضحيتها خلق كثير سنة 491هـ/1097م⁵، ويثبت ذلك قول ابن الدباغ: "...ما جرى على القيروان من نهب العرب لها وسي حريمها، دخلوها بالسيف لم يبق بها دار إلا خلت وتفرق أهلها في الأرض بعد هلاك أكثرهم وتبديد معظمهم"⁶، وما تبقى من الملكيات خرج أصحابها إليها خلسة وتوجسا فكانوا يحرثون ما تيسر لهم ويجمعون زيتونهم مستوجزين مستعجلين الرجوع إلى منازلهم تاركين أعمالهم في منتصفها خيفة مداهمتهم⁷.

1-2-5 نماذج لقضايا الإستملاك من خلال النوازل الفقهية:

النازلة الأولى: استُفتي المازري في رجل جاء من القيروان برسم مشهود أنّ الأملاك الفلانية إلى آخر الرسم اغتصبت منه وطالب باستحقاقه، إلّا أنّ المدعى عليه قال له أنه اشتراها بخمسين دينار من العرب⁸.

1- ابن خلدون، ديوان العبر، ج:6، ص:21. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج: 8، ص: 296.

2- المازري، فتاويه، تح وجم: المعموري الطاهر، تونس: الدار التونسية، د.ط، 1994، ص: 359.

3- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج:8، ص: 296.

4- قال قائد العرب الهلالية أبيات هزلية يستهزئ بها من مقاومة المعز لهم وانخراطه قائلاً:

إجونا ملوك المعارب كلهم
من فوق خيل صافنات قوارح
قد رحّت بلاد العرب انا ورأيتهم
فأتم كمارف الجراد السابح

ينظر: ابن هلال، تغريبية بني هلال الكبرى السامية الأصلية ورحيلهم إلى بلاد الغرب وحروبهم مع الزناتي خليفة وما جرى لهم من الحوادث والأموال ج:1، مخطوطة طلبها صاحب مكتبة الأندلس وطبعها، د.ط، ص: 460-461.

5- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص: 300.

6- ابن الدباغ أبو زيد الأنصاري، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تع: أبو الفضل التنوخي، د.م، ص: 15-16.

7- المازري، فتاويه، ص: 360-361.

8- نفسه، ص: 359-360.

شرح النازلة: إنَّ العرب لم يحتفظوا بالأمالك التي نهبوها فتصرفوا فيها بيعا وشراء أو إهمالا حتى صارت بورا. النازلة الثانية: عُرف قوم من أهل الأندلس في القرن 4هـ/10م؛ باغتصابهم للأمالك وبيعها، وفي مقدمتهم الجند فيبيعونها للرعية فهل ذلك جائز؟¹.

شرح النازلة: لم تكن التعديت على أملاك الناس باستخلاصها لأنفسهم فقط بل حاولوا ربح أموال من خلال بيعها أيضا، وهذا ما حدث فعلا، ولم يقتصر الأمر على حركة الأعراب فقط بل على جميع المغتصبين من الجند والثوار.

النازلة الرابعة: فيمن تاب من الأعراب فكان الجواب: "القياس أن يخرجوا جميع ما بأيديهم في الحال...وينبغي أن يزيد في قيمة الغلة بالثمن المؤجل، وعلى التائب أن يزيد في دفع القيمة بحسب الاجتهاد"².

فيما اتضح لنا أيضا أنه بعد استقرار أحوال العرب في المغربين الأدنى والأوسط وإقطاع الحكام ملكيات لهم تدخل ضمن أملاك المستخلص، حينها أراد البعض منهم رد الأملاك المغتصبة قوة وقهرا فكان حكم الفقهاء حكما موضوعيا بأن يتم تعويض أصحابها أضعافا طيلة السنين التي منعوهم من استغلالها.

عامة يمكن القول أنَّ حوادث الغصب والتعدي قلما تمَّ السيطرة عليها خاصة أمام ضعف السلطة المركزية وتفشي الفتن والحروب فأصبح الغصب وسيلة من وسائل التملك³، وتمركزت في الأماكن التي لا يمكن أن تنالها أحكام السلطان في البوادي، القرى والمداشر مما أدى إلى ضياع الملكيات بأنواعها وكثيرا ما كان يقع ذلك على الفئات الهشة في المجتمع من قبل ذوي المال والقوة وقاموا باستغلالهم في بعض الأحيان كخدام لديهم، فقضايا الابتزاز المسلحة باتت كظاهرة متفشية خلال العصر الوسيط برتمه وتضافرت عدة ظروف وأسباب لإدكائه.

2- البيع والشراء:

2-1-1- البيع:

2-1-1-1- لغة، اصطلاحا، شرعا:

لغة: هو المبادلة⁴ وأخذ الشيء وإعطاء شيء آخر مكانه⁵؛ يكون برغبة المالك عما بيده إلى ما في يد غيره⁶.

1- الونشريسي، المعيار، ج:6، ص:172.

2- نفسه، ج:6، ص:144.

3- الصيرفي، الأنوار الجلية، ص:136.

4- الجرجاني، التعريفات، ص:41. محمد عمارة، قاموس المصطلحات، ص:104.

5- المقرئ أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لبنان: بلونين ميسرة، د.ط، 1987، ص:27.

6- عمارة محمد، قاموس المصطلحات، ص:104.

اصطلاحاً: هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك العين والمنفعة على التأييد لا على وجه القرية¹.

شرعاً: مَرَّع في القرآن الكريم والسنة النبوية، يكون بلفظتي الإيجاب والقبول²، جاءت لفظة البيع في القرآن في قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾³.

2-1-2- حيثيات البيع:

أركانه: للبيع خمسة أركان: عقد بين بائع ومشتري، الثمن فيه يتناول الكم والمثمن، المعقود عليه يعني الشيء الذي سيباع، الصيغة بالقبول أو الرفض⁴.

عقده: يذكر فيه اسم المتبايعين وما يعرفان به، والمبيع وصفته وموضعه وحدوده، حقوقه ومرافقه وحرمة، وتحديد الثمن وصفته وقبض البائع له أو حلوله أو تأجيله إلى مدة لا تتجاوز الأربعين سنة⁵.

2-1-3- أضرار البيع: الشراء ضد البيع؛ والشراء يمد ويقصر، يقال: اشريت منه الشيء شراء⁶، كقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ﴾⁷.

2-1-4- البيوع الأكثر انتشاراً في الغرب الإسلامي: تصنف المعاملات المالية إلى ضربين: بيوع

صحيحة وأخرى فاسدة؛ لذلك سنتطرق للبيوع التي لمسناها من خلال النصوص المعتمدة في دراستنا:

أ- البيوع الصحيحة: اتخذت عدة أوجه نذكر منها:

بيع السلم: هو بيع عين بعين، عُرف في مختلف المصادر بفتح السين أي "السلم"⁸، وعُرف أيضاً "بالسلف"؛ يقوم على دفع النقد أولاً يتضمن الاتفاق بين الطرفين بذكر أسمائهم، مكان سكنائهم وعدد النقود المدفوعة مع شاهدان⁹، ليتم استرجاع قيمة السلف فيما بعد بسلعة أخرى¹⁰، لكن نادراً ما تمّ التعامل به نظراً لضيق أفئدة الناس ومصالحهم فيه يستعمل في بيع الماشية، الزيوت والبقول¹، ولا يجوز في بيع الأرض².

1 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: 634-653.

2- الحنفي قاسم بن عبد الله الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، د.م، ص: 71.

3- سورة البقرة، الآية: 275.

4- ابن عرفة، شرح حدوده، ج: 1، ص: 331.

5- الغرناطي أبي إسحاق، الوثائق المختصرة، تح: السهلي إبراهيم، السعودية: الجامعة الإسلامية، ط1، 2011، ص: 140.

6- الحنفي، أنيس الفقهاء، ص: 72. الشافعي، الأم، ج: 2، د.م، ص: 630، ج: 3، ص: 796-797.

7- سورة يوسف، الآية: 20.

8- الحنفي، أنيس الفقهاء، ص: 73. ابن عرفة، شرح حدوده، ج: 1، ص: 330. الشافعي، الأم، ج: 3، ص: 789.

9- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج: 6، ص: 62-64.

10- المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، ص: 283.

بيع النقد: يكون ثمننا مقابل ثمن³؛ ويعد الأكثر انتشارا ببلاد المغرب الإسلامي لأن كتب النوازل أدلت به كثيرا⁴، كما تداولته كتب المناقب أيضا، فقد أشير في عدد من المرات إلى ظاهرة البيع بالنقد؛ عرضت عُرصة للبيع بقيمة ستين دينار جنوب تلمسان؛ فقام المتصوف محمد القلعي بجمع ثمن قيمتها واشتراها، يقول ابن مريم: "...كان له أثوار يعلفهم...وزمن يناير ومن عادة الناس يشترون الثور المعلوف في يناير...فباع واحدا بعشرين دينار...والثاني بعشرين دينار...والثالث بعشرين دينار...فدفع الرجل لرب العرصة ستين دينار..."⁵.

المقايضة: تكون ببيع سلعة بأخرى⁶، كثر رواجها في كل أرجاء المغرب والأندلس، حيث تقايض الناس عامة والتجار خاصة في مختلف أصناف السلع كالتمر والكتان وحتى العبيد والجواري⁷.

أما في مجال الممتلكات العقارية فقد عرفت بنظام المعاوضة؛ بحيث يقوم الملاك بتبادل العقارات والأراضي الزراعية فيما بينهم، مثلما قام به أحد الملاك باستبدال أرضه التي بتلمسان إلى شخص آخر ببجاية مثلا⁸، ومن الأمثلة المذكورة في هذا الصدد؛ يذكر الونشريسي أن رجلا استحق أرضا كانت لبعض الورثة فأعطاهم عوضا عنها أرضا أخرى ووقع البيع على ذلك بالمعاوضة مدة ثلاثين سنة حتى قام بعض الورثة فيهم بطلب حقه فسقط العقد بعد انقضاء المدة فردت الأرض المستبدلة إلى مالكيها وعاد الورثة إلى أرضهم⁹.

البيع بالأجل: كثرت في الدفتر التجاري العقاري بين سكان المغرب والأندلس، واعتمادا على كتب النوازل والعقود تبين أن هذا النوع لاقى استحسانا واسعا على أن يتم دفع قسط من المال لتتم تكملته فيما بعد¹⁰، لكن في غالبته كان يؤدي إلى مشاكل بين البائع والمشتري فعن رجل اشترى أرضا؛ قام البائع بقبض نصف

1- المازوني، الدرر، ج:3، ص:155-157.

2- ابن عرفة، شرح حدوده، ج:1، ص:333.

3- الحنفي، أنيس الفقهاء، ص:37.

4- المازوني، الدرر، ج:3، ص:86. الونشريسي، المعيار، ج:5، ص:102، 403.

5- المديوني التلمساني ابن مريم الشريف، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مر: محمد ابن أبي الشنب، الجزائر: المطبعة التعالبية، د.ط، د.س، ص: 271-272.

6- ابن منظور، لسان العرب، ص:3795. الحنفي، أنيس الفقهاء، ص:73-74.

7- المراكشي، وثائق المرابطين، ص:301.

8- نفسه، ص:257-261.

9- الونشريسي، المعيار، ج:5، ص:152.

10- البرزلي، جامع المسائل، ج:3، ص:539.

الثلثين مدة عشرة سنوات ثم عاد البائع مرة أخرى وباعها ثانية¹، ازداد التعامل بهذه الطريقة طيلة فترة الدراسة ليبلغ ذروته إبان القرن السادس هجري حيث انتشر تعامله بين المرابطين والموحدين بكثرة².

ب- البيوع الفاسدة: محرمة في الشريعة الإسلامية ومنها:

بيع الربا: محرمة شرعا لقوله تعالى: "وأحلَّ اللهُ البَّيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"³، وقعت تلك المناكر بأسواق الخنطة، الدقيق وغيرها بعيدا عن عملية بيع الأراضي⁴.

بيع المضغوط: اقترن هذا النوع بظاهرة الغصب والتعدّي المذكورة سابقا، ثم إنَّ الأراضي التي وقعت تحت ظاهرة التملك بقوة السيف عُرضت للبيع فسامها الفقهاء "بيع المضغوط"، إلى جانب الأراضي التي باعها ملاكها الأصليون تحت ضغط الخوف وطائلة القهر وهي شبيهة بعمليات النصب والمصادرة⁵، حُرِّمت هذه البيعة كونها تعتمد على الإكراه والتحايل؛ فنظرا لانتشاره حرص الفقهاء على الحد منها واستحدثت له خطة خاصة به، مثلما حدث مع القشتالي بفاس حينما نُصِّب مفتيا في مسائل المضغوط⁶.

تزايد عملية بيع المضغوط أيام الفتن والحروب، فيجد المالك نفسه مضطرا لبيع أرضه بأقل الأثمان⁷، كما حدث لأرض المسلمين خلال القرن 4هـ/10م؛ حينما عصفت عليها القبائل العربية وعندها رُفعت الشكاوي من قبل الملاك عندما اكتشفوا أنَّ العرب قد باعوها وأكلوا أموالها فتصنّف قضاياهم تحت بيع المضغوط، ففي مسألة طرحت على العقباني تخص أرض المغرب الأوسط عن رجل كان ضمن حاشية السلطة فاقطعوه تملك أراضي وعقارات ورباع فصار يستغلها وجُبر بعد مدة على بيعها من قبل مغتصب وأخذ دراهمها، فأجاب العقباني أن الإثم كله على الضاغط⁸، أيضا ما وقع تحت بيع المضغوط تحت طائلة الخوف والقهر من الظروف

1- السيلوي، النوازل الفقهية، ص: 81.

2- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص: 270-271.

3- سورة البقرة، الآية: 275.

4- العقباني، تحفة الناظر، ص: 136-137. الحنفي، أنيس الفقهاء، ص: 77.

5- السجل ماسي إبراهيم ابن هلال، الدر النثر على أجوبة أبي الحسن الصغير، ج: 1، إ: أبو الفضل الدمياطي، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2011، ص: 283.

6- الونشريسي، المعيار، ج: 6، ص: 41.

7- المازوني، الدرر، ج: 3، ص: 59.

8- الونشريسي، المعيار، ج: 6، ص: 41-42. وفي فتوى مماثلة. ينظر: المازري، فتاويه، ص: 225.

الطبيعية المحيطة كسئون الأوبئة والمجاعات التي كثيرا ما كانت تجتاح بلاد الغرب الإسلامي حينها يضطر المالك إلى بيع ممتلكاته كمن باعت منزلها الموصول بأرضي بخمسائة دينار بأغمات¹.

بيع المغصوب: تكلمنا مسبقا عن عملية الغصب والتعدّي التي طالت الملكيات وبما أنه صعب التحكم فيها واسترجاعها² اتخذ الفقهاء موقفا صريحا وموحدا حول هذه الظاهرة بتحريمها والسعي منهم في الحد منها، بحيث سئل العقباني عن رجل اشترى روضا بنقوده فقام فيه غاصب وباع جزءا منها، فحرم العقباني أخذ دينار منه³. نستنتج من خلال كل ما سبق مدى انتشار النوعين في قضايا البيوع بالمغرب والأندلس خاصة تلك المتعلقة ببيع الملكيات الزراعية، فقد فصل الفقهاء في بعضها ووقفوا على أصلها وحرموها ومنها ما تمت في الخفاء ولم يعلم بها أحد.

2-3-2 أنواع بيوع الملكيات بالغرب الإسلامي:

بيع الأرض التي عليها ورثة: رصدت لنا النوازل الفقهية عددا من القضايا المتعلقة بهذا الصدد حيث بيعت العديد من الأراضي التي كان لها ورثة فعقد البيع وقُبض الثمن في غياب أهلها⁴، كالمملكيات الزراعية الواقعة بقرية دمنة وكان لها ورثة يستغلونها وبعد مدة من الزمن اتفقوا على بيعها برضا كل الأطراف⁵، وعن رجل باع أرضه التي حازها من أجداده بالميراث رفقة أبناء عمومته ودون علم البعض الآخر منهم، ولما قدم أحدهم حينها علم بالأمر فقامت العديد من المشاكل العائلية حولها؛ وطالب باستعادتها لكن دون جدوى⁶، كما سئل أبو الحجاج المخزومي عن توفيت زوجته وخلفت ابنا وابنتين وتركت أملاكها بالأندلس ورثتها عن والدها، فقام الزوج على أملاكها وباع ربعها من غير توكيل للأبناء الغائبين⁷، وعمن اشترى أرضا من ورثة بقيت بيده خمس سنوات ليقوم عليه أحدهم فيما بعد ويطالب بحصته منها⁸.

1- التادلي أبي يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبي، تح: أحمد التوفيق، المغرب: مطبعة النجاح، ط2، 1997، ص: 153.

2- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج: 2، ص: 207-208.

3- المازوني، الدرر، ج: 3، ص: 62.

4- الونشريسي، المعيار، ج: 6، ص: 198.

5- القابسي، فتاوى، ج: 2، ص: 618.

6- السجلماسي، النوازل الهلالية، ص: 256.

7- الونشريسي، المعيار، ج: 6، ص: 95.

8- المازري، فتاويه، ص: 213.

البيع الذي يصحبه شروط "الثنيا": في لسان أهل المغرب سمي بالكرء، جاء نتيجة المشاكل التي تخص الملكيات التي يشترك فيها الورثة، يحفظ هذا البيع حقوق البائع في حالة غياب المشتري أو نقص ماله تباع أهل الغرب الإسلامي به وفق شروط بين البائع والمشتري؛ كالذي باع أملاكه في غياب أخيه الوريث وعندها اشترط عليه المشتري أنه إذا ما جاء الغائب ورفض البيع فهنا يفسد البيع ويفسخ العقد ويعوض المشتري طبقا لشروطه¹، وعن إخوة اشتركوا في فدانين واشترطوا أن العقد ينقض في حالة عدم تسلم كامل المبلغ، ولما مضى وتسلموا بقية المال أمضى الإخوة البيع وتمموا للمشتري دون فسخ العقد الأول وبعد مدة عشرين سنة قام الرجل وغرس الفدان الأول ليقوم ولدا أحد البائعين الذي توفي بالمطالبة بحقوقهم، فرأى الفقهاء أن العقد من أصله فاسد والإمضاء الثاني فاسد أيضا ما لم يفسخ العقد الأول للأولاد حق في المطالبة بأموالهم²، وعمن ابتاع أرضا واشترط على المبتاع في العقد أن يرجعها له بعد ثلاثة أعوام³.

توضح لنا من خلال الحادثتين المذكورتين أن البيع بالثنيا ظاهرة مألوفة لدى أهل المغرب الإسلامي؛ وربما يرجع السبب في ذلك إلى كثرة إبرام الفلاحين لمثل هذه العقود لظروف تاريخية طارئة ذلك الزمن؛ ومع الوقت أصبحت متفشية بصورة واضحة في قضايا البيوع، كما أنها تبين مدى تعلق الفلاحين بالأرض فالأهم عندهم كيفية استغلالها لتحصيل المعاش والأرباح كالذي اشترى أرضا واستغلها واشترط على البائع أنه متى أتى بالثمن يرجع له أرضه⁴، على عكس الأندلس التي لم تشهد الفتاوى استعمال هذه الطريقة إلا في إشارات نادرة يرجع السبب في ذلك إلى أن النصوص الشرعية حول بيع الثنيا بالأندلس اعتبرت من البيوع الفاسدة لذلك لم يتم تداولها في نظم معاملاتهم؛ وبالتالي غيابها في رسومهم العدلية⁵.

عموما يمكن اعتبار بيع الثنيا من العوامل الإيجابية التي ساهمت في استغلال الأراضي لزيادة الإنتاج أو ربما لتحقيق المعاش الذاتي للمجتمعات فاستملاك الأرض لمدة معلومة ووفق شروط موضوعة أحسن من تركها بورا كالذي تطوع بأرضه وباعها لرجل آخر ليستغلها ويجمع منها بعض الأرباح لمدة ستة سنين⁶، في أحيان أخرى كما كانت عامل نعمة على البعض كانت نقمة على البعض الآخر حيث كانت تنتزع من يد المشتري

1- الونشريسي، المعيار، ج:6، ص:460. الجزيري، المقصد المحمود، ج:1، ص:183.

2- الونشريسي، المعيار، ج:6، ص:111.

3- القابسي، فتاويه، ج:2، ص:531.

4- ابن هلال السجلماسي، الدر الثير، ج:1، ص:194.

5- محمد فتحة، نوازل المجتمع، ص:342-343.

6- الونشريسي، المعيار، ج:5، ص:169.

إكراها قبل انقضاء المدة المشروطة، كشرء أحدهم لشطر من الأرض الشاسعة من مالكةا وبيقى المشتري بينى ويهدم ويشتغل لمدة ثلاثة عشر عاما؛ ليقوم البائع عليه وينزعها منه قبل انقضاء المدة¹.

إنَّ هذه المسائل كثيرا ما كانت تؤدي إلى صعوبة ضبط الملكيات وفي أحيان أخرى إلى ضياعها ففي كل مرة كانت تصرف لشخص ما وبعد مدة تسترجع من طرف مالكةا الأصلي "أي التخلي المؤقت عن الأرض"؛ كما نتج عن هذه الطريقة عدة مشاكل بين الأفراد والجماعات غالبا ما انتهت بخصومة وعداوة بينهم إلى جانب ضياع حقوق المشتري.

بيع الأرض العشوائية غير الواضحة المعالم والحدود: في العادة تتحدد في شروط العقد مساحة الأرض المتباعدة طولاً وعرضاً²، إلا أنَّ المصنفات الفقهية تشير إلى غير ذلك حيث رُفعت مسائل في قضية الحدود كمن باع أرضاً وفيها شجرتان ذكرت إحداها وغيّبت الأخرى وعند وفاة البائع قام الورثة مطالبين بفساد العقد وحقوقهم في قطعة الأرض المغروسة فيها الشجرة الثانية وقضت فتوى الفقهاء بإبقاء العقد في يد المشتري مع منح قطعة الأرض الأخرى للورثة³.

في الأرض التي بيعت وأريد فسخ عقد بيعها: تعد من بين الحالات التي لها علاقة بفساد الملكيات، كالذي باع أرضه وأصبحت ملكاً لآخر وعاد مطالباً بفسخ عقد البيعة لكن المالك الثاني اشترط ردها له مع مضاعفة الثمن ليفسخ العقد⁴، فعُدَّت من المسائل المستعصية التي اختلف الفقهاء في حلها؛ حيث قال الفقيه الأول أن المالك الثاني أحق بها من الثمن الأول أما الفقيه الثاني قال في وجوب إثبات الشرط للمالك الثاني عند حدوث البيع الأول وتكون عندها صحيحة⁵، فأوَدَّت هذه المسائل بطريقة أو بأخرى إلى اختلال نظم الملكية بين عمليتي البيع والاسترجاع.

بيع الأراضي بالتجزئة وموقف أفراد الأسرة من ذلك: شهدت عملية بيع الأراضي في إطار الأسرة صراعا حادا بين أفرادها واختلاف وجهة نظرهم فيمن يريد أموالها ولمن يريد استغلالها، وهناك من الآراء المخالفة ببيع أجزاء منها وترك الآخر للاستغلال، ويرأى الشخصي لم يكن الاستغلال سببا مقنعا بقدر ما كانت هنالك

1- الزياتي أبي محمد عبد العزيز بن الحسن، الجواهر المختارة مما وقفت عليه من نوازل غمارة، تح: عطوي غنية، مذكرة ليل شهادة الماجستير، ج:2، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسنطينة، 2012-2013، ص:259.

2- الونشريسي، المعيار، ج:5، ص:159.

3- نفسه، ج:6، ص:438.

4- الونشريسي، المعيار، ج:6، ص:102.

5- نفسه، ج:6، ص:103.

تخوفات من طرف أفراد الأسرة من البيع بالتجزئة خاصة إذا كانت ملكياتهم شاسعة خوفا من ضياع حدودها بمرور الزمن؛ وبالرغم من اعتراض أطراف الأسرة واختلافاتهم إلا أن القضية تداولتها كتب النوازل نظرا للمشاكل المترتبة عنها فهل جرت تلك الصفقات ببيع بعض قطع الأرض الجماعية بالرغبة منهم أو وقع ذلك تحت ضغوط مادية؟ أم تمت نتيجة أحقاد دفينه بين أفراد الأسرة الواحدة لسعي كل منهم للانتقام من الآخر ببيع حقه في الأرض بإدخال غريب منافس؟ وهل أثرت على صيرورة النظام العام لملكية الأرض آنذاك؟

صراحة لا نملك إجابة كافية وشافية لطرحنا إلا أننا سنحاول الإجابة عنها، فعندما نربط القضايا التي وردت في النوازل الخاصة بعمليات البيع بالتجزئة نجدها كثيرا ما تمت أيام الجوائح والمصائب، وبالتالي نجد أن المالك نفسه يكون مجبرا على بيع ما يملك ليصارع الظروف وبجاري الزمن فالضغوط المادية كثيرا ما أرغمت الملاك على بيع ممتلكاتهم، إذن فالأوضاع غير المستقرة هي عامل يتحكم في القضية، كالمرأة التي باعت نصف أملاكها من ملك الجماعة أيام جائحة الجراد لتستبين درهما ولم يكن لها سوى ذلك الفدان¹، فللظروف المادية دور كبير في بيع الملكيات تحت ضغوطات الأوضاع المحيطة، كما كان عامل الشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة² سبب في ضياعها أحيانا وفي بيعها أحيانا أخرى، بالتالي كان دخول مالك جديد في أرض الأسرة يعني تقلص حجم الملكيات من جهة ونشوء فتن بين الملاك الجدد والأصليين من جهة أخرى.

إلى جانب الملكيات التي عرفت بأراضي الشفعة أو الملك الشائع³ التي هي ملك لشركاء أو عشيرة ليس بالدرجة الأولى أن يحكمهم عامل الدم والقرباة بقدر ما تحكمهم المصالح وفي أحيان أخرى تكون كالأرض التي لها ورثة، ولا تهمنا طريقة الاستغلال من حرث وحصاد بقدر ما تهمنا طرق البيع وكتابة عقودها؛ وبالاستئناس بما جاء في النوازل الفقهية أن هناك قطع من الأراضي في ملك الشفعة بيعت بسبب تنازع ملاكها فيقوم أحدهم فيبيع حصته بدلا من حمايته لأرضه وحفظ توازنها ومنعها من الغريب، زيادة على ذلك عدم تصريح البائع بالثمن الحقيقي بسبب العداوة وفي أحيان أخرى ما يبيعها المالك الثاني لآخر فتختل نظمها، كما أننا نجد البعض من الشفعاء من يفسخ العقد ويسترجعها قهرا على المشتري⁴.

1- الونشريسي، المعيار، ج:5، ص:140-147. المسألة مكررة في: ج:8، ص:83-85، ج:9، ص:429.

2- ابن الهلال، الدر، ص:207.

3- الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:83-86، ج:9، ص:425.

4- نفسه، ج:8، ص:83-87.

عموماً يمكننا القول؛ بأن عملية البيع بمختلف أوجهه التي تم ذكرها وما غاب علينا عُددُ طريقة من طرق الملكية؛ بين أخذ ورد للبائع والمشتري خاصة في بيع المضغوط وفي بيع أرض الشفعة، كما أن بعضها بيع دون أن تخلف أية مشاكل تطرح على أسماع الفقهاء أي سرا ودون علم أحد.

2-2-2- الشراء: إنَّ عملية الشراء هي الشق الثاني المتعلق بملكية الأراضي الزراعية، اتسعت دائرة شراء الأراضي خلال الفترة الوسيطة فطغى نظامها على مجال المعاملات العقارية وهي النقطة التي لمسناها في الفتاوى الفقهية، ويُنم ذلك على احترام السلطات المركزية للقوانين الشرعية التي أجازتها في حق التملك.

2-2-1- النزاعات المسجلة في قضايا شراء الملكيات الزراعية:

الشراء في أرض الشفعة: إنَّ أول ما يلفت الانتباه في محتويات كتب النوازل حول مسائل الأرض هي مسألة الشفعة في الشراء، والشفعة هي حق تملك عقار ما جبراً على المشتري¹، ومن القضايا التي صادفناها لملك أرض حرثها مع رجل آخر لمدة خمسة أعوام ولما توفي قام عليها أخوه إلا أن الشريك استظهر الأرض التي كان يحرثها برسم أنه اشتراها من الميت عندها قال أخوه: لم أكن أعلم بشراء الأرض، وظننت أنك تحرثها معه على أساس الشركة لذلك طلبت الشفعة في المبيع وظننتها شائعة وبعد ذلك اصطالحا على الخمس².

كما يذكر لنا ابن سهل في قضايا الاستشفاع بالأندلس لزواج اشترى جميع العقار والأملاك على شقيق زوجته بقرية "فشان" فقامت الزوجة مستشفعة له في الثمن أو مقاسمته³، وفي نازلة أخرى للونشريسي عن رجل اشترى أرضاً بها جنان وبقيت الثمار في حق الشفعة بين البائع والشاري حتى قاما باقتسامها مناصفة⁴، وسئل أبو الحسن الصغير عن رجل توفي وترك أرضاً لزوجته وابنته وأمه وثلاثة إخوة ولم يستطع الورثة قسمتها أو بيعها لكثرة اختلافهم، فقامت البنت مستشفعة حقها لزوجها فغرسها وصارت له يد عليها⁵.

الشراء وظاهرة الاستحقاق: الاستحقاق من الظواهر البارزة في العصر الوسيط لها جذور وروابط فقهية، عُدت منفذاً شرعياً وقانونياً لاسترداد الأملاك الضائعة؛ وتعتبر ظاهرة الشراء إحدى المنافذ الكبرى التي ساهمت وسارعت هي الأخرى في انتقال الملكيات إلى أصحابها الشرعيين، فأدت ظاهرة شراء الأراضي بالاستحقاق إلى الحد من ضياع الملكيات عبر تداولها إلا أنها في بعض الأحيان الأخرى كانت سبباً في تعقيدها؛ كما أصبح

1- الجرجاني، التعريفات، ص: 106.

2- الونشريسي، المعيار، ج: 6، ص: 116.

3- ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص: 533.

4- الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 95-96.

5- نفسه، ج: 8، ص: 96.

المشتري دائما يعيش في حالة خوف بشراء الأرض ثم استرجاعها منه في أية لحظة إذا ما تم كشف عقودها الأصلية.

نقل لنا الونشريسي قضية عُرضت على الياصلوتي في رجل اشترى من آخر أرضا يشك في أمرها وقيل أنه قد يظهر مالكةا لأن المالك الثاني لها هو أيضا قد اشتراها بمعنى أن القطعة المتفق لشرائها هي محل شبهة وقائمة شك بأن يظهر مالكةا في أي وقت، لذلك تم الاتفاق بين الرجلين أي البائع والمشتري على تنازل كل واحد منهما على ثمن محدد تحسبا لظهور المالك الأصلي حتى تدفع مستحقاتها دون ضياع منافع أحد¹، وبما أن الأرض التي أصبحت تشتري كانت محل شك وشبهة عرقلت من جهة أخرى في ثبات عقود البيع والشراء؛ كالمراة التي ورثت من أبيها قطعة أرض وبعتهها فيما بعد فقام رجل آخر على المشتري مدعيا أن أرضها محل شبهة بحيث أن والد البائعة كان مشتركا فيها مع أخ المدعي واتهمت المراة بأنها باعت مالا تملك².

تشابهت القضايا المطروحة في هذا الصدد كثيرا؛ فعن رجل توفي تاركا أرضا شاسعة لأولاده فقام فيهم الأخ الأكبر وبعها وقبض ثمنها بعد مدة قامت أخته مطالبة بنصيبها عن طريق الاستحقاق على المشتري³، وفي أحيان أخرى ما طرحت قضايا بعد استثمار الأرض وقبض الثمن وكتابة العقد؛ كالرجل الذي اشترى أرضا وحرثها ونفعها بالزبول ثم غرسها شجرا فقام عليه رجل آخر بدعوى استحقاق، وبقرار ممن طرحت عليهم القضية مُنح له استحقاقها فدخل عليه شريكا بدون أية معاوضة أو رسوم تذكر، يُعيد الغارس الشكوى لهم فحُكم عليه دفع القيمة إجباريا للغارس.

بالتالي يمكن القول أن البعض منهم استغل هذه الطريقة ليطالب بحقوق ربما لم يكن لها صحة من الأساس، ومن خلال مجريات القضايا التي جاءت في كتب النوازل أيضا يصعب على الباحث الإحاطة بظاهرتي الاستحقاق والشفعة من كامل حدودها وذلك يعكس مدى معاناة أنظمة الملكية.

2-2-2- مسائل متفرقة عن قضايا شراء الأراضي في الغرب الإسلامي:

شراء الأرض التي بها عيوب وعليها خصوم: كثيرا من الأحيان ما كانت ترفع قضايا وتطرح على مسامع الفقهاء عن الأرض التي بها عيوب كاللذين تنازعا على أرض بها جنان ويمر عليها وادي وعندما يفيض الواد زمن الشتاء يتلف الزرع والجنان فقام المشتري بالرد عن ذلك فكان حكم الفقهاء أن البائع قام بغش المشتري

1- الونشريسي، المعيار، ج:5، ص:151.

2- نفسه، ج:5، ص:159.

3- السجلماسي إبراهيم ابن هلال، الدر الثير، ج:1، ص:383.

وغرّه¹، والذي اشترى أرضاً بزرعها وعند الحصاد قام البائع مطالبا بحقه كان هذا عيبا منه لعدم كتابة ذلك في العقد الجدير بالذكر أن تسلّم الأرض فارغة².

لذلك على البائع والمشتري تحديد كل أوجه التعامل في العقد الخاص بالأرض حتى لا تقوم فتن حولها فيما بعد، وكمن قام برفع دعوى ضد البائع فنكر بيعه الأرض التي بها عيوب وبعد البحث في القضية ثبت أن المشتري على حق³، فسُجّلت قضايا جديدة حول الأرض التي بها عيوب ودخلت ضمن "البيوع الفاسدة" أو قبل دفع ثمنها تتم كتابة كل مساوئها في العقد⁴، ثم إنّ الأرض التي عليها خصوم كذلك هي من البيوع الفاسدة حسب نظرة السجلماسي في "الدر الثير": "شراء ما فيه خصومة الغر"⁵، فلا وجب بيعها غشاً ولا دون ذلك فالأفضل تركها أو العمل على إصلاحها وجعلها أرضاً يافعة ليقوم في الخطوة الموالية بعرضها للبيع. ضف على ذلك الأرض المغصوبة فهي الأخرى تعد عيباً من العيوب لم يُجْز الفقهاء شراءها، وكثيراً ما تم التخلص منها عن طريق البيع والشراء وغالبا ما جرت بالبوادي فيتم توقيع العقد دون شروط ودون ثمن، فإلى جانب مجريات أحداث القرن الرابع على إثر التغريبة الهلالية فقد لمسنا في أواخر العصر المرابطي بدليل الفتاوى المقدمة في نوازل ابن الحاج تفاقم هذه الظاهرة أيضاً⁶، وإلى جانب هذه العيوب كلها بيعت الملكيات ودخلت ضمن مسألة البيع بالغش⁷.

القبائل ومسألة شراء الملكيات الزراعية: هذه الطريقة لم تكن منتشرة وشائعة في الحقيقة ببلاد المغرب ولا ببلاد الأندلس إلا في القليل النادر، فقلّما نجد نصاً حولها كنص ابن صاحب الصلاة الذي تحدث عن شراء القبائل للأراضي كقبيلة بني عشرة⁸ التي تمكنت من امتلاك أراضي جماعية واسعة في مدينة سلا وكذا قبيلة بني

1- الونشريسي، المعيار، ص: 205.

2- السمر قندي، رسالته، ص: 93.

3- الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 205.

4- نفسه، ج: 6، ص: 106.

5- السجلماسي إبراهيم ابن هلال، الدر الثير، ج: 1، ص: 289.

6- ينظر نوازل بن الحاج.

7- القابسي، فتاويه، ج: 2، ص: 531-532.

8- بني عشرة: أعيان مدينة سلا، يسمون بأهل الجماعة امتدحهم الشعراء والأدباء، ملكوا الأموال والأراضي وعمروا المدينة بالبنين. ينظر: ابن بسام، الذخيرة، م: 2، ق: 2، ص: 615 والهامش. مجهول، الاستبصار، ص: 140.

وجاد في رباط الفتح¹، لكنه سكت عن كيفية شرائها ولم يذكر في كلامه العابر ثمنها ولا حتى لائحة الأثمان التي تمت بها شراء الأراضي المجاورة ولم يذكر العقد الذي أبرم بين الفريقين وتركها محل تساؤل².
شراء الملكيات من قبل ذوو النفوذ: ظلت أرض الغرب الإسلامي محل اهتمام الجميع ولاسيما ولاية الأمر، فهنالكَ من الإشارات الواردة تخص مسائل شراء الملكيات أغلبهم من الحكام وإن لم يكن كذلك فهم من حاشية الدولة وخدامها، إلا أنَّ النصوص التي نقلت لنا تلك الأخبار في مجملها أو كلها سكتت عن المبالغ المالية التي بيعت بها، والتي يمكن من خلالها الكشف عن طرق شرائها إن كانت بالرغبة والقبول التام أم إكراها وظلماً أو تعدياً؟

فالأمراء الأغلبة اعتبروا أنَّ الأرض بمثابة المصدر الأول للثروة فهمَّ بعضهم بشراء الممتلكات الواسعة على طول شريط إفريقية والتي يروق ويكثر فيها الخصب والثراء، تداولوها إقطاعاً بين أبناءهم، ولم يقتصر الأمر على الأمراء فقط بل على العائلة الأغلبية جمعاء كـشراء عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي من أبناء عمومة الأسرة الحاكمة الأراضي الخصبة المنتجة، كما كانت له ضيعات من شجر الزيتون وعاش عيشة الأمراء كما تصرف بكل أريحية في أملاكه وتحت حماية الأمراء من بني العمومة³ والأمثلة متعددة في هذا السياق.

أما عن أرض المغرب الأقصى، فقد شهدت أراضيها حملة بيع كبرى لم تشهدها قبل القرن الخامس هجري، أولها عندما قام الأمير الإدريسي واشترى أجزاء من أراضيها بمواضع مختلفة وأصبحت في حوزته، حتى أصبح ذلك مثلاً يحتذى به، حيث تفاقمت الظاهرة مع نهاية هذا القرن وبالتحديد سنة 470هـ/1077م حين قام الأمير يوسف بن تاشفين بشراء أرض مراکش وأغامت⁴ لاحتطاط موضع له وحول عقارها إلى ملكية خاصة، وذكرها صاحب "نزهة الأنظار" باتفاق مع عدد نصوص تاريخية أخرى⁵ بقوله: "...أغامت مدينة استجدها يوسف بن تاشفين في صدر سنة سبعين و أربع مائة بعد أن اشترى أرضها من أهل أغامت بجملة

1- رباط الفتح: أو المهديّة كما سمي في عهد الموحدين، تتواجد حوله أراضي فلاحية، يشرف عليه برج يقتسمه بني العشرة وابن جاد وأهل سلا. ينظر: ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص ص: 112-113 والهامش.

2- ابن صاحب الصلاة، نفسه، ص ص: 69، 112-113.

3- الأسود أحمد، السلطة الأغلبية والمجتمع الإفريقي في القرن الثالث هجري، تونس، مجمع الأطرش، د.ط، 2019، ص: 156. دلال لواتي، عامة القيروان في عصر الأغالبة، مصر، رؤية للنشر، ط1، 2015، ص: 238.

4- أغامت: قرية بالمغرب الأقصى ذات تاريخ عريق، عرف أهلها بالثراء لاشتغالهم بالتجارة مع بلد السودان الغربي. ينظر: الإدريسي، صفة المغرب، ص: 74. التادلي، التشوف، ص: 251.

5- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 4، ص ص: 21-23، 123. ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص: 138.

أموال...¹، ومن خلال ما ذهب إليه ابن عذارى في نفس القضية أنّ الأراضي المجاورة لمدينة مراكش قد تم شراؤها كلها من قبل يوسف ولم يترك قطعة منها².

إنّ القول الذي ذهب إليه ابن عذارى عن شراء الحكام للأراضي بداية من القرن الثالث³ نفهم منه أنّ هذا الموضوع كان سابقا لهذه الفترة المذكورة، فقد اشترى أصحاب الأموال الملكيات التي تتوفر على شروط الزراعة وجودة التربة وشروط الحياة من ماء وموقع إستراتيجي ومنها ما يناسب السكن والعمل في الفلاحة؛ ففيما يبدو أن أثمانها كانت باهظة ولذلك السبب لم يتمكن قليلو الدخل من شرائها، كأحوال فاس التي صرفت أراضيها لوجه الأغنياء ثم لأصحاب الزوايا مع القرنين 5-6هـ/11-12م⁴؛ وقد تعمد هؤلاء شرائها ومنحها للحماسين لحرثها ومقاسمة الأرباح بينهم، وقد يدلّ هذا الأمر على نوافذ أخرى في المسألة في أنهم ملكوا من تلك الأراضي العشرات ولم يكن لديهم وقت لخدمتها أو الإشراف على سيرورة العمل فيها أصلا.

الأکید أنّ الوضعية نفسها طرأت على سائر أقاليم الغرب الإسلامي ولم يسلم قطر من سياسة شراء الأراضي من ذوي النفوذ، ففي الأندلس عمد الحكام وأبناؤهم إلى شراء أجودها وتحويلها لملكيات خاصة وفي أحيان أخرى تم شراء بعضها ومنحها كهدايا للحاشية كما كان يفعل الأمير عبد الرحمن الداخل في كل مرة، إلى أن قام علنا واشترى ضيعة ومنحها للفقير ابن حبيب هبة، ليقوم هذا الأخير بمنحها مناصفة مع الملاك الصغار⁵، ويفضل قوة سعتهم المالية استطاع أمثالهم امتلاك ما لا يعدّه الذهن في الضيع والقرى بمختلف مستوياتهم من: الحكام، العائلات المتنفذة⁶، القضاة والفقهاء أمثال الإمام سحنون⁷؛ لدرجة أن منهم من

1- مقديش محمود، زهرة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، ج:1، تح: علي الزواوي ومحمد محفوظ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988، ص:60.

2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:4، ص:22-23.

3- نفسه، ج:1، ص:203.

4- ابن عيشون الشراط أبي عبد الله محمد، الروض العاطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، تح ودر: زهراء النظام، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1997، ص:257.

5- الخشي، قضاة قرطبة، ص:23.

6- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:2، ص:328. الونشريسي، المعيار، ج:7، ص:43.

7- سحنون: علامة وفقه إفريقية، تولى القضاء بين (200-255هـ/815-868م)، من حفاظ مذهب الإمام مالك غزير التأليف وأشهرها المدونة، ولم يكن في عصره من هو أجمع في العلوم منه، حرس على أمور المسلمين فيذكر أنه في مرة قاتل الروم في المنستير لأنهم كانوا يطوفون على البوادي ويغتصبون أموال أهلها ويسبون نسائهم، كما أنه كان كتب المواعظ ويذكر بها أمراء بني الأغلب، أحبه وقصده كل الناس حتى أنه لما توفي رثاه الشعراء وأبرز رثاءه كان في ثلاثمائة بيت:

وفقهه في الدين كهلا وتأشيا

إمام حباه الله فضلاً وحكمة

امتلك في العدوتين فأينما حل وارتحل له أملاك تُنادى باسمه كالريمي الذي خرج من ألمرية ملتحقا بتونس مستوطنا لها مالكا للضياع¹.

كَوَّنوا عقارات طائفة وكل منهم امتلك من القرى التي تصل إلى أربعة أو خمسة علاوة على الضياع والقصور المشيدة، حتى أخذت هذه السمة صفة أهل الطبقة البرجوازية الإقطاعية السائدة في أوربا آنذاك، وخلاصة القول أنّ عمليتي البيع والشراء أخذت حينها واسعا في نظم الملكية وبالرغم من كل التحايل والسلبات والمشاكل التي قامت لأجلها إلا أنّها تعد الظاهرة الأقوى في النظم الشرعية، وغالبا ما ازدادت أيام الرخاء والأمن الاقتصاديين، وأيام الفتن والحروب أين تكون أسعار الأراضي منخفضة نوعا ما.

3- الوصية والتوريث:

3-1- الوصية:

3-1-1- تعريفها؛ لغة اصطلاحا وشرعا:

أ- لغة: ما أوصيت به، ووصيت الشيء؛ إذا أوصلته، والوصية من الوصي وهو الوصل².

ب- اصطلاحا: أن يقوم الرجل ويمنح ماله لشخص آخر في حياته أو بعد موته أو يوصي لعق غلامه³.

ت- شرعا: هي تملك لما بعد الموت بطريقة التبرع⁴؛ جاء ذكرها في القرآن: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾⁵.

3-1-2- عقدها وأركانها: تكون بذكر أسماء الأطراف الموصى لهم، مع تحديد الملك أو الأمر الموصى به وقبوله إن كان حاضرا وعقد الإشهاد⁶، أما أركانها الإيجاب والقبول؛ من أركانها أيضا ألا تبدل ولا تفتح، ويمكن الزيادة فيها بإجازة من الورثة إن كان له ورثة⁷.

3-1-3- أوجه الوصايا على الملكيات الزراعية: عُقدت العديد من الوصايا التي تخص الأراضي من قبل

الملاك الكبار الذين يجوزون على أراضي زراعية واسعة وتمثلوا أساسا في ذوي النفوذ والملاك الكبار؛ على

فَكَانَ بِلَا شَكِّ إِلَى الثَّوْرِ هَادِيَا

وزوده التَّقْوَى وَبَصَّرَهُ الْهُدَى

ينظر: الحشني، قضاة الأندلس، ص: 129-132. المالكي، رياض النفوس، ج: 2، ص: 443-450.

1- ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 8، ص: 615.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج: 15، ص: 394.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 2، ص: 368-369.

4- الجرجاني، التعريفات، ص: 202. الحنفي، أنيس الفقهاء، ص: 111.

5- سورة النساء، الآية: 11.

6- الغرناطي، الوثائق، ص: 234. السمرقندي، رسالته، ص: 90.

7- ابن رشد، فتاويه، ج: 2، ص: 234. السمرقندي، رسالته، ص: 90. الحنفي، أنيس الفقهاء، ص: 111.

وجهين أحدهما يخص أفراد الأسرة والآخر للفقراء والمحتاجين، وأطلقنا هذا الحكم بناءً على ما عثرنا عليه من مادتنا الأولى في البحث والتي تخص كتب النوازل:

الوصية بين أفراد الأسرة والغرباء من الناس: للوصية حضور لا بأس به فيما يخص الملكيات الزراعية خلال العصر الوسيط بين الأسترتين المغربية والأندلسية؛ تراوحت هذه الملكيات بين حضور محتشم لأفراد الأسرة و في كثير من الأحيان ما صرفت لفائدة الغرباء من الفقراء والمساكين والمملوكين من فئة الرقيق، عادة ما يقوم بها رب الأسرة أي المالك أو جدّها كما هو المألوف لدينا حالياً، وفي أحيان أخرى كانت تقوم بها النسوة، فقد سئل ابن مرزوق العقباني في وصية عن قطعة أرض بفاس تركتها أحدهن تحوي الجنان وأشجار الزيتون لابنها الذي سيولد سواء أكان أنثى أم ذكراً وتكون حبساً عليه ما حيا وعلى أعقابها ما تناسلوا ممتدة إلى فروعهم على حد سواء بينهم بالعدل، وبقيت تذكر باسمها واسم أبنائها وحفدتها بين الفاسيين¹.

الوصايا لصالح الغرباء: في خلاف ذلك نجد عدداً من النوازل التي تشير إلى استفادة الغرباء منها وإخراج الأملاك من قوقعة الأسرة إلى أشخاص آخرين؛ ولعل أن ذلك لم يكن إلاً بدافع القيام بأعمال خيرية غالباً أو في أحيان أخرى نتيجة جهود أو خدمات قدمها هؤلاء لأصحاب الأملاك؛ أو حرصاً من الملاك على تجريد أبنائهم منها لتفادي الخصومات بينهم فيمن هو أحق بالميراث، ففي قضية أفتانا فيها القاضي ابن عتاب فيمن ترك وصية تفي بدفع جميع ما يملك للفقراء باستثناء دار واحدة تركها لورثته، ومن جملتها عرصة عليها فندق².

وبحسب ما قضى به محمد العمراني أيضاً عن أملاك عقارية من أرض وحوانيت لرجل تركها لفئة من الناس بالتساوي بحيث لا يؤثر فيها فرد على الآخر³، كما أوصى أحدهم بترك أرضه نصفين قطعة لبناء مسجد والباقي سير إلى الفقراء⁴، والذي أوصى بترك فدانه حبساً على الفقراء بعد وفاته ليتم استغلاله بجرثه فزرعه وحصد الغلة لتباع ويقسم ثمنها بين المحتاجين والضعفاء خاصة أيام شهر رمضان⁵.

كما ترك أحدهم وصية خص بها ثلث أملاكه وجعلها في سبيل الخير، إلا أن أبنائه طالبوا بها بعد وفاته، ولما عرضت هذه المسألة على ابن رشد أفتى بعدم جوازهم لأخذ تلك الأملاك وتغيير الوصية وجعلها تصب فيما

1-الونشريسي، المعيار، ج:7، ص ص:311-313.

2- نفسه، ج:9، ص:396.

3- نفسه، ج:7، ص ص:27-28. ابن الحاج، نوازل، ج:2، ص:620.

4- الونشريسي، المعيار، ج:7، ص:228.

5- نفسه، ج:7، ص ص:182-183.

كتبت لأجله للأعمال الخيرية¹، وكذلك هو الحال بالنسبة للوصايا بالأندلس ففي إحدى القرى بقرطبة قام رجل بالوصية عن قطعة أرض ببيعها وصرف أموالها لسد حاجات الفقراء، تم تنفيذها بدون أية اعتراض للورثة².

بالتالي يمكن القول إنَّ الوصية ساهمت في تشكل نوع من الملكية الخاصة وكانت عاملا أساسيا في زيادة الاستثمار الزراعي، لم تختص بأفراد الأسرة فقط بل ساهمت في دخول أسماء لأشخاص جدد في عالم عقود ملكيات الأراضي خصت الفئات المعدومة من الفقراء والمساكين.

3-1-4- المشاكل التي تعترض الوصية: لاقت الوصايا في الغرب الإسلامي جملة من المشاكل التي اعترضتها وعرقلت من سيرورة تطبيقها خاصة تلك التي استثنت أفراد الأسرة منها فكثيرا ما لجأ الورثة إلى القيام بأعمال غير قانونية للتصريح لأنفسهم بجزارة عقد الوصية لصالحهم؛ ترصدنا مشاكلها كالاتي:

اعتراضات الموصى لهم: من أولى المشاكل التي كانت عارضا أمام تنفيذ الوصايا عدم تفاهم الورثة فيما بينهم ونتج إثر ذلك أحقاد وضغائن، يستوقفنا هنا تذكّر ما قلناه سابقا في أنّ بعض الملاك من أورث بعضا من أملاكه تلك لأشخاص آخرين غرباء عن الورثة الشرعيين لتفادي الخصومات، وفي أحيان أخرى نجد اعتراض الإخوة الرجال الكتابة لشقيقاتهم البنات، وعلى العموم كانت أسباب تلك الصراعات والاعتراضات متنوعة ومتعددة لا يمكننا الإلمام بها أو حصرها جميعها.

عن رب أسرة كتب وصية سير فيها أملاكه لابنتيه وزوجته، وجعل ثلثا منها للفقراء وصرف جزء لبناء مسجد وجزء لأخيه، كما كتب قطعا منها لتسديد ديونه، وأوصى بعثق مملوكته ومنحها شيئا من تلك الأملاك، وعهد إلى أحفاده من ابنتيه جميع ما يملكه من الحيوان، لكن عندما قرأت الوصية على أسماع الورثة رفضوا تنفيذها إلا ما يخص بناء المسجد، أما الأركان المتبقية منها فقد قامت عليها مشاكل جمّة³، هذا وقد كتبت وصايا أخرى خصت أحفاد الأبناء دون آبائهم هي المسألة التي ناقشها أبو عبد الله محمد بن حسون حيث نشب صراع بين الآباء وأبنائهم وحفدة الموصي وقيل أنه لا وجود لإمكانية استغلالها في حضور الآباء الذين لا زالوا على قيد الحياة، فكيف العمل هنا؟

1- ابن رشد، البيان والتحصيل، ج:7، ص:425.

2- ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص ص:120-121.

3- الونشريسي، المعيار، ج:9، ص ص:408-409.

فأجاب ابن حسون رحمه الله أن الوصية أساسا كتبت لولد الولد فيستحق الوصية الأحفاد الذين حضروا تنفيذها ولا اعتراض لأبائهم¹، وفي مسألة أخرى تفيد باغتصاب الوصية من أصحابها كما جرى في الأندلس حيث أُلقيت القضية نفسها على مسامع الفقيه ابن حبيب لزوج ترك وصية لزوجته ولأبنائه الصغار من امرأة أخرى فقامت الزوجة باغتصاب الأرض، وجميع الدواب فأهلك الورثة الذين كانوا صغارا وغيبوا عما تركه لهم أبوهم فحكم القاضي بأن يعوض الورثة الصغار طيلة تلك الفترة من طرف زوجة أبيهم².

أ- **تعارض الوصية مع حال الموصى له:** في مسألة طرحها الونشريسي لامرأة أوصت لحفيدتها بأرض تنتفع بغلتها ولما توفيت المرأة الموصية جاء القاضي لينفذ الوصية لكنه وجد أن الموصى لها لم تبلغ الرشد بعد ولا تزال صغيرة فحشي القاضي من ضياع الملك منها أو عدم استغلاله على الوجه الذي يليق به فقرر استغلال الأرض وبيع غلتها وصرف أموالها على الطفلة الصغيرة إلى أن تبلغ³.

نفس القضية بوصايا الملكيات بالأندلس حيث أوصى صاحب أملاك شاسعة لأولاده الصغار بها عند وفاته، قام عليهم أوصياؤهم (أعمامهم) حتى بلغوا السن المحددة فلما بلغ الأمر القاضي جعل للموصى الملك دون الابن صاحب الست سنوات من الأم، ثم أرادت هاته الأخيرة الزواج وتأسيس حياتها فاعترض عليها عم الصبي مدعيا أنها تحاول أن تتلف ماله وتسيره لأملاك زوجها الجديد بالرغم من أنها حسنة الحال ووافرة الرزق والأموال⁴.

الوصية بين التنفيذ والتماطل: لعل أبرز مشكل يعترض الوصية إلى جانب مشكل التعارض بين الورثة هذه النقطة؛ حيث وجدت الوصية نفسها بين التنفيذ على الوجه الذي صرفت لأجله وبين تغييبها بتضييع حقوق الموصى لهم، كالورثة الذين باعوا الأراضي الموصى بها لصالح الفقراء والمساكين وفرقوا أموالها عليهم، تاركين الباقي في أيديهم يتداولونه بينهم من ضياع فرباع ولما سألهم القضاة على الذي خصص منها للفقراء ماطلوا في الإجابة ثم ادَّعوا أن جزءًا منها ضاع والآخر فرق على الوجه الذي كتبت له⁵، ولفلاح ترك وصية لإخوته بمنح قطعة أرضه للفقراء بعد وفاته فوجد هؤلاء الوصية وتملكوها لأنفسهم⁶.

1- الونشريسي، المعيار، ج:7، ص:21.

2- القرطبي، الأحكام، ص ص: 160-161.

3- الونشريسي، المعيار، ج:7، ص:21.

4- نفسه، ج:9، ص ص: 412-413.

5- الونشريسي، المعيار، ج:10، ص: 223.

6- نفسه، ج:9، ص:508.

الرجوع عن الوصية: تعد هذه الأخيرة إحدى أخطر المشاكل التي أدت إلى عرقلة الإحصاء والسير الحسن لتاريخ انتقال الملكيات، فأحيانا ما كانت تُغير في حياة الموصى برغبة منه وهذا أمر لا بأس به، لكننا نجد في أحيان أخرى وصايا طالتها أيادي التزوير أو الدخول في أغلاط نتيجة تزيف وكتابة وصايا مماثلة لها من حيث الأفراد الموصى لهم، بالتالي أدت هذه النقطة إلى إشكالية إثبات الوصية الصحيحة من المزورة منها¹.

3-2- الثورث "الوراثة": تشكل ظاهرة الإرث نظاما مهما ومتداولا بكثرة في المجتمع المغربي والأندلسي عموما في عملية انتقال الملكيات.

3-2-1- ماهية الثورث:

أ- لغة: من الإرث بكسر الهمز وسكون الراء²، وأصلها فيه الواو "الورث"؛ وهو البقية من الشيء يستعمل في المال والعقار³.

ب- اصطلاحا: هو الاستحقاق لما خلفه الميت وهو أخذ بأسباب الملكية الناقلة للحياة⁴.

ت- شرعا: جاز لقله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾⁵، وانطلاقا من هذه الآيات البيئات نجد أن المجتمع قد اعتمدها كوسيلة في التمكين لأبنائهم ونسبهم، وهي طريقة شرعية لانتقال المال والأموال.

3-2-2- أركانها؛ أسبابها وعقدتها: للميراث حيثيات يقوم عليها لأخذ صفته الشرعية والقانونية:

أ- الأركان: مبنية على الموروث: وهو الميت سواء مات حقيقة أو دخل ضمن إطار المفقود⁶، والوارث: وهو خليفة الموروث على ملك من الأملاك، والتركة: وهي السبب الرئيس الذي يقوم عليه الميراث⁷، وتكون متعددة ومختلفة في جملة الأملاك، الأموال والعقارات المخلفة، وما يهمننا نحن هو الأملاك التي تخص الأراضي.

1- الونشريسي، المعيار، ج:9، ص:383، البرزلي، جامع المسائل، ج:4، ص:121.

2- ابن منظور، لسان العرب، ص:57.

3- عمارة محمد، قاموس المصطلحات، ص:40.

4- أبو زهرة محمد، الملكية، ص:7.

5- سورة فاطر، الآية:32.

6- الغرناطي، الوثائق، ص:5.

7- يحي أبو المعاطي، الملكيات الزراعية، ج:1، ص:83.

ب- الأسباب: للميراث أسباب يقوم بها الوارث ليعطى له ذلك الميراث بحق شرعي، فلا يعقل أن الميت يرثه كل من يعرفه ومن لا يعرفه من قريب أو من بعيد؛ لذلك فأول الأسباب هو: النسب وصلة الدم ويعد أولى أسباب الميراث، كميراث الأبناء لأبيهم وأجدادهم؛ أي تكون عن طريق الرجل لا المرأة، والنسب لذوي القرابة قريبة كانت أم بعيدة¹، وأخيرا الولاء بين المالك وعبده حيث يرث المالك العبد لأنه هو أصلا ملك له².

ت- العقد: يجب التصريح بموت الموروث وإثبات ذلك وعليها يكتب عقد الميراث³، أما العقد فيكتب فيه كالاتي: الشهود الذين صرحوا بوفاة الميت، عدد الورثة وأسمائهم بأن يذكر الشهود أنهم لا يعرفون وارثا آخر غير الذين ذكروا؛ ثم تحديد الملك (الشيء الموروث) ومعرفتهم بأن الميت لم يصرفه لوجه آخر كالصدقة أو الوصية أو الهبة يعني علمهم بأن الميت جعل ملكه للتوارث مع ذكر تاريخ الشهادة وعقد الإشهاد⁴، في الفقه إن لم تُذكر معرفتهم بعدم تصريف الملك إلى أشخاص آخرين الذين لهم أحقية فيه، لكنه إذا غاب على مسامع وأعين الشهود جاز، لكن إذا عُلم أن للموروث أشخاص آخرين وجحد الشهود ذلك فالعقد باطل⁵.

3-2-3- الأرض والميراث في الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل: تعددت القضايا المتعلقة بالميراث في مختلف جوانبها لاسيما وراثته الأراضي ومن خلال النوازل المتداولة اتضح لنا أن المجتمع كان يمارسها بشكل واسع وعُدت وسيلة من وسائل الحياة حيث كانت البداية هي مصدر الفلاحة أما المدينة غالبا ما خصت الدور والمرافق؛ بناء على ذلك سنركز على أهم قضاياها في عناوين هادفة:

الميراث عن طريق الأب (ميراث الأسرة): تذكر النوازل الفقهية أن أكبر عدد من حيازة الأراضي هي تلك التي تملكها الأبناء وكانت عن طريق الأب؛ كالذي ورث ابنه أرضا بها فدان مستغلا خيرات الفدان على الوجه الذي يليق⁶، وعن رجل توفي تاركا أملاكا بإحدى القرى ملكها أبناءه واستغلوها جميعها دون أية تدخلات⁷.

1- الفاسي أبي العباس أحمد بن علي المنجوز، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج:1، در وتح: عبد الله السفياي، د.ب، د. د، ط1، 2012، ص:579.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، ج:2، ص:371-372. أبو المعاطي، الملكيات الزراعية ج:1، ص:83.

3- علي بن يحيى بن القاسم الجزري، المقصد المحمود في تلخيص العقود، تح ودر: فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، مصر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، د.ط، د. س، ص:522.

4- الغرناطي، الوثائق المختصرة، ص:239-240. المنجور الفاسي، شرح المذهب، ج:1، ص:579.

5- المنجور، نفسه، ص:579. الشافعي، الأم، ج:3، ص:800.

6- الونشريسي، المعيار، ج:6، ص:243.

7- ابن الحاج، نوازل، ج:4، ص:215.

نستنتج أنّ الأملاك تُوزع على عدد أفراد الأسرة وتدخل ضمن ملكهم الخاص يتصرفون فيها كما شاءوا ويصبح لكل واحد منهم حق فيها، كمدينة جراوة¹ على عهد الأدارسة التي ولي أمرها أبو العيش² تحكم في كل أراضيها ولما توفي انتقلت آليا إلى ملك ابنه الذي سير جزءا منها إلى الزرع والضرع واستعمل البعض الآخر في بناء الدور³، كما توارث الأملاك الواقعة بضبعة فحص البلوط⁴ أبناء الفقيه عبد المالك بن حبيب⁵؛ تصرف فيها الأبناء كما أرادوا فمنحوا بعضها إقطاعا بعد وفاة أبيهم وسكتت المصادر عن ذكر أسماء الذين استفادوا من ذلك الإقطاع⁶، وفيما عثرنا عليه أنّ الأب في بعض الأحيان أو عادة ما كان يورث أبناءه في حياته فيقسم أملاكه بينهم ميراثا فيخُص كلاً منهم بجهة معينة تفاديا للصراعات بينهم كما فعل بأراضي مكناس⁷ أو مكناسة وورثها لأبنائه جاعلا لكل ابن ناحية وحثهم على تعميرها كما أوصاهم بالتباعد بينهم فلا يقترب ابن من أراضي أخيه⁸.

علاوة على ما احتفظت به النصوص الفقهية عن حجم تلك الملكيات الشاسعة التي تتوزع على أكثر من مدينة وأخرى ما كانت تذهب طولا وعرضا مشكلة قرى وضياح؛ ذكر لنا ابن سهل أنه كان لملك أراضي جمّة مشكّلة وحدها قرية كبيرة في ضواحي الأندلس ورثها لابنه وابنته⁹، وفي قضية أخرى بالأندلس حيث أنّ رجلا توفي وترك إرثا شاسعا تاركة لبنتين فشهدت الزوجة قسمة ميراث ابنتيهما¹⁰، كما ورثت إحدى البنات

- 1- جراوة: في سهل من أرض المغرب الأقصى، به أرباض وبساتين عريضة للزرع تحيط بها قبائل بني يفرن ومطغرة. ينظر: البكري، المغرب، ص: 142. الحميري، الروض المعطار، ص: 162.
- 2- أبو العيش: هو عيسى بن إدريس بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن الحسن بن حسن بن المدينة في 259هـ/872م، نسب له الحصن الموجود بها. ينظر: البكري، المغرب، ص: 142.
- 3- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 196.
- 4- فحص البلوط: بالأندلس جهة قرطبة وبطليوس. ينظر: ابن الخراط والرشاطي، الأندلس في اقتباس، ص: 37.
- 5- عبد الملك بن حبيب: أبوه الفقيه المشهور بقرطبة حبيب بن سليمان؛ أما عبد الملك تولى القضاء بالأندلس، خالف الفقيه يحيى بن يحيى الليثي؛ كان له تأثير قوي على الأمير عبد الرحمن بن الحكم بعزل الفقهاء وتعيينهم. ينظر: ابن حيان، المقتبس، تح: محمود علي مكي، ص: 191-192، 215.
- 6- الحشني، قضاة قرطبة، ص: 23-24، ابن الفرضي، تاريخ علماء، ص: 131.
- 7- مكناس: ناحية فاس أقطعت أرضها على أبناء مؤسسها. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 187.
- 8- محمود مقديش، نزهة الأنظار، ص: 72.
- 9- ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص: 83 وما بعدها.
- 10- نفسه، ص: 479.

أملاكاً من أبيها الذي كان من حاشية الدولة بإحدى القرى الأندلسية¹.

إنّ الملكيات الحائز عليها بالوراثة نالت حظوة الفقهاء والقضاة ومنعوا أية تعديلات عليها وكانوا في كل مرة يتفوقون في حل هذه القضايا، حيث سئل البرناسي في قضية رجل تزوج إمرة لها ولد له ميراث من أبيه فتدخل الزوج في الميراث المتمثل في أرض بيضاء، ولما بلغ الولد السن الثمانية عشر قام لزوج أمه فأخرجه عنها فذهب الزوج وشكاه إلا أنه أنصف كونه الوارث الشرعي².

الابن الأكبر وحيازة الأراضي بالميراث: ومن الأمور غير المنصفة التي تطرقت لها النصوص التاريخية هذه المرة وكانت موفقة إلى حد ما في معالجة هذه القضية، قضية توريث الأب للابن الأكبر دون أولاده الآخرين، وربما هي المسألة التي تعودنا عليها ولا زالت أضرارها تمتد إلى يومنا، وهذه المسألة مرتبطة ومُستلهمة من النظام الإقطاعي الأوروبي حيث كان الابن الأكبر هو الوارث لأملاك أبيه ويظل حقه فيها مشروعاً رغم احتياجات الأبناء الآخرين، كما أسقط القانون حقهم في نيلها أيضاً، وهذا هو السر الذي ساهم في قيام وإذكاء المشاكل والأحقاد بين الإخوة في عملية تقسيم الأرض³.

ولعله وارد في رأي الآباء أنّ الابن الأكبر سيكون في عوض الأب وهو الحامي لأملاكه والعائل لأسرته في غيابه، لكن للظروف المحيطة دائماً أقوال أخرى قد تغير وتؤثر على فكر الابن الأكبر ويستقوي على إخوته ويمنعهم حقوقهم، وربما تعود بعض هذه الأسباب إلى ضغوط الابن الأول وتأثيره على أبيه مقارنة بصغر سن إخوته الذين لم يبلغوا الرشد بعد، لكن من جهة أخرى عندما نستنطق النوازل الفقهية نجد أن الابن الأكبر يعود في كل مرة وينال ثلث الأملاك أو معظمها وتكون له حصة الأسد فيها. فلماذا فعل الآباء ذلك يا ترى؟

ففي نازلة تفيد مجموعة الأملاك التي ورثها أب لأبنائه خص ثلثاً منها للأكبر فيهم ووزع الربع الباقي على أبنائه الآخرين، وفي نازلة تفيد نفس الموضوع نجده امثل أمام القاضي مطالباً بالمزيد لما بقي في أيدي الأب لأبنائه

1- ابن سهل، الأحكام، ص: 549.

2- الونشريسي، المعيار، ج: 6، ص: 624.

3- القادري إبراهيم بوتشيش: "هل عرف المجتمع العربي الإقطاع"، مجلة الوحدة، مجلة فكرية ثقافية تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية، ع: 57، المغرب، 1989، ص: 107.

الباقين وأمام رفض الأب الرضوخ له قرر رفع دعوى ضد والده¹.

الميراث وشجرة العائلة: كان للعائلة التي تشترك في الدم الواحد حظ وافر في ملكية الأرض، وهو الأمر الذي دلتنا عليه النصوص الفقهية، لكن من سلبياتها تقلص مساحات الأراضي الزراعية بعدما كانت كبيرة فلما تؤول لعامل الوراثة تقسم بين أفراد العائلة تلقائيا فتشمل جزءا للابن وآخر للأخ والعم وهكذا دواليك، كالأملاك الواقعة بإحدى قرى المغرب الأقصى تضم عرصات حمة منها ما كانت تحرث وتزرع وأخرى مشجرة توارثها أبناء العائلة قطعاً صغيرة بقيت ملكاً لهم إلى وقت متأخر من العصر الوسيط²، إلى جانب الأملاك الشاسعة الواقعة ببياسة لما توفي مالكها قام على أمرها ورثته واقتسموها قطعاً فيما بينهم³، هذا علاوة على الورثة الذين فرقوا أملاك جدهم التي ضمت قرية بأكملها في كورة باغة على أنفسهم⁴.

3-2-4- مشاكل الإرث في بوادي المغرب والأندلس:

النزاع بين صلة القرابة: اعترضها عدد من المشاكل في البوادي والأكيد أنها ليست بالظاهرة الغريبة حيث تكثر الفتن والنزاعات حول الميراث؛ وربما كانت أكثر حدة آنذاك نظراً للقضايا التي طرحتها النوازل، كالنزاع الذي حدث بين ابنتي أحد القواد المذكور سابقاً حول قسمة أملاكه بينهن بقرطبة وقام زوج كل بنت بدعوى ضدّ بعضهما حتى حضر القاضي وعلم أنّ القسمة صحيحة لا خطأ فيها⁵، هذا وقد ذكر ابن سهل المشكل الذي طرأ بين أفراد عائلة بني حمدون⁶ الشهيرة في أملاك جدهم بالأندلس⁷.

استغل الورثة في غالب الأحيان ثبوت أسمائهم في الميراث كتحصيل شرعي وقانوني فقاموا بتجاوزات لا يسمح بها لا الدين ولا القانون كالورثة الذين ادعوا أن لموروثهم ملكاً آخر بنفس القرية التي كانوا يسكنونها⁸، والبعض الآخر منهم من سرّع ذلك بالغضب، كالمراة التي اغتصبت ملك زوجها وتركت ورثة الميت هالكين

1- مزين محمد: الأرض في العلاقات بين فاس وباديتها خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، ندوة بعنوان تطور العلاقات بين البوادي والمدن في المغرب العربي، رقم: 10، المغرب: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، د.ط، 1988، ص ص: 19-20.

2- محمد مزين، الأرض، ص ص: 18-19.

3- ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص: 461.

4- البرزلي، جامع مسائل، ج: 4، ص: 170.

5- المالقي، الأعلام، ص ص: 142-143.

6- سنعرف بهم لاحقاً لتجنب التكرار.

7- ابن سهل، الأحكام، ص: 549.

8- ابن سهل، نفسه، ص: 512.

واستمر استغلالها لفترة من الزمن حتى أنصفهم القضاة واسترجعوها وقسموها بينهم¹، وكمن اغتصب أرضا عليها ورثة وسابق لزرها قبل قسمتها بينهم وأخذ نصيبه منها² تاركا نصيب الباقيين بورا وأدت هذه الطريقة إلى استئثاره بأجود الأراضي وأخصبها دون علم البقية³.

الميراث والديون: في الشريعة الإسلامية الدين أولى بالتسديد من الإرث، فتوجب على المالك البيع منها وتسديد ديونه خوفا من وفاته وفي رقبته دين، أو ترك وصية للورثة بأن يسددوا عنه أو أن يبيعوا ثمار جنان أو عرصه لتأدية الدين قبل توزيع الميراث، فعن ابن رشد وهو يحكم في قضية مماثلة فقال بأن الدين أسبق وهي المسألة نفسها التي طرحت على مسامعه حين تقسيم تركة المالك حيث أدلى أحد الورثة بدين على الموروث وقال أنه لم تكن له أموال لتسديدها لأن المالك له أرض ودور وأملاك أخرى وليس معه مال، فذهب بعض الورثة ممن ليس عليه دين بأن يدفع للمدين ويأخذ حصته في الميراث بشكل مضاعف، وأمام رفض الورثة لذلك طالب المدين بأخذ حقه من قيمة الأملاك⁴، والذي توفي وترك أملاكا بالأندلس لم يذكر موضوعها وكان عليه دين من قبل الزوجة المتمثل في صداقها وثبت لها ذلك فاستحقت أرضا زراعية مكان مهرها⁵.

3-2-5- قضايا المرأة والتوريث في ملكية الأراضي بين حقوقها فيه وسقوطه وكذا المشاكل المترتبة عنه بالغرب الإسلامي:

المرأة ووراثة الأرض: لقد ذكرنا سابقا بعض الأمثلة التي توحى بأحقية المرأة في الميراث وحتى أنّ الدين الإسلامي لم يسقط حقها، قدّرت بعض الأسر خاصة المعروفة بنفوذها مكانة المرأة وسيرت لها أملاكاً بالوراثة ولم تسقط حقها بين إخوتها الذكور في المجتمعين المغربي والأندلسي طيلة العصر الوسيط، علاوة على الأمثلة المقدمة سابقا فمنهن من امتلكت بعض الأراضي التي ورثتها عن أبيها⁶، فقد ذكر لنا ابن سهل بعض من قضاياها كمن ورثت عقارات وأراضي وعملت على استغلالها وجمعت من خلالها أموالا طائلة لتورثها لأبنائها بعدها، وأخرى ورثت أملاكاً من أبيها ولما توفيت تركت قرى ومنزلين فورثها أبنائها من بعدها⁷.

1- المالك القرطبي، الأحكام، ص: 160-161.

2- الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 139. الجزيري، المقصد المحمود، ج: 1، ص: 270.

3- الجزيري، نفسه، ج: 1، ص: 270-271. الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 271.

4- البرزلي، جامع مسائل، ج: 2، ص: 151. الونشريسي، المعيار، ج: 10، ص: 455.

5- نفسه، ج: 6، ص: 245.

6- ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص: 549.

7- ابن سهل، الأحكام، ص: 550-551.

القول في عدم توريث المرأة: لاقت هذه العبارة قبولا واسعا في كل من المجتمع المغربي والأندلسي؛ ففي غالب الأحيان أطلقت صافرات الاستهجان حول توريث المرأة، معتبرة ذلك من العيوب التي وجب إزالتها وهذا التصرف لم تُشر إليه الشريعة الإسلامية إنما لما اقتضاه وسنه العرف، وحرمت النسوة من حقوقهن في الميراث، وقد يرجع ذلك في الأساس إلى مدى تحكم هذه الأخيرة في ذهنيات الأفراد؛ فما نلاحظه أنّ أغلب القضايا المسجلة التي سبحت مع هذا التيار هي الأسرة المغربية لطبيعة ذهنية أفرادها الخشنة على الأرجح، بخلاف الأسرة الأندلسية التي قلما سجلت فيها مثل هذه القضايا.

فُعفيت من الملكية بسبب عدم قدرتها على مجابهة شقيقتها في الخروج إلى الأرض والعمل فيها، لأن طبيعتها لا تسمح لها بالاستغلال وإلا سوف تربطها علاقات مع من يقومون بأمرها حرثا، زراعة، فحصادا وبالتالي التعامل مع جنس آخر غريب عنها لا تقبله أعراف القبيلة أو الأسرة، لذلك احتلت هذه القضية حيزا كبيرا في هذا المجال، فسئل أحد الفقهاء عمن لا يُورث البنات أو من يجرهن من الميراث؟ فكان الجواب أنه لا يجوز معاملتهن وفق هذه الطريقة، لكن ما يخص نصيبهن في الأراضي فلا يحل بيعه ولا هبته¹، وبالتالي كان حرمان المرأة من الميراث في قضية الأرض أمرا منتهي الحديث عنه، ففي الأندلس عرضت مسألة توريث بنات إحدى القبائل وأخواتهم لقربتهن، ففضى الفقهاء بإكراه ذلك تفاديا لأية مشاكل تفي بالأحقاد بين أفراد القبيلة ولما رجع السائلون إلى قضية العرف فحرم عليهم امتلاك الأرض من أصله².

وكتدخل شخصي لنا في القضية وإبداء للرأي، فكما نعلم أنّ القرآن الكريم أوفاهما حقها في جميع الأموال بغض النظر عن نوعها، فمن غير المعقول أن تتغلب فتوى العرف على الدين، فنظن أنّ فتواهم أكبر من تُرّهات الواقع إلا أنهم تسايروا مع رأي القبيلة كي لا تجمع بينهم نقاط اختلاف فيحتمد الصراع بينهم والعرف أقوى من فتواهم فلم يجرموا تحريما قطعيا بل جعلوها خاضعة للظروف وحسب ثقافة المجتمعات، فترث المرأة في العائلة الثرية الأراضي ولها أن تستغلها أو أن تستأجرها أو تبيعها أو تحبها لغيرها وتودع شكواها للفقهاء إذا واجهتها عراقيل ليفتوها وينصفوها مثلها مثل الرجل، في حين حرمت المرأة في العرف لاسيما في الأرياف.

ومما تبين لنا أيضا أنّ ظاهرة حرمانها من الحيازة ليست بالأمر الجديد بل منذ القدم حكمت فيه الأعراف وقضت، وبمرور الوقت أصبح بمثابة عصبية، كالقريبة التي منعت النسوة فيها من الميراث³، وبإحدى

1- الونشريسي، المعيار، ج:9، ص: 153-154.

2- نفسه، ج:9، ص: 154.

3- الونشريسي، المعيار، ج 3، ص: 150.

أقاليم المغرب أين ورث الإخوة أملاكاً من الأراضي عن أبيهم وآثروا استغلالها لأنفسهم دون الإناث؛ ولما سُئلوا عن فعلهم قالوا بأن العرف يقضي عليهم بذلك حيث أنّ أسلافهم منعوا بناتهم وهم على فعل أجدادهم سائرون¹.

لكن عندما كثرت مثل هذه التجاوزات في حق النسوة وقف الفقهاء والقضاة وقفة رجل واحد ضد هذا الفكر الجاهل غير العادل لتغيير تلك الأعراف أو القضاء عليها كون أن الشريعة سمحت للمرأة بأن ترث شيئاً من المال عن أبيها لمجابهة صعوبات العيش، فكيف للمجتمع أن يضعها ضمن قانونه الخاص؟ وأمام ظاهرة التهميش هذه تفتنت هي الأخرى وأيقنت ضرورة تملكها فرفعت دعاوي للقضاة لإنصافها.

النزاعات بين الأخوة الذكور والبنات: سنورد هذا العنصر وفقاً للنماذج المحصّل عليها في كتب النوازل:

النازلة الأولى: حَلَفَ أحدهم ابناً وبناتاً وترك أملاكاً من الأراضي الفلاحية بقرى متفرقة من كور الأندلس، وبعد وفاة الأب قام الابن على تلك الأراضي واستغلها وجنى من غلاتها المال الوافر ولم يعط لأخته شيئاً منها، لتقوم الأخت في السنة الموالية بمطالبة بحقوقها في الميراث ولما قدمت شكوى سألوها الأخ عن سبب فعلته فقال بأن الأراضي الواقعة في القرية الفلانية هي خالصة له وحده، أما الأراضي الأخرى فهي ملك لهما فلها أن تأخذ حقوقها منها إذا أرادت، وبعد وفاة الأخ قام عليها ابنه وأجدها على عمته ولم يقر بميراثها².

النازلة الثانية: سئل ابن الفخار عن أمر الإخوة الذين ورثوا مجموعة أراضي شاسعة بإحدى القرى الواقعة بوادي الأندلس عن أبيهم وعمروها زماناً طويلاً مقتسمين خيراتها وربوعها بينهم وكان لهم أخوات بنات في البيوت ساكنات معهم لم يتزوجوا بعد، وبعد مدة طالبت الشقيقات بحقهن من الميراث لأن الإخوة عزلوهن من حقوقهن ولم يعطوهن فلساً من الأرباح³.

إن النوازل المقدمة تفتح أمامنا باباً من التساؤلات؛ إذا كانت الأملاك تكتب للورثة بعد وفاة المالك ماذا عن كتابة عقودها للنساء أيضاً؟ أم أنّ حقوقها بقيت مقررة لدى الورثة وغائبة في السجل القانوني؟

إذن يمكننا القول بأن عقود الأراضي في غالب الأحيان بالنسبة للنسوة كانت معيّنة من السجل العقاري للملكيات فمن المفروض أن تقسم التركات بعد وفاة الميت ويصبح لكل وارث سجل خاص به يحمي به ملكيته، وفي غالب الأحيان بقيت حقوقها في الميراث بالكلام فقط؛ وإن لم يكن كذلك لأن ثبتت حقها

1- السجل ماسي، الدر الثبير، ج:2، ص:89.

2- المالقي، الأعلام، ص:182.

3- الونشريسي، المعيار، ج:9، ص:624.

وأخذته رغما عنهم بالشرع والقانون ودليل ذلك أنه لمّا قام عليها أبناء إخوانها سلبوا حقوقها، وأدى ذلك إلى ضياع الملكية منها دون وجه حق كما أدت مسألة المطالبة بحقوقهن إلى ميلاد الأحقاد والنزاعات بينهم. ثم إننا نعلم أنّ للمرأة الثلث من تركة الموروث وخاصة إذا كانت الأملاك شاسعة مقارنة مع عدد الإخوة حينها سيكون لها نصيب وافر، إلا أنه وأمام هذه المماطلات والتجاوزات حال بينها وبين كتابة عقود تحمل اسمها إلا في النادر من الأحيان وسيكون في العائلات الثرية الذي سنتطرق إليها في عنصر محايد لاحقاً. المرأة والمطالبة بالملك: لاحظنا مسبقاً أنه أمام تلك التجاوزات كلها لم تسكت أغلب النساء على حقوقهن فطالبن بذلك إما عن طريق رفع دعوى أو منازعة إخوتها علناً، فمن بين ما احتفظت لنا به النوازل في عرصه تم استغلالها لمدة ثلاثين عاماً ثم قرر الأخوين بيعها دون علم الأخت؛ فذهبت ورفعت شكواها للفقير أبو عبد الله بن عبد المؤمن¹، وعن الفقيه مصباح أفتى في مجموعة أملاك لأخ متوفى قام عليه ورثته ففرقوا أملاكه بينهم وحجروا عمتهم، وبعد مدة تجاوزت الخمس وثلاثين عاماً نخصت منددة بحقها وطلبت من الفقيه مصباح إنصافها أمام تعنت الورثة فردّ ظلمهم².

صفوة القول إنّ عملية انتقال الأراضي وملكيتها عن طريق الميراث وجدت طريقها في المجتمع المغربي والأندلسي باعتبار أنّ الأرض ملك شرعي بيد أصحابها؛ لكن في بعض الأحيان كانت قضايا التوريث تتسبب في تعليق ملكية الأرض وضياعها بين الأفراد حينما تقوم النزاعات والمشاكل بين الورثة، لهذه الأسباب حرصت السلطة المركزية على جعل نُظْمٍ لحل مشاكلها، إلى حين القرن الخامس هجري حيث وضعت لها خطة خاصة ودقيقة سميت بـ: "صاحب الموارث"³، منفصلة عن باقي الخطط الأخرى باستقلال كل منهم بناحيته لفض النزاعات وتجنبها بإيجاد حلول لها، كما كانت الغاية منها أيضاً ضم وإدخال الملكيات الزراعية التي لم يثبت لها ورثة وتحويلها لأموال المستخلص أو الدولة.

4- الهدايا، الهبات والصدقات: تعد الهبة، الهدية والصدقة طريقة من طرق تملك الأرض في العصر الوسيط بالمغرب والأندلس لذلك سنتطرق لكل طريقة على حدة.

1- الونشريسي، المعيار، ج:5، ص:275.

2- نفسه، ج:5، ص:155.

3- بوتشيش ابراهيم القادري: أملاك الدولة بين التراجع والاسترجاع من خلال نماذج من الغرب، ملتقى حول التصرف في ملكية الدولة عبر التاريخ، 1999، تونس: مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، 2005، ص:18. ابن عذاري، البيان المغرب، ج:1، ص:161.

4-1- من حيث اللغة، الاصطلاح، الشرع:

أ- الهبة:

أ- لغة: جمعها هبات؛ وهي التبرع وإيصال الشيء للغير بما ينفعه وتضم سائر الأملاك.

ب- اصطلاحاً: هي منح بلا عوض أو غرض، وكل ما يوهب هو موهوب.

ت- شرعاً: هي تمليك العين بلا عوض وقد يكون التبرع في المال أو الأرض وغيرها، وإنَّ المشترط في الهبة أن يكون الواهب مالكا لما يهبه، على الموهوب قبول الهبة وتصح في مختلف البشر إلا في الجنين، إلا أنَّ هنالك فرق بين الهبة والوصية بحيث أن الهبة تكون في الحياة أما الوصية وصل لما قبل الموت بما بعده للموصى عليه¹.

ب- الصدقة:

أ- لغة: بفتح الصاد المشددة وفتح الدال، تصرف إلى المحتاجين تكون في سائر الأموال².

ب- اصطلاحاً: إن الهدف من الصدقة المثوبة والتقرب من الله³، وهي أهم من الزكاة⁴.

ت- شرعاً: هي التمليك بغير عوض سبيله التقرب لله عز وجل⁵، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾⁶، وهي جائزة شرعاً: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾⁷، فتكون الصدقة خالصة لوجه الله؛ كقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى﴾⁸.

أنواع وشروط الصدقة: لا يمكن ضبط الأوجه والأنواع التي تكون فيها الصدقة؛ لكن غالباً ما تقع في المال، الأملاك، الأكل والثياب، ومن شروطها: العقل والرشد للمتصدقين، وأن تكون من ملكه الخاص لا العام⁹. خلاصة القول من خلال التعريفات السابقة أنَّ لها مصطلحات متقاربة المعنى والمفهوم تتفق على أنَّها تُصرف رضىة من نفس المتصدق دون أي ضغط من الضغوطات، إذن فتلك المصطلحات ذات مفهوم متقارب تمكن

1- النووي أبي زكرياء، تحرير ألفاظ التنبيه، ج:1، تح: عبد الغني الدقر، سوريا: دار القلم، ط1، 1408، ص:240.

2- محمد عمارة، قاموس المصطلحات، ص:327.

3- الجرجاني، التعريفات، ص:110.

4- ابن منظور، لسان العرب، ص:2419.

5- ابن قدامة، المغني، ج5، ص:649 وما بعدها.

6- سورة يوسف، الآية:88.

7- سورة التوبة، الآية:103.

8- سورة البقرة، الآية:263.

9- أبو المعاطي، الملكيات، ج:1، ص:127.

للمستفيدين منها أحقية امتلاك الأرض والدور دون منازع ويتصرف فيها المالك لأنها انتقلت من شخص لآخر بشكل قانوني يؤيده الشرع.

ت- الهدايا:

أ- لغة: مفردها هدية؛ بفتح الهاء وكسر الدال، وجمعها هدايا¹، هي ما يتحف له وإليه².

ب- اصطلاحاً: ما يقدمه المرء من مال أو غيره من الأرزاق إلى أشخاص آخرين³، وإنَّ الهدية ما يهدى بدون شرط⁴، إذن فهي شيء رمزي يهدى يكون متداولاً بين الناس يتصرف المهدي في هديته كيفما شاء تصرف المالك، عادة ما يستعملها الأفراد لترطيب الأوضاع، لا يشترط فيها أن تكون من ذوي الدم والقربة.

ت- شرعاً: جاءت لفظة الهدية في تنزيل العزيز بقوله: ﴿وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِحَدِيثٍ﴾⁵، في دلالتها أن المرسل كانت المرأة اللبية بلقيس؛ والمرسل إليه سيدنا سليمان أرسلت له بهدية تصانعه بها لتعرف إن كان ملكاً أم نبياً فقالت إن كان ملكاً سيقبل الهدية فينصرف وإن كان نبياً لن يقبل الهدية ولن يرضه عن دينه شيء⁶، ومن هذا المنطق للتفسير يتضح لنا أن للهدية أغراض متعددة، كانت الأراضي ضمن تلك الهدايا المقدمة ربما لم يكن الهدف منها التقرب والتودد بقدر ما منحت لجلب المصالح ودرء الأضرار.

4-2- أشكال ونماذج من المنح والأعطيات المتعلقة بملكية الأراضي في الغرب الإسلامي: تدخل الأراضي المملوكة ضمن الأراضي والملكيات الخاصة للأفراد لأنها انتقلت إليهم عبر وسيلة ونظام شرعي، فهي من الطرق التي حماها الفقهاء والقضاة لكيلا تضيع الحقوق وقد عثرنا على عدد من النماذج المتعلقة بالقضية التي نحن بصدد الحديث عنها في النصوص التاريخية وكذا في المسائل الفقهية، ربما يرجع الأمر إلى تداول تلك الطرق بكثرة؛ لذلك سنبرز هذه النماذج محاولين تصنيفيتها وفق عناصر وعناوين رئيسة:

4-2-1- في الهبة: وقعت الهبة على الرجل والمرأة كما وقعت على الطفل الذي لم يبلغ الرشد بعد:

الهبة من وإلى المرأة: المقصود من هذا العنصر أنَّ المرأة كانت في بعض الأحيان تقوم بمنح أرضها هبة لأبنائها أو للغير أو لزوجها وهي القضايا التي انتشرت في سائر المغرب والأندلس، وفي أحيان أخرى كان الأب يمنح

1- ابن منظور، لسان العرب، ص: 4641. عمارة محمد، قاموس المصطلحات، ص: 610.

2- العسقلاني، بلوغ المرام، ص: 188-189.

3- العسقلاني، بلوغ المرام، ص: 190. عمارة محمد، قاموس المصطلحات، ص: 610.

4- الجرجاني، نفسه، ص: 198.

5- النمل، الآية: 35.

6- البغوي، التفسير، ج: 6، ص: 160.

أرضه هبة لابنته كالمراة التي وهبت أملاكاً تضم الأرض والدور ووهبتها بنفسها لابنها¹، وفي نازلة أخرى للونشريسي أن قامت إحدى النساء بمنح كل أملاكها لأخيها هبة وقام الأخ بتصرف المالك فيها وفقاً لأشكال استثمار الأراضي، بعد مدة من الاستغلال طالب الزوج بحقوقه في تلك الأرض، لكن الفقهاء لم يشرعوا له ذلك كون زوجته قد منحتها لأخيها ولم توصي لزوجها حتى ولو يقدم منها².

وكثيراً ما كانت مهور النساء عبارة عن ملكيات بدل الأموال، فيذكر أن إحداهن منحت لها أرض بما جنان وفدان زمن بني الأغلب كمهر لها، لكن بعد دخوله بها استنكر ذلك فطالب بمستحقات الأرض فأفتى له الإمام سحنون بعدم جواز مطالبته من جديد لأنها لم تعد من صلاحياته هي الآن في يد زوجته³، وكما شاع أيضاً أن الهبة، عادة ما تمنح للابنة المفضلة الحصة الأكبر من الأملاك سواء قبل زواجها أو بعده، كالذي منح جنة في عقد قران ابنته كهدية لها⁴.

من خلال النوازل والنصوص المقدمة نستنتج أنه حتى وفي وضعية الهبة تمت بعض التفويطات التي تخص ملكيات الأرض، فكثيراً ما منحت هبة لصداق الزوجة بدل المال، وفي أحيان أخرى اتخذت أشكالاً دينية بأن تمنح هبة ولا يتم القيام بالإجراءات القانونية لها إلا بعد دخول الزوج بزوجه خوفاً منه على قيام تلك المرأة بسلبها منه بعد ضمان النص الشرعي والقانوني بتخلفها على موعد الزواج⁵.

هبة الرجل لأولاده: جاء في العديد من النوازل قضايا تم هبة الأب لأبنائه مثلها مثل الطرق المذكورة مسبقاً، فجاء عند ابن سهل عن هبة رجل لكل أملاكه التي تضم الدور والأراضي المشاعة التي كان يحرثها ويغرسها زرعاً بإحدى القرى بطليطلة إبان القرن الخامس هجري فلم يترك منها شيئاً بيده⁶، وفي بعض الأحيان الأخرى كان الأب يهب قسماً من أملاكه التي تخص الأرض إلى أبنائه دون تساوي؛ فيقوم بمنح ثلثها إلى ابنه الأكبر يوم زواجه فيما يترك البقية بيده، ليقوم عليها بعد مدة ويواصل تقسيمها بين أبناء المتبقين هبة⁷، وفي نازلة

1- الونشريسي، المعيار، ج:5، ص: 162-163.

2- نفسه، ج:5، ص: 160.

3- لواتي دلال، عامة القيروان في عصر الأغلبية، مصر: رؤية للنشر، ط1، 2015، ص: 244.

4- محمد حسن، القبائل والأرياف، ج:1، ص 343.

5- الونشريسي، المعيار، ج:6، ص: 168.

6- ابن سهل، الأحكام، ص: 550-551.

7- الونشريسي، المعيار، ج:9، ص: 142.

يقول عمّن وهب ملكياته الزراعية لأبنائه، وبعد وفاته قام الابن الأكبر على إخوته وحول عقارها باسمه، وبلوغ سن الرشد لإخوته الصغار وزعوها بينهم¹.

الهبة للأولاد الصغار الذين لم يبلغوا الرشد بعد: لقد نهى الدين عن الهبة للأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد بعد؛ إلا أنّ الأعراف خالفت الشرع فكثيراً ما تمت الهبة لهم، وهي المسألة المطروحة على مسامع الفقهاء كثيراً، حيث وهب أحد الملاك الكبار جميع أملاكه من الأراضي لأبنائه الصغار عند مرضه وللواهب ابن كبير على غرار إخوته الموهوب لهم لم يعدل في هبته بينهم، فبقيت كلها بيد الابن الأكبر يستغلها عن طريق المزارعة ومستغلاً لغلته حتى بلغوا سن الرشد².

وفي أحيان أخرى كانت العقود تحوي أكثر من نظام وهو الرسم الذي كان معمولاً به، كمن رسم الهبة وجبها أيضاً لمدة خمسة عشر سنة أي حتى سن بلوغهم لحمايتهم وحماية ملكهم من ألا يباع ولا ينتقص منه شيء مما وهبهم طيلة المدة المذكورة³، فنفهم من خلال هذه النازلة أيضاً أنّ الهبة كانت تباع في بعض الأحيان إلا في حالة هبة الحبس فإنها لا تباع وتبقى سارية المفعول لأصحابها مدى الحياة ليتناقلها أفراد العائلة فيما بينهم، أما عن الأطفال الصغار فقد كان الأب في بعض الأحيان يخاف عليهم من قسوة الحياة فيجعل عليهم من يقوم بأعبائهم مقابل أمر ما حتى يبلغوا سنّ الرشد، كمن قام وجعل على أبنائه مقابل ملكيات زراعية ما يتم استغلالها لصالحهم حتى سن رشدهم ويقومون على هبتهم بأنفسهم⁴.

وهب الملكيات لغير القرابة: غالباً ما حاز الأفراد هبات وهدايا تمثلت في ملكيات زراعية تسهل عليهم مصاعب العيش لأن الأرض تساعد صاحبها لأن يتقوت منها ويشتد ساعدتهم بها، تنبه البعض منهم للقيام بأعمال خيرية متمثلة في هبة بعض من أملاكه للغير دون خدمة مقدمة أو كمكافأة نظير استحسان مقدم؛ لقيام صلة القرابة بينهم أو دونها، ففي مجمل النصوص والروايات المحصل عليها وجدنا العديد من الأملاك الزراعية التي وهبت للغير دون صلة دم بين الواهب والموهوب، فيهبون جزءاً من أملاكهم الشاسعة للفقراء والمساكين، كالتالي وهبت أملاكها بإحدى القرى لمجموعة من الأشخاص في سبيل تطوع خيري طلبت منهم

1- أبي الحسن الصغير، الدر الثبير، ج:1، ص:492.

2- الونشريسي، المعيار، ج:9، ص:158.

3- نفسه، ج:7، ص:205-206.

4- نفسه، ج:9، ص:155.

توزيعها على شكل قطع متساوية بينهم، فتم تنفيذ وصيتها واستغلها هؤلاء بالحرث والزرع فتحسنت أوضاعهم المادية إلى غاية وفاتهم¹.

كما كان للحكام دور بارز في تزكية هذا النظام فقام البعض منهم بجهة قسم من أراضي السلطانية إلى أحدهم نظير عمل مقدم، أو لحاشيته أو لأفراد أسرته ومن يؤدي مهامه بإخلاص، واحتفظت لنا كتب الطبقات ببعض من أسماء هؤلاء، فعبد الرحمن الداخل على سبيل المثال عندما استقام له الملك بالأندلس بنى دولته فقام بلم شمل أفراد أسرته ومن ذوي البيت الأموي في المشرق وأجزل على الوافدين على إمارته ببعض الملكيات ليطيب استقرارهم بالبلد الجديد الأندلس تحسبا منه ألا يستوحشوا ديارهم وممتلكاتهم التي خلفوها بالمشرق؛ فوهب حبيب القرشي² ملكيات على مد البصر وجعله فيما بعد واليا على طليطلة وأعمالها؛ كان كثير التردد عليه يشاوره في أمره، ولما مكن لسلطانه بالمنطقة تطلع إلى كسب ملكيات جديدة فنزع البعض ممن وقع إعجابها بما ضمنها لملكياته بداعي أنها هبة له من السلطان³، ووهب في حياته عددا منها لأبنائه⁴.

وبغض النظر على ذلك وهب الحاشية مجموعة من الأراضي نظير الجهود المبذولة لإعلاء كلمة الدولة، كالهبات الممنوحة للجنود الذين ساهموا في إخماد الحروب التي قامت بين العرب المضرية واليمانية فأجرى عليهم الأرزاق الواسعة⁵، كما نالت جموع الفقهاء والقضاة هبات متكونة من الضياع والقرى إلى جانب حضرة الطبقة التي زارت الأندلس وسكنتها عبر مختلف العصور مشتملة الأرض والدور والمشتلات وأشهرهم المغني زرياب⁶.

4-2-2- الصدقة: لقد حظيت الصدقة باهتمام واسع في ظل الطرق الأخرى وكان لها شأن داخل الأسرة المغربية والأندلسية لتصبح الملكيات الزراعية للأشخاص المستفيدين منها ملكا لهم وفق ما يفرضه الشرع ويصادق عليه القانون؛ فمن أهم تلك الفئات المستفادة نذكر:

الأبناء: عرفت الأسرة المغربية والأندلسية على غرار الوصية والإرث الصدقة للأبناء الأولاد منهم والبنات، وإن كان للبنات الحظ البائس منها كون أن الجزء الأكبر منها يسير لصالح الأولاد خاصة الابن البكر؛ فالنوازل

1- الونشريسي، المعيار، ج:9، ص: 151.

2- حبيب القرشي: من الداخلين على إمارة الداخل وهبه ضيعة كاملة. ينظر: الخشني، قضاة قرطبة، ص: 65-66.

3- نفسه، ص: 65-66.

4- ابن الأبار، الحلة، ج:1، ص: 56.

5- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج:5، ص: 40.

6- ابن الأبار، التكملة، ج:1، ص: 210-211. المقري، نفخ الطيب، ج:3، ص: 124-125.

هي مادتنا الأولى في هذا الصدد؛ وكالعادة يفيدنا الونشريسي عن الذي تصدق بماله وداره وجنانه على ابنه الوحيد فقام الابن باستغلالها كلها ودخلت فوائده ما جنى في منافعه الخاصة وبقي كذلك إلى غاية وفاته¹، كما تفيدنا نوازل أخرى عن بعض المشاكل التي صادفتها الأسر جراء الصدقة، كمن تصدق بممتلكاته لأحد أبناءه واستثنى الآخرين، إذ تسائل أبو بكر بن زرب عن الأب الذي تصدق بممتلكاته لابنه الصغير وحرّم الابن الأكبر منها، ليقوم هذا الأخير ويطالب بحقوقه منها، فكان جواب الشيوخ أنّ حقه ساقط منها².

في أحيان أخرى كان المتصدق يتصدق وفق شروط ويبدو أنّها السمة الغالبة على الأملاك التي جمعت الآباء بأبنائهم، كالأب الذي تصدق بأرضه التي تنتج القمح وسائر العقار الآخر على ابنه شريطة أن يعطيه قفيرا منها في نهاية كل موسم وتم له ذلك إلى غاية وفاته³.

ويجوز بيع الأملاك المحصل عليها بالصدقة كونها صارت ملكا خاصا بأصحابها، كالحادثتين المتشابهتين اللتين رواهما كل من صاحبي "الدر النثير" و"المعيار"؛ في أب تصدق على ابنه البكر بكل ما يملكه فقام الابن واستغلها بالحرث والزرع مدة ستة سنين ليعرضها للبيع العام المقبل في حياة أبيه طبعاً، عندها وقف له الأب رافضاً لذلك رفضاً قاطعاً ولما أظهر الابن البائع الرسم الذي يقضي بملكه الخاص حينها أظهر الأب رسماً آخر غير الذي امتلكه مكتوب عليه أنه لا يجوز بيعها إذا توفي الابن وحتى إذا أرادت زوجته بيعها بداعي أنها وريثة زوجها فلا يحق لها إلا في حالة تعديل من المتصدق⁴.

نفهم من خلال هذه النازلة أيضاً أنّ عقد الصدقة قد يُعدل بالإضافة أو النقصان، كما أنه يكشف لنا الحيل التي كان يقوم بها الملاك خاصة الآباء منهم بكتابة رسمين أحدهما غير فعال ويمنحه للمتصدق عليهم من الأبناء والآخر يحتفظ به لنفسه ويظهره في حالة تجاوزات الأبناء وطيشهم في عرضها للبيع.

التصدق على البنات: عنيت الأسرة المغاربية والأندلسية بالتصدق على البنات كمن تصدق على ابنته البكر بقسم من أرضه، وقامت باستغلالها أيما استغلال في حياة والدها⁵، وفي بعض الأحيان سيرت كل الملكيات لفائدة البنات كالنازلة التي تفيد مجموعة الملكيات بإحدى القرى الأندلسية تصدق بها الأب وجعلها ملكاً في

1- الونشريسي، المعيار، ج:9، ص:240.

2- ابن سهل، الأحكام، ص:554.

3- الونشريسي، المعيار، ج:5، ص:169.

4- أبي الحسن الصغير، الدر النثير، ج:2، ص:496-497. نفس الحادثة تقرير في المعيار: ج:5، ص:95-96.

5- الونشريسي، نفسه، ج:8، ص:77.

يد ابنته¹، هذا وقد كان للبنات المتزوجات نصيب منها أيضا؛ خاصة داخل الأسر الحضرية على غرار الأسر الريفية التي تتعصب ضد تملك المرأة، كمن تصدق على ابنته بمجموعة أملاكه².

التصدق بثلاث الأرض: تعتبر هذه الطريقة الأكثر تداولاً، حيث يقوم المالك بالتصدق بجزء أو ثلث أو ربع من أرضه ويترك الباقي في حوزته، وفي أحيان أخرى ما كان يشرك أشخاصا من غير قرابته من الفقراء في أملاكه إلى جانب أبنائه، لكن كثيرا ما وقعت الخلافات بينهم خاصة في حالة ما إذا كانت حدود هذه الأراضي متداخلة أو إذا أراد المالك استرجاعها منهم أو التدخل بطريقة أو بأخرى في المحصول.

لم يرتبط اسم الصدقة على الرجال فقط بل حتى النسوة قمن بذلك، فمما ذكر عند الونشريسي: المرأة التي ملكت مجموعة من الأراضي الزراعية بإحدى القرى الأندلسية وقامت بالتصدق بها على أبنائها³؛ كما قامت إحداهن بقرية قليانة بالأندلس بالتصدق بأرضها التي ملكتها عن أبيها بجزء منها على زوجها؛ فيما تركت الباقي في يدها لغاية وفاتها⁴.

4-2-3- في النقاء الصدقة مع الهبة: كثيرا ما تجتمع الصدقة مع الهبة في قضية الملكيات، فتشير النوازل إلى عدد منها، كالذي له ملكيات واسعة فتصدق على ابنته بقسم منها فيما عين جزء آخر هبة للابن الأصغر، ليقوم هذا الأخير بهبته لزوجته كمهر لها تاركا البعض الآخر بيده⁵، وعن رجل من أهل المغرب الأدنى تصدق بجزء من أرضه لفائدة ابنه ووهب البعض الآخر منها لابنه الثاني.

5- الإحياء والأحباس (الموات والأوقاف):

5-1- أراضي الموات:

5-1-1- تعريفها في اللغة والاصطلاح فتفويضها في القرآن والسنة:

أ- لغة: الموات أو المواتان بفتح الميم والواو وهي الأرض التي لم تزرع ولم تعمر⁶، لإقطاع الماء عنها أو لغلبتها عليها أو لغير ذلك مما منع الانتفاع بها⁷، وهي التي لم تكن ملكا لأحد من المسلمين ولا المعاهدين⁸.

1- ابن سهل، الأعلام، ص: 554.

2- الونشريسي، المعيار، ج: 9، ص: 164.

3- أبي الحسن، الدر النثير، ج: 2، ص: 488.

4- ابن سهل، الأحكام، ص: 554.

5- نفسه، ج: 5، ص: 162-163.

6- ابن منظور، لسان العرب، ص: 4296. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص: 164.

7- الجرجاني، التعريفات، ص: 188.

8- الماوردي، الأحكام، ص: 248. الشافعي، الأم، ج: 4، ص: 47. الحموي، معج البلدان، ج: 1، ص: 45.

ب- اصطلاحاً: هي الأرض التي لم تعمر بعد العمل عليها تثمر لنتج عن طريق القلب أو السقي أو غيرها من العمل¹، وعرفها أبو يعقوب فقال: "هي الأرض التي لم يكن بها أثر بناء ولا زرع ولم تكن فناء لأهل قرية ولا موضع مقبرة... ولا موضع مرعى وليس بملك أحد فيها فهي موات"²، وتشمل أرض الموات الفيافي والقفار، كما تسمى أيضا بالخرية الدارسة³.

ت- في الشرع: يبدو أن هذا الصنف من الأراضي كان واسع الانتشار في بلاد المغرب والأندلس وشكل جزءا مهما من الأراضي والملكيات، تحيا بإذن من الإمام فتصبح بعد ذلك ملكا لمحيتها⁴، جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا هُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾⁵، وأيضا: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾⁶. كما ورد ذكرها في السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ﴾⁷، إذن فالإحياء يكون بالتعمير، بحيث تنقى من الحصى أو تزيل أو إذا كانت أرضا سبخة أو رملا فيحولها المستخلص لأرض صالحة للإنبات والإثمار⁸.

5-1-2 ملكية الأرض عن طريق الإحياء: كانت بلاد الغرب الإسلامي مترامية الأطراف متداخلة الحدود قلما يفصل في ملامح حدودها خاصة الجهة الشمالية المتاخمة للنصارى بالأندلس إلى جانب أراضي المغرب الأوسط، ففي إحدى المناطق بتلمسان التي كانت مواتا فقام أحدهم باستصلاحها وغرسها وبعد مدة عرضها للبيع⁹ بالرغم من أن الفقهاء حرموا ذلك في أرض الموات وخاصة تلك الواقعة قرب العمران فلا يجوز بيعها ولا حتى ملكها¹⁰؛ عكس البعيدة عن المناطق العمرانية التي تصبح ملكا¹¹.

- 1- عاطف أبو زيد سليمان: "إحياء أراضي الموات في الإسلام"، مجلة دعوة الحق، مجلة المغربية الصادرة شهريا عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ع: 164، 1416، ص: 15-19. الفيومي، المصباح المنير، ج: 2، ص: 712.
- 2- أبو يعقوب، الخراج، ص: 63-64.
- 3- ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 145.
- 4- الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 142.
- 5- سورة يس، الآية: 33.
- 6- سورة النحل، الآية: 65.
- 7- القراني، الأحكام، ص: 109.
- 8- حركات إبراهيم، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، مصر: إفريقيا الشرق، د.ط، 1996، ص: 22.
- 9- الونشريسي، المعيار، ج: 6، ص: 152.
- 10- ابن سلمون، العقد المنتظم، ص: 216-217.
- 11- ابن بشتغير بن سعيد اللورقي، نوازل، تح: قطب الريسوني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2008، ص: 193.

إلى جانب ذلك يُذكر أنّ المغرب الأوسط أنّ الغالب عليه الطابع الجبلي والمنخفضات فهو ذو تضاريس وعرة والأرض العامرة فيه قليل وتُقدّر مسيرة المشي في أراضيه الصالحة للزراع بنصف يوم¹، معظمها يقع في المناطق الصحراوية حيث قساوة الطبيعة ونقص المياه وصعوبة التنقل وغيرها؛ فعملت السلطة على تشجيع الناس على الإحياء بُغية الاستثمار الحسن، وقد خاض بنو رستم غمار ذلك لما دخلوا تاهرت شرعوا في العمارة والبناء وإحياء الموات وغرس البساتين²، كما أخذت العملية طريقها مع حلول الطرق الصوفية وانتشارها منتصف القرن السادس والمتصوفة أنفسهم يجيبون المناطق المنعزلة التي لا يسكنها أحد فأخذوا على عاتقهم الاستقرار فيها ومن بين ما فعلوه استصلحوا أراضي واسعة ضواحي واد شلف بتطويع أراضي الجبال وبقطع الأشجار والأحراش ومهدوها للزراعة والغراسة³.

ثم إنَّ المعروف عن أراضي المغرب الأوسط بالخصوص قد تعرضت لإهمال شديد منذ عصر الولاة ولم تأخذ قدرها من الاهتمام إلا في فترة متأخرة من العصر الوسيط، ولما تولاهما الأمراء بادروا بسياسة الإحياء كعامل أول في ملكية الأراضي كما فعل زييري بن مناد القرن الرابع هجري 324 هـ/933م، حيث شجع الناس على إحياء ما يستطيعون إحيائه مقابل تملكهم إياه وفق عقود تسمح لهم بتوارثها عبر الأجيال، ومن بين ما تم إحيائه موضع آشير بنو فيه مدينة جلييلة القدر بعدما كان قفرا وخلاء⁴.

فلاحظ من خلال هذه المسألة أنّ الدولة بجهازها شجعت الإحياء بمختلف الوسائل إلى جانب مدهم بالمساعدات اللازمة لتكسير البور وتحويله لأرض منتجة⁵، كما حدا بنو حماد حذوة بنو العمومة في تشجيع الإحياء وخاصة للأطراف التي لا تملك الأراضي بهدف تحسين مستواهم المعيشي، فالقائد بن حماد والمنصور بن الناصر⁶ سهلا خلال حكمهما عمليات تسجيل عقود الملكيات البور على أسماء مصلحيها حتى عرفت الدولة تحسنا وقفزة نوعية في الحصول على أراضي جديدة توسعت بها رقعة الدولة أولا ثم تحسنت الظروف المعيشية

- 1- جودت عبد الكريم، الوضع الاقتصادي، ص: 18-19. لخضر العربي: "أشكال ملكيات الأراضي الفلاحية بالمغرب الأوسط العهد الزياني"، مجلة قضايا تاريخية، ع: 10، 2018، ص: 60.
- 2- ابن الصغير المالكي، تاريخ الأئمة، ص: 31. الدرجيني، طبقات المشايخ، ج: 1، ص: 24.
- 3- العربي لخضر، أشكال ملكيات الأراضي، ص: 65.
- 4- الحموي، معجم البلدان، ج: 1، ص: 203.
- 5- يوسف عز الدين: "التراث الزراعي عند العرب"، مجلة المجتمع العلمي العراقي بغداد، مجلة إسلامية صادرة عن الكويت، د.ع، 1984، ص: 123.
- 6- المنصور بن حماد: ولاة أبوه الحكم في 481هـ/1087م، اقتفى آثار أبيه في الحزم والرياسة، فبلغت الدولة عهده أوجها. ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج: 8، ص: 455.

ثانيا خاصة الفترة الواقعة بين (419-446هـ، 481-498هـ/1027-1054م، 1088-1104م)، واعتبرت من أزهى فترات الاستقرار والأمن السياسي والاقتصادي¹.

أما بالنسبة للمغرب الأدنى فاتخذت أراضي الموات شكلا مغايرا نوعا ما عن الجار المغرب الأوسط، حيث تم منح الأفراد تسجيل عقود عليها مع ترتب الضرائب عنهم² إما على النصف أو الثمن أي بحسب مساحة الأرض المستصلحة تسير إلى بيت المال³، فبأرض القيروان مساحات بور تم امتلاكها عن طريق الإحياء وورثوها لأبنائهم وأحفادهم حرصا على عدم تضييعها أو أخذها من قبل السلطان⁴، وبمجيء الفاطميين أعادوا عملية التوزيع فأخلت الدفاتر وضاعت العقود إذ عرفت تعقيدا كبيرا لم تشهدده الملكيات قبلا، ودخلت في ذلك أرض الموات التي لم تسلم هي الأخرى فقد تم سلبها من أيدي أصحابها لضمان الحصول على ملكيات جديدة بالرغم من مطالبتهن بما كملب قانوني وشرعي.

إلا أن الفواطم اتخذوها لأنفسهم كملك خاص وفي بعض الأحيان تم إقطاعها للموالين لهم وللقبائل التي تزكي حركتهم المذهبية⁵، كإلقاطاعات الممنوحة لجوذر فيقال أن غالبها كان مواتا وبذل فيها قصارى جهده حتى أصبح صالحا لممارسة النشاط الفلاحي⁶، كما أقطع القاضي النعمان بمعية أبناءه أرضا جزؤها موات والجزء الآخر عادي فتم تكسير بورها⁷، رغم ذلك إلا أن عمليات الاستصلاح كانت قليلة في هذه الفترة مقارنة مع الفترات السابقة ويرجع السبب في ذلك إلى خوف المستصلحين من ضياع جهودهم سدى بانتهاك حرماها من قبل الفواطم⁸.

إنَّ الجهود المبذولة في سبيل الإحياء ضاعت خطاها بمجيء العرب المهلبين، حيث فر الناس عن أرضهم ودخلوا المدن واستقروا بها ذعرا وخوفا، فأصبحت معظم الأراضي البعيدة عن أعين السلطة المركزية بورا

1- عميور سكيبة، ريف المغرب الأوسط في القرنين 5-6 هـ دراسة اقتصادية واجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إش: بكير إبراهيم، الجزائر، 2012-2013، ص: 58.

2- محمد حسن، القبائل والأرياف، ج: 1، ص: 113.

3- المجاحي، التعريج والتبريج، ص: 229. محمد الفاتحي، ملكية الأرض، ص: 471.

4- لواتيدلال، الأغالبة، ص: 234.

5- غازي مهدي جاسم الشمري، النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع هجري/10م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في التاريخ الإسلامي الوسيط، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، الجزائر، 2004-2005، ص: 49.

6- الجوذري، سيرته، ص: 99.

7- القاضي النعمان، المجالس والمسائرات، ص: 483-504.

8- غازي مهدي، النشاط الاقتصادي، ص: 51.

لاسيما الملكيات الواقعة في سفوح الجبال أو المحاذية لها، إلى جانب تعرض العرب الهلالية للأرض بالحرق والتدمير فساهمت بميلاد أراضي بور أخرى، كأراضي طبنة¹، المسيلة ونقاوس² التي باتت مسرحا لهم إلى جانب صراعات القبائل فيما بينها³، حيث أنّ الأرض كلما هجرت وُزِع الحرت والزبول عنها تركت تربتها لتصبح سطحا خشنا لا يصلح للزراع أو الغراسة فيه إلا بعد قلبها وحشوها بالزبول لتصبح تربتها ناعمة نوعا ما مع استمرار سقيها وقلبها مرتين في العام لتستعيد نشاطها من جديد.

عرفت الأندلس هي الأخرى هذا النظام حيث عمل العرب والبربر منذ دخولهم الأندلس على تكسير البور وتحويله إلى مكان يصلح لممارسة النشاط الفلاحي فاستطاعوا في أقل من قرن أن يحيوا ميت أرضه بتعميرها بالغرس والزراع والسقي وعن طريق القلب وتنقيتها من الحصى⁴.

5-1-3- المشاكل المترتبة عن إحياء أرض الموات: ترتبت عدة مشاكل عن أمر الإحياء كالقوم الذين أحيوا أرضا مواتا شاسعة واتخذوا من جزئها عمراناً لهم وجزءاً منها للحراثة، ولما جاء قوم آخرون وفعلوا كما فعل هؤلاء بعد أميال منهم وأحيوا البعض الآخر حتى اكتظت تلك المعمورة عن آخرها والغالب على سمتها النظام الجماعي ولم تبق سوى سبخة واحدة تركوها بمثابة مرعى لأنعامهم وبمرور الوقت قدمها قوم جدد وأحيوا تلك السبخة رغما عن الأوائل فحرت بالمنطقة مشاكل ونزاعات كبرى⁵.

إذن؛ فمشكل حيازة الأرض الموات شكّل فوضى عارمة في نظام الملكية والمشكل متضمّن أساسا في الاختلاف الذي حصل بين المذاهب فنجد بعضاً من فقهاء المذهب المالكي من يرى أنّ الإحياء بدون إمام أدى إلى وجود نوع من الفوضى والصراع بين المصلحين أنفسهم وأحيانا ما تكون حيازتها لمن سبق، كالأرض التي أحيها أحدهم وتوارثها أبنائه نساء ورجالا وعمروها بالبناء والحرت إلى أن ظهر مالكها الأصلي بعد عشرين سنة من الغياب وامتنع الأحفاد عن منحه إياها بدليل أنهم ورثوها عن أبيهم الذي بذل عليها جهدا وجعلها صالحة للزراع والضرع⁶، لذلك فإن مشكل الإحياء تمثل في ثبوت الملكية لأشخاص سبقوا عملية الإحياء فتصبح الصراعات حولها سجالا مستمرا.

1- طبنة: من أعظم بلاد الزاب، حسنة المياه كثيرة البساتين والزروع والخنطة والشعير. ينظر: الحميري، الروض، ص: 387.

2- نقاوس: مدينة صغيرة؛ كثيرة الشجر والبساتين والثمار والمزارع. ينظر: الإدريسي، المغرب، ص: 94.

3- عميور سكيئة، ريف المغرب الأوسط، ص: 59.

4- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص: 287.

5- أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج: 4، ص: 172.

6- لواتي دلال، عامة القيروان، ص: 234.

5-1-4- النوازل المتعلقة بأرض الموات:

المسألة الأولى: وجد رجل أرضا بمقربة من العباد مضت عليها سنون ولم يُعلم لها مالك افتتحها وخدمها وغرسها منذ أزيد من خمسين عاما ثم باعها لرجل آخر¹.

شرحها: إنّ النازلة التي أخبرنا بها الونشريسي تفيد الأرض المهجورة بالرغم من وجود مالكها لكن في غيابه طيلة المدة المذكورة تسقط حقوقه منها خاصة إذا أصبحت بورا.

المسألة الثانية: سئل أحد الفقهاء عن أرض خربت لمدة طويلة حتى أصبحت مواتا وتوفي صاحبها الأصلي فتأكلت بالأعشاب الضارة وغيرها حتى أصبحت عاقرا لا تنتج وذهبت عنها خطوط الحرث التي كانت بها إلى أن مر بها أحد المارة فعمرها وملكها².

شرحها: إنّ الأرض لما تترك لمدة طويلة دون قلب وزيل تلتهمها الحشائش والأعشاب فتغطي أرضيتها وتهمجر وتصبح بورا إن لم يرجع عليها أصحابها فتعد مواتا جائزة لممارسة نظام الإحياء.

تحيل هذه النوازل إلى مسائل مختلفة من إحياء أرض الموات وحيازتها لكنها في غالب الأحيان ما سلبت من يد محييها، وبالتالي يبدو أنّ للمعوقات السياسية والاجتماعية دخل في ملكيتها، ومن جهة أخرى كان للظروف الاقتصادية وكذا الأمنية اليد الطولى في تخريب تلك الملكيات الزراعية وهجرها حتى تصير بورا إضافة إلى المهجرات المشكلة في الأفراد والجماعات التي ساهمت في موت العديد منها إلى أن يتم بعثها وبث الحياة فيها من جديد؛ فبعدها عرفت فراغا بشريا أصبحت عامرة تسم ببصمة اقتصادية لا بأس بها لتساهم في زيادة الإنتاج على الأقل لتحقيق الاكتفاء الذاتي للمستفيد.

5-2- الوقف:

5-2-1- الوقف في اللغة والاصطلاح:

أ- لغة: الحُبس بضم الحاء، جمعه أحباس؛ والحبس هو الوقف³؛ والوقف في اللغة هو الحبس والمنع، أي أنهما مصطلحان ذي معنى واحد⁴، ووجب تسمية المصدر الموقوف؛ "أي أن ذلك الشيء موقوفا"⁵.

1- الونشريسي، المعيار، ج:5، ص: 116.

2- بنميرة عمر، النوازل والمجتمع، ص: 174.

3- ابن منظور، لسان العرب، ص: 752.

4- السرخسني شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993، ص: 27.

5- الحنفي الرومي، أنيس الفقهاء، ص: 70. الحنبلي، ابن رجب، ص: 720.

ب- اصطلاحاً: هو إعطاء منافع على سبيل التأييد¹، اختلف الفقهاء واللغويون من حيث كلفيته ولزومه في عين الوقف؛ فالحنفي يقول: "إنَّ التصدق به يكون على الفقراء مع بقاء العين"²، أما الجرجاني اللغوي يقول: "هو حبس العين على مُلك الواقف والمتصدق وتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجهه"³، كما عرفه ابن عرفة فقال: "إنَّ الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ويبقى في يد معطيه ولو تقديراً"⁴، فيما يتفق كل من ابن رشد وابن حزم في أن: "الحبس هو ما يتصدق به الإنسان، يتصدق بشيء ما من عقاره فيجعله وفقاً في سبيل من السبل ليتقرب به إلى الله عز وجل ويشترط فيه أن ذلك الشيء الموقوف لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً"⁵، واعتبره الشافعي من الصدقات الجارية المحرمة للبيع أو غيرها"⁶.

إذن فالأوقاف تعدُّ من أعمال البر الخالدة التي تهم مرافق المجتمع في جميع الأمصار، وله أهمية قصوى في تاريخ الدولة الإسلامية عامة وفي بلاد الغرب الإسلامي خاصة؛ وُضعت ورتبت له الخطط في نظم كل دولة، ففي المغرب أوكلت عملية النظر فيه إلى القاضي ويعين من يساعده للقيام على ذلك⁷، أما في الأندلس فأشرف عليها صاحب الأحباس⁸.

ت- شرعاً: لم يرد له ذكر صحيح لا في القرآن ولا في السنة، فيما اتفق جمهور الفقهاء على أنه سنة لازمة بغية التقرب إلى الله⁹، ولم يرد ذلك في القرآن الكريم بصفة مباشرة إلا في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾¹⁰، فقد يكون الإنفاق هنا من الصدقة أو الحبس للمساعدة في مصلحة من المصالح، أما في السنة النبوية فقد نجد قوله [صلى الله عليه وسلم]: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"¹¹، ويحكى أنَّ عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال: "يا رسول الله إني

1- البرزلي، جامع مسائل، ج:5، ص: 316.

2- الحنفي، أنيس الفقهاء، ص: 70-71.

3- الجرجاني، التعريفات، ص: 203.

4- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المحمدية: مطبعة فضالة، د.ط، 1992، ص: 581.

5- ابن رشد، البيان والتحصيل، ج:2، ص: 190-193. ابن حزم، المحلى، ج:9، ص: 175.

6- الشافعي، الأم، ج:2، ص: 51.

7- مغراوي محمد، مساهمة في دراسة النظم بالغرب الإسلامي خطة القضاء بالمغرب في الدولة الموحدية، بحث لنيل الدراسات العليا في التاريخ، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، 1987، ص: 43 (غ.م).

8- ابن قدامة، المغنى، ج:7، ص: 557، ج:8، ص: 145.

9- ابن عبد الحكم، الفقه المالكي، ص: 79.

9- سورة آل عمران، الآية: 92.

11- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج:6، تح: عصام الصبايطي، مصر: دار الحديث، د.ط، 1994، ص: 95.

استفدت مالا وهو عندي نفيس أتصدق به؟ فقال [صلى الله عليه وسلم]: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث لينتفع بثمره"¹.

5-2-2- أركان وأحكام الحبس: يرهن الحبس وفق عقد يكتب فيه أركان الرهن الأربعة: المُحْبَسُ، المَحْبَسُ، الحبس عليه، الصيغة²، فالحبس الأول هو الواهب الذي يتبرع والحبس الثاني هو العقار كالأرضين والدور وغيرها من الأرزاق، أما الحبس عليه هو الوجه الذي حبس لأجله³، جاء ذلك وفق العادات الشائعة لدى البربر في المغرب والأندلس الذين كثرت أحباسهم⁴، أما الصيغة فهي ما يدل عليه قولاً أو فعلاً، وهو نوعان خيرى يكون للانتفاع العام، ثم لأنواع البر كالجهاد، المقابر، بناء المساجد إلى غير ذلك، أما الحبس الخاص يبقى حبساً على أهل الحابس وذريته إلى أن ينقضوا⁵.

أما أحكامه فيقال أن الشيء الموقوف لا يباع ولا يورث ولا يشتري ويبقى محبوساً للوجه الذي خصص له مدى الحياة⁶، يبطل الحبس بعد ترك الحياة وعندما يكون على الحابس دين لم يقضه، أو مواصلة استغلال الحابس للشيء المحبوس بإدخاله في مصالحه وعدم صرفه للوجه الذي حبس لأجله والحبس على شر أو شيء من الكفر أو المعصية فهو باطل⁷.

5-2-3- حكم بيع الحبس: طرحت هذه المسألة بشكل مكثف خلال الفترة محل الدراسة وهي الظاهرة التي لاحظناها في المصنفات ولزورتها دُونت في المصنفات كرسالة الطرابلسي: "حكم بيع الأحباس"، وتعددت آراء الفقهاء حول نوعية الحبس المراد بيعه كالمساجد مثلاً فقد نهي بيعها لقول الفقيه ابن شاس "الإخلاف في المساجد أنها لا تباع"⁸؛ فنظراً لأهميتها رتبها ابن جزى وجعلها على ثلاثة أقسام: - المساجد: لا يجلب بيعها بالإجماع.

- 1- مسلم، شرح مسلم، ص: 96. العسقلاني، بلوغ المرام، ص: 187.
- 2- مجهول، أجوبة نفيسة لفقهاء غرناطة، الخزانة الوطنية، رقم: 1340، ورقة 151/أ، رسالة في الأحباس، الخزانة الحسنية، المغرب، رقم: 13917، ورقة: 20.
- 3- الغرناطي، الوثائق، ص ص: 220-222. العسقلاني، بلوغ المرام، ص ص: 187-188.
- 4- مجهول، أجوبة نفيسة، ورقة 151/أ.
- 5- الخصاص، الأوقاف، ص ص: 32-33، 273.
- 6- الزحيلي، الوصايا والأوقاف، ص: 184. الشافعي، الأم، ج: 4، ص: 53. الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص: 718 وما بعدها. الطرابلسي، رسالة في بيع الأحباس، ص: 27.
- 7- الغرناطي، الوثائق المختصرة، ص: 227.
- 8- الطرابلسي، رسالته، ص: 27.

ب- العقار: يضم الأرض، الدار والجنان وغيرها؛ وقد قال في ذلك: "أما إذا كانت منفعتها قائمة فالإجماع أنه لا يجوز"¹، إذا تمت الحاجة له جاز ذلك، فالواضح من خلال هذا الحديث أن بيع الحبس غير جائز نهائياً في الشرع وباتفاق من العلماء لا يجوز إلا في حالة الضرورة.

ت- العقار المنقطع المنفعة²: قد يلجأ إلى بيعها أيام الفتن والحروب أو أيام الجوائح والكوارث الطبيعية وتصرف لأصحابها الذين حبست لأجلهم، ففي فتوى خصها المازوني عمن سأل عن أرض حبست لصالح مساكين فهل يجوز بيعها؟ فأجاب في المسألة ابن محسود أن بيعها تحت ظرف من الظروف فهو جائز وفي حالة عدم استثمارها فهو أنفع لهم وأفضل من جوعهم أو هلاكهم قال أنه يجوز بيع الأراضي عام الحاجة³.

أما فيما يخص بيع الأراضي المحبوسة لفائدة الأشخاص فهو أمر يتوقف على الشخص بحد ذاته فممنع من بيع الحبس إلا في الضرورة القصوى كالذين باعوا حبسا من الأملاك وفرقوا ثمنها على المساكين فجاز لهم ذلك⁴، وفي بعض الأحيان كانت أرض الحبس مشتركة بين رجلين فأراد واحد منهما بيع حقه منها كما وقع في إحدى مدن الأندلس فأجاب الفقهاء أنه لزوم على البائع استشفاع شريكه في الحبس⁵.

وخلال القرن الرابع رفعت مسألة على مسامع الفقيه أبي بكر أحمد اللؤلؤي في رجل باع من رجل أرضاً محبوسة لصالحهما وعليها غلته دون علمه⁶، في نوازل ومسائل أخرى اقتضت العكس من ذلك بحيث كان الرجل يقوم بشراء أرض ويقبض البائع ثمنها فيقوم المالك الذي اشتراها بغرسها وحرثها لتثبت بعد ذلك أنها أرض حبس لفئة معينة اغتصبت منهم⁷، بالتالي ما نسلم به أن من الملكيات المحبسة ما آلت للضياع خلال العصر الوسيط رغم حرص الفقهاء والقضاة والنظار.

5-2-4- أهمية الوقف في مجتمعات الغرب الإسلامي: لقد أبدى المجتمع اهتمامه في وقف عقاره لاسيما الملكيات الزراعية لفائدة مصالح متعددة؛ كما عملت الدولة الإسلامية على إرفاقها بمخطط خاصة ضمن مخططاتها ونظمها الإدارية؛ وعينت على ولايته قضاة ممن تثق بهم، واختلف الحبس من بلاد المغرب إلى العداة؛ بحيث أن المغرب عرفه في فترة متقدمة من تاريخ الفتوحات الإسلامية، فيما كانت الأندلس حينها

1- الطرابلسي، رسالته، ص: 28-32.

2- نفسه، ص: 36 وما بعدها.

3- المازوني، الدرر، ج: 4، ص: 268.

4- نفسه، ج: 4، ص: 270.

5- القرطبي، الأحكام، ص: 145.

6- نفسه، ص: 234.

7- القرطبي المالقي، الأحكام، ص: 89. ابن بشتغير، نوازل، ص: 233-235.

منشغلة بالحروب ضد النصارى، فكانت الأراضي الموقوفة تتم بإرادة أصحابها وفيما يبدو من خلال المادة الخصبة الذي قدمها لنا صاحب مخطوط "أجوبة نفيسة" أنّ حلّ من كانوا يقومون برهن ملكياتهم وفقا من جنس البربر حتى أصبحت عادة شائعة لديهم صرفت لأوجه شتى¹؛ وصحّب انتشاره في الأرياف والبوادي لفائدة الفقراء والمساكين ممن لا أراضي لهم كما وُجّهت أرباحها لإطعامهم في أوقات غير معلومة أو أيام المحن والشدائد، فيما سير ما في المدن فكان لفائدة الرباطات، المساجد، المواجل لتكون منفعتها عمومية².

5-2-5- التطور التاريخي للأحباس في الغرب الإسلامي: لقد ظلت عملية الاهتمام بها متصاعدة بوتيرة متناسقة طيلة القرون الأربعة الأولى لفائدة الأفراد أو لمصالح الدولة لكن مع منتصف القرن الخامس وبداية القرن السادس بدأت تأخذ منحى آخر ووجهت لصالح الطرق الصوفية³؛ هذا ما سنتحدث عنه في عنصر منفرد لاحقا، وفي ظل اهتمام الدولة بنظام الأوقاف سنعالجه وفقا للمراحل التاريخية المذكورة سابقا:

5-2-5-1- الأحباس إلى منتصف القرن الثاني للهجرة في المغرب الإسلامي: دأب أهل المغرب والأندلس على القيام بصدقة الأوقاف في وقت مبكر إلا أننا قلما نجده مذكورا في المؤلفات التاريخية، وعليه يمكن القول أنّ أملاك الأحباس ومداخيلها ساهمت في استقرار أحوال المسلمين نوعا ما؛ خاصة أنّ هذه الفترة قد اكتسبتها الاضطرابات السياسية والعسكرية في العدوتين معا لارتباطهما بالخلافة في المشرق، ومع سنة 150هـ/767م؛ الموافقة لمنتصف القرن الثاني هجري تغيرت وضعية الأملاك المحبسة نحو الأحسن أكثر من السابق والتف الأفراد بمنح بعض أراضيهم حبا.

أما النسبة التقديرية لأراضي الحبس خلال عصر الولاة فقد كانت ضئيلة جدا فما قد حبس سير للمصلحة العامة كبناء المساجد وحفر الآبار؛ ففي البعثة العمرية قام كل من الفقيهين أبو عبد الرحمن عبد الله الحبلي⁴ في 100هـ/718م، إسماعيل بن عبيد الأنصاري⁵ في 107هـ/725م؛ بحبس بعض من أراضيهم

1- مجهول، أجوبة نفيسة، ص: 151/أ-152/ب.

2- البكر خالد عبد الكريم، النشاط الاقتصادي في الأندلس عصر الإمارة، الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز، د.ط، 1993، ص 117. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج: 12، ص ص 5-6، 62.

3- ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، ج: 5، ص: 689. عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي، ص: 196.

4- الحبلي: من تابعي أهل مصر، بُعث إلى إفريقية ليفقههم في الدين. ينظر: المالكي، رياض، ج: 1، ص ص: 99-102.

5- إسماعيل بن عبيد الأنصاري: من صلحاء الرجال؛ صاحب الأحباس، عرف بتاجر الله، بنى المسجد الكبير المعروف بمسجد الزيتونة انظر: أبو العرب التميمي، طبقات علماء إفريقية، ص: 20.

بالقيروان لصالح بناء مسجدين، كما قام أحد من الملاك الكبار بحبس كل أرضه لصالح بناء مسجد وجعل ركنا منها لسكناه، هذا إلى جانب الملكيات التي تم توقيفها بالمدن وبنيت عليها الدكاكين والأسواق¹.

وبشأن خططها كانت بأمر من الخليفة هشام بن عبد الملك² بين 105هـ-125هـ/723-742م؛ أما ديوانها فكان يرجع إلى مصر ترأسه القاضي توبة بن لمر حومل الحضرمي³ ليتم تسجيل كل الأملاك المحبسة في سجل خاص⁴ مشتملة على أقاليم المغرب الأدنى والأقصى، أما أحباس الأندلس فكانت مرتبطة بخطته في المغرب الأدنى ومنها إلى مصر⁵.

5-2-5-2- وضعية أراضي الأحباس منتصف 2-8-10م: كما أشرنا سابقا أن وضعيتها تغيرت نوعا ما بداية من منتصف القرن الثاني هجري ولذلك سنقسمها إلى فترات تاريخية:

أ- من منتصف القرن الثاني إلى نهاية القرن الثالث هجري: عرفت خطة الأحباس تطورا ملحوظا خلال هذه الفترة نظرا للمنافع التي خصتها على غرار العقارات الأخرى كون أن المنطقة كانت بحاجة ماسة لأراضي من المتطوعين لبناء المرافق الضرورية لأنها لم تزال حينها في مرحلة التأسيس وترسيخ الإسلام هذا من جهة، وفي ظل الصراع القائم على الملكيات الزراعية بين الأفراد والسلطة من جهة أخرى، في ظل تسارع هذه الأحداث التاريخية نفضل أن نتحدث عنها في كل إقليم:

المغرب الأدنى: إنَّ المصدر الأساسي الذي نستقي منه مادتنا العلمية فيما يخص أرض الحبس في المغرب الأدنى أيام أول كيان سياسي والمتمثل في دولة الأغالبة وهو المدونة الكبرى لابن سحنون حيث تعتبر وثيقة جد مهمة لقراءة نظم المعاملات في هذا العهد، وإنَّ الملاحظ من خلال فهرست هذه المدونة فإن مجمل المسائل القليلة التي طرحها ابن سحنون كانت تشير إلى صرف أموالها لصالح الجهاد للتقدم بحركة الفتوحات، إلى

1- الهنتاني نجم الدين: "الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن 6هـ / 16م"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة فصلية الصادرة عن الكراسات التونسية، ع: 174، 1996، ص: 83.

2- هشام: تولى الخلافة الأموية وبوفاته ضعفت وآلت للسقوط. ينظر: ابن عبد ربه، العقد، ج: 5، ص: 191-197.

3- توبة بن لمر: تولى قضاء مصر وبقي بها إلى أن توفي وكنت مدته خمس سنوات من 115-120هـ / 732-737م. ينظر: الكندي ابن يوسف، كتاب الولاة والقضاة، بيروت: مطبعة الآباء الياسوعيين، د.ط، 1908، ص: 341-348.

4- نفسه، ص: 347.

5- حصة بنت عبد الله العمر: "نظام الأحباس في الأندلس خلال العصر الأموي (من منتصف القرن الثاني إلى الربع الأول من القرن الخامس الهجري)"، مجلة جامعة الملك سعود، ع: 25، 2013، ص: 191.

جانبا إشاراته الواردة عن بعض الأراضي التي سيرت لفائدة المساكين آنذاك، كما أولى اهتماما للحديث عن الأضرار الناتجة للحبس من غبن وضيق¹.

وحيث معاينة النصوص الفقهية والتاريخية تتوصل إلى أن أراضيها في العهد الأغلي كانت على أنواع، منها ما سير للفوائد العامة كبناء المساجد، الدور، الرباطات، القصور والمكتبات، كضيعة الفقيه المعروف بعبد الرحيم بن عبد ربه المعروف بالزاهد قسم أراضيها الشاسعة مناصفة جاعلا جزء منها لبناء قصر لإقامة الطلاب والمتعلمين؛ وثلاثا لبناء مسجد؛ وجزءا للكتب حتى صارت مكتبة يقصدها السائلون، فيما ترك الجزء المتبقي بستانا يحوي أشجار الزيتون ليتم جنيه وحبس غلاله على مصاريف القصر²، كما سيرت البعض من الملكيات إلى الوقف الخاص الذي يفيدنا الإدريسي في إشارة منه لرعاية شؤون الأسرة³، فبحسب اطلاعنا على الحالات التي ميزت الأحباس أن النادر منها ما سير للمصالح العامة للدولة عكس ما رأينا سابقا مع عصر الولاية.

وعليه فمعظم الملكيات المحبوسة تسجل في خانة النفع العام الذي كان يهدف لرعاية فئة من الناس، وقد سئل ابن سحنون عن أرض تشتمل على مختلف الشجر متصلة بأراضي جد شاسعة حبست علي الفقراء وعلى عقبهم ما تناسلوا⁴، وهذا النوع من الحبس يمس مصلحة خاصة، وإنه على الرغم من قتلها في هذا العصر إلا أن الدولة الأغلبية أوجدت لها خطة مفردة وأكثر تطورا وتنظيما على سابقتها من عصر الولاية، ودُعي الناظر فيها بـ: "القيم"⁵؛ وجعلوا عبد الله بن غانم على رأسها؛ والذي حُست له خطوة جد جرئة ضد مجموعة من الرعاة المتنازعين على الأراضي المحيطة بالرباطات من الملك المشاع فأمر بانتزاعها منهم وجعلها حبسا لصالح الأراضي السلطانية وقد أشار القاضي عياض أنها استصلحت وزرعت من قبل الجند وظلت منفعتها تذهب لبناء وترميم الرباطات⁶، ومن هنا نستنتج أن الدولة حولت لقاضي الأحباس كل الصلاحيات بما ينفع الدولة أولا والأمة ثانيا، فيحق له التدخل في حال نزاع الأطراف.

بنو رستم وأراضي المغرب الأوسط: إن المصادر الأساسية للحديث عن الوجود الرسمي يخص مؤلف ابن الصغير فقط، لذلك تعسر علينا ضبطها جميعها، والأمر الثابت أن بنو رستم تبنا نظم الإحياء على غرار

1- ابن سحنون، المدونة، ج: 11، ص: 181.

2- الهنتاتي، الأحباس، ص: 88.

3- الإدريسي، صفة المغرب، ص: 113.

4- ابن سحنون، المدونة، ج: 11، ص: 181-182.

5- الهنتاتي، الأحباس، ص: 91.

6- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج: 2، ص: 138، 178.

الأنظمة الأخرى، فكان شغلهم الشاغل الاهتمام بالفلاحة والعمل على تنمية وتطوير قدراتهم فيها فلم يكن لهم من الوقت الكافي ما يخصصونه للقيام بأعمال أخرى¹ على حد قول مؤرخ الدولة: "... ثم شرعوا في العمارة والبناء وإحياء الموات وغرس البساتين وإجراء الأنهار واتخاذ الرحاء والمستغلات وغير ذلك واتسعوا في البلد..."²، أما النوازل الفقهية فتشير إلى بعض مسائلها، إلا أنها تتراوح بين ضئيلة إلى منعدمة في هذا العهد ولم يكتب لمسائلها إلا مع الحماديين قليلا وأيام الزيانيين حيث بدأت في التحسن نوعا ما³، فحقيقة لا نعلم سبب قلتها بالرغم من اتساع أراضيه لاسيما بعد حملة الإحياء التي شهدتها المنطقة مع بني رستم وبني حماد.

المغرب الأقصى: مرت الأحباس بهذا الإقليم بنفس ما مرت به في المغرب الأوسط، فقلما نجد بعض الإشارات حولها كالأرض التي حبست حول مدينة فاس عهد الأدراسة ليتم بناء مساجد فيها أعظمها مسجد القرويين، وذلك حينما قامت فاطمة الفهرية⁴ واشترت قطعة أرض وحسبتها بمخلف بناءه سنة 245هـ/859م؛ كما سير أصحاب الأعمال الخيرية أوقافهم لمساعدتها بما في ذلك الأراضي الزراعية التي خصصت مداخيلها لأجله⁵؛ وغالبا ما كانت تضم الأراضي الخاصة بكبار الملاك⁶.

ومما يُذكر أن المحافظة على أراضي الحبس في هذا العهد كانت من صلاحيات القاضي وهو بدوره يعين الناظر عليها، فلربما استغلت أراضيها على أكمل وجه ممكن في المغرب الأقصى على غرار الأقاليم الأخرى حيث يقوم قاضي الحبس بمنح الأراضي المحبسة لفائدة المساكين ليتم الاتفاق على قدر معلوم من الأرباح فتكون المنفعة منفعتان إحداهما لصالح بيت المال والأخرى لمن أوقفت لأجلهم⁷، لكن الأمر الذي يبقى علامة استفهام وحتى أن المصادر سكنت عنه وهو قضية ضبط قاضي الأحباس لتلك الأراضي الموقوفة مع كيفية استطاعته جمع واردتها خاصة أن العملية سنوية وجدُّ معقدة تحتاج إلى الدقة والضبط.

1- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص: 198. اليعقوبي، البلدان، ص: 194.

2- ابن الصغير، تاريخ الأئمة، ص ص: 36-37.

3- شقطي هناء، الخطاب الديني والريفي في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكونة في نوازل مازونة، مذكرة مكتملة لنيل درجة ماجستير، الجزائر، 2013، ص ص: 98-99.

4- فاطمة الفهرية: ابنة محمد بن عبد الله الفهري قدم فاس ونزل بعدوة القرويين ولما توفي خلف ابنتين فاطمة ومريم، وترك لهما ميراثه، شرعت فاطمة في بناء الجامع القرويين ومريم في بناء جامع الأندلسيين. ينظر: الجزائلي، الزهر الآس، ص: 46.

5- سيد حسين عبد الله مراد: "فلاحوا فاس في عصر الموحدين"، مجلة وقائع تاريخية، دورية علمية محكمة، القاهرة، د. ع، 2005، ص: 70. الجزائلي، الزهر الآس، ص: 45.

6- الونشريسي، المعيار، ج:7، ص ص: 8-9. حوالة أحباس سلا، الحزاة الحسنية، رقم، 595، ورقة: 6/ب.

7- السيد حسين، فلاحوا فاس، ص: 70.

إنَّ الأمر الذي لاحظناه وتعجبنا منه من خلال اطلاعنا المحدود على إحدى حالات الأعباس إذ لم يسعفنا الوقت والحظ للاطلاع على المزيد منها داخل الخزانة الحسنية بالمغرب كما أنها تستنزف من الوقت الكثير من أجل فهمها وإخراج المادة العلمية منها، أنها كانت موزعة على المدن والأرياف فصعب جمع وارداتها خاصة بالأرياف أين صعب التنقل لها وإحصاء أرباحها ومداخيلها لإدخالها لبيت المال مما يتطلب حرصا شديدا وترددا يوميا على الملكيات المحبسة.

ب- الأوقاف على عهد الفواطم خلال القرن 3-4هـ/9-10م؛ بالمغربين الأدنى والأوسط: توجي المصادر السننية بأنَّ الفواطم سار قضائهم على مذهب أبي حنيفة وكانت فتوهم بعدم جواز الحبس وإبطاله في نظمهم، في حين أنَّ فقهاء المالكية منعوا التعدي عليها أو المساس بها؛ وفيما يبدو من خلال تتبع الأحداث أنهم غيروا من خططهم أواخر أيامهم بالمغرب ووضعوا على خطتها قاضيا يقوم على أمورهما، متأثرين بفتوى المالكيين بالأندلس وذلك عندما أفتى القاضي محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة¹ بمجموعة الأراضي الموقوفة لصالح مرضى المحشر² بقرطبة وأراد الخليفة الناصر شرائها مقابل مبلغ مضاعف.

إلا أنه أفتى له بعدم جواز ذلك عندها غضب منه الناصر وخلعه، ثم عرض رغبته على جل الفقهاء ليعطوه الجواز: "ثم إنَّ الناصر احتاج لشراء أراضي المحشر من أعباس المرزوق بقرطبة... فاشتكى للقاضي ابن بقي أمره فقال القاضي لا حيلة عندي وهو أولى بحفظ حرمة الحبس..."³، وكدليل آخر أيضا عندما دبر المعز الرحيل نحو مصر أمَّن خططها ووضع عليها عبد الله بن حمود السلمي⁴ قاضيا وناظرا فيها⁵، بعدما كانوا قد استولوا في حوادث سابقة من هذا التاريخ على أراضي الحبس وضمها لأملاك الدولة⁶.

ت- الأعباس في الأندلس نهاية القرن 2-4هـ/8-10م: لقد ذكرنا مسبقا أنَّ أهل الأندلس لم يولوا أهمية لقضية الأعباس خلال القرن الأول من الفتوحات الإسلامية وعصر الولاة نظرا للظروف الصعبة التي تربصت بهم فقد كان همهم الشاغل ردُّ الضربات المسيحية عن المنطقة؛ لكن مع فترة الإمارة تغيرت أوضاعها

1- عمر بن لبابة: تولى القضاء بالأندلس ثم رفع عليه أهل البيرة قضايا فعزل، كما عزل عن مجلس الشورى بعد أن سخط الفقهاء عليه. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، د.م، مكتبة المصطفى، ص ص: 602-603.

2- المحشر: عبارة عن مجموعة أراضي متصلة ببعضها يخرج إليها الرعاة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج: 3، ص: 101.

3- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ص ص: 602-604.

4- عبد الله بن حمود: فقيه واسع الرواية، كثير التصديق ولم يغرم العامة شيء حتى أنه في إحدى المرات كان يسد على البعض غراماتهم من ماله الخاص. ينظر: المالكي، رياض النفوس، ج: 2، ص: 397.

5- المالكي، رياض النفوس، ج: 2، ص: 397.

6- الهنتاتي، الأعباس، ص: 97.

جملة وتفصيلاً؛ حيث عرفت الأندلس نوعاً من الاستقرار فشاعت الأوقاف في هذه الفترة فأولى بنو أمية اهتماماً خاصاً بها حتى أنهم فصلوها عن باقي النظم، وأفردوها في خطة سير حكمها للقاضي المشرف على ولايتها، يولى فيهم الرجل الأمين الصادق من يُعرف بسيرته الحسنة، ثمَّ إنَّ أول من تولاهم القاضي معاذ بن عثمان الشعباني¹ ثمَّ تمت تنحيته نظراً لضعف شخصيته ولعدم صرامته في المحافظة على الأملاك الموقوفة².

وللتنويه كان القضاة على بيت مال الأحباس يستبدلون بتولي خلفاء جدد وفي أحيان أخرى ما كان يستبدل لأكثر من مرة كما فعل المنذر بتولية محمد بن إسحاق بن سليم³ وتسليمه لجملة من التعليمات؛ حيث قال النباهي: "...أمره أن يحترس بأموال اليتامى... وأن يجدد الكشف والامتحان في أموال الناس والأحباس واليتامى، يمنع من قبالتها إلا على وجوهها مما لا بد منه من التنفيذ فيها..."⁴، ونظراً لكفاءته في إدارة خطتها فاضت الأرزاق وبلغت النصاب حيث اكتفت المساجد وتحسنت أحوال الفقراء والمساكين فصرف ما كان يتبق لفائدة مصالح أخرى، لقول ابن لب: "وكان ابن سليم من قضاة قرطبة يرى هذا الرأي ينقل فوائدها إلى غير مصرفها مما هو لله، رأى غيره ذلك من القضاة فرخصوا فيه"⁵، ليتم استبداله بالقاضي ابن ذكوان⁶.

عمل هؤلاء القضاة بجهد مضاعف لتشجيع الناس على القيام بالأعمال الخيرية كما أنهم وقفوا على الأملاك المحبسة وأولوها اهتماماً كبيراً حتى أنَّ البعض منهم كالقاضي أسلم بن عبد العزيز⁷ الذي تولى إدارتها بقرطبة في 317هـ/929م؛ عهد الناصر نظمها أحسن تنظيم وحدد أوقات استثمارها وأغراضها ووقف على دفعها وفق عقود اوعلى أرباحها وإدخالها لبيت المال ومن هناك صرفها على الوجه الذي حبست لأجله⁸.

- 1- معاذ بن عثمان الشعباني: تولى قضاء الجماعة عهد عبد الرحمن مدة سبعة أشهر فأحصي عليه سبعون قضية استنكر فعلها فحشي عليه من الخطأ فغزل. ينظر: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص: 42. الخشني، قضاة قرطبة، ص: 85.
- 2- الخشني، قضاة قرطبة، ص ص: 85-86.
- 3- أبو إسحاق: له كتابان واحد في الحديث والآخر في التوصيل لما ليس في الموطأ، تولى القضاء على عهد المستنصر. ينظر: بن مخلوف محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، 1349، ص ص: 98-99.
- 4- النباهي، المرقبة العليا، ص ص: 75-76.
- 5- ابن سعيد ابن لب الغرناطي، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ ابن سعيد، ج: 1-2، تح: حسين مختاري وهشام الرامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004، ص: 143.
- 6- ابن ذكوان: قدمه المنصور بن أبي عامر على قضاء قرطبة، ذا علم ووزانة، مهيب الحضور موقر المجلس، وجرت بينه وبين القاضي أبي المطرف حادثة حول شراء ضيعة انتهت بمأمره تنحيته من القضاء. ينظر: النباهي، المرقبة، ص ص: 63-65.
- 7- أسلم بن عبد العزيز: ولاء الناصر قضاء الجماعة بقرطبة وكان ممن يثق بهم، كما أنه كان صارماً في قضاءه لا يهادن ظلماً. ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس، ط: 1، 2008، ص ص: 245-246، النباهي، المرقبة العليا، ص ص: 48-50.
- 8- النباهي، المرقبة العليا، ص: 86. الخشني، قضاة قرطبة، ص ص: 124، 126، 150-153.

عموما كان بيت مورد مال الحبس في المسجد الكبير بقرطبة هو ما يشبه اليوم وزارة الأحباس والشؤون المالية، أما الموارد الخاصة بالأمير أشرف عليها صاحب المدينة¹، عُرفت بنوعيتها الخاصة والعامة التي شملت في الواجهة الملكيات الزراعية التي أوقفت لأجل القيام بأعمال خيرية سواء في الملكيات الكبيرة أم المتوسطة ما أضفى طابعا مميزا وجب التوقف عنده فيما يخص الأوقاف في هذا العصر إذ اكتسب أهمية جد بالغة في تحديد طبيعة الملكية للأراضي المحبسة في تاريخ بنو أمية بالأندلس، وسجلت مختلف المدن الأندلسية أملاكها زراعية جملة تدخل ضمن نطاق الحبوس كانت كفيلة لسد حاجيات الفقراء وإنَّ أحباس قرطبة خير دليل².

خُصص للمرضى نصيب منها أبرزها أراضي المحشر بقرطبة وهي التي ضربنا بها المثل سابقا؛ بحيث أراد الناصر شراءها لأنه كان بحاجة لها لكن الفقهاء رفضوا رفضا قاطعا إعطائه رخصة امتلاكه بالرغم من الأموال المقدمة في سبيل الحصول عليه من أمثال هؤلاء ابن بقي³، أمام إصرار الناصر وقف الوزراء معه عندها اجتمع الفقهاء كلهم للتشاور وبتدخل من القاضي يحيى بن لبابة من جديد تم له ذلك مقابل الأموال المعروضة والمعاوضة بمنية عجب⁴، كما سادت في هذه الفترة الأوقاف الخاصة بالجهاد؛ فيما أنَّ الأندلس بلد الحروب عمل الملاك على تخصيص بعضها لفائدة الجند وبناء الرباطات وتوفير الأسلحة للدفاع عن بلدهم إلى جانب توفير مأكلا ومشرب الجند وعلف دوابهم لاسيما الأراضي المحاذية للنصارى⁵.

وفيما يتعلق بالأحباس الخاصة في هذا العهد فهي الأخرى عرفت انتشارا واسعا حيث عنيت بأوقاف الأسرة وما جاورها التي أسرفت لجهات البر والإحسان على الذرية فالأحفاد ولذوي القرابة⁶، وتحدثت كتب الوثائق والسجلات عن حجم الملكيات التي حبسها الأمراء والخلفاء في هذا العهد على بنينهم وبناتهم خاصة تلك المحيطة بالعاصمة قرطبة من القرى والأعمال؛ فحُسبت الأرض، الأندر، العامر، الثمر والماء لفائدة الأولاد، ويقول ابن العطار أنها في بعض الأحيان ما تعدت القرى والجهات المجاورة وفقا لعقود تبين ملكيتهم

1- روح عبد القادر، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين 4-9هـ/10-15م، مذكرة لنيل درجة الماجستير، الجزائر، 2005-2006، ص: 92.

2- ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص: 171-173.

3- ابن بقي: أديب عصره قام على اشبيلية بعد ضعف سلطان المرابطين إلى جانب إخضاع شرق وغرب الأندلس كما تنسب له سلاكونه كان يبعث لوزيرها أبي القاسم بن عشرة برسائل المدح وهو معاصر للمؤرخ والأديب ابن بسام الشتريني. ينظر: ابن بسام، م: 1، ق: 2، الذخيرة، ص: 615. ابن دحية، المطرب، ص: 198. ابن خاقان، قلاند العقيان، ص: 919.

4- النباهي، المرقبة العليا، ص: 86-87. القاضي عياض، ترتيب المدارك، د.م، ص: 602-603.

5- روح عبد القادر، الأحباس، ص: 140-145.

6- الخصاف أبي بكر الشيباني، أحكام الأوقاف، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، 1904، ص: 236 وما بعدها.

لها فتحبس عليهم وعلى بنيتهم وعاقبتهم ما تناسلوا¹، كأرض مالقة التي حبسها الأب لصالح ابنته سكيينة التي لا تزال صغيرة واشترط في ذلك أن تستغلها مدى حياتها تعقب على بنيتها²، إلى جانب الملكية المحبسة على أحفاد المحبس بعد تناسلهم وقعت خصومات فيمن استحق الحبس؟³.

أما الأوقاف الخاصة بالأمراء الأراضي التي حبسها الأمير عبد الرحمن الأوسط لصالح ابنتيه الصغيرتين خوفا عليهما من أخواتهم الذكور أشهد في عقدهما الفقيهين محمد بن خالد⁴ ويحيى بن يحيى الليثي⁵، إضافة⁶ للملكيات المحبسة من قبل المنصور بن أبي عامر لأبنائه⁷، كما دخلت كبريات الملكيات بغرناطة حبسا على أبناء الملاك وأحفادهم ومن خلال ما لميح له ابن رشد أن أصحابها كانوا من كبار الملاك⁸.

5-2-5-3- أراضى الأوقاف بالغرب الإسلامى القرن 4-5هـ/10-11م:

أ- عهد بنو زير وبنو حماد بالمغربيين الأدنى والأوسط: سمي صاحب الحبس في هذا العهد بالناظر، استمر عمل القضاة المُعينين من قبل الفاطميين بعد رحيلهم كقاضي سوسة⁹ لفترة تفوق الأربع سنوات من تاريخ الرحيل؛ ظل يحرص بيت مالها طيلة هذه الفترة¹⁰، لكن بعد القطيعة التي أحدثتها الزيرون تغيرت الأمور نوعا ما فتحررت الرعية وخفت الأعباء، لتزداد وضوحا مع انفصال المغرب الأوسط واستقلال بني حماد به.

توحي القرائن بعد هذه التغيرات الطارئة على الحارطة السياسية والجغرافية للإقليمين بارتفاع الأملاك المحبسة أحسن مما كانت عليه سابقا، لاسيما الممتلكات المسيرة لبناء وإعمار المساجد التي تم تخريبها من قبل العبيدين إلى جانب تشييد الرباطات وبناء المواجل¹¹ كمن حبس أرضه التي تنبت الحلفاء وأمر بتسيير أموال

1- ابن العطار، الوثائق، ص: 177-178.

2- الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 43-44.

3- نفسه، ج: 7، ص: 228.

4- محمد بن خالد: من أعيان فقهاء أهل الأندلس على عهد الإمارة الأموية، اختلف بين أنه عالم في الحديث والفقه. توفي في 220هـ/834م. ينظر: الضبي، بغية الملتبس، ج: 1، ص: 101.

5- يحيى الليثي: روى عن مالك، وهو فقيه تولى رئاسة القضاء بالأندلس. ينظر: المقرئ، النفع، ج: 2، ص: 9-11.

6- روح عبد القادر، الأحباس، ص: 51. الضبي، البغية، ج: 1، ص: 101. الونشريسي، المعيار، ج: 6، ص: 685.

7- نفسه، ج: 7، ص: 142-143.

8- ابن رشد، فتاويه، ج: 1، ص: 164.

9- سوسة: بين الجزيرة والمهدية، بما من الضياع الجمة وعلى مر تاريخها أقيمت فيها جباية غزيرة، بسبب غلاتها الواسعة وأرزاقها الوفرة، وبها من الرباطات الكثيرة أشهرها رباط المنستير. ينظر: ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 74-75.

10- المالكي، رياض النفوس، تح: بشير البكوش ومحمد مطوي العروسي، ج: 2، ص: 392-394.

11- الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 58-59.

الحلفاء بعد بيعها مناصفة بينه وبين الحصون، بقيت كذلك لغاية حرقها وتزليلها وتطويعها بزرعها قمحا وشعيرا فأدرت عليه بالأرباح الوفرة وبقي على حبسه بتسيير جزء من الغلة وبيعها لصالح الحصن¹، علاوة على الأملاك المحبسة لفائدة الأبناء في هذا العهد حيث أفتى القابسي في أملاك لدار تحيط بها مجموعة من الأراضي لإحداهن جعلها صدقة محرمة وحبسا موقوفا خالصا لها ولأبنائها من الذكور والإناث أوجب الانتفاع بها لبنيتها دون تركها فارغة²، ويُذكر أيضا أنَّ رجلا حبس جميع أملاكه لأبنائه ولم يترك إلا القليل منها لنفسه³.

تعتبر هذه الخطوات الإيجابية بمثابة الدفعة القوية التي بعثت في إفريقية الحياة من جديد بعد أن خرب الفواطم أملاكها ونهبوا أموالها، إلا أنها لم تدم مطولا فجاء الدور عليها ثانية مع قدوم العرب المالكية أين مساو الأملاك المحبسة أيضا، وقد كان القابسي شاهد عيان عليها وقد أفتى في كثير من الأراضي المحبسة التي اغتصبها الأعراب وجلها كان موجهها لصالح للفقراء والمساكين⁴.

ب- عهد الطوائف بالأندلس: تمَّ الاعتناء بالأحباس خلال هذه الفترة السياسية وظهر ذلك واضحا من خلال رسم الخطط وإدارة الدواوين وفُصلت نهائيا عن جميع الوظائف الأخرى، أين استقل القاضي بوظيفتها وظل في تفقد دائم لها، كالقاضي محمد بن عيسى الرعيني⁵ تولى خطتها في قرطبة وهو من أهل العلم والأدب ونظرا لتعلقه بموضوعها سمي بـ: "ابن صاحب الأحباس"، اهتم بتدبير شؤون الممتلكات والضياع بالمدن والأرياف، ولأهميتها البالغة تم تفريع خطة الأحباس على المدن والكور فعلى رأس كل مدينة "ناظر"⁶، وكان القصد وراء ذلك تخفيف الأعباء على الجهاز الأول لتتم العناية بها أكثر وبدقة.

لكن هذا لا يعني أن الأملاك المحبسة ستزيد نسبتها بل تمَّ الاهتمام بإدارة الموجود منها فقط لا غير، كون أنَّ الأرض في هذه المرحلة قسمت أجزاء صغيرة فمن غير المعقول أن يجعل هؤلاء الملاك أراضيهم أوقافا إلى جانب أنَّ القلة القليلة من الرعية من مملك الأراضي الزراعية؛ فيما كان جلها بيد السلطة والأخرى تدخل ضمن ملكية الخواص من الأمراء وأبنائهم وحاشيتهم، ثمَّ إنَّ البعض ممن بقيت أراضيهم بأيديهم سارعوا لحبسها على أبنائهم خوفا من غضبها منهم، ومع ذلك فقد دخلت الأملاك المحبسة رغم الحرص الدائم على إدارتها كما

1- القابسي، فتاويه، ج:2، ص:616.

2- نفسه، ج:2، ص:614-615.

3- السجلماسي، النوازل المالكية، ص:299.

4- الونشريسي، المعيار، ج:7، ص:40-41.

5- محمد بن عيسى الرعيني: عُرف بابن صاحب الاحباس في قرطبة، ينظر: ابن بشكوال: الصلة، ج:2، ص:762.

6- الطاهري أحمد، الفلاحة والعمران، ص:75. نكادي، الزراعة، ص:177-178.

ذكرنا إلا أن جلها دخل في تفويتات واعتمادا على ما ذكره ابن بسام ما فعله ابن السقاء في مملكة بني العباد بتحويل أملاك الأحباس إلى أملاك خاصة أقطعوها لأبنائهم وحاشيتهم¹، وفي ظل هذه الاعتداءات حرم الفقهاء الأكل من ثمارها وظلوا ينددون بحرماتها ولكن في ظل تقاعس هؤلاء آلت إلى الضياع².

5-2-4- الأوقاف عهدي المرابطين والموحدين في الغرب الإسلامي: إن إطلاق مصطلح الوقف في هذه الفترة هو الأكثر دقة وصحة من سابقه؛ فبانتشار الطرق الصوفية والزوايا الدينية اكتسى اهتماما بالغا خاصة في الأرياف والمناطق الجبلية واهتماما محتشما في المدن والأملاك القريبة من المناطق العمرانية:

أ- قبل منتصف القرن 5هـ/11م: بالرغم من قلته إلا أن كل من الإدارتين المرابطية والموحدية قدمت لها أهمية خاصة وأفرقتها بخطة، ونهت عن المساس بها بغير وجه حق وعينت قاضيا يتولى رقابتها وحسنت تسييرها³، ومن خلال المادة المقدمة اتضح لنا أن الناظر في الأحباس خلال العصر المرابطي هو أبو بكر وسمي بصاحب الأحباس⁴، كما وظفوا على استغلالها فلاحون أكفاء وأهل عهد وعطاء مع صرف أرباحها للوجه التي حبست لأجله؛ علاوة على أنهم اتخذوا فقهاء وقضاة ووكلاء مصونين لها لا يأخذون منها شيئا⁵، وبالرغم من ذلك كثيرا ما تمت عمليات الغصب والسطو عليها وانتهكت حرمتها بحرثها، وقد سجل الونشريسي عددا معتبرا منها ما عُصّب وبقي بأيدي أصحابه والبعض الآخر تم بيعه لاسيما أوقات الشدائد⁶، ووفقا لذلك عمل القضاة على تضيق اللجام عليهم فتم الحد منها قليلا⁷، ولما أعلنت الدولة المرابطية ضعفها وأصبحت بحاجة ماسة لضم ملكيات جديدة مدت يدها على أراضي الأحباس كلها من قبل الأمير محمد سير⁸ وقد حبست لفائدة المساكين⁹؛ الأمر الذي سرّع إلى زيادة تقلص الأملاك العامة وتحويلها للأملاك الخاصة حتى كادت أن تنعدم نهاية هذا العهد الميزة التي استفاد منها الموحدون بعد الانقراض على أملاك المرابطين.

1- الشنتريني، الذخيرة، ج:1، ق:1، ص:591.

2- العبدوسي أبي محمد، أجوبة العبدوسي، در وتح: هشام المحمدي، المغرب: دار أبي الرراق، ط1، 2015، ص:369.

3- عصمت عبد اللطيف، الاندلس، ص:136.

4- ابن عطية عبد الحق، فهرسه، تح: أبو الأحناف ومحمد الزاهي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1983، ص:60.

5- الجزنائي، الزهر الآس، ص:60.

6- الونشريسي، المعيار، ج:7، ص ص وص: 188-189، 332.

7- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص:59.

8- محمد سير: عقد له أبوه بولاية العهد وفي نفس الوقت عقد لأخيه تاشفين فكبرت الأحقاد بين الأخوين ولم يزل سير وراء أبيه بعزل تاشفين إلى أن تم له ذلك. ينظر: ابن عذارى، البيان، ج:4، ص:78. الصيرفي، الأنوار، ص:184.

9- ابن الحاج، فتاويه، ج:2، ص:88.

أما عهد الموحدين فقد أصبحت إدارتها أكثر تنظيماً وضبطاً مما كانت عليه؛ بحيث تمّ وضع الأراضي في دائرة المزايدة لمن يريد الاستغلال فيأخذها من يدفع أكثر ثمّ تتم كتابة عقد خاص ليضمنوا ملكيتها أولاً ثم كتابة طريقة استغلالها مع ضبط المدة وبثبیت شهود على ذلك والإمضاء عليها¹، إلا أنه في أحيان أخرى ما تم تسجيل تجاوزات كالذي تحايل على أرض حُبس وتم تأجيرها لمدة خمسين عاماً ليدخلها ضمن أملاكه الخاصة²، وهي الحادثة نفسها التي طرحها ابن أبي الزرع التي جرت عهد المرابطين³، فضاعت الكثير منها جراء التحايل لتدخل ضمن قضايا التعدي والاعتصاب، كما فعل عامل المدينة بالأندلس بالتطاول على مختلف أراضي الأحباس عهد الدولة الموحدية⁴؛ هذا إلى جانب ضم أملاك الأحباس إلى الأملاك الخاصة بالدولة والمخزن أواخر العهد الموحد مع القرن 7هـ/14م⁵.

إنّ جديد الحديث عن أراضي الأحباس خلال هذا العهد هو تسجيل الملكيات الزراعية الموقوفة لصالح النسوة والبنات بقوة واستثثار هذا العنصر على بقية العناصر ربما يرجع السبب إلى نية المحبس في توفير الحياة البذخة والكريمة لفائدة بناته ونسائه دون الرجال؛ فقد تعددت النوازل التي بهذا الصدد كالذي أحبس أرضه على ابنته وعقبها⁶، ليتبين لنا أنّ هذه الأخيرة قد حظيت بمكانة رفيعة من قبل أسرتها من توريث وهدايا وأحباس لصالحهن، صنفت بنات الفقهاء والوجهاء وحاشية الدولة في الواجهة فيما يبدو أيضاً حرصاً منهم على تملكهن لأن الحبس لا يستطيع الإخوة المطالبة به، قام أحدهم بحبس أملاكه على نفسه وابنته بمالقة⁷، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على الكم الهائل للأراضي الشاسعة التي ضمتها الأحباس متخللة الملكيات الخاصة للرعية وملكيات الخواص من حاشية الدولة⁸.

ب- الأوقاف وانتشار الطرق الصوفية في المغربين الأوسط والأقصى بعد منتصف القرن 5هـ/11م:
فيما خصّ الوقف لصالح الطرق الصوفية أخذت وجهتها خلال هذا العهد، بحبس الأرض وبناء الزوايا

1- حسين السيد عبد الله مراد، فلاحوا فاس، ص: 70-71.

2- عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي، ص: 199. ابن بشتغير، نوازل، ص: 186.

3- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص: 33.

4- ابن الزيات، التشوف، ص: 270.

5- النباهي، المرتبة العليا، ص: 137.

6- عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي، ص: 200.

7- الشريف خالد، مدينة مالقة منذ عصر الطوائف إلى سقوطها دراسة سياسية اقتصادية 422-896م، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1: 2009، ص: 206.

8- ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 1، ص: 132.

وسجلت بكثرة في البوادي والأرياف المغربية دون الأندلسية كون أن التصوف انتشر في أقاليم المغرب الأوسط والأقصى خاصة، فخصت لها مساحات في البوادي لاسيما في الأماكن المرتفعة بقرب الجبال، وحبست بنواحيها أراضي خصت مداخيلها وغلتها لصالح الزوايا ولإطعام أصحابها ومشرب مرديها إلى جانب بعض المبالغ المالية من بيت مال الأحباس¹، ربما يرجع انتشار هذا الصنف من الأراضي لصالحهم للدلالة على إعجاب وورع المتبرعين بتلك الطرق.

ففي إحدى الحوالات منتصف القرن 5هـ/11م؛ وزمن حكم المرابطين أنها اكتست طابع واحدا تمثل في بناء المساجد بالمغرب الأقصى وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن المنطقة قبيل قيام المرابطين زاغت قبائلها عن الدين فانتشر الفسق وهو سبب قيام عبد الله بن ياسين فيهم داعيا لتغيير منكراتهم وبعد استقامة أمرهم سارعوا إلى الأعمال الخيرية لاسيما كبار الملاك فتسابقوا لبناء المساجد وإعلاء كلمة الإسلام، ولكن بحلول القرن السادس هجري غيروا حبسها لصالح الزوايا والرباطات الصوفية، ولعل أبرز دليل مدينة سلا التي كانت تعج بالزوايا زمن الموحدين² ترجع أصول هذه الأراضي للملكية الخاصة للأشخاص ونادرا ما حبست لصالح فرد من الأفراد، وذلك راجع أساسا إلى تغيير ذهنية الأفراد.

إن غالب ما أحصي انتشار في الأماكن البعيدة عن مركز السلطة بشكل مكثف كمدينة فاس³ وانعدم في العاصمة مراكش مثلا، لذلك اكتست الأوقاف طابعا صوفيا محضا، وبالتالي نستطيع القول بأن مؤسسة الأحباس لعبت دورا هاما مع انتشار التيار الصوفي في بداياته وبلغ ذروته خلال القرون اللاحقة⁴، وقد علمت أوقاته أيام المناسبات الدينية حيث يلجأ الملاك لحبس أراضيهم لفائدة الزوايا كمناسبة المولد النبوي الشريف حتى شد أعين الفقهاء المالكيين واعتبروه من البدع المستحدثة في الدين⁵.

لعبت الأحباس دورا مهما في حياة الفرد والجماعة، واضعة بصمتها في مختلف المجالات الحضارية للدولة من عمارة كبناء المواجه والحصون، وديني ببناء المساجد وتشييدها، واجتماعي بمساعدة الفقراء والمساكين، كما أنه خفف الأعباء على الدولة وساندها، وبحلول الزوايا وانتشار الطرق الصوفية صُرفت

1- الونشريسي، المعيار، ج:7، ص: 343.

2- حوالة أحباس سلا، الخزانة الحسينية، المغرب، رقم: 595، ورقة: 90/أ90 ب

3- الطويل محمد، الفلاحة، ص: 70.

4- للاطلاع ينظر: النوازل والمجتمع لعمر بنميرة، ص: 209-241. فتحة، النوازل، ص: 104 وما بعدها.

5- الونشريسي، المعيار، ج:7، ص: 102.

الأحباس لصالحها كان لها دور كبير في انجاحها¹.

5-2-6- أحباس أهل الذمة: ملكت هذه الفئة عددا من الأملاك تلخصت في أرض الأحباس وانتشرت في أرجاء الغرب الإسلامي بانتشارهم، متمثلة في الكنائس والدور والأموال والأراضي، تبايعوا بعضها مع المسلمين حسب ابن سهل مسألة: "في مسلم اشترى جنانا عديدة من أحد الرجال اليهود وقام الرجل المسلم باستغلالها لمدة ثلاثة عشر عاما ليقوم اليهودي بعد هذه المدة ويزعم أن تلك الجنان حبسها عليه ولم يبعه إياها"²، ومنهم من حبس أملاكه لصالح المسلمين كاليهودي الذي أوقف أرضا وعقارا على عقبه فإن انقضوا وماتوا ترجع لصالح المسلمين بما فيهم المساكين والفقراء³، وللإشارة فإن الأحباس الإسلامية غير الأحباس اليهودية فيمكن لأهل الذمة الرجوع في حبسهم أو بيعها أما المسلم فلا يرجع في ذلك إذا وثقه عند القاضي⁴.

هذا وحبس اليهود أراضيهم لأغراض عامة كبناء الكنائس والأديرة الخاصة بهم لكن الفقهاء المسلمين⁵ لم يقبلوا بنائهم للكنائس فهدموها لهم⁶؛ امتثالا لقوله [صلى الله عليه وسلم]: "لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية"⁷، فيما أبقوا لهم على الكنائس المقامة قبل الفتح الإسلامي كالتي وجدت بقرطبة⁸، ولهذا الأسباب هناك من حبس داره وجعلها بيت العبادة واتخذت اسم "ديار شنوعة"⁹، والأكد أن أراضي الوقف وجدت بوجودهم الرأي الذي سلم به الإدريسي في هذا الباب فقال: "سلب مدينة حسنة في بسيط الأرض وعليها صور حصين... عامرة بالقسيسين والرهبان... وأكثر هذه الأموال المحبسة عليها في أقطار الغرب وبلاد..."¹⁰.

5-2-7- القضايا المتعلقة بأرض الحبس من خلال النوازل:

أ- المنافع الخاصة:

النازلة الأولى: يذكر ابن رشد أن رجلا حبس على ابنته أملاكا شاسعة بمدينة دانية واشترط في عقد الحبس أنه

¹ - ينظر ملحق رقم (02)، ص ص: 366-367.

² - ابن سهل، وثائق في شؤون، ص ص: 65-67.

³ - الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص ص: 59-60.

⁴ - نفسه، ص: 27. الونشريسي، المعيار ج: 7، ص: 438.

⁵ - ابن سهل، وثائق في شؤون، ص: 28.

⁶ - ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 1، ص: 114. العقباني، تحفة الناظر، ص: 192.

⁷ - العقباني، تحفة الناظر، ص: 132.

⁸ - القزويني، آثار البلاد، ص: 552.

⁹ - ابن سهل، الأحكام، ص ص: 60-61.

¹⁰ - الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 2، ص: 543.

إذا ماتت في حياته لم تخلف عقبا فترجع أرضه له إن توفيت في حياته وخلفت عقبا تحبس لهم¹.
النازلة الثانية: سئل ابن أبي عبد الله بن عتاب في قضية رجل حبس ضيعة من أراضيه الواقعة بالمرية على ضعفاء من أهله وذوي القرابة منه ولما توفي المحبس تنازعت الأطراف فيما بينها فيمن يستحقها².
النازلة الثالثة: وُجّهت بعض الأحباس لصالح البنات لحفظ مستقبلهن وانفردت به العائلات الوجيهة، كالذي حبس جميع أملاكه على ابنتيه وعلى عقبهما³ ما تناسلوا⁴.

لقد ضمت تلك النوازل أوقافا مختلفة تخص الملكيات الخاصة لأفراد الأسرة أو ممن لهم قرابة بالمحبس، الأكيد أنّ الغرض من القيام بذلك دون طريقة التوريث والهبة أو الوصية هو ضمان تمتع الذرية بموارد الأملاك بصورة دائمة ولا يستطيع الأشخاص المحبوس لهم بيعها، إلا أنها في بعض الأحيان كانت سببا في تأزم العلاقات إثر التناحر عليها بين أفراد الأسرة الواحدة.

ب - المنافع العامة:

النازلة الأولى: قام رجل بحبس أرضه لبناء مسجد وبعد ذلك بنى دارا له بقرب المسجد بعد مدة من الزمن أراد أن يحفر مطمورتين لدس زرعه ويعطي فوق ذلك إيجارا يعود بمنفعة على المسجد⁵.
النازلة الثانية: إنّ المعروف على أرض الأندلس أنّها أرض جهاد ولذلك حبس أهلها عددا من الأراضي لصالح الإعانات العسكرية وما شابهها، عن طريق حرثها أو كرائها لمجموعة من الفلاحين ويتم صرف أرباحها للجهاد بشراء الأسلحة أو المؤونة أو لافتكاك الأسرى⁶، هذا إلى جانب ما فعله طريف الفتى⁷ بالأندلس حينما حبس فدانا على إحدى المساجد بقرية طرحيلة⁸.

1- ابن رشد، الفتاوى، ج:1، ص:164.

2- ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص: 562-563.

3- الونشريسي، المعيار، ج:7، ص:175.

4- المالقي، الأحكام، ص:135. الونشريسي، المعيار، ج:7، ص:227. ابن سهل، الأحكام، ص:563.

5- الونشريسي، المعيار، ج:7، ص:78. وصفحات أخرى لنفس القضية، ج:7، ص:54،343.

6- الونشريسي، المعيار، ج:7، ص:161، 123، 154، 139. ابن عذارى، البيان المغرب، ج:3، ص:104.

7- طريف الفتى: من الصقالبة؛ له أملاك واسعة غرب الأندلس. ينظر: ابن سهل، وثائق في أحكام أهل الذمة، ص:80-81.

8- ابن سهل، وثائق في قضاء، ص:80-81. كإضافة وللإطلاع أكثر ينظر: ابن سلمون، العقد، ج:2، ص:109.

النازلة الثالثة: كمن أوقف أرضه لصالح مقبرة لدفن الموتى كما جرى على أرض بلنسية مثلاً¹، إلى جانب الملكيات التي حبست لقضاء حوائج المرضى وتوفير مستلزماتهم المادية بقرطبة².

النازلة الرابعة: حبس الخليفة المستنصر لأموي ضياعاً امتلكها بالوراثة عن أبيه وجعل ربعها حبساً، وأشهد سيف دولته القاضي جعفر³ في كتابة العقد خلال القرن الرابع هجري، فسير جزءاً من غلاتها لصالح جامع قرطبة وإذا ما قامت جماعة بها تُصرف وتفرق على المحتاجين وجعله ناظراً عليها⁴.

عرفنا من خلال ما سبق مدى أهمية الأراضي الوقفية في المغرب والأندلس، وهو ما تجلّى في النصوص الفقهية والتاريخية التي اعتمدنا عليها، وقد تعددت الأراضي المحبسة بين المنفعتين العامة والخاصة، ومنها المعلوم الذي عرف صاحبه والمجهول الذي لم يعرف ووهت في غالبها في الأمور الخيرية والدينية.

1- الونشريسي، المعيار، ج:7، ص وص ص: 235، 458-452.

2- الونشريسي، المعيار، ج:7، ص: 481.

3- جعفر: تولى ميورقة عهد الناصر ثم استعمله المستنصر على الكتابة، ولما أذكاه من قدرة على التدبير استوزره على نظام الشرطة والسكة والموارث والوكالة فشرف الدولة بذلك، ثم استعمل كحاجب للخليفة القاصر هشام المؤيد بأمر من المستنصر وصرفه إلى الأعمال وقدمه إلى الكور ولما أظهره من بأس في رد تكالب النصارى فبدأت الأحقاد تظهر عليه من قبل محمد بن أبي عامر فأحاك له الدسائس إلى أن توفي. ينظر: ابن الأبار، الحلة السيرة، ج:1، ص ص: 257-260.

4- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:2، ص: 234-235.

الفصل الثاني: التطور التاريخي لنظام ملكية الأرض

ق 2-5هـ/8-12م

- ❖ ملكية الأرض عصر الولاة ق 2هـ/8م
- ❖ طبيعة الملكية على عهد الدويلات المستقلة في المغرب الإسلامي القرنين 2-4هـ/8-10م
- ❖ الإقطاع عمدي الإمارات والخلافة بالأندلس (138-865هـ/754-972م)
- ❖ الفواطم وسياسية الفصبة والاقطاع؛ ونظم الملكية عمدي بنو نوري وبنو عماد: ق 4-10هـ/11-10م
- ❖ نظم الملكية على عهد بنو عامر وملوك الطوائف في الأندلس
- ❖ الملكية عمدي المرابطين والموحدين ق 5-11هـ/12-11م

تنوعت تشكيلة النظم المستعملة لحيازة الملكيات الزراعية كما رأينا في الفصل الأول، إلا أنّ من الدول من اعتمدت نظاما واحدا وجعلته أساسيا في قضية توزيع الأراضي الزراعية وجعل النظم الأخرى ثانوية ومنها منها اختلطت عليها النظم ولم تتحكم في مسائل الملكية، فبناءً على ذلك يتضح لنا أنها مرت بمراحل تاريخية كبرى طيلة الفترة المحل دراسة؛ بداية بـ:

1- نظام ملكية الأرض في عصر الولاة في الغرب الإسلامي 2هـ/8م: يتفق جمهور الباحثين على الاختلاف الزمني لعصر الولاة من المغرب إلى الأندلس لكن بفترة متقاربة فالسنة التي بدأ فيها في أقاليم المغرب لم تكن نفسها بالأندلس كذلك بالنسبة لتاريخ الانتهاء؛ لكن ما يهمنا نحن السنة المقابلة لبداية القرن الثاني هجري وهو التاريخ الموافق لسنة (100هـ/719م)، فعليه ستكون انطلاقتنا وفقا للتاريخ المذكور، أما تاريخ النهاية ففي المغرب يؤرخ له بقيام الدولة العباسية كما بينا مسبقا أي في 132هـ/750م، في الأندلس انتهى بدخول عبد الرحمن الداخل في 138هـ/756م، بالكاد نجد الفرق مشكلا في عام فقط.

1-1- في المغرب: إنّ نظام الملكية في الفترة المذكورة بين المغرب والأندلس كل منهما اتخذت شكلا من الأشكال، وما كانت عليه أرض المغرب لم تكن عليه أرض الأندلس، فأرض المغرب لم تتحدث النصوص عن كيفية خوض أراضيها وبقي طرح التساؤل عن وضعها الشرعي مطروحا لفترة جد متأخرة.

ولقد أثبتت بعض الدراسات الجديدة على رأسها البحث الذي قام به حميد الفاتحي في "نظام ملكية الأراضي بالمغرب والأندلس"؛ أنّ الكثير من أراضي المغرب بقيت في أيدي أصحابها، لأن معظمهم أسلم طوعا وخوفا من انتزاع أملاكهم كما حدث في أراضي قفصة وما جاورها¹، كما أنّ المغرب ومنذ فترة مبكرة وزعت بعض أراضيها المتبقية إقطاعا على ضربين إقطاع تملك وإقطاع استغلال، ويرجع ذلك القرار إلى تنفيذ أوامر الخليفة الملك بن الوليد² في 91هـ/710م، عندما أمر ولاته بأن تُخاض ملكيات الأرض إقطاعا³ هي القضية الجديدة في تاريخ الملكيات بالمنطقة بجعل الإقطاع أولى النظم المفروضة، علاوة على ذلك أمره بإقطاع

1- الفاتحي حميد، ملكية الأرض، ص: 189.

2- الملك بن الوليد: حكم بين 86-96هـ/705-715م، تولى الخلافة بعد أبيه، قام بعدد من الفتوحات الإسلامية الجلية ولذلك يعد من أفضل الخلفاء الذين مروا على حكم الدولة الإسلامية. ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج: 5، ص 169-171.

3- yassir ben hima، Op cit، p:30.

أحد خدام الدولة بلاد نكور¹ تاركاً له حرية التصرف²، ما يدخل تحت المسمى بـ: "إقطاع الدولة"؛ الذي ظهرت بوادره في زمن مبكر حيث لم تكن الفتوحات الإسلامية في البلاد استكملت حلقاتها بعد.

فمن هنا نفهم أنّ نظم الملكية في المغرب انحصرت في الإقطاع فقط، وقبيل حلول القرن الثاني هجري (100هـ/719م)، فيما يبدو أنه كان الوسيلة الأنجع ومحل رضى جميع الأطراف، ثم إنّ الإقطاع كما هو معروف كان واضح المعالم في المشرق فلم تخاض الملكيات بطرق أخرى إلا في القليل النادر بقدر ما وزعت إقطاعاً، ظف إلى ذلك أنّ البربر وهم في أرضهم قد أسلم من أسلم ومنهم من قبل دفع الجزية بغية البقاء في ملكه وعلى دينه، وفي نادرها ما تمّ تسيير بعضها إلى مستخلص الدولة حُصّصت بها إقطاعات الجند وكبار الرجال من الفقهاء وأبناء الأمراء والسادة الوجهاء، ليفرض نظام آخر من النظم نفسه على جهاز السلطة أولاً وعلى الملاك ثانياً ألا وهو سياسة العُصْب والتعدّي الفترة الأخيرة من هذا العهد أين استفحل أمرها وبضعف الولاة في احكام القبضة عليها تفشت وأصبحت ظاهرة للعيان وكانت سبباً كافياً في قيام البربر بثورات لإسقاط حكمهم.

من خلال السندات المقدمة نستنتج أنّ الملكيات في هذه الفترة انقسمت إلى نوعين ملكية خاصة ميزتها سياسة التعدي والاعتصاب إلى جانب بعض الأراضي المنحصرة في فئة قليلة من البربر وأعيانهم إلى جانب ملكيات الولاة وأعيانهم الممنوحة باسم إقطاع الدولة، أما النوع الثاني من الملكيات تلك الأراضي الجماعية التي كانت منتشرة بين أواسط القبائل البربرية في السهول والجبال متفاوتة المساحة، ولكن مع انطلاقة القرن الثاني مباشرة الموافق لـ(100هـ/719م)؛ صادفتها خلافة عمر بن عبد العزيز الذي حاول بسياسته أن يجد حلاً شاملاً وجذرياً للإدارة المالية والسياسية للبلاد المفتوحة؛ خاصة المتعلقة بملكية الأراضي محاولاً فرض العدل في حصص التوزيع والقضاء على الملكيات الكبرى.

لكن محاولاته باءت بالفشل حيث طغت عشوائية التقسيم وجشع هؤلاء فظلت الغلبة للأقوى طبعا؛ ولم يسطع ولاته استرداد ما ضاع منها خاصة المضبوطة في حوزة الفقهاء وكبار رجال الدولة أمثال حنش بن

1- بلاد نكور: بقرب الجبل من مدينة مليلة أهلها من البربر، فتحت على يد موسى ابن النصير ومن هناك ذهب الإسلام نحو القبائل المجاورة ولكن الإسلام لم يثبت في نفوسهم فسرعان ما ارتدوا إلى غاية القرن الخامس بعدما قام فيهم عبد الله بن ياسين وحسن إسلامهم من جديد. ينظر: الإدريسي، المغرب، ص: 107. البكري، المغرب، ص: 90-91. مجهول، الاستبصار، ص: 136.

2- البكري، المغرب، ص: 90-93.

عبد الله الصنعاني¹ الذي شهد الفتح مع موسى بن نصير، استقر بالمغرب الأدنى وطابت له مقامات الأراضي بها نهاية القرن الأول ومطلع القرن الثاني هجري، فسكن القيروان واتخذ الملكيات الشاسعة التي حازها في فترة سابقة أيام الفتوحات الإسلامية²؛ بالرغم من أن الرجل كان فقيها عارفا في أمور الدين هذا إلى جانب انحصار الفكر المغربي الذي يقضي بوجود طبيعة الملكية التي تنحصر في أسماء الشخصيات المنتفذة والقوية.

ولما بلغ الخليفة عمر بن عبد العزيز من ظلم وسخط لبعضهم حول القضية أرسل عليها إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر³ على رأس المائة من القرن الثاني للهجرة، فسعى هذا الأخير لرد ما ضاع لأصحابه ومحاولته لإقامة العدل بينهم وفي خطوة جريئة منه حاول تفكيك الملكيات الكبرى، لكن الغالب على النصوص التاريخية أدلت بفشله السيطرة عليها وبل منهم من امتلك في حضرته أراضي واسعة على مد البصر، والمتمثلة خصيصا في "البعثة العمرية" المرسله من قبل عمر بن عبد العزيز لأهل المغرب بغية منه تعليمهم اللغة العربية وتفقههم في الدين.

لكن كانت لهم تطلعات أخرى في إبداء رغبتهم الاستقرار بالمنطقة وعليه من الطبيعي أن يملكو من الأراضي التي تضمن بقائهم أمثال أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المعافري⁴ الذي تملك قطعا من الأراضي ناحية باب تونس⁵، الأمر نفسه ينطبق على عبد الله بن المغيرة ابن أبي بردة الكناني⁶ امتلك قصر أبيه وقرية أبناء عمومته المسماة "بقرية المغيرين" ورثها أبنائه بعد وفاته إلى غاية القرن الرابع حينما اجتاحت التغريبة

- 1- عبد الله الصنعاني: من أهل الدين والفضل، دخل المغرب في جيش الفاتحين وشهد فتوح الأندلس مع موسى بن نصير، له إفريقية آثار ومقامات، سكن القيروان واختط بها دارا ومسجدا. ينظر: المالكي، رياض النفوس، ص: 12.
- 2- ابن الدباغ، معالم الإيمان، ج: 1، ص: 187-188.
- 3- إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر: ذا دين وزهد، ومن أهل العشرة التابعين، استعمله عمر بن عبد العزيز على أهل إفريقية ليحكم بينهم ويفقههم في الدين، سكن القيروان وأوصى أن يتصدق بأملاكه بعد وفاته لأنه لم يترك وارثا. ينظر: المالكي، رياض النفوس، ج: 1، ص: 115-117.
- 4- أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المعافري: يعرف بالإفريقي لأنه أول مولود بها بعد فتوح إفريقية؛ سمع من التابعين، تولى قضاء إفريقية. ينظر: التميمي، طبقات عرب إفريقية، ص: 27. الرازي ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج: 2، ق: 2، بيروت: دار الإحياء التراث العربي، ط1، 1953، ص: 234-235.
- 5- ابن الدباغ، معالم الإيمان، ج: 1، ص: 180.
- 6- عبد الله بن المغيرة: حجازي الأصل ومن التابعين؛ أرسله الخليفة سليمان بن عبد الملك على قضاء القيروان، دانت له الكثير من الأرزاق فهو صاحب قصر مغيرة وقرية المغيرين تركها لعقبه ولم يبق إلا الربع منها بأيديهم بعد خراب القيروان. ينظر: الرازي، الجرح والتعديل، م: 5، ج: 2، ق: 2، ص: 175. ابن الدباغ، معالم الإيمان، ج: 1، ص: 211. المالكي، رياض النفوس، ج: 1، ص: 126.

الهلالية القيروان ودمرت كل الملكيات¹، إلى جانب الملكيات التي ضبطت في أيدي العائلات الوجيعة كبيت بني عبودة² الذي حاز أملاكاً واسعة متكونة من الدور والجنان والدكاكين، كما كانت لهم مواضع للحرث خارج مدينة فاس بوادي سبو³ لم يستطع أحد افتكاكها منهم بسبب قوتهم.

ما نستنتجه من عند ابن الدباغ والمالكي وغيرهم من النسابة في التعريف بالفقهاء والعلماء التابعين المعروفين برجال: "البعثة العمرية"؛ أنهم شكلوا التركيبة الاجتماعية الجديدة لمجتمعين المغرب الأدنى والأقصى وربطوا علاقات جديدة مع البربر وولاية الفتح والتي ساهمت هي الأخرى في تعقيد أمر الملكية من جديد، وبالتالي فشل سيطرة الولاة على الدفتر العقاري رغم الجهود التي تبناها الوالي السابق الذكر، ليعتزل كرسي الخلافة من بعده العديد من الخلفاء ضعاف الشخصية لم يستطيعوا فرض قوتهم ليدخل المغرب الإسلامي في دوامة المشاكل والتناحر أكثر من السابق، أشهرهم الوالي بشر بن صفوان الكلبي الذي تولى مقاليد الحكم سنة 101هـ/719م، استبيحت الملكيات في عهده وطغت عمليات المصادرة من قبله في سلسلة اغتصابات كبرى حتى حلت بالمنطقة أزمة مالية لم تشهدها قبلاً⁴.

1-2- في الأندلس: خضع نظام ملكية الأراضي بالأندلس إلى نوع من الأنانية والتحيز لأطراف دون أخرى تارة كما أنّ سياستها كانت عشوائية وفي كثير من الأحيان اعتمدت على القوة والغلبة بين الطرفين العربي والبربري تارة أخرى، وإنّ أول من وضع هذه النزعة بين نفوس الفاتحين المولى موسى ابن نصير وهو سائر فاتح للمدن منح أجود الأراضي لأشقائه العرب وفي مجملها كما يرى ابن السماك العاملي صالحة لزراعة القمح، الشعير، الكتان والزيت وسائر الحبوب والغلات التي كان العرب يقاتنون منها ويبيعون ما توفر فوق أكلهم⁵ بمعدل عشرة ضياع لكل عربي ليصبح كل العرب ملاكاً للأراضي⁶، هذا وكما عالجنا مسبقاً قضية

1- العسقلاني أبي الفضل أحمد شهاب الدين، تهذيب التهذيب، ج:10، إغ: ابراهيم الزبيق وعادل مرشد، د.ب، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.س، ص:256. الدباغ، معالم الإيمان، ج:1، ص:196-197.

2- بنو عبودة: بيت ذا ثروة واسعة، أصلهم من البربر سكنوا فاس حتى عرف درهم بدر بن عبود. ينظر: عبد الرحمن الفاسي، ذكر بعض مشاهير أهل فاس في القدم، تح: خالد الصقلي، المغرب: مطبعة أنفو برانت، ط1، 2007، ص:38. 3 - نفسه، ص:38.

4- الأسود أحمد، السلطة الأغلبية، ص:152.

5 - العاملي ابن السماك، الزهرات المنتورات في نكت الأخبار المأثورة، تح: محمود علي مكي، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1: 2004، ص:131.

6- الدرايدي أسماء، الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالأندلس عصر ملوك الطوائف نموذج مملكتي قرطبة وغرناطة، أطروحة لنيل دكتوراه في التاريخ، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، المغرب، 2006-2007، ص:191 (غ.م).

التخميس التي بقيت متداولة بين النصوص بين صحتها وعدمها، من هنا يتضح لنا أنّ حصص توزيع الملكيات في هذه المرحلة تمّ بطرق غير قانونية وغير عادلة طيلة التاريخ المشارف لنهاية القرن الأول وبداية الثاني. لتعرف الملكيات مسحا شاملا بتولي الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث انطلق في عملية سن القوانين المتعلقة بالضريبة الخاصة بالأرض فأمر بتحويل الأرض الخراجية إلى أرض عشور مع إسقاط الجزية عن أسلم في أول خطوة نحو تصحيح معالم الملكية¹، كما نبه على رعيته أن لا يشتروا أرضا من أهل الذمة حتى لا يتهرب أهل الذمة من الجزية عن طريق التحايل²، فلتتمس من خلال هذه المحاولات التي سنّها الخليفة عمر بن عبد العزيز في أرض الأندلس أنه أراد وضع الملكية في السكة الشرعية والقانونية، لكن ذلك لم يمنع من وجود شكاوى من أهل الأندلس له في المشرق بعدما جُمّدت تلك الخصومات لفترة أمام محاولاته في الرامية للتصحيح³. لتهد مفازن الملكية من جديد مع تعيينه للوالي السّمح بن مالك الخولاني وقدم طائفة من العرب معه الأندلس على رأس المائة من الهجرة فاعتصبوا أراضي الجنود البلديين، عندها أمره عمر بن العزيز أن يخوض أراضيها وفق سياسة التخميس⁴، فأول ما بدأ به تمييز أرض العنوة من الصلح ليصلح الخمس⁵، لقد تأتي له ذلك ليحاول حل الخلاف بين تموّع البربر والعرب من دخل معه في طبيعته الأندلس؛ فخص كل عصبية بناحية معينة وفرقهم على الأندلس وباعد بينهم لتفادي التلاقي والصراع فخصص الولايات الشمالية (جليقية⁶ وليون⁷ والإستوريس⁸) للبربر، أما الولايات الجنوبية للعرب كون أنّ العرب يجبون سكن المدن، أما البربر فحبذوا التمرکز في الجبال⁹، كما أخرج خمس البطحاء¹⁰، تاركا للعمال الملازمين من القوط نصيبهم منها أيضا،

- 1- بولطية ونيس عمر: "الجزية والخراج في بلاد المغرب من الفتح حتى نهاية العصر الأموي"، مجلة فكر وإبداع، إصدار علمي جامعي متخصص محكم، د.ع، د.س، ص: 543-545. الغساني، الرحلة، ص: 143.
- 2- حبوس عز الدين: "سياسة عمر بن عبد العزيز الخارجية وموقعه تجاه أهل الذمة"، مجلة الاجتهاد، مجلة متخصص الصادرة عن دار الاجتهاد، بيروت، ع: 28، 1995، ص: 40-41.
- 3- ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص: 38.
- 4- المقرئ، نفع الطيب، ج: 1، ص: 235. الغساني، رحلته، ص: 143.
- 5- الغساني، المصدر نفسه، ص: 143.
- 6- جليقية: آخر بلاد الإفرنج تجاور بلاد غليسية، وهو بلد خصيب كثير الزرع والضرع، ينظر: الزهري، الجغرافية، ص: 79.
- 7- ليون: من قواعد قشتالة، عامرة بالسكان بما من المعاملات التجارية الكبرى. ينظر: الحميري، الروض، ص: 514.
- 8- إيسستوريس: حصن من أعمال وادي الحجارة بالأندلس أحدثه عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، وكان حصنا منيعا في رد هجمات النصارى. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج: 1، ص: 176.
- 9- عنان محمد، دولة الأندلس، ج: 1، ص: 75.
- 10 - الغساني، الرحلة، ص: 141.

مقابل دفع ثلث أو ثلاثة أخماس من المحصول إلى السلطة¹، هذا إلى جانب ما رام به من سياسة عادلة وحكيمة حيث أبق على الملكيات التي ضمنها الفاتحين قبلا وأقرها لهم الوالي موسى بن النصير والخليفة الوليد خلال القرن 1هـ/7م؛ وحافظ على سجلاتهم العقارية وضمنها لهم بإجراء جديد بوضع ختمه وإمضاءه عليها².

كما اتخذ السماح بن مالك عددا من الإجراءات لمضاعفة الإنتاج والتحفيز على تعمير البلد الجديد بمنح أراضي الثغور المحاذية للنصارى للجنود مقابل الخدمة العسكرية وكتب لهم سجلاتها التي تشهد بملكيتهم التامة عليها، هذا إلى جانب الملكيات التي حازوها قبلا أيام الفتوحات رغبة منه في إذكاء حماسهم على الجهاد³، إلى جانب هذه الإجراءات وقف السماح على القضاة وحثهم على الحكم الصحيح فيما خص الملكيات ورد ما ضاع منها لأصحابها حرصا منه على عدم المساس بها وردع المخالفين للقوانين⁴، وبقيت التنظيمات سارية المفعول مطلع القرن الثاني هجري إلى غاية وفاة الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث رفع مالك بن السماح الخولاني يده على التحميس في إطار الخليفة الجديد⁵، لتدخل العمليات التصحيحية التي قام بها هؤلاء في إطار المحاولة فقط، وصار لعملية العزل والتعيين كلمتها طيلة الفترة الواقعة بين (102-132هـ/720-749م)، والتي خلفت من الأضرار الكبرى على تدهور نظم الملكية فلم تخضع طيلة الفترة إلى قانون يحددها؛ ذلك راجع لعدة أسباب أهمها:

أ- ضعف السلطة المركزية: غالبا ما كان يشكل ضعفها عاملا مساهما في تقلص الأراضي، سواد الفوضى، الاضطرابات، كثرة الاغتصابات وأصبح للمتغلب نفوذ عليها، فعندما تكون السلطة غير قادرة على ردعهم تتخذ وسائل أخرى كمحاولتها لإسكاتهم بأي شكل من الأشكال وكانت الأراضي وجهتها الأولى؛ حيث تعرض قطعاً منها عليهم مقابل سكوتهم والحد من ضرباتهم، فتمنحهم إياها على شكل إقطاعات أو هبات، وكلما زاد العدد الثوار كلما تقلصت مساحة الأراضي التي بحوزتها، وأمام الابتزازات المتزايدة قد تلجأ السلطة

1- عنان محمد عبد الله، دولة الأندلس، ج:1، ص:75.

2- الغساني، الرحلة، :141.

3- بوتشيش ابراهيم القادري: "تطور ملكية أراضي الجيش في الأندلس منذ الفتح العربي حتى مطلع عصر الخلافة"،

مجلة البحث العلمي، مجلة علمية محكمة الصادرة عن المعهد الجامعي بالمغرب، ع:38، 1988، ص ص: 144-145.

4- الحشني، قضاة قرطبة، ص ص: 101-102.

5- عبد القادر ريوح، نظام الأرض في الأندلس، ص: 133.

إلى الاستحواذ على أراضي الفلاحين الصغار الذين لا يملكون القوة ولا البأس للدفاع عن أملاكهم، ومن جهة أخرى تلجأ لمصادرة الأملاك التي كانت قد منحتها كإقطاع منفعة¹ رغبة منها في الحفاظ على بقائها.

ب- سلطة الجند وقوتهم: للجند والقادة كلمتهم في هذا الشأن؛ فهم يلعبون الدورين معا إحداهما المدافع عن أراضي الدولة الإسلامية مقابل حيازة ملكيات زراعية وخاصة في مناطق الثغور وكذا المناطق السهلية، والبعض منها يتم بطرق شرعية والبعض الآخر بطرق غير شرعية؛ والجانب الثاني المتمثل في انقاز السلطة من الزوال مقابل الحصول على أملاك تمنح لهم كهدايا.

إذن للملكية العسكرية أخذت حيزها في ظل هاته الظروف وخاصة ما كان يجري في المناطق الملامسة للنصارى فقد عرفت أوجها، وترجع أصول ملكياتهم في المنطقة إلى ولاية أبي الخطار بن ضرار الكلبي² (125هـ/743م) حسب بعض الباحثين، عندما جمع جيشا ضخما من الشام وتوجه به صوب المغرب فحاصر البربر بمدينة سبتة ومن هناك اضطره الأمر الصعود بهم نحو بر العدو كمشاهدة منه في القضاء على الثورة البربرية بالأندلس أيضا، وبعد ما كلل عملهم الحربي بالنجاح واستطاعوا إخماد الفتن عندها أمرهم أبي الخطار العودة نحو الشام فرفضوا ذلك لما وجدوه من الخيرات بالمنطقة إلى جانب الأراضي الخصبة التي أسالت لعابهم من سهول ومروج وغيرها³، فيما نرى نحن بعد ترجيح للنصوص التاريخية أن أصول الملكيات العسكرية تعود إلى فترة مبكرة أيام الوالي موسى بن النصير الذي أقطع الجند الفاتح بدون قانون ملكيات شاسعة لكي يذكي عزيمتهم في الجهاد حتى طغت الأنانية وحب التملك فصاروا يملكون بقوة السيف.

ت- الفتنة بين البلدين والشاميين: ابتداء من هذه الحادثة نتطرق لأمر الفتنة حيث تطورت وضعية الجيش الذي ساند الوالي أبو الخطار وطالبوا البقاء في الأندلس حيث نشأ جراء ذلك البقاء فتنة كادت أن تهوي بالأندلس إلى وقوعها في قبضة النصارى في وقت مبكر نتيجة الضعف الداخلي والتناحر المستمر بين الأطراف العربية والبربرية.

ولما قويت الفتنة بها وأمام مطالبة فريقه من الشاميين البقاء كان لزاما على الوالي الجديد الاستجابة لمطالبهم مع منحهم الأرض والدور الأمر الذي رفضه البلديين واعتبروا ذلك ظلما واجحافا في حقهم، فأنزلهم أبو الخطار

1- القادري إبراهيم بوتشيش، أملاك الدولة بين التراجع والاسترجاع، ص: 77.

2- أبي الخطار: تولى الأندلس في 125هـ/743م، من قبل والي إفريقية حنضلة بن نوفل، يكتب له أن اجتمع له أهلها ودانت له الأندلس كلها؛ إلى جانب محاولاته اليومية التفريق بين الطائفتين المتناحرتين وأنزل كل منها في كورة معينة ليفرق نزاعاتهم، ولم يزل كذلك إلى أن تحيز لفريق دون الآخر إلى أن تم خلعه في 128هـ/745م. ينظر: ابن الأبار، الحلة السرياء، ج: 1، ص: 61-64.

3- القادري بوتشيش، تطور ملكية أراضي الجيش في الأندلس، ص: 147.

كورة الأندلس وأقطعهم ثلث الأموال والأرض الشاسعة التي انكبوا عليها بالفلاحة¹، حينها طالبهم البلديين بالخروج عن أرضهم زاعمين فتحها وتحريرها وأمام تعنت الشاميين ورفضهم لذلك قامت بينهما عدة خصومات غالباً ما تطورت إلى حروب ساهمت في تشتت أوضاع أمر الملكية بالأندلس²، وتفادياً لوقوع النزاعات استحكم أبي الخطار خطة جديدة ترمي إلى إعادة التقسيم من جديد بحيث؛ أنزل أهل دمشق³ كورة البيرة، أهل قنسرين⁴ بجيان، جند الأردن⁵ بكورة⁶ رية⁷، وسميت الأراضي والكور المقتطعة لهم بالكور المجددة، فيما أبق على العرب البلديين أراضيهم وأقرهم غنائمهم وأموالهم ولم ينقص من أملاكهم شيئاً⁸، لكن وكتحليل شخصي لما جاء في النصوص التاريخية يبدو أن أبو الخطار استند على أملاك الغير وغصبها منهم ووزعها على تابعيه بحيث أن الأراضي المقتطعة للجند الوافد كانت محل استغلال، فمن أين حصل عليها؟

كنا قد أشرنا مسبقاً أن السماح بن مالك الخولاني خص كل أرض لأهلها، مما يعني أنها كانت مستغلة من طرف البلديين الذين طوعوا بورها واقتسموها فيما بينهم وحتى أراضي الثغور حازها الجند والقادة، مما يعني أن كل الملكيات كانت مكتظة على آخرها، وعليه؛ وبعد بحث عن الإجابة اتضح لنا أن أبو الخطار نزل عند نصيحة القوطي أرتباس⁹ التي تقضي بتنازل القوطيين وأهل الذمة على ثلثي أملاكهم لصالح الوافدين

1- ابن الخطيب، الإحاطة، ج:1، ص ص:106-107.

2- نفسه، ج:1، ص:102.

3- أهل دمشق: نسبة لمدينتهم دمشق قاعدة بلاد الشام ودار ملك بني أمية عهد الخلافة الراشدة، لها تاريخ عريق منذ القدم، وهي جامعة لصنوف المحاسن وضروب الصناعات. ينظر: الحميري، الروض، ص ص:237-239.

4- قنسرين: نسبة للمدينة قنسرين بالشام، دفن بها الخليفة هشام بن عبد الملك، ارتحل أهلها نحو الأندلس في جند بنو أمية. ينظر: الحميري، الروض، ص ص:473-474.

5- جند الأردن: نسبة لكورة الأردن والتي هي من بين إحدى أجناد الشام الخمسة في المشرق بالقرب من الشام وفلسطين، بما عدد من المدن والأراضي الواسعة. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج:1، ص ص:147-149.

6- ابن الخطيب، الإحاطة، ج:1، ص ص:103-104. ابن الأبار، الحلة السيرة، ص:61.

7- رية: تتصل بجوز الجزيرة الخضراء، عرفت بكثرة خيراتها وأراضيها وكلها عيون مطردة وأنهار غزيرة، تتربع على عدد من المدن والحصون المحمية، ومن حوادثها التاريخية أن سيطر عليها عمر بن حفصون الذي خرج على ملك بني أمية. ينظر: ابن غالب، قطعة من كتاب فرحة الأنفس، ص:294. ابن حوقل، صورة الأرض، ص:106.

8- ابن الأبار، الحلة، ج:1، ص:63.

9- أرتباس: من أصل قوطي وهو قومس الأندلس وزعيم عجم أهل الذمة ومستخرج خراجهم، أبوه الملك غيطشة الذائع الصيت على عهد الفتوحات الإسلامية، اغتصب لذريق منهم الملك، وبعد تمام الفتح ترك له طارق بن زياد أملاكه الشاسعة الضامة لثلاثة آلاف ضيعة وأقر له الخليفة الوليد بن عبد الملك وأبقوا على أملاك أبيهم إلى أن قام عليهم عبد الرحمن الداخل وصادر بعضها. ينظر: ابن كردبوس، تاريخ الأندلس، ص:131 وما بعدها. ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص ص:29-30. ابن الخطيب، الإحاطة، ج:1، ص:103.

الجدد¹ تفاديا لوقوع الاشتباكات أولا ولتمليك الجدد ثانيا مما يعني أن الكل يصبح مالكا المسألة التي تحدث عنها ابن القوطية: "وكان إنزالهم على أموال أهل الذمة من العجم، وبقي البلديون والبربر على غنائمهم لم ينقصهم شيئا"، وما أكدده بن الخطيب: "...وأقطعهم ثلث أموال المعاهدين، استمر سكانهم في غمار من الروم"²، وبهذه القوانين التي سنها هدأت أمور الملكية من جديد في المنطقة وانكب عليها الرعية بالفلاحة وعالجوها بعمران القرى³.

مما نفهمه من الأحداث السابقة الذكر أن نظم الملكية في عصر الولاة لم تعرف الاستقرار أبدا وغلب عليها الإقطاع في المناطق القريبة والبعيدة من السلطة، وقد منح الخليفة الأموي في فترة مبكرة صك هذا النظام على إفريقية لتخاض أراضي الأندلس في الفترة اللاحقة إقطاعا⁴، ومع ذلك لم يخضع الإقطاع بحد ذاته إلى نظام وقانون محدد يحكمه ولم يستند التقسيم إلى دليل شرعي هذا إلى جانب خوض الملكيات بالغضب والتعدي وقد تمصت الأطراف نيل الفرص بضعف السلطة للهيمنة على الأراضي البعيدة عن أعينها، كما لجأ الولاة بحد ذاتهم إلى عمليات المصادرة أيام الأزمات، إن دل على أمر إنما يدل على تفشي وسيادة النظام الإقطاعي الأوروبي الذي ساد في الأندلس قبيل الفتح الإسلامي، ربما هي النظرية نفسها التي طرحها المستشرق Abilio Barbero حينما قال بأن العرب لم يحاولوا تغيير النظام الذي كان سائدا قبل قيامهم بالفتوحات بل عملوا على تعزيز النظام الفيودالي الذي اتبعه القوط⁵.

وبين تلك العمليات الإقطاعية الفيودالية اختلفت الملكيات من حيث الحجم والمساحة وسادت لدى الولاة وحاشيتهم الأراضي الشاسعة داخل المدن وخارجها، وهو ما يعزز مظاهر الإقطاع الأوروبي في عصوره المظلمة، فبناءً على ما جاء في المصادر التاريخية من إشارات حول طرق استثمارها أنهم منحوها لغيرهم لخدمتها ووظفوا عليها العبيد والوكلاء للقيام عليها نظرا لشساعتها أو دفعها للفلاحين وفق شكل من أشكال الاستثمار لعجزهم عن القيام بذلك بأنفسهم بالإضافة إلى ارتباطاتهم اليومية؛ فابن عذارى وصف الملكية

1- ابن القوطية، افتتاح الأندلس، ص: 44.

2- ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 1، ص ص: 106-107.

3- نفسه، ص ص: 106-107.

4- الطاهري أحمد، إمارة بني صالح في بلاد نكور، المغرب: الدار البيضاء، د.ط، 1998، ص ص: 107-108،

Benhima. Op cit. P: 32.

5-Abilio Barbero Marcelo Vigile، La Formacion Del Feudalismo En La Peninsula Ibérica، critica es un sello editorial de editorial planta، Espana، 2015، p p :230-231.

الزراعية للوالي يزيد بن حاتم¹ بأنها شاسعة ضخمة منحها لمجموعة من الوكلاء زرعوها فولوا وعندما رأى يزيد بن حاتم ذلك عتب عليهم وقال لهم: أتردونني أن أعير البصرة؟، والمراد من قوله هذا الاستهزاء بهم لأنه لن يجني من الأرباح إلا القليل، عندها أمرهم بتزكها للمارة لأخذ ما شاءوا منها².

وعليه يمكن القول أن نظام ملكية الأرض في هاته الفترة لم تخضع لحصص توزيع محددة باستثناء الإجراء الفعلي الذي تبناه الخليفة عمر بن عبد العزيز وحث ولاته على اتباعه، لكن وللأسف لم تزد تلك الإجراءات على مدة سنة واحدة حتى عادت الأوضاع إلى ما كانت عليه وأكثر في كل أقاليم المغرب الإسلامي، وإن أمدتنا نظم الملكية في هذا العهد بشيء إنما تمدنا بالصورة الإقطاعية الفيودالية ولم تنقص منها شيئا باستثناء بعض الإجراءات التي حاولت تغيير الصورة النمطية له فقط، وربما هي الظاهرة التي تتأكد لاحقا لاسيما في الأندلس مع عهد الخلافة الأموية.

2- طبيعة الملكية على عهد الدويلات المستقلة بالمغرب بالإسلامي ق (2-3هـ/8-9م):

2-1- في المغرب الأدنى: سنقسم حديثنا عن هذا الإقليم إلى فترتين تاريخيتين:

أ- الفترة الأولى 132-184هـ/749-800م:

إن الحديث عن طبيعة الملكية في هذه الفترة كان أقل تعقيدا من الفترة التي سبقتة حيث خفت الأعباء على السلطة المركزية بالمشرق واستقل كل قطر بقطره في المغرب، وأصبحت الإدارة المحلية تعني بشؤون رعيته؛ فالمغرب الأدنى أول إقليم نستلهم به حديثها متمثلا في القوة السياسية الأغلبية بالقيروان وظل حكمها تابع للخلافة العباسية بداية التأسيس، وعليه فإن المعروف عن بنو العباس أنهم خاضوا الأراضي الموروثة عن بنو أمية مصادرة وإقطاعا مع تسجيل تشكل الملكيات الكبرى لأفراد البيت العباسي والطبقة المنتفذة فيه بالرغم من ظهور عدد من الثورات المنددة بإسقاط النظام³؛ فيا ترى هل اتبع الأغلبية نفس سياستهم في ملكيات المغرب الأدنى؟

إن ما نعرفه عن إفريقية بعد انتهاء الخلافة الأموية أنها أصبحت تابعة رسميا للخلافة العباسية عين ولائها من المشرق وعزلوا من هناك وبقيت تلك الحالة حتى النصف الثاني من القرن الثاني هجري، فبفضل توطيد النفوذ العباسي في المنطقة كان الراعي الأول لمصالح ملاك الأرض بإفريقية الأمير يزيد بن حاتم المهلب من (155-

1- أبو خالد يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي: تولى إفريقية من قبل أبو جعفر المنصور في 143هـ/760م، بقي بها إلى غاية وفاته 170هـ/786م. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج:6، ص:320-326.

2- ابن عذاري، البيان المغرب، ج:1، ص:158.

3- للاطلاع أكثر حول الموضوع ينظر: العماري عبد الله، إقطاع الدولة الإسلامية، ص:91-120.

171هـ/772-89م)، أي قبيل قيام حكم بنو الأغل، لم تُترك إفريقية لحالة الفراغ والفوضى بعد سقوط حكم الأمويون؛ بذلك نسجل حالة استقرار في أوضاع الملكية هذه الفترة مع دفع الجباية بشكل منتظم، كما علّم الناس مضارهم وحددها، فالجند المكون من الفرد الخرساني أقطعه أماكن الخطر ناحية الغرب المحاذية للمغرب الأوسط تحسبا منه لدحض الثورات الآتية من هناك واستعمله كشوكة في طريقها، أما أهل المنطقة فتركهم على ممتلكاتهم الزراعية ولم يمسهها أبدا¹.

لكن وأمام مطالب الجند التي أصبحت متزايدة وإبداء رغبتهم في تملك أراضي جديدة أقطعهم يزيد بن أبي حاتم بعضها لإسكاتهم كما أنفق عليهم من عنده² مع ملاطفته للأسر المنتفذة بفضل حنكته السياسية وحسن تعامله وجذبه لمختلف الأطراف فاستطاع أن يسيطر على موازين الملكية بعدم تغيير طرف على الآخر حتى استكان له الملاك واقتسموا معه أكلهم وشربهم³، إنَّ هذا المؤشر لا يعني أنَّ الجميع كان سواسية من حيث الامتلاك فبعض من الشخصيات كالفقهاء والقادة والقضاة وكذا العلماء من كانت له أعدادا هائلة من الملكيات الزراعية وهي القضية التي أُشّرت إليها كتب الطبقات والتراجم طيلة الفترة الواقعة بين 132-184هـ/750-800م، كما أنَّ يزيد بن أبي حاتم أبق على جميع السجلات العقارية التابعة للأشخاص في فترة سابقة من حكمه، ولذلك ميزت كتب الطبقات بين ملكيتين سائدتين خلال عصر الولاة العباسيين بالمنطقة وهي بمثابة الفاصل الذي أحدث التفرقة العرقية والجنسية:

أ- الملكيات الكبرى: تخص العرب إلى جانب بعض الأسماء التي أمدتنا بها كتب الطبقات وخصت الفقهاء والقضاة أبرزهم:

✓ أبو خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني المعافري: ملك ضيعة بأكملها بفحص القيروان، ودخل هذا الأخير المنطقة في جملة التابعين فحاز بها أراضي شاسعة منحها مزارعة ومغارة لمجموعة من العبيد قبل الفترة الواقعة لسنة 161هـ/778م⁴، إلا أنه وللأسف لم يذكر لنا نظام أو طريقة تملكها.

✓ أبو عثمان المعافري¹: امتلك ضيعة ضخمة وملك من العبيد الذين يقدر ثمنهم ب 300 دينار، اقتسم بعض من ثمر ضيعته مع الوالي يزيد بن أبي حاتم²، إلا أنَّ صاحب النص لم يرد لنا نوعية المشاركة بين هذا الفقيه والحاكم، هل كان اتفاقا بينهم أم بمثابة رشوة له لإرضائه؟

1- الرقيق القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص: 85-86.

2- ابن أبي الدينار، المؤنس، ص: 45-46.

3- المالكي، رياض النفوس، ج: 1، ص: 253.

4- المالكي، نفسه، ج: 1، ص: 129.

✓ محمد بن مسروق اليحصي³: ورث أملاكاً شاسعة بسوسة عن أبيه مقسمة على عدد من القرى وضيعة عرفت باسم المسروقين؛ كان أهلها عبيدا لدى أبوه لكن محمد كان جواداً كريماً يمنح السائل ويعطي العدم، ومن خلال ما ذكره المالكي أنه تصدق بقطع منها على الفقراء والمحتاجين لاستغلالها، ولما رحل نحو المشرق لم يترك ضيعة في يده بل تصدق بها كلها: "...وكان يمر بقرية من قرى أبيه فيخرج إليه أهلها... فيقولون نحن عبيدك، وكل ما ترى في هذه القرية فهو لك"، فالظاهر أنّ ملكياته كانت واسعة⁴.

ب- الملكيات المتوسطة: هي الأقل حجماً نوعاً ما من سابقتها، تخص طبقة الموالي ذوو الأصل الأعجمي أمثال:

✓ أبو العياش أحمد بن موسى بن مخلد الغافقي⁵: كان شيخاً فاضلاً عُرض عليه القضاء فامتنع عن ذلك، كانت له ضيعة استخدم على عمارتها العبيد والمماليك⁶.

✓ سهل بن عبد الله بن سهل القرباني⁷: ملك من الأموال والجاه العريض ما مكنه من بناء قصر ضخم⁸، ومع ذلك كان بسيطاً لا يقدر المال ولا يطلب الملك⁹.

نلاحظ من خلال ما ذكر أنّ كلا من العرب والموالي ملكوا الضياع والقرى على اختلاف أحجامها ما لم يملكها أحد غيرهم، أما ممتلكات الجند في هذه الفترة النصوص التاريخية لم تتطرق لها إلا في بضع إشارات،

- 1- أبو عثمان المعافري: سمع من مالك وكان يدون كل شيء عنه، حتى أنه روي عن بعض الغرائب ما لا جاءت عند غيره. ينظر: المالكي، رياض النفوس، ج: 1، ص: 232-224. ابن الدباغ، معالم الإيمان، ج: 1، ص: 313.
- 2- المالكي، رياض النفوس، ج: 1، ص: 253. أحمد الأسود، السلطة الأغلبية، ص: 153.
- 3- محمد بن مسروق اليحصي: رجل صالح زاهد في الدنيا؛ يقال أنّ ليس في زهده أحد في زمانه بعد عمر بن عبد العزيز، يعرف بصاحب قرية المسروقين بطريق سوسة كان أهلها عبيدا له ولزهده في الدنيا حررهم وانحل عن جميع تلك الأملاك ورحل نحو الإسكندرية ولم يأخذ شيئاً. ينظر: المالكي، رياض النفوس، ج: 1، ص: 193-194.
- 4- المالكي، نفسه، ج: 1، ص: 193-194.
- 5- أبو العياش أحمد بن موسى بن مخلد الغافقي: كان شيخاً صالحاً لا يفتاب أحداً في مجالسه، عرض عليه سحنون قضاء قسطنطينية لكنه أبقى ذلك. ينظر: المالكي، رياض النفوس، ج: 1، ص: 461-463.
- 6- نفسه، ج: 1، ص: 461-462.
- 7- سهل بن عبد الله بن سهل القرباني: يكنى بأبو زيد، تفقه على يد كبار المشايخ، كان كثير المال والصدقة فاعلاً للخير ماشياً له، له قصر على رباط سوسة أنفق عليه من غزير الأموال. ينظر: القاضي عياض، تراجم أغلبية، ص: 312-313.
- 8- نفسه، ص: 312 وما بعدها.
- 9- أبي العرب، طبقات علماء إفريقية، ص: 134-167.

حينما سيرهم الخليفة أبو جعفر المنصور¹ إلى إفريقية وعهد إليهم بولايتها في 148هـ/766م، وقبل ذلك قد عهد الخليفة العباسي إلى القائد ابن الأغلب بضيعة بها سنة 138هـ/65م، وبعد النجاح المحقق سنة 148هـ/766م؛ أقطعه ما طاب له من الملكيات، كما مكن للجند المساعد من حيازة بعضها أيضا²، وقد تفاقمت عمليات امتلاك الأراضي في السنوات اللاحقة وزاحم أصحاب الأموال هؤلاء بامتلاك دفاتر عقارية عليها بواسطة شراءها في 171هـ/788م، إلا أن عنصر الغلبة فيها سُجل للجند وتزايدت ملكياتهم أوقات الفتن التي لحقت هذه الفترة فكانوا الرجل الأول الذي يخدمها فما إن تتم عملية إخضاع إلا وقد ملكوا أرضها وجاروا عليها³، وتشير كتب الطبقات أن جل القضاة والفقهاء اعتزلوا مناصبهم نتيجة تعسف الجند ومنهم من فضل الرحيل عن القيروان نحو المشرق، وبالتالي تطبيق مبدأ الغلبة للأقوى⁴.

نستنتج من خلال هذه المرحلة المتمثلة في حكم الولاة العباسيين أيام الأسرة المهلبية أن طبيعة الملكية غلب عليها النظام الإقطاعي المتداول في الخلافة بالمشرق، كما سادت الملكيات الكبرى الشبيهة بملكيات الخلفاء في المشرق والمؤشّر لها سابقا، إلى جانب ملكيات الجند التي طغت في المنطقة قبيل قيام حكم بنو الأغلب مما أدى إلى تقلص مساحة أراضي المنطقة.

2-1-1- الفترة الثانية قيام الأسرة الأغلبية: لما أعلن التاريخ عن ميلاد مرحلة جديدة من الحكم متمثلة في حكم الأسرة الأغلبية خاصة بعد إعلان الانفصال عن الخلافة العباسية واسقاط الدعوة من على المنابر لهم، عمد بنو الأغلب إلى تصحيح الملكيات بإعادة التوزيع من جديد وكانت سياستهم الرامية في ذلك الحد من نفوذ الجند أولا والقبيلة ثانيا بداية من محاولاتهم الأولى سنة 184هـ/800م، لتنتقل إفريقية من عصر الإقطاع الكلي إلى عصر التجزئة كمحاولة منهم لتكسير الممتلكات والمستغلات الكبرى، ومن خلال هذه الإجراءات المتبعة تمكن هؤلاء من استرجاع العديد من الملكيات بتضمينها للبيت الأغلبي إلى جانب توسيع ممتلكات بالسيطرة على أراضي جديدة وخاصة بعد فتح صقلية حيث عرفت الدولة والرعية انتعاشا ملحوظا فأعدت للمنطقة التوازن.

1- أبو جعفر المنصور: بويغ أبو جعفر المنصور في 136هـ/753م؛ على يده تأسست الخلافة العباسية بعد أن قام فيها أبو العباس السفاح داعيا ومؤسسا، بتولي أبو جعفر المنصور تم القضاء على نظم بنو أمية في الشام ونقل دار الخلافة إلى بغداد، كان صلدا حزما ثار من جميع من تبقى من النسل الأموي. ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج:5، ص:370-371.

2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:74-75.

3- أبو صرة محمود أحمد، ملاك إفريقية منذ الفتح حتى أواخر القرن الرابع للإسلام مدخل لدراسة نظام إفريقية الاقتصادي السياسي، مالطا: منشورات مالطة، د.ط، 2001، ص:131،133.

4 - المالكي، رياض النفوس، ج:1، ص:122.

لم تسلم الأرض الجديدة المفتوحة من نظام التجزئة أيضا لتفادي ما وقع من مشاكل حول طبيعة الملكية، إلا أن جل أراضيها إن لم نقل كلها أقطعت للجنود وتركت لهم حرية الإقامة هناك لدحض أخطار عمليات استرجاعها، ومع ذلك تم توزيعها بشكل عادل ومنتظم، وبقي أمرها مستقرا بالمنطقة طيلة حكم بنو الأغلب، ووصف بالنظام العادل والناجح وساهم نظام الوراثة في استقرارها كذلك حيث تناقلت الملكيات أبا عن جد دون زيادة أو نقصان مع حفظ السجلات العقارية التي تولى بحقوقهم فيها¹.

2-1-2-1- الفئات المستفيدة من الملكيات عهد الأغلبة:

أ- ممتلكات الإمارة (الأمراء وأبنائهم): هي الملكيات الخاصة بالأمير الأغلب وعائلته من الأبناء والبنات منهم الأمراء والأميرات؛ لكن المصادر لا تمدنا بالطريقة المتبعة التي تملك بها هؤلاء للأراضي الزراعية خاصة إذا ما بحثنا نجد أن ملكياتهم تركزت في أخصب وأجود الأراضي والمناطق الفلاحية الممتازة متميزة بالشساعة، مثال ذلك الملكيات الكائنة بمدينة باجة المنطقة الأكثر خصوبة في إفريقية كلها²، كما حافظت الأسرة الأغلبية على ملكياتها طيلة هذه الفترة، أمثال عبد الله بن أحمد بن طالب³ أحد أبناء عمومته ملك من الأرض المنتجة الكثير هذا إضافة إلى الضيعات التي حازها من بني عمومته الأمراء غرست أشجارا مثمرة وظف عليها العبيد لخدمتها⁴.

ب- ملكية الأسر الوجيعة الغنية: تخص نفس الأسر العربية المالكة سابقا على عصر الولاة الأمويين فالعباسيين، أبق بنو الأغلب على ملكياتهم مع تجزئة وتفكيك بعضها، ضامة عددا لا بأس به من الأراضي متصرفة فيها بعمليتي البيع والشراء زادت اتساعا بازدياد نفوذهم أيام حكم إبراهيم الثاني⁵ الموافقة أساسا لسنة

1- ahmed aziz. History of islamic sicily. University press. Edinbigh. 1975. P P: 38-39.

2- الرقيق القيرواني، تاريخ افريقية والمغرب، ص ص: 99-100.

3- عبد الله بن أحمد: تولى القضاء بعد وفاة سحنون وعلى عهد أبي الغرائق محمد بن أحمد بن محمد بن الأغلب في 357هـ/968م. ينظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:115.

4- المالكي، رياض النفوس، ج:1، ص ص: 474-476.

5- إبراهيم بن أحمد بن الأغلب: ولاة المعتمد على الله الولاية؛ ذا فطنة وخير كبير، بنى جامع القيروان بتونس وماجل القيروان وهو من أسس مدينة رقادة في 261-263هـ/875-877م، وبنى بها الجامع وجعلها دار ملكه، كان كثير الصدقات وتنسب له عدد من الفتوحات في الحصون أشهرها حصن صقلية، كانت وفاته في 288هـ/901م ينظر: ابن وردان، تاريخ مملكة الأغلبة، ص:61

حكمه بين 261-289هـ/875-902م، أمثال الملكيات التي حازها علي بن حميد التميمي¹ أحد الرجال المقربين من عائلة الأمير الأغلي الذي اشتغل مستشارا لهم واستوزر منصب الوزير في جهاز إدارتهم²، كما حاز ابنه أبو الفضل أحمد بن علي ملكيات عريضة وكان ذا مال وجاه عريض³.

كما ضمت هذه الأسرة طبقة الفقهاء والعمال والقضاة حيث أجرت عليهم الأرزاق الواسعة، كعلي بن مسلم البكري⁴ الذي قال عنه القاضي عياض: "...ذا دنيا عريضة ومنازل كثيرة منها حسانه وغيرها..."، استعمله سحنون على قضاء صفاقس⁵.

ت- ملكية الجند: حاز الجند ملكيات لا بأس بها أقطعها لهم الأمير الأغلي نتيجة ما قاموا به خدمات وفتوحات وكذا رد للهجومات، كالمملكيات التي سجلت بأسمائهم ضواحي إقليم الزاب جانب مدينة برقة⁶؛ فعموما أوجدت ملكيات هذه الفئة في المناطق النشطة والمعروفة بالاضطرابات والفتن وفيما يبدو أن غالبها تركز في المناطق التي لا تنالها يد السلطة.

لكن وفي نفس الوقت تعامل معهم الأمير الأغلي بحذر شديد وأحيانا قام فيهم بالمصادرة للبعض من أملاكهم وهي الأوقات التي ترتبط بحدوث عصيان أو تمردات ضد السلطة، كما صادر إقطاعاتهم الكبرى بما احتوت من خيول وإسطبلات فمزراع لكسر شوكتهم، وهي السياسة التي انتهجها سائر الأمراء لتجنب ما حدث قبيل قيام حكمهم أي في الفترة الأولى المذكورة سابقا، لكن هذه السياسة لم ترق لأصحاب السيوف كثيرا، فثاروا فيما بعد ضد الأمراء واعتبروا سياستهم بالمجحفة في حقهم فتمخض عن ذلك نشوء الصراعات العنيفة بين السلطة المركزية وبينهم.

1 - علي بن حميد التميمي: وضعه بنو الأغلب على الوزارة فنهض فيها على مآثر الرياسة، حتى دعاه أمراء بنو الأغلب بالعم، حتى قويت شوكته فيذكر أنه في مرة من المرات جمعته خصومة بأحدهم ولما غلم من سلطة لديه أوقع الظلم على الخصم ولم تُحل القضية بينها إلا بتدخل القاضي ابن أبي محرز وصُرف الأمر للأمير الأغلي فقام فيه موبخا. ينظر: المالكي، رياض النفوس، ج:1، ص:397-398.

2- المالكي، نفسه، ج:1، ص:397.

3- نفسه، ج:1، ص:479.

4- علي بن مسلم البكري: من أهل العلم وخاصته، تولى قضاء صفاقس فاشتهر بعدله، له دنيا عريضة من المال ومنازل كثيرة منها حسانه وغيرها. ينظر: القاضي عياض، تراجم أغلبية، ص:320-325.

5- القاضي عياض، المصدر نفسه، ص:320. يعقوبي، البلدان، ص:141. ابن الخطيب، تاريخ المغرب، ص:120.

6- يعقوبي، البلدان، ص:123.

اشدد ساعد ثوراتهم أواخر عصر الإمارة من السنة 179هـ/796م¹؛ وما بعدها أيام إمارة الأمير إبراهيم بن أحمد ابن الأغلب، وربما كانت أحد الأسباب البارزة التي أودت بضعف السلطة الأغلبية واضمحلالها، فإذا ما قرأنا بين سطورها لوجدنا أنَّ الحقد كان دفيئا بين الطرفين ولما سنحت لهم الفرصة ثاروا في كل من تونس، صطفورة، باجة (مناطق نفوذ وتمحور ملكيات الأسرة الأغلبية) واستمرت تلك الصراعات لغاية دخول عبد الله الشيعي عليهم.

لما نسأل عن موقف الرعية من هذه الثورات المنددة بسقوط النظام فتجيبنا بعض الدراسة الحديثة وتصنف موقف العامة بالمحايد فلم تتدخل لصالح أي طرف ولم تبارك الثورات ولم ترفضها أيضا²، وكأي خاص في الطرح يمكن القول أنَّ المصلحة الشخصية وضعت بصمتها في ظل هذه الظروف السائدة، خوفا منهم على مصادرة السلطة لملكياتهم لم يتدخلوا لصالح أي طرف من الأطراف فالتزموا الصمت والحياد، فالأكيد أنَّ الكل كان مستفادا من النظام المتبع والذي عرف بنظام التجزئة، فأخر شخص في مجتمع المغرب الأدنى آنذاك لعب دور الوكيل أو الحماس أو الأجير، بالتالي فضلوا الركون إلى الحياد كي يلحق بهم ضرر في حالة تغلب أحد الأطراف على الآخر.

ث- ملكية العامة: تملك العامة بعض الأراضي الزراعية الصغيرة وربما كانت لأول مرة في تاريخهم أن تتحدث المصادر على ممتلكاتهم، فقد ملكهم بنو الأغلب جملة الأراضي التي جُلي عنها أهلها بعد الفتوحات الإسلامية وبقيت قفرا وخلاءً وشجعوهم على إحياء البور منها وملكوها إياهم³، لكنهم لم يمسوا لهم بعقود رسمية تقضي بشرعية ملكيتهم عليها وهي القضية التي تفتن لها ابن أبي زيد القيرواني بعدم وجود سجلات أو وثائق تثبت أحقيتهم فيها⁴، كما حب هؤلاء فكرة العمل في الأرض لأنَّ من البربر من نشأ فيها ودأب حياته في مجال الزراعة والرعي فعملوا بمثابة الشركاء والأجيرين لها وعن طريق الحماسة أيضا⁵، ويرموا عقود استغلالها مع كبار الملاك حتى استفاد بعضهم من بعض الإقطاعات الصغيرة التي منحوهم إياها جراء الإخلاص والتفاني في خدمتهم.

خلاصة القول تشير إلى أنَّ الأغلبية اتبعوا نظاما واحدا تمثل في الملكية عبر التجزئة أي تفكيك وتجزئ الملكيات الكبرى الموجودة قبلا، ومنح ملكيات محدودة إلى الأفراد والجماعات محاولة منهم لإرضاء الجميع، مما

1- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:123-124. البكري، المسالك والممالك، ج:2، ص:70.

2- لواتي دلال، عامة القيروان، ص:239-240.

3- أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج:4، ص:172.

4- ابن أبي زيد، نفسه، ج:4، ص:172-183. لواتي دلال، عامة القيروان، ص:252.

5- محمد حسن، القبائل والأرياف، ص:59.

ساد الأمن والرخاء في المنطقة واستقرار نظم الملكية باستثناء الفترة الأخيرة التي لازمت سقوط حكم بنو الأغلب؛ وكدليل آخر تقدمه على مدى عدل الأمراء في هذه المرحلة هو تطبيق خراج الأرض على أصحاب الملكيات الكبرى إلى جانب توكيلهم مهام بناء الحصون وبالقيام بالتجهيزات العمومية في المدن والضياع التي يجوزون بها الملكيات من أموالهم الخاصة¹، فيما تمّ رفعه على الفلاحين الصغار كي لا يمس العامة ضرر، ومما زاد من اطمئنان العامة أكثر لسياسة الحكام هو عملية المصادرة التي تبناها الأغلبة لمناوئهم التي كثرت أساسا في صفوف الموالي خاصة بعد سقوط الخلافة الأموية حيث صادروا العديد من الملكيات الزراعية ناهيك عن المصادرة التي حدثت فيما بعد للذين أضرموا الحقد لهم وأبرزهم فئات الجند حتى تقاعسوا عن نصرتهم ضد الأعداء، وتوصف هذه السياسة بالحكيمة التي أدت بخيراتها على العامة والخزينة معا، فكانت الموقف محل رضى لجميع الأطراف.

2-1-3- الدولة الرستمية ونظام الإحياء (144-296هـ/762-909م):

لقد تضافرت العديد من الجهود التي أثرت على المغرب الأوسط تأثيرا سلبيا لاسيما على الصعيد الاقتصادي ودمرت البنى التحتية للثروات الطبيعية بها، وربما كانت الإقليم الأكثر تضررا من جمع الأقاليم الأخرى حيث تم تدمير المزارع وحرق الغابات وآلت العديد من الأراضي الصالحة للزراعة إلى أن تصبح مواتا، فأولها ما خلفه البنزنتيين فيها من الأضرار إلى جانب أحداث الفتوحات الإسلامية فيما جرى بين الكاهنة وكُسيلة، وآخرها ما أحدثه الخوارج من فوضى واضطرابات إلى جانب عمليات السلب والنهب والتي أوقعت البلد في مجاعات.

ومع نجاح وتأسيس أول كيان خارجي بها والمتمثل في الدولة الرستمية خفت الأعباء نوعا ما على السكان، وذلك عندها شجع الإمام عبد الرحمن بن رستم الناس على الزرع وإحياء الموات وتطوير الأرض²، لكن بعد هذا التصريح الوحيد تقريبا الذي اتخذ كنظام من نظم ملكية الأرض والذي يعتمد على إحياء البور ومنحها إقطاعا لمحبيها لم نحصل على إشارات أخرى تفيد الموضوع وتسهم في التعريف أكثر بنوعية نظم الملكية التي عرفتها هذه المرحلة السياسية.

فيما يبدو أنّ عملية استصلاح الأرض واستغلالها وكذا تنظيم الوعاء العقاري لها كان في خطوته الأولى بالمنطقة حيث أنها الأكثر تضررا وإهمالا في نفس الوقت منذ الفتوحات الإسلامية رغم شساعة المساحة وسيادة الأراضي الخصبة، وبما أنه احوت أول كيان سياسي مستقل فبالتالي تظل معلوماتنا في هذا الجانب قليلة نوعا

1- الأسود أحمد، السلطة الأغلبية، ص: 163، 165. المالكي، رياض النفوس، ج: 1، ص: 131.

2- ابن الصغير المالكي، تاريخ الأئمة، ص: 62.

ما حتى منتصف القرن الثاني هجري لتعمل الدولة جاهدة بعد هذه المرحلة في تحسين المستوى الزراعي ومما ساعد ولاية الأمر على إنجاح تلك الخطوة توفر المنطقة على أراضي جيدة إلى جانب وفرة المياه، فهذان العاملان أديا إلى تحسين الجانب الاقتصادي حيث شقت القنوات واستصلحت السباخ وأحيت الموات فالتسعت الملكيات¹.

لتبدأ عملية الإقطاع بعد تمليك الموات حركتها في الظهور، إذ يشير ابن الصغير المالكي إلى جملة الإقطاعات التي منحها عبد الرحمن بن رستم في 171هـ/788م؛ للرعية، سنَّ فيهم أمر الخراج والحزبة على من وجب من الملكيات وكذا على العقود التي سجلت انتقالها عن طريق الوراثة والتمليك للأبناء والرعية الذين دأبوا على خدمة دولته الصاعدة، فيبدو لنا من خلال هذه الإشارة أنَّ الملكيات كانت توزع بشكل عادل دون تغييض طرف على الآخر ولم تدخل فيها أية مسائل شخصية بعكس ما جرى في المرحلة الثانية التي زامنت حكم الإمام عبد الوهاب لما بدأ بإرضاء الأطراف التي رفضت إمامته وقرر إسكاتهم ببعض القطائع؛ كتلك الممنوحة لقبيلة² نفوسة³.

كما عمل ذات الأمير على استقطاب أعراق أخرى ومكَّن لها داخل عاصمته فأدت إلى الإعلان عن ميلاد ملكيات جديدة كالمقتطعة لأهل الكوفة⁴ والبصرة والشام⁵، وأخرى منحت لأطراف خارج البيت الرستمي إزاء الخدمات المقدمة لدولتهم كملكية بيب بن زغلين⁶ الذي اتخذ أميناً على بيت المال عهد عبد الوهاب⁷ فامتلك

1- الإصطخري، المسالك والممالك، ص: 34.

2- جودت عبد الكريم، الحياة الاقتصادية، ص: 15.

3- نفوسة: من البربر البتر؛ وهي من أوسع القبائل شعوباً مواطنهم بجهات طرابلس، بها الجبل المعروف بهم جبل نفوسة الذي ساند الرستميين في قيامهم وحوى دعوتهم بالسر والكتمان، ويعتبر المرجعية الفقهية والروحية لها. ينظر: ابن خلدون، دوان العبر، ج: 6، ص: 149-150.

4- أهل الكوفة: بسواد العراق، مُصرت أيام سيدنا عمر بن الخطاب رضي بين 18-19هـ/639-640م. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج: 4، ص: 490-491.

5- ابن الصغير المالكي، تاريخ الأئمة، ص: 36-37.

6- بيب بن زغلين: كان سخياً فاضلاً وهو أمين بيت المال على عهد عبد الوهاب بن رستم، له من الأموال الكثير 30 ألف ناقة و300 مائة شاه و12 ألف حمار؛ كثير الصدقات حتى قال عنه عبد الوهاب لولا أنا ومحمد بن جربي وبيب بن زغلين لحرب بيت المال؛ فأنا بالذهب ومحمد بالحرب وابن زغلين بالأنعام. ينظر: الشماخي، السير، ص: 203.

7- عبد الوهاب: ثاني الأئمة للدولة الرستمية بعد عبد الرحمن بن رستم؛ دامت فترة حكمه من 171-208هـ/788-824م، جرى أعظم افتراق على عهده في صفوف بنو رستم بين مؤيد وسموا الوهبية ومعارض له من النكاريين الذين نكرو إمامته. ينظر: الدرجيني، الطبقات، ج: 1، ص: 27. ابن الصغير المالكي، تاريخ الأئمة، ص: 37.

من الأنعام الكثيرة، إلى جانب محمد بن جرنبي¹ الذي أوكل هو الآخر على ولاية بيت المال وكان له من المحارث الواسعة².

إلى جانب ملكيات الأئمة التي عرفت بتسمية "جنان الأمير"، وهي التي تدخل ضمن الملكية الخاصة ونظرا لانتشار هذا النوع من نظام الملكيات الخاصة والتخلي عن نظام الملكيات الجماعية المشاعة، فلم يبق من الأراضي إلا الجزء اليسير³، وقد لجأت الدولة بعد هذا القرار إلى سياسة الإقطاع ونتج عنها تضخم مساحة الملكيات الخاصة حتى أصبحت تسمى بأراضي أو ضياع الدهقان أواخر القرن الثالث هجري⁴، إلا أنها لم ترم القبائل، ففي أواخر الدولة الرستمية ثاروا حول النظام المتبع في تقسيم الأرض مشكلين ردود فعل قوية تجاه السلطة في ثورات عنيفة والتي سنرى آثارها أثناء حكم الفواطم.

صفوة القول تفضي إلى أن المغرب الأوسط شهد نظاما واحدا تمثل في إقطاع التمليك عن طريق إحياء الموات أولا ثم إلى إقطاع المنفعة إزاء المجهودات المقدمة للدولة وكذا لإسكات الأطراف الراضية للنظام فيما بعد، كما خُصت نظم الملكية؛ القضاء على الملكيات المشاعة واستبدالها بالملكية الخاصة، ولقد عمل أئمة بنو رستم على إحياء أرض البور وتكسير أرض الشعراء ليعرف المغرب الأوسط في ظل هذه الفترة نهضة زراعية ووفرة نوعية في تحسن الإنتاج؛ ولكن مع ضعف السلطة المركزية نهاية القرن الثالث هجري؛ أمام تمرد القبائل حول أمر الملكية إنهار النظام بأكمله لتعرف المنطقة نظما آخر مع دخول الفواطم واستحواذهم على جميع الأراضي وبمحاولاتهم الرامية للقضاء على كل الأنظمة الرستمية.

2-2- الملكية بالمغرب الأقصى؛ من الشراء إلى سياسة الإقطاعين الكلي إلى الجزئي 140-296هـ/758-909م:

إنَّ البحث ينظم الملكية على عهد الدولة المدراية بمثابة البحث عن الكبريت الأحمر؛ فالنصوص المتعلقة بتاريخها العام قليلة إلى شبه منعدمة فما بالك بالبحث عن جزئية من أجزاء تاريخها الخاص، ثم إنَّ ما أُرخَّ لها يعتبر كطابع أسطوري وخرافي، أما في الظاهر الملموس عن أهالي هذه المنطقة طيلة العصر الوسيط وفقا

1- محمد بن جرنبي: استعمله عبد الوهاب على بيت المال وفيما يبدو أنه أشرف على مستخلص الدولة من خلال نص الشماخي حينما أسند عملية الحرث له أو أنه كان له من المزارع القويمة التي كان يساعد بيت المال بها عند الحاجة. ينظر: الشماخي، السير، ص: 203.

2- نفسه، ص وص ص: 149، 202-203.

3- نفسه، ص: 141-142.

4- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 79.

لما أملتة علينا النصوص الجغرافية أنهم احترفوا مهنة الرعي واهتموا بتربية مختلف أصناف الحيوان¹، في هذه الوضعية يستدعي القول أن أغلب الأراضي حينها كانت تدخل ضمن الملك المشاع الذي ينتفع به الجميع. فالواضح أن سجلماسة عرفت سيادة النظام الجماعي للتملك لأننا كلنا نعرف أن مهنة الرعي وتربية الماشية تعتمد على الأراضي الواسعة وكذا الأحرش التي بالجبال والسهول والسيابح، لكن فيما تداولته بعض الدراسات الحديثة حول "الحياة الاقتصادية بسجلماسة"؛ تشير إلى القسم الثاني من الملكيات، والتي قسمتها في مجملها إلى قسمين فيما يخص العاصمة سجلماسة وما جاورها من مدن خلال هذه الفترة؛ قسم متعلق بالملكية الخاصة المتمثلة في البساتين والواحات يقوم أصحابها باستغلالها بشكل دائم ومنتظم، أما القسم الثاني المتعلق بالملك المشاع أو العام المتمثل في المناطق الجبلية والوعرة خارج نطاق الواحات المعروفة بمنطقة الأحرش يتردد عليها الرعاة بشكل يومي².

أما عن نظم الملكية على عهد الدولة الإدريسية بفاس فتظهر بوادرها في اللحظات الأولى منذ التفكير بالاطلاع لتأسيس العاصمة فاس؛ فاشترى أرض فاس التي كانت ملكا مشاعة بين قبائل زواغة³ وبني يرعس⁴ وبني الودون⁵، حيث قام بمنحهم مبلغا من المال قدرته المصادر التاريخية بألفي وخمسمائة درهم، كما اشترى أرض عدوة القرويين من بني الخير الزاويين⁶ بثلاثة آلاف وخمسمائة درهم وبعدها دفع لهم المبلغ كاملا كتبوا له بعقد الملكية⁷ ومن ثمة باشر مهام البناء.

بناءً على ذلك؛ نقول أن النظام المتبع في هذا العهد اصطبغ بصبغة قانونية وفق عملية الشراء وكتابة عقود الملكية معا، بعيدا عن أعمال الغصب والتعدي، وقد أحكم إدريس نظم الملكية في عهده إحكاما دقيقا

1- ابن حوقل، صورة الأرض، ص:100.

2 - الجناحي الحبيب، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في سجلماسة عاصمة بني مدرار بحوث تاريخ الحضارة الاسلامية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، 1983، ص: 149.

3- زواغة: هم أوزاع من قبائل البربر وهم ثلاثة بطون دمر وبن زواغ وبنو واطيل؛ يتفرعون على طرابلس وجهات في قسنطينة وبجبال شلف ونواحي فاس. ينظر: ابن خلدون، دوان العبر، ج:6، ص:170.

4- بنو يرعس: أو بنو يازغة، من القبائل البربرية سكنت ضواحي فاس ولما باعت ملكيتها ملكهم إدريس الجنوب الشرقي من فاس. ينظر: الجزنائي، الزهر الأس، ص:18.

5- بنو الودون: من قبيلة زواغة، ملكوا موضع فاس واشتراها منهم المولى إدريس بستة آلاف درهم. ينظر: ابن الأحمر اسماعيل، بيوتات فاس الكبرى، المغرب: دار المنصور، د.ط، 1972، ص:36.

6- بنو الخير: يرجعون لقبيلة زواغة وهم جذع منها مواطنهم بفاس. ينظر: ابن الأحمر، بيوتات فاس، ص:36.

7- الكتاني محمد بن جعفر، الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر مناقب قطب المغرب وتاج فاس ومعلومات، د.م، ص ص:57-

58. الجزنائي، الزهر الأس، ص:18. إسماعيل بن الأحمر، بيوتات فاس، ص ص:36-37.

وقف عليها بنفسه؛ فكتب لجنده على البعض منها كهدايا لهم نتيجة الجهود المقدمة في سبيل إعلاء دولته، كما أمر رعيته بالبناء وتعميرها بالفلاحة، وجعل نظام إحياء الموات والتعمير لأرض البور في السنوات الأولى من التأسيس هبة لفاعلها مع عدم قدرته على بيعها ولا يحق لغريب التعدي عنها، كما جاء لدى الكتاني: "...من بني موضعا واغترسه قبل تمام بناء السور فهو له وهبة لله تعالى، فيظهر من هذا والله أعلم أن من بني شيئا بعد تمام السور إنما يكون باستئجار الأرض وهو سبب الجزاء في بعض جهاتها"¹.

كما أشار صاحب النص إلى نظام المؤاجرة الذي سنه الإمام إدريس كنظام قانوني أيضا، وقد حقق به مكسبا في العاصمة فاس وما جاورها من المدن التي دخلت بحوزته؛ فدأب الناس حياة الاستصلاح والزراعة والحرث: "... فعمرت الأرض بالغراسه والحراثة وظهر صلاح ذلك والانتفاع بغلاته في أقرب وقت وكثرت الخيرات وزادت العمارات وقصدها الناس من جميع البلاد والجهات و الأصقاع ..."²، فلعل إدريس أقطع هؤلاء الوافدين الجدد حتى تيمنوا بأرضه وبقوا مساندين له؛ كما فعل بجماعة أهل العراق الوافدة على دولته أقطعهم من أرض فاس بناحية عين علون وأمرهم باستصلاحها وإحياء الموات منها لأن مغالبها عليق وأحراش³، وفي أول مرة من تاريخ الملكية بالمغرب الإسلامي احتفظت لنا النصوص التاريخية بإقطاع النسوة من قبل الأمير حيث يذكر لنا ابن خلدون أنه أقطع أرضا لأحدى النساء من قبيلة هواة⁴ إقطاع تملك انتفعت بها مدة من الزمن ووهبتها لصالح بناء مسجد آخر عمرها⁵.

هذا؛ وقد حمل الأمير إدريس تغييرات جذرية وقوانين صارمة وجديدة على الملاك حيث أقطع الأراضي الملائمة لممارسة الرعي إقطاع منفعة مقابل أسهم من الضرائب الشرعية، وهي الخاصة بالملكيات الجماعية للقبائل البدوية التي تسكن الأرياف، على أن توجه مداخيلها للمخزن مقابل عقود جعلها تحت تصرف الدولة أي أنه لم يكتبها لهم بصفة نهائية قد يسترجعها منهم متى أراد، لكن بوفاة المولى إدريس انخر قطاع الملكية حيث طالب أبناءهم بمنحهم الإقطاعات لينفردوا بها دون الرعية، كما طالبوا بوراثة أملاك أبيهم ولذلك تصرفوا في ملكية الدولة الإدريسية تصرف الوارث الشرعي، فلما تولى ابنه الأكبر محمد إدارة شؤونها أقطع إخوته كل جهات المملكة؛ فهل استند هذا الأخير على نظام قانوني وشرعي في إقطاعاته لإخوته؟ أم أنه أقطعها بطريقة إعتباطية؟

1 - الجزنائي، الروض الآس، ص: 26، 18.

2- الجزنائي، نفسه، ص: 26-27.

3- الكتاني، الأزهار العاطرة، ص: 55-56.

4- هواة: من البرانس؛ لهم بطون كثيرة كورغة ومسلاتة ومجريس، ضروبهم نواحي طرابلس. مجهول، مفاخر البربر، ص: 98.

5- ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 4، ص: 20.

بمجرد تصدره عرش بنو إدريس أقبل محمد وإخوته¹ بصفتهم الورثة الشرعيين لملك أبيهم اقتسموا المملكة بينهم إقطاعاً، فوهب لنفسه ملك مدينة فاس وما جاورها²، فيما جعل أرض طنجة³ وما ولاها من قرى⁴، أما سبتة وقصر مصمودة⁵ والقلعة وتطوان⁶ تحت تصرف أخيه القاسم بن إدريس، وفيما يخص ملكية القبائل الكبرى من قبائل صنهاجة⁷ وغمارة وهرغة⁸ جعلها تحت تصرف عمر بن إدريس⁹، أما أملاك هوارة وتاملت وتازة¹⁰ وتاسول؛ وما بين ذلك إلى جانب قبيلة مكناسة¹¹ وغيثة لداود بن إدريس¹².
أما أصيلا¹³ والعرايش والبصرة¹⁴ وبلاد ورغة وما ولاها ليحيى بن إدريس، وجاعلا أرض شالة وآزمور¹⁵ وتامسنا لعيسى بن إدريس، ووليلي وأعمالها لحمزة بن إدريس، ومكناسة وتادلا¹ وبلاد فازاز لأحمد بن

- 1 - بنو إدريس: بعد وفاة إدريس تولى ابنه الأكبر الحكم أشارت عليه جدته كثرة تقسيم الملك على إخوته، فأقطع كل واحد منهما جهة معينة، فتنازع الإخوة على الملك تحالفوا ضد بعضهم البعض. ينظر: ابن أبي زرع، الأنيس، ص: 51-79.
- 2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 210-211. الناصري، الإستقصا، ج: 1، ص: 75.
- 3- طنجة: مدينة أزيلية، منها قنطرة على بحر الزقاق إلى ساحل الأندلس، وهي آخر حدود المغرب. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 138-139.
- 4- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 211.
- 5- مصمودة: حصن كبير على ضفة البحر، يتوسط أكبر المخارج نحو الأندلس بناحية المجاز. ينظر: الإدريسي، المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس، ليدن: مطبعة بريل، د.ط، 1863، ص: 167. الحميري، الروض، ص: 476.
- 6- تطوان: مدينة قديمة، كثيرة العيون وجمّة الزروع والفواكه. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 137.
- 7- صنهاجة: من البربر البرانس مواطنها شمال الصحراء ثم انتشرت بالمناطق المحاذية للسودان الغربي ثم استقرت بصفة نهائية في جبال الريف والساحل الأطلسي للمغرب الأقصى. ينظر: ابن خلدون، دوان العبر، ج: 6، ص: 419.
- 8- هرغة: يعرفون بقبائل جبل إيجلر نسبة لموطن المهدي بن تومرت. ينظر: البيدق أبا بكر الصنهاجي، المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب، تح: عبد الوهاب بن منصور، المغرب: دار المنصور، د.ط، 1971، ص: 21-22.
- 9- الناصري، الإستقصا، ج: 1، ص: 75.
- 10- تازة: من بلاد المغرب، تقع في الحد الفاصل بين المغربين الأوسط والأقصى، تعرف بجبالها تازة، وتازة هذه يكثر بها الزرع وجميع الثمار. ينظر: الحميري، الروض، ص: 128.
- 11- مكناسة: من البربر توزعت بطونهم على سجلماسة ورياستها بجهات تازا وملوية ومليلة ولهم في التاريخ رئاسة وسلطان. ينظر: ابن خلدون، دوان العبر ج: 6، ص: 171.
- 12- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 211.
- 13 - أصيلا: معظم أراضيها سهول، وكانت أرض دماء بين البربر والنصارى المحوس. ينظر: الحميري، الروض، ص: 42.
- 14- البصرة: مدينة بين طنجة وفاس محدثة البناء؛ كبيرة منبسطة بها من المراعي الواسعة والألبان الغزيرة حتى عرف أهلها ببصرة الألبان وأكثر منتجاتها الزرع وترتبتها حمراء. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 189. الحميري، الروض، ص: 108.
- 15- آزمور: من مدن المغرب يسكنها خلق كثير من البربر. ينظر: الحميري، نفسه، ص: 169.

إدريس، أما أغمات ونفيس وجبال المصامدة ولمطة² والسوس الأقصى لعبد الله بن إدريس³، كما أنه لم ينسى أقرابه من جملة الإقطاعات جاعلا أحواز مدينة تلمسان لأبناء عمومته الذين توارثوها لغاية دخول العبيدين أرض المغرب الإسلامي⁴، إلا أنَّ سياسة الأمير محمد بن إدريس الإقطاعية لم تعجب إخوته الصغار كعيسى بن إدريس الذي ثار ضد هذا التقسيم إلى جانب أمور الضريبة المدفوعة لصالح الخزينة فقد استطاع عيسى تدويخ بعض القبائل التي ضمها إلى ملكياته ليزيد من اتساعها⁵.

مما نلاحظه عن هذه الدولة من حيث نظم ملكية كانت شبيهة بدويلات ملوك الطوائف في الأندلس حيث استقل كل واحد منهم بناحية معينة، وإنَّ طغيان هذه الظاهرة الإقطاعية بلا شك أَلقت بظلالها على عامة الناس ليطالبوا هم الآخرين ببعض من الأراضي، فكل تلك الأوضاع خلقت نوعا من التناحرات وأدت إلى قيام العصبية في كل جهات المغرب الأقصى بعد ولاية إدريس، فسياستها الإقطاعية فيما يبدو أنها لم تكن بالأمر الجديد على الرعية ولا على المغرب الإسلامي بأسره، لتبق المنطقة محل إقطاع عشوائي بين القبائل فيما بعد لوقت متأخر من العصر الوسيط؛ فالدولة الرستمية في آخر أيامها شهدت حركات مناهضة للملكية بسبب سيادة التقسيم العشوائي نفس الملاحظة خصت بها دولة الأغالبة؛ وها هي دولة الأدارسة تحذوا حذوهم منتصف القرن الثالث هجري؛ ثم إن مجموعة القرائن الدالة على ذلك ظاهرة تمثلت في تكوين الضياع، القرى والعرضات الشاسعة التي تملكها أبناء الطبقة الحاكمة وحاشيتهم من جند وقضاة وغيرهم.

3- الإقطاع عهدي الإمارة والخلافة الأموية (138-365هـ/756-976م):

3-1- عهد الإمارة (138-316هـ/756-929م): بررت النصوص التاريخية الملكية الشرعية لأرض الأندلس وصاغتها في قالب شرعي وقانوني باعتبار المنطقة ملكا لأجداد عبد الرحمن الداخل وبصفته الوريث الشرعي له الحق أن يتصرف في أرضها تصرف المالك؛ فالمقري قال في الموضوع: "...أمه أم بربرية... كفله وإخوته جدهم هشام ووهب لعبد الرحمن هذا جميع الأخماس التي اجتمعت للخلفاء بالأندلس وأقطعه إياها

1- تادلة: من بلاد المغرب الأقصى، تعرف بخيراتها وأرزاقها، أما تاريخها يرجع للمرابطين الذين بنو فيها حصنا منيعا. ينظر: الحميري، الروض، ص: 127.

2- لمطة: خلق كثير من البربر، توزع سكناهم بين سجلماسة ومدينة نول ووادي نون، اشتهر منهم الفقيه الزاهد وحاج بن زلوا للمطي، يتلخص دورهم السياسي في مدى وقوفهم وإخلاصهم للبيت المرابطي أيام الدعوة والتأسيس وحتى الضعف والسقوط أحدثوا ثورات ضد المصامدة لكن سرعان ما تم القضاء عليهم. أنظر: الإدريسي، صفة المغرب، ص: 59.

3- الناصري، الإستقصا، ج: 1، ص: 75.

4- نفسه، ج: 1، ص: 75. ابن عذاري، البيان المغرب، ج: 1، ص: 211.

5- نفسه، ج: 1، ص: 211-212.

ووجهه لحيازتها من الشام"¹، في محاولة لنا لفهم ما يقصده المقرئ أن الملكية بأرض الأندلس كانت واضحة المعالم في وقت مبكر من تأسيس الإمارة، وبما أنها تحُست في وقت سابق لهذه الفترة فحق بنو أمية واقع فيه؛ من هذا المنطلق عزم الحفيد عبد الرحمن استرجاعها، وما إن وطأت قدماه بلاد الأندلس عمد إلى تنظيمها وتصحيحها جذريا نتيجة المفاسد التي لحقت بها، وجعل عليها من يقوم بأمرها وسمي بصاحب الضياع، وبناءً على ما تمّ ذكره سنقسم حديثنا حول الملكية في هذا العهد على قسمين؛ قسم خاص بالخطوات التي انتهجها الداخل في عملية استرجاع الأملاك الضائعة، وقسم معاكس يتمثل في النظم التي تبناها في حصص التوزيع:

3-1-1-1- أهم الخطوات المنتهجة من قبل الداخل في استرجاع الملكيات الضائعة:

3-1-1-1- مصادرة واسترجاع الأراضي: تُعد عملية الاسترجاع من بين أهم الخطط التي تبناها وضمناها لأراضي الخزينة أو السلطة المركزية وكانت على جبهتين:

أ- الجبهة الإسلامية: تملك عدد من المسلمين من صفوف العرب والبربر لائحة إقطاعات كبرى أوقات الفتن والحروب مستغلين الأوضاع السائدة وأخرجوا الناس من ديارهم وأراضيهم تحت وطأة الاغتصاب والتعدي وتمت فيها الغلبة للأقوى؛ وحينها قرر الأمير عبد الرحمن استرجاعها بمختلف الوسائل والطرق كما فعل مع يوسف الفهري² الذي تربع على نصيب كبير من مجمل الأراضي واسترجع أملاكه نهاية السنة 138هـ/756م³؛ وفيما يبدو أن يوسف الفهري كان من أكبر الرجال الذين تملكوا الأراضي الزراعية غصبا حسب النص الذي أشار له المقرئ في أن قوما دسوا عليه ملكياتهم زعموا أنهم اغتصبوها كي لا يغتصبها منهم⁴.

إلى جانب مصادرتة لملكيات الصميل بن حاتم⁵ التي نالها بقوة السيف من البربر لما كانت الأندلس تضطرم في نار الفتن قبضت في حوزته دون أي عقد يذكر¹ رفقة بعض الموالي التي حازوها أساسا من أرطباس والمقدرة

1- المقرئ، نفخ الطيب، ج:1، ص: 333. الحميدي، جذوة المقتبس، ص:8.

2- يوسف الفهري: لما كثرت الخلافات بين الصميل وأبو الخطار تم توليته؛ كره يوسف تلك الفتن والشحناء بين المسلمين فحاول التفرقة بين الرجلين وأنصارهما فأدخلهما معه قرطبة وقام بإنزال الصميل بالمخلات وشك السلاح والآلات وأقبل أبو الخطار ونزل قسرا عليه فاقتتلا بشقندة اقتتالا لم يشهده تاريخ المسلمين قبلا فانتصر الصميل وقتل أبو الخطار، ولما استكان الوضع عادت الفتن في ربط زمامها على يوسف حتى اقتسمت الأندلس قسمين بين الصميل ويوسف إلى أن دخل عبد الرحمن وقضى غليهما معا. أنظر: ابن عذاري، البيان المغرب، ج:2، ص ص:35-39، 42.

3- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج:5، ص ص:123-124.

4- المقرئ، النفخ، ج:3، ص:34.

5- الصميل بن حاتم: ابن شمر بن ذي الجوشن الكلابي الضبابي أبو جوشن من أشرف عرب الكوفة، وأحد قتلة حسين بن علي رضي الله عنهما، خرج مع كلثوم بن عياض القشيري إلى المغرب ومن هناك كان في طاعة بلج بن بشر الداخلة إلى

بمائة ضيعة طلبوها منه عندما ضعف أمر السلطة المركزية عهد الولاة فأقطع تسعة من رجال موالي بني أمية رفقة الصميل بن حاتم اقتسموها بالتساوي بينهم فصار لكل واحد منهم عشرة ضيع في قول ابن القوطية: "إن أرطباس كان من عقلاء الرجال... دخل عليه عشرة من الشاميين فيهم: أبو عثمان وعبد الله بن خالد وأبو عبدة ويوسف بن بخت والصميل بن حاتم فسلموا وجلسوا على الكراسي... كما دخل ميمون العابد فسلم وجلس، وبعدها قال: فأريد أن تعطيني ضيعة من ضياعك أعتمرها بيدي وأودي إليك الحق منها... فقال له أرطباس: لا والله ما أرضى أن أعطيك ضيعة مناصفة ودعا بالوكيل له، فقال له: ادفع إليه المجر الذي على وادي شوش... وبعدها شكر وقام، وجلس الصميل وكان سبقه وخاطب أرطباس حول الكرم والطيبة فوهبهم مائة ضيعة فصار لكل واحد منهم عشر ضياع"².

فصادرها عبد الرحمن كلها وضمها إلى ملكه كما ضمن أراضي مخالفيه ومناوئيه أيضا، كما صادر أراضي المستعربين في إشبيلية وقشتالة، حتى أنه نوى إخراجهم من الأندلس كلياً ونفيهم إلى غير بلد لكن أمام إلحاحهم وإصرارهم على البقاء صالحوه على باقي الأراضي مقابل بقائهم، كما نظر صقر قريش في أملاك الداخلين الذين أقطعهم بلج بن بشر القشيري³ فيما سبق كور الأندلس أمثال أهل مصر ب كورة جيان، كما استرجع بعض من أراضي إشبيلية التي أخضعت لسيطرة عبد الغافر اليماني⁴ ووسع في ملكه فامتدت يده إلى أراضي قرطبة أيضا علاوة على ممتلكات استجة⁵، وفي سنة 146هـ/764م؛ نشر جنوده بكورة باجة لإحكام

الأندلس وقام بأمر المضرية ضد أبو الخطار بن ضرار الكلبي الذي تعصب لليمانية، وكان ذا بأس فغلب كبار القواد ولم يزل بما إلى غاية القبض عليه من قبل عبد الرحمن الداخل ووفاته بسجنه في 142هـ/758م. ينظر: ابن الأبار، الحلة السيرة، ج:1، ص ص:67-68.

1- الخشني، قضاة قرطبة، ص:44.

2- ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص ص:59-60.

3- بلج بن بشر: تولى طنجة لاحقته البربر فجاز من هناك الأندلس مدعيا ولايتها رفقة جنده، فعلت الصراعات بينه وبين والي الأندلس عبد الملك بن قطن إلى غايه تغلبه عليه، وانفرد بولايتها. ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس، ص:256. ابن عساكر، أعلام مالقة، ص ص:395-396.

4- عبد الغافر اليماني: ثار بإشبيلية وتغلب على الأحواز المجاورة لقرطبة، تبعه جمهور وافر من البربر تمكن عبد الرحمن من استمالتهم له، وهزمه في معركة بالقرب من وادي قيس، وقتل من بقي معه من المناصرين. ينظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج:2، ص ص:51-52.

5- ابن عذارى، البيان، ص:51.

قبضته على مجموعة الأملاك التي كانت بيد العلاء بن مغيث الجذامي¹ الذي دعا للعباسيين ورفع شعارهم كمحاولة استفزازية للدولة الناشئة المعادية لهم².

ب- مصادرة أملاك أهل الذمة: امتلك أهل الذمة هم الآخرين أراضي شاسعة على مد رأي العين منتهزين ضعف السلطة المركزية أواخر عصر الولاة ليقوى نفوذهم في هذه المرحلة، لذلك صمم عبد الرحمن الحد من نفوذهم داخل إمارته، فصادر أملاكهم كأملك أربطاس المقدرة بألف ضيعة بغرب ووسط الأندلس متطلعا لامتلاك المزيد منها بقرطبة وأحوازها، فتمكن الداخل من استرجاعها كلها؛ ليعود أربطاس ويشكوا سوء حاله للأمير عبد الرحمن فأرجع له عشرين ضيعة ليستكين بها حاله³، كما صادر أملاك أبناء وقلة التي وصلت هي الأخرى إلى ألف ضيعة بشرق الأندلس، ليمد بصره نحو الشمال فوسع من ملكه⁴.

3-1-1-2- شراء الأراضي: علاوة على أسلوب المصادرة والاسترجاع فيما يخص نظم الملكية أيام عبد الرحمن الداخل فلم يتوانى هذا الأخير عن مسارعته في شراء الأراضي التي وقع إعجابها بها لا بد من أنها كانت ذات مواقع إستراتيجية كأرض الرصافة التي بني عليها قصره وأحاط باقي أراضيها بأنواع من الغروس والزرع، أول ما غرسه بها شجرة النخيل التي جاء بها من المشرق أملا منه في إحياء حكم أجداده وتيمنا بملكهم هناك، كان دفع مقابل ذلك أموالا لكتابة عقد بيعها له تجنبا لأية مشاكل قد تحصل كمطالبة ملاكها باستحقاقها أو ما شابه ذلك من الأمور⁵.

3-1-2- السياسة الإقطاعية للأمير عبد الرحمن في بقايا بنو أمية:

في الجهة المعاكسة أول ما وطأت قدماه بلاد الأندلس أقطع الأمير الداخل عددا من الأراضي لأصحابه ومناصريه، فبعد الانتصار الساحق له على أعدائه في معركة مور منح أتباعه عددا من الأراضي الزراعية إقطاع تملك وذلك في خطوة ذكية منه لتشجيع مخالفه على الخضوع له بدل القتال ودعاهم للانضمام تحت لوائه وتأييد ملكه، فأول الإقطاعات كانت لصالح عائلته ومن بني جلدته من الأمويين وقد

1- العلاء بن المغيث الجذامي: ثار بباجة ودعا لطاعة العباسيين في المشرق ورفع السواد شعارهم وتغلب على حصون شتى، خرج الداخل لقتاله وكتبت عليه هزيمة نكراء حيث قتل حوالي ستة آلاف رجل واجتز رأس أبي العلاء وأطيفت به الأندلس نكاية في بنو العباس ويذكر أن أبا العلاء هذا من مواليهم الذين أرسلوه من العراق إلى الأندلس وقلدوه إمارتها. ينظر: نفسه، ج:2، ص:52-53.

2 - نفسه، ج:2، ص:51-53.

3- ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص:31.

4- نفسه، ص:58.

5- الزغلول حسين محمد، التاريخ الاقتصادي للدولة الأموية في الأندلس 138-422هـ/755-1031م، رسالة دكتوراه (غ.م)، اليرموك، الأردن، 2016، ص:56.

بلغت ذروتها كإقطاع عبد المالك ابن عمر بن مروان¹ عقارات كبرى مكنته من الاستقرار بالمنطقة والتنازل بها بعدما فر من جموع بني العباس التي كانت تلاحقه بالمشرق ليوليه حكم اشبيلية سنة 140هـ/756م، واستطاع أن يقضي على جميع المناوشات والاضطرابات التي كانت بين اليمانية ليصاب بجروح خطيرة وعندها لحق به عبد الرحمن الداخل ومنحه عددا من الأراضي له ولبنيه فقال له: "...أنكحت ابني وولي عهدي هشام ابنتك فلانة وأعطيتها كذا وكذا وأعطيتك كذا ولأولادك كذا وأقطعتك وإياهم كذا ووليتكم الوزارة"².

كما منح العديد من الأراضي لبقية بني جلدته الداخلين عليه بعد تأسيسه لإمارته كحفيد الخليفة عبد الملك بن مروان وهو أبو القاسم بكار بن عبد الواحد بن داوود بن سليمان³، أنزله جملة من الأراضي إقطاع تملك، كما أقطع أصعب بن محمد بن هشام بن محمد بن سعيد⁴ أراضي في لإشبيلية⁵.

علاوة على الإقطاعات الممنوحة لأبنائه ونسائه تخص مجموعة الأراضي التي حول عاصمته قرطبة وجعل لكل واحد منهم ررضا منها فسميت "بالأرياض"؛ جعلوها مزارع لهم يرتزقون منها يبلغ طول الواحدة منها ما يفوق الميل عرضا وطولا⁶، حملت تلك الأرياض أسمائهم فريض الشرق حمل اسم مغيرة⁷، وريض بلاد المغيث وريض المطرف بشرق قرطبة، كما منح عبد الرحمن أراضي لجاريته عجب حمل هو الآخر اسمها⁸.

3-1-3- أحوال الملكية بعد وفاة عبد الرحمن الداخل:

عرفت نظم الملكية مشاكل عدة مست جميع أراضي الأندلس، بعد وفاة الداخل حيث طغت أساليب غضب الملكيات من أصحابها ومزقت العقود تحت طائلة الغضب والتعدي، ونظرا للفضوى العامة

1- عبد المالك بن عمر بن مروان: شجاع آل مروان حينها وفارسهم جاء الأندلس على عهد عبد الرحمن بن معاوية في 140هـ/756م، كانت أول ولايته بالأندلس مع عشرة من بنيه وأحسن قتال يوسف الفهري، له سير تاريخية تشهد بزعامته ورجولته وعندها حضاه الأمير وقدمه واستوزر بنيه وزوج ابنته كثره لابنه هشام. ينظر: ابن الأبار، الحلة السرياء، ج:1، ص 56-57.

2- المقرئ، نفع الطيب، ج:3، ص:59.

3- أبو القاسم بكار: من الرجال الوافدين على إمارة عبد الرحمن الداخل وهو من الفرع المرواني، كرمه الأمير وأنزله إقطاعات وأرزاق واسعة. ينظر: ابن حيان، المقتبس، تح: علي مكى، ص:229.

4: أصعب بن محمد: من الفرع المرواني دخل على الأمير عبد الرحمن فأنزله إقطاعا واسعا بإشبيلية؛ تناسل فيه وعُرف ولده ببني السعيدي. ينظر: نفسه، ص:229.

5- خزعل مصطفى ياسين، بنو أمية في الأندلس ودورهم في الحياة العامة 138-466هـ/756-1074م، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، الموصل: كلية الآداب، 2004، ص: 173.

6- خزعل، بنو أمية، ص:174.

7- ابن حزم، جمهرة الأنساب، ص:84-85.

8- الزغلول، التاريخ الاقتصادي، ص:55. خزعل، بنو أمية، ص:174.

التي لحقت بها أبي الفقهاء وكذا القضاة الخوض في مسائلها، فالفقيه زياد بن عبد الرحمن¹ عندما نصبه الوزراء رغما عنه على قضاء قرطبة قال حينها: "أما إذا أكرهتموني على القضاء فزوجتي طالق ثلاثا، لئن أتى لي مدع في شيء مما في أيديكم لأخرجنه عنكم ثم لأجلنكم فيه مدعين فلما سمعوا بذلك عفوه من منصب القضاء"²، قوله هذا يعني أنّ الوزراء وكبار رجال الدولة كانوا مشاركين في عمليات النهب والسلب أيضا، ثم إنّ تولى القضاء والفتوى فيها ليس بالأمر الهين على ابن زياد حيث أصبح من الصعب تحديد المالك الأصلي لها. وفيما أكدته لنا النصوص أنّ عمليات الاغتصاب قام بها المقربون للحكم فعبد الله المرواني الذي أقطعه سابقا استغل صلته بهشام بن عبد الرحمن³ وبسط سلطانه على ضيعة ببيان فنهبا من مالها الأصلي وحول عقودها على اسمه إلى جانب العديد من الاغتصابات الأخرى التي قام بها ولاة المدن⁴، كما شهدت فترة حكم هشام عشوائية التوزيع فإلى جانب ظاهرة التعديّ منح عددا هائلا من الأملاك في عدد من القرى، كمجموعة الأراضي التي منحها للقائد العسكري عثمان مسجلا عقودها على اسمه حتى تلقب بسيد الأرض⁵، دون أن ننسى الملكيات الزراعية التي وهبها لفقهاء وقضاة عصره كالفقيه محمد بن بشير⁶ في كورة باجة⁷.

وبعد وفاة الأمير هشام طرأت العديد من التغيرات الجذرية التي خصت مسألة الملكية؛ فبعد شيوع ظاهري الغصب والتعدي لصالح الفقهاء والقضاة والمقربين من النسب الأموي قام الأمير الجديد الحكم بن هشام⁸ الرضي¹ بخلق سياسة جديدة قبلها الجميع ورضى بها مختلف الأطراف، فحد من ملكيات الجند

1- زيد بن عبد الرحمن: أول من دخل الأندلس على عهد الداخل سن عمله فيها بالفقه وما تقتضيه الشريعة. ينظر: الخشني، قضاة قرطبة، القاهرة: دار الخانجي، ص:46.

2- الزغلول، التاريخ الاقتصادي، ص: 46. روح عبد القادر، نظام الأرض في الأندلس، ص:134.

3- هشام بن عبد الرحمن: تولى الحكم بعد وفاة أبيه عبد الرحمن بين 172-180هـ/789-797م، وهشام هذا أحسنهم وجها وأشرفهم نفسا يتصف بالبروة. ينظر: ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ص ص:231-232.

4 - الخشني، قضاة قرطبة، مصر: دار الخانجي، ص:68.

5 - القادري بوتشيش، تطور ملكية أراضي الجيش في الأندلس، ص:150.

6- محمد بن بشير: تولى القضاء في الأندلس وكلها فتن ومظالم؛ استقضاه الحكم بن هشام على شروط منها تطبيق حكمه في كل شخص، وإذا ظهر له العجز أعفي عن منصبه، وأن يكون رزقه كفافا من مال الفيء إلى غاية وفاته في 198هـ/814م. ينظر: النباهي، المرقبة العليا، ص ص:47-50.

7- الخشني، قضاة قرطبة، ص:28.

8- هشام الرضي: بقي في الحكم بين 180-206هـ/797-822م؛ شجاع النفس عظيم العفة لأهله ولرعيته، أحكم جيوشه ونهض للثوار وقمع محاولاتهم، كما قاتل الروم على جبل الشارات وهزمهم، بقي على ولايته مدة ستة وعشرين سنة وإحدى عشر شهرا. ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج:5، ص ص:232-234.

ومنحهم أموالا نقدا مقابل خدمتهم العسكرية، كما حاول مهادنة الثوار ومخالفه بمنحهم أراضي زراعية لا بأس بها كالتى منحها لسليمان بن عبد الرحمن بن الحكم² لتجنب حالات الفوضى والفساد³، وبهذه السياسة الجديدة خالف سابقه في الحكم من أبيه وجدده.

إلا إنَّ الأمر لم يلبث طويلا بعد أن استكانت نظم الملكية إلى نوع من الاستقرار بعد سنة 186هـ/802م⁴، فخلق الحاكم الجديد عبد الرحمن الثاني⁵ ملكيات خاصة للجند وأغدقهم بالإقطاعات؛ ففي سنة 236هـ/851م أجرى عليهم عددا من الملكيات التي تفوق مائة وثلاثين أرضا زراعية في الثغر الأعلى الملامس للحدود النصرانية تطلعا منه لمراقبة حركاتهم ورد هجوماتهم على إمارته⁶، هذا إلى جانب إقطاعاته للوفادين الجدد أمثال الموسيقار زرياب⁷ الذي حظي بعناية الأمير كتب له من الأراضي الواسعة⁸.

1- الرضي أو ثورة الرض: نسبة للثورة التي قامت بريض قرطبة ولما ظفر بالفوز وهدم الرض سمي بالرضي، وفرق الثوار وهدد وحدتهم، فخرجت طائفة منهم إلى طليطلة لحقهم وقتلهم، وفرت طائفة أخرى إلى بر العدو بفاس حتى سميت باسمهم عدوة الأندلسيين أيام الأدارسة، أما الطائفة الثالثة ركبوا مرسى بجانة وصعدوا من هناك إلى الإسكندرية. أنظر: ابن السماك العاملي، الزهر المنشورات، ص: 114-117.

2- عبد الرحمن بن الحكم: دخل الأندلس بعد أن بلغه خبر وفاة أخيه هشام وكان حينها واليا على طنجة، فعبر في جيش عظيم من البربر وحاول دخول قرطبة وتسلم الحكم فتصدوا له الحكم بن هشام في 182هـ/799م، وباتخاذهم ولى الأديار وجهاز لمعركته في السنة الموالية وانهمز ثانية أمام الحكم فتحصن بماردة واستولى على جيان والبيرة وظل على حاله إلى أن تم القبض عليه وقتله ودفنه أمام أبيه الداخل. أنظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 2، ص: 103-105.

3- الفاتحي حميد، ملكية الأرض، ص: 252. القادري بوتشيش، تطور ملكية أراضي الجيش، ص: 150-151.

4- البكر خالد عبد الكريم، النشاط الاقتصادي في الأندلس عصر الإمارة 138-316هـ/756-929م، السعودية: مكتبة الملك عبد العزيز، د.ط، 1414، ص: 119.

5- عبد الرحمن الثاني: كان أندى الناس كفا، تولى بين 206-238هـ/822-853م، عطف على رعيته وأغدق عليهم بالأرزاق. ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج: 5، ص: 134.

6- البكر خالد، النشاط الاقتصادي، ص: 120. ابن حيان، المقتبس، ص: 182.

7- زرياب: هو أبو الحسن بن نافع، مولى الخليفة المهدي العباسي، قدم الأندلس رفقة أولاده الأربعة بالغ الأمير الأموي في حضوته وإكرامه وسأله البقاء فاشترط عليه أن يقطعه ثلثا مدي شعير وثلثا قمح وأقطعه من الدور والمستغلات والبساتين والضياع بقرطبة، ونظرا للثراء الفاحش أصبح أبناءه يأخذون بأنفسهم ما أخذ أعظم الملوك. أنظر: المقرئ، نفح الطيب، ج: 3، ص: 124-126. ابن السماك العاملي، الزهر المنشورات، ص: 110-111.

8- حميد الفاتحي، ملكية الأرض، ص: 252.

وعلى العموم لم تكن ملكيات الجند إلا مرحلة بينية في استغلالهم لتلك الأراضي الزراعية فقد عاد الأمير محمد الأول¹ وحثاً من نفوذهم وخاضوا معه المعارك دون تسجيل إقطاعات تذكر²، ففي سنة 246هـ/858م، جمعت معركة دامية مع القوة النصرانية في الثغر الأعلى بسرقسطة وانتصر فيها انتصاراً ساحقاً معية جنده لم يمنحهم شيئاً إلى جانب إخماده لحركات التمرد التي كانت بطليلة من نفس السنة دون امتيازات تذكر، فيما يبدو أنه ألحق تلك الأراضي بأراضي المستخلص واستبدل خططها بعدما كان قد رسمها جده بخطة "صاحب الضياع" إلى "خطة الموارث"؛ ونصب خلف ابن الفرخ³ عاملاً عليها⁴.

لكن فيما يظهر لنا أنّ الحظ لم يسعفه في مواصلته سياسته الرامية في الحد من الإقطاع فجملة الاضطرابات وحالات التعدي والاعتصاب كانت في كل مرة ترهق كاهله وتشتت استقرار نظم الملكية حتى رفع يده عن الإقطاع جملة وتفصيلاً ونتيجة الضغوطات التي مارستها العائلات الوجيعة عليه حالت دون ذلك وأرغمته على منحه ملكيات زراعية كبرى لهم كعائلة بني ذي النون وبني قسي⁵، إلى جانب ضغوطات كبار القادة العسكريين أمثال القائد هشام التي لم يستطع ردها مانحاً له إقطاعات سامية سنة 262هـ/876م⁶، علاوة على مجموعة الأراضي التي اشتراها من أصحابها وكتب عقودها باسم إخوته جاعلاً لكل واحد منهم حصة منها⁷، ليضعف سلطانه بعد هذه الفترة وتفلت نظم الملكية من يده لتقوى عمليات البيع والشراء لأصحاب النفوذ من فقهاء، أطباء وقضاة إلى جانب عاملي الوراثة والهبة التي تداولها الرعية وأثبتوا حقوقهم بها داخل الملكيات الزراعية⁸.

- 1- محمد الأول: حكم بين 223-273هـ/838-887م، كان مجرق ويدمر في أهل الشرك كل ما لمس سيفه، وأشهر المعارك الدامية التي جمعت بهم "موقعة سليط" وتعتبر من أمهات الوقائع التي انتصر فيها المسلمون انتصاراً كاسحاً حتى كتبت عنها الأشعار. أنظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج:5، ص:236-237.
- 2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:2، ص:94-97.
- 3- خلف بن فرح بن جراح بن نصر بن سيار البلوي: نزل بقرية الأرحا من عمل شذونة من الفقهاء المعروفين أخذ عنه بقي بن مخلد تولى خطة موارث أهل البيت الأموي. ينظر: ابن الأبار، التكملة، ج:1، ص:239.
- 4- نفسه، ج:2، ص:292، ج:1، ص:239.
- 5- بنو قسي: من أمراء الثغر الأعلى من المولدين ترجع أصولهم للنسب البربري سكنوا تطيلة. ينظر: ابن الأبار، الحلة السرياء، ج:2، ص:79 الهامش.
- 6- محمد حسين الخزعل، بنو أمية، ص:59.
- 7- نفسه، ص:60.
- 8- ابن جلجل أبي داوود، طبقات الأطباء والحكماء، تح: فؤاد رشيد، مصر: المعهد العلمي، د.ط، 1955، ص:93.

بعد أن خرجت الأمور من تحت يده تولى المنذر الحكم¹ بعده بين سنتي 273-275هـ/887-889م؛ في ظروف كلها فتن واضطرابات وصعب عليه قمعها، وأبرزها ثورة ابن حفصون² الذي أغار على مجموعة من الملكيات بالبوادي والأرياف وانتزعها من أصحابها في كل من كورة جيان وإلبيرة وما زاد الأمور تعقيدا حينما أصبح هؤلاء الفلاحين الصغار في ضائقة من العيش بتأدية ضرائب المخزن، فطالبوا المنذر إيجاد حل لهم، وأمام عجزه في القضاء على التمردات لجأ إلى حلول أقل ما يقال عنها أنها أسكتت الفلاح المعتصبة أرضه فقط والمتمثلة في إعفائه من رسوم الضرائب مع الإبقاء على محاولاته اليومية الساعية لاسترجاع ما تم اغتصابه كالأراضي التي بكورة رية من يد الوزير السابق هاشم بن عبد العزيز³.

هذا وقد أولاه أهمية خاصة باستحداث منصب الديوان⁴ لإحصاء عدد الملكيات المعتصبة التي تم استرجاعها، كما أصلح شؤون الملكيات بالكور الكبرى وأعاد النظر في الإقطاعات الممنوحة ومزق العقود المزورة وعاقب فاعليها ولم تسلم حتى الأملاك التي بجوزة أبناءه فقد صادرها كلها وضمها لأملاك الدولة⁵، ممستثيا من ذلك أملاك الأشخاص الذين لهم عقود على ملكياتهم الزراعية كأملاك المرأة الشاعرة حسانة التميمية الضامة للأرض والدور والحيوان بألبيرة⁶، إلا أنه وللأسف حالت قصر مدة حكمه بينه وبين إتمام محاولاته التصحيحية،

1- المنذر: تولى الحكم في 273هـ/884م، وهو على قدر من الشكيمة والبأس، رد الجباية على أهل طليطلة قاد الغزوات ونحس لتأديب المناوئين. ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج:5، ص:237-238.

2- ثورة بن حفصون: دامت فنتته لمدة اثنين وخمسين سنة في كنف الدولة الأموية، تملك ببشتر وقدمت له معظم البلاد المجاورة البيعة من إلبيرة ورية وأحواز قرطبة، خرج له المنذر في 272هـ/886م؛ والتقى في قامرة وحاصره وتبعه إلى غاية وفاته؛ ولما تولى الأمير عبد الله عظم أمر ابن حفصون من جديد وبقيت الحروب سجالا بينهما إلى خلافة الناصر فقرر قصف جذور حركته التي تزامنت مع وفاة عمر بن حفص وتملك ولديه من بعده، فقام فيهم الناصر محاربا لغاية 315هـ/928م؛ قتل واحدا وحاصر الآخر بمدينة أنجش وفتحها وعندها قدم له الولاء فأنزله الناصر ملكا واسعا وبقي ضمن جنده لغاية وفاته وانقضى خبرهم. ينظر: ابن الخطيب، أعمال لأعلام، ج:2، ص:31-34.

3- أبو خالد هشام بن عبد العزيز: ولاة الأمير محمد الوزارة وباجتهاده أصبح من أكبر قواده فأشركه في أمره، وهو أخ القاضي أسلم بن عبد العزيز، وهشام هذا نكبه الأمير المنذر فيما بعد. ينظر: الحميدي، جذوة الاقتباس، مصر: الدار المصرية، 1966، ص:364. ابن الأبار، الحلة، ج:1، ص:137.

4- مجهول، ذكر بلاد الأندلس، تر، لويس مولينا، د.م، ص:146. ابن عذارى، البيان المغرب، ج:2، ص:120. ابن الأبار، الحلة السيرة، ج:1، ص:140-141. ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص:27.

5- القادري بوتشيش، تطور ملكية الجيش، ص:151.

6- مجهول، ذكر بلاد الأندلس، تح: لويس مولينا، ص:130.

ليتولى بعده الأمير عبد الله¹ الذي حاول هو الآخر إتمام ما تركه المنذر من إصلاحات في قطاع الملكية، فأوجد حلا مناصفا، فساوى بين ديوان العطاء وديوان الجند؛ إلا أن محاولات تلك لم تكن إلا أمرا حتميا بعد تمزق جهاز الإدارة وضعف السيطرة السياسية إلى جانب سيادة النظام الإقطاعي خارج الإمارة قرطبة، فأنحصر نفوذه داخلها فقط.

وهي الخارطة نفسها التي رصدها ابن الخطيب نهاية القرن 3هـ/9م؛ قائلا: "...وتصيرت إليه الخلافة، وقد تحيف الثلث أطرافها واقتسمها الثوار وتكالب عليها الأشرار ولم يبق منها إلا الاسم فوق ظهر منبر قرطبة والقليل من غيرها وساءت الظنون، ولم يدر عبدالله إلى أين يصرف وجهه إلى ابن حفصون كبير الثوار... وقد استولى على أعظم البلاد من البيرة وربة وما إلى ذلك، وإلى ابن الحجاج استقل بإشبيلية وقرمونة وما إلى ذلك، أم لعبد الرحمن بن مروان الجليقي² ببطليوس، أم لعبد الملك بن أبي الجواد بباجة المغرب، أم لابن السليم بشذونة، أم لابن إلياس بالقلعة المنسوبة إليه..."³، فيتضح لنا من خلال ما تم ذكره أن إمارته قسمت على عدد من الأطراف بحيث استقل كل نائر بناحية معينة حتى شردمت الأندلس بالكامل ولم يبق لملك بني أمية إلا العاصمة، فبواد العصر الذي صحب الخلافة من ملوك الطوائف كان ظاهرا قبل أوانه لم يأتي من العدم بل جاء وفقا لسلسلة من الأحداث التاريخية أخذت نيرانها لفترة وما لبثت أن هبت من جديد في أول فرصة ظهور.

فتلك الاضطرابات أثرت بصورة واضحة على معالم الملكية وعلى استقرار نظمها، متجسدة أساسا في الإقطاع العسكري الجزئي الذي فرض نفسه على الأمير، فكل ثورة أخذت إلا وتجد سجلا بأسماء الجند عليها وكل منهم انفرد بناحية معينة بقوة السيف⁴، كما أصبح لهم نفوذ قوي داخل إمارة عبد الحكم فعين كبار القادة

1- عبد الله: حكم بين 275-300هـ/889-913، قام بالعديد من الغزوات ضد الثوار كغزوته ضد ابن حفصون وسميت

بغزوة "بلى"، هزمه هزيمة نكراء قتل أغلب رجاله. أنظر: ابن عبد البر، العقد الفريد، ج:5، ص:138-139.

2- عبد الرحمن بن مروان الجليقي: من المولدين ذو أصول جليقي، وضعه الداخل على ماردة فكان ندا لإخماد ثوراتها، ثم تمرد وعائلته على الداخل ولما تولى ابنه الحكم حاصروهم في قلعة الحنش وعندها طلبوا الأمان فأمنهم وأسكنهم بطليوس ومن هناك حكم جل غرب الأندلس واستقل بها عن حكم الإمارة ولم يزل كذلك إلى أن قام عليه الناصر وأدبه سنة 317هـ/930م؛ ليطلب العفو منه فأقطعه ملكيات واسعة. ينظر: ابن عذاري، البيان المغرب، ج:2، ص:102 وما بعدها.

3- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص:57.

4- إبراهيم القادري، أثر الإقطاع، ص:182-183.

على إدارة الأراضي والضياع التي نجح الأمير وإياهم باسترجاعها وهو الأمر الذي ضاعف من نفوذ الجند فاتخذوا الدور والأجنحة واكتسبوا الضياع¹.

خاتمة القول عن نظم الملكية عهد الإمارة الأموية أنها شهدت العديد من محاولات التصحيح بعمليات استرجاع واسعة؛ بداية بما فعله الداخل وابنه هشام حيث تمّ القضاء على الأنظمة الفاسدة السابقة التي خلفها عصر الولاة فردت على الناس أملاكهم الضائعة، كما تمّ الحد من عمليات الغصب والتعدي وملكيات الجند أيضا، إلى جانب التخفيف من آليات البيع والشراء وبذلك شهدت نوعا من الاستقرار، إلا أنها تزعزعت ثانية مع إمارة محمد الأول حيث تمّ فقد السيطرة على تحديد الملكيات من جديد وذلك راجع إلى ضعف سلطته وجهازه فتملك قويعم الضياع والرباع مشكلة أساسا في حاشية الدولة من الفقهاء والجند؛ وأقل ما يقال أنّ الأندلس أضحت متهشمة الأطراف ولم يبق لملك بني أمية إلا العاصمة قرطبة؛ إذن فاستقرار الملكية مرتبط باستقرار الأوضاع السياسية ومرهون بقوة شخصية الخليفة أو الحاكم؛ فهل تستمر على ما هي عليه بداية القرن 4هـ/10م؛ أم أنّ نظم الملكية سيشهد تغييرا واسعا مع الحاكم الجديد؟

3-2- الملكية بين التصحيح وسياسة الإقطاع عهد الخلافة: بعد تولي الناصر الحكم وجد الأندلس نار تضطرم، فأكل الغني الضعيف، وعلت شوكة الخلافات، ولم تصمت ألسنة السيوف أبدا، ومزقت العقود وانتهكت حرمة الملكيات، عندها سنّ العديد من القوانين داخل دولته وغير من مسارها، وما إن أحسن بقوتها أعلن الخلافة وقد تبعه في ذلك ابنه المستنصر بعد تولي الحكم، وتمثلت أولى الخطوات في:

3-2-1- إجراءات عبد الرحمن الناصر لتصحيح الملكيات الزراعية:

بعد تولي عبد الرحمن الناصر الحكم سعى بكل ما أوتي من القوة وحنكة القضاء على الأنظمة السابقة المحسدة أساسا في النظام الإقطاعي والضرب به أرضا طيلة تسلمه مقاليد الحكم، وبقي رادعا للمخالفين طيلة الفترة الواقعة بين 300-315هـ/913-928م؛ ومحاولا إعادة بعث نظمها من جديد في فترة بينية انتقالية بين عصري الإمارة وإعلان الخلافة في 316هـ/929م، جعل الناصر من مطلع القرن الرابع هجري تاريخ نور وحمل أعباء على الرعية فأول ما سنه رفع عنهم المغارم فجعل الألسنة منشحة داعية شاكرة له²، وفي خطوة ثانية أحكم الناصر بفضل حنكته ودهائه السياسي قبضته على المتنفذين في دولته بغض النظر على مراتبهم وفي مقدمتهم الفقهاء والجند وكبار التجار وأصحاب الأموال فساوى بين الجميع.

1- العذري، نصوص عن الأندلس، ص:106.

2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:2، ص:158. أبو المعاطي يحيى، الملكيات الزراعية، ج:1، ص:193. ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص:28.

وقد وصف لنا ابن حيان الوضع فقال: "فازعجوا جميعا إلى الجماعة أزموا سكانها تحت جناح الخليفة كما يعود الناس أمة واحدة ساكنة مرؤوسة غير رئيسية محكما عليها غير حاكمة"¹، فكل تلك الإجراءات ساهمت في إرساء قواعد الدولة وتوفير الخزينة على أموال جمّة، وقد أبلى الناصر البلاء الحسن في خضم هذه الظروف، صرف الأموال على ثلاثة أوجه، جاعلا ثلثا لبيت المال وثلثا للجند والباقي لحاشية الأمير من الفقهاء، القضاة، العلماء، الشعراء وغيرهم ورتب الأمور ترتيبا دقيقا²، فالتأمت وحدة البلاد بعد سلسلة حروب مضنية معهم، معلنا مقتته للنظام الإقطاعي الشبيه بنظام الغرب الذي يجسد الطبقيّة في عناصر المجتمع، فأنشأ خطة مستقلة تقضي بهيكله نظام الملكية في الاعتناء بالأراضي هو شبيه بالخطة التي وضعها جده الداخل المسمى بديوان الضياع³ محاولا عبره القضاء على زعامات وسادة الإقطاع العسكري كما عزل المدراء السابقين وعين عليه من يثق في نزاهتهم.

ولذلك؛ فإنّ أول ما بدأ به الناصر عملياته التصحيحية هو استرجاع الملكيات الضائعة في الفترات السابقة كاسترجاعه لأراضي مدينة استجة سنة 300هـ/913م؛ وزعها على أهلها وعيالاتهم وهي مجموعة من الملكيات الفاضلة والأراضي الواسعة كما أشرك البعض من حاشية الجند فيها أيضا⁴، ولما شهدته العامة من تحسن في ظروفهم وعودتهم إلى ملكياتهم مدوا له الدعم هم الآخريين فضيقوا الخناق على كبار الملاك بمختلف الكور، كما أدى الجند دورهم في استرجاع الأملاك كأملك عبد الرحمن بن وضاح⁵ صاحب لورقة⁶، وسيروا ملكيتها للناصر سنة 312هـ/925م؛ وهو بدوره أعاد ضياع المدينة لورقة إلى مالكها الأصلي ابن بشتغير المذكور سابقا⁷، وهو المثال نفسه انطبق على ملكيات قليوشة التي اغتصبها الخزاعي الأسلمي علي محمد بن

1- ابن حيان، المقتبس، ص: 219-220

2- ابن أبي الدينار، المؤنس، ص: 33.

3- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 2، ص: 199.

4- خالد البكر، نشاط الاقتصادي، ص: 251.

5- عبد الرحمن بن وضاح: هو صاحب لورقة اتفق أهلها على نسليها لأمر المؤمنين بدون علمه ولما علم بذلك جمعهم وقتلهم ولم يبق فيهم إلا ابن بشتغير وولدها للذان فرا إلى مرسية لتصيير لورقة للأمر وقبض على ابن الوضاح واسكنه قرطبة وصير أمرها وأموالها إلى ابن بشتغير. ينظر: العذري، نصوص عن الأندلس، ص: 9.

6- لورقة: من بلاد تدمير، وهي أحد المعاقل السبعة التي تمت في معاهدة تدمير مع المسلمين أيام الفتوحات الإسلامية، وهي مدينة حصينة منيعة كثيرة الخيرات عزيزة الزرع والفواكه، ويكثر بها الزيتون فيكفي جميع الأندلس ويخرج منها، بها أرض متسعة جدا ومن جملة أراضيها الفندون الذي يكفي للزرع ففي كل سنبله ثمانين إلى مائة حبة ورعي الماشية من الخيل والدواب. ينظر: ابن الخراط والرشاطي، الأندلس في اقتباس، ص: 52.

7- ذكرناه في ترجمة ابن الوضاح

عبد الرحمن حاصرته الجيوش أخرجته منها لكن بعد هزيمته استأمن للناصر فأمنه وقام بمنحه بعض الأرزاق وملكه بعض القطائع¹.

كما أقر الناصر لبعض الثوار أراضيهم وجعل للبعض الآخر منهم قسطا منها كأراضي حصن شدفيلة من إقليم قرطبة كتب لهم الدور والأجنحة والضياع بها نتيجة ولائهم له ودعمهم المتواصل مقابل التعهد له بعدم القيام بأية تمردات²، علاوة على صرف اهتمامه بالطبقة المثقفة من علماء والقضاة والأطباء تاركا لهم حرية التصرف في ممتلكاتهم، وربما هي الالتفاتة الوحيدة الخاصة بهم في تاريخهم؛ فالقاضي أحمد بن محمد بن زياد اشترى منية أحاطها بسور ولما عُزل عن القضاء اتخذها مكانا لجلب قوت يومه فزرعها وأكل من غلتها³، إلى جانب الطبيب أحمد بن أبان الذي ملك ضياعا وممتلكات واسعة بقرطبة وجعل منها طعامه ولباسه⁴، كما أمر بالمحافظة على أملاك الفقيه أبو كنانة زهير بن مالك البلوي بفحص البلوط الذي توفي زمن الناصر وسيرت بالوراثة إلى بنيه⁵.

إلى جانب الملكيات التي منحها لمناصريه من ذوي البأس والشكيمة كانوا عاملا مساعدا في النهوض بدولته من جديد ممن ظن بهم خيرا فأسند لهم مهام إدارة بعض الحصون والإشراف على ملكيات أراضيها، كمحمد ابن القرشي⁶ الذي استعمله على حصن أشب وأعمال القلعة القريبة منها يبشتر⁷ في 315هـ/928م، ولما أوجده الناصر من استقرار وتحسن في الأوضاع أعلن في السنة الموالية بارتقاء إمارته إلى خلافة في 316هـ/929م⁸؛ ليتغنى الخاصة والعامة بمجده السياسي والتفت حوله جميع الأطراف وحلت السكينة والرخاء على الجانب الاقتصادي كما أصبحت الملكيات تكتب في عقودها الصحيحة فعمرت القرى والأرياف.

1- ابن العذري، نصوص عن الأندلس، ص: 13.

2- ابن العذري، نصوص عن الأندلس، ص: 106. الفاتحي، ملكية الأراضي، ص: 259.

3- الخنشي، قضاة قرطبة، ص: 109.

4- ابن جليل، طبقة الأطباء، ص: 93.

5- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ص: 131.

6- محمد بن القرشي: من كبار الثوار؛ تملك مرسية وبلنسية وأنخن في تلك النواحي في 305هـ/918م؛ استأمنه الناصر فصار يخدم الثورات إلى جانبه. ينظر: ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 4، ص: 179-180.

7- يبشتر: بضم الياء، حصن منفرد بالامتناع والواحد بالحصانة والانتقطاع، كثير الكرم والزيتون والرمان واللوز، وهو تابع لحص رية. ينظر: ابن غالب، فرحة الأنفس، ص: 295.

8- قرني حسن، المجتمع الريفي في الأندلس في عصر بني أمية 138-422هـ/756-1031م، مصر: المجلس الأعلى للثقافة، د.ط، 2010، ص: 311.

ليمد الناصر بصره خارج خلافته وبرزت مطامحه في توسيع رقعته الجغرافية بالسيطرة على أراضي مملكة ليون مستبدلاً ملكيات أهلها بأراضي مرابط قرطبة وألزمهم السكنى بها ليقوا تحت رقبته في 321هـ/933م¹، كما أمّن الثائرين عهد الخلافة كاستثمانه محمد بن هاشم² على سرقسطة سنة 326هـ/738م؛ وسجل له الأراضي والأحواز التي كانت بيده في دفتر يقضي بملكيتها عليها، كما كتب أراضي لاردة وأحوازها لابن أخيه يحيى بن هاشم³؛ وهي⁴ السياسة المضنية التي طبقها خارج الأندلس بإقطاعه القبائل والثوار المُهادنة بالمغرب الأقصى عندما تمت له السيطرة على بعض أطرافه مقابل الطاعة والولاء وبعث لهم بسجلات عقارية مُمضاة من قبله⁵. لكن بحلول سنة 327هـ/939م بدأت الأمور تخرج عن سيطرته نوعاً ما بتمادي الثوار وتزايد مطالبهم حيث تزايدت أعدادهم وقد احتفظت لنا النصوص التاريخية بالعشرات من أسمائهم، إلى جانب الملكيات التي جعلها بأيديهم وأيدي الأسر المتنفذة، لتظهر بوادر النظام الإقطاعي تدريجياً مع بداية السنة الموالية، بحيث أقطعهم أراضي الثغور بطليطلة مقابل الدفاع عنها من آل ذي النون⁶ وآل زروال⁷ وآل رزين⁸ وغيرهم مسجلاً عقودها على أسمائهم كما سمح لهم بتوارثها عبر أبنائهم وأحفادهم⁹.

1- ابن خلدون، ديوان العبر، ج:4، ص:179-180. الفاتحي حميد، ملكية الأرض، ص: 258

2- محمد بن هاشم: من التوجيبين ثار بسرقسطة عهد الناصر وحاول قطعها على ملك الخلافة لكنه طلب الأمان فأمن على سرقسطة، لكنه تمرد عليه من جديد في 327هـ/939م؛ فقام إليه الناصر وسجنه. ينظر: ابن خلدون، ديوان العبر، ج:4، ص:180.

3- يحيى بن هاشم: ثار بجهات لاردة وهو ابن عم محمد المذكور أقام فيها مدة من الزمن حتى نُضمت له جيوش الناصر وجيء به للناصر رفقة أنصاره فقتلهم. ينظر: ابن خلدون، ديوان العبر، ج:4، ص:180.

4- نفسه، نفس الصفحة.

5- الطاهري أحمد، إمارة بني صالح في بلاد نكور، ص: 119.

6- ذي النون: من بيوتات البربر الكبرى في الأندلس يعرفون بأصحاب الثغر ضروهم في بونذة وأقليش ووبذة، ينظر: ابن حزم، جمهرة أنساب، تح: عبد السلام محمد هارون، ص:499-500.

7- آل زروال: من البربر يرجعون إلى قبيلة مغيلة المتناية، يعدون من بيوتات البربر الكبرى في الأندلس تقلدوا مناصب الأمراء. ينظر: ابن حزم، نفسه، ص:499.

8- آل رزين: من البربر؛ ترجع أصولهم لقبيلة هواره استوطنوا السهول. نفسه، ص:499.

9- ابن حيان نقلاً عن حميد الفاتحي، المقتبس، تح: شالميطا، ق:5، ص:15.

كما عرفت نظم الملكية نوعا جديدا لم تشهده من قبل متمثلا في تقديم الأراضي كهدايا إلى السلطان كمجموعة الملكيات المهداة للناصر من الوزير عبد المالك بن شهيد¹ سنة 327هـ/939م، مرفقة بعقد شرعي وقانوني يثبت ملكية الناصر عليها، متضمنة ما لذ وطاب من الخيرات من كساء ومسك ورقيق وجواري وخيل ودواب بأنواعها ويضيف إلى ذلك قرية في القنباينة الضامة لمجموعة من السهول والبساتين في جنوب قرطبة، فإن دلت الهدية على أمر إنما تدل على سعة أرزاق ابن الشهيد حتى سماه الناصر بذي الوزارتين² وهو أول لقب يتخذ في الأندلس مناظرة لخلفاء بني العباس في المشرق، وقد اشترى الناصر البساتين المحاذية للأراضي المهداة له في قرية لقنباينة وأوكل لكتابه ابن بقي عقدها³.

وفي السنوات اللاحقة بالتتابع الكرونولوجي للأحداث فقد أكرم نزل الفقهاء أيضا وأغدقهم بالإقطاعات كما فعل مع الفقيه أبو القالي في تملكه لأراضي زراعية واسعة نواحي قرطبة، إلى جانب مجموعة الملكيات الزراعية التي سجلها باسم أبناء عمومته الداخلين عليه من الشام أواخر حكمه من سنة 341هـ/953م؛ من النسل المرواني فأقطعهم من الأراضي الواسعة وفرقهم بين الكور⁴، كما التفت الناصر في هذه السنة إلى أبناءه فأقطعهم أجود الأراضي الزراعية واصطفى كل واحد منهم بناحية معينة جاعلا لهم

1- عبد المالك بن شهيد: استوزره الناصر، ولعلاقته الجيدة به بعث له بهدية لم تسمع بها الأندلس قبلا أعجب بها أهل مملكة الناصر، فضله على سائر الوزراء وزاد في حظوته وضاعف له الرزق. ينظر: المقرئ، أزهار الرياض، ج:2، ص 261-262.

2 - ذو الوزارتين: من أهم الخطط السلطانية والرتب الملوكية تجمع بين الوزارة والكتابة، وهما وظيفتان متداخلتان إلى حد يصعب التفريق بينهما؛ فهي من التفويض في الأمر والتنفيذ ويكون باستشارة الإمام وتكون لصالح الأمة في تدبير أمورها، ومن يستوزر يكون ذا خصال خيرة وعفة في الأخلاق والطباع، وإن وزارة التنفيذ هي أقل شأنًا من سابقتها لأن حكمها أضعف وشروطها أقل فهي مقصورة عن رأي الإمام، فمن مهامها مثلا تقليد الولاة، أما الوزارة فلها حظ في القلوب وعيون أهل الأندلس، والثانية هي التي ازدهرت عهد المرابطين لأن الكاتب في عهده كان لسان الأمير لدى الرعية والكتابة والوزارة تفيضان الخلافة، ولهذا الأسباب علا شأنها، وكل من الكاتب والوزير يجلس بين يدي السلطان ليوقع ويدون في مجالسه ويبحث ويوجه الأوامر للرعية وبعث الرسائل الملوكية وتحديد الأراضي والسهر على الموازين؛ لذلك جُمع بين الخطتين بعبارة ذي الوزارتين لأنه يعمل بالوزارة والكتابة، وأول من استعملها في الأندلس هو الناصر منافسة لصاعد بن مخلد وزير الخليفة العباسي في المشرق واختفت بعده لتظهر مجددا في كتب التراجم والطبقات مع العهد المرابطي وبلغت ذروتها، نال أصحابها الجاه والمال العريض فتكدست لديهم الأموال نتيجة الأعطيات والهبات فسكنوا المباني و الدور الفخمة. ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص:30،32. ابن قزمان، إصابة الأعراض، ص:313. المقرئ، أزهار الرياض، ج:2، ص:263.

3- المقرئ، نفسه، ج:2، ص:263-264. ج:1، ص:359.

4 - خزعل، بنو أمية، ص:175. الطاهري أحمد، عامة قرطبة، ص:62.

القصور والضياع المحاطة بالبساتين والحدائق وربط كل قصر بمنزله خارج المدينة قرطبة مما يعني أنه ملكهم داخل العاصمة قرطبة وخارجها¹.

لتظهر بوادر النظام الإقطاعي بوضوح والمعلنة عن ضعفه وقلة حيلته، فاستجاب لمطالب حاشيته وأقطعهم الأندلس واتضحت معالمه أكثر بتولي المستنصر، فهذا الأخير لما تربع على كرسى الخلافة لم يستطع إدارته ملكياته التي ورثها عن أبيه داخل قرطبة وخارجها تزامنا مع أعباء الخلافة فسير البعض منها حبسا لله تعالى لبناء المساجد والأخرى الإنفاق على الفقراء والمساكين، وقد وصف ابن عذارى ذلك قائلا: "...حبس المستنصر بالله على الجامع بقرطبة... بأنه تلقى هذه النعمة العظيمة... ما جرته إليه الوراثة عن أبيه أمير المؤمنين في جميع كور الأندلس وأقاليمها وثور الأندلس كافة تفرق عليهم غلات هذه الضياع عاما بعد عام على ضعفائهم..."²، مسيرا الحاجب جعفر قائما عليها رفقة الوزير عيسى بن فطين وأشهد الحاضرين على ذلك، فالخطوة التي قام بها المستنصر في توزيع ما ورثه عن أبيه تعد مبادرة محمودة منه وكانت حافزا لتحسين الإنتاج والقيام بأعباء الفلاحة خاصة بالجهات الشمالية المعروفة بالثغور.

انكب الخواص على ملكياتهم بالحرث والفلاحة فتحسنت الأوضاع الاقتصادية، ناهيك عن اهتمام الفقهاء والقضاة بأراضيهم أيضا رغم مهامهم وارتباطاتهم كاللؤلؤي القرطبي³ المكنى بأبي بكر ملك الحقل إقطاعا وشراء ورغبته اليومية في اكتساب المزيد⁴، هذا إلى جانب جنة الفقيه علي بن عيسى التجيبي الطليطلي⁵ كثيرا ما أصبح لازم التردد عليها ليقوم بزراعتها والاعتناء بها بنفسه كما أنه ملك عددا من الطلبة الذين يدرسه ويكلفهم بأعمالها⁶.

أما عن نظم تسييره للملكيات الزراعية داخل عائلته فقد أقطعهم الكثير حيث ملك أخوه ابن الحكم منية الشامات على نهر قرطبة واستغلها هذا الأخير طيلة حياته وأجرى داخلها نهر الشط النابع من النهر الأعظم كما أحاط منيته بسور وبني داخله الدور ليصبح من أجمل المنتزهات، وبما أن المستنصر كان ميالا

1 - القرني حسن، المجتمع الريفي، ص: 323. الفاتحي حميد، ملكية الأرض، ص: 260.

2 - ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 2، ص: 234-235.

4- اللؤلؤي: هو محمد بن عبد الله اللؤلؤي؛ روي عن الفقيه محمد بن لبابة، ذاع صيته عهد الأسرة الأموية توفى سنة 340هـ/952م. ينظر: الضبي، تاريخ علماء، ط1: 1989، ص: 231.

4- الضبي، نفسه، ص: 231.

5- علي بن عيسى: تفقه على يد كبار العلماء فصار عالما وفقهيا مشهورا بطليطلة، ملك جنة بها وكان يحرقها ويغرسها، أفتى كثيرا في قضايا الغصب والتعدي على الملكيات الزراعية. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، د.م، ص: 639-640.

6 - نفسه، ص: 639.

لجماليات الطبيعة هو الآخر دفع لأخيه من الأموال الطائلة لتزينه حتى أصبح من الرياض المروانية بقرطبة واستقبل فيه المستنصر ضيوفه¹، كما اهتم بديوان عطاء قريش المخصص للداخلين عليه من المشرق وخصص لهم الملكيات كالأراضي الواسعة المقتطعة لفائدة الشاعر اليحصبي من ولد عبد الملك بن مروان رفقة مجموعة من الأدباء الداخلين الأندلس سنة 360هـ/971م².

2-2-2- ملكيات الجند على عهد الخلافة:

لقد اعتمد بنو أمية على الجيش في إرساء نظم دولتهم عصري الإمارة والخلافة على حد سواء، فبديهي على دولة ناشئة أن تستعين بهم لقضاء حوائجها وبلوغ قوتها، وكما قال ابن خلدون أن الدولة في بدايتها تحتاج لقوة السيف والأكيد أنهم سيحصلون على مكافئات عن جهودهم ولإذكاء قوتهم أيضا وبالتالي فإن الإقطاع العسكري لم يكن بالجديد على المنطقة كونها بلد الحروب لذلك شكل الجند أحد الأركان المهمة طيلة العصر الوسيط.

وقد أسرفنا في الحديث عن إقطاعاتهم عصر الإمارة، فحاول الناصر أيام بداية عهده اجتثاث رأس الإقطاع العسكري من جذوره باسترجاع الملكيات التي بيد كبار قادة الجند وخاصة تلك التي تدخل ضمن طائفة العُصَب التعدي بالطرق غير مشروعة حيث لا عقد لهم عليها، مستبدلاً إقطاعهم بالأموال كما فعل سلفه فعزم على استرجاعها وهدم حصونهم كما فعل بحصن كورة رية³، ولما رآه الجنود والقادة العسكر لأفعال الناصر رضي البعض منهم بذلك وقدم الطاعة وخاصة الجند المتكون من القبائل الشامية⁴، وجعلهم في مراتب أقل شأنًا مما كانوا عليه؛ وقد تجاوزت النصوص التاريخية ذلك ونقلت جملة من أخبارهم بعبارات الذل والمهانة ومنهم من كان يسبهم كلما سنحت له الفرصة⁵، ومع مرور الوقت ضاق الجند من سياسته المنتهجة ضدهم وحاولوا محاولة الرد في أول غزوة لهم حيث تقاعسوا عن نصرته⁶ وجرؤا به إلى الهزيمة شنعاء في إحدى الثغور الشمالية.

هذا؛ وقد خططوا لإحاكة محاولات انقلابية تززع أمر دولته، علاوة على الهزيمة المدبرة في غزوة الخندق سنة 326هـ/935م؛ فذكر صاحب أخبار مجموعة في جملة صريحة في إحدى نصوصه قائلاً: "فتواطأ أهل الحفاظ

1- خزعل، بنو أمية، ص: 176.

2- نفسه، ص: 175-177.

3- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 2، ص: 197.

4- نفسه، ج: 2، ص: 244.

5- مجهول، أخبار مجموعة، ص: 137، 155-157.

6- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 2، ص: 170.

من رجاله ووجوه أجناده على ما كان من انهزامهم في الغزوة التي غزاها عام ستة وعشرين وثلاثمائة¹، كما قال عنها ابن الخطيب أيضا: "إنَّ الهزيمة جاءت وراء إضعاف طائفة من الجند من صنع الناصر"²، وبعد هذه الهزيمة التي عبرت عن خيبات أمل الناصر أدرك استحالة السيطرة عليهم وبات من الصعب السير بمخططه في ظل تقاعسهم، ليفكر في مكافئتهم مقابل كل جهد لتضاعف عزائمهم ولكسب رضاهم من جديد فوعده حينها بالانتصارات في قادم المعارك.

لتنطلق العمليات الإقطاعية ثانية، وأولها المسجلة لصالح عائلاتهم بثغر طليطلة من نفس السنة، ولما توالى ضربات النصارى على دولة الناصر تحمل هؤلاء الجند ردها جميعها؛ وحينها قال الناصر عبارته الشهيرة التي تلخص مطامعهم: "ما بال رجال من خاصتنا توسعوا في دنيانا فطفقوا ينجحون الأموال ويضيعون تعمدنا وهم يرون غليظ مؤونتنا في الإنفاق على شؤوننا التي بقدرتنا صلاح أحوالهم ورفاهية عيشتهم ويعلمون أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسطاس الموازين قاسم عماله أرباحهم في تجارتهم فجعلها في بيت المال، وهو من هو وهم من هم في الإسوة في فعله"³، فأصبحوا لا يسدون خدمة إلا وقد أخذوا المقابل؛ ليزداد نفوذهم اتساعا أيام الخليفة المستنصر⁴، حيث أدر عليهم إقطاعات واسعة خاصة في الثغور الشمالية المحاذية للنصارى وجندهم بها ليكونوا له عينا على أية أخطار وكلها أراضي صالحة للزراعة والفلاحة وبل تبت من القمح أجوده⁵.

خاتمة القول عن نظم الملكية أيام حكم بنو أمية بالأندلس أنه طغى عليها النظام الإقطاعي الشبيه بالنظام الغربي وكان سمته البارزة بغض النظر عن انكماشه وتراجعها في بعض الأحيان ويتمدد ويضرب لصالح أصحاب السيوف والقلم ولقائده أبناء الأسرة الحاكمة، هذا واستقل الإقطاع العسكري بنفسه ويكن القوة الضاربة في السلطة وداخل سياسة الخليفة، وقلما شهدنا تسجيل حالات البيع والشراء في النصوص التاريخية علاوة على تفشي ظاهرة الاغتصاب أواخر عهد الإمارة والخلافة معا، وكل تلك العوامل تجندت متظافرة في انتعاش الملكيات الخاصة لبطانة السلطة من جديد.

3- الفواطم بين سياسة الاغتصاب والإقطاع؛ ونظم الملكية بين التصحيح والإقطاع عهد بنو زير وبنو حماد: 4-5هـ/10-11م: بعد قضاء الفواطم على حكم الخوارج والدولة الإدريسية بالمغرب

1- مجهول، أخبار مجموعة، ص: 155-156.

2- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص: 42.

3- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 2، ص: 225.

4- ابن حيان، المقتبس، شر: صلاح الدين الهواري، ص: 66.

5- أبو صرة محمد، ملاك إفريقية، ص: 224.

الإسلامي، انتهكت حرمة الملكيات بشتى أنواعها وعمام الفواطم على الأراضي بأساليب وأشكال مختلفة لأجل ضم أطرافها لدولتهم الناشئة وتوسيع ملكهم، فتزعزع أمن المنطقة وساد الخراب عليه خاصة وأن ملكياته لم تعرف الاستقرار إلا في أوقات معلومة ولم تستكمل تصحيحاتها بعد.

3-1- الفواطم بين سياسي الغصب والإقطاع:

غلب على المغرب الإسلامي نهاية القرن الثالث هجري النظام الإقطاعي كما رأينا مسبقا؛ وبالرغم من ذلك فقد كان في بدايته ولم تستكمل حلقاته إلا بظهور الفواطم، فأصبح الإقطاع سيد النظم كلها¹، ويقصد بذلك الكيان الفاطميين نفسه، ولم نحكم على نظمهم عبثا، فبالاستناد على ما جاء في النصوص التاريخية نجد أن عبد الله الشيعي ما إن وطأت قدماه بلاد المغرب حتى خاض الأراضي التي ملكها قهرا إقطاعا، بحيث أقطع عددا من الملكيات إلى أوليائه وولاية أمره بتازروت وهو في البداية دعوته؛ كما جعل لنفسه نصيبا منها دون نص شرعي أو قانوني يميز له ذلك².

وبمواصلة وتتبع حركته أقطع أتباعه إقطاعات تملك لمجموعة الأراضي التي يدخلها خاصة تلك الراضة له، فبمجرد استيلائه على ممتلكات دولة الأغالبة بالمغرب الأدنى وبنو رستم بالمغرب الأوسط فيما بعد نهب أموالهم وسيطر على الضياع والقرى والأرياف وأخرج أهلها عنها سنة 298هـ/911م؛ فأنزله مسانديه من بني كتامة منازل بني الأغلب بقرادة³، شرعت لهم حركته هذه الاستيلاء على باقي الملكيات المحاذية للمدينة بقرادة⁴، وفيما يتضح لنا من خلال هذا النص وغيره من النصوص أن قبائل كتامة كانوا الأكثر استفادة من هذا النظام الإقطاعي العشوائي.

وبعد التمكين لدعوة ومبايعة صاحبه عبيد الله المهدي سارع هذا الأخير إلى إرضاء الجند تحسبا منه لمواصلة الدفاع والقيام بأمور الدولة الناشئة في أرض موغلة، مشهرا لهم بعقود تملكية تقضي بأحقيتهم التامة عليها، علاوة على الإقطاعات المقدمة لرجال الإدارة والفقهاء إلى جانب الصقابلة المنخرطين في صفوف الجند

1 -yassir benhim، Op cit، p: 30-32

2- القاضي عياض، افتتاح الدعوة، ص ص: 109-110.

3- قرادة: ويرى الجغرافيون أنها أكبر بلاد إفريقية بساتينا وفواكها، وليس هناك أعدل من هواءها ولا أطيب من تربتها، والذي يدخلها يظل ضاحكا مستبشرا دون سبب، أما تاريخ بناءها يعود لعهد الأغالبة إبراهيم بن أحمد الأعلي وجعلها دار مملكته، وبها بويع عبد الله الشيعي وخرت بعد هذه الفترة وصارت خلاء. ينظر: الحميري، الروض، ص: 271.

4- الداعي عماد الدين إدريس، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب، تح: محمد البعلاوي، بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط1: 1985، ص: 137. المقريني، اتعاظ الحنفا، ص ص: 58-59. ابن حيان، المقتبس، ص: 22.

ولذلك لأول مرة في تاريخهم¹، كما مكن لأفراد قبيلة كتامة قسما وافرا من الأموال والملكيات فوق الملكيات الممنوحة لهم سابقا وفيما ذكر ووصف أنها كانت في مصاف المدن²، وبفضل الرغبة في تملك المزيد التي زرعتها في نفوس أتباعه استولوا في حركة لاحقة على أراضي المغرب الأوسط والبعض من أراضي المغرب الأقصى.

ولما اتسعت رقعة دولته الصاعدة أخذ يرتب ويستحدث في النظم، فسن ديوان الخراج محدثا المناصب والمسؤوليات الجديدة فيه، إلى جانب ديوان الضياع المستحدث³ علاوة على ديوان الموارث كحركة منه لتنظيم الملكيات⁴، وبعد أن ساعدته ظروفه في غضب الملكيات الخاصة بالفلاحين أيضا باشر عملية هيكلية الأراضي وتقسيمها من جديد وكالعادة كان الحضور الكتامي فيها قوي جدا⁵، فأقطعهم الملكيات الزراعية الحسنة إلى جانب الجند طبعاً، لتدخل الملكيات في دائرة المسح الكلي والشامل، فذاق الرعية ذرعا من سياسته المحففة نتيجة الغبن الذي وقعوا فيه فطالبوا المهدي بالنظر في شؤونهم لكن مطالبهم قوبلت بالرفض.

3-1-1- أنواع الملكية أثناء تأسيس الدولة الفاطمية: وفي المرحلة التي دانت فيها أقاليم المغرب الإسلامي لهم؛ نميز بين نوعين من الملكية: الملكية الخاصة والتي تميزت باتساع المساحة تم الحصول عليها عن طريق الإقطاع شملت الفئة الحاكمة وحاشيتها، والملكية العامة المشاعة بين القبائل، وفيما يخص البحث عن الفئات المستفيدة فإننا نستطيع التمييز بين العديد منها، وفي ظل التنافس الدائم بينهم صنع كل منهم ملكيات تضمن بقائهم، فأصحاب الملكيات الخواص لم تكن طموحاتهم كطموحات العوام، فرغد العيش يستدعي وفرة الأموال وتعدد الملكيات لذلك نستطيع التمييز بين عدد من فئاتها عكس العوام، ولتلك الأسباب غرقت الدولة الفاطمية في النظام الإقطاعي، متمثلة في:

أ- أراضي العائلة العبيدية: للأسف لم تطلعنا المصادر على أسماء اللائحة المستفيدة من الملكيات من ذوي الدم والقرابة الفاطمية بالرغم من أنها تعد أول وأكثر الفئات المستفيدة من النظام الإقطاعي فقد تربعت على عدد كبير من الملكيات الزراعية الشاسعة وضمنتها لنفسها عبر عقود تملك منذ فترة مبكرة من الدعوة، وأولها

1- الفاتحي محمد، ملكية الأرض، ص: 220. ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 4، ص: 47. القاضي النعمان، افتتاح الدعوة، ص: 202.

2- ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 4، ص: 47.

3- القاضي النعمان، المجالس، ص: 304. هوبنكز، النظم، ص: 78-79.

4- جورج مارسيه، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي في العصور الوسطى، تر: محمود عبد الصمد هيكل، مر: مصطفى أبو ضيف أحمد، مصر: منشأة المعارف، د.ط، 1999، ص: 168.

5- كتامة: من بربر البرانس، مواطنهم بجبل إكجان بالقرب من سطيف وتصل مضاربهم إلى جبل الأوراس، وهم من أشد القبائل بأسا وباعا. ينظر: ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 6، ص: 359.

ما أقطعه الداعي عبد الله الشيعي لنفسه بداية دعوته بأرض مليلة وما جاورها¹، ليخطوا الأمراء فيما بعده خطواته بأن حازوا ضياعا واسعة أمثال الخليفة المنصور الفاطمي الذي كانت له حيازات جمّة سيرها للوكلاء، ودليل ذلك الأرض الأراضى التي بنى عليها مدينته المنصورية مسلما مهام بنائها للقاضي النعمان²، كما تبرع المعز لدين الله الفاطمي على أملاك واسعة منح البعض منها للسائلين له³، ناهيك عن الأراضى المغتصبة التي سطا عليها هؤلاء ونالت إعجابهم إلى جانب تضمينهم للأرض التي لا وارث لها ليتم تحويلها إلى ملكياتهم الخاصة.

ب- أملاك الحاشية: أقطع بني عبيد ملكيات واسعة إلى حاشيتهم وتصدرت قبائل كتامة ذلك، إضافة إلى الجند وعلماء وفقهاء دولتهم بعقود تقضي بأحقيتهم فيها، فالأستاذ جوذر مولى الخليفة المهدي منحت له ضيعة بكورة الجزيرة وقد سبق التحدث عنها⁴، إلى جانب القاضي النعمان⁵ المكلف بقضاء المنصورية، ولتكون له تطلعات أخرى في المدينة الجديدة في نيل بعض القطع الصالحة للزراعة، هذا وقد استفاد من جملة الإقطاعات الممنوحة من قبل المعز أيضا⁶، وقد استفاد أبا الفتوح يوسف بن بلكين منها بكتابة أرض المسيلة وأعمالها على اسمه⁷.

أما عن إقطاعات الجند فهي الأخرى لاقت من الممتلكات الواسعة نظيرة الجهود المبذولة بالحفاظ على أمن الدولة وردّ الهجومات وإخماد الثورات إلى جانب توسيع رقعة الدولة متى سمحت الفرصة بذلك؛ ولما أراد المعز لدين الله الحد منها طالبه القاضي النعمان بإبقائها كما هي ويتوارثونها عقبهم ما تناسلوا⁸. علاوة على

1- نفسه، ص: 109.

2- القاضي النعمان، المجالس والمسائرات، ص: 57.

3- نفسه، ص ص: 333-334.

4- الجوذري، السيرة، ص ص: 99-100.

5- القاضي النعمان: يكتن بأبي حنيفة، صاحب المذهب السني الحنفي حتى أخذ اسمه، ذاع صيته أيام الخلافة الفاطمية كما يعد كتابهم ومؤرخ دولتهم وقاضي قضائهم، له العديد من المؤلفات التاريخية وكلها تحكي عن تاريخهم، ومن الملاحظات حول أسلوبه التأليفي فلم يتصف بالموضوعية ناهيا كونه مؤرخ بلاط إلى جانب تقديسه للخلفاء الفواطم ووضعهم في مصاف الأنبياء نزههم من الكذب والظلم وأنصفهم بالحق والعدل. ينظر: القاضي عياض، الهمة في آداب إتباع الأئمة، تح: مصطفى غالب، د.ب، دار ومكتبة الهلال، د.ط، 1985، ص ص: 5، 12 وما بعدها.

6- القاضي النعمان، المجالس والمسائرات، ص: 57، 483-484، 525.

7- بلهوارى فاطمة، النشاط الاقتصادي، ص: 51.

8- القاضي النعمان، المجالس والمسائرات، ص ص: 494-495، هوبنكر، النظم، ص ص: 138-140.

الملكيات التي غصبوها من أصحابها والمتمثلة في كبريات الضياع والقرى، كما تربعوا على الأراضي الشاغرة بعد فرار أهلها عنها بالأرياف والبادي وأقطوعها لأنفسهم¹.

أما الحديث عن النوع الثاني من الملكية فقط خصّ:

أ- أراضي العامة: تقريبا لم يبق في حوزة العامة الكثير من الأراضي تدخل ضمن الأراضي المشاعة وعلى الأغلب وجدت مضاربها بين بلادي المغرب الأوسط والأقصى لأن المغرب الأدنى اختص بملكيات أفراد الأسرة الفاطمية وحاشيتهم فقط، وأبرز القبائل المستفاداة بني برزال² وهوارة نالت جزءاً من أرض المسيلة إلى جانب قبيلة عجيسة التي ملكت ناحية منها سمي الجبل باسمها "جبل عجيسة"³، سادت العصبية القبيلة داخل ملكيات هذه القبائل متعصبة لحدودها؛ إذ طرحت مسائل على مسامع الفقهاء كلها تشكوا عمليات النهب والسطو التي تعرضت لها القبائل ضد بعضها البعض بأسلوب الإغارة، وفي غالبها ما تمكنت القبائل القوية ضمّ أراضي القبائل الضعيفة منتشرة في الأرياف وبالقرب من الجبال⁴.

عموماً يمكن القول أنّ نظم الملكية زمن الفواطم غلب عليها الغصب والإقطاع، حتى أصبحت الناس تفر عن أموالها مقابل نجاة أرواحها، فبطشهم لم يترك حقلاً إلا وأحرقه ولا ينبوعاً إلا وخربه ولا شجراً إلا وقطعه⁵، فأصبحت الحياة على العامة لا تطاق حينها والبقاء على قيد الحياة شبه مستحيل، وإنّ ما يعزز طرحنا هو القراءة في تاريخ الجباية الفاطمية، فسنجد أنّ كواهل هؤلاء أثقلت بالضرائب وعانوا الأمرين، إلى جانب المقارنة بين أحياء الخاصة والعامة فالأولى تاريخها مزعم بالثروة الطائلة ويظهر جلياً واضحاً في جانبها العمراني في حين أنّ الثانية فكانت مدنها بمنعزل عن تلك الاهتمامات وشغلها الشاغل أكل بطنها وأداء الضريبة.

1- الداعي إدريس، الفاطميين، ص: 315-316. البكري، المغرب، ص: 31. المقرئ، اتعاظ الحنفا، ص: 76.

2- بني برزال: من البربر مواطنهم بجبل السالات أعمال المسيلة؛ أما عن نبد من تاريخهم أنهم أجازوا البحر نحو الأندلس أيام المستنصر فضمهم إلى جنده؛ ولما أراد المنصور بن أبي عامر الاستبداد بالحكم استعان بهم كوزم من البربر وأحسن إليهم وولى بعض من رجالهم الأعمال وأيام الطوائف نظموا ملكاً بغرب الأندلس لم يزل ملكهم قائماً إلى أن استقوى عليهم المعتضد العبادي وضم ملكهم لملكه وصاروا في سيرة الغابرين. ينظر: ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 6، ص: 72-74.

3- البكري، المغرب، ص: 59-60.

4- فاطمة بلهوارى، النشاط الاقتصادي، ص: 55.

5- الداعي إدريس، الفاطميين، ص: 315-316. البكري، المغرب، ص: 31. المقرئ، اتعاظ الحنفا، ص: 76.

وجراء هذه الظروف غير الأمنية حلت بالبلد ضوايق مادية واقتصادية كبرى أدت إلى هلاكهم، فأرغمت الحاكم التفكير في حلول لتحسين الأوضاع متبينا سياسة التعمير¹، هذا عن دور الحاكم بعد يقظة ضميره، فماذا عن موقف الفقيه وقضايا رفضه ومقاطعته لأنظمة الفاسدة ومن قضايا الغضب والتعدي التي طالت الملكيات حينها؟

في الحقيقة يجيبنا الدباغ في كتابه معالم الإيمان عن رفض الفقهاء لمحاولات الغضب والتعدي التي انتشرت خلال هذه الفترة أصبحت أكثر حدة فيرى بأنهم حرموا الأكل من ثمار الأراضي المغتصبة والشرب من مائها واعتبروا الصلاة على ترابها حراما²، هذا إلى جانب التساؤل حول موقفهم من ظاهرة الإقطاع، لكن للأسف تبق مادتنا التاريخية قليلة إلى نادرة حول المسألة فلم تُشر إلا لبعض الأراضي السلطانية وسكتت عن الأخرى؟ كما أنها لم تتحدث عن مصير العامة من تلك الأنظمة الفاسدة.

3-2- نظم الملكية على عهدي بنو زيري وبنو حماد بالمغربين الأدنى الأوسط:

3-2-1- نظم الملكية عهد بنو زير:

3-2-1-1- مواصلة النظام الإقطاعي: بعد رحيل الفاطميين أقطعوا بنو زيري ملك المغرب الإسلامي وهو أكبر إقطاع يشهده تاريخ المنطقة، فسار بنو زيري حذوهم والتزموا بنظمهم، كما أبق المعز لدين الله الفاطمي على ديوان الخراج والقضاء ممن يثق بهم لضمان بقاء التبعية له وإرسال النفقات له، كما أوصى المعز الفاطمي بلكين بن زيري ثلاثة أمور وألزمه بالانقياد لها وفي مقدمتها ألا يرفع الجباية على أهل البادية ولا السيف على البربر ولا يولي أحدا من أبناء العمومة ولا الإخوة واستوصى بالحضر خيرا وكان ذلك سنة 361هـ/968م³.

استمرت الأمور على ما تركت عليه إلى غاية تولى المنصور بن بلكين الذي ضم العديد من الملكيات الجديدة وجعلها مستخلصة لخزينة الدولة دون أن يقطعها للجند كما كان يفعل الفواطم، وجعل باقي الملكيات الصغيرة إقطاعا بين رعيته كما شجع سياسة الاستصلاح وجعل ملكها لمستصلحها، وهي أولى الخطوات نحو التغير وكانت كلها مؤشرات وبواد خير عليهم، وفي سنة 380هـ/991م؛ أقطع الحاكم الزيري بعض

¹ - فيما ذكره الداعي إدريس أن المعز قام مخاطبا رعيته بأساليب وعبارات مشجعة للنهوض بالحياة الفلاحية من جديد بقوله: "...العودة لعمارة أرضهم وبوادهم وبأن يبلغ الشاهد الغائب وليرجع كل بدوي منكم إلى باديته بلا مرزئة عليه ولا كلفة ثم إنه لا يؤخذ منكم في إقبال السنين إلا العشر والصدقة الطعام من الغنم والشاه من الثور من البقر والبعر من الإبل..."

ينظر: الداعي إدريس، تاريخ الخلفاء، ص: 397-380.

2- الدباغ، معالم الإيمان، ج: 3، ص: 41، 102، 138.

3- ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج: 1، ص: 286-287.

الملكيات للقائد ابن حماد وجعله على أعمال تاهرت وبغايا وآشير نظير المجهودات التي قدمها لصالح دولته¹، كما أطلعنا النصوص التاريخية على مجموعة الإقطاعات التي منحها المنصور في آخر عهده لصالح الجند وخصهم بامتيازات واسعة نتيجة جهودهم الحربية والدفاعية².

إنَّ الدافع الوحيد الذي جعله يفعل فعلته هو اتساع ملكه والسيطرة على مناطق صعب التحكم فيها فأقطعهم أراضيها ولكي يكسب تأييدهم أيضا ويضمن استمرارية وفائهم له ولدولته الصاعدة خاصة أن تحالفات القبائل والزعمات ضده قويت شوكتها وأصبحت أكثر عنفا حدة، ويتولي باديس بن المنصور واصل في الإقطاع لمواليه كالضياع والرباع المقتطعة لعماله في المغرب الأدنى³، وبمباشرة عمليات الاسترجاع لمخالفه كابن عمه حماد خاصة وأنَّ هذا الأخير وسع من مناطق نفوذه ضامًا المسيلة وقلعة أبي الطويل ولأعمال قسنطينة وتيجس والقصر الإفريقي؛ ولأسباب ذات مرجعية سياسية أيضا في قطع حماد الطاعة لبنو عبيد وبإسقاط الدعاء من على المنابر للعباسيين وبخلع طاعة الزيريين أيضا، وإن دلت خطوته هذه على أمر إنما تدل على قوة سلطانه بالمغرب الأوسط سنة 405هـ/1015م⁴، وعلى إثرها قامت حروب ضروس بينهما ومكنت القوة فيها بانتصار باديس لكن الموت حال بينه وبين القضاء عليه.

3-2-1-2-العرب الهلالية ونظم الغصب عهد بنو زير: بعد تسلم المعز بن باديس الملك أعلن انفصاله عن الدولة الفاطمية في 443هـ/1052م؛ وخلع ثوب الطاعة لهم وأعلن ولائه لبنو العباس بالمشرق، وهنا كانت نقطة التحول في تاريخ المغرب الإسلامي ككل والمغربين الأوسط والأدنى على الخصوص، وعلى أثرها أعلن الفاطميون العداة لهم فسلطوا عليهم القبائل العربية كانت بمثابة لهم العقاب الأكبر فتأزمت الملكية أكثر مما كانت عليه فبعدها قسمت البلاد إقطاعات بين أصحابها ورجالات الدولة زاد قدوم الأعراب الطين بلة فأصبح الغصب سبيلهم، وبشهادة من المؤرخين أنَّ الملكيَّات أُستبيحت على آخرها، حسب نصي:

✓ ابن خلدون: "وقد جاء العرب فدخلوا البلد واستباحوا واكتسحوا المكاسب وخرّبوا المباني وعاثوا في محاسنها وطمسوا من الحسن والرونق معالمها"⁵، أيضا: "واقتمت العرب بالبلاد عمالات"⁶.

1- النويري، نهاية الأرب، ج:24، ص:91-92.

2- النويري، نفسه، ج:24، ص:89.

3- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:262.

4- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:350.

5- ابن خلدون، ديوان العبر، ج:6، ص:19، 211، 220 بتصرف.

6- نفسه، ج:6، ص:217.

✓ ابن عذارى: " فلم يزل زيري وبنوه ملوكا عليها إلى أن كان آخرهم الذي أخرج العرب عنها فانتهبها العرب وخربتها فهي خراب اليوم فيها عمارة قليلة يسكنها الفلاحون وأرباب البرية"¹ أيضا: "وانتبهوا جميعها...وأمر السلطان بانتهاب الزروع المحيطة بالقيروان وصبرة وفي المنصورية"².

إذن فالقبائل الهلالية أختلت بأحوال الملكية وأحدثت الخراب في المدن وهم ذا قوة وبأس أفسدوا الزرع واغتصبوا الملكيات³، كما سيطوا على مختلف الأراضي وانتهكوا حرمتها خاصة ملكيات البوادي والأرياف، خاصة أنهم يعتمدون على حياة الترحال والتنقل للبحث عن كلاً ماشيتهم تارة وبالحرق وبإفسادها تارة أخرى⁴، أما فيما يخص الاقطاعات التي جعلوها لأنفسهم والتي جعلها الحاكم لهم أيضا فهي إقطاعات منفعة لا تمليك⁵.

وفي ظل انتشارهم وتموقعهم لم يستطع أمراء بنو زيري السيطرة عليهم ولا على ضبط الملكيات فضاعت عقودها وفرّ الناس عن أملاكهم وصارت الأراضي ملكا مشاعا بين القبائل⁶، لكن في سنة 1005/395، استطاع المعز بن باديس الاستيلاء على إقليم المنستير وانتزع ملكيات حقوله من أيدي العرب وردها إلى أصحابها مع فرض نصف الأرباح لصالحه وبعد مدة رفع يده عليها كلية، كما حالفه الحظ في استرجاع العديد من الضياع الأخرى بنفس الإقليم⁷، كما أدت التغيرات الهلالية إلى ضياع خطة الأحباس التي كانت إذ تم اغتصاب أراضي الحبس وضياع عقودها فاحتكرت من طرفهم⁸.

3-2-2- الدولة الحمادية ونظام ملكية الأراضي:

3-2-2-1- جهود بني حماد في تصحيح الملكيات وسيادة نظام الإحياء: بعد أن استقل حماد بن بلكين بالمغرب الأوسط وإلغاء التبعية للدولة الزيرية في 408هـ/1018م؛ ضلت الحرب سجلا بين الطرفين وما زاد من تأزم الأوضاع ذلك الاجتياح العربي المذكور سابقا، فكلها عوامل تضافرت في تعقد أحوال الملكيات وضياعها من أصحابها، ومع ذلك حاول قادة بنو حماد إرساء نظمهم الداخلية وتوجيه الضربات على الجبهات

1- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص ص: 288-289.

2- نفسه، ج:1، ص:291.

3- مجهول، تغرية بنو هلال الكبرى الشامية والاصلية وحروبهم مع الزناتي الخليفة وما جرى من الحوادث والمهول، بيروت: مكتبة الأندلس، د.ط، د.س، ص ص: 185-186.

4- أبو نصر، تغرية بنو هلال الكبرى، بيروت، دار عمر أبو نصر، ط1، 1971، ص: 95 وما بعدها

5- الونشريسي، المعيار، ج:9، ص:73.

6- الهادي روجي إدريس، تاريخ الدولة الصنهاجية، ج:2، ص: 218.

7- الونشريسي، المعيار، ج:9، ص ص: 438-439.

8- نفسه، ج:7، ص:40.

الخارجية، وبلغ اهتمامهم بالفلاحة مبلغه كونها عصب قوتهم، فانتهجوا سياسة إحياء الموات وشجعوا على غراسة البساتين كما أولوا أهمية للاعتناء بالحقول، فكانت سمة العصر البارزة، فلم يشهد المغرب الأوسط عملية إحياء بعد انقضاء ملك بنو رستم كالتي شهدها مع بنو حماد بحيث أصبحت أغلب أراضي المغرب الأوسط مواتا خاصة تلك الموجودة قرب الجبال وفي الأرياف.

فقسم حماد بلاد المغرب الأوسط بين إخوته لتسهيل مهمة الإحياء والاعتناء بالملكيات كونه منطقة شاسعة يصعب التحكم فيها لوحده، فجعل أخاه يوسف على الجزء الغربي وزيفلان على مدينة حمزة، كما فرق باقي عماله على المدن والبوادي لتدبير شؤونها واستطاع هذا الأخير بفضل سياسته النهوض بقطاع الفلاحة؛ هذا وقد خطى القائد الحمادي خطوة تحسب له في عقد المهادنة مع جميع الأطراف المعادية له لكسب الوقت وليباشر عملية استرجاع نصيب لا بأس به من الأراضي الخارجة عن طاعته¹، ولكن مع الاجتياح العربي ظلت الملكيات متأرجحة بين الضياع والاسترجاع، فنهض لتأديبهم وسعى للحد من لصوصيتهم وانتزع بعض الضياع الواقعة بالبوادي والأرياف من أيديهم وردها إلى أصحابها²، كما ركز جل ضرباته عليهم في المناطق الريفية كونها المستهدف الأول، فتراوحت عملياته الاسترجاعية للملكيات بين النجاح تارة والخسارة تارة أخرى، وما نجح في استرجاعه ضمنه لدولته كالأراضي المنتزعة من القبائل الزناتية والصنهاجية والكتامية³.

3-3- ملكيات أهل الذمة عهد الزيريين والحماديين:

لا يمكن التطرق لمسألة الملكية عهد الحماديين لصالح البربر والعرب فقط وإغفال نصيب الملكيات المصروفة لصالح أهل الذمة خلال هذه الفترة، وتتبع سير تاريخهم داخل هذه الدولة فإن دورهم كان فعالا لا يمكن التغاضي عنه لاسيما في المجال الاقتصادي فقد عرفوا بأرباب التجارة وارتبط اسمهم بها طيلة العصر الوسيط، ولقد غلب سكناهم المدن الكبرى كبحاية تلمسان وقلعة بني حماد، فحرصوا على المحافظة على ما كان بتأييدهم من أملاك متطلعين لكسب المزيد منها خاصة أمام تسامح السلطة الحاكمة معهم ومنهم من اعتلى المراتب السامية.

لقد وصفت إحدى الدراسات المكانة التي تبوؤها: "وكان لباباوات رومة علاقات مع الحماديين وخصوصا الناصر بن علناس ويلقبونهم بملوك موريطانيا السفطية...ولما أسسوا القلعة تقبلوا فيها المسيحيين

1- داودي الأعرج: "سياسة الدولة الزراعية وأثرها على الفلاحة بالمغرب الأوسط ما بين القرنين الرابع والسابع الهجريين"، مجلة الحوار الفكري، مجلة علمية محكمة الصادرة عن مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية بجامعة منتوري بقسنطينة، د.ع، د.س، ص: 128.

2- البرزلي، جامع المسائل، ج:4، ص: 107.

3- عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي، ص: 130. عميور سكين، ريف المغرب الأوسط، ص: 57.

بصدر رحب وضمنوا لهم حرية ابنهم من القسيس منهم من رتبة أفيك¹، لذلك مكّن اليهود لسلطانهم في هذا العهد واشتروا أراضي لا بأس بها أحاطوها بالبساتين ومختلف الأشجار المنتجة للثمار، آخذين عليها ضمانات خوفا من ضياعها²، كالأراضي المتجاورة بإحدى أحواز تلمسان وآشير غرسوها كروم³، كما أطلعنا البكري على جملة الملكيات الواقعة بأرض قابس الزراعية اشتروها من أصحابها واشتروها فيها بزراعة الزيتون والموز⁴، وفي تصريح آخر له أنها تحت إمرتهم سيروها بنظام المغارسة للفلاحين العرب، ناهيك عن ملكياتهم بالقيروان.

عموما نستطيع القول أنّ أمراء بنو حماد هم من سمحوا لهم بتملك الأراضي على أشكالها داخل الدولة الإسلامية وقد شجعهم ذلك على توسيعها والتطلع للحصول على المزيد وقد تنوعت بين الملكيات الكبرى الضامة للضياع والبساتين والمتوسطة الضامة للحقول والفدادين وغيرها.

خلاصة القول عن نظم الملكية عهد بنو زير وبنو حماد في مجملها كانت مبهمة لم تمتلك نصوصا كافية توضحها؛ إلا أنها اتسمت في غالبها بسياسة التصحيح لما أحدثه الفواطم من ضياع للملكيات من أصحابها فمنها ما تمّ رده ومنها ما ألحق بمستخلص الدولة، كما اتسعت دائرة النهب والاختصاص على يد العرب الهلالية ساهمت بشكل أو بآخر في تعقيدها، كما تبنت الدولة الحمادية سياسة الإحياء والتعمير للأراضي والقرى المهجورة فتمكنوا من خلالها توسيع رقعة الأراضي الصالحة لممارسة النشاط الفلاحي وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

4- نظم الملكية على عهد بنو عامر وملوك الطوائف في الأندلس:

5-1- بنو عامر ومواصلتهم في مخلفات النظام الإقطاعي الأموي:

تحركت الأطراف السياسية بعد وفاة المستنصر لتشمر على أنيابها والغلبة للأقوى طبعاً، لينقض المنصور بن أبي عامر المنصور على الملك ليشرع في اقطاعاته الواسعة العشوائية مواصلاً لسياسة بنو أمية، ولا بد أنها الحركة الإيجابية التي قام بها المنصور ليكسب تأييد الكبار الذين يضمنون مساعدته في إقامة دولته التي خرج بها

1- الميللي مبارك، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج:3، مصر: دار الكتاب العربي، ط1، 2010، ص: 122.

2- خالد خالد يونس عبد العزيز، اليهود في الدولة العربية الإسلامية في الأندلس (92-897هـ 711-1492م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بغداد، 1999، فلسطين: مكتبة دار الأرقم، د.ط، 2011، ص: 357.

3- الادريسي، صفة، ص: 248.

4- البكري، المغرب، ص: 17.

عن المؤلف، كما أنه سارع لإرضاء البربر بمددهم الأموال والرواتب الدائمة؛ فاستمال بربر بني برزال¹ واتخذهم البطانة والحاشية وأقطعهم الملكيات وأعلى منزلتهم في الجند² وفي حركة عكسية منه سارع في إجراءات المصادرة للملكيات من الأسر وكذا الشخصيات المتنفذة الراضية لحكمه كي لا يتم قمع دولته الناشئة في بذورها واستيلائه على أملاك رجالات الدولة المنكوبين، هذا وقد ختم جملة استحواذه على أملاك الدولة كلها ونقلها إلى قصره في 386هـ/996م³؛ لما أحس بخطر زوال ملكه حول عقودها وجعلها ملكا خاصا له ولبنيه، كما لم يسلم كبار الجند من ذلك أيضا؛ فبطريقة جد ذكية منه وضع عملية تصفية لمن لا يرغب بهم في دولته بضرب قاعدتهم وسلب ملكياتهم الزراعية وكان الصقالبة أول الفئات التي عانت من سياسة المنصور لأنه أحس بالخطر منهم بعدما قوي نفوذهم وكثرت الأملاك المسجلة باسمهم كما أنه كسب تأييد الرعية ضدهم كالفتى الذي فرّ من قبضته فدخل كورة بياسة ولم يستطع القضاء عليه فأوعز أمره للرعية ففضوا عليه⁴، كما أنه استطاع امتلاك أراضي جديدة في الناحية الشمالية بعد الانتصارات الساحقة على النصارى⁵.

وفي خطوة أخرى أنزل المنصور العناصر المرغوب فيها من الوزراء والقواد أراضي الزهراء، ثم قسم رواتب الجند بالتساوي وأعفى البعض منهم وحرّض الناس على أن يقدموا خدماتهم العسكرية بدون مقابل لأنها تعد في سبيل الجهاد، ورتب أمورها ترتيبا محكما: "صدر الأمر من المنصور بإعفاء الناس من إجبارهم على الغزو واستغناء بعدد من الجيش واستظهارا بأصيل العز وأسمعهم الخطباء ذلك يآثر قراءة كتب الفتح وعرفهم بأن من تطوع خيرا فهو خير، ومن حق إليه فيرور ومأجور ومن تناقل فمعدور..."⁶، وهو الخطاب المضني الذي سيُدر بالأرباح على دولته باقتصاد الأموال والإقطاعات التي كانت تدفع للجند لكيلا تصبح خزينة الدولة مضطرة لفعل ذلك، وقد خص ولاية الإشراف عن الأراضي بجهاز مختص بعيدا عن الأجهزة الإدارية الأخرى أي أنه جعله في ديوان خاص.

- 1 - بني برزال: من بيوتات البربر بالأندلس وهم من الإباضية، اشتهر منهم الفقهاء كأبو محمد بويكني الذي كان ناسكا وعالما. أنظر: ابن حزم، جمهرة، ص: 498.
- 2- بني ياسين يوسف أحمد: "الاستبداد والمعارضة المنصور بن أبي عامر أنموذجا"، المجلة الأردنية، م: 1، ع: 1، 2007، ص: 27.
- 3- يوسف أحمد، نفسه، ص: 31.
- 4- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 2، ص: 225.
- 5- يوسف أحمد، الاستبداد والمعارضة، ص: 35.
- 6- ابن الخطيب، الأعلام، ص: 68.

لكن هذه التعليمات والقراءات العامرية السابقة لأوانها قُلبت عليه الأمور رأساً على عقب وخاصة قراره المتعلق بقص إقطاعات الجند وجعلها رواتباً شهرية، وقد علت نبرة الخطاب بينهما حسب الحوار الذي دار بين أحد الجنود والمنصور سائلاً له: "أعطيتني من الضياع ما انصبَّ علي منها من الأطعمة ما ملأ بيوتي وأخرجني عنها"¹، حوار يكشف مدى تواطؤ المنصور بمنح الإقطاعات خفية لبعض القواد على غرار البعض الآخر، لذلك رفض البقية التقييد بأوامره وعكفوا على نصرته وتحقيق مساعيه، كما أنَّ الحوار يميلنا إلى نتيجة تبين ما مدى التناقض الكبير الذي وقع فيه بنو عامر في رغبتهم القضاء على النظام الإقطاعي من جهة وبالاعتماد عليه من جهة أخرى.

ثم إنَّ المعروف عن أوضاع الأندلس في الناحية الشمالية غير المستقرة يبق الخطر فيها دائماً فوجب تجنيد الجند بها لتتقرب ودفع الأخطار وبالتالي فإنَّ ثبوت مسألة الإقطاع بها أمر قطعي طيلة العصر الوسيط، لذلك وجد المنصور نفسه ملزماً على جعل الإقطاع عاملاً ثابتاً في تلك المناطق كما أنه منحهم القصور والمنازل هناك لدحض الخطر النصراني².

وبالتالي يمكن القول أنَّ الإقطاع ولا سيما الإقطاع العسكري مسألة لا مفر منها حيث لا سبيل لخلاص الجند سوى إقطاعهم، وقد سار على خطاه من حكم بعده كابنه عبد الرحمن بن منصور³ الملقب بشنجول الذي أقطعهم الأراضي الواسعة نتيجة سوء أحوال المنطقة وتكاليف الأطراف عليها وتقريباً ظلت فترة حكمه اضطرابات وفتن، فكثرت الاغتصابات كاغتصاب ممتلكات الزهراء وتجريدها من أموالها وممتلكاتها ونقلها إلى قصر قرطبة من قبل محمد بن هشام⁴ ابن الخليفة المحجوب عنه، ولما رجع شنجول لمقر

1- الطاهري أحمد، عامة قرطبة في عصر الخلافة، الرباط: منشورات عكاظ، د.ط، د.س، ص: 62.

2- خابط صباح عزيز سعيد، الأندلس النشاط الاقتصادي في عهد الخلافة 316-244هـ/938-1031م، سوريا: صفحات النشر، ط1، 2017، ص: 55. بلقين، مذكراته، ص وص ص: 17، 57-58.

3- عبد الرحمن بن المنصور: استخلفه أخوه المظفر تلقب بالناصر ثم المأمون ثم بناصر الدولة، كان سيء التصرف أنفق جميع الأموال فأدى إلى ملل الرعية منه، وقطع أمل المروانيين في العودة للحكم فتحاملوا عليه وبغضوه، فقام في بقايا المروانيين غازيا سنة 399هـ/1009م، فانقلبت الموازين وانتهت الحرب بالقضاء على الجذع العامري. ينظر: ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ج: 2، ص ص: 89-98.

4- عبد الرحمن الناصر: من المروانيين تلقب بالمهدي؛ قام أمره بعدما دبر أبناء المنصور العامري قتل أبيه هشام بن عبد الجبار وفي نفس الوقت قتل المظفر العامري ودست الدسائس للإيقاع بين المهدي وعبد الرحمن بن المنصور العامري؛ فتمت البيعة للمهدي سرا ولما خرج عبد الرحمن للغزو كما ذكرنا مسبقاً في 399هـ/1009م نصب له فخ وأوقع به لتبقي الحرب سجلاً بين الطرفين ونهب المهدي الزاهرة وأخذ أموالها ووزعها بين أصحابه فيما خلع الناس بيعتهم بالقصر لهشام المؤيد المحجوب عنه سابقاً واضطرت نار الفتن بالأندلس ليدخل المهدي بعدها قرطبة ويأخذ البيعة لنفسه في 400هـ/1010م؛

ملكه وسمع ما جرى عزم الخلاص من أهل قرطبة فصارت الحرب سجالا بينهما ولكي يحقق الانتصار ملاً للجنود صكوكاً من الأموال ووعدهم بجملة إقطاعات في حالة الانتصار غير أنه هزم وقتل¹، فاستولى بربر قرطبة على ممتلكاته في البوادي وشاركوها مع الفتيان الصقالبة الذين استأثروا بأجود الأراضي نهاية القرن الرابع هجري.

وفي ظل هذه الظروف دخلت الملكيات في عالم الغضب والتعدي ونالت فيها الأطراف القوية حظوظاً واسعة، فأخرج الفلاحين من بواديهم وعُصبت أراضيهم وممتلكاتهم، إلى جانب التعدي على ريف قرطبة² إبان الفتنة البربرية، وأصبح البربر زعماء الأرض ورؤبائها خاضوها بعامل التملك والاحتصاب وثبتوا إقطاعاتهم فيها وألحقوا بالمنطقة خسائر فادحة، وأمام عجز السلطة المركزية الحد من حركاتهم وتأمين الفلاحين من الأخطار فر هؤلاء بأرواحهم خوفاً من شبح الموت متخليين عن أراضيهم وهم على مقربة من الحصاد فاستولى البربر على زروعهم فاندثرت القرى وصارت خراباً³.

والعكس من ذلك فقد حافظت العائلات الوجيهة والقوية على ممتلكاتها خلال حكم بنو عامر وحتى في الفترة اللاحقة من الفتنة البربرية، كالشيخ عبد الوارث بن سفيان بن جبرون أبو القاسم القرطبي عاش في ضيعته وزاول حياته بها خوفاً من نهبها وضياعها.

فخلاصة القول تشير إلى إنَّ محاولات الأسرة العامرية في القضاء على النظام الإقطاعي كانت فاشلة ويعد عصرهم عصر تكملة لما بدأه بنو أمية، ثم إنَّ الخواص اعتمدوا حياة الإقطاع فلا سبيل للحد من تطلعاتهم نحوه لاسيما تلك الإقطاعات العسكرية حيث أنَّ الجنود ظل متعطشا لكسب المزيد وهو ما تبلور مع نهاية القرن الرابع هجري حتى أصبحت الأندلس بلد إقطاعي.

2-5- من الإقطاع الكلي إلى الإقطاع الجزئي عهد ملوك الطوائف: فور ضعف السلطة العامرية قُسمت أرض الأندلس إلى جملة إقطاعات انفرد كل طرف بناحية معينة، وقد وصف ابن الخطيب الوضع وصفاً دقيقاً وشاملاً في قوله: "...واقطعوا الأقطار واققسموا المدائن الكبار وجبوا العمالات

لكن ذلك لم يدم طويلاً حتى قبض عليه هشام المؤيد وقتله. ينظر: ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ج:2، ص:109-114.

1- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:3، ص:49-50

2- الضي، بغية الملتمس، ص:18. ابن بسام، الذخيرة، ج:1، ص:43. أبو المعاطي، الملكيات الزراعية، ج:1، ص:201.

3- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:3، ص:102-107.

والأمصار... وانتحلوا الألقاب...¹، وفهم نظم ملكية الأرض في كل إمارة أمر من ضرب الخيال كون أن المادة التاريخية قليلة ومعظم ما دُون في هذه الفترة فقد خص الجانب السياسي والعسكري بكثرة ولذلك سنقتصر عن الدويلات الكبرى التي كان لها أثر في ملكية الأرض:

5-2-1- المصادرة والإقطاع عهد الجهاورة:

حازت دولة الجهاورة ملكيات زراعية كبرى ورثوها عن جدتهم الذي كان موظفا في دولة بني عامر²، فامتلكوا مدينة قرطبة مباشرة بعد الفتنة البربرية فتعرضت ملكياتها إلى المسح الكلي وضاعت العقود كونها احتضنت ذلك الصراع البربري العامري، فغيّر المتغلبة من بني جهور ملامح المدينة من كل الجوانب، فعلى حد تعبير ابن بسام الشنتريي أنّ الناس خافت من بعضها البعض، فهربوا عن ملكياتهم وتركوا أموالهم، فأصبحت البيرة وقرطبة والمناطق المجاورة إقطاعا لبنيو جهور³.

وبحسب ما وضعه نفس المؤرخ أنّ ذلك المسح دام 6 سنين و10 أشهر⁴؛ أي طيلة حكم سليمان المستعين الذي أخذ يقتل الناس ويغتصب الأموال والملكيات في ذكر ابن الأبار: "...ومن معه من البربر يتهبون ويقتلون ويقفرون المدائن والقرى بالسيف وينهبون كل ما يجدونه من الأموال"⁵، فجراء تلك الاغتصابات يمكن لنا أن نتصور نوعية الملكيات في قرطبة بعد المسح ثم توزيعها على قسمين هامين: أراضي الدولة وأراضي الخواص وكانت شاسعة جدا⁶، ونعزز تصورنا بنص ابن عذارى المراكشي حينما قال: "...واحتوى البربر عليها واقتسموا البلد بين أنفسهم وملك لا ينازعهم فيها أحد"⁷.

كما أورد ابن الأبار أيضا الإشارات المتعلقة بملك الدولة فقد أبقوها تحت تصرفهم ولم يقطعوها لأحد أما عن مستحقات الجند ومستخلصاتهم فدفعت أموالا، إلى جانب فرض الجباية⁸، وبعد تنحي سليمان المستعين توسعت الملكيات نوعا ما فسنحت الفرض لأرباب الأموال شراء الضياع والدور وفق عقود تضمن أمثال عبد

1- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص: 144. مجهول، عصر الطوائف في الأندلس من خلال الرسائل الديوانية، ص: 11.

2- مجهول، نفسه، ص: 12. محمد عنان، دولة الاسلام، ج: 2، ص: 21.

3- ابن بسام الشنتريي، الذخيرة، ج: 1، ص: 36. ابن الأبار، الحلة، ج: 2، ص: 7.

4- ابن بسام، الذخيرة، ج: 1، ص: 36.

5- ابن الأبار، الحلة، ج: 1، ص: 7.

6- العمري مريم، الفلاحة القرطبية في القرن الخامس هجري، بحث لنيل استكمال الدروس في التاريخ الوسيط، تطوان: جامعة الملك السعودي، 1993، ص: 28.

7- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 3، ص: 115.

8- ابن الأبار، الحلة، ج: 2، ص: 31-33.

الله بن سابور الذي ملك أشبونة وعبد العزيز البكري الذي تبرع على ملكية أرض ولبه وشلطيش¹، ولكن بعد ضعف السلطة المركزية صودرت كل أملاك قرطبة من قبل المعتضد صاحب اشبيلية².

وفيما يخص مسألة المصادرة داخل الإمارة صادر أمراء الجهاوة ملكيات الفلاحين كأراضي السهلة أحقوها بالأراضي السلطانية ولكن أمام مطالبة أصحابها ردها لهم³، إلى جانب الأملاك التي تبرع عليها زعماء الفتنة البربرية لكنها زُدت إليهم وبقيت في أيديهم لغاية اندثارهم⁴، لتخضع أراضي هذه الدويلة فيما بعد إلى أقطاعين كبيرين بين أبناء أبي الوليد بن جهور⁵، وكثرت الإغارة ضد بعضهم البعض وفي كل إغارة تستباح أملاك الرعية الصغار حتى جردت الناس من أملاكها⁶.

خلاصة القول ترجح بين كل تلك الأنظمة السائدة أنّ دولة الجهاوة استطاعت بالرغم من ذلك فرض سياسة القضاء على الإقطاع العسكري مع عامل المصادرة واستخلاص الملكيات لصالح الخزينة دون اقطاعها لأي طرف، وأمام النفوذ التي وصلته فتحت الباب أمام المعاملات المالية في البيع والشراء، إلا أنّ نهاية عهدا كانت على غير المتوقع فقد عرفت أكبر عملية إقطاع في تاريخها بين أبناء الطبقة الحاكمة.

5-2-2-2-الصقالبة، بنو عامر، ذي النون وسياسة الاغتصاب في بلنسية:

تطلع بنو عامر والصقالبة إلى ضم ملكيات عقارية داخل بلنسية، فتشكلت طبقات اجتماعية داخلها؛ وكانت الأرض عاملا مميزا لها حيث فتربعت الفئة الحاكمة على معظمها ولم يفرض أي نظام بل تمت الأمور عشوائيا، فاتبع الملاك طرقا غير شرعية للحصول على أراضي زراعية جديدة تضمن بقائهم، فاغتصب هؤلاء الأراضي ووظفوا الفلاحين الصغار على القيام بأعباء الفلاحة⁷، وقد صحب تلك الاغتصابات ضياع

1- أبو المعاطي، الملكيات الزراعية، ج:1، ص: 210.

2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:3، ص: 213.

3- ابن سهل، الأعلام، ص: 305.

4- أبو المعاطي، الملكيات الزراعية، ج:1، ص: 211.

5- أبو الوليد بن جهور: تملك إمارة بني جهور والفتن تقصف بما اقتنى آثار أبيه في الحكم ولكنه لم يستطع ضبط شؤون مملكته من جديد وفلتت الأمور من سيطرته وولى على العهد ابنه عبد الملك الذي يعد آخر أمراء بني جهور. ينظر: ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ج:2، ص: 148-149.

6- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:3، ص: 260.

7- الفاتحي، ملكية الأرض، ص: 270. مجهول، عصر الطوائف في الأندلس من خلال الرسائل الديوانية، ص: 70 وما بعدها. الطرطوشي، سراج الملوك، ج:1، ص: 101.

الأسماء الحقيقية لبعض الضياع والقرى ومُنحت بعض الملكيات إقطاعاً للأشخاص المقربين من بنو عامر، إلى جانب الإقطاعات الممنوحة للجند وكبار القادة من الفتيان الصقالبة¹.

ومقابل تضيق الخناق على المسلمين داخل بلنسية وردع مطالبهم بقوة السيف خاف هؤلاء من مواجهة ورد هجمات الممالك النصرانية، فقد تنازلوا لهم على العديد من الملكيات كمنحهم إمارة سرقسطة بالجان لصالح ملك قشتالة ألفونس ريمونديد، ناهيك عن الأراضي الساشعة الممنوحة للملك²، بالتالي فإنَّ سياسة الاستمالة للطوائف النصرانية ومهادنتهم أفقدت ملك بنو عامر والصقالبة تبعاً وكان ذلك سبباً كافياً لتقلص الملكيات في بلنسية.

5-2-3- بنو العباد وجهودهم في استقرار نظم الملكية:

من أعظم وأكبر الإمارات قوة وبأساً وملكا عمل أمراءها على تأمينها من مختلف الأخطار ولذلك كانت أملاكها متسعة، ولم يخلط أمرائها أملاكهم الخاصة بأملاك الرعية والتي كانت تعدل ثلث أملاك الإمارة، وبالتالي فإنَّ حظَّ السلطان من عمارة البلدان أوفى من حظ الرعية³.

ولم يكتف بنو العباد بما يملكون داخليا بل وجهوا أنظارهم خارج المملكة بمصادرة أملاك الإمارات الصغيرة وضمها لملكهم، كضم أراضي ولبه بإخضاع أميرها ابن يحيى إلى جانب أملاك شلطي⁴ وإخضاع أميرها البكري، إلى جانب أراضي أكشبنون⁵ لسعيد بن هارون وأراضي شلب⁶ وشتمرية¹، حتى وصلت

1- الفاتحي، ملكية الأرض، ص: 271. الطرطوشي، سراج الملوك، ص ص: 101-102.

2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:3، ص ص: 260-261.

3- ابن خلدون، ديوان العبر، ج:3، ص ص: 872-873. الحموي، معجم البلدان، ج:4، ص: 324.

4- شلطي: بقرب مدينة لبله، وهي عبارة عن جزيرة لا سور ولا حظيرة لها؛ إنما هي متصلة بالبيان المتلاصق، وفيها من الأرياض الكثيرة والمزارع الخصبة والبساتين الحسنة وبها مراعي واسعة، كما توجد بها دار صناعة الحديد وترسوها السفن وتعد من بين أكثر المدن التي تمكن منها النصارى في حضرة المسلمين. ينظر: الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ص ص: 110-111.

5- أكشبنون: تتصل بعدد من الأحواز بما من الأقاليم والحصون الكثيرة، كثيرة الخيرات والبركات وبها سهل منبسط وهي من أحسن البقاع منتزها. ينظر: ابن غالب، فرحة الأنفس، ص: 291.

6- شلب: قاعدة كورة أكشبنون، بما البسائط الفسيحة والبطائح العريضة، ولها جبل عظيم كثيرة المسارح والمياه والغلات والجنات، ومن الحوادث التاريخية التي جرت بها يذكر أنه سنة 585هـ/1190م؛ نازلها ابن الرنق صاحب قلمرية وحاصرها حتى ضاق أهلها من حصاره فهربوا عن أملاكهم وأموالهم وعندها دخلها وصالحهم ولما بلغ خبرها المنصور يعقوب بن يوسف الموحدي خرج من مراکش قاصدا الأندلس من نفس السنة فأخذ يفتك في المدن والحصون من المتمردين على دولته حتى وصل شلب ودخلها بعد حرب طويلة معه. أنظر: الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ص ص: 106-107.

مضاربهم إلى الجزيرة الخضراء²، كما مكنتهم قوتهم أيضا من إخضاع إمارة بنو يفرن³ في رندة⁴ وبني برزال في قرمونة وغيرها من الإمارات الصغيرة لذلك عدت من أقوى وأغنى الإمارات عهد المعتضد⁵، هذا وصادر بنو العباد أملاك ابن الزهر وأقطعوها لحاشيتهم⁶، كما توجهوا بجملة إقطاعات للعائلات الوجيعة كبني خلدون وآل الزيبي وبني فرحان⁷، إلى جانب أملاك بني الحجاج التي اتصفت بالشساعة واقتسم أفرادها من بني الجد وبني خليل الأملاك بينهم متخذين منها الأحواز والضياع والروضات⁸، علاوة على سيطرته على أملاك الأقباس⁹، ولم تتوقف الملكيات على أسماء هؤلاء فقط؛ بل حتى أرباب الخطط والدواوين كان لهم حظ فيها أمثال الوزير الكاتب أبو محمد عبد الله بن أبي عامر بن عبد البر الإشبيلي اقتنى من الضياع والدور الكثير حتى ظن ابن العباد أنه استوطن داره سنة 464/1071م¹⁰، إلى جانب الحسن بن سراج ملك من الدور الكثيرة ولا يمكن إغفال الملكيات التي اشتراها الطماطي الصواف أيضا وسجلها باسمه¹¹، ولم يكن القواد في منعزل عنها فقد أقطعهم المعتمد عددا منها كأملك القائد ابن أبي حصاد الجمعة حتى جعل منها قلعة تحمل اسمه وعرفت بقلعة الحصادي بكورة شذونة¹².

- 1- شنتمرية: من عمل أكشوبنة، وهي أتقن الحصون علوا وسمكا، بما من العجائب كالعين التي تنفجر على مرأى العيون وإذا اقترب لها أحد ينقطع جريانها، وشنتمرية حسنة التربة كثيرة الأعناب والتين تأتيها المراكب واردة وصادرة وبها دار صناعة الأساطيل. ينظر: الحميري، نفسه، ص ص: 114-115.
- 2- الجزيرة الخضراء: من أشرف المدن وأطيبها أرضا تجمع بين البر والبحر، تتوسط مدن السواحل ووهي أقرب من العودة بممر جبل طارق مقابل مدينة سبتة، وبها البحيرة التي تتربع على أطيب الأراضي وكثيرة الزرع والضرع. ينظر: ابن غالب، فرحة الأنفس، ص: 294، العذري، نصوص عن الأندلس، ص: 117.
- 3- بنو يفرن: من البربر على المذهب السني. ينظر: ابن حزم، جمهرة، تح: عبد السلام محمد هارون، ص: 498.
- 4- رندة: من كور بلنسية. ينظر: الحميري، الروض، ص: 41.
- 5- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 3، ص ص: 209-211. عنان محمد، دولة الاسلام، ج: 2، ص ص: 45-46. مجهول، عصر الطوائف، ص: 101، 74.
- 6- بن حمادة سعيد، الغرب الإسلامي، ص: 52.
- 7- نفسه، ص: 158.
- 8- نفسه، ص: 159.
- 9- الدرايدي أسماء، الحياة الاقتصادية، ص: 201.
- 10- ابن بسام، الذخيرة، ج: 3، ص: 125.
- 11- الطاهري أحمد، الأندلس في عصر بني العباد، سوريا: إشبيلية للدراسات والتوزيع، ط 1، 2009، ص: 22.
- 12- نفسه، ص ص: 160-161.

ومن نافذة أخرى فقد اهتم الأمير بملكيات رعيته وشجعهم على حسن استثمارها وكان كثير التردد عليهم في أوقات مفاجئة فيذكر بن سعيد المغربي أنه كان يزورهم في ضياعهم وقراهم ويسير بجانب بواديتهم مما يعني أن الملكيات في الأرياف لم تشهد حالات الغصب كما في السابق بل حضت بعناية الأمير¹، مما دفع الملاك في الأرياف إلى البقاء في أراضيهم والاهتمام بدورهم وحقولهم وتزيينها وإعطاء النظرة الجمالية لها²، لكن بضعف الدولة انقض الجند على كل الملكيات الزراعية للرعية وأخرجوهم منها قسرا، فطرات على نظم الملكية مشاكل عدة أدت في مجملها إلى ضياع العقود وأصبح الغصب سمة العصر لتتقلص المساحات الزراعية لبنو العباد وانحصرت في اشبيلية فقط.

5-2-4- الملكية في غرناطة عهد بنو زيري:

تمكن بنو زيري من الاستحواذ على مجموعة من الأملاك قبل تأسيس دولتهم أي أيام حكم الأسرة العامرية ومكنوا لأنفسهم بالحصول على الأموال التي أسعفتهم بالتربع على عرش غرناطة³، فأقطعوا في حياة بنو عامر أراضي كور البيرة⁴ ثم عرض سكانها على الأمير الزاوي بن زيري الصنهاجي مقاسمة أموالهم معه مقابل إبقائهم على ممتلكاتهم وكانت عروضهم محل موافقة من قبله كونه كان يروم إلى منح العديد من الامتيازات العقارية الخاصة بالملكيات الزراعية داخل غرناطة والبيرة مقابل مد يد المساعدة له في الوقت الذي يطلب منهم ذلك، لا سيما أوقات الفتن والإغارة⁵.

هذا وقسمت الملكيات بين أفراد الأسرة الزاوية أيضا؛ فغلب زاوي بن زيري⁶ على البيرة كما ذكرنا، فيما ضم حبوس بن ماكسن¹ أملاك حصن أشر وجيان، فيما أقطعت المناطق المحيطة بغرناطة لمواليهم لبناء دورهم

1- ابن سعيد، المغرب، ج:1، ص:287.

2- الطاهري أحمد، الأندلس في عصر بني العباد، ص:87.

3- مجهول، عصر الطوائف، ص:59.

4- البيرة: من كور الأندلس جليلة القدر نزلها جند دمشق، كثيرة الأنهار والثمار والأشجار، وبها المعادن الجوهريّة. ينظر: الرشاطي وابن الخراط، الأندلس في اقتباس، ص:17. ابن غالب، فرحة الأنفس، ص:283.

5- الفاتحي، ملكية الأرض، ص:273.

6- زاوي بن زيري: كني بأبي المثنى؛ كان صاحب حرب وسيف؛ ذاع صيته أيام صاحب ثورة أبي الحمار يزيد بن أبي المخلد بن كيداد ضد الدولة الفاطمية بالمغرب، ولما اتصلت الحروب بين القبائل الزناتية الراضية والصنهاجية المؤيدة أبلي بنو زيري البلاء الحسن ويرحيل الفواطم خُلفوا على المغرب، ولما توسع ملكهم بما جرت بين العائلة فتن وحروب حول الملك؛ فجاز زاوي إلى الأندلس مصطحبا معه ابنا أخيه حبوس وحباسة ابنا ماكسن واستقبلوا في بلاط المنصور العامري ولما قامت الفتن وانتهى حكم بنو عامر بالفتنة القرطبية استغل زاوي الوضع واستولى على محلات غرناطة وعزم الانصراف إلى بلده إفريقية

وسكانهم²، كما تغلب بعض الأجناس من غير المسلمين بمملكة غرناطة على بعض الملكيات المحيطة بها وأغلبهم كانوا من العنصر اليهودي³، أمثال عائلة ابن النغالة⁴، فيما تولى جبوس توزيع باقي الأراضي على أبناء عمومته بعدما صار على رأس الإمارة⁵، وكوّن بهم جيشا يدعمه وقت الشدائد وبفضل قوتهم وبأسهم غصبوا جملة من أراضي مالقة، كما ملكهم قرية قو لجر إلى جانب الإقطاعات الواسعة التي منحت للفتى الزهير العامري في جيان وقلعة رباح وبياسة⁶، فبالتالي يمكن أن نعمم نظرية مفادها أنّ البربر أصبحوا أسياد الملكيات بعدما كان العرب هم أصحابها معتصبيها منهم.

خلاصة القول حول نظام الملكية بالاندلس عصر ملوك الطوائف أنّها تشتت على كذا من نظام وأصبح الإقطاع الجزئي سيد الموقف، وظلت من السيء للأسوأ من إقطاع فيودالي كلي إلى إقطاع جزئي ناهيك عن عمليات الغصب والتعدي، إلى جانب التكالب النصراني على أراضي الدولة الإسلامية فضاعت المعالم الشخصية للملكيات، علاوة على تزايد عدد الملكيات الخاصة فيما لم يحصل العامة من الفلاحين والرعية إلا على جزء يسير منها وهي السمة الغالبة داخل كل إمارة، وغالبا ما أجبروا على تسليمها لمستخلص الدولة عندما يصبح الأمير بحاجة ماسة لها، أو عن طريق إرهابهم بالضرائب ولما يعجز هؤلاء على تأديتها يضطر إلى ترك أرضه والفرار بحياته، ومما لاحظناه أيضا اختفاء الإقطاع العسكري.

6- الملكية عهدي المرابطين والموحدين ق 5-6هـ/11-12م:

6-1- سياسة المرابطين اتجاه الملكيات الزراعية: اتبع المرابطون منذ بداية دعوتهم وتأسيس دولتهم عددا من النظم محاولين من خلالها تصحيح الملكيات وتوثيق عقودها خاصة لما شهدته أراضي المغرب بالأقصى من تمزيق وتخريب إلى جانب تكالب النصارى على أرض الاندلس، ولذلك سنعرض نظمها بتتبع مراحلها السياسية زمنيا:

بعدما أذن له باديس بن المعز دخولها تاركا ابن أخيه جبوس في حصن آشر سنة 420هـ/1029م. ينظر: ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ج:2، ص ص:228-229.

1- جبوس بن ماكسن: لما قامت الفتنة كما ذكرنا واستقل زاوي بن زيري بغرناطة كان جبوس قد عام على كورة إلبيرة وملكها ووثب على غرناطة أيضا في 414هـ/1024م، وبني ملكا شامخا وغلب نظرائه ضامنا ملك كورتي جيان وقبرة، واتصل ملكه إلى أن هلك سنة 429هـ/1038م. ينظر: ابن الخطيب، نفسه، ج:2، ص:229.

2- ابن بلقين، مذكراته، ص ص:60-61.

3- نفسه، ص:69.

4- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص ص:230-231.

5- ابن بلقين، مذكراته، ص:64.

6- ابن بلقين، مذكراته، ص:69 وما بعدها.

6-1-1- المرابطين بين سياسة المصادرة والتصحيح للملكيات الزراعية:

إنَّ البحث عن نظام الملكية خلال القرن الخامس هجري بمثابة البحث في الهشيم فلم يعرف لها بداية من نهاية؛ إذ تداخلت كل النظم ببعضها البعض وضاعت العقود فصعب إيجاد الملاك الأصليين، وأصبح لزاما أمام الدولة الجديد إيجاد حل لذلك لأن سلسلة الاغتصاب لم تتوقف على شخص واحد بل منهم من ورثها لأبنائه وهي ليست ملكا له أصلا، وبما أنَّ الدولة المرابطية دولة فقهية عزمت على تصحيحها وزكى أميرها يوسف بن تاشفين تلك الخطوة، فيما اكتفى الفقيه عبد الله بن ياسين أيام دعوته بمصادرة أراضي المناوبين فقط إلى جانب سياسة التطيب المعتمدة.

بدأت أولى الخطوات من أرض المغرب الأقصى التي ظلت مسرحا للقبائل واحتوت ذلك الصراع القبلي وبالتالي فإنَّ ملكياته ظلت مقسمة بين تلك القوى زهاء قرن أو أكثر أي من سقوط دولة الأدارسة واندثار ملكهم في جهة فاس وما ولاها إلى غاية منتصف القرن الخامس هجري أي حين ظهور المرابطين، ففرضت قبائل غمارة سيادتها على الجزء الغربي من الجبال التي عرفت باسمها¹، فيما ملكت قبائل صنهاجة جبال درن²، فيما تمكنت قبائل مصمودة من مدينتي سلا³ وآسفي⁴ بالفلاحة⁵.

غير أنَّ وضعية هؤلاء تغيرت بعد سياسة عبد الله بن ياسين تاركا المستجيبين لدعوته على ملكياتهم فيما صادر أملاك الرافضين كأراضي سجلماسة وأغمات وبلاد سوس⁶ وأرض برغواطة⁷ وتامسنا بقوة السيف⁸، ونظرا للأوضاع الدامية قال عنهم الطرطوشي: "...فيكون أرباب السيف حينئذ أوسع جاها وأوسع إقطاعا"⁹،

1- للاطلاع أكثر ينظر: الإدريسي، المغرب، ص: 81.

2- ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 6، ص: 210.

3- سلا: ببلاد المغرب الأقصى، متصلة بالعمارة التي أحدثها بنو عبد المؤمن، ومنها سلا القديمة والحديثة؛ أما الحديثة فهي التي اتخذها أهل البلد مؤخرًا وعمرت فيما أصبحت القديمة خرابا إلى اليوم، وسلا ذات تربة تنبت من جميع أنواع الكروم والغلات. ينظر: الحميري، الروض، ص: 319.

4- آسفي: في أقصى المغرب تبلغ منه المراكب إلى الأندلس، يسكنها خلق كثير من البربر وسميت كذلك نسبة لكلامهم، وبها عمارات جلييلة. ينظر: الحميري، نفسه، ص: 57.

5 - نفسه، ج: 6، ص: 275-276، وما بعدها.

6- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 4، ص: 14-16.

7- برغواطة: من البربر تضم عددا من الجذوع كجراوة ومطغرة؛ خرجوا عن الدين أيام الخليفة هشام بن عبد الملك بحيث قدموا بيعتهم إلى صالح بن طريف الذي ادعى النبوة. ينظر: ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 6، ص: 276-277. البكري، المسالك والممالك، ج: 2، ص: 3. مجهول، مفاخر البربر، ص: 174.

8 - البكري، المغرب، ص: 85. ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 4، ص: 13-15.

9- الطرطوشي، سراج الملوك، ص: 187.

أي أن أصحاب السيوف هم أوسع الشعوب مالا وأعرضهم جاهاً، إلا أننا لا نأخذ قوله بمحمل الجد كونهم عدوه اللدود إذ يعتبر هذا الأخير مؤرخ دولة الموحدين وصديقها.

وعلاوة على سياسة المصادرة خاص عبد الله بن ياسين الملكيات بالتطبيب بمنح الثلث، لكن بمواصلة حملة الفتوح والحصول على أراضي جديدة توسعت رقعة الدولة الناشئة فغيرت من نظام التطبيب إلى التخميم، وبالتالي فإنَّ الملكيات في هذه المرحلة سارت وفق منهج شرعي وفقهي دون التحيز لطرف من الأطراف، فما وجب رده لأصحابه فتمَّ لهم أما الباقي من الأرض التي لم يجد لها ملاك أضيفت لأراضي الدولة لم يجعلوها إقطاعاً لأحد.

ولكن بتولي يوسف بن تاشفين زمام الأمور بدأت نظم الإقطاع ترسم ملامحها من جديد إذ أقطع العديد من الملكيات لصالح الفئات المساعدة وعلى رأسها القبائل الموالية له، وقبيل ذلك كان قد أقطعها خفية على نظيره أبو بكر بن عمر وهي العبارة التي صرح به ابن عذارى قائلاً: "... كتب إلى بعض إخوته في السر من أبي بكر، يحضُّهم على الوصول إليه والقدوم عليه، ويعدُّهم بالخير الجزيل الحفيل فوصل منهم جماعة كبيرة"¹، وفيما يبدو أنَّ القبائل المستفادَة كانت من دمه وقربته فقط، كما أنه قدَّم لهم وعوداً تفي بالخير الكثير في الأيام القادمة.

وبتولي يوسف الحكم اتبع سياسة تشجيع الفلاحين الصغار بالعودة إلى أراضيهم والنهوض بالقطاع الفلاحي ومحاولاً استصلاح الأراضي التي كانت بوراً، كما أقطع الفقراء بعض المزارع مراعيًا حفظ حقوق الأفراد والجماعات من الملكيات، وفي نفس الوقت معتمداً على السيف في توسيع رقعة دولته ضد المناوئين له وأعداء الدين، فأخضع أراضي قلعة فازاز وضم أراضي قبائل من زواغة² ومغيلة ومديونة وبهلولة ومكناسة³، متوجهاً من هناك صوب مدينة فاس فسيطر على قلعة فازاز ثم فندلاوة ووزغة وبلاد الرين ثم دُوَّخ بلاد ملوية وتابع سيره نحو بلاد دمنة ثم أحواز تازا بين تاريخ 457-467هـ/1065-1075م، وفي السنوات الموالية شق نظره نحو ملك تلمسان، سبتة، طنجة، وجدة ووهران وشارف بحدود دولته دولة بني حماد ليقف عند نقطة التقاء نواحي وادي شلف وليقف من هناك راجعاً نحو مراكش⁴.

1- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:4، ص:23. ابن السماك العاملي، الحلل، ص:70.

2- لماية: إخوة مطغرة بطونهم كثيرة انتشروا في سائر المغرب الأوسط، لهم تواريخ وسير كبرى. ينظر: ابن خلدون، ديوان العبر، ج:6، ص:246.

3- ابن أبي الزرع، الأنيب المطرب، ص:139.

4- ابن أبي الزرع، نفسه، ص:142-143. ابن عذارى، البيان المغرب، ج:4، ص:20.

مما اتضح لنا من خلال هاته الحملات العسكرية اتساع ملك الدولة المرابطية وحصولها على أراضي جديدة دون أن نفوت فرص سيطرته على بلاد الأندلس قاطبة بعد 1087/هـ479م، صادر أثناء حملته على المنطقة أملاك المعتمد بن عباد كما قفل على باقي ملكيات المتواطئين مع النصارى¹، إلى جانب ضمه لكبريات المدن والقرى والأحواز، فيمكننا طرح تساؤل عن كيفية خوضه للملكيات الجديدة بعد توسع جغرافية دولته اقتصاديا وإداريا؟ وهل تأثر المرابطون بسياسة نظرائهم البويهيين² والسلجوقيين³ الإقطاعية في المشرق؟ بعد سلسلة النجاحات المحققة تمكن سلم اقتصاد الغرب الإسلامي في هذا العهد من استرجاع قوته ورفع الظلم عن الرعية واسترد الناس حقوقهم الضائعة ولا سيما جملة الأملاك المصادرة أيام حكم ملوك الطوائف وعلى رأسها أملاك ابن زهر⁴ الذي قام عليه المعتمد بن عباد وأخرجه منها، ورغم كل الشكاوى المقدمة حينها كانت دون جدوى، ولما عرضها على الفقهاء المرابطيين ردوها له⁵، كما شجع المرابطون عملية إحياء وإصلاح البور وجعلوها ملكا لمحييها كما فعلوا بقرية ابن الجاهل ضواحي تلمسان حتى عادت جنة

1- المعتمد، ديوانه، د.م، ص:100.

2- البويهيين: مواطنهم بالمشرق صوب غرب بحر قزوين، ولما تأسست الدولة الزيارية ولي حاكمها علي بن بويه إقليم الكرخ ومن هناك ابتداء طموحهم السياسي في تأسيس دولة خاصة بهم وقد دان لهم ذلك فعلا بتولي زمام الأمور وتكوين جيش قويم. ينظر: المقدسي، أحسن التقاسيم، ص:253، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج:8، ص: 9، 318، 452، 467.

3- السلجوقيين: نسبة لجدهم سلجوق بن تقان، مواطن قبائلهم بين الصين وبحر الخرز؛ كان قائدا في صفوف الترك ثم خرج عنهم وكون أتباعا، وبوفاته قام على أمرهم ابنه سلجوق فهاجر برفقتهم نحو دار الإسلام فأصبح أتباعه يعرفون بالسلاجقة، قاموا بعدد من الحروب ضد غزنويه واستغلوا غيابهم عن أراضي ديار الإسلام وأقاموا دولتهم بها سنة 429هـ/1038م؛ وبعثوا بطاعتهم من هناك للخليفة العباسي القائم بأمر الله ليضفي شرعية على قيامهم؛ قاموا بعدة فتوحات في الأقاليم الشرقية من جرجان وطبرستان، وبعد قائمة الانتصارات المحققة تطلع هؤلاء لحكم بغداد بعد ضعف البويهيين وفشل سلطانهم وتم لهم ذلك فعلا بدخول عاصمة الخلافة في 447هـ/1056م. ينظر: الحسيني علي بن ناصر، زبدة التواريخ أخبار الأمراء والملوك السلاجقة، تح: محمد نور الدين، د.ب، دار اقرأ، ط1، 1985، ص:23-50 وما بعدها. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج:9، ص:473،609،613.

4- ابن زهر: من بيت ذا علم ومكانة وشهرة ونسب جمعوا أملاكا من خلال المناصب التي تولوها؛ فأبوه كان وزير الدهر وفيلسوف العصر؛ تولى وزارة إشبيلية ويعتبر شاعرها المشهور، ومنهم أيضا أبي العلاء بن زهر الطبيب المشهور، أما أبو بكر محمد مروان بن زهر الأشبيلي الإيادي هو الشخص المقصود في حديثنا، وزير وفتية عالم بالرأي وحافظ للأدب كان حاذقا في الفتوى متقدما فيها، توفي في 595هـ/1199م. ينظر: ابن دحية، المطرب في أشعار أهل المغرب، ص:203-204. ابن خاقان، القلائد، ص:826.

5- المقرئ، نفع الطيب، ج:3، ص:432. ابن بسام، الذخيرة، ج:2، ص:220.

خضراء، وقد توجهوا بسياسة أبعد من ذلك حيث أمنوا الفلاحين من مختلف الأخطار التي تعترضهم كما سعى جاهدين لإقرار الأمن وتأمين شبكة الطرقات من اللصوصية¹.

هذا عن سياستهم اتجاه الملكيات الزراعية وتشجيعهم للنهوض بقطاع الفلاحة أما عن نظم الملكية داخل دولتهم فقد اتسمت بسياسات عدة ومتعددة؛ إذ صادروا الملكيات المتعلقة بالفئات المغضوب عنها والحاشية غير المرحب بها في بلاط دولتهم² أو المغضوب عنهم بصفة رسمية وقانونية، وفي خطوة جد إيجابية حاول بها الأمير علي بن يوسف³ مراجعة الملكيات الزراعية العامة والتي أصبحت ضمن ملكيات الخواص وبالنظر في الطرق التي انتقلت عبرها، إلى جانب نظره في أراضي الدولة وربما هذا الإجراء جاء نتيجة لخطر أحسسه الأمير من دق ناقوس الخطر حول تزايد فقدان الدولة للأراضي الزراعية التي تضمن قوتها⁴.

أما عن وجهة نظره للأراضي المفتوحة فهي ملك للأمر المرابطي يتصرف فيها كيف شاء عدا الملكيات التي بأيدي الأشخاص والذين يملكون عقودا تقر أحقيتهم عليها، لذلك شرع في سياسته الإقطاعية بأنواعها إقطاع التمليك وإقطاع المنفعة لصالح النسب الصنهاجي واللمتوني وأشياخهم من الفقهاء وموظفيهم من الجند والوزراء.

6-1-2- الفئات المستفادة من الملكيات الزراعية عهد المرابطين:

أ- إقطاع الفقهاء: بما أن الدولة المرابطية قامت على أكتاف الفقهاء واعتمدت فتوَاهم فالأكيد أنهم بلغوا هذا العهد مبلغا عظيما من مختلف النواحي وحظوا بمعاملة خاصة، وبالعودة لكتب التراجم فيما خص الشخصيات الفقهية نلمس مدى ثرواتهم الطائلة لا سيما في قضايا الملكيات الزراعية حتى أصبحوا من كبار الملاك وإلى جانب ذلك فقد خصوا بامتيازات وفيرة من قبل السلطة الحاكمة.

لقد أقطعهم الأمير المرابطي على مر تاريخ الدولة المرابطية المنيات والضياع الكبرى، ولم تتوقف مطامعهم عند هذا الحد بل تطلّعوا لكسب المزيد بمختلف الطرق عن طريق الشراء أو الغصب أو بعامل

1- داودي الأعرج، تطور الفلاحة في المغرب الأوسط، ص: 106-107.

2- ابن الأبار أبي القضاة عبد الله، المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي، بيروت: مطبعة مجريط، د.ط، 1886، ص: 56.

3- علي بن يوسف: يكنى بأبي الحسن، تولى الحكم وهو صغير السن، استوزر ممن يثق بهم، اضطلع بأعباء الحكم كأيّيه قلد العلماء والفقهاء وآثر الفضلاء، يعتبر علي بن يوسف أول من استعمل الروم على جباية المغارم بالمغرب، قاد عددا من الغزوات في الأندلس سيطر فيها على أحواز طليطلة وحاصر مدينة طليطلة وسيطر على معظم المدن حتى بلغه ظهور المهدي الموحد في السوس الأقصى في 514هـ/1121م؛ ولما كثرت الفتن والاهوال والشدائد لازمه مرض شديد لم يحرك بعده ساكنا؛ إلى أن توفي سنة 537هـ/1143م. ينظر: ابن السماك العاملي، الحلل الموشية، ص: 143-193.

4- ابن الأبار، التكملة، ص: 51، 56.

الوراثة، موظفين عليها العبيد المملوكين للقيام بأعبائها، كما وقرت عملية ضم الأندلس المزيد منها وفق عقود تدلي بسلطتهم عليها، كما التحق فقهاء ملوك الطوائف بركب فقهاء المرابطين في مساندهم للدولة فحصلوا هم الآخرون على ملكيات كبرى فتعاظمت ثروتهم واجتمعت لهم الأموال الطائلة.

ومن أبرزهم نذكر: أبو عبد الله محمد بن أصبح ابن المناصف ملك ضياعا كثيرة ووظف عليها خداما ونظرا لسشاعتها جُمع لها حوالي 800 مائة زوج لحرثها، ولنا أن نتخيل مساحتها من خلال العملية الإحصائية التي قام بها أحد الباحثين فكل زوج من الثيران يحرث ما يعادل 10 هكتار، فهذا وحده يكفي بأن نقول أنَّ مساحتها كانت ضخمة جدا، إلى جانب ملكيات الفقيه أبو بكر حازم بن محمد الذي تولى قضاء بياسة وهو صاحب أملاك عريضة وأموال جمة.

لم تكن تلك الملكيات حكرا على الفقهاء فقط بل على أرباب القلم والعلم أجمعين ولمن شغلوا حطة القضاء أيضا أمثال عائلة بني سفيان إذ يقول ابن الأبار: "لهم أملاك لا تزل بأيديهم طيلة حياة الدولة المرابطية"، وعائلة بني طاهر التي عرفت بثرواتها التي تعادل نصف كورة مرسية، ونظرا لثرائهم الفاحش امتدحهم الشعراء بغية التقرب منهم؛ كما فعل الأعمى التطيلي الذي أطال في مدح الفقيه مالك بن وهيب بغية ذكر أمره لدى أمير المسلمين، إلا أنَّ البعض من الشعراء من استهجنهم في ظل أطماعهم المتواصلة وأطلقوا عليهم الأمثال كقولهم: "خاف الله واتقيه ولا تعامل فقيه"، كما وصفوا بأهل الرياء والخديعة.

وعموما كانت بعض الأوصاف التي قيلت عنها في محلها حيث تجاوزت أطماعهم بالتداول على أملاك الخزينة كنهبهم لموارد الدخل التي يأتي بها الجباة وظفوها لشراء ضياع جديدة لهم كما فعل قاضي غرناطة عندما اقتنى أراضي زراعية شاسعة بأموال الخزينة وبشهادة النصوص أنه امتلك من الأراضي ما لم يستطع ابن السقاط إحصاءها، علاوة على الفقيهين أحمد بن جعفر بن سفيان المخزومي وأبو بكر الذي كانت لهما دينا عريضة من المال والأملاك.

فطبقا لما احتفظت به كتب التراجم والصلوات يمكن لنا القول أنَّ جلَّ هؤلاء الفقهاء بلغوا أوجهم عهد يوسف بن تاشفين والذي قرهم إليه بشكل خاص فلا نكاد نفرق بين قصر الأمير ولا قصرهم، كما شغلوا كافة المناصب الحساسة في الدولة من سلطة سياسية وقضائية وحتى السلطة التنفيذية والتشريعية، إلى جانب أنهم حملوا السيوف في سبيل الجهاد في كل غزوة ينتصرون فيها فيحوزون على ملكيات جديدة كغنيمة، فيمكن القول أنَّ حب الأمير لهم وعطفه عليهم لم يكن أمرا اعتباطيا بل كان لعدة اعتبارات إلا أنهم لبسوا الرياء وامتطوا مذهب مالك بغية الوصول إلى مآربهم الدنيئة وخذلوه أيام محن الدولة فلم يكونوا السند حيث

انصرف أغلبهم عنها محاولين تأسيس إمارات خاصة بهم لاسيما بعد الفترة التي أعلنت الاجتياح الموحدين لأراضي الغرب الإسلامي.

ب- ملكية الجند: قُسم الجند المرابطي وصُنّف حسب العرق والنسب وعلى هذا الأساس نالوا الإقطاعات، وعموماً عرفت الملكية الخاصة بالقواد والجند انتشاراً واسعاً أثناء هذه الحقبة حيث جعل يوسف بن تاشفين الأراضي المسيطر عليها بقوة السيف إقطاعاً بينهم بدل الرواتب المالية، واستعملها كعامل خلاص وجزاء لهم نظير الانتصارات المحققة في سبيل مواصلة الدفاع عن الدولة وحدودها خاصة أوقات الحروب والفتن، وفي مقدمة هؤلاء جند لمتونة¹ الذين أغرقهم بالعطايا والمنح لأنهم مثلوا عصب العسكر وساندوا الدولة منذ قيامها فأقطعهم ملكيات خاصة عرفت باسم الإقطاع العسكري²، فقدموا اهتمامات واسعة لأراضيهم بالرغم من انشغالهم بالحروب إلا أنهم لم يهملوها فحرثوها وزرعوها وجنوا منها الأموال الطائلة³.

أما الجند غير اللمتوني عُرف بالجند النظامي وحسب تعبير بعض النصوص أنهم أخذوا مرتباتهم على شكل نفقات مالية⁴، مما يعني أنّ الأمير يوسف بن تاشفين لم يرد تملكهم لكي يبقوا تحت رقابته وتبقى تطلعاتهم لبعض المال فقط دون إحداث أية حركات انقلابية ضده في حالة قوتهم، في حين يرى ابن عذارى أنّهم نالوا هم الآخرون الإقطاعات الواسعة خاصة أواخر العهد المرابطي⁵.

وبناء على ذلك؛ اتضح لنا أنّ يوسف بن تاشفين أقطع الجند الذي من دمه ونسبه، وهو الرأي الذي يؤكد ابن الأبار قائلاً: "إنّ الجند المرابطي هو المنتفع أساساً بسياسة الإقطاع المرابطية"⁶، وبدليل آخر أيضاً أنه في 1078/هـ 470م؛ لما عاد من حملته ضد القبائل الرافضة لحكمه استدعى الطبقة الثانية من القبائل بالصحراء غير التي تكلمنا عنها سابقاً، وكتب إليهم يُعلمهم بما فتح الله عليه من فتوحات بسائر المغرب وأغراهم

1- لمتونة: من قبائل الصحراء يعرف أصحابها بالمرابطين أو المثلثين، وهي من إحدى بطون صنهاجة البربرية، انتشر ملكهم بين المغربين الأوسط الأقصى والأندلس، آلت إليهم الرياسة بالصحراء أولاً عبر الفقيه عبد الله بن ياسين ولما كثرت أتباعه استولى على المغرب الأقصى سنة 440/هـ 1044م. ينظر: القلقشندي، قلائد الجمان، ص: 171-172.

2- الحميدي عبد المنعم، التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، د.ب، دار المفرقة، د.ط، 1997، ص: 260.

3- نفسه، ص: 303.

4- نفسه، ص: 303-304.

5- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 4، ص: 94-98.

6- ابن الأبار، الحلة، ج: 2، ص: 76-77.

بمجموعة الأملاك والأموال التي دانت له وفي غالبها كانت من عنصر لمتونة إلى جانب قبائل مسوفة¹ وجدالة²؛ حيث ذكر بن السماك: "ولما كان في سنة سبعين وأربعمائة شرع في تجديد العساكر ووفورها، وبعث إلى الصحراء للمتونة وجدالة ومسوفة وغيرهم يعلمهم بما فتح الله عليه من ملك المغرب... ويؤكد عليهم القدوم... فوفد إليه منهم جموع كثيرة ولاهم الأعمال"³.

لم تتوقف أطماعهم عند حدود الأراضي المقتطعة لهم بل تولدت لديهم رغبات أخرى تعبر عن مدى جشعهم فكلما منَّ الله عليهم بفتوح جديدة كلما كانوا سابقين باقتسامها بينهم، وبدخول الأندلس ظهرت أطماعهم جلية واضحة وعلت كلمة سيوفهم قهرا وظلما على الأراضي التي نالت إعجابهم كأراضي مالقة التي أصبحت كورة مجندة بهم، وهي الظاهرة التي انتشرت أواخر الدولة المرابطية حتى أصبحوا من الملوك الكبار وتمتعوا بالثراء الفاحش كما أقبل بعضهم على شراء المزيد منها لتوسيع أرزاقهم⁴.

والمُلاحظ من هذا أنَّ الأمير المرابطي لم يبدي أية ردة فعل ضدهم بل ساندهم وظلوا قريبين منه أكثر، وابن أبي الخصال⁵ خير دليل فقد وُصف بصاحب اليد العريضة للدولة فهو كاتبها وقائد قوادها، علاوة على ذلك وُجّهت لهم رسائل التهاني بعد كل انتصار يحققه، ومن مظاهر ثرائهم إقامتهم بالقصور جانب بلاط الأمير⁶، ولم يعترض لهم الفقهاء وهم الوجه الثاني للدولة بعد الأمير بل وجأهروا بتشجيعهم الحربي من على المنابر⁷، وتعتبر هذه المواقف بمثابة الانطلاقة الشرعية المكتسبة بالدفاع والقيام بالفتوح والحصول على الملكيات⁸، أما عن تراوح مساحتها فقد كشف ابن الحاج في إحدى مسائله المتعلقة بملكية أحد قواد الجند عن الأحجام الشاسعة المكونة من الضياع والرباع⁹ والقصور والحقول¹.

1- مسوفة: من قبائل المثلثين، سكنوا الصحراء وساندوا المرابطين وارتحل منهم إلى الشمال بعد قيام الدولة. ينظر: ابن خلدون، ديوان العبر، ج:6، ص:195.

2 - جدالة: إخوة لمتونة من بطون صنهاجة، لهم بطون شتى وضروبهم بالصحراء مما يلي أرض السودان. ينظر، مجهول، مفاخر البربر، ص:145.

3- ابن السماك العاملي، الحلل، ص:84.

4- عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي، ص:189.

5- أبو عبد الله بن أبي الخصال: لقب بزدي الوزاريتين عهد الأمير علي بن يوسف، تفنن في سائر العلوم، له العديد من المصنفات وأشهرها رسائله التي كتبها عن أمير عصره. ينظر: ابن خاقان، قلائد العقيان، ص ص: 518-537.

6- ابن أبي الخصال، الرسائل، ص: 43-44.

7- الزناتي أنور محمد، الدور الحضاري، ص ص: 127-128.

8- مجهول، الحلل، ص: 121، 82.

9- ابن الحاج، نوازل، ج:3، ص:20.

ت- أملاك العائلة المرابطية: أقطع المرابطون قبائلهم وأفراد أسرهم إقطاعات واسعة كما ذكرنا مسبقاً وحولوها هم الآخرون إلى ملكيات خاصة يتداولونها بالبيع والشراء، كما حصلوا على غرار الفئات الأخرى على عقودها لضمان تسييرها القانوني لأبنائهم وأحفادهم، ونشير هنا إلى بعضها كملكية عبيد الله بن محمد بن مالك القرطبي الواقعة بحصن أبله²، وضيعة سليمان بن عبد الله الأزدي بمرسية الذي كان يأكل من صنيعها³، إلى جانب الإقطاعات المحصلة في جبل فزازا الذي تم تعميده بقبائل لمتونة بعد أن كان قفراً وخلاءً، هذا إلى جانب العائلات التي تحمل نسبهم كبيت بني دبوس⁴ ذا الأرزاق الواسعة⁵.

6-1-3- مصير الملكيات ومستخلصات الدولة أواخر عهد المرابطين:

أفردت الدولة المرابطية لقضية الملكيات ديواناً خاصاً بها يشرف على ملكية الأراضي الزراعية وسمي بـ "ديوان المستخلص" والقائم عليه سمي بـ "المختص"؛ أنشأ على عهد يوسف بن تاشفين واستمر إلى غاية ضعف الدولة وسقوطها وسطو الموحديين على ممتلكاتها، وعلى العموم رافق هذا الديوان مسائل الملكيات وعني بها وإنَّ أكبر تلك الدواوين كلها كان موجوداً بمدينة غرناطة، عُيِّن على إدارته المختص أبو محمد بن عبد الرحمن بن مالك⁶، فيما وجدت دواوين أخرى صغرى على رأس كل مدينة وكانت أقل حجماً منه مثال ذلك ديوان غرناطة الذي ترأسه ابن زهر⁷، بحيث يتم استشارة الديوان الأكبر والرجوع إليه في كل القضايا.

إلا أنَّها فقدت السيطرة على عقود الملكيات أواخر هذا العصر فاختلفت أمور الملكية وفقدت الدولة الكثير من أراضيها وأطلقت صافرات الاستهجان ضد الإقطاع المرابطي الجائر حسب نظرة الرعية، وبدأت بوادر الانقسام تظهر في شكل ثورات قادها زعماء الرجال فاستفحلت قضايا الغضب والتعدي على نظم الملكية وأدت إلى فقد الدولة للمزيد من أراضيها وتقلص مساحتها، ولم يشفع لها حتى من تغذى بأموالها من الفقهاء والقضاة وكانوا السباقين في بيع أراضي بيت المال، فتلك الأسباب كلها جعلت الأمير علي بن يوسف بن تاشفين سنة

1- ينظر ملحق رقم (03)، ص ص: 368-369.

2- ابن شكوال، الصلة، ج: 2، ص: 458.

3- المراكشي، الذيل والتكملة، ص: 71.

4 - **بنو الدبوس**: بيت ثروة وعلم وهم جذوع شتى، تخرج من هذا البيت عدد من الفقهاء كالفقيه عبد الحق بن عبد الله بن أحمد بن دبوس اليفرنيني، طغو على المغرب الإسلامي وغلبوا عليه، ويرجع عبد الرحمن الفاسي أصول يوسف بن تاشفين منه. أنظر: الفاسي عبد الرحمن بن عبد القادر، ذكر بعض مشاهير أهل فاس في القديم، تح: الصقلي خالد بن أحمد، المغرب: مطبعة آنفو برانت، ط1، 2007، ص: 21.

5 - الفاسي، ذكر بعض مشاهير، ص ص: 21-22.

6 - الونشريسي، المعيار، ج: 9، ص: 73.

7- ابن سعيد، المغرب، ج: 2، ص: 117.

520هـ/1126م؛ يلجأ لسياسة غضب ومصادرة أملاك الرعية وبعض القادة المتنفذين من أجل توسيع الوعاء العقاري لمستخلصات الدولة لضمان الاستمرارية والبقاء.

وإنَّ أول ما بدأ به علي بن يوسف مصادرة أراضي المناوئين وإخضاع كنائس الأقباس الخاصة بالنصارى له وإدخالها ضمن جملة الملكيات العامة، وفي السنة الموالية من تاريخ 521هـ/1127م؛ أراد القيام بعملية إحصائية لمجموعة الأراضي التي مجوزته وبمراجعة الملكيات الخاصة والتحرري عن عقودها أملا منه في رد بعضها للدولة حينما أصبحت بحاجة ماسة لملكيات جديدة لتوسيع من رقعته، وهو القرار الذي رفضه الفقهاء بمحاولاته بطريقة أو بأخرى التدخل في شؤون أراضيهم الزراعية والنظر في عقودها ولخوفهم من مصادرة أملاكهم تخلوا عنه وعن مخططاته وأقره بعدم المساس بالملكيات الخاصة.

في حين أفتاه البعض منهم بوجوب ذلك أمثال الفقيه ابن رشد معية بحرية التصرف فيها بحسب ما أورده لنا بن الصيرفي: "...إنَّ ابن رشد وغيره أفتى بما وُجد كذلك يرجع لبيت المال"¹، إلا أنَّ فتواه أجرت بحياته إلى الهلاك حينما ثار عليه الخواص والعوام في قرطبة بشهادة بن الصيرفي دائما: "...حتى قامت عليه العامة في قرطبة وهووا بهم وبأموالهم لولا أنَّ ابن حمدين² ردهم عنه"³، والنص هذا يشير إلى مدى الثورة العنيفة التي قامت ضده إلى جانب ضعف سلطة الحاكم وعجزه عن نصرته⁴، وكل تلك الردود لم تكن إلا مخاوف منهم على ضم ملكياتهم غير المشروعة ولم يساندوا دولتهم حتى وهي في ضل ضائقته المادية، فلا شك أنه أو من الأكيد لو تمكن علي بن يوسف من مراجعة تلك الملكيات لضمَّ ما وجب ضمه لمستخلصه وتحسنت أوضاع دولته وزادتها عمرا إضافيا.

شكلت هذه الخطوة منعرجا حاسما في الحكم المرابطي وأثبتت خفوق الأمير في حل مشاكل الملكية، وما زاد الأوضاع تأزما انتشار واتساع دائرة الفتن والخلافات الداخلية والخارجية واستيلاء الثوار من مختلف

1- ابن الصيرفي، الأنوار الجلية، ص: 229.

2- ابن حمدين: عائلة معروفة بعلمها وفقهها، وهي عائلة كبيرة ممتدة الفروع يصعب التمييز بينهم كون أن جل رجالهم تولوا القضاء بقرطبة، أما عن ابن حمدين الذين صادف فترة قضاء ابن رشد هو حمدين بن حمدين التخلي تولى قضاء قرطبة بعد عزل ابن رشد، فصرفت له الرياسة والتدبير عند اختلال أمر المرابطين، وبقي بعدها بقرطبة ثم قويت شوكته ومن معه بتسلل إلى مالقة وملكها، وتلقب بأمر المسلمين ينظر: النباهي، المرقبة العليا، ص: 77-78. اليسع، المغرب، ص: 80، 140.

3- نفسه، ص: 229. إضافة إلى ما جاء في حاشية الكتاب.

4- ابن رشد: فقيه وقاضي الأندلس زمن المرابطين، ويكون أو محمد بن أحمد الوليد بن رشد الجد هو من أفتى المرابطين في أمر السور وخالف الفقهاء في أمر الملكيات الخاصة فقاموا عليه وأبعده عنهم، عزل عن الفتوى له عدد من التأليف، ثم رحل نحو مراكش وعاد إلى قرطبة وتوفي بها واختلف في سنة وفاته بين 519-520هـ/1125-1126م. ينظر: الصيرفي، الأنوار الجلية، ص: 179.

مراتبهم وطبقاتهم على معظم الأراضي في العدوتين خاصة الأندلس، حيث ثار أبي بكر على قرطبة فامتلكها واستصفى أراضي المرابطين لصالحه ونهب أموالهم¹، ولم تتوقف اغتصاباته عند هذا الحد بل أغار أيضا على الممتلكات الخاصة وسلبها منهم²، إضافة إلى استقلال ابن مردنيش بإمارته شرق الأندلس وتصرف في أملاكها كما شاء فأقطع النصارى جزءا من أراضيها في كل من مرسية وطرطوشة³، وذكر ابن الخطيب أنه واصل حركته حتى دانت له قرطبة وإشبيلية أيضا⁴، إلى جانب ثورة القاضي جعفر⁵ الذي ملك بها العديد من الأراضي أواخر العصر المرابطي.

وعليه يمكن القول أنّ نظام ملكية الأراضي خلال الحكم المرابطي عرفت هدوءاً نسبياً بداية الدعوة وسارت وفق منهج شرعي وقانوني من التطييب إلى التحميس، ثم إنه لمن الأشياء المحمودة للمرابطين حول الملكيات الزراعية احترامهم للملكيات الخاصة بالأفراد والجماعات والتي لهم عليها عقود لم يمسوها بشيء وأمنوها لهم من حركات الغصب والتعدي لا سيما في الأرياف، وعلى غير العادة ولصرامتهم طبقوا سياسة المصادرة أيضا، وعلى غير ما عهدناه عن باقي الدول المذكورة سابقا عن ميلها للنظام الإقطاعي بداية الدعوة والتأسيس بتملك الموالين لحركتها، فالمرابطون لم تشهد لهم النصوص التاريخية أنهم أقطعوا جزءا منها لأصحابهم بداية الدعوة لكنه وللأسف اعتمدوه كنظام أساسي بتأسيس العاصمة مراكش حتى بلغ ذروته كما أنه جرى في ظروف انتهازية كبرى.

أسفرت السياسة الإقطاعية التي طبقها الأمير المرابطي على ميلاد طبقات جديدة مالكة وعلى غير المألوف تصدر الفقهاء والقضاء الهرم على غرار الإقطاع العسكري المعروف سابقا والذي ضرب بقوة إبان هذه الفترة أيضا والمتمركز أساسا في العنصر اللمتوني وتحتيز لنوع من العنصرية لم يشهدها تاريخ الملكية العسكرية سابقا، وقد ساهمت الدولة بنفسها في تعزيز هذا المبدأ وتكريسه حتى بلغ السيف محله.

1- ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج:9، ص ص: 187-188.

2- النباهي، المرقبة العليا، ص: 178.

3- ابن أبي السعيد، المغرب في حلي، ج:2، ص ص: 250-251.

4- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص ص: 260-261. ابن خلدون، ديوان العبر، ج:4، ص: 212.

5- جعفر: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى الحشني؛ من أبناء البيوتات الكبرى بمرسية؛ متوليا قضاءها ثم ملكها ورياستها أواخر عهد المرابطين في 539هـ/1145م؛ وقد ساندته في ذلك القائد الثغري متغلبين على أربولة وجهاتها، ثم قتل الثغري واستبد بالملك وحده وجار على أموال اللمتونيين رفقة جنده المكون من كبار الفقهاء وكتابهم ثم ثاروا على غرناطة وهناك تأهبت لهم جيوش لمتونة هزموهم وقضوا على ملكه الذي دام سنة واحدة. ينظر: ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ج:2، ص: 258.

وعامة يمكن القول أنَّ الملكيات أصبحت في هذا العهد حكرا على الفقهاء والوزراء والقضاة كما ذكرنا؛ ويظهر ذلك واضحا عند القراءة في تاريخهم الواقع بين نهاية المرابطين ومستهل بداية الموحدين حيث أنهم حاولوا في كذا من مناسبة الاستقلال عن جسم الدولة المرابطية وتأسيس إمارات خاصة بهم نتيجة لثرائهم الفاحش، هذا إلى جانب إرهابهم للرعية بالجباية خاصة أواخر هذا العصر، حتى هُشمت المغرب والأندلس إلى دويلات متناحرة تحكمها سياسة البذخ الفاحش لأرباب الملكيات والأموال مقابل الفقر المدقع للعامة وهي القضية التي ثار ضدها الرعية متحينين فرص الانقراض على السلطة وبطانتها، كما بلغ التفاوت الطبقي مبلغه ولتظافر تلك الأسباب قاطبة أواخر هذا العهد بات من الصعب استجماع قوة المرابطين من جديد واسترجاع ما ضاع من الملكيات رغم المحاولات الموجودة.

وبعد هذا العرض الخاص بنظم الملكية عهد المرابطين بات من الضروري الإجابة عن السؤال المطروح سابقا؛ في أنَّ نظم الملكية داخل هذه الدولة ما هو إلا امتداد وتعزيز للسياسة الإقطاعية لدول المشرق من البويهيين والسلجوقيين لأبعد حد، ونتيجة لهذه السياسة المجحفة في نظر الرعية أولا وجشع الملاك ثانيا خذلوها وهي في أشد الحاجة لمن يذكي ساعدها حتى سقطت متخبطة في أيدي الموحدين. فهل سارت هذه الأخيرة على مثل نظيرتها على النظام الإقطاعي أم حاولت إلغاءه والتخلص منه كما حاول آخر أمراء لمتونة لكن ولسخط العامة عليه فشل في تحقيق مساعيه؟

6-2- نظم الملكية عند الدولة الموحدية

6-2-1- المهدي بن تومرت وسياسته الإقطاعية:

في الفترة التي أعقبت سقوط المرابطين ضاعت الكثير من الأراضي رغم سياسة الدولة في استرجاعها لصالح الفقهاء والثوار، كما سهلت الإجراءات التي اتخذها علي بن يوسف في مراجعة الملكيات الخاصة وحراسة الملكيات العامة على الموحدين كل الأمور وقُدمت لهم الملكيات على طبق من ذهب، وعملت هذه الأخيرة جاهدة على توسيعها بالاستلاء على الأملاك الخاصة بالأمراء والفقهاء والجنود المرابطي ومصادرتها من يد أصحابها إلى جانب حركتهم الواسعة في مصادرة أملاك الثوار وأصحاب النظام السياسي السابق¹، واعتبروا الأراضي المحصل عليها ملكا للإمام يتصرف فيها أن يشاء، بيدوا أن حركتهم فيما تم ذكره قد طبقت عبر مراحل وفقا لمن تسلم مقاليد الحكم.

1- ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص ص: 117-204.

أما بالنسبة للنظام المطبق داخل هذه الدولة والغالب على النوص التاريخية أنه تمثل في النظام الإقطاعي¹، وبالتالي فإنها واصلت في مخلفات النظام الفاسد لكن وبصورة مغايرة وبنكهة جديدة عما تركه النظام السابق، إذ تظهر بوادره مع الخليفة المهدي بن تومرت خلال مرحلة الدعوة، وبخروج عن المؤلف أسنده الخليفة إلى إحدى رجاله للقيام به أي أنه جعله إماما على الإقطاع والمدعو بـ "أيوب الجدميوي" الذي تولى تقسيم الأراضي بين أتباع الموحدين²، ثم إنَّ لفظة الإقطاع كانت من بين العبارات المصرح بها في وقت مبكر جدا حيث يقول بن القطان عن مسألة تقسيم أملاك قبيلة هزميرة: "...فقتل منهم في ذلك اليوم نحو من خمسة عشر ألفا...وسبي حريمهم وغنمت أموالهم فقسم أرضهم وكرومهم بين الموحدين... وأصفي ديارهم جوائز جوائز: لكل جائزة قبيلة"³، ويؤكد ابن أبي الزرع ذلك أيضا: "...وقسم المهدي الأنفال على الموحدين ثم غزا قبائل جبل درن⁴... وفتح جميع القلاع من جبل درن والحصون والأودية..."⁵.

اعتبر المهدي بن تومرت ما فعله مشروعاً من الجانب الديني ورأى بأنَّ الفاتحين لا يقوى قتالهم إلا إذا أكرموا فيقوى بأسسهم في محاربة أهل الزيغ والمارقين والخارجين عن الدين في نظره ويقصد بذلك المرابطين، حيث قام في جيشه مخاطباً: "وعدكم الله معالم كثيرة تأخذونها فجعل لكم هذه الآية"⁶، فحمل أتباعه مسؤولية وجوب الجهاد مقابل الإقطاعات، كما شرع في عملية المصادرة للأراضي والمساكن والأملاك واعتبرها من الواجبات على عاتق جنده فرفعت الملكيات وأخلت الدور والمساكن⁷.

¹ - اعتماداً على ما جاء في النصوص التاريخية الموحدية وجدنا أنَّ لفظة الإقطاع في هذا العهد قليلة جدا إلى نادرة حيث سمي بعدة أسماء في متون النصوص؛ فقد جاء عند بن صاحب الصلاة بمصطلح "السهام"، فلا اختلاف إن قلنا إقطاع أو سهام، فيما سمي عبد بن القطان بـ "القطائع" أو "الجوائز"؛ وبالفعل فاللفظة جد معبرة حيث كانت الأراضي تمنح كالجوائز نظيرة القيام بعمل من الأعمال، ينظر: ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص: 142. ابن الخطيب، الاحاطة، ج: 1، ص: 202. ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص: 237. ابن القطان، نظم الجمان، ص: 94.

2 - المراكشي، المعجب، ص: 422.

3 - ابن القطان، نظم الجمان، ص: 139-140.

4 - جبل درن: بالمغرب من أعمر الجبال خلقاً وعدداً، أما عن مساحته فيتربع الجبل على ساحل المحيط إلى الشرق بناحية مراكش ضاماً لعدد من المدن الصحراوية، وفيما خص تربته فهي خصبة صالحة للزراعة كما به من المراعي الواسعة زاول بها البربر رعيهم. ينظر: الحميري، الروض، ص: 234-235.

5 - ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص: 178-179.

6 - نفسه، ص: 178، ابن القطان، نظم الجمان، ص: 97.

7 - ابن القطان، نظم الجمان، ص: 137. الناصري، الاستقصا، ج: 1، ص: 136. ابن عذارى، البيان المغرب، ص: 69-70.

وكان المهدي في كل مرة يقوم فيهم مخاطبا ومشجعا، ووعدهم توريث أملاك المرابطين لهم بقوله: "...أبشروا بالنصر والظفر بهذه الشردمة، بعد قليل تستأصلون دولتهم وترثون أرضهم"¹، فلما تواتت الفتوحات من المغرب الأدنى صوب العاصمة السياسية للمرابطين بمراكش قويت الرغبات وزادت الأطماع في السيطرة على مختلف ضروب الغرب الإسلامي وفي كل فتح جديد يقطعهم الأرض ويسكنهم المساكن²، هذا وكانت سنة 505هـ/1112م؛ فاتحة خير عليهم وحملت معها جملة من التغيرات الخاصة بالأراضي الزراعية ومعبرة عن ميلاد جملة إقطاعات للدولة الجديدة وعلى لائحة أسماء جديدة لعالم الملكية.

فما جرى على أرض بجاية كاف لتبرير حكمنا المسبق، فكل أراضيها صُرفت لصالح أتباع الخليفة المهدي دون أن يترك شيئا لسكانها الأصليين ممن عارضو دعوته وتركهم بأماكن إقطاعهم وحثهم على تشديد الرقابة على المناوئين إلى جانب تشجيعهم على حراثة أرضهم ورفع غروسهم وزروعهم، فيما ضمَّ ملكيات وأموال القلعة بالمغرب الأوسط إلى نفسه كما استصفى الأراضي التي وجدها متروكة للملكه الخاص³.

6-2-2- عبد المؤمن بن علي وسياسة التصحيح:

لما تقلد عبد المؤمن بن علي زمام القيادة واصل هو الآخر فيما تركه صاحبه المهدي لجملة الإقطاعات الخاصة بالأتباع ولكن بطريقة ذكية منه لاستمالة القلوب ومواصلة الفتوح معه ولكي لا يطمع دولته وهي في بذور نشأتها، وما إن استطاع التمكين لدولته ونهض بها غير من السياسة الإقطاعية نوعا ما وأصبحت مصلحة الدولة فوق مصلحة الجميع؛ إذ وُجّهت الأراضي الجديدة المفتوحة لمستخلص الدولة ولم يقطعها كما فعل المهدي، وهو ما يظهر واضحا سنة 554هـ/1159م؛ فلما دانت له كل أقاليم المغرب الإسلامي وصارت كل الملكيات تحت إمرته ولم يقطع أتباعه جزءا منها حتى سجلت الدولة فائضا في الملكيات الزراعية عندها أمر بتكسير بلاد المغرب الإسلامي⁴، فأسقط الثلث على الشعراء والجبال والأنهار والسبخا والطرقا ثم ألزم كل قبيلة خراجها المعين من الزرع والورق⁵.

تعد هذه الأخيرة بمثابة الخطوة الإحصائية لعبد المؤمن وبها عرفت نظم الملكية أكبر عملية تصحيح في تاريخها كما اتخذ أحدا من رجاله مشرفا عليها، إلا أن ما يعاب على سياسة عبد المؤمن أنه لما فرض الثلث من الأرباح عمم بقراره جميع الأطراف وهي السياسة التي لم تأتي بأكلها على الفلاحين الصغار فتضرروا كثيرا

1- النويري، نهاية الأرب، ج:24، ص:155.

2- نفسه، ص:155-156.

3- ابن القطان، نظم الجمان، ص:176.

4- yassir benhima، Op cit، p: 34.

5- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص، ص:198،225.

لأن ملكياتهم الزراعية المحدودة لم تكن لتدر بالأرباح عليهم ليصبحوا في هذه الحالة مجرد خماسة في أراضيهم، حتى اضطر بعضهم للتمرد على سلطته فيما هرب البعض الآخر منها كما فعل فلاحوا أهل زرهون¹ ومكناسة² فبعدما كانوا أحرارا من المغارم في أرضهم صاروا يدفعونها وقال بن الغازي أن أموالهم لم تتعرض للتعدي أبدا كما فعل بها هذه المرة³.

6-2-3- أهم الفئات المستفادة بعد سياسة التصحيح: عامة القول عن مسألة الإقطاع في العهد الموحي كانت على أنواع والتي سنحصرها في إقطاع الرواتب الخاص بالجنود، وإقطاع التسكين يمنح لمن يخشى عنهم القيام بحركات مضادة فيقطعونهم ليضمنوا ولائهم كما فعلوا مع القبائل العربية، وإقطاع التأليف الخاص بالفئات التي صودرت أملاكها من أبناء النظام السابق يمنحونهم بعض الملكيات إكراما لهم وإقطاع مقابل الخدمات المقدمة للدولة إلى جانب إقطاع الهبة والمنة⁴، إلا أن حديثنا سيقصر على نوعين فقط وهما المنتشران بكثرة في فترة بحثنا والمصادفة لنهاية القرن السادس هجري، وفيما اتضح لنا أنهما الإقطاعان الجديدان في مسألة تاريخ نظم الملكية منذ بدايتها بالغرب الإسلامي:

✓ **إقطاع القبائل العربية:** لما بلغ الخليفة عبد المؤمن خير القبائل غير من سياسته نوعا ما وخفف الأعباء عنهم واستطاع كسب ودهم من جديد، فقدمت له معظم القبائل طاعتها وبما في ذلك القبائل العربية النائرة ضد النظام معتبرة ذلك إجحافا في حقهم وليسكنتها لجأ لإقطاعهم، كما فعل سنة 576 هـ/1181م؛ لما رجع قافلا من سلا وقفصة⁵ فقسم أملاكها بينهم⁶، يقول البيدق عن ذلك: "...أقبل إلى المغرب مع السادة العرب بأولادهم وعيالهم فوصل أمير المؤمنين إلى سلا وقسم العرب على البلاد..."⁷، فيبدو أن القبائل العربية

1- أهل زرهون: يعرفون ببيت الزرهوني بيت فقه وصلاح وهم من بربر، سكنوا الجبل حتى عرف باسمهم جبل زرهون، وهو على بعد نصف يوم من فاس. ينظر: عبد الرحمن الفاسي، ذكر مشاهير، ص: 18-19.

2- ابن الأحمر إسماعيل، بيوتات فاس الكبرى، ص: 22.

3- ابن غازي، الروض المتون، ص: 9.

4- عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي، ص: 143.

5- قفصة: مدينة كبيرة أزيلية، أحكمت بسور جليل وبها من البساتين والنخيل وسائر الفواكه، ومنها يوسق الفستق إلى بلاد مصر وسائر بلاد المغرب والأندلس، ثار أهلها على الموحدين فقتلوا منهم خلقا كثير في 555 هـ/1160م، ولم يزل أمرهم قائما بها إلى أن قام عليهم أبو يعقوب المنصور، وبحلول العام 581 هـ/1186م قدموا على أنفسهم الغاوي الميورقي وملوكه أرضهم ونفوسهم فجهز لهم الخليفة جندا ضخما وأبادهم حتى أسلموا فعفا عنهم وهدم سورهم. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 151، الإدريسي، المغرب، ص: 104.

6- yassir benhima، Op cit، p: 37

7- البيدق، أخبار المهدي، ص: 98.

قد حالفها الحظ هذه المرة وحظيت ببعض الملكيات فضلا عن سياسة المساواة والعدل التي خصوا بها مع بقية القبائل البربرية كما أنه أقطعهم بلاد بني حماد أيضا¹.

ولما اعلت الخليفة المنصور سدة الحكم استمر في عملية إقطاع القبائل العربية من بني هلال والأثبج وراح لأبعد من ذلك بمبالغته الشديدة في تقييدهم منه ومن عاصمته السياسية لضمان ولائهم الكلي بإقطاعهم الأراضي الواقعة بضواحي العاصمة مراكش وفي المدن الحصينة أيضا بقرب الجند لتجنب أية انقلابات؛ وكانت تلك الإقطاعات على أنواع إما إقطاع تأليف أو بركة أو هبة أو منة، ولما قوي نفوذهم بالمنطقة صاروا يشكلون خطرا عليه وهددوا كيانه سنة 595هـ/1199م؛ ليتحصر المنصور على ما فعل فيما بعد قائلا: "ما ندمت على شيء فعلته في خلافتي إلا على ثلاث وددت أني لم أفعلها: الأولى بإدخالي العرب من إفريقية إلى المغرب مع أبي أعلم أنهم أهل الفساد والثانية بناء رباط الفتح أنفقت فيه بيت مال وهو صعيد لا يعمر والثالثة إطلاقي لأسرى موقعة الأرك"².

لقد وصفتها الكتابات التاريخية بالخطوة الجريئة؛ إذ أنها تعد بمثابة الالتفاتة الوحيدة في حقهم بدخولهم المنطقة لأول مرة في تاريخهم، وفي الحقيقة ندمه كان في محله فنتيجة ذلك أنهم صاروا يملكون أجود الأراضي التي صارت حكرا عليهم والسهول الحاذية للمحيط الأطلسي حيث الخصوبة وتوفر المياه حتى جمعوا من الثروات الطائلة ومكنوا لقوتهم ماديا ومعنويا واستغلوها ضده تزامنت مع ضعف قوته وقلة حيلته وكادت تلك الظروف أن تعصف بدولته في وقت مبكر لولا قوة شخصية الخلفاء الذين جاءوا بعده.

✓ **إقطاع الثوار:** يقصد به الإقطاع السياسي الذي هدفت به الدولة إلى إسكات خصومها لإضفاء طابع الأمن والسلم، وهي السياسة الجديدة والذكية من قبل الخلفاء الموحديين، إذ ساروا بخطوات ثابتة في قضية استمالة القواد وأعيان المرابطين السابقين، وانفردت الاندلس بهذا النوع من الإقطاع على غرار بلد العدو، كما فعلوا مع القائد المدعو بالفلاكي³ الأندلسي سنة 526هـ/1132م؛ حيث أغدق عليه الخليفة عبد المؤمن من السهام والأموال ومنَّ عليه بالكرم والجاه، لكنه سرعان ما ارتد على حكم الدولة المؤمنية اتبع ما تمليه عليه

1- هوبنكز، النظم، ص: 122.

2- ابن ابي الزرع، الأنيس المطرب، ص: 230.

3- الفلاكي: من أكبر قطاع الطرق بالأندلس خلال القرن 5هـ/11م؛ استماله الأمير علي بن يوسف واسند له مهام بناء الحصون كما أدخله ضمن جنده حتى صار من أكبر قواده نظرا لشهامته وبأسه في القتال، ومع ظهور الموحديين تمرد على المرابطين ومع زيادة الاضطرابات بين الفريقين رجع إلى معسكر المرابطين وقاتل لصالحهم إلى أن تمكن عبد المؤمن من ضمه نهائيا. ينظر: ابن القطان، نظم الجمال، ص: 132-133. البيذق، أخبار المهدي، ص: 48-49+الهامش.

مصالحه فعاد عبد المؤمن وهادنه بالمال والأموال في 535هـ/1141م؛ وضمه إلى صفوف الجند من قبائل إيجليز وهرغة¹.

ولما تمكن من بلاد بجاية عاصمة المغرب الأوسط وقبض على أميرها الحمادي يحيى بن عبد العزيز سنة 547هـ/1153م؛ اصطحبه معه إلى مراكش وأكرم نزله بالضياح ومنحه كل ما يرغب فيه²، وسار على نهجه الخليفة المنصور أيضا باستئمانه للثوار وكسب ودهم وكذلك من كما فعل مع ابن هشمك وأقطعته سهامها واسعة في مكناسة وبقيت تحت تصرفه لغاية هلاكه فقدّم هو الآخر خدماته له ورافقه إلى غاية وفاته³، إلى جانب تأمينهم لبني غانية المتحدث عنهم سابقا نهاية القرن السادس وبداية القرن السابع في 601هـ/1204م؛ وأكرموا نزلهم بالإقطاعات الواسعة حتى ملأت أيديهم⁴.

✓ **إقطاع الأسرة الحاكمة:** سجلت الأملاك الخاصة بآل البيت الموحدية هي الأخرى اسمها على لائحة الملكيات، وبالرغم من أنّ الموحدية عرفوا بسياسة العدل والمساواة في تقسيم الملكيات الزراعية والحرص عليها إلا أنهم أقطعوا أبنائهم وأنفسهم الأراضي المتسعة وهي الغالبة على مساحة خريطة الأراضي بالملكيات معية أملاك الحاشية ضامة الضياح والبحيرات والبساتين وقد أمدتنا المصادر التاريخية ببعض منها كملكيات عبد المؤمن بن علي الواسعة متخذة اسم البحيرة العظيمة خارج العاصمة مراكش قُدر طولها بستة أميال ملحقة بمجموعة بساتين وجنات⁵.

إلى جانب تملكه لبحيرة الشنطوانية التي اتخذت طابعا جماليا رائعا حتى صارت مكان إقامته مدة سنتين كاملتين لينتقل بعدها إلى ملكياته الواسعة بسلا⁶، علاوة على ملكياته في كل من فاس ومكناسة وتازة، أما ابنه يوسف فهو الآخر كانت له دنيا عريضة من البحائر المتفرقة بالمغرب الأقصى⁷، ليكتفي المنصور بمجال نفوذ ملكياته في العاصمة مراكش ورباط الفتح⁸.

1- ابن القطان، نظم الجمان، ص: 223-225.

2- ابن الاثير، الكامل، ج: 9، ص: 372.

3- ابن الخطيب، الاحاطة، ج: 9، ص: 302.

4- المراكشي، المعجب، ص: 227.

5- مجهول، الاستبصار، ص: 208-209.

6- البيذق، أخبار المهدي، ص: 79.

7- مجهول، الاستبصار، ص: 210.

8- المراكشي، المعجب، ص: 213.

6-2-4- ممتلكات حاشية السلطة بين الإقطاع والشراء: انحصرت نظم الملكية لهذه الطبقة بين نظم الإقطاع والشراء، إذ لم تحصل على ملكيات كبرى مقارنة بما حصل عليها أمثالهم عهد المرابطين، إذ نال بعضهم سهامات لا تقل شئنا عن سهام الأسرة الحاكمة مقابل بعض الأرباح لصالح خزينة الدولة¹، فيما ملك البعض الآخر ملكيات متوسطة لم ترقى إلى سابقتها كالضيعة التي حازها أبي الحسن الفخار بقرية ذكوان خصصها هذا الأخير كمكان ترفيه يجتمع فيها مع أصحابه²، إلى جانب الملكيات التي أقطعت لصالحهم والواقعة في جبل درن³.

كما حافظ الخلفاء الموحدون على ملكيات القضاة التي كانت بأيديهم في العهود التي سبقتهم كملكيات القاضي النباهي بمالقة سكنها رفقة عائلته أما أملاكه الواقعة بقرطبة فقد وظف عليها بن الفاسي للاهتمام بها يتردد عليها أوقات فراغه، كما اغتنم فرصة استرجاع ما ضاع منها لما شغل خطة الأحباس⁴، دون أن تغفل عن الملكيات التي أقطعت للمتصوفة أمثال عبد الخالق بن ياسين الصوفي الذي ملك الجنان، علاوة على الفدان المقتطع لعبد الحليم الإيلاني بقرية تامنصورت⁵، ضف إلى ذلك ملكيات بعض التجار التي شابت أملاك الخليفة من البحائر والضياع⁶.

أما عن مسألة إقطاع الجند في هذه الفترة فكان محدودا جدا إلى منعدم خاصة بداية التأسيس حيث نالوا رواتبا بدل الأراضي، إلا أنهم أحدثوها من جديد من خلال البطولات التي قدموها في وقعة الأرك إلى جانب الخليفة المنصور، حيث نالوا بها جاها عريضا من دنيا الأملاك وتركزت أساسا في العناصر المصمودية وسائر العرق الموحدية، إلى جانب الفئة الجديدة التي استحدثتها المنصور في عالم الملكية عرفت بـ"الأغزاز"، أقطعتهم أراضي واسعة لأول مرة في تاريخهم، وعلى إثر ذلك قامت العديد من الاستنكارات من قبل الأشياخ حول قراره وأطلقت صافرات الاستهجان لما قام به، كون أن الأغزاز كانوا ضمن صفوف بنو غانية وقاتلوا الموحدون في فترة سابقة، فرد عليهم الخليفة قائلا: "الفرق بين هؤلاء وبين الموحدون أن هؤلاء غرباء لا شيء لهم في البلاد يرجعون إليه سوى هذه الجاميكية والموحدون لهم الإقطاع والأموال المتأصلة"⁷.

1- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:4، ص: 158. سعيد بن حمادة، الغرب الاسلامي، ص:59.

2- ابن عسكر وأبي بكر بن خمسين، أعلام مالقة، ص:153.

3- مجهول، الاستبصار، ص: 209.

4- النباهي، المرقبة العليا، ص ص: 122-123، 146-147.

5- السبتي، أخبار سبتة، ص وص: 187، 258-259.

6- المراكشي، الذيل، ج:8، ص: 178.

7- المراكشي، المعجب، ص:366.

وفيما يتضح لنا من خلال هذا النص أنّ المنصور أقطعهم ملكيات شبيهة بملكيات الأعيان الموحديين أو أكثر: "...هذا مع أنه أقطع أعيانهم إقطاعاً كأعيان الموحديين أو أوسع"¹، أمثال أحمد الحاجب الذي جعل له من الملكيات ما لم يملك قرابته منها ممتدة على الطول والعرض، إلى جانب القائد شعبان ذا الأصول المصرية الذي أقطعه قرى شاملة والتي قدرت أرباح غلتها ما تفوق 9 آلاف دينار كل سنة².

وعلى النظير من الإقطاع سادت أنظمة البيع والشراء على عهد الموحديين وذلك بعد استقرار الأوضاع واطمئنان الناس على أموالها وملكياتها، فتسارع الوزراء إلى اكتساب الضياع والقرى أمثال الوزير أبو عمران السطفي اشترى أرضاً إستراتيجية امتازت بجودة التربة والتحصيل جعل وفيما وصفته النصوص التاريخية أنّ بها بستاناً يتوفر على كل أنواع الشجر والثمر وبلغ من الجمال والجودة ما لم تبلغه بساتين أخرى كان يتردد عليه بشكل مستمر ليجد فيه راحته وانتعاشه كما أنه استقبل فيه أصدقائه ليتجاذبوا أطراف الحديث³، ناهيك عن أملاك القاضي عياض الذي باع كل ملكياته الواقعة بمدينة سبتة واشترى ضيعة بمالقة وانتقل إليها وبقي بها حسب نص النباهي، علاوة على مجموعة الأملاك التي اشتراها رفقة جده وعمل على استثمارها طيلة حياته⁴، بالإضافة إلى الجنة التي برىض مالقة⁵.

خلاصة القول أنّ نظم الملكية زمن الموحديين سارت على نظام واحد في غالب الأوقات واستقرت أمورها طيلة فترة حكمهم إبان القرن 6/هـ-12م؛ فساد جو من العدل والمساواة بين مختلف الفئات، ظلت جهودهم متواصلة لإقامة نظام واحد يخدم جميع الأطراف، وما سهل مأموريتهم الجهود السابقة التي بذلها المرابطون في عملية التصحيح حيث قُضي على آخر أمرائها وهو يحاول وضعها في السكة الصحيحة وهي المساعي التي آتت أكلها عهد الموحديين، كما حاول عبد المؤمن إسقاط ما وجب إسقاطه من الأنظمة الفاسدة وعمد لسياسة التفسير وقضى على إقطاع الجند وحداً من عملية الإقطاع عامة وإقطاع الفقهاء والقضاة خاصة لأول مرة في تاريخ الملكية، كما أباح عملية شراء الأراضي وتوريثها وتساوت جميع الفئات، لكن خلافة المنصور كانت مؤشراً واضحاً لسقوط ما بناه عبد المؤمن لبداية تفشي الفساد.

¹ - المراكشي، المعجب، ص: 366.

² - نفسه، ص: 366-367.

³ - النباهي، المرقبة العليا، ص: 207.

⁴ - نفسه، ص: 132-133. القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص: 134.

⁵ - ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 4، ص: 221.

الباب الثاني: نظم استثمار الأراضي بالفريجه الإسلامي ومنتجاتها الفلاحية والمخاطر التي تحرقها

❖ **الفصل الأول:** نظم وأشكال استغلال الأرض في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

❖ **الفصل الثاني:** المحاصيل الزراعية المغرم والآفات، والمركبات الاجتماعية المعارضة لنظام الملكية

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي

في إطار ما يحكم به الميراث وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف:

- ❖ عقود الاستثمار
- ❖ آليات الاستثمار والعوامل المساعدة على ذلك
- ❖ مصادر سقي الأرض وسائل الري
- ❖ المنشآت المائية وتقنيات السقي
- ❖ العلاقة بين الملاك والخدم ودور العناصر الإثنية داخل الملكيات الزراعية
- ❖ هراصة الأرض والمحاصيل الزراعية

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع وينفق موله العرف

من الواضح والأكيد في المنظومة المعرفية للكُلِّ أنَّ دراسة الملكية العقارية للأراضي تستلزم دراسة للنشاط الفلاحي كي تكون الدراسة مكتملة وواضحة من كل جوانبها وإلا فهي مبتورة الآخر والعكس، وعليه تبقى الفلاحة، وكما أجمعت المصادر الجغرافية والتاريخية، على أنها إحدى أهم وأقوى ركائز الاقتصاد لاستمرارية الحياة وكانت الأرض هي العامل الأساس لتحقيق ذلك، وحسب ما جاء عنها في المؤلفات أنها "العيش كلّه والصلاح جلّه"¹، وهي ضرورية لعيش الإنسان فمنها قوته ومشربه وملبسه وسكنه²، كما أنّها "أنفع وحالة أرفع، وللناس أصقع وأشبع ولبلاده أطيب وأرضى، ولحمايته أنمى وأزكى"³.

إذن؛ الفلاحة تعدّ ركيزة ضرورية لمواصلة العيش فمنها تكون الحنطة وتطيب النفوس وتكثر الأموال وتُملك المدائن والرجال⁴؛ فلتلك الأسباب كلّها نجد أنّ العرب المسلمون اهتموا بها اهتماما بالغاً فعملوا على استصلاح الأراضي وأخذوا يطوّرون من قدراتهم الزراعية، كما ذكر ابن العوام: "يتم إصلاحها وغراسه الأشجار فيها وتركيب ما يصلحه التركيب منها وزراعة الحبوب المعتاد زراعتها وإصلاح ذلك وإمداده بما ينفعه وعلاج ذلك... ومعرفة الأرض ووسطها والدون منها وهذا هو الأصل الذي لا يستغنى عنه"⁵، فيجب على الفلاح مراعاة ذلك، وبناءً على ما جاء عند ابن العوام فإنّ أوّل خطوات دراستنا التعرّف على مميزات كل منطقة:

أ- المغرب الإسلامي: حظي كل إقليم من أقاليم بلاد المغرب باهتمام الجغرافيين من حيث وصف عليل هوائه وخصوبة أرضه، ونحن سنتطرق إلى بلاد المغرب بصفة عامة؛ فالمغرب الأدنى مثلاً قيل بأنّه حسن التربة طيّب الهواء عذب الماء؛ به من الزروع والضروع أنواع شتى⁶ وكثيرة الرباع وبه من لين الأسعار فالحنطة به بدرهمين⁷، أمّا المغرب الأوسط فهو كثير المياه جيّد التربة يتربّع على أراضي شاسعة للزراعة وممارسة الرعي، ويشتمل على مختلف الفاكهة والزرع، وفيما يخص المغرب الأقصى فلا يختلف عن سابقه في وعن جودة وكثرة الفواكه الحسان ومختلف الزروع والضروع⁸ وهو منبع المياه على عدد أيام السنة ولأهله سوائم وخيل وأغنام

1- ابن عبدون، ثلاث رسائل، ص: 5.

2- ابن بصال، الفلاحة، ص: 6.

3- ابن عبدون، ثلاث رسائل، ص: 5.

4- نفسه، ص: 5.

5- ابن العوام، الفلاحة الاندلسية، ص: 5-6.

6- ابن أبي الفدا، تقويم البلدان، ص: 198.

7- البكري، المغرب، ص: 56.

8- الزهري، الجغرافية، ص: 107، 109، 113، 118.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق حوله العرف

وأبقار¹، وبه مزارع في نفس البر تقصد نواحيها إذ أمطرت وتنتجع مراعيها²، فكل تلك الإيجابيات أدت بالخيرات الوفيرة على أهل المغرب الإسلامي فترتبت لديهم وجوه الأموال من أصناف شتى.

ب- الأندلس: وعلى المثل من العادة انفردت المنطقة بخصوصية عظيمة، وهذا ما لاحظناه في مختلف النصوص لا سيما في تعداد خيراتها مادة غزيرة جدا، فالمقري يجمع ذلك بقوله: "إنَّ للأندلس محاسن لا تستوفى في عبارة ومجارى فضلها لا يشق، وأنَّ تجارى وهي الجائزة على قصب السبق في أقطار العرب والشرق"³، ممَّا يعني أنَّها الأولى في عالم الإنتاج تسبق مختلف الأقطار ولا مجال لمنافستها، كما يذهب المقري إلى أبعد من ذلك فيقول: "إنَّ النصرارى حرّموا جنة الآخرة فأعطاهم الله جنة الدنيا"⁴، والبكري هو الآخر سجل إعجابه بها قائلا: "الأندلس شامية في طبيعتها وهواءها وبمانيّة في اعتدالها واستواءها هندية في عطرها وذكائها أهوازية في عظم جبايتها صينية في جواهر معادنها عدنية في منافع سواحلها"⁵.

وقد ذكر البكري المناطق التي امتلكها المسلمون فيها قائلا: "...ومسافة ما يملكه المسلمون... من مدينة أكشبونة إلى مدينة أشقى ثلاثة مئة فرسخ طولاً، ومن قرطاجنة الخلفاء إلى الفهميين ثلاثون فرسخاً عرضاً"⁶، بالتالي فإنَّ مساحتها جد شاسعة لذلك اشتهرت بعظم الخيرات⁷، أمّا عن خصوبة أراضيها فيرى ابن خرداذبة أنَّ أغلب أراضيها تتميز بالخصب والخير ولا يضاهاها في ذلك صقع من الأصقاع، كما تمتاز بجودة فواكهها وحبوبها⁸، فهي أرض زرع وضرع⁹، وهي الخاصة التي تتفق حولها كل المصنّفات الجغرافية، كما أجمعت على طيب خيراتها، كأنَّها جنة فوق الأرض.

من خلال ما قدّم نخلص إلى أنَّ أقاليم الغرب الإسلامي لها وزنها في الفترة محل الدراسة، وتلك الشهادات لم تكن إلاّ أمثلة لا تعني ولا تسمن من جوع مقارنة بالكَمِّ الهائل في أمهات المصادر حتى صعبت علينا عملية الانتقاء، وطبقاً لذلك فإنَّ المنطقة نعمت بالبركة والخير المستفيض.

1- الحميري، الروض، ص:70. الزهري، الجغرافية، ص:114.

2- ابن حوقل، صورة الأرض، ص:152.

3- المقري، نفع الطب، ج:1، ص:125.

4- نفسه، ج:1، ص:125، 137.

5- البكري، المسالك والممالك، ج:2، ص:384.

6- نفسه، ج:2، ص:387.

7- ابن حوقل، صورة الأرض، ص:111.

8- الأنصاري شمس الدين أبي عبد الله محمد أبي طالب، نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، د.م، ص:140-142.

9- الزهري، الجغرافية، ص:80.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

من منطلق أنّ الأرض لا تخدم نفسها نجد أنّها خضعت لعقود استغلال واسعة كثيراً ما ناقشها الفقهاء واحتفظت بما كتب النوازل؛ وفق آليات متعددة أولها ما يخصّ الجهد العضلي للإنسان إلى جانب الأدوات المساعدة، علاوة على الطريقة أو النظام الذي استثمرت وفقه الأرض محددًا في عدّة عقود؛ لذلك سنركز على الشائع منها في الغرب الإسلامي، وما يجدر بنا الإشارة إليه؛ أنّه بالرغم من خلصت له الأرض من تنظيمات إلا أنّها ظلت تعاني الأمرين فيما تعلق بعقود الاستغلال والنزاعات بين الملاك والمزارعين أو الخدام، وهي المسائل التي طرحت على مسامع الفقهاء وصنّف معظمها ضمن القضايا العويصة التي صعب الفصل فيها بين ما اقتضاه العرف والدين، فعطلت من السيورة الحسنة لعقود الاستغلال.

1- عقود استثمار الأراضي:

1-1- المزارعة:

1-1-1- في التعريف؛ لغة واصطلاحاً:

أ- لغة: جاءت في معاجم اللغة العربية أنّها من الزرع وطرح البذر، ثمّ إنّه قيل أنّ أصل المزارعة من فعل ازدرع وموضعه المزرعة، والزرعة بالضم هو البذر¹، ويقول ابن الرحال: أنّ المزارعة من فعل زارع وتزارع وآخر أوجهها البذر²، وهي على وجهي الإنبات الخاصة بالبشر والأخرى بقدرته سبحانه وتعالى³.

ب- اصطلاحاً: من حرث الأرض وبذر الحب فيها، أي من الزراعة⁴، والمزارعة هي الشركة في الحرث⁵، أمّا الحصاد والنقل والدّرس فلا يدخل ضمن المزارعة لاسيما إذا تعاوضى الطرفان على عدم ذكرها في العقد فحينها تدخل ضمن العرف وليس الدين والفقهاء⁶.

وعموماً فقد شاع أمرها في العصر الوسيط في كل من المغرب والأندلس، وقد أكّد لنا المراكشي أنّ أهل الأندلس عرفوا هذا العقد قبل غيرهم⁷، وتكوّن عن طريق الاشتراك بين المالك والزارع، ويقسم الحاصل بينهم حسب العرف.

1- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص: 725.

2- ابن الرحال المعداني، رفع الالتباس، ص ص: 114-115.

3- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 5، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1986، ص: 175.

4- الشوكاني، نيل الأوطار، ج: 5، ص: 307.

5- أبي الخصال، الرسائل، ص: 513.

6- ابن ميارة محمد بن أحمد الفاسي، شرح تحفة الحكام، ج: 2، بيروت: دار الفكر، د. ط، د. س، ص ص: 119-120.

7- المراكشي، البيان المغرب، ج: 3، ص: 73.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويفقه موله العرف

1-1-2- عقد المزارعة: سجلت لنا الوثائق والسجلات عدة صيغ من أشكالها، وهي تختلف من بلد لآخر؛ فقد سميت عند أهل الأندلس بعقد المناصفة بناءً على النص الوارد عند ابن الخطيب أن رجلاً كتب عقداً بين مالك وعامل في غرناطة باسم لمنصفة¹، أما عن صيغتها فيكتب في العقد: "أنزل فلان فلانا في جميع الأرض السقوية أو البعلية المعلومة له بقرية كذا من عمل كذا على وجه المزارعة وستنها ليتولى حرثها وعمارتها والقيام عليها بالعمل الجيد المحكم... فإذا نضجت الغلة كانت بينهما ثلاثاً أو بالسواء وعقد ذلك بينهما لمدة من أربعة أعوام شمسية متوالية ويشهد عليهما بذلك في كذا"²، أو تتم كتابة اسمي المتزارعين والأرض وتحديداتها ودفعتها على المزارعة، وكم من سكة يضر بها وكم من زوج يحرثها وحفر البلاط والشروب والتزريع والتدريس والمدة وما يخرج كل واحد منهما من الزريعة وخلطها وإنّ قسمة الإصابة بينهما على قدر إخراج البذر من الحب والتبن وأنّ للزارع جميع العمل والخدمة والنزول وعقد الإشهاد بينهما³.

1-1-3- شروطها: قامت المزارعة في بلاد الغرب الإسلامي على شرطين أساسيين؛ بين صيغتي القبول أو الرفض بين صاحب الأرض والمزارع وتكتب العقود وفقاً للقبول⁴، وقد أدّر هذا العقد على المالك أرباحاً وافرة وعلى المتعاقد نفسه؛ كما أنّها انتشرت بكثرة في البوادي البعيدة عن مقر السلطة نظراً لوضوحها واستقرار أركانها⁵.

ومن شروطها أيضاً تحديد قطعة الأرض المزروع حرثها وتحديد الزريعة⁶، وحسب ما جاءت عند صاحب المقنع⁷، أنّه يجوز لرب الأرض عقد مزارعة على جزء من أرضه وليس كلّها، بالإضافة إلى ضبط المدة فلا تصح المزارعة إلاّ بعد بيانها⁸، وهو الأمر الذي تأكّد لنا من خلال الفتوى المقدمة لابن الحاج عن المرأة التي زارعت لأحدهم بإحدى القرى مدة عامين بعشرة مثاقيل⁹، كما يتم الاتفاق في المزارعة على النصف أو الثلث أو

1- ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 1، ص: 429-430.

2- ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص: 254-255. القشتالي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك، وثائق القشتالي، تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، بيروت: دار ابن حزم، د.ط، د.س، ص: 283.

3- أبو إسحاق الغرناطي، الوثائق المختصرة، ص: 194-195.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 182.

5- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 76.

6- الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 165.

7- أوضحها ابن قدامة قائلًا: "وتجوز المزارعة على جزء معلوم". ينظر: بن قدامة موقف الدين أبي محمد، المقنع، خطه: ابن الجنجن سليمان بن عبد الله وسعد بن محمد بن آل عبد اللطيف، الرياض: دار الملك عبد العزيز، د.ط، د.س، ص: 136.

8- الكاساني، بدائع الشرائع، ج: 5، ص: 182-183.

9- الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 156-166.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

الربع أو الخمس أو السدس¹، والأمر الإيجابي من هذا العقد أنّ الزريعة لا تشتترط أن تكون على رب الأرض².
1-1-4- صور من أشكال المزارعة في بلاد الغرب الإسلامي: اهتم المغاربة والأندلسيون معا بنظام المزارعة كونه النظام الأكثر استقرارا والذي يضمن لهم حقوقهم في غالب الأحيان، فعمدوا إلى استصلاح الأراضي وتسميدها وزراعتها، ولتلك الأسباب تعد المزارعة من بين الطرق التي كانت رائجة في العدوتين، وذلك لغلبة إنتاج الحبوب على بقية المغروسات والمزروعات الأخرى، باعتبارها الغذاء الأساسي لمختلف الشعوب، ولكن إذا ما وضعنا مقارنة بين العدوتين نجد أنّ أهل الأندلس أبدوا اهتمامهم البالغ بالمزارعة، فهم أول من استحدث هذا النظام ووقفوا على تنظيمه وتطويره أكثر، ولذلك نجد أنّ مختلف الكتابات التي نقلنا عنها شروط العقود كانت أندلسية بالدرجة الأولى، مقارنة بالعقود التي دوّنها أهل المغرب، والتي كانت شبه منعدمة، إلا ما وجد من شذرات عنها في النوازل، وهذا دليل على أنّ الأندلسيين هم السباقون في الصناعة، وقد نقلها عنهم المغاربة وأدخلوا عليها بعض التعديلات.

والأكيد أنّ مجهودات الأندلسيون راجعة إلى المؤهلات الطبيعية المذكورة سابقا، إلى جانب ملائمة المناخ وجودة الأرض، وكذا توفير الأسمدة وجلب المياه، ولذلك فقد ازدهرت الزراعة بشكل كبير وانتعش المنتج على عكس الفلاحة بالعدوة المغربية، وعليه فإنّ العمل وفق النظام المزارعة يتوقف على جودة التربة وتوفر الظروف الطبيعية والمناخية التي تساعد على إنجاح العمل، وقد أشاد المستشرقون ببراعة الأندلسيين فيه وأنهم أكثر المجتمعات عملا به، وأنّ المشاركة كانت على النصف أو السدس³، ومن بين مسائلها في الأندلس ما ذكره الونشريسي: "المزارعة المنعقدة اليوم بقرطبة، الجزء لرب الأرض ويجعل زريعته ويجعل العامل لرب الأرض مثقالا على الزوج"⁴.

ومع ذلك يشيد صاحب خريدة العجائب بمجهودات المغاربة في المزارعة فيقول أنّهم أتقنوها بعناية فكانت أكثر زراعتهم الحبوب ثم يحصدونها وقت حصادها يتكون جذور الزرع على حالها فإذا ما جاءت

1- نفسه، ج: 8، ص: 152.

2- ابن قدامة، المغني، ص: 136.

3 - يقول الكافي عن العمل بها في الأندلس:

وَالأَرْضِ مِنْ ثَانٍ فَلَا مُنَافَعَةَ	إِنَّ عَمَلَ الْعَامِلِ فِي الْمَزَارَعَةِ
وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ بِهِ فِي الْأَنْدَلُسِ	كَالنِّصْفِ أَوْ كِثْفِهِ أَوْ السُّدُسِ
وَقِيلَ بَلْ بِالْبَدءِ لِلْعِمَارَةِ	وَالْتَرَمَّتْ بِالْعَقْدِ كَالْإِجَارَةِ

أنظر: الكافي بن يوسف، أحكام الأحكام على تحفة الحكام، بيروت: دار الفكر، ط1، 2012، ص ص: 204-205.

4 - الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 143.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع وينفق حوله العرف

الأمطار في العام المقبل تنبت مرة ثانية¹؛ وبالتالي يكون الريح مضاعفا بدون بذر، وهي الطريقة التي أكسبتهم الريح السريع، كما يبدو أن هذا النظام غير مكلف، حيث يستطيع أكثر من طرف العمل وفقه في أرض واحدة، فيكون العقد بين مالك الأرض والمزارع ليأتي رجل آخر يشركهم في الحرث، إلا إن الفقهاء أفتوا في هذه المسألة واعتبروها من العقود الفاسدة²، وقد عثرنا على نص يفيد اشتراك ثلاث مزارعين فواحد منهم يخرج الأرض والثاني للعمل والبذر والثالث للحصاد، وهي صورة صحيحة لتكافؤ العمل³، وفي أرياف المغرب الأدنى دفع فلاح أرضه مزارعة على الربع بحيث يخرج ربع الزريعة ويأخذ برع القمح⁴.

ومن صور المزارعة التي قامت حولها الخلافات ولم تحل إلا بعد تدخل الفقهاء، ذلك الذي منح أرضه لقوم يزرعونها لمدة معلومة، وبعد تمام المدة خرجوا عنها، علما أنهم رفعوا زروعهم عنها واقتسموا الغلة، ليرك صاحب الأرض جذوع الزروع بأرضه ففي العام المقبل حصدها دحنا عندها قام عليه هؤلاء مطالبين بحصصهم مناصفة إلا أنه رفض مطالبهم بانتهاء مدة مزارعته معهم، لكن بعد تدخل الفقهاء تمّ الرضى بين جميع الأطراف⁵، وهناك مسائل أخرى تتفق حول استقرار هذا النظام باتخاذ شكلا من أشكال العدل بعيدا عن المشاكل اليومية التي واجهتها الأنماط الأخرى، كتلك القضية التي ذكرها القشتالي في رجل منح أرضه مزارعة بين ثلاثة أطراف حيث يخلط الشريكان البذر ويقومان بالحرث، بينما يوفر لهم صاحب الأرض جميع الوسائل التي يتطلبها الحرث بزوج من الثور وجعل الناتج بينهم مناصفة⁶.

كما جرت العادة ببلاد المغرب الأقصى على عقد المزارعة أن المدة أقصاها سنة بعد تلك السنة يرى ربُّ الأرض أرباحه إن كانت تبشّر بالخير فله أن يمدد العقد مع المزارع وإن كانت العكس فيمنحها لمزارع آخر، لاسيما في زراعة القطن الذي جنوا منه أرباحا طائلة، ووصلت مدة عقده إلى عشرة سنوات حسب الونشريسي⁷، فأرض تادلا منحت أغلب عقودها مزارعة لسنين طويلة وتكتب العقود وفقا لذلك حتى لا يقع خصام بين الأطراف المتعاقدة، وفي القيروان وقعت مسائلها قديما وحديثا منذ الفتوحات، وبقي العمل وفقها ساري المفعول لغاية عصر ابن الرحال المعداني المتوفى 1140هـ/1727م.

1- ابن الوردي، حريدة العجائب، ص:43. ابن حوقل، صورة الأرض، ص:90.

2- الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:137.

3- المراكشي، وثائق، ص:537.

4- ابن أبي زيد القيرواني، فتاويه، ج:2، جم وتح: حميد لحر، مصر: دار اللطائف، ط1، 2012، ص:258.

5- ابن المطرف الملقبي، الأحكام، ثق وتح: الصادق الحلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992، ص:321.

6- القشتالي، الوثائق، ص:286.

7- الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:158.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق حوله العرف

ومن صور المزارعة الفاسدة ما وقع بين مالك دفع ثمانية عشر فقيرا من القمح إلى ثلاثة رجال على أن يكون الثلث منها عوضا عن القليب والحراث، وثلث منها بأن يخرج كعشور في الصيف، أما البقية فاشترك بينهم، ولما سئل بن الحاج عن صورتها فقال بأنها غير صحيحة¹، ففي حالة ما إذا عقدت لأعوام فإنَّ القسمة تكون كل عام وإن لم يتم ذلك فهي فاسدة، ولا يجوز أن يجمع المحصول على عدد الأعوام المتفق عليها².

1-1-5- النزاعات المسجلة في عقود المزارعة: ولنظام المزارعة سلبات أيضا كما له إيجابيات؛ والتي تمخضت أساسا في عدد النزاعات المسجلة في كتب النوازل بقوة، حيث يدور محورها الأصلي حول أوضاع العمل، وعن الأطماع المرغوبة في زيادة الربح ومضاعفته؛ عن طريق الغش والخداع كزرع فقير من القمح في أحد القطع دون علم الطرف الثاني حتى وقت الحصاد³، إلى جانب النزاع والاختلاف حول العمل، والأمثلة عن ذلك كثيرة ومتعددة، فلا تكاد تخلوا نازلة منها، مثل من تشاجرا وقت العمل ويسقط الاتفاق دون العقد ليتولاه أحدهما دون الآخر وليعود ويطلب بحقه وقت الحصاد⁴، أو كالشريك اللذان تنازعا بعد التوقيع على عقد المزارعة امتنع المزارع على إتمام عمله عندها اضطر ربُّ الأرض إلى كتابة عقد آخر مع غيره⁵.

إذن فإنَّ جلَّ ما نستخلصه من هذا العنصر أنَّ عقد المزارعة يعدُّ من بين العقود الأكثر رواجاً في الغرب الإسلامي، له إيجابيات تمثلت في الربح السريع إلى جانب استقرار الأوضاع في غالب الأحيان، إلا ما قد جرى في نادرها، ممَّا عرقل من سيرورة العمل وحتى على عملية الإنتاج، كما أصبح من الراجح أن إبرام مثل تلك العقود أصبحت بدون أهمية كما أنها تمت بطرق جد عشوائية.

1-2- الخماسة:

1-2-1- ماهية الخماسة: الخماسة هو شريك العمل بين الوكيل أو المزارع أو غيرهما ورب الأرض، أو مع المالك مباشرة، وهو الذي يقدم نفسه للعمل؛ ليأخذ الخمس حسب جهده العضلي، فقط أي أنه الخامس، أمَّا الأرباع الأخرى فتقدم من طرف رب الأرض وتتكون من: الأرض والزريعة والبذر والحيوان والمحراث، وعلى على الخماس أن يعمر ويجرت ويزرع ويحصد مقابل خمس الغلة أمَّا أربعة أخماس الباقية تعود للمالك في نظرة

1 - ابن الحاج، نوازل، ج:2، ص:34.

2- نفسه، ج:2، ص:37.

3- الونشريسي، المعيار ج:8، ص:155.

4- نفسه، ج:8، ص:140.

5- ج:8، نفسه، 159.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه مولاة العرف

الإمام سحنون¹، أما في نظر بعض الفقهاء الآخرون فإنهم يرون بأنّ الخمّاس قد يشترك في الزرع والبقر أيضاً²، بحيث سئل العبدوسي: هل الخمّاس شريك أو أجير؟ عندها أجاب قائلاً: الخمّاس شريك أيضاً، فمثلاً أن يقول ربّ العمل للخمّاس: "تعالى نشترك أنا وياك"³، بمعنى أنّ هذا الأخير يستطيع أن يشارك المالك إمّا بالوسائل أو الجهد فقط.

1-2-2- عقدها: اختلف الفقهاء كثيراً في قضية عقد الخماسة ويبدو أنّها على غرار النظم السابقة لم تلزم بعقد محدد، كما أنّنا افتقدنا الحديث عنها في كتب العقود، ضف إلى ذلك أنّ الأئمة طرحوا القضية وفق منظور واقعي جداً أي أنّها من بين النظم العرفية المستحدثة؛ حيث قال سحنون: هل الخماسة تُلزم بعقد؟ أمّا ابن كنانة فقد سأل عن كيفية الشروع في العمل وفقها دون عقد؟ وابن رشد بالإبذار حيث جرت العادة في قرطبة؟ ليتفق رأيهم على أنّها لا عقد لها تبدأ حين البدء في العمل⁴، وتكون شفوية فقط وبغياب رب الأرض أيضاً⁵.

وفيما يخص الوجه الذي تعقد فيه فيذكر بن الرحال المعداني أنّها إذا عقدت لوجه الشراكة فتجوز وإن كانت على وجه الإجارة فلا تجوز⁶، على صيغة: "أدفع لك أرضي وبذري وبقرتي، وتتولى أنت العمل، ويكون لك ربع الزرع، أو خمسه أو جزء من أجزاء"⁷، وهو المتفق حوله في أرض إفريقية التي يقصد بها المغرب الإسلامي في مراحل سابقة بعد الفتوحات الإسلامية⁸.

1-2-3- مسألة الخمّاس بين الشرع والعرف: لم يرغب فقهاء المغرب والأندلس الخوض في المسألة إطلاقاً عكس العقود الأخرى التي ساهموا في تزيينها، إذ أنّ هذه الأخيرة أُهم عليها بوشاح طويل من التستر والتكتم حولها كونها أثارت لغطاً كبيراً بينهم، إذ أنّها وفي نظر الغالبية تعد من أبشع وأرذل أنواع الشراكة على الإطلاق فكثيراً ما تولد العبودية التي كانت تعيشها المجتمعات الإقطاعية الأوروبية آنذاك، بحيث تنقص من قيمة الفقير فيدخل كخادم للمالك دون أن يقدم شيئاً إلا الجهد العضلي، إلا أنّها من بين الشراكات الأكثر اعتماداً هي

1- الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:151.

2- نفسه، ص:145.

3- العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص:382.

4- الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:151.

5- نفسه، ج:8، ص:157.

6- ابن الرحال، رفع الالتباس، ص:86.

7- نفسه، ص:86.

8- نفسه، ص:90.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق ماله العرف

الأخرى فوجد هؤلاء أنفسهم مضطرين للخوض في مسائلها بحكم العرف بين المجتمعات المالكة والخدمة، إذ أنه وبالنظر في النصوص التشريعية حيث أصول الدولة الإسلامية هناك لم نجد ذكراً لها بعكس العقود الأخرى. إذن فهذا النظام لم ينشأ ويتعرض إلا في أحضان المغاربة والأندلسيون فألفت لأجله المصنفات؛ أبرزها: "رفع الإلتباس في شركة الخماس"، حيث وضعوا تحت المجهر ووجدوا أنفسهم تحت ضغط الفتوى بما قضت به الأعراف في المدن والبادية، فسئل أبو علي القوري عن مسألة الخماس فقال: "أما الخماس فلا يجوز إلا إذا كان بمعنى الشركة"، أي أنه لا يجوز كنظام قائم بذاته إلا بشركة تجيزه وغالبا ما تكون في الزرع والشعير.

أما عن الوظائف الشرعية للخماس فحددت في الحرث وتنقية الأرض وزرعها وحصادها والقيام بالدرس أيضا ونقل السنابل إلى الأندر هذا من الناحية الشرعية الفقهية¹، أما البادية العرفية فتكلفه فوق ذلك ولها تأثير واضح على طبيعة التعاقد كاشتراط جلب الحطب واستقاء الماء وتقديم الأعلاف والأكل للحيوانات التابعة للمالك، وهو الأمر الذي استهجنه الفقهاء وشبهوه بالنظام الاقطاعي في الزمن القديم الذي يقوم على العبودية والاستملاك القسري، علاوة على أنه مُنع في غالب الأحيان من بعض حقوقه بعد رفع الحصاد في التبن مثلا² ولذلك عدت من الصور الفاسدة³، وعليه يمكن القول أنها تفسد في حين تكليفه بالأعمال الزائدة وضمن له الشرع حقوقه حتى بعد الوفاة بأن يدفع رب الزرع حق الخماس للمدينين له أو لعائلته⁴.

فيما سئل ابن لبابة القرطبي فقيه القرن الثالث هجري عن قضية العمل بالنسبة للخماس عما إذا يشترط المناصفة أو الثلث على ألا يحصد رب الأرض معه ولا يدرس وأن يكون عليه العمل وحده، فقال إنه جائز وهو المسلم به في مزارع قرطبة⁵، ولربما تكشف هذه النازلة أيضا عن التطور الحاصل للخماس وإنصافه من قبل الفقهاء لأنه وكما طرحنا أنفا الأعمال غير المشروعة والمشرطة عليه ناهيك عن التجاوزات التعسفية.

1 - الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:151.

2 - نفسه، ج:8، ص:151، البرزلي، جامع المسائل، ج:3، ص:407.

3 - كتدخل شخصي في هذا العنصر الخاص لشركة الخماسة بين العرف والشرع نرى أنه بالرغم من شهادة الفقهاء الصريحة والواضحة باعتبارها من النظم الفاسدة إلا أنهم كانوا مجبرين على الخوض والتعامل معها بشتى الأساليب كونها فرضت نفسها في المجتمع الزراعي المغربي والأندلسي، كما أنهم فوتوا الشرع ولم يفوتوا العرف فالجانب العرفي هنا أخذ حيزه ومكانته في ألسنة الفقهاء وأصبح التعامل والتساهل معهم واجب عليهم لأن هدفهم كسب المعاش بهدف بلوغ الاكتفاء وتحقيقه للمجتمع وإنّ التضييق على مستعمليها هو تضييق على معاش المجتمع كله فوجب الميل للعرف أكثر منه للشرع.

4 - العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص:390.

5 - الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:154.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويفقه موله العرف

ونسبة للتداخل الكبير بين الأنظمة المطروحة نسبت كتب العقود والسجلات نظام الخماسة إلى نظام المزارعة وتعتبرانه أمر واحدا، فما جاء عند ابن العطار يفيد نفس الطرح، ففي إحدى وثائقه يقول أنه عدّ من بين نظم المزارعة فيقول: "زرع فلان بن فلان الفلاني في أرضه البيضاء التي له بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا بأن يخرج فلان بهذه الأرض أربعة أخماس ما يذكر فيها ويخرج فلان الخمس على أن يتولى الخماس الحرث، أما صاحب الأرض فيتولى الآلة والبذر فيكونا بذلك متساويين أي بين الخماس وشريكه"¹، إلا أن ما يمكن استنتاجه من النص المقدم من قبل ابن العطار أن الخماسة ليست نفسها المزارعة بل هو ما يقع حليفا بين رب الأرض والمزارع وأن يقوم بعمله فيها ويقوم شركائه بكراء الأرض والبذر والبقر والآلة.

ونسبة لما احتفظت لنا به النوازل² أن معظم الخماسين في الغرب الإسلامي لم يحظوا بالإنصاف وعانوا الأمرين ومنعوا من حقوقهم وكانوا بمثابة العبيد في أرض سيدهم وظلوا بمثابة العمال اليوميين، إلا أن السؤال المطروح هنا هل بقي الخماس تابعا لصاحب الأرض أو قام هو الآخر بتجاوزات؟

1-2-4- وظائف وطبيعة العلاقة بين الخماس ورب الأرض: كما ذكرنا مسبقا الخماسة لا تجوز إلا بمعنى الشركة فعلى رب الأرض أن يدفع أرضه مزارعة ويوفر له كل وسائل الإنتاج وعلى الخماس أن يقوم بعمله على أتم وجه ممكن³، لتحدد وظائفه في الحرث والتنقية ورفع الأعمار والحصد والدرس ونقل السنبل إلى الأندر وإن اشترط عليه دون ذلك فلا يجوز، غير أن عُرف البادية تُجاوز النصوص الفقهية بإرغامهم في الاعتناء بالبقر والاحتشاش لهم وجلب الحطب واستقائه الماء إن احتاج إليه⁴، أما التجاوزات تمثلت في مطالبته بالملبس وأحيانا أخرى ما تحين الفرص وفر بجلدته بعيدا عن سيده⁵.

أما في المغرب الأدنى، وعلى وجه الخصوص، عادة ما كان الخماس يعيش بأريحية تامة دون غيره من الأقطار المجاورة حيث منحت له جميع الحقوق وأضيفت له امتيازات قلما تتمتع بها غيره مما أدى إلى تماديه وطالب بمطالب ليست من صلاحياته⁶، ففي القيروان يذكر البرزلي أنه لما وقع عقد الخماسة استأثر هذا الأخير

1- ابن العطار، الوثائق المختصرة، ص: 68.

2- البرزلي، جامع المسائل، ج: 3، ص: 408. الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 150.

3- الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 150-151.

4- ابن الرحال المعداني، رفع الالتباس، ص: 97.

5- البرزلي، جامع المسائل، ج: 3، ص: 403-407. الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 150-151.

6- الونشريسي، نفسه، ج: 8، ص: 152، البرزلي، جامع المسائل، ج: 3، ص: 407.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

بشيء زائد من الدخل في الثوب والطعام¹، إلا أنه في بعض الأحيان إن لم نقل كلها كان كثير التنازل في حصته من الثوب².

ومن بين التجاوزات أيضا مشكلة قطعه للشراكة بينه وبين صاحب الأرض، ففي إحدى القضايا المسجلة في بلاد المغرب الأوسط والأقصى قامت شراكة بين ربّ الأرض والخماس على العلم لمدة سنة على أن تمتد لأعوام إضافية لاحقة في حالة تحصيل الأرباح، وهي القضية المطروحة على مصباح الياصلوتي حول زرع القمح والشعير والقطن وقد اصطالحا الرجلين على قيمة محددة من الزرع والقطن وبعدها طالب الخماس بفسخ عقده مع رب الأرض على الزرع والشعير وإبقائها على القطن، وما نعلمه أن زراعة القطن تستلزم مدة وجهد كبيرين، وخلال تلك الفترة مارس عليه المالك أعمالا غير شرعية وحرمه خلال هذه السنوات من حقوقه في غلة القطن نتيجة قطعه لشركته على الزرع والشعير³.

أيضا في رجل اشترك مع خماس بزراعة الزرع والقطن فلما رفع الحصاد وأخذ كل نصيبه وجاءه في العام المقبل قائلا: "هل أعمل معك؟ لأن نصيبي فيه أنا حرثته فنصيبي باق ما بقيت أصوله"⁴، ومعنى ذلك أن له حقوق غير معلومة وإن انتهى وقتها المعلوم خاصة فيما يتعلق بالبذور التي تبقى جذورها تحت الأرض فتنبت العام المقبل بدون زرع، إذن فهذه التجاوزات التي قام بها من طلب ثوب وأكل وقطعه للشراكة فإن العلماء اختلفوا في المسألة بقولين؛ منهما من يجيزها ومنهم من يمنعها، فمن أجازها قال في ضرورة الوقت الراهن آنذاك، أما فسادها فتقع شريطة عدم أخذ الثوب⁵، كما رأينا مع أحوال الخماسيين بالمغرب الأدنى.

عموما اختلفت نسب الاستفادة للخماسيين من المغرب إلى بلد العودة حيث زارع الخماس على النصف أو الثلث أو الربع في المغرب وعلى الخمس في الأندلس⁶، كما اختلفت وضعيتهم ففي الأندلس عاشوا القسوة والاضطهاد وحرموا من حقوقهم إذ كانوا بمثابة العبيد في أراضي الأسياد والملاك على اختلاف أصولهم وطبقاتهم، فنظرا لتلك الظروف القاهرة لاذ أغلبهم بالفرار من الحقول⁷، والأكد أن ذلك راجع إلى شساعة الملكيات أولا فأربابها لم يكونوا قادرين على القيام بأعبائها بسبب المناصب التي كانوا يديرونها ولضيق الوقت،

1 - الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:149.

2 - نفسه، ج:8، ص:149.

3 - نفسه، ج:8، ص:145-146.

4 - ابن هلال السجلماسي، الدر الثير، ج:2، ص:7.

5 - ابن الرحال، رفع الالباس، ص:96.

6 - غازي سعيد جرادة، الحياة الاقتصادية، ص:144.

7 - القادري بوتشيش، أثر الإقطاع، ص:153.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به المدين وينص عليه الشرع وينفق موله العرف

ثم إنَّ العمل في الأرض يستلزم الجهد العضلي والصبر أيضا، وبناء على ذلك مارسوا نظرية المالك الغني والخادم الفقير، أما في العدة لم تكن الملكيات لتتسع بذلك القدر قليلا ما ربطت بعقود استثمار.

1-2-6- نظام الخماسة في الغرب الإسلامي: تعود الأسباب الأولى للانتشار الواسع لهذه الشراكة بسبب الملكيات في حد ذاتها ونقص الأندلس على وجه الخصوص كما عالجنا مسبقا أن معظمها كانت بأيدي جهابذة الأموال من أرباب القلم والفقهاء والقضاة وغيرهم من حاشية الدولة، ناهيك عن ملكيات كبار التجار وممن توفرت لديهم رؤوس الأموال، في حين أنَّ الفلاحين الصغار اكتفوا بما لأنفسهم، فيما منحت الطبقة المالكة أرضها لمن يديرها، لذلك انتشر نظام الخماسة نظرا للأرباح الوفرة وقلة حقوق الخماس وهو الشبيه بنظام الرق قديما وإذا تعمقنا في الموضوع لنجده يعبر عن مرحلة انتقالية بين الرق والخماسة والشراكة.

علاوة على ذلك فإنه يصعب علينا إعطاء الأمثلة عن صورها نظرا لأنَّ جلَّ القضايا التي تطرحها كتب النوازل تفيد مسألة العرف والشرع، عكس ما أبدته عن العقود الأخرى، فعن خماس عقد الشراكة مع صاحب بقر ثم غاب قبل الشروع في العمل عندها حرث صاحب البقر الأرض ليظهر الخماس مطالبا بإدخاله فيما تم حرثه وهو غائب ليشرع فيما تبقى من الحرث، قائلا: لا أحرث حتى تدخلني فيما حرثت بيدك وأنا غائب، فأدخله فحرث¹، كما تم الاشتراك بين أكثر من خماس فيذكر في أرض شاسعة بأحواز القيروان فقال الأول للثاني شاركني لأشاركك، إلا أنَّ الفقهاء خاضوا الحديث في المسألة منهم من أجازها كابن عرفة واشترط على أن يخرج كل واحد منهما ما يملكه وليس من باب أسلفني وأسلفك، ومنهم من منعها كابن حيدر²، ومن القضايا المتداولة أيضا فيمن زارع خماسا مرتين على الخمس وعلى السدس، إلا أن الفقهاء كرهوا ذلك وطلبوا فسخ عقدها، لكن إذا ما تمَّ الشروع في العمل فالزرع بين الشريكين بناء على ما تمت المشاركة به³.

إذن فعقد الخماسة كثيرا ما اختلف فيه وقضت فيه الأعراف أكثر من الشرع ولم تحدد له قوانين خاصة تضبطه، ومع ذلك كثر العمل به في البوادي وبين أرباب الملكيات في المدن نسبة للأرباح المحصل عليها.

1-3- المغارسة:

1-3-1 - في اللغة والاصطلاح:

أ- لغة: من فعل غرس ونقول غرس الشجرة في الأرض أي أنبته⁴، وهي من عمل الناس من باب المعالجة،

1 - الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:157.

2 - نفسه، ج:8، ص:142.

3 - نفسه، ص:164.

4 - ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج:7، ص:387.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

بأن يدفع رجل إلى رجل أرضه ليغرسها تمرا فإذا أطعمت يكون بينهما أجر معلوم¹.

ب- اصطلاحا: تعنى المغارسة بغرس الشجر دون غيره بقدر معلوم غالبها ما تكون في النخل² بالإجارة.

نستنتج من ذلك أن المغارسة أنواع، فنوع من الإيجار والشركة تخص غرس الشجر بثمن معلوم، أو العجالة تكون بغرس الشجر كالعنب أو أي شجرة مثمرة أما النوع الثالث فهو شركة وتكون المغارسة منصفة³، وتكون بين طرفين تهتم بغرس الشجرة دون غيره⁴.

1-3-1- عقدها: كتبت العديد من عقود المغارسة في كتب السجلات والعقود فتكون بين رب الأرض والمغارس مع تحديد قيمة العمل وكراء الأرض فيعهد المالك إلى الغارس بغرس شجر معين مقابل حصة معلومة على الثلث أو الربع أو الخمس أو حتى السدس⁵، احتفظ لنا ابن الحاج هو الآخر بعقدها؛ فيقول: "يذكر فيه المتغارسين وتحديد الأرض وما يغرس فيها وجنسه، وأن يكون ذا أصل وحفرها وخدمتها على الإطعام وهو الحد الذي يقتسمان عنده، وإلى مدة معروفة، وما لكل واحد عند ذلك من الأرض والشجر..."⁶.

1-3-2- صيغتها ومدتها: يكون وجه العمل في المغارسة كما صنفه خبراء الفلاحة بأن يقوم صاحب الأرض ويقول إني أعطيتك أرضي هذه فاغرسها صنفا من الشجر أو أصنافا أخرى أي أنه سمي نوع الشجر المراد غرسه فبذلك يكون للغارس الحق فيها، فيكون له نصف الشجر فأرضه فكأنه قام وأجر نفسه بثمر لم يرد صلاحه أصلا وينصف الأرض وما ينبت فيها، ولا بأس به أن ينتظر مكافئته إلى وقت الثمر⁷.

أما مدتها فقد اختلف فيها، فالبرزلي ألزم بوجود ضبطها على ألا تكون إلا بأجل⁸، فيما يرى ابن العطار أنها جائزة تقوم على سنوات الغرس وجني الثمار⁹، ومما لا يجوز في العقد المغارسة أن يقسم الشجر بين

1- ابن سلمون، العقد المنتظم، ص: 369

2- أبو علي بن محمد الغساني الجبائي، تقيد المهمل وتمييز المشكل، ص: 862

3- نقلا عن: أبو المعاطي، الملكيات الزراعية، عن أنور الدبور في نظام استغلال الأراضي الزراعية، ص: 160

4- ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص ص: 66-67. ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 1، ص: 429. الكافي محمد بن يوسف، أحكام الأحكام، ص: 203.

5- ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص ص: 66-69.

6- الغرناطي، الوثائق المختصرة، ص ص: 189-199.

7- البرزلي، جامع مسائل، ج: 3، ص: 371.

8- نفسه، ص: 377.

9- ابن العطار، الوثائق وسجلات، ص ص: 77-78.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

المالك والغارس دون الأرض أو العكس، كما لا يجوز للغارس أن يأخذ شيئاً من الثمر وإن لم يكن له نصيب من الأرض أو الشجر¹.

1-4-4-4- شروط المغارسة وحدودها: يشترط على الغارس تهيئة الأرض فتسييحها وبناء جدران حولها، وفي هذه الحالة ستكون نفقاتها كبيرة على المغارس، وبناء على ذلك اختلفت النصوص حول هذه القضية فابن العطار أورد لنا نصاً حول التزريب ولم يجر له فعل ذلك واعتبره زيادة على واجبات الغارس إلا برغبة منه²، أما بن سلمون فقد استحب هذا المطلب ورآه من صلاحياته إذ لا ينال الغارس أمراً من فعله في التزريب والتسييح إلا عن بلوغ الحد المشترط³، ومع ذلك كانت أغلب الملكيات المشجرة مزربة لحمايتها من الحيوان والرعاة بسياج حولها في الجبال والسهول، لقد استعمل المغاربة والأندلسيون مع الأحرش والنباتات الشوكية وأغصان الأشجار للتسييح، فيما استعمل البعض منهم القصب بغرسه حول ملكيته أما المناطق التي تستعمل فيها الحجارة فقد بنيت الجدران عرفت بـ "الحوائط"⁴، أما عن حدودها تحدد من قبل المالك والمغارس.

إنَّ المغارسة تحتاج إلى خبرة لأهل المعرفة والدراية بالصنعة، وأول ما يجب تهيئته هو التربة وتنقيتها من الحصى والنبات على حسب أهل الأندلس، لينتقل الفلاحون للخطوة الثاني المتمثل أساساً في تحديد الأرض⁵، فإذا كانت في السفوح المائلة فإن حفرة الشجر تكون عميقة بقدر 6 أشبار أو أكثر لأنه إذا جاءت مياه الأمطار جرفت التربة وكشفت جذورها فيفسد الغرس، أما إذا كان في الأرض الوطأة والسمينة أي المسطحة في منبسط الأرض فالحفرة بين 3 إلى 4 أشبار.

1-4-4-4- صور من أشكال المغارسة في الغرب الإسلامي:

أ- في المغرب الإسلامي: شاع استعمال هذه الطريقة في بلاد المغرب الإسلامي، واحتلت المراتب الأولى في التصنيف من حيث عقود الاستثمار الأكثر انتشاراً موازاة مع عقد المزارعة؛ واتخذت أشكالاً مختلفة نظراً لنجاحها وتحصيل الأرباح منها، وبذلك أصبحت جل الأراضي تخاض مغارسة، فأراضي إفريقية خضعت لهذا العقد لمدة غير محدودة لاسيما في جبل وولات بأن يعطي الرجل شجرة الزيتون أو الخروب للمغارس بأن

1- ابن العطار، الوثائق وسجلات، ص: 77-79.

2- نفسه، ص: 79.

3- ابن سلمون، العقد المنتظم، ص: 370.

4- الطويل محمد، الفلاحة، ص: 77.

5- ينظر: ابن الحاج، المقنع، ص: 20.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق مولاه العرف

يركبها صنفا طيبا ويقوم عليها حتى الإثمار¹.

ومن المسلمات التي يمكن تقديمها والتصريح بها من خلال ما لاحظناه في كتب العقود وحتى في النصوص التاريخية وغيرها أن الخلفاء والأمراء على وجه الخصوص هم الفئات الأكثر اهتماما بهذا النظام في الأراضي السلطانية التابعة لهم بداية من القرن الثاني هجري حيث دفعوها مغارسة، إذ يذكر أن القاضي أبي العباس عبد الله بن طالب، من سلالة بني الأغلب، كانت له ضيعة دفعها مغارسة فأنتج الزيتون وعصره زيتا²، كما أن النظام عرفه المشاركة قبل المغاربة، إذ أخبرنا ابن الخطيب أن أول من نقل هذا النظام إلى المغرب الإسلامي هو عيسى بن يزيد بن سعيد المكناسي في 140هـ/757م؛ حينما قدم من المشرق صوب المغرب واستقر بسجلماسة دفعها مغارسة حتى أصبحت كلها تعج نخلا ليطبعه في ذلك من جاء بعده³.

كما أن مدينة فاس هي الأخرى حفلت بعقودها حتى عُجت بجميع أنواع الثمار عهد الدولة الإدريسية حيث شجعت الرعية على مغارسة ملكياتهم، ولربما كانت خطوطهم الأولى ما إن وطئت قدمهم أرض فاس بأن قام إدريس وعهد إلى أهلها بغرس الشجر على جانبي الوادي بفحص سايس حتى صنفتها المؤلفات من بين المناطق الأحسن ثمرا؛ يقول الجزنائي: "حُوطت بكل أنواع الثمر والفواكه نظرا لتجيع إدريس لذلك...فزكت الأشجار في عهده وطابت الثمار"⁴، كما يُذكر أن الخليفة الفاطمي المعز أمر بغرس إحدى الحدائق شجرا ثمرا وأدخل فيه ما يقارب ألف شجرة⁵، وانتهج المرابطون والموحدون نهجهم⁶، حتى دفعت جل أراضي المغرب الأقصى مغارسة، كبحائر مدينة فاس الواسعة التي غرست أشجار الزيتون⁷.

علاوة على ذلك فقد اشتهرت بلاد المغرب الأوسط بهذا النظام لاسيما الأراضي الواقعة في المناطق السهلية والمنبسطة، كما سهلت تضاريس المنطقة من نجاح، فُغرست البساتين التي حملت من الشجر صنوفه كالتي بتاجنة وشلف ومليانة وتنس وغيرها من مدن هذا الإقليم⁸، كما تتلخص جهود بنو رستم في اهتمامهم

1 - الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:178.

2- القاضي النعمان، المدارك، ج:2، ص:308.

3- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ج:2، ص:139،141.

4- الجزنائي، الزهر الأس، ص:26-34.

5- الفاتحي حميد، ملكية الأرض، ص:196.

6- ابن أبي الزرع الفاسي، الأنيس المطرب، ص:83.

7- ابن غازي، الروض المتون، ص:12.

8- ابن حوقل، صورة الأرض، ص:90.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

بالفلاحة عامة وغراسة البساتين خاصة لعمارة الأرض¹، كون أن المنطقة وجدت قبلهم خرابا وجل الأراضي مواتا فشجع هؤلاء على التسارع للإحياء والغراسة؛ ونظرا للاستقرار الذي حظيت به المنطقة في هذه الفترة عمّ الرخاء على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

أ-المغارة في الأندلس: كان لأهل الأندلس سيرة جويذة فيما يخص الموضوع، فالنصوص التي زودنا بها الرحالة والجغرافيون منذ الفتوحات إلى غاية الفترة المحل دراسة تعكس المستوى الرفيع للإنتاج وكانت لهم خبرة ودراية كافية في هذا المجال، فلم تعرف المنطقة ثمرا ولا شجرا إلا وغرس بها، فلم تسلم أرض من أراضيها من نظم المغارة نظرا للأرباح الوفرة حتى حققت اكتفاء ذاتيا وصدرت أطنانا من الثمار نحو الغرب والشرق، فالزهري واصفا فحص اشبيلية: "ومن هذا الشرف يجلب لنا الزيت إلى بلاد الأندلس ويصدر إلى مصر والإسكندرية وربما يبلغ منها إلى اليمن بقليل"².

إلى جانب المدينة قرطبة التي دفعت جل أرضها مغارة علاوة على ذلك فقد استقدمت لها مختلف أصناف الشجر من المشرق كالرمان السفر³، كما أنّ الداخل نقل معه شجرة النخل من المشرق وغرسها في قرطبة، ناهيك عن تنافس الأمراء على غرس مياثم وضياعهم أشجارا مثمرة، وعبد المؤمن بن علي هو الآخر حثّ على المغارة حتى بلغت الأندلس عهده أوجها وعرفت تصديرا لمختلف أنواع الثمر وسهّل بدوره عمليات السقي بجلب القنوات من أعالي الجبال⁴.

إنّ ما تمّ ذكره ما هو إلا قطرة ماء في البحر بحيث لا يمكننا إحصاء كل الأراضي التي سلّمت مغارة في المنطقة، فكورة باغة هي الأخرى فدفعت أغلب الملاك بها أراضيهم وفقها، كذلك الأمر بالنسبة لمدينة سرقسطة مقسمة عقدي المغارة والمزارعة فعلى الضفة اليسرى حوت بساتين لجميع أنواع الشجر سقيت من الوديان حتى اشتبكت أشجارها ببعضها البعض وجنيت مختلف الثمار من الكروم، العنب، الزيتون والتوت أما الضفة اليمنى فقد خصصت لعقد المزارعة⁵.

1- ابن الصغير المالكي، أخبار الأئمة، ص: 62.

2- الزهري، الجغرافية، ص: 89.

3- الخشني، قضاة قرطبة، ص: 32.

4- ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ط1: 1964، ص: 375.

5- ليو بودلو تورس بالباس، المدن الإسبانية الإسلامية، تر: اليو دورو دي لابنبا، الرياض: مركز الملك فيصل، ط1، 2003، ص: 344.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق مولاه العرف

كما طور الأندلسيون الصنعة وبرعوا في التركيب، أو كما سموه التطعيم وسمته العامة بالترقيع، والهدف منه تغيير طعم الثمرة ولونها كترقيع الحامض بالحلو¹، علاوة على براعتهم في معالجة أسقام الثمر والشجر وقتل الديدان منها وبتزليلها بروث البغال والحمير كي يهرب عنها النمل والذباب²، ومما وجب ذكره أيضا أنّ الفقهاء بالأندلس أجازوا للغارس أن يتخلى على غرسه وفسخ العقد إذا ما استدعته الظروف إلى ذلك ببيع حقه فيه أو بطلب القيمة من المالك³، على عكس ما جرى في مسألة الخماس خرج صفر اليمين إذا ما قرر التخلي. من خلال ما تم تقديمه نستنتج أنّ بلاد الغرب الإسلامي كثيرا ما اعتمدت على هذا النظام بناء على ما تقرر حفظه في النوازل وكما أدلت المصنفات الجغرافية دلوها في ذلك أيضا، مُعدّدة لنا أنواع الفاكهة والشجر، إلا أنّها في أحيان أخرى طرحت مسائل عن فساد الثمر أو تعفن الشجرة.

1-4- المساقاة:

1-5-1- في اللغة والاصطلاح:

أ- لغة: من الفعل سقى؛ وهو وضع السقي، أما الساقية من جمع سواقي.

ب- اصطلاحا: نظام يهتم بسقي الشجر فيقال أنّ فلان ساقى لفلان نخلة أو كرمه أي دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره و يسقيه⁴.

إذن فالمساقاة مشتقة من سقي الثمرة، وجاءت في النصوص على أنّها عمل الحائط على جزء من ثمرته، والمساقاة مأخوذة من السقي ويكون أصلها في أشجار النخل أو الكرم أو الزيتون أو الرمان أو ما شابه ذلك من الأصول⁵، كما تكون في الزرع والقطاني كالفول والجلبان ما لم يبيس وينضج، أي أنّها تكون فيه من حين أن تنبت⁶، عموما تحل فيما حل بيعه⁷، وهي من الأطر الشرعية والقانونية التي يخولها المالك أمام عجزه أو لأي سبب من الأسباب إلى شخص قادر، شريطة الاعتناء بها وسقيها حتى وقت الإطعام ويتفق على ربح

1 - ابن العوام، الفلاحة الأندلسية، ج:1، ص:406-407.

2 - نفسه، ج:2، ص:342.

3 - ابن رشد، فتاويه، ج:3، ص:1360.

4 - ابن منظور، لسان العرب، ج:24، ص:2045.

5 - مالك بن أنس، الموطأ، ص:465. المازوني، الدرر، ج:4، ص:11. ابن أبي الخصال، الرسائل، ص:510. الشوكاني، نيل

الأوطار، ج:5، ص:307. ابن قدامة، المغني، ص:135.

6 - الكافي محمد بن يوسف، أحكام الأحكام، ص:200-201.

7 - ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج:7، ص:7، ص:297.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميراث وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

معين وبالتالي فهي عقد تفويض أو كما سماها المراكشي بـ "وكالة التفويض"، حدثت في المساقاة والمزارعة¹.

1-5-1- عقدها: وجب في الأصل أن يكتب المتساقين، المساقى فيه، موضعه وتحديدته من حيث الطول والعرض، ويكون ماله أصل ثابت لتفادي النزاعات بين الطرفين، كما يحدد فيها الأجل أي المدة تكون بالأعوام الشمسية لا بالأعوام القمرية، وتكون فوق العام أي على حسب نضوج الثمر، كما يجب ذكر في العقد كل ما يتعلق بإصلاح الثمرة وإصلاح الساقية والعين وكنسها وتنقيتها لأجل الشرب والحفر وغيرها، ويختلف عقد المساقاة عن عقد المغارسة والمزارعة في تحديد المدة بحيث أن عقد الأولى يتوقف على المدة أي الوقت المطلوب التي تتخذها الشجرة حتى تثمر أو الحبوب حتى تنضج أي إلى أجل معلوم².

أما صياغة العقد كالاتي: "دفع فلان لفلان جميع ثمرة اللجنة المعلومة له بكذا على وجه المساقاة وستنها على أن يتولى خدمة الشجرة ويسقيها"³، فإذا نضجت الغلة كانت بينهما مشاطرة أو على جزء معلوم⁴.

1-5-2- شروطها: إن أولى شروطها ألا تكون على أرض من بياض، لأنه إذا كان في الأرض البياض فيشترط العامل أن يزرعه لنفسه وينتفع به لنفسه وألا يدخله ضمن الأرباح الخاصة بين الشريكين، فقد ينكر صاحب الأرض وينقص من قيمة الثمر فيكتب العقد بين المتساقين في اللجنة بياض تبع لسوادها هو ملغى للعامل ينتفع به دون رب الأرض بدون مدة المساقاة⁵، ومن شروطها أيضا أن ما عُرس داخل الأرض البيضاء فهو له، فعن مالك بن أنس قال: "إذا ساق الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له"⁶.

من شروطها أيضا أن العمل يكون على العامل وألا يأخذ أحدهما ثمرا لنفسه بل يكون بالمساواة كما لا يشترط على الساقى أن يكلف نفسه بإنشاء الظفيرة⁷ أو حفر بئر، إذن فهي بدون ركائز جائزة⁸ وغير جائزة باشتراط أحد الشروط من رب الأرض على الساقى ويحق لهذا الأخير فسخ العقد حينها⁹.

1- المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، ص: 527.

2- ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص: 201. مالك بن أنس، الموطأ، ص: 464.

3- ابن سلمون، العقد المنتظم، ص: 365.

4- نفسه، ص: 365-366. ابن يوسف، الخراج، ص: 50.

5- ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص: 201. ابن يوسف، الخراج، ص: 88.

6- مالك بن أنس، الموطأ، ص: 464. ابن زيد، النوادر والزيادات، ج: 7، ص: 300-302.

7- عبد الله ابن الحكم المالكي، مخطوط في الفقه، 32 وجه/ ظهر 33.

8- القابسي، فتاويه، ج: 2، ص: 653.

9- مالك بن أنس، الموطأ، ص: 464. يوسف الكافي، أحكام الأحكام على تحفه الحكام، ص: 202.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق موله العرف

1-5-3- مدتها ومشروعيتها: تكون على حسب الإطعام أو اكتمال المنتوج فرما يكون حرزها لمدة أربعة أعوام أو لكذا من عام أو لسنة إلا أنه ووفقا لما أورده لنا بن يوسف أنها تكون لفترة طويلة، فعن أرض خبير مثلا عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كانت تمنح لليهود مساقاة وظلت في أيديهم غاية وفاته [عليه الصلاة والسلام]؛ وسلمهم إياها أبو بكر الصديق إلى غاية الخليفة عمر رضي الله عنهما الذي اقتصها من أيديهم¹، وفيما يخص شروطها كأن يتم الحرث لثلاث مرات كما وقع في بلاد الغرب الإسلامي وعلى وجه الخصوص في إفريقية² وطيلة هذه المدة يظل مهتما بالشجر وسقيه إلى غاية إطعامه وتكون على النصف أو الثلث أو الثلثان أو ما تعاملا عليه³.

أما عن مشروعيتها فقد اختلف فقهاء المالكية حول مشروعية المساقاة وانقسم رأيهم إلى قسمين: منهم من أجازها ومنهم من منعها ولكل حجته في ذلك؛ إلا أن الغالب في القول فيجيزها مع تحديد أركانها ومدتها كالشافعي، إلا أن ابن حنيفة فأسقطها⁴، ومع ذلك ونسبا للمثال المذكور سابقا عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] تمَّ العمل وفقها فعقدت لها عقودا تقضي بجوازها⁵، وفيما يبدو أن نظام المساقاة اشترك فيها الطرف الذي لا يملك رأسمال ولا أرض فيقدم نفسه عاملا على الشجر بسقيه وحظيه من الأخطار دون غير إلى غاية الإطعام ويتفق مع تلك الأطراف على ثمن معين؛ ثم إن أكثر الفئات العاملة في هذا النظام هم الغلمان وكان مكسبهم بها ضئيل⁶.

1-5-4- صور من أشكال المساقاة: تكاد تنعدم النصوص المقدمة حول هذا النظام وذلك راجع ربما إلى قلة العمل به في بلاد الغرب الإسلامي، وما وجدناه غير كافي لإبراز دوره في مجال استغلال الأرض، بالرغم من أنه يجمع بين الدورين الاجتماعي والإنتاجي من حيث تشغيل اليد والوصول لتحقيق الاكتفاء الذاتي ومنه اقتحام الأسواق، فعن رجل دفع شجره لساقي يقوم على أعمالها والاعتناء بالثمر على أن تكون الأرباح مقاسمة بينهما بعد جني المحصول، وفي نازلة أخرى عن مالك منح بستانه إلى رجل بالمساقاة شريطة الثلث،

1- ابن يوسف، الخراج، ص ص: 50-51.

2- ابن زيد، النوادر والزيادات، ج: 7، ص: 316.

3- ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص: 84.

4- عبد الله بن الحكم المالكي، مخطوط في الفقه، ورقة 33 ظهر.

5- أبو يوسف، الخراج، ص: 50.

6- عبد الله بن الحكم المالكي، مخطوط في الفقه المالكي، ورقة 32 ظهر.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

فقام هذا الأخير عليه بالسقي والتقليب والحفر فلما طاب الثمر قام رب البستان باقتسام الغلة منصفة وليس ثلثا فقد غير الحصة التي اصطلاحا عليها قبلا في غلة العنب و الزيتون¹.

إذن ففي غالب الأحيان ما تكون المساقاة في الشجر خاصة إذا كانت المياه قليلة بالمنطقة ما يتم السقي بواسطة عملية التقطير أو التنقيط بوضع جرتين مثقوبتين ومليئتين بالماء عند جذع كل شجرة ثم يؤخذ في السيلان نقطة بنقطة على مدة شهرين يوميا وكلما قل الماء يتم ملئها من جديد وتترك فواصل بين كل شجرة وأخرى واستعملت هذه الخاصية في المغارسة التي تكون في الشجر أيضا².

كما سجلت لنا بعض الدراسات الحالية خصوصا عنها ببلاد الأندلس، فيذكر أن الحكام شجعوا عملية استثمار الأرض للنهوض بالحياة الاقتصادية فمنحوا ممتلكاتهم للزراعية للفلاحين بالمساقاة، فإسماعيل بن عباد أودع أراضيه التي بقرطبة وخارجها مساقاة، ونظرا للأرباح المحصلة عدلت ثروته فيما بعد ثلث ثروة كورة إشبيلية³، وكذلك عن رجل دفع لرجل لآخر زرعه بإحدى المناطق الأندلسية حقله المزروع من القمح والشعير وبستانه بعدما صادفه كبره سنه وعجز على الوقوف عليه، فقام الساقى بتنقيته من النباتات الضارة وسقيه إلى غاية نضوجه وحصاده ودرسه إلى أن أصبح حبا مصفى، وفي الشجر أيضا فقام بتقليمه أو زهره وسقيه وعلاجه من الأسقام حتى أثمر وتم اقتسام الغلة مشاطرة بينهما⁴.

ويبدو من خلال النصين المذكورين أن المساقاة كثيرا ما تمت في الحقول الواسعة كما تمت في مستخلصات الدولة والضياع، ولم يكن عقد المساقاة حكرا على الفلاحين المسلمين فقط بل منهم من عقدها مع الفئات غير المسلمة كالصقالبة الذين كانت لهم الخبرة والدراية الواسعة بمسائل السقي والتقليم والتلقيح وأثبتوا خبراتهم في هذا المجال لاسيما عهد دولة الفاطميين بالمغرب الأدنى أين بلغوا مبلغهم فيها⁵، إلا أن الريح فيها قليل مقارنة بالجهد المبذول خاصة في أيام القحط والجفاف.

1-6- الأكرية (الإيجار):

1-6-1- في اللغة والاصطلاح:

أ- لغة: من الإيجاز أي الكراء والإجارة هي مبلغ المدفوع مقابل أداء عمل ما.

1- ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص ص: 87-88.

2- الفاتحي حميد، ملكية الأرض، ص: 79.

3- الطاهري أحمد، الفلاحة والعمران، ص ص: 27-28.

4- ابن سلمون، العقد المنتظم، ص ص: 365-366.

5- جودر، سيرته، ص: 37.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزن وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

ب- اصطلاحاً: عقد يعود بالمنفعة على الطرفين¹.

1-6-2- عقدها: يذكر فيه عقد الإيجار اسمي الآجر والمستأجر، يكتب في العقد موضع الكراء، تحديد

الثلث، عدده وقبضه وحلوله أو مدة التأجيل إن وقع ذلك، أجل الكراء ونزوله فيه، عقد الإشهاد، التاريخ².

1-6-3- أركان الإيجار وشروطه: من شروط وأركان الإيجار هو "المدة" فيجب أن تعلم المدة في الوثيقة

كون أن الأرض تتوقف على زمن معلوم بل حسب نضوج المحصول المزروع فيها فإذا لا بد من تعيين مدتها

وضبطها لأن العقد يقاس بذلك لتفادي النزاعات بين الطرفين³، وسئل الفقيه أبو العباس ابن موسى الصديني

عن مدة الإيجار فقال إنها تتوقف على أشهر معلومة وأيام معدودة ولا يخرج حتى إذا انتهت مدتها⁴، أما

شروطها فيكون الكراء نقداً بالدنانير أو الدراهم ولا بشيء آخر كالمح أو الطعام أو الكتان وما شابه ذلك⁵.

1-6-4- بعض المسائل المتعلقة بكراء الأراضي الزراعية:

الأكرية وأرض الحبس: عرفت أرض الأحباس نظام استغلال هي الأخرى، فلجأ بعض الفلاحين إلى كرائها

وتسديد أثمانها مسبقاً والانتفاع بها ولربما كانت الطريقة الأنجع لإنقاذها من شبح البور، كما حرص القائمون

عليها خوفاً من ضياعها فحددوا مدتها في حدود لا تتجاوز العامين⁶.

إلا أن ما لاحظناه في النوازل أن أرض الأحباس ببلاد الغرب الإسلامي كثيراً ما كانت تكرر مدة تفوق

العامين⁷؛ وكثيراً ما مورست عليها تجاوزات خطيرة لذلك بدأت عملية التقليل لمدة الكراء، فعن أرض حبس

تابعة لمجموعة من النسوة تم تأجيرها من قبل أحد الفلاحين لمدة خمسين عاماً لتقمن عليه قبل انقضاء المدة

ونزعها منه ومن حسن حظه كان أخاً لأحد الفقهاء بمدينة بطليوس فشكاهن له فبعث هذا الأخير بالقضية

إلى علماء قرطبة لاستعصاء المسألة عليه؛ فكان جوابهم أن العقد كله باطل وذلك بسبب المدة والعقد وأفتوا

بأنها لا تجوز أكثر من عام وما دون ذلك فهو فاسد⁸.

1- ابن المنظور، لسان العرب، ص:31.

2- ابن سلمون، العقد المنتظم، ص:313-314. الكافي، الأحكام، ص:197-198.

3- الونشريسي، المعيار، ج:1، ص:298-299.

4- المازوني، الدرر، ج:4، ص:12.

5- المراكشي، وثائق المرابطين، ص:452.

6- الغرناطي، الوثائق المختصرة، ص:188-189.

7- ابن العطار، وثائق وسجلات، ص:182-183.

8- ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ص:838-839.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق موله العرف

كراء الأرض ومسألة الشفعة: سجلت العديد من قضاياها في الأندلس والمغرب، ففي طليطلة على وجه الخصوص كثرت مسائلها في رجل قام بكراء أرض لعدة أعوام ليظهر عليها شفعاء فطالبوه بحقهم من الكراء أو بفسخ عقدها، بقرطبة أيضا قضى الفقهاء في رجل اكترى أرضا يعلم أن لديها شفيع ومع ذلك صمم على كرائها فنقض له الفقهاء عقده واعتبروه فاسدا خاصة ما إذا كان العقد يحمل مدة طويلة، وبالتالي ينقض العقد متى قام الشفيع¹، أما الونشريسي أخبرنا أن الأرض إذا ما تم كراؤها قام الشفيع عليها فليس من حقوق هذا الأخير إخراج المنتفع منها إلا بعد تمام الجني أو الحصاد².

كراء الأرض بالسواقي: صادفتنا بعض المسائل المتعلقة بكراء الملكيات التي تمر عليها السواقي فإنه شرط على المكتري أن يجعل نصف العين لشرب الكاري والنصف الثاني للسقي³، فلقد أجاز الفقهاء كراء الأرض السقي، كثر عليها الطلب أكثر من غيرها⁴، ففي بعض الأحيان تحايل الملاك الكبار مع الأرض التي تتوفر على العيون والآبار وجعلوا الريح مضاعفا، فيحددون ثمن الأرض وثن الماء أو يجعلونه ثمنا واحدا وباهظا.

1-6-5- صور من أشكال الإيجار بالغرب الاسلامي: مما سجلته لنا النصوص التاريخية ببلاد المغرب والأندلس على حد سواء متنوعة ومختلفة، ف عقود الإيجار كانت الأكثر رواجاً عن سابقتها من أشكال الاستغلال حيث تتيح للمستفيد حرية التعامل معها إما بغرسها شجرا أو زرعها حبوبا، ففي بعض الأحيان ما كان اشترط المالك على المستأجر نظاما من النظم فعن رب أرض أجرها شريطة المساقاة⁵، وفي مرات أخرى قامت عليها مشاكل عدة بسبب اشتراط أربابها لأموار معينة فيخالفهم فيها المستفيد فتقوم بينهما نزاعات كما جرى في أرض المنكب بالأندلس في أن اعتاد أهلها المرضى على تأجيرها ومغارستها قصب السكر لمدة ثمانية أعوام، شريطة أن يترك المستفيد جذوره بها عليهم يستفيدون منها بعده، فخالفهم في ذلك وقام برفع دعوى عليهم فأنصفه الفقهاء كون أن جذوع القصب يمكن استئصالها وبيعها حتما سندر عليهم أرباحا مضاعفة على ثمن الإيجار، فحرموا عليه ذلك فجعلوها من صلاحيات الكاري⁶.

1- الونشريسي، المعيار، ج:8، ص ص-:188-189.

2- القشتالي، فتاويه، ص: 204.

3- ابن لب الغرناطي، تقريب الأمل، ص ص:188-189.

4- المالكي، مخطوط الفقه المالكي، ورقة 61 وجه/ 62 ظهر.

5- ابن العطار، الوثائق والسجلات ص:184.

6- الونشريسي، المعيار، ج:10، ص ص:298-299.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق موله العرف

وما سجلته النوازل أيضا أن هناك من يكرى أرضه وكان قد قلبها فيكون الثمر مرتفع عمن يتركها دون حرث، ففي بلاد الأندلس وكما جرت العادة أن أغلبهم يسارع للحرث ويأجرها لغيرها لضمان الأرباح، ولما رآه فقهاء المالكية بالقطر من فوائد القلب أنه يجود بالنفع على الزرع، لذلك اهتموا بالقضية وجعلوها أحسن من الأرض التي تكرى على حالها¹، ثم إن أغلب أشكال التأجير قامت بين الملاك والفلاحين المعدمين، ويذكر أن أحد الملاك كانت له أرض يستأجرها بضواحي فاس مقابل دينارين لما احتاج أن يزيد في السعر لم يستطع المؤجر دفع المزيد لفقره وحاجته فتراجع رب الأرض عن ذلك نظرا لحالته الحرجة²، كما يذكر أن القائد العسكري زمن الموحدين عثمان بن عبد الله السلاجي المتوفي في 564هـ/1168م؛ كان يقيم بحاضرة مدينة فاس وكانت له أملاك خارج المدينة يجلب سليلجو المنسوب إليه يؤجرها كل عام، فيما أوكل أصحابه الملاك أراضيهم إلى وكلاء.

ومن المشاكل المترتبة عن هذا النظام ترتبط بالمجال البيولوجي على غرار الأنظمة الأخرى كونه يعتمد على المياه كعامل أساسي وأول لإبرام عقدها والمتمثل في تذبذب نسبة التساقط، فأحيانا تزيد عن حدها فتفسد الثمار كما يؤدي إلى موت بعض الأشجار التي لا تحمل نسبة عالية من المياه، وفي بعض الأحيان عن انحباسها مما يؤدي إلى جفاف فصل الشتاء وسيؤثر حتما في السقي لفصل الصيف والخريف، مما يجعل الكاري يقع في غبن شديد وضائقة مادية تعود بالضرر عليه بالدرجة الأولى ثم على المتعاقد أي المالك؛ أو لأية جوائح أخرى كالسيول أو الجراد وغيرها فيهلك الزرع أو الثمر وعندها يكون الفلاح أكثر المتضررين لذلك أنصفه الفقهاء بالألا يسدد ثمن الكراء لرب الأرض³.

1-6-6- الكراء ومسائل الرعي: ارتبطت الأنشطة الفلاحية للإنسان خلال العصر الوسيط بحياة البادية وتربية الماشية والترحال لا يزال ذلك إلى يومنا هذا، فمنهم من لجأ لكراء الأراضي لمدة تفوق العشر سنوات فيخوضها وفق نظم من الأنظمة السابقة الذكر كأن يزرعها قمحا وشعيرا على سبيل المثال لترك جزءا منها لرعي ماشيته وبعد الحصاد ورفع المنتج يقوم بربط التبن المتحصل عليه ويرعى ماشيته على الخشاش المتبقي في ظاهر الأرض وهكذا، لكن منهم من أجرها للرعي فقط دون مزاولة أي نشاط فلاح، وكثيرا ما خصّ القبائل البدوية المتنقلة التي ترتحل رفقة عائلاتها ومواشيها خارج ديارها، تكابد عناء الصّر والحر لتستأجر الأراضي الخاصة بمبالغ زاهدة، سعيا منها لتوفير الكلاً لمواشيها، والمثال مأخوذ من أراضي جنوب تلمسان حيث عدد

1- ابن رشد، فتاويه، ج:2، ص ص:1186-1187.

2- السيد عبد الله مراد، فلاحوا فاس، ص:72.

3- نفسه، ص ص:72-73.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الرعي وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

رؤوس الماشية بالمئات لأحد البدو مستوطنة سهوب القور والعريشة وأولاد سيدي جيلالي وصولاً إلى المناطق الصحراوية تقريباً يمارسون حرفة الرعي بعيداً عن حياة المدينة لا يربطهم بها إلى قضاء حاجياتهم الاستهلاكية¹. لذلك تعد هذه القضية عنصراً بارزاً في تاريخ الحياة الفلاحية في الغرب الإسلامي واتخذت أشكالاً متعددة، فمعظم الأراضي بالغرب الإسلامي كانت مشاعاً بين القبائل، ولا سيما تلك الواقعة بالجبال، حيث كان يخرج إليها هؤلاء لرعي ماشيتهم فسميت بالرعي المشترك، كما أشار إليها جوذر: "إنَّ المسارح مشتركة بين كافة أهل المنازل التي تجاورها"²، وكثيراً ما سجلت نزاعات يومية بسببها كما وقع بين أهل فاس³، بحيث لا يمكن لأحدهم احتكار قطعة منها لنفسه دون غيره، وهذه المسألة التي تخص أرض المشاع لا غبار عليها في صدد حديثنا عن التأجير فما يهمننا من الأمر مسألة الأراضي الخاصة حيث يقوم رب الماشية بكراء الأرض التي تروقه لمدة معينة كما كان يفعل الوسياني الذي يؤجرها لهم⁴.

وفي بعض الأحيان أيضاً ما ظلت الملكيات حكراً على أصحابها ينتفعون بها لماشيتهم⁵، وفي أغلب الأحيان كان رعاة الأغنام يسعون لربط علاقات جيدة مع الملاك أو الفلاحين لاستئجار أراضيهم بعد رفع حصادهم، وهي العادة المتداولة إلى يومنا هذا على غرار أراضي المشاع المتاحة للجميع⁶، وإنَّ الأندلس على سبيل المثال عرفت مختلف صنوف الحيوان، إذ سجلت لنا المصادر الجغرافية جملة من الأراضي المخصصة للرعي، وكثيراً ما كانت المناطق الواسعة النطاق تكفي لاستقبال حيوانات المدن المجاورة؛ فمرسية على غرار المناطق الأخرى عرفت بأحوازها المنفرجة الواسعة بالإضافة إلى جبل الشارات، علاوة على ذلك فقد اشتهرت مدن أخرى بالمنطقة بتنظيم حياة الرعي كإشبيلية التي عرفت بطيب مزارعها وشساعة مراعيها؛ فالعذري متحدثاً عنها: "وتدر الألبان علي طيب مسارحها ولو اقتصرت مسارح الأندلس عليها لوسعتهم"⁷، وإنما هو دليل على اتساع المناطق الرعوية بما أدى إلى زيادة رؤوس الماشية فيها⁸.

1- الوسياني، السير، ج:1، ص:258.

2- جوذر، سيرته، ص:96.

3- الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:330.

4- الوسياني، السير، ج:1، ص:259.

5- مجهول، الاستبصار، ص:179.

6- بوتشيش إبراهيم القادري، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة الفئات العامة، مكناس: كلية الآداب، د.س، ص:7.

7- ابن العذري، ترصيع الأخبار، ص:96. ابن سعيد المغربي، المغرب في حلي المغرب، ج:1، ص:301.

8- نفسه، ج:1، ص:301.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق موله العرف

1-7-7- الشركاء والوكلاء:

1-7-1- في التعريف العام بالشركتين:

أ- الشركاء: من الشراكة تعني الاختلاط والامتزاج¹، وهي نوع من أنواع الاستثمار في الأرض، والشراكة ما يتشارك فيه رب الأرض مع غيره في الأرض والحراث والحيوان والبذر والحصاد واقتسام المحصول²؛ على أن يأتي أحدهما بالأرض والبذر والبقر والثاني في العمل والحصاد ويكون الربع للعامل والثلاثة أرباع لصاحبه³، ولهما أن يحددا تلك الأمور قبل الشروع في العمل كي يكون الوضع بعيدا عن النزاعات، فحقيقة الشراكة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال والآخر بالعمل لأن هذه الوضعية تدخل في أطر ونظم الحماسة⁴.

ب- الوكلاء: من الوكالة وهو الذي يكمل أمره إلى غيره⁵، والوكيل على الأرض هو عين المالك أرضه يتولى أمانتها لتبقى بمثابة الوصاية، وتعد من بين أكثر الطرق المعتمدة من قبل أرباب الملكيات الشاسعة المقيمين في المدن الكبرى وعلى السواحل يمنحونها لوكلاء يديرونها فسموا بوكلاء الضياع⁶، يقومون بأمر الحراث والسقي وغيرها أو يستأجرون من يقومون لهم بذلك من المزارعين، إلا أن هذا لا يعني أن الوكلاء لم يكن لهم حضور في البادية أيضا.

1-7-2- الصيغة: في الشراكة أن يقال: "تشارك فلان مع فلان في زراعة الأرض البيضاء التي لهما، بموضع

كذا وحدودها كذا"، في الوكالة أن يقال: "أوكلت أرضي لفلان، بموضع كذا وحدودها كذا"⁷.

1-7-3- أشكال الشراكة ودور الوكيل في الملكيات بالغرب الإسلامي: إنَّ الشراكة تخضع لنوع من

التحرر على غرار الطرق الأخرى فيحدث أن تتم بدون عقد خاصة إذا تعلق بالأقارب، تكون بالاشتراك في أحد الوسائل أو كلها لا يشترط فيها أمر إلا أن يقف الشريك مع رب الأرض من وقت الحراث إلى الحصاد،

1- ابن الرحال، رفع الالتباس، ص: 118.

2- العبدوسي، أجوبته، ص: 379.

3- ابن رشد القرطبي أبي الوليد بن محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، ج: 2، تح وتق: المختار بن طاهر التليلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1987، ص: 1011.

4- ابن الرحال، رفع الالتباس، ص: 90-91.

5- ابن منظور، لسان العرب، ج: 54، ص: 4910.

6- القاضي عياض، المجالس والمسائرات، ص: 60.

7- يحي أبو المعاطي، الملكيات الزراعية، ج: 1، ص: 177.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويفقه موله العرف

وتجوز في مختلف الأنواع من زرع وشجر وغيرها، وكثيرا ما حملت المسائل في المغرب والأندلس أن تحدث الشراكة في الأرض بأن يقوم رب الأرض ويمنحها لشريكه لا يسأله عنها إلا موسم الدرر ورفع المحصول¹. يعد هذا العقد من أكثر العقود الأكثر تسجيلا للنزاعات بين المشاركين مقارنة بالعقود الأخرى، وبالرغم من ذلك كثر انتشاره بسبب الأرباح المحصلة، ومع ذلك فهو يمنح لصاحبه حرية التصرف في محصوله بعد القسمة، كمن اشترك في الحرث وباع أحدهما نصف غلته في القمح فلما جاء موسم الحرث والبذر لم يكونا متساويان²، كما تختلف نسبتها في المحصول من عقد لآخر فأحيانا تتم على الربع بأن يخرج أحدهما كل أدوات البذر دون العمل، أو على الثلث أو مناصفة بأن يتشارك الطرفان في كل من الآلة والعمل³. وكان أرباب الأموال وبعض التجار وأصحاب الملكيات قد آثروا خدمة ملكياتهم إلى غيرهم بعيدا عن عناء السفر والترحال من مدن إقامتهم إلى أماكن ملكياتهم، وليختزلوا تلك المسافات قاموا بإبرام عقود وصفقات يستثمرون وفقها ممتلكاتهم، لذلك سار أهل الأندلس وفق هذا النهج بالاعتماد على الشركاء في تديرها، وجلهم كانوا من أرباب الملكيات الزراعية الكبرى والمرتبطين بخطط الدولة وخدمة السلطان⁴، ومن صورها أن قام القاضي إسماعيل بن عباد مؤسس المملكة العبادية ورجل الغرب قاطبة والعامل في جهاز الدولة الأموية سابقا، بعقد شراكة لما يملكه مع من يثق بهم لإدارتها ولم يكن الوقت يسعه للاهتمام والاعتناء بها⁵، حتى غدا بذلك من كبار رجال عصره، حتى أنه أنفق من ماله وغلاته على دولته ورعيته ليزيد في خيرها بشهادة ابن الأبار: "كان واسع اليد بالمشارك"⁶؛ وبما أنه ضاعف من ملكه عن طريق الشراكة فلا بد له أن يسنها في دولته الناشئة بعد تفكك النظام السابق.

وفي المغرب الأدنى والأوسط دفعت الملكيات للشركاء بالربع والثلث أيضا⁷، ومنهم من اشتكوا في الزرع فأخرج أحدهما الدواب والزريرة، واتفقا على أن تكون للمالك أربعة الأخماس⁸، إلى جانب مشاركة الشاعر ابن غانم للملكيات الشاسعة التي حصل عليها عهد الأغلبية مع أبنائه وبعد مدة تركها بأيديهم

1- الونشريسي، المعيار ج:8، ص:426.

2- المازوني، الدرر، ج:3، ص:74.

3- راجع الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:153، 156، 159.

4- الطاهري أحمد، الأندلس في عصر بني العباد، ص:23-24.

5- نفسه، ص:29-30. ابن الأبار، الحلة السيرة، ج:2، ص:35-36.

6- ابن الأبار، نفسه، ج:2، ص:36.

7- القابسي أبي الحسن، فتاويه، جم وتو: الحسين أكرم، ج:2، المغرب: دار أبي الرقراق، ط1، 2017، ص:539.

8- نفسه، ج:2، ص:539.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميراث وينص عليه الشرع ويتفق عليه مولاه العرف

ليشاركوها مع عبيدهم فإذا ما خلصت الزريعة بعثوا بالغللمان إلى أبيهم ليخبروه ويستقدموا الزريعة¹، أي أنهم بمثابة الخدام لا يقدمون من الوسائل شيئاً إلا وهب أنفسهم للعمل، وهم بمثابة الخماسين، غير أنّ الفرق بين النظامين الخماس يدفع الخمس ليأخذ الخمس، فيما الشريك يدفع نفسه أو ما توفر لديه ويأخذ نصيب معين فقط، إلا أنّ أرباح هذا العقد قليلة بالنسبة للشريك مضاعفة بالنسبة لرب الأرض.

أمّا الشركاء بالمغرب الأدنى، على وجه الخصوص، فعادة ما يظلون يتوسطون الدورين بين الفئة المالكة الكبرى والفئة المالكة الصغرى، ومنهم من يطور شراكته ويرقى للصنف الأول ومنهم من يتهاوى ويسقط في فئة الملاك الصغار²، وقوله هذا يعني أنهم بمثابة الخدام الذين يملكون بضعا من المال والوسائل ولا يملكون الأرض، وأكثر الأنشطة الزراعية المتعاطات كانت زراعة القمح والزيتون لضمان الريح حيث يكثر عليها الطلب³.

يختلف دور الشريك من المغرب الأدنى إلى الأوسط فالأقصى وحتى الأندلس؛ ففي المغرب الأقصى يمارس الشريك حريته بشكل واسع مقارنة بالأقاليم الأخرى، وتواجد بوجود وانتشار الملكيات الشاسعة لاسيما على نطاق البيت الحاكم ورجال البلاط خاصة في العهد الموحيدي، وفي مقابل ذلك وجود طبقة من العامة أجادت وتعاطت حرفة الزراعة ممثلين في الفلاحين المعدومين فمنحوهم ملكياتهم للاستثمار فيها فكانت أسلوبا لكسب قوتهم⁴.

خلاصة القول عن نظم الشراكة أنه يعتبر من بين أسوأ الأنظمة على الإطلاق بمعاونة الأغلبية الساحقة من الفلاحين من أمور تعسفية والضغط الاقتصادي على غرار الوكلاء، كما وصفوا بأعتى الأوصاف التي تعبر عن مدى احتقار الطبقة الحاكمة والمالكة لهم كما لم يسلموا من جرة أهل القلم أيضا⁵، كونهم يفتقرون الأرض ويظلون خداما تابعين لكبار الملاك، بالرغم من ملكيتهم لبعض وسائل الإنتاج كأدوات الحرث مثلا، وتكمن أضرارهم عند رفع الإنتاج فيحصلون على نصيب قليل فلا الأعراف تنصفهم ولا القانون⁶، مما يجعلهم يقعون في غالب الأحيان كفلاحين أجراء فقط، لذلك عانوا من الفقر والبؤس والحرمان فكانوا يعيشون

1 - القاضي عياض، تراجم أغلبية، ص: 118.

2 - أبو صرة محمود أحمد، ملاك افريقية، ص: 104.

3 - نفسه، ص: 106.

4 - حسين مراد، فلاحوا فاس، ص: 72.

5 - نفسه، ص: 40.

6 - محمودي أحمد، عامة المغرب الأقصى في العصر الموحيدي، المغرب: جامعة مولاي إسماعيل، د.ط، 2001، ص:

ص37-38.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

على مبيعات ومحصول العام فيكونون بذلك الفئة الأكثر ضررا زمن القحط والمجاعات والفتن، إضافة إلى ذلك فقد حرمهم البعض من الملاك من مقاسمتهم للمحصول معهم كونها تتم بدون عقود¹.

1-7-4- النزاعات المسجلة في عقد الشراكة: بالرغم من أنها عُدت من الشركات الأكثر شيوعا في بلاد المغرب والأندلس، إلا أنّ ذلك لم يمنع بأن تكون الأكثر الشركات نزاعا، فالونشريسي يتصدر رأس القائمة ويفيدنا في عدد من المسائل المتعلقة بالنزاعات في هذا الباب، وأكثرها دارت حول موضوع الزريعة والحيوان²، والأخرى حول غياب الشريك وقت العمل وظهوره إبان القسمة وموسم الحصاد، وهي الظاهرة الأكثر تكرارا في المجتمع الزراعي في المنطقة، وقد أفتى العمراني في رجلين اشتركا في الحرث مساواة بينهما في البقر والآلة والأرض والزريعة ولما شرعا في العمل، بعدما تمّ عقد الشراكة، غاب أحد الشريكين وتولى الآخر العمل فيها نيابة عنه قائلا: هذا حرثي لنفسي بزريقي دونك فرد الشريك إنما جميع ذلك بيني وبينك وكانت الأرض والبقر والآلة مشتركة بيني وبينك³.

1-7-5- الوكالة ودورها في عقود الاستثمار: لعبت عقود الوكالة دورا مميّزا في عملية استثمار الأراضي خاصة تلك الملكيات التي ضبّطت بحوزة الجند بالدرجة الأولى ثم الفقهاء والقضاة والخلفاء، وذلك بأن يتم تولي مهامها، كما كان يفعل ابن طالب حينما دعا وكيله وأمره بأن يشتري لأحد الشيوخ الذي اعترض طريقه، وكان في حالة رثة جدا، أن يشتري له طعاما وملابسا له ولعياله، ويبدو أنه كان سخيا جدا وأراد أن يؤمن له مستقبله فمكّنه في الفلاحة وأمر الوكيل بأن يشتري له زوجا يحرث به ومن الزريعة وبغلام ليعينه على الحرث ومائة شاه من الغنم فنفذ الوكيل مطالب وكيله⁴.

ويبدو أنّ الوكلاء وعلى غرار نظرائهم حازوا مكانة لدى كبار الملاك وأعيان السلطة أيضا، فمنهم من حظي بخدمة الإمام سحنون، فكانوا ينفذون طلباته دون ضجر أو ملل، ويذكر المالكي قصته معهم بأنه كان يكلفهم بأعمال الشراء والبيع والتحميل ويرسلهم لمن يطلب المعونة، كما كانت لهم خبرة في الأسواق بإسناد مهام البيع لهم وكانوا جاهزين للعمل في أي وقت أو يوم، ما إن يرسل لهم سحنون فيكونوا في خدمته وكانت إقامتهم بالفنادق حسب رواية هذا الأخير⁵.

1- الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:166.

2- نفسه، ج:8، ص:142، 156.

3- نفسه، ج:8، ص:147-148.

4- ابن الدباغ، معالم الإيمان، ج:2، ص:168-169.

5- المالكي، رياض النفوس، ج:1، ص:363-364.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزن وينص عليه الشرع ويفقه موله العرف

ولعل أبرز وكالة قدمت على طبق من ذهب في التاريخ تلك التي شملت السلطان والمال والضياع والبساتين والملكيات وغيرها، الموكلة إلى محمد بن أبي عامر من قبل صبح البشكنسية بتقديمه وكيلا على هشام المؤيد¹، كما اتخذ القضاة الوكلاء لضياعهم كملكية سعيد بن سليمان الواقعة بفحص البلوط عندما عرض عليه القضاء أوكلها للفقهاء قيس بن الناصر² للقيام عليها³، وعظم أمر الوكلاء مع سيادة النظام الإقطاعي الذي ساد بلادي المغرب والأندلس أواخر العصر المرابطي حيث دفع للمتوحيون وكذا رجال البلاط أراضيهم إلى وكلاء يديرونها ويقومون بالإشراف عليها بمزارعتها أو غرسها⁴.

وغالبا ما كان الوكلاء يفوضونها لعمال آخرين فيقومون على الاهتمام بها، كما عرف الوكلاء أوج دورهم إذا تعلق الأمر بملكية النسوة بحيث لا تستطيع المرأة الخروج إلى الحقل أو البستان والعمل فيه وليس لها قدرة كالرجل، لذلك لجأن إلى دفعها لوكيل يقوم على شؤونها خاصة إذا لم يكن لهن زوج وأطفال يديرونها؛ وفي آخر هذه العناصر نود أن نشير إلى نقطتين مهمتين:

✓ عادة ما يتعرض الشركاء وكذا أصحاب عقود الاستثمار إلى ظروف قاهرة تضطرهم إلى إلغاء صفقات العقود كالمرض أو تغيير المدينة وغيرها فيرحلون دون إتمامها وتعتبر هذه الظروف من بين أكبر المشاكل التي يتعرض لها المالك فلا يجد من يقوم له بأعماله.

✓ لما ينضج المحصول ويتم الدرس أو جني الثمر بمختلف أنواعه تتم قسمته، والشائع في بلاد المغرب والأندلس من خلال ما أورده الونشريسي عن طريق الحفرة، وذلك بحفر حفرة في الأرض ووضع المحصول فيها فيأخذ الأول ثم الثاني، هكذا تنتهي الأدوار أو عن طريق السلة بالنسبة للفواكه⁵.

في خاتمة هذا المبحث يمكن القول أن كل من الأنظمة السالفة الذكر كان لها أثر كبير في مجال الاستثمار في المنطقة محل الدراسة، وكما كان لها محاسن فلها مساوئ أيضا، حيث رأينا في بعض النصوص المقدمة التحاوزات التي قام بها الملاك ضد الأطراف التي أبرمت معها العقود، بالرغم من البيانات والتفاصيل المتفق عليها في العقود، كأن يكلفه ببناء الحائط أو تزريب الحقل وهي ليست من أعماله، وتدخل هذه الأمور

1- الضي، بغية الملتمس، ص: 115.

2- قيس بن ناصر: من الذين تولوا إعانة العيال عمل إلى جنب القاضي البلوطي، أمد الفقراء بمد من القمح ومدين من الشعير. الحشني، قضاة قرطبة، تح: الأبياري، ص ص: 137-139.

3- نفسه، ص ص: 135-140.

4- غازي سعيد جرادة، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العصر المرابطي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، 1991-1992، ص: 143. (غ.م.)

5- الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 122.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

ضمن ما نسميها بإتباع الأعراف والتقاليد التي تركها الأجداد ومخالفة النصوص الشرعية التي تدلي بعكس ذلك، حيث لا يتعين على العامل عمل شيء إضافي غير الذي كلف به.

2- آليات الاستثمار والعوامل المساعدة على ذلك: إذا درسنا نظام الملكيات ولم ندرس الشق الذي استثمرت فيه فإنه عمل ناقص بحكم أنها حيثيات وأساسيات تكمل بعضها البعض فيتوجب علينا تبيين أوجه استغلالها، ثم إنَّ العمل الزراعي ما كان ليتم لولا تضافر عدد من العناصر الأساسية المكونة لمهنة الفلاحة ودفع عجلة الاقتصاد، وذلك بمعرفة أنواع التربة والبذور، والخبرة والدراية بأنواع التسميد والزيول إضافة إلى الحرث والقلب، واستعمال الآلات من المحراث والقادوم وبتوظيف الحيوان من بقر وبغال، وتقنيات من سقي وحصاد فتخزين، والانتهاء بمرحلة توظيف يد عاملة للقيام بهذه المهام كلها.

2-1- محددات الأرض:

2-1-1- عامل التربة والأرض: من المعروف أنَّ التربة تعد من بين أهم العوامل التي تؤثر على نوعية الإنتاج وفي تحديد المزروعات نفسها، فكل نبتة أو شجرة إلاَّ وتحتاج إلى التربة الملائمة لها، فمن التربة من تكون غنية بالموارد العضوية والمعدنية فيكون إنتاجها جيدا، ومنها ما تفتقر إلى أحد المكونات أو كلها فتتعدم المردودية وتراجع، علاوة على ذلك فالاختلاف في الطبيعة والتضاريس الجغرافية من سهول، جبال، صحاري وغيرها له أثر قويم في اختلاف التربة، وبالتالي فهي تلعب دورا مميذا في النشاط الزراعي والفلاحي، بناء على ذلك سنتطرق إلى عرض أنواع التربة الموجودة بالأقاليم محل الدراسة:

انطلاقا من قول ابن العوام: "إن أول مراتب علم الفلاحة هو معرفة الأرض وميزها وعلم جيدها من دينها ومن لا يعلم ذلك فقد ضاع الأصل واستحق في هذه الصناعة اسم الجهل"¹، ثمَّ إنَّ تكوين التربة يحتاج للعديد من العوامل البيولوجية من التربة في حد ذاتها وإلى عامل المناخ إلى جانب تضافر العوامل بشرية والحيوانية فلذلك وجدت منها أنواع ويشمل ابن بصال في حديثه أنواع الأرضين²؛ وهي:

1- ابن العوام، الفلاحة، ج:1، ص:37.

2- للمطالعة أكثر حول أنواع التربة وهي 12 نوع وكيفية معالجة آفاتهما وفيما يتعلق بحديث عنها راجع: ابن بصال، فلاحة، ص:41-48. خوسي مارية مياس بيبكروسا، علم الفلاحة عند المؤلفين بالأندلس، تع: عبد اللطيف الخطيب، المغرب: معهد مولاي الحسن، د.ط، 1957، ص:24 وما بعدها. الرسولي العباس، بغية الفلاحين في الأشجار المثمرة والرياحين، در وتح: خالد بن خلفان، ج:2، سوريا: دار الفرق، ط1، 2016، ص:119 وما بعدها. باعلوي السقاف، مصباح الفلاح في الطب والزراعة، د.ب، دار البشائر الإسلامية، د.ط، د.س، ص:2-3. ابن ليون، اختصارات من كتاب الفلاحة، در وتح: أحمد الطاهري، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، ط1: 2001، ص:80.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق حوله العرف

التربة اللينة والغليظة والجبليّة والرملية والمدمنة السوداء والبيضاء والصفراء والحمراء، ويقول بن السكاف: "اعلم أنّ أطيّب الأرض هي الحارة الرطبة وتحتاج تلك الألوان والأنواع إلى الزبل والحرق لكثرة أسقامها والحرشة والمُدكنة وفي غالبها لا تنتج شيئاً"¹، بالرغم من معالجتها وبما أنّ المؤلّف أندلسي لا بد له وأن كتب بحبرة عالية وكانت له تجربة ميدانية ووثق لمعلوماته عما لمست يداه ورأته أعينه، وبالتالي تطابق تلك الأمثال نصرّبها على سائر أرض المغرب والأندلس، وعمامة القول تشير إلى مدى جودة التربة الخصبة بالمنطقتين التي تصلح للممارسة أي نشاط فلاحي من شرقها إلى غربها إلا بعض المناطق التي لا تصلح لفعل شيء إلا لإنبات الأحرش والحلفاء وغيرها لتكون مرعى للحيوانات، ولذلك سنقسم حديثنا على أنواعها في كل إقليم من خلال المصادر الجغرافية:

أ- **نوعية التربة في المغرب الأدنى:** إنّ المعروف عن هذا الإقليم أنه ضيق المساحة جيد التربة خاصة في المناطق البعيدة عن الساحل، وهو الأمر الذي تجتمع حوله المصادر الجغرافية فقد نالت إعجاب أغلبهم، حيث التربة الخصبة والمتنوعة التي تسمح بتنوع النشاط الفلاحي والغالب عليه التربة الحمراء إذ يقول صاحب المعجم: "...أرض برقة خلوقية.... بحيث ثياب أهلها محمرة لذلك"²، كما ركّز عليها الحموي أيضا وقال أنها شديدة الحمرة³، وعن تربة القيروان يرى المقدسي أنها خصبة متصلة بالسهول والبحار والنعم⁴، أما مدينة جربة⁵ فترتبتها رملية كونها تقع على ساحل البحر لا تنتج الكثير⁶، وفيما يخص الحديث عن رقادة فيقول البكري: "...ولا أطيّب تربة من مدينة رقادة"⁷، علاوة على ذلك بلاد الجريد التي تمتاز بالتربة الرملية الصفراء بها من الجنات المتصلة والخيرات غير المنقطعة حتى قيلت فيها الأشعار:

نَهْرٌ عَلَى رَمْلِ يَسِيرٌ كَأَنَّهُ وَرَقٌ يَمَاجُ عَلَى النُّظَارِ يَمَّارٌ
أَبَاً وَفَاكَهَةً حُوْتُ وَجَدَاتُهَا غَلْبًا تُغَرِّدُ قَوْتَهَا الْأَطْيَارُ

- 1- يرى ابن ليون أن الأرض السوداء تصلح للحبوب والحمراء تصلح للثمار والأرض المحجرة تصلح للثمار لكثرة برودتها وشر الأرض المالحة المصفحة والمنتنة وأحسن الأرض اللينة المخلخلة بالماء والهواء السريعة الشرب والغيث والأرض الغليظة التي تنشق بالحر. أنظر: ابن ليون، نفسه، ص: 80-81.
- 2- الحموي، معجم البلدان، ج: 1، ص: 389.
- 3- نفسه، ج: 1، ص: 181.
- 4- المقدسي، أحسن التقاسيم، ص: 224-225.
- 5- جربة: جزيرة في بحر إفريقية أقرب المدن لها قابس، سكنها الخوارج. ينظر: الحميري، الروض، ص: 158.
- 6- كارفاخال، إفريقيا، ج: 3، ص: 103.
- 7- البكري، المغرب، ص: 27.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

جَنَاتِهَا مِثْلَ الْجِنَانِ فَأَرْضُهَا

مِسْكٌ وَتَشْرُ نَسِيمَهَا بِعِطَارٍ¹

فمما نلاحظه من خلال هذه الأبيات الشعرية مدى التنوع الحاصل في المنطقة وستعكس إيجابياته على مستوى المردودية والإنتاج، كتنوع أرض باجة التي تكثر بها الغروس والمزارع نسبة لجودة تربتها وتوفرها على الماء فهي مدينة كثيرة الأنهار والعيون دائمة الدجن والغيم، كثيرة الأمطار والأنداء قلما يصحها هواؤها فيها يضرب المثل في كثرة المطر وحوها بساتين عظيمة وأرضها سوداء مشققة تجود فيها جميع الزروع²، علاوة على مدينة قابس³ التي تزخر بمؤهلات طبيعية كبرى⁴.

ب- نوعية التربة في المغرب الأوسط: شهدت الملكيات ببلاد المغرب الأوسط تنوعا كبيرا في التربة، حيث عرف بتنوع تضاريسه مما جعله يشهد حركة فلاحية وقفزة نوعية في تحسين الإنتاج خاصة مع بداية القرن الثاني للهجرة أين نظمت جهود بنو رستم في النهوض بالاقتصاد، ودليل قولنا ما أشادت به المصنفات الجغرافية التاريخية إضافة إلى كتب الأدباء على التنوع الحاصل في المنطقة فأهلم الزوار واستقطب إعجاب الكل؛ هذا إلى جانب استقرار الأوضاع واستتباب الأمن وضبط حدود المنطقة، إلا أنه وللأسف رغم إشادة النصوص الجغرافية بذلك إلا أنها تركت لنا فراغا لم تتركه في الأقاليم المجاورة، ومع ذلك يبقى ما تحصلنا عليه في موضوع تسجيل الإعجاب بزروعها وثمارها كاف لإعطاء صورة عامة لأنواع الأرضيين بالمنطقة.

فتاهرت مثلا اتفقت المصادر الجغرافية على تصنيف تربتها في المراتب الأولى وجعلتها صالحة للممارسة كل الأنشطة الزراعية من حبوب وشجر وغيرها⁵، ويسكرة هي الأخرى من المدن التي جمعت بين جميع الأتربة للمناطق الأراضي المجاورة الصحراوية فتربتها تربة رملية وعنهما قال أبو الفدا: "بلاد ذات نخيل وزرع"⁶، أما عن تلمسان فيصعب اقتناء مثال واحد فغالب ما قيل عنها أنها ذات تربة جبلية ليس بمثلها تربة أبدا تجود بمختلف أنواع الغرس وتتصل بالجبال المعمورة، بها من المزارع الواسعة والبساتين الخصبة نظرا لجودة تربتها⁷، لنتقل من هناك عبر الشريط الساحلي للمنطقة وصولا إلى بجاية التي أجمعت كتب الرحلات على أنها طيبة الهواء والتربة

1- التجاني، الرحلة، ص ص: 157-158.

2- الحموي، معجم البلدان، ج: 1، ص ص: 314-315.

3- قابس: من بلاد الجريد، واسعة الأرياض والمزارع، وليس بإفريقية مثلها. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 112.

4- الفاتحي حميد، ملكية الأرض، ص: 105.

5- اليعقوبي، البلدان، ص ص: 192، 194.

6- أبو الفدا، تقويم البلدان، ص: 139.

7- البكري، المغرب، ص ص: 78-79. الزهري، الجغرافية، ص: 113.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به المين وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

حليلة المزروعات كثيرة الماء¹، وقسنطينة التي لا تقل شأنًا عن سابقتها فقد صُنفت تربتها من أحسن الأتربة على الإطلاق²، حسنة للحرث والادّخار، أراضيها خصبة في السهول والجبال؛ منيعة الحنطة تقام بها مطامير تصلح حنطتها لمدة مائة سنة ولا تفسد³.

كما توفرت مدينة يبل على سائر شروط الفلاحة حيث الخصب والماء فبلادها جيدة زروعها نامية⁴، هذا وقد جلبت خصوبة أرض الونشريس القبائل الزناتية المكونة من عشرين ألف شخص واستوطنته طيلة العصر الوسيط وهي قبائل رعوية فلاحية⁵.

ت- نوعية التربة في المغرب الأقصى: لاقى هذا الإقليم على غرار الأقاليم المجاورة عناية خاصة من قبل المؤرخين والجغرافيين بسبب أنّ غالب أيامه كانت تحت حكم الأمراء والخلفاء، فلذلك لاقى استحسانا كبيرا؛ فنفاوة التي حدثنا عنها الحسن الوزان أرض طيبة تنبت فيها من الحنطة ما لا يحصى بها من السهول الخصبة الواسعة⁶، أما تَقْلُفُ⁷ فتربتها رملية وبها وادي يسقي المزروعات، كذلك مكناس⁸ تربتها بديعة حسنة بها سهول خصبة تمر عليها أنهار تحيط بمحاذيقها التي تنتج ثمار ممتازة من الرمان والسفرجل والبرقوق والعنب وغيرها وتوجد بمختلف المغروسات⁹، ويقول عنها الإدريسي: "مدينة حسنة مرتفعة على الأرض يجري في شريقها نهر صغير عليه أرحاء وتتصل بمها عمارات وجنات وزروع وأرضها طيبة للزراعات ولها مكاسب طائلة"¹⁰.

وفاس عيونها نابعة مطردة ومياهها جارية وبها فواكه زائدة والحنطة بها رخيصة، وبها كل أصناف الشجر الذي يتطلب تربة بمقاييس معينة حيث نبتت في تربتها وفسدت عندما تم غرسها في مناطق أخرى، مثال ذلك ما عُرس من أشجار التفاح الطرابلسي ذو المذاق الحلو فحسنت في عدوة الأندلسيين فيما فسدت في عدوة

1- العبدري محمد البنسي، الرحلة المغربية، تق: سعيد بوفلاقة، قسنطينة: منشورات بونة، 2007، ص: 49-50.

2- يرى الحسن الوزان أنّ المغرب الأقصى ليس له نظير في الخصب والجودة وعن جباله يقول: "وهذه الجبال كلها كثيرة الإنتاج لأن الأراضي الواقعة بينها وبين السهل غاية في الخصب تعطي الكثير من الزيتون والتين وغيرهما، تزود جميع المدن المجاورة وتزود الأعراب". ينظر: الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج: 2، ص: 103.

3- مجهول، الاستبصار، ص: 166. محمود مقديش، نزهة الأنظار، ج: 1، ص: 84-85.

4- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 1، ص: 251.

5- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج: 2، ص: 45.

6- نفسه، ج: 1، ص: 209.

7- تَقْلُفُ: مدينة صغيرة تابعة لإقليم فاس مبنية على سهل رملي. ينظر: الوزان، المصدر نفسه، ج: 1، ص: 213.

8- مكناس: نظر فاس، يتصل بها عدد من الحصون والمدن، أكثر ثمرها الزيتون. ينظر: الحميري، الروض، ص: 544.

9- الوزان، وصف إفريقيا، ج: 1، ص: 213-214.

10- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 2، ص: 244.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع وينفق ماله العرف

القرويين، وشجر الأترج العكس جاد في العدو القروية وفسد في العدو الأندلسية، وسميد العدو الأندلسية أطيب من سميد القروية¹.

كما عرفت المنطقة تنوعا في سهولها فأدى إلى خصوبة أرضها وجودة إنتاجها كسهل المنصورة² وسهل تامسنا³ وسهل الهبط⁴ وسهل سجلماسة وتينملل وغيرها من السهول⁵، ولو بحثنا في حدود ومسافة شريط هذه السهول لوجدناها تفوق المائة ميلا طولا وعرضا ومعظمها يخترقها الأنهار والمجاري المائية، لذلك مارس السكان أنشطتهم الفلاحية على اختلافها بطمأنينة كبيرة، فعموما يمكن القول أن هذه المنطقة تربعت على اختلاف واسع وجمعت بين كل أنواع التربة وتنوع الإنتاج، ويمكن تقسيم أراضيها إلى قسمين هامين أحدهما رملي صحراوي يخص الأراضي الواقعة في الجنوب والمحاذية لإقليم الصحراء، والأخرى نحو الجهة الشمالية والغربية الساحلية المحاذية للبحر والمحيط بالإضافة إلى السهول في وسطها مما أدى إلى تنوع محاصيلها الزراعية.

ت- الأندلس: تمتاز الأندلس بالتربة الخصبة في معظم مدنها، مما جعل المنطقة تزخر بشتى أصناف المنتجات فيها أكثر من ثمانية أنواع للتربة أو أزيد التربة السوداء والحمرات والصفراء والحرشاء وغيرها، وعلى ضوء ما تقدم ذكره في مسألة التربة وأنواعها وخصوبتها، فإنها تحتاج بين العام والعامين إلى وسائل تشد خصوبتها أكثر متمثلة في التسميد والريزر والقلب، فمن طبيعي أن تحظى المنطقة بهذا التنوع الذي أدرّ عليها بالخيرات فهي بلد كريم طيب التربة وبها من الخصب والنماء الجليل القدر.

وبما أن الجودة وحدها لا تعني الإنتاج فلا بد من تضافر جهود أخرى لنجاح ذلك كتوفر المياه، ونسبة لذلك صعب علينا انتقاء بعض الأمثلة فكل نص دال ومعبر أكثر من الآخر وهكذا، فقد تغنت بها المؤلفات الجغرافية وحتى الإخبارية التاريخية، ومنهم من راح لأبعد من ذلك وذكر أن المسلمين طمعوا في خيراتها حتى

1- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:2، ص:243. مجهول، الاستبصار، ص:181.

2- المنصورة: بناها المنصور الموحد وهي سهل جميل على بعد ميلين من البحر يمر بها نهار صغير يدعى كير، على ضفافه بساتين وكروم كثيرة. ينظر: الوزان، وصف إفريقيا، ج:1، ص:198.

3- تامسنا: إقليم تابع لفاص، يتدئ هذا السهل من أم الربيع غربا إلى مصب نهر أبي الرقاق شرقا فالأطلس جنوبا إلى شواطئ المحيط شمالا، طوله ثمانون ميلا وعرضه ستين ميلا، أرضه خصبة تصلح لجميع أنواع الحبوب، كما أنها تجني كميات عظيمة من الثمار لا سيما البطيخ والخيار وتصدرها إلى فاص، كما أنها تمثل أجمل منظر من جهاتها الأربعة. ينظر: الوزان، نفسه، ج:1، ص:195-198.

4- سهل الهبط: سهل عجيب بسبب خصوبة أرضه ووفرة إنتاجه معظمه يخترق مجاري المياه، أما عن حدوده فهي تتاخم نحر ورعة إلى المحيط شمالا، فمستنقعات أزغار غربا ومن هناك إلى الجبال المشرفة على أعمدة هرقل، يبلغ عرضه نحو ثمانين ميلا أما عن طوله يصل نحو مائة ميل. ينظر: نفسه، ج:1، ص:306. ابن حوقل، صورة الأرض، ص:90.

5 - راجع: الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج:1، ص:185.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويفقه حوله العرف

دخلوها، فعن المرابطين مثلا كانوا مرهقين من حروبهم في المغرب ولما سمعوه وشاهدوه عن بلد العدو طمعوا فيه¹، فحولوا ملاك طوائفه من العيش الأخضر إلى الموت الأحمر، كناية عن حمل خيراتها وجنائها الخضراء المفروشة إلى بلد الصحراء، فعن شرقها عرفت بلنسية بمدينة التراب وأرضها سهلية منبسطة².

إضافة إلى جنة العريف التي لا نظير لها في الحسن ودمانة التربة وعرق السقيا³، ولا يسعنا المرور دون ذكر جبل الشرف غرب اشبيلية شريف البقعة كريم التربة العظيم المنعة بأسقة أشجاره مع أعنان السماء حتى لا تكاد الشمس تمر لأرضه، وسهوله منبسطة منبسطة مع بعضها، فيه نما وزكا وفضل وجل وأثمر وأكمل جميع الفاكهة⁴، واشبيلية نفسها ذات الأنهار والبساتين الجميلة التي لاقت استحسان المثلثين فسكنوها وأخرجوا المعتمد منها⁵، فنظرا لذلك نالت استلهاهم المؤلفين لاسيما الجغرافيين وأهل الدراية بالصناعة الفلاحية وكتبوا متونا عنها مستوحاة من الجانب النظري وليس الخيالي.

صفوة القول من هذا العنصر أن بلاد الغرب الإسلامي زحرت بجميع أنواع التربة على تعددها واختلافها، فأدى ذلك إلى توفر سائر المنتجات الفلاحية التي كان لها الأثر القوي في تصدر هرم الاقتصاد بين سائر دول الخلافة والغرب المسيحي، ولم تكن تذهب المقومات الطبيعية للمنطقة هباء منثورا بل طورها أصحاب الخبرة واستغلوها أحسن استغلال فانعكست ايجابا على سوق الإنتاج والمردودية، حتى اقتحموا السوق العالمية، ومع ذلك عانت بعض المناطق من التربة العديمة الإنتاج وظلت حملا وعالة على الإقليم وسكانه فظلوا يفتقرون لأدنى حاجاتهم اليومية به، وغالبا ما تتوفر لديهم التمور فقط؛ وأبرزها تلك المناطق:

الإقليم	المدينة	نوع التربة	منتجاتها	وصفها في المصدر وطرق علاجها
المغرب الأدنى	توزر-بلاد الجريد	رملية	التمر	"لأن الرمال به تجري كما يجري الماء"، حاول سكانه معالجة أسقامه بشراء فضلات البشر ⁶
	أوجلة	رملية	التمر	"ذات نخيل عظيم وغلات من التمر جسيمة" ⁷
	قلعة أبي	رملية حمراء	الزيتون	"قرية زيتونها كثير ورمالها حمر" ¹

1- ابن دحية، المطرب، ص: 26.

2- الرشاطي، الأندلس، ص: 45.

3- ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 1، ص: 116.

4- ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص: 87. ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 1، ص: 23.

5- ابن دحية، المطرب، ص: 26.

6- مجهول، الاستبصار، ص: 155-156.

7- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 70.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

			الطويل	
المغرب الأوسط	تتبع بعد معالجتها	رملية هزلية	تيكورارين	"بها أراض كثيرة صالحة للزراعة، يلزم سقيها بماء البئر وتسميدها بالسماد لأنها جافة وهزيلة" ²
المغرب الأقصى	لا تنتج	تربتها هزلية	تاغية	أراضيها الزراعية هزلية وعرة لا تنبت القمح وتربي الماعز والعسل ولا تنتج أبدا ³
	تنتج على ضفاف النهر	جدبة حجرية	جبال زيز- سجلماسة	أغلبها أراضيها مجدبة حجرية ⁴
	لا تنتج أبدا	تربة صلصالية	مزدغة	أهلها يصنعون من الصلصال الفخار ويبيعونه ⁵

ما نستنتجه من خلال المعطيات المقدمة أن أغلب المناطق غير المنتجة تركزت في أقاليم المغرب الإسلامي دون الأندلس، خاصة بالمغرب الأدنى والبعض من المغرب الأوسط، فالمنطقة عانت سوء توزيع واختلاف التضاريس، وهو ما سيؤثر سلبا على ممارسة الحياة الريفية والفلاحية وهذا ما سنراه لاحقا.

2-1-2- الزبول والتسميد: مثلما يشفى الإنسان بالدواء تشفى أسقام الأرض وعللها بالأزبال⁶، ويسمى عند أهل الأندلس بالسرقين⁷، تأتي هذه الخطوة بعد اختيار الفلاح للأرض وتشخيص ومعاينة تربتها كخبير مختص يعرف نوعية الأزبال والأسمدة التي تناسب عللها كونها صنعة فلاحية بالدرجة الأولى، ولتصبح التربة أكثر خصوبة فيتضاعف إنتاجه وربحه أيضا، فما عليه إلا تهيمتها والعمل على تكييفها لأجل الاستثمار الحسن فيكون الزبل مادته الأساسية ووجهته الأولى يستعملها للحفاظ على استمرارية الخصوبة وزيادتها، فهي تتراوح بين ثمانية إلى تسعة أنواع⁸، كلها تفيد وتعالج أنواع معينة من التربة.

1- البكري، المغرب، ص: 49.

2- الوزان، وصف افريقيا، ج: 2، ص: 133.

3- الوزان، نفسه، ج: 1، ص: 204-205.

4- نفسه، ص: 369-370.

5- نفسه، ج: 1، ص: 365.

6- مجهول، مفتاح الراحة، ص: 111-112.

7- حوسي ماريان، الفلاحة، ص: 33. أحمد بن محمد بن حجاج الإشبيلي، المقنع في الفلاحة، تح: صلاح جرار وجاسر أبو صفية، الأردن: منشورات مجمع اللغة العربية، د.ط، 1986، ص: 10.

8- يجمع ابن ليون أنها تسعة أنواع تتلخص في زبل الدواب وزبل الغن والأدمي والأمددة والطيور والزبل المعمول من زبل الحمام. ينظر: ابن ليون، اختصارات من كتاب فلاح، ص: 83.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق حوله العرف

فالزبل مصدر أولي يمد الأرض بالطاقة ويساعدها على العمل والعطاء لا سيما فصل الشتاء¹، ومع ذلك يجب استعمالها بحذر فإذا ما أكثر منها يصبح لها تأثير سلبي على التربة فلكل نوع زبله الخاص²، عموماً الأزيال أنواع رتبها ابن بصال حسب أهميتها: أولها الروث من بقايا البغل والحمير والخيل فزبل الآدمي، وفي آخرها الزبل الممزوج بين الزبل الحيواني وبعض التربة والبقايا المتعفنة من الحشائش والرماد والأفران والحمامات؛ وهي ما تسمى بالأزيال المولدة أو المستخرجة حتى تسمى سماداً فيرجع بعد اعتبار الثلاثة الأولى الأكثر فائدة لكل أنواع التربة إلى زبل الغنم فالحمام وغيرها من بقايا مخلفات الحيوان³، تختلف جودة كل سماد وسنذكر أجيدها مع ذكر الأرض المناسب لها:

2-1-2-1- أنواع الأزيال: هي أنواع منها ما هو حيواني يتنوع بتنوع الثروة الحيوانية، ومنها ما هو نباتي وسنقتصر على ذكر أهمها ولا نركز على ترتيبها كون أن تصنيفها يختلف بين النصوص الفلاحية⁴:

أ- زبول الحيوانات: تأتي في الدرجة الأولى لمعالجة أسقام الأرضيين، وعلى اختلافها فهي مهمة ونافعة:

✓ **فضلات البقر:** مفيدة للتربة الفاسدة عن الطيب والعدوية أي تلك الأرض التي تكون مسقية كثيراً ومشبعة بالماء، وبالتالي تؤول تربتها إلى التعفن، فوجب تزييلها ببقايا زبول البقر لكي تطيب وتتقى.

✓ **زبول الخنازير والغنم والماعز:** تعد فضلات هذه الحيوانات هي الأخرى من بين ثاني أحسن وأجود الأسمدة المعالجة للأرض الهرمة استعمالها أهل المغرب والأندلس بكثرة نظراً لمعالجتها السريعة لجميع أنواع الأراضي⁵.

✓ **خرو الطيور:** يُعد خرو الطيور من الأزيال المعالجة إلا أنها تستعمل بحذر فإنها نافعة مضرّة في نفس الوقت، لذلك تحتاج إلى خبرة وتدقيق فالقمامى كانوا يخلطونها مع سائر الزبل لتكون منفعتها كبيرة حيث تستعمل على سيقان الشجر وعروقها فتبعث بحرارة على فوق التربة إلى القاع⁶، تستعمل لعلاج شجر التفاح فإذا ما نخر الشجرة الدود وغطت عليها العنكبوت فيخلط مع خرو الطيور فتصبح التربة طيبة يقلع الدود من الشجر⁷.

1- الرسول، بغية الفلاحين، ج:2، ص:120.

2- ابن العوام، الفلاحة الأندلسية، دون تحقيق، ص:91.

3- السقاف، مصباح الفلاح، ص:6-7. ابن بصال، فلاحة، ص:49.

4- ابن الحجاج، المقنع، ص:10-11. النابلسي، الملاح في علم الفلاحة، ص:92-93. ابن بصال، فلاحة، ص:49 وما بعدها.

5- ابن وحشية، الفلاحة النبطية، ج:1، ص:361.

6- ابن العوام، الفلاحة الأندلسية، ج:1، ص:442.

7- ابن الحجاج، المقنع، ص:10.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويفقه حوله العرف

✓ زبل البغال والخيول وروث الحمير: أثنى عليه الخبراء الفلاحون كثيرا وحشوا على استعماله فيه رطوبة كثيفة فهو يذكي الحرارة في التربة والأرض ويساعدها على العمل وتمديها بالطاقة ويفتح مسام الأرض ويجورها لولوج العروق فيها¹.

بالتالي فإن تلك الأزبال تدخل ضمن الأدوية المسماة بالأسمدة، تحتل المرتبة الأولى في استصلاح الأرض؛ فالأرض كثيرة الرطوبة يصلح لها زبل كونه يابس يمتص رطوبتها، أما الأرض اللينة فبقايا فضلات الضأن والماعز تعالجها لأنها لينة تتماشى مع نوع التربة، أما سائر الأرض البيضاء فتسمد بالزبل الخاص بالبقر لأنه أجود لها فيه حلاوة ودسما وطبع الأرض البيضاء رهيف صفيف فيعمل على تقويتها².

ب- الأتبان: استعملت هذه الأسمدة لعلاج آخر الأرض غير الفضلات الحيوانية والبشرية إذا عمت بالفائدة عليها، يقول عن ذلك ابن وحشية: "ويتلوا الأزبال الأتبان..."³، وباتفاق أغلب المصادر الفلاحية أيضا⁴، وهي من بقايا ومستحاثات النباتات التي تترك بعد عملية المزارعة في القمح أو الشعير وحتى المغارسة في الكروم وغيرها فإن عيدانها وأوراقها وحتى أصولها وجميع الثمار التي تبقى في الأرض ستجف وتتساقط ثم تصبح مادة أولية جاهزة لإعطاء قوة للتربة، وأولها تبن الباقلي ثم تبن الشعير ثم الحنطة فالقرع والعليق وغيرها⁵.

ت- الأرمدة: تعتبر هي الأخرى من بين الأدوية المضادة لفساد الأرض والتربة وبقايا مخلفات ما تلتهمه النيران، نافع لإصلاح المنابت والأرضيين، ويختصر ابن وحشية في أحد نصوصه أهميتها وفعاليتها في المعالجة قائلا: "وأقول ها هنا قولاً كلياً مجملاً إن أزبال جميع الحيوان نافعة للمنابت وكذلك أتبان جميع المنابت نافع مستعمل وكذلك أرمدة جميع النبات نافعة مستعملة"⁶، كما أنها تصبح أكثر نفعاً لأسقام الأرضيين إذا ما تم حرقه ثم خلطه بمواد أخرى وعندها يأتي في مقدمة الأسمدة المعالجة جودة وإصلاحا التي يكثر عليها الطلب⁷.

ونحن بصدد ذكر وعرض ما تم عرضه في نوعية الزيول صادفنا حينها تساؤلاً حول إمكانية استقدامها وشرائها؟ خاصة وأنه ليس من الضروري أن يكون كل فلاح مربي للحيوان والماشية؛ لا سيما إذا ما تعلق الحديث عن تزييل الملكيات الشاسعة فإنها تحتاج إلى كميات هائلة منه؛ فمن أين كانت تستقدم يا ترى؟

1- ابن بصال، فلاح، ص: 49. ابن العوام، الفلاحة الأندلسية، ج: 1، ص: 445.

2- ابن العوام، نفسه، ج: 1، ص: 446-448.

3- ابن وحشية، الفلاحة النبطية، ج: 1، ص: 363.

4- ابن العوام، الفلاحة، ج: 2، ص: 479. خوسي مارية، فلاح، ص: 36-37.

5- ابن العوام، الفلاحة الأندلسية، ج: 1، ص: 450. ابن وحشية، الفلاحة النبطية، ج: 1، ص: 363-364.

6- ابن العوام، الفلاحة الأندلسية، ج: 1، ص: 363. السقاف، مصباح الفلاح، ص: 6-7.

7- ابن العوام، الفلاحة، ج: 1، ص: 363-364.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزن وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

وللإجابة على هذه الإشكالية يستدعي الأمر النظر والبحث في طيات الكتب إلا أنه وللأسف لم تنطرق لها بصفة دقيقة وما تم ذكره كان في صورة عابرة لم تشفي غليلنا في الموضوع فالحسن الوزان مثلا قال بأن الغلمان والبالغون كانوا يجوبون أرجاء فاس ليشتروا الزبل من الإسطبلات وينقلونه إلى خارج المدينة¹، متكبدين عناء المشقة والسفر، ثم يجعلوه كداسا ويتركونه ليحجف شهرين أو ثلاثة أشهر وبعد ذلك يستعمل الحطب في تسخين القاعات وماء الحمامات²، مما يعني أنها كانت تستعمل لعدة أغراض لتدفئة مياه الحمامات وكسماد للأرض وبالتالي فإن قيمتها كبيرة جدا وهي في حد ذاتها كانت نادرة.

وبناءً على ذلك فإن أثمانها كانت باهظة جدا، وطريقة الحصول عليها من الأمور الصعبة كذلك خاصة ما إذا كانت زبلا طبيعية أنيا أي غير مختلطة، ففي إفريقية على سبيل المثال كان صاحب الأرض إذا ما اكترى أرضه اشترط على المكتري أن يزيلها نظرا لصعوبة الحصول عليه بنفسه³، وفي المغرب الأوسط أيضا تم استضافة مربي الحيوانات للمبيت بهدف تجميع فضلاتها واستعمالها كسماد لأرضهم كمنطقة تيكورارين⁴؛ نظرا لترتبتها الرملية الهزلية التي تحتاج بالدرجة الأولى إلى مياه الآبار والسماد حسب شهادة الحسن الوزان: "يسكن أهل تيكورارين الغرباء في منازلهم بدون أجر ليحصلوا على سماد الخيل ورجيع الناس"⁵، وذلك راجع إلى افتقارهم للحيوانات وباستثناء الماعز: "فليس بتيكورارين سوى بعض الماعز الذي يربي من أجل اللبن"⁶.

ما نلاحظه أنه بالرغم من مساوئ نوعية تربة المنطقة إلا أن حرصهم على معالجتها كان شديدا فتمكنوا بفضل الجهود المبذولة بلوغ الاكتفاء الذاتي وسد حاجاتهم اليومية، وبل من المؤرخين من سجل إعجابه بخيراتها وتغنى بجذائقتها الكثيرة المغروسة بالنخيل: "ولهذه البلاد أراضي كثيرة صالحة للزراعة" أيضا قوله: "...وأكثر من مائة قرية بين حدائق النخيل"⁷، مما يعني أن أراضي المنطقة صالحة لممارسة أي نشاط فلاحي إلا أنه ما ينقص هذه النوعية من التربة معالجتها من الأسقام ونظرا لصعوبة شرائهم وحصولهم على الأزيال يستقبلون الرعاة بمواشيهم بدون أجر، كما أن اللحوم في هذه المنطقة باهظة الثمن بسبب انعدام الماشية.

1- الوزان الحسن، وصف افريقيا، ج:1، ص:229.

2- نفسه، ج:1، ص:229.

3- البرزلي، جامع المسائل، ج:3، ص:622.

4- تيكورارين: منطقة أهلة بالسكان تقرب صحراء نوميديا، تعتبر محط القوافل التجارية، امتن أهلها التجارة ناهيك عن ممارستهم الواسعة للزراعة رغم أرضهم الهزلية والجافة. ينظر: الوزان، وصف افريقيا، ج:2، ص:133.

5- فطن الوزان ذهننا للبحث في قضية شراء حرو الإنسان تعتبر من الزيول الهامة سنتطرق لها فيما بعد، نفسه، ص:134.

6- نفسه، ج:2، ص:134.

7- نفسه، ج:2، ص:133-134.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق حوله العرف

ولتلك الأسباب انتهج سكان المغرب الإسلامي عدة وسائل للحصول على الأزيال من بينها أيضا زبول الفنادق، ففي إحدى نوازل البرزلي يشير إلى رب فندق يشترط على الخادم جمعها وبيعها والانتفاع بها ليحقق بذلك ربحا ماديا إضافيا بطريقة بسيطة، وبعض أرباب الفنادق من لجأ لكتابة العقود مع المتقبلين (جامعي الفضلات) فإذا ما تمَّ هناك خطأ من قبل المتقبل يفسخ العقد وتذهب المنفعة¹.

كما كانت الأزيال تباع وتشتري ففيها عملية ربح على صاحبها، ففي المغرب الإسلامي وتحديدا في بجاية طرحت قضية الأزيال على مسامع الفقهاء كثيرا وغالبا ما أبدى هؤلاء رأيهم في أنواعها وقيموها جاعلين زبل الغنائم في المراتب الأولى المصلحة لكل أنواع التربة ولا تصلح نظم الاستثمار من المزارعة والمساقاة وغيرها إلا بعد نثر الزبل عليها²، وفي أحيان أخرى أنكر بعضهم اشتراطها في الأرض خاصة في الزرع واعتبروها من النجاسة لا تستعمل إلا للضرورة³، وكما جرت عادة أهل المغرب الإسلامي أيضا أنهم قاموا بعملية المبادلة بين صاحب المواشي وبين صاحب المزرعة لاسيما في عقد المزارعة فيعرض الفلاح على صاحب الماشية تبنا مقابل الزبل وكتب حولها عقود تشهد بذلك⁴.

غير أن الحديث عن الأزيال في الأندلس يختلف عن العدوة حيث كانت متوفرة وبكثرة نسبة لتوفرها على مختلف رؤوس الحيوانات وكانت تكفيها لسد حاجاتها في ظل حرص الفلاحين على أن تظل أراضيهم تتمتع بالخصوبة لضمان المنتج ومضاعفته، وربما كانت تستقدم من هناك إلى بلاد المغرب عن طريق السفن إلا أن حديثنا غير مؤكد كوننا لا نملك دليلا إلا ما استنتجناه من نصي ابن حوقل والعدري في أن المدن الأندلسية تترعب على ثروة حيوانية هائلة تقدر بالآلاف من رؤوس الأغنام⁵، ناهيك عن أنواع الحيوانات الأخرى؛ وإذا ما تمعنا قليلا في المسألة أو خرجنا في دراسة ميدانية لوجدنا أن الأزيال إذا ما كثرت في التربة تفسدها ويحترق الدود خصوبتها فتصبح هشة غير قابلة للممارسة الأنشطة الفلاحية وكما قيل في المثل إذا زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده، وعليه تستخدم القدر الذي هي بحاجة وتصدر الباقي إلى المدن المجاورة أين يكثر عليه الطلب ولو بأقل الأثمان طبقا لما قرأناه عند التجاني⁶، وبما أن بلد العدوة بحاجة لها فمن الأكيد أنه حُمِل إليها بكميات تغطي النقص الموجود.

1- البرزلي، جامع المسائل، ج:3، ص ص:622-623.

2- الونشريسي، المعيار، ج:6، ص ص:314-315. البرزلي، جامع المسائل، ج:3، ص:422.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، ج:2، ص ص:102-103.

4- الونشريسي، المعيار، ج:5، ص:25.

5- ابن حوقل، صورة الأرض، ص:110.

6- التجاني، الرحلة، ص:90.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويفقه حوله العرف

ث- خرو الإنسان: لخروه وفضلاته منفعة للأرض أيضا، بحيث أنها تعالج التربة المتصلبة فتعطيها اللزوجة وتبعث لها بالرطوبة¹، ولما لها من أهمية بالغة كان يتم تجميعها وشراءها، فيذكر لنا التجاني نصا أفرده عن مدينة فاس في أن أهلها يبيعون فضلاتهم؛ قائلا: "وقد اشتهر عن أهل فاس ما اشتهر عن بيع فضلاتهم... ويدعون شدة احتياجهم إليها وأن النخيل في بلادهم لا تثمر إلا به"².

كذلك هو الحال في مدينة توزر³، التي اتفقت كل من المصادر التالية: الاستبصار، الرحلة التجانية، الروض المعطار على أن؛ أهل هذه المدينة كانوا يحافظون على فضلاتهم ولا يغتسلوا إذا ما دخلوا إلى المراحيض خوفا من فسادها، فيقول صاحب الاستبصار مثلا: "...أهل توزر يبيعون زبل مراحيضهم وهم يعيرون بذلك لأنهم لا يدخلون المراحيض بالملء لئلا يفسد الزبل، فإذا دخل أحدهم المراحيض مشى إلى بعض السواقي التي تشق مدينتهم أو الوادي فيغتسل"⁴، وفي بعض الأحيان كانوا يبنون مراحيض في وسط بساتينهم وحقولهم لتكون متصلة مباشرة بملس الأرض خاصة الأرض الرملية⁵.

وقد خصص لها دلال يجمع فضلاتهم يمشي بين المراحيض بالإناء فينادي هل من بائع فيجمعها، وهي القضية المصرح بها فعلا في إحدى المؤلفات الصوفية وفيما بدا لنا أن هذه العادة لاقت انتشارا واستحسانا واسعا بين القرنين 5-6هـ/11-12م؛ في بلاد المغرب الأوسط والأقصى على وجه الخصوص، فحتى أن البعض منهم استعملها كلقمة عيش له يبيع خروه ليشترى به لوازمه؛ يذكر بن الزيات رواية للمتصوف الذي يجمع الخرو يوميا ويراه من الأمور المتواضعة التي نشأ عليها أهل الصوفية متحدثا: "سمعت على بن أحمد الصنهاجي يقول رأيت عمر الحباك بتلمسان كان يصيح عند أبواب الديار ويقول: من أنقل له الزبل ويعطي ما أمكن؟"⁶، وإن تبدو للبعض من الأمور المستهجنة القبيحة إلا أنها كانت حرفة مارسها البعض خاصة في المناطق الرملية الملامسة للصحراء التي تدعو إلى استخدام بقايا الآدمي، وكخاتمة قول عن عنصر الأزيال بأنواعها لها منافع جمة على كل أنواع الأراضي تساهم في تحسن وزيادة الإنتاج، ولا تصلح الأرض بدونها.

1- ابن بصال، فلاحه، ص: 50.

2- العذري، نصوص الأندلس، ص: 96. بيكروسا خوسي مارية، علم الفلاحه، ص: 36.

3- توزر: قاعدة كورة قسطيلية، بما نخل عظيم ويقول كثيرة متناهية، سعر طعامها غال جدا وحب إليها من القمح والشعير الأطنان. ينظر: الحميري، الروض، ص: 144.

4- مجهول، الاستبصار ص: 156. التجاني، الرحلة، ص وص ص: 90، 157-158. الحميري، الروض، ص: 143.

5- مجهول، الاستبصار، ص ص: 156-157.

6- التادلي أبي يعقوب يوسف بن يحيى، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تح: أحمد التوفيق، المغرب: منشورات كلية الآداب، ط2: 1970، ص ص: 436-437.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

2-1-2-2- أوقات استعماله حسب خبراء الفلاحة: لنشر الزبل على الأرض وبشتى أنواعها يكون في أوقات معلومة لأنه إذا ما أكثر منه في الأرض وفي الأوقات غير المناسبة فإنه يميت الأرض وينتزع منها خصوبتها؛ وبحسب خبراء الفلاحة يكون من آب إلى كانون الثاني (أوت-جانفي) في التربة الحارة بكل أنواعها لاسيما الصحراوية الرملية، أما بالنسبة للمناطق الباردة فتكون في أيلول (جويلية) بزبل الماعز دون غيرها لأنه يبعث لها بالحرارة والرطوبة ويقيها من تضخم التربة وتصلبها على بعضها البعض، ويقبل الزبل في الخضار صيفا خصوصا في الأرض الحارة ويكثر منه في الشتاء¹.

2-1-3- الحرت: إنَّ الحرت في مجملته يعني قلب الأرض وإثارتها للأقوات والحبوب، فيُرد أعلاها أسفلها، وفي مدلول نص النابلسي نحرث لكي تختفي التربة التي تعرضت لأشعة الشمس والهواء لتصبح في الأسفل²، ثم إنَّ الحرت يساعد الأشياء والبذور المغروسة تحت التربة وحتى الشجر على النمو ومنه نستخلص الفوائد.

2-1-3-1- فوائد الحرت: يرى خبراء الأرض في العصر الوسيط أنَّ الحرت أمر أساسي لا بد منه ولا تقوم غراسه ولا زراعة إلا به فلا معنى للأرض دونها، فيُصلح الأرض بعاملتي الشمس والهواء والماء، لأن التربة بطبعها يابسة صلدة، وكما قال النابلسي لولاه لما أنبتت الأرض فالحرت تسخنه الشمس ويرطبه المطر فينمو ما غرس³، ثم إنَّ كثرة القلب أو الحرت لا تضر الأرض في شيء ولو تكررت لأكثر من مرة في العام بل تجود على الأرض بحسن وجودة الإنتاج، حتى أنه في لهجة الأندلسيين يميلون إلى القلب والحرت في أمثالهم كقولهم: "فدان على فدان خير من فدان أمام فدان"⁴؛ يقصدون بذلك الحرت الذي يكون بالخطوط فتقلب التربة على بعضها البعض وليس كل خط بعيد عن الآخر.

ومن بين المنافع الأخرى أنه يقضي على الحشائش والنباتات الضارة خاصة إذا ما كانت الأرض بورا لم تحرت أبدا ولم يهيا أي عمل فلاحي عليها مثل مدينة فاس التي عرفت أرضها بأنها أرض شعراء كثيرة الشوك والحلفاء⁵، ورغم تعدد الطرائق للتخلص من النباتات الضارة إلا أنَّ الحرت كفيلا بذلك فهو يقتلعها من جذورها وهي العادة التي مارسها أهل المغرب والأندلس معا.

1- السقاف، مصباح الفلاح، ص:7.

2- النابلسي، الفلاحة، ص:25.

3- نفسه، ص:26، السقاف، مصباح الفلاح، ص:5.

4- الزجاجي، أمثال العوام، ج:2، ص:320.

5- ابن أبي الزرع الفاسي، الأنيس المطرب، ص:39-40. الفرستائي، قسمة الأرضين، ص:336، 366.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويفقه موله العرف

2-1-3-2- خبء الحرت: من منطلق أن ليس كل الناس يجيدون الفلاحة، فليس كلهم يجيدون الحرت، فمنهم من لا يحسن الحرت حتى وإن كان فلاحا، والأرض بطبيعة الحال تتطلب خبرة ودراية واسعة فلا تتم بشكل عشوائي بالإضافة إلى أنه يحتاج صبورا وجهدا، فشد المحراث وطريقة شق الخط في الأرض ومسافة التباعد بين الخطوط ليست بالأمر الهين، وكما يرى المعداني أن صاحب الزوج يكتري من يحرت ويحصد له كونه لا يفقه في أموره أو أن ليس له الجهد الكافي للقيام بذلك.

وللحارث أعمال كبرى بعد حلول الظلام، كحفظ آلات الحرت وغيرها فهي كثيرة غير يسيرة، ويرفع البذر لمحله ويذره بعد تمطير الأرض ويحتاج من يرجع الثورين إلى محل مبيتها وتقديم العلف لهما...، وربما يحتاج إلى المبيت معهما إذا خاف من السرقة¹، والقليل منهم من كان يتركها وحدها، فالحسن الوزان أخبرنا عن حارثي تامسنا بالمغرب الأقصى حيث كانوا يحراثون نهارا وإذا بلغهم التعب والليل تركوا أدواتهم عند قبور أحد الأولياء الصالحين²، كون المكانة التي حازوها هؤلاء في نفوس المجتمع وخوفا من نقمة الولي الصالح عليهم أيضا فلا أحد يعتدي عليها، ولا بد أنها انتشرت بانتشار الطرق الصوفية مع القرنين 5 و6 هجريين في المنطقة³.

2-1-3-3- الزريعة (البذور): تعتبر من العناصر الأساسية التي يقوم عليها الحرت وتأتي بعده إذ يتوقف الإنتاج على جودتها، وهي أنواع كثيرة فمنها الزريعة ذات الجودة العالية والأخرى متوسطة ومنها الرديئة والسيئة⁴، ومجودتها يتحسن النسل بقولهم: "زريع بلا خديع"⁵، إذن فشرؤها واختيارها يتوقف على خبرة الفلاح ومهارته في التفريق بين أحسنها من سيئها، ومن التجار من يدلسها بأن يخلط الزريعة ويجعلها بين المغشوشة التي لا تنبت أي أن نواتها ميت وبين التي تنبت مما يكلفه ربحا لنفسه بعيدا عن الخسارة، ولذلك فهي تحتاج إلى خبير لجودة الاختيار.

غير أن أغلبهم تعذر له الوصول لها لأنها تباع في أماكن بعيدة عنه ونظرا لصعوبة التنقل يتعسر عليه اختيارها وهذه الخاصية توقفت على الفلاحين الصغار بكثرة، ولذلك أغلب المزارعين جعل ملكيته شريكا أو وكيلًا أو

1- المعداني، رفع الالتباس، ص ص: 147-148.

2- الوزان، وصف افريقيا، ج: 1، ص: 133.

3- لن نفصل في العنصر أكثر لأننا سنعالجه في عنصر الفئات التي امتهنت الزراعة وعملت في الحقول.

4- يقول ابن الحجاج على الفلاح أن يتقن ويحسن الاختيار من البذر أجوده وأسمنه واحذر الرقيق المهزول ولكين زريع القمح صحيحا نقيا كأنه قد وخيره ما زرع بين لعام أو العامين وما جاوز تلك المدة فلا خير وظن فيه وأما الشعير فيتخير منه الأبيض الرزين. ينظر: ابن الحجاج، المقنع، ص: 11.

5- الزجالي، أمثال العوام، ج: 2، ص: 238.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه مولا العرف

مزارعا يكلفه خصيصا بتوفير الزريعة، فيما يتولى هو الحرث والبقر، ثم إنَّ المادة الفقهية¹ المقدمة في هذا الموضوع كان لها اهتمام واسع في طرح قضاياها ومحاولة الفقهاء معالجتها كونها من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها العمل الفلاحي، كما حملت لنا عددا من المسائل المتعلقة بالنزاعات فيما يخص الزريعة².

2-1-3-4- معرفة شهور ومواقيت الحرث والبذر معا: للحرث أوقات معلومة فبطبيعة الحال ليس صالحا لكل الأزمنة وقد أطلق عليه مصطلح: "إبان الحرث"، والمعلوم في زمن القلب يكون في فصل الخريف، ومما اتفقت عليه كتب الأنواء والأزمنة تحديد أعمالها بدقة، فاتفقوا على جعل شهري تشرين الأول (أكتوبر أو أكتوبر) وتشرين الآخر (نوفمبر) موعدا للحرث والزريعة معا³ ويعرفا بشهري القلب⁴ في عموم الأرض من السهول والمنخفضات كأرض قرطبة مثلا⁵، أما الجبال فتحرث في شهر سبتمبر⁶، ليتبين لنا من خلال المادة المقدمة⁷ أنَّ الحرث لا يتوقف على شهري أكتوبر ونوفمبر فقط بل هناك من الأراضي من تحرث قبلا أو بعدا وهذا راجع في الأخير إلى نوعية التربة.

فالأرض العادية مثلا تقلب من شهر يناير إلى منتصف شهر مارس، ليعاد حرثها شهري أبريل وماي ثم تترك للحر أي لفصل الصيف لتعالج الشمس أمراضها وأسقامها فيعاد حرثها شهر جويلية⁸، أما الأرض الرقيقة فتحرث في موسم الخريف أما الصلبة والدممة والثخينة فأخير أوقات حرثها تكون في الصيف في أيام الحر، وفيما يخص الأرض الرملية والحمرء والسوداء والبيضاء واليابسة تقلب شتاء⁹، وبعد هذه الأوقات يكون الحرث

1- الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:138.

2- نفسه، ج:8، ص:167.

3- لعريب بن سعد القرطبي، الأنواء، تح: إبراهيم القادري بوتشيش وسعيد بنحمادة، المغرب: سلسلة دراسات وأبحاث، 2015، ص وص:109، 113. ابن البنا المراكشي، الأنواء، تح: إبراهيم القادري بوتشيش وسعيد بنحمادة، سلسلة دراسات وأبحاث، 2015، ص وص:159، 162. عبد الله بن عاصم الثقفي، الأنواء والأزمنة لمعرفة أعيان الكواكب في النجوم، تح: نوري حمودي القيسي ومحمد نايف الدليمي، بيروت: دار الجيل، ط1، 1996، ص وص:109، 111.

4- ابن العوام، كتاب الفلاحة، ص:72.

5- ابن عاصم، الأنواء، ص:109.

6- نفسه، ص:106.

7- ينظر الملحق رقم (04)، ص ص:370-373. الخاص بتوزيع الأنشطة الفلاحية.

8- الهواري موسى، تقنيات الزراعة، ص:62-63.

9- نفسه، ص:63.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق ماله العرف

على استطاعة ومقدور الفلاح وكما جرت العادة ببلاد المغرب أنهم يحرثون ليلاً ونهاراً ومنهم من يحرث فجرًا لغروب الشمس¹.

2-2- الأذوات والوسائل المساعدة على فلاحه الأرض: دون أدوات لا يستطيع الفلاح إتمام صنعته الفلاحية؛ لذلك تعددت وسائل وأدوات استغلال الأرض واستثمارها في مجالي المغارسة والمزارعة وحتى المساقاة وفيما رواه لنا المقري في أحد غزوات المنصور بن أبي عامر أنه مرَّ على جبلين عظيمين فوجد عليهما أدوات حرث كثيرة فجمعها كلها واستعملها للقتال²، ومن خلال المعطيات المقدمة نستخلص إلى أنها اختلفت وتنوعت إلا أننا سنتطرق لها بصفة عامة بدون تخصيص وسيلة على أخرى من المعدات البشرية، ثم إنَّ التعرف على تلك الأدوات التقنية في الفترة المحل دراسة من الأمور الهامة لفهم عملية الاستثمار، فمنها ما استعملت لتهيئة الأرض للحرث والبذر وأدوات أخرى استعملت لتحصيل الإنتاج وجني المحصول:

2-2-1- توظيف الثروة الحيوانية في استغلال الملكيات: أولى المغاربة والأندلسيون اهتماماً بالغاً بكل صنوف الحيوان واستأنسوا بها في حياتهم اليومية، كما كان معونة لهم في كل ضروب الحياة، لاسيما في المجال الفلاحي، إذ يرى ابن وحشية: "...الحيوان معونة للناس على معاشهم"³، استعانوا به في الحرث ونقل الحصاد والدرس وحتى أنَّ البعض منهم استعمله لنقل الثمار من البساتين إذا كانت منازلهم بعيدة.

2-2-1-1- الحيوان ونظم المؤاجرة: قال أبي الفضل الدمشقي: "الماشية تصلح إما لرجل له مزرع ومواضع رعي إما في ملكه أو مستأجرة ويقرها في القرية التي زراعته فيها"⁴، ومن هذا المنطلق أجر الناس حيواناتهم للحرث أي أنها استغلت في كافة الأوجه ووجهت للحرث والدرس والطحن وغيرها من الأعمال حسب قول ابن خلدون: "...واهتمام أهل المغرب به واستخدموها للحرث"⁵، حقيقة تطلعتنا النوازل بكراء الدواب لأعمال مختلفة كالسفر والتنقل والاحتطاب وغيرها⁶ وعلى غرار ذلك كله وجه غالبها لأعمال للحرث؛ ولم يكن حكماً من العيب بل بدليل؛ أنَّ أغلب ما وجد في النصوص الفقهية كله مسائل تخص نظم المؤاجرة

1- الفرستائي، قسمة الأرض، ص: 442.

2- المقري، نفع الطيب، ج: 1، ص: 595-596.

3- ابن وحشية، الفلاحة النبطية، ج: 1، ص: 334-335.

4- الدمشقي أبي الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، تع: الأرنؤوط محمود، بيروت: دار صادر، ط1، 1999، ص: 52.

5- ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 6، ص: 114.

6- القابسي، فتاويه، ص: 552.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

لهدف الحرث حيث سئل العقباني عن أكثرى من شخص آخر زويجة ليحرث وفي وكل زوج أربعة مضامد بقيمة سبع دنانير ذهباً¹.

2-2-1-2- العلاقة بين مصطلحي "الزوج والبقر"؛ كأول حيوان مستهدف في الحرث: اتفقت المصادر على تسمية الحيوان الذي يقوم بعملية الحرث بـ "الزوج"، بغض النظر على فصيلته كما هو الحال عند الزجاجي مثلاً: "حل الزوج وأقسم الزرع"²، فلم يوضح لنا نوعه؛ فهل هو من بقر أو ثيران أو خير أو حمير؟ تعدد المصطلح في كذا من موضع في النصوص المغربية والأندلسية معاً، وعموماً يعقد الزوج بقيام الحرث وجرح الحراث وتوقف قوة الزوج على صلابة الأرض أم ليونتها، وإذا استدعت الضرورة يجمع في الأرض الصلبة كذا من زوج لحرثها³ وغالباً ما يكون من البقر⁴ حسب ما استنتاجناه من كتب النوازل وكتب التراجم والكتب التاريخية على أن البقر الأكثر ذكراً فابن الدباغ جعلها مرتبطة بما ذكرناه في قوله: "زوج من البقر"⁵، ثم إنَّ الله تعالى أيضاً خصه بالحرث في قوله عندما خاطب موسى قومه وأمرهم بذبح بقرة امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا﴾⁶؛ وبالتالي فإنه من أكثر الحيوانات طلباً واستعمالاً في تقنيات الحرث، إلا أنه ليس الحيوان الوحيد المعين على ذلك لم يقتصر على هذا وفق بل البغال والحمير أيضاً⁷، ومع ذلك يعود الخبر الفلاح ويرى بأنه لا غنا له عن البقر⁸.

فنظراً للأهمية التي اكتسبها هذا الصنف من الحيوان اهتم به الناس كثيراً وعملوا على تربيته والاعتناء به فالمغرب وحده كان يحوي آلاف الرؤوس منه في المنطقة الواحدة⁹، وكان مسعاهم إلى زيادة أعدادها ففي

1- المازوني، الدرر، ج:4، ص:18.

2- الزجاجي، أمثال العوام، ج:2، ص:193.

3- باتفاق من أغلب المصادر أنَّ معظم الأراضي استعمل لها أكثر من زوج يحرثها نظراً لصلابتها أو لشساعة الملكية الزراعية، في قول ابن وحشية: "وهذه الأرض تتعب الأرض"، وفي نص لابن الوزان عندما تحدث عن حرث جبل لزلاغ قائلاً: "توجد مساحات فلاحية كبيرة جداً لا يستطيع زوج واحد حرثها فلربما تحتاج إلى مائة زوج"، وفي قول البرزلي: "وكم من زوج يحرثها". ينظر: ابن وحشية، الفلاحة النبطية، ج:1، ص:334. الحسن الوزان، وصف افريقيا، ج:1، ص:293. البرزلي، جامع المسائل، ج:3، ص:429.

4- الداودي، الأموال، ص:27.

5- ابن الدباغ، معالم الإيمان، ج:2، ص:169.

6- سورة البقرة، الآية:71.

7- أبي الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص:52.

8- يقول: "لا مندوحة للفلاح من البقر كما لا غنا للبدوي عن الإبل". ينظر: أبي الفضل، الإشارة، ص:53.

9- الادريسي، المغرب وأرض السودان، ص:3.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميراث وينص عليه الشرع ويتفق عليه مولا العرف

القيروان مثلا أثناء زيارة الرحالة ابن حوقل لها قال بأن الأبقار بما رخيصة والأدهان كثيرة¹، فإن دَلَّ قوله على أمر إنما يدل على كثرتها، كما يفيدنا البكري بنص عن الأبقار بأغمات أيضا فقال بأن أهلها يذبحون كل أحد مائة رأس من الثور²، ذلك راجع إلى عدد الرؤوس الهائلة بالمنطقة حيث يمتلك سكان المناطق المجاورة ما لا يستطيع المحصي عده وحددت بمائة زوج لكل فرد³، وكذلك هو الأمر بالنسبة للأندلس فلشبونة وحدها تحوي الآلاف منها⁴.

فالأهمية البقر عظم المؤلفون مكانتها حتى حازت في نصوصهم إعجابا واضحا فابن وحشية على سبيل المثال يقول: "...ليمسحوا وجوه البقر بالماء... ويمسحوا به أعناقها دائما... فإن هذا الحيوان أكثر الحيوانات معونة للناس علة معاشهم... فلذلك عظمه القدماء وأكرموه وشرفوه على جميع الحيوانات... وإصلاح الأرضين... وهو أشرف من البهائم جميعا"⁵، كما أوصى الفلاحون على عدم إرهابه بالعمل والرأفة به قائلا: "فليحتر بالليل... لئلا تعمل البقر فيها في الشمس"⁶، كما حرص المحتسبة على مراقبة الفلاحين وضربوا بيد من حديد على من يذبح منها من يصلح للحرث⁷، كما لم يتخير بين البقرة أو الثور بل على من يستطيع الجر أكثر أي أن المسألة تتوقف على الجهد، ويفرق بين الجنسين فالذكر يربط على رأسه والأنتى من عنقها⁸.

وكانت مسائل تأجير البقر منتشرة بقوة حتى عُجت كتب النوازل بما⁹ لمن لا يملك أزواجا منها بأثمان معلومة وفق عقود ممضاة لدى فقهاء المدينة، فإن وقع عليها ضرر يتحمل الكاري ذلك¹⁰، كما كان البعض من مربيها يقدمها كهدية وخاصة لأصحاب الملكيات الكبرى كي يمنحهم بعض التبن والأعلاف، والعكس في أن يقوم الملاك الكبار ومن يتوفرون على رؤوس الأموال بإهدائها للفلاحين الصغار نظيرة عمل من الأعمال

1- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 95.

2- البكري، المغرب، ص: 153.

3- الحسن الوزان، وصف افريقيا، ج: 1، ص: 155.

4- Xerif Aledris, Op cit, P P:52-50.

5- ابن وحشية، الفلاحة النبطية، ج: 1، ص ص: 334-335.

6- نفسه، ج: 1، ص: 334.

7- ابن عبدون، ثلاث رسائل، ص: 44.

8- الونشريسي، المعيار، ج: 6، ص: 55.

9- يذكر أبي الفضل أنّ من المربين لها لا يمتلك أرضا وحرصا منه على ادّخار أموال منها يؤجرها للفلاحين فتكون منفعتها أكبر. ينظر: أبي الفضل الدمشقي، الإشارة، ص ص: 52-53.

10- قال النويري: "...يؤخذ على زوج البقر شيء معلوم". ينظر: النويري، نهاية الأرب، ج: 24، ص: 206.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويفقه موله العرف

المقدمة¹، لتأتي في الدرجة الثانية الحمير والبغال والخيول وانتشر العمل على هذا الصنف في المغرب² أكثر منه في العدة الأندلسية كون أن الأندلس ملكت عددا محتشما من الخيول بداية من الفتوحات الإسلامية والجمال مع نهاية القرن الخامس هجري³ في مجملها سوقت للقيام بالعمليات الحربية أكثر منها للحرث.

وفي آخر هذا العنصر ما يجب الإشارة إليه في عملية الحرث النص الذي احتفظ لنا به ابن خلدون والذي يشير إلى استعمال الإنسان ولا سيما المرأة أيضا كوسيلة للحرث إبان العصر الوسيط، ولربما هو النص الوحيد الذي عثرنا عليه، فهل يعقل أن تحل المرأة محل الدابة للحرث وهي في أواسط مجتمع مسلم؟ وهل تتحمل طاقتها حمل المنضد وجر المحرث؟

يقول ابن خلدون أنه في نواحي برقة ضبطت بعض النسوة يمارس عليهن عملية جر المحراث: "...يشيرون له الأرض بالعوامل من الجمال والحمير وبالنساء"⁴، ثم واصل بن خلدون قوله برفع الحرج عن مجتمع المغرب باضطهادهم للنسوة ولا سيما المناطق الريفية قائلا: "...وبالنساء إذا ضاق كسبهم عن العوامل وارتكبوا ضرورة العيش"⁵، ربما هي حالة نادرة وقعت في ضائقة ما.

2-2-2- أدوات الحرث والبذر: تعددت الأدوات واختلفت والشائع منها في الاستعمال؛ نجد:

✓ **المحراث:** يعد المحراث من بين الأدوات الأكثر استعمالا في الأرض وياجماع من المصادر⁶ نجد الأكثر ذكرا وشهرة استعمال كأداة لقلب الأرض، يتكون من قطعتين إحداها خشبية والأخرى حديدية ويستعمل مصطلح السكة للجزء الحديدي منه⁷.

والمحراث من الأدوات التي اقتناها المغاربة منذ القدم أتقنوا حرفة صنعها أيضا كما هو حال الفلاحين البسطاء في مجتمعا حاليا تعد من الصناعات التقليدية في نواحي المناطق المغربية إلى جانب الوسائل

1- ابن الدباغ، معالم الإيمان، ج:2، ص:169.

2- يذكر صاحب كتاب التواريخ: "إن أهل فاس يثبون بالحمير والبغال"، فيما لم نعتز على نص يفيد الحرث وفقهم في الأندلس. ينظر: مجهول، أخبار عائلة ابن دنان، أخبار التواريخ، ص:13.

3- ملكت الأندلس عددا محتشما منها ما يفوق ألف فرس. ينظر: أخبار مجموعة، افتتاح الأندلس، ص:17.

4- ابن خلدون، ديوان العبر، ج:6، ص:114.

5- ابن خلدون، ديوان العبر، ج:6، ص:114-115.

6- المعداني، رفع اللتباس، ص:147. المكناسي، الروض الهتون، ص:720. ابن بشتغير، النوازل، ص:471. الفرستائي، قسمة الأرضين، ص:446. المراكشي، وثائق المرابطين، ص:494.

7- نكادي يوسف، الزراعة، ص:88.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به المين وينص عليه الشرع وينفق موله العرف

الفلاحة الأخرى، حتى خصصت له دور صناعة على غرار الدور الموجود بنواحي فاس¹، كثر العمل به في المغرب الإسلامي أكثر من العدو، وهو أنواع منه ما يتوقف على سكة غليظة نظرا لصلابة الأرض ومنه ذو الحجم المتوسط يصلح في التربة اللينة فقط، أما الآخر ذو الحجم الكبير يصلح لجميع أنواع التربة الصلبة، كما أنه يحتاج إلى وسائل تقنية أخرى لجعله صالحا للعمل ربطه بمضمد على ظهر الدابة ويوضح الفرستائي ذلك: "ولو كانت السكة على المحراث أو المضمدم على الزوج أو قرنا بالحبال... وكذلك الرسن والقتب والشكال ليصبح المحراث جاهزا للحث"²

✓ **المجردة:** تسمى بالجاروف تستعمل لكسر التربة وتعرف بالعامية ب: "الخرابشة"، تتكون من قطع خشبية على شكل مستطيل مقسم عرضيا وفي أسفله توجد مسامير³، يستعمل الجاروف بعد قلب التربة لتسويتها علاوة على أنه يقوم بتنقيتها من الحشائش والأعشاب التي انتزعها المحراث من باطن الأرض، تحكم بواسطة حبل ومضمد على الزوج أو جرهما بواسطة الإنسان ثم يقاس ميلها "8 بالمرجقل" وتقسيمها إلى أحواض إذا كان المراد منها غرسها حبوب قطاني أو إلى شتائل إذا ما نوى الفلاح غرسها شجرا وتركها بسيطا إذا أراد زرعها قمحا أو شعير فيسوي تراهما.

وإنَّ العادة الغالبة على بلاد المغرب والأندلس في استعمال الفلاح لخاصية التناوب في زراعة الأرض بحيث يتم حث جزء وترك الجزء الآخر بدون زرع وفي هذه الحالة يسهل عمل الجاروفة بتسوية قطعة صغيرة فتم مشطها وتنقيتها جيدا وجر التربة الصلبة من عليها ولا تدخر الجهد الذي تدخره الاستغلاليات الكبرى.

✓ **الفأس:** استعمل في نشاطات مختلفة، ففي المغرب الأقصى استعمله أهلها في الحث والقلب حتى أنهم في بعض المناطق اتخذوه أداة لزرع القمح دون المحراث⁴، كما يستعمل لغرس الأشجار بحفر حفرها العميقة ثم ردمها⁵، ويرى خبراء الأرض أنَّ المعول أو الفأس هو أحسن الأدوات على الإطلاق⁶ يساعد التربة على العمل أكثر ويجعل ظاهرها باطنها، إلا أنه يحتاج جهدا عضليا مضاعفا خاصة إذا ما كانت مساحة الأرض المراد قلبها شاسعة، وفيما يبدو من خلال النص المقدم في "معالم الإيمان" أنَّ الفلاحين لم يكونوا كلهم بنفس

1- البكر خالد، الحياة الاقتصادية، ص: 200.

2- الفرستائي، قسمة الأرضين، ص: 445.

3- نكادي، الزراعة، ص: 100. الوزان، وصف افريقيا، ج: 1، ص: 140..

4- مجهول، الاستبصار، ص: 215.

5- نكادي يوسف، الزراعة، ص: 100.

6- ابن وحشية، الفلاحة النبطية، ج: 1، ص: 334-336.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق موله العرف

المستوى المادي فمنهم من لم يمتلك محراثاً¹ فيصبح استعمال الفأس أمر أكثر من حتمي، لذلك اكتفى بعضهم به وجعلوه أداة بديلة لجميع الوسائل الأخرى والواضح أن الطبقة الكادحة هي من اعتمدته.

✓ **المسحاة:** ذاع صيتها في ضواحي الكور الأندلسية فيذكر الباحث يوسف نكادي أنه وجدت قطع منها في كورة تدمير مؤخر²، آلة صغيرة الحجم تعمل عمل المحراث أو أحسن بحيث تقلب التربة بعمق أكثر مما يعمله المحراث، امتلكتها الطبقة الأرستقراطية المالكة للأراضي الزراعية الواسعة³ وفرت منها أعدادا هائلة حسب حجم ملكياتها الزراعية لتسهيل عملها، ولم نجد لها ذكرا في العدة.

2-2-3- أدوات التحصيل وجني المحصول: يوجد منها الكثير، لذلك سنقتصر على أهمها:

✓ **المنجل:** أداة لقلع الزرع والشعير مكونة من جزئين جزء خشبي يشد في اليد والجزء الحديدي ذا أسنان صغيرة حادة لتشذيب فروع الثمار كالتمر والحبوب كالقمح⁴، فلهوله استخدامه سخر له العنصر النسوي لحمله في غالب الأحيان في الملكيات باستئجارهن أو إذا كنَّ بنات المالك فيساعدنه في تنقيتها من الأعشاب الضارة التي قد تؤدي إلى كسر المنجل أو تؤذي الحبوب فيما بعد الدرس.

ضربت به الأمثال الشعبية بالأندلس في قولهم: "المنجل إذا وقع، ما يرتفع"⁵؛ والمثل يسوقنا إلى حديث آخر أن الفلاحين ما إذا شرعوا في موسم الحصاد لن يرفعوا منه حتى إذا أتموه، أما المثل المغربي يقول: "إلى عمل المنجل سرسر كي عمل الحليب فرفر"⁶، والمنجل أنواع وأشكال ومختلفة الأحجام ففي المغرب الأقصى وجدت من المناجل المقوسة العريضة⁷ المفيدة لبعض المزروعات ومضرة بأخرى واستعمل أيضا في عملية تركيب الأشجار وقطع الأغصان الغير مفيدة التي تؤذي الأشجار الكبيرة وتسمى بعملية التقليم.

✓ **الأرجاء والمطاحن:** من الآلات الزراعية يطحن بواسطتها القمح ثم يصفى ويعجن ويؤكل، هناك نوعين منها إحداها ذات دولاب عمودي يحرك حجر الرحي عن طريق زوج من التروس المسننة، أما النوع الثاني فهي ذات دولاب أفقي الأجنحة يدير الحجر بصورة مباشرة⁸.

1- ابن الدباغ، معالم الإيمان، ج:2، ص:168-169.

2- نكادي يوسف، الزراعة، ص:92.

3- نفسه، ص:93.

4- نفسه، ص:100.

5- الزجاج، أمثال العوام، ج:2، ص:81.

6- نقلا عن زمامة عن الزجاجي، نفسه، ج:2، ص:81.

7- الوزان، وصف افريقيا، ج:1، ص:110.

8- كسيب حسين، الوضع الزراعي في الأندلس، ص:96.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويفقه حوله العرف

عمل بها أهل المغرب والعدوة معا نظرا لأهميتها القصوى في المجتمع فبواسطتها يستخرج الدقيق ويعجن، ففي كل بيت تقريبا وجدت رحي صغيرة وتعرف بالرحى الهوائية تستعمل لرحي كميات قليلة من الحنطة ففي سرقسطة مثلا وطرطوشة ومليانة أحصي في البيت الواحد أكثر من واحدة، علاوة على الأرحية الموجودة في المدينة¹، فسببة على سبيل المثال لا الحصر بلغت أعداد ضخمة منها وصلت إلى 130 طاحونة تابعة للأفراد وكل طاحونة عرفت بأسماء ملاكها كطاحونة الزياتين وطاحونة الحلفاويين وطاحونة الشماع وغيرها².

علاوة على أدوات أخرى لم نذكرها ك: سلال قطف الثمار والتباندة التي توضع على ظهر الحصان، التليس يوضع على ظهر الدابة فينقل به أعمار السنبل أو الزريعة والشباك لنقل السنبل وربطه وتسهيل عملية نقله من الحقول إلى الأندر؛ فكلها أدوات يحتاجها الفلاح في أرضه بحيث لا يمكنه الاستغناء عنها.

2-2-4- وسائل التخزين: غالبهم من اعتمد على خاصية المطامر والحفر تحت الأرض:

✓ **المطامير:** من التقنيات التي تفنن فيها المغاربة والأندلسيون، تكون على شكل حفرة كبيرة تحفر تحت الأرض³ وتكون واسعة في القاعدة، يخبأ فيها الحبوب وتبقى على حالها لمدة طويلة، وجاءت فكرة إنشائها طبقا لمتغيرات المناخ⁴، وذكرها ابن خلدون في مقدمته⁵، مما يعني أنها صنعة بدائية قديمة، وسميت بـ "الأهراء"⁶، ذاع

1- ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص: 120. العمري، مسالك الممالك، ج: 4، ص و ص: 229، 236.

2- السبتي، اختصار الأخبار، ص: 43.

3- ليست كل الأراضي صالحة لحفر المطامر فتختار الناشفة الجافة من المبللة وأفضلها الأرض المبلطة ذات الحيطان المحكمة، بعيدا عن التربة الندية. ينظر: أبي الفضل الدمشقي، محاسن التجارة، ص ص: 43-44.

4- تكون أماكن التخزين إما مطاميرا تحت الأرض أو بيوتا فوقها وسمتها كتب الفلاحة بالأهراء تكون أماكنها بعيدة لا تجاور المطابخ أو الأماكن الساخنة ولا مرابط الدواب ويكون الطين طلاءً لجدارها وتفتح لها نافذة من الناحية الشرقية والغربية. ينظر: ابن الحجاج، المقنع، ص: 16. ابن ليون، اختصارات من كتاب فلاحة، ص: 113.

5- ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 1، ص: 51.

6- الأهراء: ذكرها ابن خلدون قائلا: "...وبحث في أرضه أهراء للطعام ومصانع الماء"، أما ابن الأثير: "نقر في أرضها أهراء للطعام ومصانع الماء"، وكذلك هو الأمر بالنسبة للمقرئزي. ينظر: ابن خلدون، ديوان العبر، ج: 4، ص ص: 49-50. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج: 6، ص: 489. المقرئزي، اتعاظ الحنفا، ج: 1، ص: 71.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

صيتها أثناء العصر الوسيط خبأت فيها الحنطة¹ ويختلف زمن بقائها يختلف من مكان إلى مكان آخر حسب التربة والتهوية².

كما كان للحروب والفتن الأثر البالغ في صناعة المطامير خوفا من الوقوع في أزمت مجاعة، فمخازن المنستير كانت تجود بأجود أنواع القمح والشعير لا يطلعون عليها أحد³، ومطامير سبتة التي بلغت الأربعون ألفا موزعة بين الديار والحوانيت وفي مختلف المضارب⁴، كما كان تعتبر اللصوصية عاملا مباشرا في انتشارها أيضا كما جرى في فاس خلال القرن 5هـ/11م؛ على عهد دوناس بن الفتوح⁵ وأيام أجداده أيضا حيث ارتفعت الأسعار وأصبحت أوقية القمح بدرهم، وعندها قامت حروب بين قبائل مغراوة وبنو يفرن فانتشرت السرقة وكثر قطاع الطرق عندها اضطر الناس لإخراج قوتهم المخبأ في البيوت وأرجاء الديار، ويقوا كذلك إلى أن دخل عليهم المرابطين ورفعوا عنهم الحصار⁶.

ونظرا لفوائدها القصوى في الحياة الاجتماعية والاقتصادية دعمتها السلطة وحثت على الإكثار منها لادخار القوات، فعبد الرحمن بن رستم حث رعيته على إنشائها⁷، وعبيد الله المهدي عندما أخذ يؤسس لدولته الناشئة وقف على اختيار الأماكن التي تصلح لها بنفسه، فوجه له أتباعه سبب اهتمامه بها فرد المهدي قائلا: "هذه بنيت لتعتصم به الفواطم ساعة من النهار"، ولما قفلته ثورة المخلد بن كيداد وحاصرته في المهديية أمر بإخراج ما تم تخزينه فزاد نفس صمودهم لمدة أطول والتي قاربت الثلاث سنوات⁸، ليجعل لها فيما بعد ديوان خاص سماه

1- الحنطة: ليست جميع أنواع الحنطة تجبأ لأن فيه من الأنواع ما تفسد فيتخير من القمح ذو اللون الأسمر وأصلب حبا وخاصة ذلك الذي ينبت في المواقع الجبلية ويجبأ بعدما يكمل سنه أي يتكامل نضوجه ويحكم جفافه ويحصد في وقته واقام في بيده وحمل على الظهر دون الوسائل الأخرى. ينظر: أبي الفضل، محاسن التجارة، ص: 43.

2- أبي الفضل الدمشقي، نفسه، ص: 43.

3- المازري، فتاويه، ص ص: 188-189.

4- السبتي، اختصار الأخبار، ص: 42.

5- دوناس بن الفتوح: حكم مدينة فاس وأحوازها وبعض من أعمال المغرب الأقصى، عرفت المنطقة في ظله الأمن والرخاء فعظم أمر فاس توفي سنة 452هـ/1060م، ترك على عرشه ابنه الفتوح وعجيسة أحدهما على عدوة القرويين والآخر على عدوة الأندلسيين فنشأت بينهما حروب سجال. ينظر: ابن أبي الزرع، الأنيس، ص: 111.

6- ابن أبي الزرع الفاسي، الأنيس المطرب، ص ص: 113-114.

7- ابن الصغير المالكي، أخبار الأئمة، ص: 36.

8- المقرئ، اتعاظ الحنفا، ج: 1، ص: 71. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج: 6، ص: 489.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق حوله العرف

بديوان الأهرء¹ نسبة لمنافعها، كما سار الموحدون على درب السابقين أيضا وأبدو اهتماما بالغا بها، وتغيرت تسميتها من المطامير والأهرء إلى المخازن والمهري.

ولالإشارة وكما لمخنا مسبقا أن المطامير لا تصنع بطرق عشوائية في الأرض بل يتخير لها الأماكن الجيدة التي تكون قادرة على حفظ الحبوب لأطول مدة ممكنة؛ وكانت أرض بجاية مخبأ مهما لها حيث فتخزن لأكثر من العامين دون أن يمسه الفساد²، وقسنطينة هي الأخرى عدت من عجائب العصر الوسيط ففي الفلاحة يجنى منها القناطير وفي الأهرء تحفظ أرضها الحنطة لأزيد من مائة عام³، بالإضافة إلى مخازن سبتة التي تحدثنا عنها مسبقا وتصلح حنطتها بين 60 إلى 70 عاما ولا يشوبها تغيير⁴.

وفيما يبدو من خلال النصوص المقدمة أن بلاد المغرب الأوسط والأقصى اشتهرتا بحفر المطامير على غرار المغرب الأدنى حيث ملائمة طبيعة الأرض والمناخ، وندعم رأينا بنص لابن الفضل العمري في حديثه عن مميزات أرض تلمسان قائلا: "وعن أهل تلمسان... لم يظهر منهم وهن ولا انقطاع الميرة لما كان عندهم من المخزون من مختلف الطعام واللحوم وسائر الحبوب... لأن بلاد الغرب مخصوصة بطول مكث المخزونات بها فإنه ربما بقي القمح والشعير في بعض أماكنها ستين سنة لا يتغير ولا يسوس ثم يخرج من بعد الخزن لهذه المدة الطويلة فيزرع وينبت وخصوصا في تلمسان"⁵، ولفاس تاريخ حافل بتسجيل عدد هائل من الإنبهارات فيقال بأن حفر مطاميرها عميقة جدا تحبأ فيها الحبوب لسنين عديدة فتبلغ سعة بعضها مائتي مد من الحبوب⁶، وفي مناطق بالأندلس تحبأ الحنطة بها لأزيد من ثمانين عاما⁷.

أما عن أهل الصنعة في الأندلس فقد توصلوا إلى تخزين الفواكه على غرار القمح والشعير؛ حيث يفرش للكثمري⁸ مثلا ملح أحرش أو نشارة الخشب ويوقف عليها حب الكثمري فيحفظ به مطولا، كما أخبرنا ابن العوام عن طرق تخزين الرمان والتفاح لتحفظ لأزيد من أشهر حيث يأكله الناس في فيما بعد وتجده

1- المقريري، اتعاظ الحنفا، ج:3، ص:342.

2- الحسن الوزان، وصف افريقيا، ج:1، ص:133.

3- الإدريسي، نزهة المشتاق، ص:261.

4- السبتي، اختصار الأخبار، ص:42.

5- العمري، مسالك الأمصار، ج:4، ص:205.

6- الوزان، وصف افريقيا، ج:1، ص:248.

7- العمري، مسالك الأمصار، ج:4، ص:205-206.

8- الكثمري: توافقه الأرض اللينة السوداء، وهو أنواع تصل عروقها المياه. ينظر: ابن وحشية، الفلاحة، ج:2، ص:491.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويفقه حوله العرف

مطروحا في الأسواق من غير موسم¹، إلى جانب اختزانهم للزيتون لأكثر من ثلاثين سنة ثم يخرج فيعصر ويطرح زيتا مباركة أكثر مما يطرحها وهو أخضر²، وعلى النقيض من ذلك أخبرتنا النوازل ببعض مشاكل المطامير كإفسادها للزرع أو نخر السوسة له، فالونشريسي في نوازله احتفظ ببعض المسائل المتعلقة بفسادها في نادر الأوقات³، وبالتالي يمكن القول إنَّ عدم انتقاء الأرض المناسبة للحفر من الأخطاء التي وقع بها الفلاحون أنذاك وعلى أصحابها اختيار التدابير اللازمة لتطهيرها وصيانتها.

3- مصادر سقي الأرض ووسائل الري: الماء أساس الحياة ومنه تنبت الأرض وبه تثمر لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾⁴، إذن فهو من مقومات الحياة واستمرارها وكان لتنوع المناخ والتضاريس الأثر البالغ في توزيعها في أقاليم المغرب الإسلامي الأربعة لذلك يعد من المشاكل الاقتصادية الكبرى التي واجهت المجتمع المغربي والأندلسي معا، خاصة ما إذا اعتبر الركيزة الأساسية لقيام كل القطاعات وبه تتوقف فاستمرارية الحياة رهينة به، وطبقا لذلك عكست لنا المصنفات حجم الجهود المبذولة من قبل السلاطين والحكام في سبيل توظيفه في المكان الذي يتوجب فيه، فساقوا له المشاريع اللازمة لإنجاح ذلك؛ وللإشارة فإن نظم حيازة وملكية الماء تنقسم إلى قسمين بناءً على ما وجدناه متداولاً؛ مثلها مثل الأراضي.

3-1- أنواع الملكية المائية:

3-1-1- الملكية الفردية أو الخاصة: ترتبط أساسا بملكية الأراضي، فلمالكها حرية التصرف فيها كيف ما يشاء، وغالبا ما تكون بئرا أو عينا، وعادة ما يقوم المالك ببناء جدول على أرضه يجري به مياه النهر فيه مثلا، ولا يحق لشخص محاسبته ما دام يملك عقودا تبين أحقيته في الملك.

3-1-2- الملكية المشتركة: تأتي جراء اشتراك جماعة من الناس في ساقية أو النهر، أو ما تقوم الدولة ببنائه لإعانتهم على أيام الجفاف وتكون دورة حصصهم فيه بالتناوب (سنتحدث عليه لاحقا).

وعليه تم استنفادها في كل المجالات بنوعها لا سيما في المجال الفلاحي وبناء على ذلك سنتطرق في خضم حديثنا عن أهم مصادره، والتعرف على الوسائل المستعملة لاستغلاله.

1- ابن العوام، الفلاحة، ج:1، ص:671.

2- المقرئ، نفع الطيب، ج:1، ص:208.

3- الونشريسي، المعيار، ج:6، ص:230.

4- سورة الأنبياء، الآية:30.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

3-2- مصادر المياه في بلادي المغرب والأندلس: قسم علماء الفلاحة مصادر المياه إلى ثلاثة أقسام حسب أهميتها على سقي الأرض أولى فأولى؛ مياه الأمطار فمياه الأنهار ثم مياه العيون ثم الآبار وهو التصنيف نفسه الذي سنتبعه في دراستنا.

3-2-1- مياه الأمطار: تجمع كتب الفلاحة¹ على أنه من أحمده المياه وأفضلها به يوجد جميع النبات الخضر والأشجار يغوص في التربة بجميع أجزائها فلا يبق على وجهها شيء، يقتل الدود من الأرض:

3-2-1-1- أهميتها على الحرث: تعد مياه الأمطار أول وأهم وأحسن المياه التي تغيد الأرض والثمار بنيت عليها الزراعة في المنطقة، ثم إن تحديد كمية الإنتاج تتوقف على كمية التساقط، وضعها الفلاحون الكبار والصغار من أولى تطلعاتهم واهتماماتهم، فما جاء عند القيرواني عن حديث دار بين عبيدة بن عبد الرحمن السلمي الذي سأله موسى بن الأشعث عن زرع القيروان فقال: "إذا توالى الغيوث فالواحدة مائة"²، فإذا نزل المطر في وقته كان الإنتاج وفيرا فتبت السنبلة حبا مضاعفا إضافة إلى عامل جودة الأرض وخصوبة التربة، ففي إفريقية مثلا كانت السنة المصادفة للقرن الثاني هجري (111هـ/729م)، عام خير على أهلها فحرثوا وحصدوا خيرا مضاعفا حيث أمطرت في أوقات الحرث والبذر.

3-2-1-2- تحديد أوقات نزول المطر حسب الفلاحين الخبراء: يعتبر مصدر مياه الأمطار من بين المصادر الأكثر أهمية للنبات فيسقى بطريقة متزنة لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾³، وإن المعروف عن بلاد المغرب الإسلامي والأندلس من الأماكن المطرة، حيث تنزل وقت الخريف أي فصل الحرث من شهر أكتوبر إلى غاية فبراير بصورة منقطعة وأحيانا متواصلة لتخف برودة الجو قليلا، أما مطر الأندلس أقوى من مطر أقاليم المغرب خاصة في إقليم غرناطة ومملكة قشتالة⁴، إضافة إلى المدن المطلة على ساحل البحر المتوسط على الضفتين الشمالية للمغرب الإسلامي والجنوبية بالنسبة للأندلس؛ علاوة على مناطق المغرب الأقصى والأندلس المطلة على المحيط الأطلسي، وعليه نستنتج أن كميات التساقط كانت متذبذبة من إقليم لآخر ومن مدينة لأخرى، فيمكن القول أن أغلب المناطق التي تخص الحيز المكاني القيد دراسة كانت تزرع على مياه الأمطار.

1- الرسولي، بغية الفلاحين، ج:2، ص:155. ابن ليون، اختصارات من كتاب فلاحه، ص:81.

2- الرقيق القيرواني، فتوح إفريقية، ص:64. ابن بصال، فلاحه، ص:39.

3- سورة ق، الآية:9.

4- مرامول، إفريقية، ج:1، ص:30. الحسن الوزان، وصف إفريقية، ج:1، ص:77.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

وقد حدد الخبراء من الفلاحين الأوقات الحسنة لسقوط المطر وجودته على حرثهم وكذا الفصول المعلومة لأن يكون نافعا عليها، خاصة فيما ذكره الحسن الوزان أن الجو بالمنطقة يتقلب من خمس إلى ست مرات في اليوم ويرى بأن أمطار أكتوبر إلى نوفمبر تحيي الأرض وإلى يناير تخصبها، وفي شهر مارس تزهر الأشجار وفي أبريل تكاد جميع الفاكهة تنضج، أما بالنسبة لأواخر أبريل إلى ماي يتضرر القمح والفاكهة المتبقية إذ لم ينزل المطر فينتظر الفلاح نزوله في تلك الأيام لكي لا يضيع جهده عامه وقد خص له الفلاحون تسميته بماء نيسان واعتبروه بركة إلهية عليهم¹.

وإن لم ينزل مطر أبريل تفسد الغلة التي كان ينتظرها الفلاح منذ الغرس والبذر فيقول: "إذ لم تمطر السماء في شهر أبريل كانت غلة القمح منعدمة في البوادي"²، كما أطلقت الأمثال الشعبية حول فوائد مطر شهر يناير ذلك وتفأولهم به: "إيلا روات في يناير، حل المطامر وكبر المطاير"، تحسبا منهم لوفرة الإنتاج فحثوا على صنع المطامير لتخزينه، علاوة على أنهم فرقوا بين مطر يناير وفبراير وكل له فوائده في قولهم "الصب في يناير يضمن التبن والصب في فبراير يضمن السمن"³، فإذا جادت الأمطار الشهر الأول يضمن الفلاح نبات بذره وخروجه من تحت الأرض بوفرة التبن، ومطر فبراير تنبت السنبل وبه يضمن الغلة وقوة الإنتاج.

3-2-2-مياه الأنهار والأودية⁴ وأهميتها على الملكيات الزراعية: بما أن بلاد المغرب والأندلس متشعبة التضاريس فإن بها من الأنهار والأودية ما لا يستطيع الجغرافي إحصاءه، وتعتبر من مصادر السقي بعد مياه الأمطار ثم إن المياه التي تجري بها أغلبها مياه الأمطار والثلوج بعد ذوبانها أي رواسب فصل الشتاء، إضافة إلى ينابيع الجبل والمعادن وغيرها، استغلت في المجال الفلاحي وإن عملية الري بها من بين الطرق الأكثر تنظيما تخصص لأراضي معينة أو للبساتين والحقول، ويرى ابن العوام أن مياه الأنهار طيبة للأرض ولجميع أنواع التربة والسقي بها محمود العاقبة⁵، يوفقه في الرأي ابن بصال لكنه يعقب عليها في أنه يسبب للتربة اليبوسة ويأخذ

1- الحسن الوزان، نفسه، ج:1، ص:78-79.

2- الوزان، وصف إفريقيا، ج:1، ص:80-81.

3- نفسه، ج:1، ص:79.

4- الأنهار والأودية: لم تفرق المصادر الجغرافية بين المصطلحين فقد تداول المصطلح بالتناوب فمرة بالوادي عند ابن حوقل وبالنهري عند الإدريسي وهكذا. أنظر: ابن حوقل، صورة الأرض، ص:87-88. الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:1، ص:235. اليعقوبي، البلدان، ص:180. المقدسي، أحسن التقاسيم، ص:324.

5- يقول ابن العوام أيضا: "وفلاحة الأرض هي أهنى المكاسب... وأضمنها سلامة السقي بالعيون أو من الأنهار". ينظر: ابن العوام، فلاحة، ص:5.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويفقه حوله العرف

منها الرطوبة والحروة واللين والأرض التي تسقى به هي من تحتاج إلى الزبول الكثيرة ويقول ومع ذلك ففي مجملها صالحة للسقي ولجميع الخضر والنبات¹.

3-2-2-1- شبكة الأنهار في بلاد الغرب الإسلامي: تتوزع الأنهار على بلاد المغرب والأندلس بشكل غير المنتظم، كما أنها تخضع للتساقط بالدرجة الأولى فمياهما متذبذبة لأن وجودها أصلاً قائم على نسبة تساقط الأمطار والثلوج، تختلف طبائعها بالبيوسة والرطوبة والحروشة واللين²؛ فطبقاً لذلك سنذكر أهم الأدوية التي اشتهرت بها المنطقة وكانت مكسبا للمجتمع في الفلاحة والحراث:

أ- المغرب الأدنى: للأسف لم نتعرف على شبكة أنهار واسعة في المنطقة ربما يرجع الأمر إلى التدفق من على الساحل إضافة إلى صغر مساحة الإقليم، إضافة إلى الرأي الذي ذهب له الرحالة والجغرافي المقدسي أن ماء هذا الصقع قليل جداً³ هو السبب الذي يفسر قلة الحديث عن أنهارها وعيونها وآبارها في النصوص ومن بين الأنهار التي اشتهرت بها النصوص الجغرافية؛ نذكر:

✓ **نهر درنة:** من أشهر وأعظم أنهار إفريقية وليس بمثله نهر في المنطقة يسقي جميع درنة، ينبع من جبال برقة ويصب في البحر المالح، يصفه ابن سعيد المغربي قائلاً: "لم أر في جميع بلاد برقة نهرًا غيره"⁴، ثم إن الأراضي التي حوله تتمتع باخضرار دائم وترتبه معروفة بالخصب والنماء.

ب- المغرب الأوسط: يتوفر هذا الصقع على شبكة أنهار واسعة استغلها السكان في نشاطاتهم اليومية لا سيما في سقي حقولهم وبساتينهم؛ أهمها:

✓ **شبكة تاهرت:** بها عدد من الأنهار والأودية على جبل جزول أو كما يسميه البعض بجبل درن حيث تكثر الجبال والوديان، أطولهما يسمى منية والآخر تاتش، تسقي كل الأراضي المجاورة، يدلي اليعقوبي أن مياهه عذبة تجود بحسن الثمار التي لا توجد في المغرب الأوسط كله⁵، وبها فحص يشه نهر يسمى سيرات يسقي البساتين المحيطة به ويعرف بخصبة تربته، كما أنه يتوفر على مراعي تطيب بها أكل الماشية حتى أن أهلها يحصلون من رؤوسها الآلاف تسوق إلى البلاد المجاورة وحتى الأندلس حيث يكثُر عليها الطلب⁶.

1- ابن بصال، الفلاحة، ص:39.

2- السقاف الحسيني، مصباح الفلاح، ص:10. الرسولي، ملح الملاحه، ج:2، ص:156.

3- المقديسي، أحسن التقاسيم، ص:217-218.

4- ابن سعيد المغربي، الجغرافيا، ص:146.

5- اليعقوبي، البلدان، ص:195-196. الحموي، معجم البلدان، ج:2، ص:8. مجهول، الاستبصار، ص:178.

6- نفسه، ص:181.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

✓ **نهر المضيق:** يسمى بالنهر الكبير، ملتحق لمعظم مصبات الوديان، مطل على ضفة البحر، تشهد الأراضي المجاورة له خضرة دائمة، ويسقي معظم مدينة بجاية، كما أن الشائع في النصوص الجغرافية عن المدينة أنها علاوة على هذا النهر الذي يشقها تتوزع على شبكة هيدرغرافية واسعة ممتدة من الشرق إلى الغرب زيادة على ذلك فأنها من بين المدن الساحلية الإستراتيجية، ونلخص قولها في الحديث عن شبكتها بقول صاحب الاستبصار: "وفيها مياه سائحة، وعيون كثير..."¹.

✓ **نهر شلف:** من أعظم أنهار المغرب الأوسط، يسقي فحوصها وبساتينها، إضافة إلى حقول ومزارع الأراضي المجاورة كمليانة، علاوة على ما استشهد به الإدريسي في أنه يكفي لسقي كل جنات وبساتين الشلف²، وابن حوقل الذي شهد بالاختضار الدائم المتصل من مدينة شلف إلى مليانة على بعد كلومترات على مدار العام³، من هنا نستنتج أهميته بالنسبة للمنطقة وارتفاع منسوب سيلائه إضافة إلى مجراه طول العام.

ت- المغرب الأقصى: يتربع هذا الصقع على عدد لا متناهي من الأنهار والوديان والمصبات علاوة على المناطق الساحلية على الضفتين الشمالية للبحر الرومي والمحيط الذي يستفاد كميات تدفق عالية للأمطار مما جعل أنهار ووديان هذه المنطقة تقريبا دائمة الجريان ومروجها خضرة على مدار السنة، وإن تذبذب سقوط المطر فلن يجف صبيب الوادي والنهر سينخفض منسوبه دون جفافه على غرار ما جرى في المدن الداخلية بأقاليم المغرب الأوسط وإفريقية، كسبته مثلا التي تملك وحدها ستة وثمانون نهر⁴؛ أهمها:

✓ **نهر سبو:** يعد هذا النهر من بين أعظم الأنهار كلها؛ دائم الجريان صيفا وشتاء⁵، أما عن منبعه فهو لا يعتمد على المياه الأمطار فحسب بل من أعالي جبل سليليكو⁶، كما يعد مقر اجتماع عدة أنهار رئيسية وأخرى فرعية كنهـر فاس، يسقي المنطقة كلها من شرقها إلى غربها، لعب دورا مميـزا في الزراعة وفي الغرس أيضا⁷.

✓ **نهر أم الربيع:** تسميه المصادر التاريخية بالنهر الأعظم، مياهه عذبة ومن أحلى المياه دون منازع كونه ينبع من أعالي جبال صنهاجة وينتهي إلى (بحر أقيانس)، مما يعني أن مياهه تجري على مدار العام، وبناء على النص

1- نفسه، ص، ص: 128، 131.

2- الإدريسي، المغرب، ص ص: 83-84. البكري، المغرب، ص: 79.

3- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 89.

4- الأنصاري، نخبة الدهر، ص: 52.

5- اليعقوبي، البلدان، ص: 179. ابن حوقل، المسالك والممالك، ص: 63. الأنصاري، نخبة الدهر، ص: 235.

6- يقول الجزنائي أن منابعه غامضة قد تأتي من نهر سبو من مغارة دمتة. أنظر: الجزنائي، الزهر الأس، ص: 38.

7- نفسه، ص: 37. الأنصاري، نخبة الدهر، ص: 235.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق ماله العرف

الذي أفرد له المراكشي أنه يسقي كل الحقول والمزارع المجاورة له¹ أعرف بانتظام جريانه مما أكسب أهل المنطقة السقي المنتظم لغرسهم.

✓ **نهر درعة:** من إحدى أشهر أنهار هذا الإقليم، منبعه من ربوة حمراء من جبال درن، إلا أنه متذبذب الجريان يفيض بسقوط الأمطار وينقص إلى يجف باحتباسها²، ويجف صيفا كونه قريب من الصحراء أين يوجد الحر، يخترق هذا النهر عدة جهات وعلى ضفافه واحات من النخيل ومزارع متصلة، أكثر مزروعات ذلك الإقليم على نهر درعة الحناء والتوابل³.

علاوة على عدد من الأنهار الأخرى على غرار نهر سلا وشفشاوة ونهر فاس⁴.

ث- **الأندلس:** تتوفر المنطقة على شبكة هيدرولوجية واسعة بأنهارها العظمى وأوديتها الكبرى، وتملك من المؤهلات الطبيعية ما يكفيها كلها ويغطي النقص الذي بإحدى مناطقها إذ يبلغ عدد الأنهار بها أربعون نهر⁵، حتى لم نستطع الاختيار بينها فمنها: نهر دوبر وتاجة والإيرو ووادي يانة ونهر حدره الذي جعل إلبيرة مرحة خضراء ذات تربة خصبة حتى سميت بسنام الأندلس⁶ وغيرها من الأحواض والوديان، لذلك سنركز على أهمها:

✓ **نهر الوادي الكبير:** عُرف بعدة أسماء في النصوص الجغرافية فعند ابن الوردي جاء باسم نهر قرطبة⁷ كونه يتوسطها، وسمي بنهر توفير وبيطي أيضا⁸، منبعه من جبل إلبيرة، ويمتد على عشرة فراسخ ليسقي جميع الأراضي المحيطة به حتى كثرت بالمنطقة البساتين والأشجار والثمار والماشية كونها امتازت بالخصوبة والنماء⁹، ومن أهم روافده: نهر شنيل ويسمى بنهر الثلج¹⁰.

✓ **نهر توجا:** يعرف بنهر طليطلة مصبه في المحيط الأطلسي إلى مدينة لشبونة، يبلغ طوله 1006 كلم، يزود جميع المدن المحيط بشبكة السقي، وتميزت الأراضي المحيطة به بالجودة والخصوبة حيث تنبت كل أنواع البذر،

1- ابن القطان، نظم الجمال، ص: 166. المراكشي، المعجب، ص: 424.

2- الزهري، الجغرافية، ص: 140. ابن أبي الفداء، تقويم البلدان، ص: 135. البكري، المغرب، ص: 156.

3- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 1، ص: 227.

4- ابن الوردي، خريدة العجائب، ص: 12-13.

5- المقرئ، نفع الطيب، ج: 1، ص: 226.

6- ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 1، ص: 91.

7- ابن الوردي، خريدة العجائب، ص: 17، 76.

8- الزهري، الجغرافية، ص: 98. مجهول، تاريخ الأندلس، ص: 46.

9- الزهري، الجغرافية، ص: 98-99.

10- نفسه، ص: 95.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

ويذكر ابن الوردي أنّ في آخر النهر ناعورة طولها تسعون ذراعاً مرفوقة بالرشاشي يصعد الماء إليها ويجري على ظهر القنطرة ليسقي جميع الحقول والبساتين المجاورة¹.

✓ **وادي لكّة:** نهر عظيم يجري على مساحة أربعين فرسخاً، يخرج منه نهر يسمى شنت باطر، يسقي جميع الأراضي المجاورة ومنه يشرب الناس ويغتسلون ويسقون زروعهم².

3-2-3- مياه الآبار والعيون: تسمى بالمياه الجوفية، وهي حلوة وعذبة في أغلبها توافق جميع الغروس إلا أنّ ماؤها ثقيل على الأرض بخلاف مياه المطر وأكثر الخضرة التي تطلبه الجزر والفجل واللفت³، وشكلت الآبار الحل الجذري لمشاكل نقص المياه ولا سيما في مناطق الصحراوية والجافة، وإنّ الآبار حفرها عميقة تحتاج إلى دراية وخبرة لأهل المعرفة⁴ فليست كل الأمكنة تصلح لذلك، فعن البكري روى عن بادس⁵ بها رجل قصير القامة مصفر الوجه يكرمونه أهل الموضوع ويقدمونه ويذكرون أنه ينبط المياه في المواضع ويجبر بقرب الماء عن بعده⁶، وحفر الآبار في الصحراء تتطلب الكثير من المال والجهد كون أن ينابيع سيلائها عميقة جداً⁷، يسقون بها شربهم وغرسهم، وأشهرها آبار مدينة وارجلان حسب أغلب أقوال الجغرافيين⁸ وبئر الجمالين عمقها أربع حامات شرب منها أهل أودغشت⁹ كلهم لوفرة مائها¹⁰.

1- ابن الوردي، خريدة العجائب، ص: 16-17. ابن كردبوس، تاريخ الأندلس، ص: 146.

2- الزهري، الجغرافية، ص: 89-90،

3- ابن بصال، الفلاحة، ص: 40. الرسولي، ملح الملاحه، ج: 2، ص: 157.

4- يرى ابن الحجاج أنّ الحفر لا يكون عشوائياً إنما يكون على دراية وخبرة أهل المعرفة، وغالبا ما نعرف أماكن بوجود الحلفاء والعليق والبطم والسُعدي والبُردي والحماض والعُوسج الصغير ولسان الثور والبرشياوش والبابونج وإكليل الملوك والديس والبردي فحيثما وجدت هذه الأصناف يوجد ماء لأنها تحتاج إلى الكثير من الماء ولأن أوراقها خضرة على مدار العام. ينظر: ابن حجاج، المتنع، ص: 7. السقاف الحسيني، مصباح الفلاح، ص: 8-9، ابن ليون، اختصارات من كتاب فلاحه، ص: 82.

5- بادس: مدينة كبيرة، كثيرة البساتين والثمار واسعة المزارع. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 175.

6- البكري، المغرب، ص: 102.

7- يرى الحميري أنّ الحفر في الصحراء أصعب من التل قائلا: "والعجب أن الرجل منهم يحفر فيها بئرا بأزيد من مائة دينار، لأن أرضهم صلبة والماء بعيد يدرك على أزيد من مائة قامة فيجد على الماء طبقا من حجر صلد فيستبشر عند وجوده" ولما يتم استخراج الماء منه فلن يجف بعدها ويبقى لأبد الدهر، قائلا: "ويبقى الماء على مر الدهور يفور، وهكذا جميع أبارهم". ينظر: الحميري، الروض، ص: 600.

8- نفسه، نفس الصفحة. ابن سعيد المغربي، المغرب، ص: 126.

9- أودغشت: بين صحراء لمتونة والسودان وصحرائها قحطة مياهها قليلة، تكثر بها كراع الجمال، بها نخل كثير، ويزرعون القمح بالفؤوس ولا يأكله إلا ذوو المال أما البقية فتأكل الذرة، وأودغشت أمم لا تحصى. ينظر: الحميري، الروض، ص: 63.

10- البكري، المغرب، ص: 156-157.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق موله العرف

أما العيون فهي عبارة عن ينابيع تجري فوق الأرض وحفرها ليست أعمق كحفر البئر، ثمَّ إنَّ بلاد الغرب الإسلامي غنية بها، أكثرها أحصي بالمغرب الأوسط كتيهت التي تجتمع فيها العيون التي تسقي شرب وغرس أهل المنطقة؛ أشهرها عين كردي وعيون مدينة مستغانم، ناهيك عن العيون والآبار التي تنبع من رأس الجبال منها ما يصب في البحر ومنها ما يصب في الأودية والأنهار أشهرها عين تامدنت¹، إضافة إلى المياه العذبة بمنطقة الأوراس وأشهرها بئر الكاهنة² وعين غبولة التي تسقي مدينة المهديّة وقصبته³.

كما يزرع المغرب الأقصى هو الآخر بأعداد لا تحصى من العيون والآبار على مد البصر⁴، ففي كل مدينة العشرات منها؛ فاس على سبيل المثال بها ستون عينا⁵، حتى سجلت نصوص الرحالة والأدباء والجغرافيين إعجابهم بذلك⁶، أبرزها عين علون وعين حرمال وعين بجرنيز التي اشتهرت على عهد الموحدين وكلها مياه سقوية⁷، ناهيك عن المياه التي تنبع بمدينة وريغة يسقي منها الملاك أراضيهم⁸، وأطراف عين عمير التي بغاس كلها اخضرار دائم من نبات وأشجار وزرع وثمر⁹، دون أن ننسى عين سبوم التي منها منبع نهر سبو المذكور تسقي جميع الأراضي المحيطة ناهيك عن شرب الناس¹⁰.

أما إفريقية فهي الأخرى انتشرت بها عدد من العيون المطردة سقت بها أراضيها كعيون مدينة تقيوس التي تتربع على عيون كثيرة تسقي غابات النخل والزيتون¹¹، كما وجد ببلاد نفزاروة عين كبيرة تعرف بالبربرية "تاوَرغى" تسقي الأراضي المحيطة بها¹²، ناهيك عن عيون باجة وأكبرها تسمى بعين الشمس علاوة على

1- نفسه، ص و ص: 66، 69.

2- التجاني، الرحلة، ص و ص: 310، 312.

3- ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص: 358.

4- يرى المكناسي بأن المنطقة تزخر بعيون وآبار على مد البصر بقوله: "فنظر... فرأى عيوناً وأنهاراً". أنظر: ابن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس، ص و ص: 29، 32.

5- الجزنائي، الروض الآس، ص: 19.

6- ابن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس، ص: 32. ابن حوقل، المسالك والممالك، ص و ص: 62-63.

7- ابن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس، ص و ص: 56، 70-71.

8- المكناسي، الروض المتهون، ص: 4.

9- الإدريسي، المغرب، ص: 30. المراكشي، جذوة الاقتباس، ص و ص: 48، 56.

10- نفسه، ص: 47-48.

11- مجهول، الاستبصار، ص: 156.

12- نفسه، ص: 158.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويفقه موله العرف

نهرها¹، وقفصة هي الأخرى بها عينان كبيرتان إحداهما تسمى بالوادي الكبير ربما مجراها الدائم والغزير والأخرى رأس العين يلتقي مجراها في أحد المواضع بقفصة تسقى منه نصف الغابة ونصف الأراضي التي حولها ويسمون هذا الماء بالماء الداخل، والنصف الثاني من تلك المساحات المذكورة تسقيه العين المعروفة بالمنستير ويسمونه بالماء الخارج²، هذا وقد اشتهرت بها عدة آبار سقيت به المزارع والجنات العظيمة والحقول³.

غير أن الحديث عن عيون وآبار الأندلس فإنها تنقص مقارنة بالعدوة ولا سيما في بعض المناطق بالرغم من وقوعها في الأماكن الداخلية، وقد وصف الغساني ذلك النقص قائلاً: "وبلاد أندلسية كلها قليلة المياه سوى في أوديتها، في حين أن غرناطة وأحوازها تدفق منها المياه وتجد جريانها في كل موضع"⁴، وحديثه هذا يوضح النقص الذي تعانيه الأندلس من حيث الآبار والعيون، ومع ذلك سعى أهلها لاستدراك النقص فسعوا إلى التنقيب على العيون وحفرها فسجلت لنا المصادر بعضاً من أسمائها⁵، كعيون إشبيلية منها عين الغبار التي استجلب الخلفاء مياهها وسقوا به مدينتهم فانتعشت قطاعات الحياة بمياهها⁶، إلى جانب عيون غرناطة التي تروي الجنات المفروشات قربها من الزيتون والرمان⁷.

4- المنشآت المائية وتقنيات السقي: سخرت أقاليم الغرب الإسلامي كلها إمكانيات كبرى في سبيل استغلال المياه لاسيما مياه الأنهار والبحار والوديان، وأغلب المنشآت فيما يخص استقدام مياه هذه الأخيرة منافعها كانت مشتركة في قوله تعالى: "وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ"⁸، لذلك أطرت لها هياكل ضخمة للاهتمام بالري وتنظيمه، وقد تضامنت الجهود الفردية والجماعية معاً في سبيل تحقيقها، وبالرغم من ذلك تبقى مسألة الاهتمام بالمياه من قبل السلطة من الركائز الهامة لتهيئة المجال الفلاحي خاصة في البوادي والأرياف فعملت على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية لهيكلة المشاريع السقوية بشبكة قنوات كبرى لتدارك مشكل النقص وكذا مواكبة التقلبات المناخية الطارئة على العدوتين، وعليه سنركز حديثنا على أهمها:

1- مجهول، الاستبصار، ص: 160.

2- نفسه، ص: 152-153.

3- ابن حوقل، المسالك والممالك، ص: 53-62. مجهول، الاستبصار، ص: 180-181.

4- الغساني، الرحلة، ص: 51.

5- يقول المقرئ: "وبلد الأندلس... بلد كريم... خصب الجنات منحس الأنهار الغزار والعيون العذاب". ينظر: المقرئ، نفع الطيب، ج: 1، ص: 129-130.

6- ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص: 377.

7- ابن الوردي، خريدة العجائب، ص: 78.

8- سورة القمر، الآية: 28.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق ماله العرفي

4-1- وسائل وآليات استخدام المياه وضروب تخزينها: عرف المغاربة والأندلسيون معا تقنيات عدة لاستخدام المياه وتخزينها، فهي من الشواهد البارزة في المشهد الفلاحي الدال على تطور منظومة الري حيث تفنن فيها أهل الصنعة واهتموا بطابعها الجمالي، اختلفت التسميات بين النصوص المقدمة وتعددت من بالوعات وقواديس وغيرها¹ تعبر هذه الأخيرة من الوسائل التي اعتمدوا عليها لجلب المياه من الأماكن البعيدة والقريبة إلى المكان المراد تخزينه فيه من مواجل وصهاريج وقنوات وغيرها.

واختلفت تسمياتها من منطقة لأخرى، وذلك يتوقف على حسب التقنيات المستخدمة لكنها كانت متماثلة متشابهة وهو الأمر الذي فصله وركبه الباحث يوسف نكادي: "وتتفرع الساقية من القناة الرئيسية لعدة سواك... ترتبط فيما بينها عن طريق بالوعات"²، فهذا نص كاف يشير إلى مدى الارتباط الوثيق بين تلك الوسائل كلها، إلا أن النصوص الأخرى أهملت ذكر وسائل استخدامها ولم تولها أهمية مقارنة بمراكز تخزينها.

وكانت إفريقية السبابة في الصنعة حيث اهتم الأمراء الأغلبية بها حتى ضرت بهم الأمثال في الموضوع إذ تشهد النصوص التاريخية والتراجم على التاريخ الحافل لهم بهذه المنشآت واعتبروها مخزونات مائية لرعيهم على أن يتم توزيعها عليهم وقت الجفاف والحاجة، استخدمت في المناطق الريفية وفي المدن على السواء حتى شهدت المنطقة جراء تلك السياسة رخاء اقتصادي لم تعشه من قبل، ففي سنة 263هـ/876م؛ أنشأ الأمير الأغلبي إبراهيم في مدينة رقادة منشآت ضخمة زودت المنطقة كلها بالمياه واستجلبت من مسافات بعيدة ووزعت بنظام محكم على البساتين والحدائق بنظام بديع محكم³

كما بنى زيادة الله الثالث الأغلبي صهريجاً ضخماً طوله 500 ذراع وعرضه 400 ذراع، اعتبر كأكبر صهريج بني في أنحاء الغرب الإسلامي كله، ألحق بساقية عجيبة تصب على مدار اليوم والليل، كما أوصله بقناة تستجمع فيها المياه الفائضة على سعة الصهريج توجه نحو سقي الملكيات المحاذية، ولضخامته سمي بالبحر⁴، إضافة إلى المواجل التي تكلم عنها ابن الدباغ كماجل باب تونس وأبي الربيع⁵، كما أحصى صاحب الاستبصار مواجل المهديّة وحدها ب360 ماجل وهذا العدد الضخم لا يدل إلى على افتقاد المنطقة للمياه

1- ابن أبي الزرع الفاسي، الأنيس المطرب، ص: 138-139.

2- نكادي يوسف، زراعة الأندلس، ص: 106.

3- ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب، ج: 1، ص: 114، 123.

4- البكري، المغرب، ص: 50-52.

5- ابن الدباغ، معالم الإيمان، ج: 2، ص: 149.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

بكثر إلى جانب حاجة أهلها لها لسقي أرضهم وشرب حيواناتهم وشربهم¹، ومواجه القيروان 15 وجهة لسقاية أهلها².

فالواضح من خلال الأمثلة المبينة أن إفريقية كانت سباقة في هذا المجال إبان القرنين الثاني والثالث هجريين وتعود الأسباب إلى حاجتها للمياه إضافة إلى نقص التساقط بها ولتفادي نقص المياه استعملت كبديل عن مياه الآبار والعيون لسقي الثمار وبسائط الأرض، وهو الرأي الذي ندعمه بما جاء عند المقدسي: "إن مائهم ضعيف... وقد كان شربهم من مواجن وصهاريج يجتمع فيها ماء المطر"³، أحصاها البكري في فترة مبكرة من عصر الولاة بـ 15 ماجلا⁴، وبناءً على النصين نستنتج أن المنطقة تمت العناية بها كثيرا في المجال على غرار الأقاليم الأخرى ويرجع ذلك إلى قلة المياه الجوفية بها.

ناهيك عن القنوات التي وقف ماجل عليها الخليفة الفاطمي في هذا الإقليم دوما والتي كان قد شرع في بنائها الأمير الأغلي تربط مياهها بين وادي الشريشيرة والمنصورية، علاوة على اهتمامهم ب جلب مياه عين أيوب إلى المنصورية بالرغم من الإقامة القصيرة لهم في بلاد المغرب الأدنى، إلا أن ثورة أبي يزيد حالت بينهم وبينها، ليعتزم المعز لدين الله إقامتها في 348هـ/985م؛ فسخر لها من الإمكانيات المادية والبشرية الكبرى بعدت عليها بثلاثة وسبعين ألف ذراع، موادها من الجير فقط مارة على الأودية ورفعت بواسطة عقود لتصل المكان المطلوب وربطها بساقية⁵، وتفكره القادم تمثل في إجراء قناة جبل زغوان⁶.

وإن بلاغة الصورة الجمالية العمرانية التي بلغت العاصمة مراكش في المغرب الأقصى كافية لمعرفة مدى اهتمام الحكام بها عهدي المرابطين والموحدين وتعبير عن مدى التطافر الاقتصادي والنهوض الزراعي الذي شهدته المنطقة حيث أتم الأمراء البنيان للقنوات وجلبوا مياه الآبار والعيون على بعد مئات الكيلومترات⁷، فانتعشت المدن والأرياف ومارس الناس حياتهم وزراعتهم على بر الأمان، أما أماكن بنائها فعلى حد قول الفرستائي تبنى في أراضي تابعة لأحد من المالكين برغبته أو لأرض واضحة الملكية لكيلا يحدث جراء ذلك

1- مجهول، الاستبصار، ص: 117.

2- نفسه، ص: 115.

3- المقدسي، أحسن التقاسيم، ص: 224.

4- البكري، المغرب، ص وص: 26، 29.

5- القاضي النعمان، المجالس والمسائرات، ص ص: 331-332.

6- نفسه، ص: 332.

7- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص: 139.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق ماله العرف

أيه مشاكل¹ تمتلئ شهر دجبر² حيث مياه الأمطار الغزيرة.

فالخليفة عبد المؤمن بن علي عمل على استقدام مياه الشرب والسقي بإحكام القنوات المتصلة بالعيون صوب المهديّة وعين عليها مهندسين لذلك³، وربما يرجع اهتمامه إلى هذه المنطقة بالضبط للنقص الكادح لمياه العيون والآبار والأنهار بالمنطقة فاستدعى التدخل العاجل للحكام لتدارك ذلك وزيادة تحسين الإنتاج اقتطعت قواديس من هذه القناة لشرب الناس ومواشيهم وسائر حيواناتهم والجزء الأكبر وجه لسقي الملكيات والأراضي المتواجدة حول المدينة بتلك الخطوة انتعشت المدينة أحسن مما كانت عليه قبلا وصارت بها الجنات والبساتين والبحائر الخضراء فالتف الناس حولها وعمروها بعدما تركها الفواطم قفرا وخلاء إضافة إلى حركة الأعراب التي خربت الينابيع والعيون، كما أجرى المنصور المياه في عدد من مدن المغرب الأقصى بسبب النقص الشديد بالرباط ومراكش وسلا؛ عبر قنوات وجداول⁴، فيما غيب المغرب الأوسط تماما.

كما شهدت المدن الأندلسية هي الأخرى إنشاء عدد من تلك الجداول⁵ والقنوات ولم تكن سهلة الإنشاء عكس ما ذكره ابن الخطيب أنها بسيطة وسهلة، فالحقيقة تشير إلى عكس ذلك حيث تحتاج إلى كثير من الجهد والمال وفي مدى قدرة الخبراء في استنباط المياه تحت وفوق الأرض، كما صرح ابن غالب أنهم يونانيون في استنباطهم للمياه صينيون في إتقان الصنائع العملية⁶.

استقدموها لإيصال المياه للمساجد والقصور ولتروى الأراضي المحيطة بها ناهيك عن ربطها بالسواقي وتخريجها نحو الملكيات، فالناصر مثلا صبَّ كلَّ اهتمامه بالقناة العجيبة الغريبة الصنعة وألحقها بالزهراء أجرى فيها المياه من جبل قرطبة ووصلها بناعورة يقول المقرئ: "ماؤها يجري بتدبير عجيب وصنعة محكمة إلى بركة عظيمة، عليها أسد عظيم الصورة بديع الصنعة شديد الروعة... فتسقى من مجاهجه جنان هذا القدر على سعتها ويمد النهر الأعظم بما فضل منه، فكانت هذه القناة وبركتها والتمثال الذي يصب فيها من أعظم آثار الملوك في غابر الدهر لبعده مسافتها واختلاف مسالكها وفخامة بنائها"⁷، قدرت أيام بنائها ب 14 شهرا⁸.

1- الفرستائي، قسمت الأرضين، ص: 543-545.

2- الماجري، تحفة الفلاح، 76/ظهر.

3- ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص: 358. البيدق، أخبار المهدي، ص: 73.

4- البيدق، أخبار المهدي، ص: 73. التادلي، التشوف، ص: 187-188.

5- ابن الخطيب، خطرة الطيف في الشتاء والصيف من مشاهداته، ص: 33.

6- ابن غالب، فرحة الأنفس، ص: 281-282.

7- المقرئ، نفع الطيب، ج: 1، ص: 564-565.

8- نفسه، ص: 565.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

ولم يكن الحكام وحدهم من اهتموا بوضع الحداويل وجلب القنوات فسجل لنا ابن لرشد نازلة عن قوم لم تكن مجهودات الدولة وحدها قائمة في هذا المجال بل دُعمت من كل الأطراف خاصة أولئك الذين امتهنوا صناعة الفلاحة فساهموا بطريقة أو بأخرى بإنشائها، وفي بعض الأحيان ما كانت مبادراتهم تسبق مشاريع الدولة كالقوم الذين صنعوا حطبا وخشبا على مجرى مائي وضعوا عليه التراب حتى احتبس الماء وبدا كالبحر وسقي الناس به فحوصهم المجاورة بفاس وعلى رواية اليسع حتى السفن رست به¹، كما سجل ابن رشد نازلة في قوم اشتركوا بينهم وقاموا بجلب الماء للقناة تشق قواديسها جناهم²، وفي قرطبة أين اجتمعوا لبناء سددها مع قنطرتها ووثقت بتوابيت من الخشب الجسام وأوتاد من الحديد علاوة على الصخر المجلوب لها لحجز الماء عن العبور وبنيت بطريقة مرصعة ومحكمة من كلس وطلاي واستفادوا منها في مختلف الأعمال لاسيما الأرحية³، وما يجدر بنا ذكره أنَّ فلاحوا الأندلس ظلوا على اتصال دائم بالمياه قلما عرفوا الجفاف عكس أهل العدو أين غلبت المنشآت المائية على طابعهم العمراني.

4-2- الآليات المعتمدة للري: أحكمت السلطة والرعية معا عددا من الآليات المستندة للسقي من مراكز تخزينها، كاستعمالهم للسواقي، وعلى ما نظن أنَّ أغلبها ما كانت طويلة عالية، مياهها تروي على بعد دوراتها، وقد ذكر لنا يوسف نكادي في مثال منه لإحداها أنها بلغت 2500 متر⁴، ثم ألصقت بها النواعير لرفع مستويات المياه للأعلى؛ لتعطي شكلا جماليا رائعا كما يصف ذلك ابن الحاج النميري أيضا: "لها المظهر الأسمى والجانب الأحمى ذات المحاسن"⁵، بها فرعين فرع للسقي المقدم وفرع مؤخر، والسواقي مختلفة الأحجام والأشكال⁶ تتوقف على كمية المياه المراد استغلالها ذات أحجام صغيرة وأخرى كبيرة، ترفع المياه للناعورة والساقية عن طريق الحيوان.

يعتبر الأندلسيون السباقيين في الصناعة من نظرائهم المغاربة، ففي بداياتها اتخذت طابعا تقليديا بسيطا بالحجارة فقط⁷، ليتوسع عمرانها حسب حاجة الناس للمياه وأبرز تلك النواعير والسواقي ما وجدت في إشباهة المتصلة بإقليم تدمير يجري مائها على بعد 28 ميلا تروي بقية أراضي المدينة كلها لتصل أريولة، تعرف كورة

1- اليسع، المغرب، ص:180.

2- ابن رشد، فتاويه، فتاويه، ج:3، ص:1575.

3- ابن حيان، المقتبس، شر: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، ص:46-47.

4- يوسف نكادي، الزراعة في الأندلس، ص:106.

5- ابن الحاج النميري، ص:174.

6- نفسه، ص:175-176.

7- الونشريسي، المعيار، ج:10، ص:277.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

تدمير بمدينة السواقي¹، قدم الحكام عامة وخلفاء بني أمية خاصة اهتماما بالغا بها، حتى حملت العديد من المدن والمنتزهات وحتى القصور اسمها "الناعورات"، كقصر الناعورة غربي قرطبة زمن حكمي عبد الرحمن الناصر والمستنصر²؛ وكانت غاية في الجمال.

كما قام الزهير العامري بإجراء مياه ألمرية عبر السواقي³، واستكمل المعتصم بن صمادح فبنى بجوارها سواقي جديدة على غربي المدينة وربط الساقية الأولى بالثانية وسرّب مجراها تحت الأرض حتى أوصلها إلى الرياض بتقنيات كبرى⁴، استعملت بشكل مشترك بين السكان بحكم العمل الزراعي المشترك⁵، ناهيك عن جداول وسواقي وادي آش التي تسد الخلل وتضاعف الغلة⁶.

كما سجلت أقاليم المغرب الإسلامي عددت محتشما من السواقي؛ كتيهت التي أجرى أنهارها الإمام أفلح بن عبد الوهاب عبر السواقي، إلى جانب السواقي التي أحصيت زمن إدريس كان يقف على بنائها بنفسه عبر خاصية تجميع مياه العيون والآبار⁷، ومكناسة التي قدرت بها عددا من السواقي التي أجريت خصيصا لري البساتين والحقو ممتدة على ملكيات شاسعة فيقول صاحب الروض الهتون أن أهل مكناسة انتفعوا بها كثيرا وسقوا بها أملاكهم كما خصصوا عددا منها لمزروعات محددة كسقيهم للعنب ومنها ما خصصت لسقي الكروم وهكذا⁸.

مما نستنتجه أنّ الاهتمام بها في أقاليم المغرب الإسلامي كان محتشما في المدن الخارجة عن إقامة ضروب السلطة المركزية فأغلبها تركز في المدن الكبرى، كالبيستان الخليلي التابع لعبد المؤمن بن علي خارج

1- العذري، ترصيع الأخبار، ص: 1-8.

2- يصف بن الكتاني الذي عاصرهما جمالية النواعير المنشأة عهدي الخليفة المذكوران قائلا:

وَأَنْتَ أَبَدَعْتَ لِنَاغُورَتَيْنِ بَدَائِعَ أَعِيثَ فَمَا تُوصَفُ
هُمَا ضَرَّتَانِ كَمَثَلِ يَدَيْكَ إِذَا جَارَتَا وَالْحَيَا مُعَدَفُ
كَأَهُمَا طَلَعَتَا مُرْتَتَيْنِ تَكْدُهُمَا سَمَّالِ حَرْجَفُ

ينظر: ابن الكتاني أبي عبد الله الطبيب، كتاب التشبيهات من أشعار الأندلس، تح: إحسان عباس، بيروت: مطبعة سميا، بيروت، د.ط، د.س، ص: 80.

3- القرني حسن، الريف، ص: 105.

4- العذري، ترصيع الأخبار، ص: 85.

5- نكادي يوسف، الزراعة، ص: 109.

6- ابن الخطيب، معيار الاختيار من مشاهداته، ص: 88.

7- مجهول، الاستبصار، ص: 180-181.

8- المكناسي، الروض الهتون، ص: 4-5.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويفقه موله العرف

أسوار مراکش استقدمت له المياه من أغمات لكن للأسف لا يفصح العاملون عن نوعية الوسائل المستخدمة في استجلابه¹ بالرغم من المسافة المقدرة لدى الإدريسي في 18 ميل²، ويذكر أن المنصور بنى الساقية التي جلب بها الماء من الأودية إلى سهل البحيرة نواحي العاصمة مراکش³، وفي المناطق القريبة للصحراء كسجلماسة وجلبت إليها مياه نهر زيز وقسمت بالتساوي بين حقول المزارعين هناك⁴.

هذا إضافة إلى عدد من الوسائل الأخرى كالحاطرة وهي من التقنيات المستعملة لسقي الماء من البئر أو من الأودية تأتي على شكل دواليب خفاف، انتشرت كثيرا في المدن الأندلسية كإشبيلية وبلنسية⁵، علاوة على العجلات الرافعة للمياه على مستوى الآبار خاصة أو كما عثرنا عليها في النصوص الوسيطية⁶ "الدولاب"⁷ ليست هي الرافعة نفسها، وبالرغم من تعددها إلا أن في مجملها ما تتفرع مياه السواقي والجداول من الأنهار والوديان أو من الخزانات⁸ المذكورة التي تم تجميعها وتوزيعها بين المستفيدين بالتساوي.

3-4- نظام قسمة الماء وبيان أوجه النزاع: رغم التنظيم المحكم المتحدث عنه سابقا للمنظومة المائية ومنهجيتها المتفق عليها في الجانب الفقهي إلا أن الجانب العربي أحل بالنظام وهو النقاش الذي حفل به كتاب

- 1- يذكر العاملون طول البستان بثلاثة أميال وعرضه قريب منه، فيه كل الفاكهة التي تشتهيها الأنفس، وجلب إليها الماء من أغمات. ينظر: العاملون، الحلل، ص: 220.
- 2- الإدريسي، أنس المهج، ص: 185.
- 3- ابن أبي الزرع، الأنيس، ص: 218.
- 4- الوزان، وصف إفريقيا، ج: 2، ص: 127.
- 5- المقرئ، نفع الطيب، ج: 3، ص: 454.
- 6- نفسه، ج: 3، ص: 454. ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 2، ص: 140.

7- **الدولاب:** يشبه الناعورة ويعمل عملها فيقوم برفع الماء من الآبار أو الجداول إلى الحقول أو غيرها، استعمله أهل الأندلس كثيرا وكتبت عن جمالية صنعته الأشعار لأنه إذا ما تواجد في وسط الحديقة زادها أجمه وحسن نظرة في قول المقرئ:

حَبذا سَاعَة العَشِيَّة والدو	لاب يَهْدِي إلى النُّفوسِ مَسْرَة
أدهم لا يزال يعدو ولكن	ليس يَعدو مَكَانه قَدَر دَرَة
ذو عُيون من القواديس تبكي	طل عين من فائض الدمع ثره
فلنك دائر يرينا نجوما	كلل نجم لدينا المجره

وفيما يبدو أنه كان يحدث صوتا خفيفا مزوج بلحن الأنين إذا ما أخرج الماء:

ودولاب يئس أنين تكلى	ولا فقدا شكاه ولا مضرة
ترى الأزهار في ضحك إذا ما	بكى بدموع عين منه ثره

ينظر: المقرئ، نفع الطيب، ج: 3، ص: 501-502.

8- الحميري، الروض، ص: 540.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق موله العرف

المعيار بعدد من النوازل المتعلقة بقضايا المياه من حيث القسمة والنزاعات وغيرها، فهي تقدم مادة خصبة حول الموضوع، في مجملها ترتبط بالمجتمعات في البادية كما أنها تكشف الجانب الذهني له، إذ يعتمد كثيرا على الجانب العرفي في حل مشاكله في ظل النصوص الشرعية والقانونية وهو ما أزم الوضع وزكى الصراع بين الأطراف المشتركة والقليل منهم من رضي بأمر القسمة؛ فكيف تمت قسمة المياه بين أصحاب الملكيات خاصة الشاسعة؟ وفي ظل النقص الكادح أيام الجفاف كيف كان السبيل لذلك؟

للإجابة على السؤال وجب الوقوف أولا على معرفة الخصائص والمعايير التي يقوم عليها نظام القسمة قبل أن تحدد نوباته ودوله؛ فهو يتوقف على تحديد مجموعة الأفراد التي هي بصدد الاستفادة، كما تُعلم مساحة الملكيات المراد سقيها فبطبيعة الحال هي لا تتشابه فمنهم من يملك أراضي شاسعة والآخر لا، تلك الإجراءات ترجع إلى معرفة حجم المياه المراد صبها وبعد ذلك تعتمد بعض الوسائل التقنية لتحديد حجمها ووسائلها، ولعل أبرزها القواديس تحكم بالقناة أو الماغل أو أية منشآت مائية وكل منهم يساق له قادوس خاص إلى أرضه، وإذا ما حدث جفاف تصبح خاصية التناوب الحل الأمثل لكل طرف، ولربما لم يكن ذلك عشوائيا بل كان يجري تحت مراقبة أجهزة قضائية وأخرى عرفية.

أما في بعض البوادي لم تحدث نزاعات لما تكون منابع المياه خاصة فيكون القادوس كذلك، ومنهم من يكتري بعض المياه من ملكية الخواص لسقي مزروعاته، وهي القضية التي رواها السيوري خلال القرن الخامس هجري عمن يكتري قواديس من الماء لعدة سنوات وفق عقد يثبت ذلك¹، وفيما يبدو أنها كانت باهضة الأثمان تقدر سعر الواحدة بمائة دينار²، فيعجز الفلاحون الصغار انشائها.

فيما كانت الأخرى مشتركة تتم بالتناوب حددت على اليوم والساعات والليالي والأيام³، يذكر أن قوما اقتسموا ماء النهر بالأيام فيوم الجمعة لأحدهم والسبت لآخر وهكذا⁴، وعن مجموعة فلاحوا المغرب الأقصى اقتسموها بالساعات وربما يرجع السبب إلى ندرته وحاجة مغروساتهم للسقي، وعن في قوم من إيلان كان السقي بينهم مشتركا بالتناوب باليوم⁵، أما بسكرة المغرب الأوسط قام المزارعون باستقدام مياه سقيهم

1- الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:273.

2- السبتي، أخبار سبتة، ص:187.

3- الفرستائي، قسمت الأرضين، ص:109-110. الونشريسي، المعيار، ج:10، ص:275.

4- المازري، فتاويه، ص:296.

5- السبتي، أخبار سبتة، ص:187.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

بقواديس من القناة المجاورة المخصصة لسقي الحقول على أن يستعملونها مدة ساعة أو ساعتين في اليوم تناوبا بينهم وعلى حسب سعة الأرض المراد سقيها ومخزون المياه حتى تجف القناة¹.

كما احتفظت لنا النصوص الجغرافية الخاصة التي جرى عليها أهل إفريقية اقتسموه عن طريق تحديد الشمس بأن يقوم القاسم بينهم بوضع قدميه في موضع الظل ويخبرهم ما مضى من كذا وكذا ساعة وسدس من الساعة وكلما زاح الظل عن موضعه لزمنا كلما استفاد أحدهم منه²، وبين تلك الطرق كلها تعد طريقة التوزيع عبر السواقي الأكثر انتشارا في المغرب الإسلامي بتجميع المياه في قناة واحدة ثم تفريغها عبر سواقي الفلاحين وتكون مستوية لا بالمرتفعة حتى لا يعبر الماء ولا بالمنحدرة ليصب في صالح ساقية واحدة³ كثيرا ما اعتمد عليها في الملكيات المنبسطة كالصحراء مثلا.

وبالتالي فإنَّ نظام قسمة المياه يختلف من منطقة لأخرى، والجدير بالذكر أنها كانت تخضع لنظام دقيق باتفاق بين جميع الأطراف في عملية التوزيع، ورغم ذلك سُجلت العديد من النزاعات بينهم، ولا تحل إلا بتدخل الفقهاء، غالب أسبابها أن تنتهي مياه المخزون قبل تمام عدد الفلاحين فتقع بينهم خصومات ونزاعات لدرجة القتل⁴، وفيما احتفظت لنا به الوثيقة الخاصة بملكية وادي مصمودة بالنزاع القائم طيلة العصر الوسيط حول ملكية الوادي فيذكر أن قوما اشتركوا في ناعورة بالمنطقة بمحاذاة فاس وكل يريد تحويلها وجعلها ملكا خاصا إلى أن تم نقلها ونهبها وبعد تدخل الفقهاء ردها لموضعها وبقيت ملكا للجميع⁵، وعلى حد قول صاحب الاستبصار قال أنه إذا رأيت قوما يتخاصمون وقد علا بينهم الكلام فاعلم أنهم في أمر الماء⁶.

كما كان لعدم التوازن المناخي دخل في ذلك أيضا فتكون النزاعات أكثر حدة خاصة بالمناطق الجافة التي ليس بها الينابيع المعدنية ولا الأنهار فيصبح الماء يشكل إحدى عناصر الاستقرار واستتباب الأمن بالمنطقة، ونتيجة للاشتراك في المجرى الواحد تقوى الأناية بينهم فيمن يسقي أولا، ظف إلى ذلك النزاعات اليومية بين سكان مناطق الأعال والأسافل بوجه الخصوص في أن بعضهم يسقي أكثر من الآخر ونتيجة وقوع بعض الملكيات في التضاريس الوعرة يصعب إيصال المياه لها، فقضية الأسافل من الأعال أخذت حيزا من النزاعات استدعت التدخل العاجل للفقهاء في غالب الأحيان، وكما ما جرى بوادي إفريقية به عيون غير مملوكة تجري على مدار

1- الوزان، وصف افريقيا، ج:2، ص:139.

2- مجهول، الاستبصار، ص:153.

3- الفرستائي، قسمة الأرضين، ص:112.

4- الوزان، وصف افريقيا، ج:2، ص:139.

5- أبو سعيد عبد القادر الفاسي، نتيجة المقدمات، ص:69/ب.

6- مجهول، الاستبصار، ص:152-153.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع ويفقه موله العرف

العام وإذا ما أمطرت السماء شتاءً يستغني عنها الفلاحون وإذا ما حلَّ الصيف يسقون منها مغروساتهم فجرت نزاعات حول الأحقية والأسبقية فزعم السكان الأعلون أنهم أحق بها من الأسافل¹.

كما تتعدد أسباب الصراع وتعالق في المجتمعات البدوية الفلاحية خلال القرن الخامس هجري بدخول العرب الهلالية التي انتزعت الشبكة الهيدرولوجية وخرت هيكلتها في المغربين الأدنى والأوسط والبعض من مدن المغرب الأقصى في حين انفردت الأندلس في هذه الفترة بخصوصية أمنية تعكس حلقة التقدم والتطور في المنطقة أين تحلى الناس عن عصبياهم وعن الطابع البدوي الخشن والتزموا الطابع المدني وترفعت المجتمعات عن الخصومات عكس العداوة، فأدت إلى توقف أغلب الأنشطة الفلاحية بسبب تخريب القنوات وانتزاع السواقي فعاش المجتمعين الفلاحي القروي والمدني بلبلة أمنية كبرى.

خاتمة القول إنَّ عنصر المياه جد مهم بالنسبة للنشاط الفلاحي فباستقراره تهدأ الأوضاع وبغيابه تبنى النزاعات بين الفئة المالكة للأراضي باختلافها، ناهيك عن النزاعات المرفوعة لدى أصحاب الصنائع الأخرى كمرابي الماشية، فوجودهم مرهون به فإذا وقفنا على تلك الجوانب كلها نفهم مدى أحقية نزاعاتهم اليومية وسنبررها لهم حتما.

5- العلاقة بين الملاك والخدام ودور العناصر الإثنية داخل الملكيات الزراعية: نستهل حديثنا من عبارة مختصرة "ليس جميع الملاك أصحاب صنعة"، فسمحت الظروف والأموال بامتلاك فئات مختلفة للأراضي ولا سيما الشخصيات التي ليس لها خبرة ودراية بالجمال الفلاحي وهي صورة العصر الوسيط المؤلمة والمشكلة للتفاوت الطبقي داخل مجتمع مسلم، فمعظمهم أهل حضر لا يفقهون حتى في نبش التربة فما بالك بالقيام على الأرض وحرثها وتنقيتها وتزييلها فغرسها وسقيها ناهيك عن متاعب الحصاد والدرس، فنشأت مصطلحات جديدة للتعبير عن سيادة الملاك؛ كـ "السيد والخدام" الشبيهة بعصر الظلام الأوروبي.

ونتيجة لذلك نشأت طبقة مغلوب على أمرها تعاطت فلاحا وخدمة أرض سيدها بعيدا عن نظام الحماسة رمت بها الأقدار إلى المزارع وأغلبها من الجنس الذكوري من العناصر الإثنية، ظلت هذه الفئة متنقلة بين أصحاب الملكيات الذين شغلوا المناصب وليس لهم الوقت للقيام بشؤونها فاستأجرهم ومنهم من ملكهم مقابل مبالغ مالية أو مقابل إعانتها على العيش².

1- ابن أبي زيد، فتاويه، ج:2، ص ص:313-318.

2- لا يمكننا معالجة أماكن جلب الرقيق ولا الاطلاع على إحصاءات السبي لأنها وفي الحقيقة لا تفيدنا كثيرا لأن العنصر هذا يقتصر على كيفية توظيف العبيد كيد عاملة وطبقة منتجة في المجال الزراعي وللإطلاع أكثر ينظر: بنمليح عبد الإله، الرق في بلاد المغرب والأندلس، لبنان: مؤسسة الانتشار العربي، ط1: 2004.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع وينفق مولاه العرف

وقد انتشرت ظاهرة عبيد الأرض بالغرب الإسلامي في ملكيات الفقهاء كأبو خالد بن زياد بن أنعم المعافري المتحدث عنه سابقا ملك ضيعة بالقيروان وجعل عليها عبيدا¹، علاوة على الأراضي التي كانت بيد الشاعر بني غانم وظف عليها الخدم ولم يذكر القاضي عياض نوعهم أو جنسهم قاموا بأعمال الحرث والزرع والحصاد وأسند لهم مهام إدخال المحصول وفيما يبدو أنهم كانوا محل ثقة حيث يذكر أنه لما زار أبي الوزن الفقيه ليفتيه أمرهم بدفع خمس أفقرة قمحا وخمسين قفير زيت له من بيت المخزن دون التجسس أو الوقوف عليهم²، فيما اكتفى بعضهم بخادم واحد كالقاضي سحنون رغم ملكيته الشاسعة ذو الأصول الزنجية³.

وانفردت الأندلس بخاصية العبيد وانتشرت في كل ربوعها لا سيما في مناطق الثغور أين تتركز ملكيات الجند الذي انشغل في غالب أوقاته بالغزو وحلفهم على خدمت أرضه مما يعني أنهم ظلوا مجرد خدم فقط، وما يؤكد حكمنا قيام المزارع الثالث الذي يأتي بعد المالك والوكيل بجمع أعداد منهم وتوجيهها نحو الحقول لأداء عمل الحصاد وكل أعمال السخرة⁴ تحت وطأة التهميش والاضطهاد⁵؛ مما يعني أن العبيد في غالبيتهم ظلوا أداة في أيدي مستعمليهم وبأثمان رخيصة، إلا أن منازلهم تتفاوت لدى الملاك فمنهم من أنصفهم وعلى مراتبهم كما ذكر ابن حيان أن مكانتهم "تتفاوت لدى الأسياد"⁶؛ في حين أن البعض منهم استعملوا مباشرة بدون وكيل ولربما هي الخاصية التي تترجمه أموالا دون اقتسامها من الشريك أو المغارس أو غيرها.

فيما تمتع بعضهم بقضايا العتق من أسيادهم⁷، وبعضهم لما أدركهم الموت اعتقوهم وتصدقوا عليهم بالجنان والحقول⁸، كما رفق بعضهم بهم كعبيد الخلافة الناصرية والمستنصرية ووظفهم في ضياع كورة رية⁹، كما يذكر ابن الأبار في وثيقة مؤرخة بتاريخ رجب من سنة 522هـ/1127م؛ تتضمن تنفيذ أبي عمران لوصية أبي علي¹⁰ بإعتاق مملوكه مبشر الرومي الأصل ومنحه جملة من متروكه¹، ربما كانت هذه الوصية وراء الخدمات

1- المالكي، رياض النفوس، ج:2، ص:228.

2- القاضي عياض، تراجم أغلبية، ص:118.

3- نفسه، ص:118.

4- أطلق عليهم مصطلح "القنانة" في الأندلس، ويقصد به كل الفئات العاملة في الحقول. ينظر نكادي، الزراعة، ص:25.

5- القادري، أثر الإقطاع، ص:152.

6- ابن حيان، المقتبس، إ:ع صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، ص:56.

7- الغدامسي: من النساك والمتعبدين بإقليم المنستير، تعلم وحفظ القرآن على يد الباجي، قصده الناس للدعاء لهم كونه مرابط ناسك متعبد. ينظر: المالكي، رياض النفوس، ج:2، ص:440-454.

8- المالكي، رياض النفوس، ج:2، ص:446-447.

9- ابن حيان، المقتبس، المكتبة العصرية، ص:56.

10- أبو علي: من نساك وزهاد الدنيا اقاموا ببلنسية، من أهل القرن الخامس هجري. ينظر: ابن الأبار، المعجم، ص:189.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع وينفق مولاه العرف

المقدمة، إلا أنَّ المثال حول تزكيتهم قليل جديد مقارنة بالكم الهائل لعبارات السب والشتم في ثنايا المصادر وجعلهم محل إشمازاز الجميع واعتبراهم من الطبقة المهمشة والمغيبة²، كما وصفوهم بالسفلة وأهل الغباوة والعتاه وأنهم لا يتفوهون إلا بالكلام الساقط³، وكلها عبارات تعبر عن مدى الاحتقار الذي عاشوه.

أما عن أعدادهم في المزارع والحقول فلا شك أنها كانت ضخمة في الغرب الإسلامي وعلى رأسها الأندلس باعتبارها منطقة غزو إضافة إلى الوفرة التي أحدثتها روافد الاسترقاق في العبودية؛ حتى غدت المجتمعات الزراعية تعج بأقدامهم واستبدل الملاك عماله الأحرار بالعبيد نظرا لرخص أسعارهم⁴، كملكية ابن مسروق الأب الواقعة بطريق سوسة المتحدث عنها سابقا، حيث يقول ابن الدباغ: "ونشأ محمد بن مسروق في رفاهية من العيش... فزهده في جميع ما تركه أبيه فمر ذات يوم على قرية من قرى أبيه فيخرج له أهلها فيقولون: نحن عبيدك وكل ما في هذه القرية فهو لك، فيقول: إن كنتم صادقين فأنتم أحرار"⁵، وبالرغم من أنها رواية مبالغ فيها نوعا ما فمن غير المعقول أن يكسب قرية بأكملها من العبيد وربما يقصد بهم سكان القرية ومع ذلك تبقى صفة المملوكية وحرية التصرف فيهم بيد المالك محمد موزعين على مجموعة أراضيه الشاسعة.

تزايدت أعدادهم بانتشار الملكيات وتقلصت بتقلصها، فكلما زاد امتلاك الفرد الأرستقراطي للأرض والضياح كلما زادت حاجته لاتخاذ الرقيق لزراعة هذه الضياح⁶، كما صرح المستشرق شالميطا عن وجود أعداد مهمة من العبيد بغض النظر عن افتقارهم للخبرة والدراية الفلاحية⁷، وعُجت فترة حكم ملوك الطوائف بهم فمملكة غرناطة كانت تدين بالآلاف منهم وظفوا لخدمتها⁸، رغم ذلك النصوص لا تمدنا بالصورة الكاملة للحياة اليومية لهم خاصة في مجال استعمالهم في الحقول واشتغالهم بالحرث وأمور الفلاحة لا الرق في الريف ولا

1- ابن الأبار، نفسه، ص: 189.

2- الطاهري أحمد، عامة قرطبة في عصر الخلافة دراسة في التاريخ الاجتماعي الأندلسي، المغرب: منشورات عكاظ، د.ب، ط1، 1989، ص: 35.

3- المحمودي أحمد، عامة المغرب الأقصى، ص: 40.

4- محمود خالد، الرقيق والنشاط الفلاحي ببلاد المغرب خلال القرون الأربعة الأولى للإسلام، دراسات في التاريخ الإسلامي والوسيط مهداة إلى المؤرخ الكبير إسحاق عبيد، الأردن: دار شهر زاد، ط1، 2017.

5- ابن الدباغ، معالم الإيمان، ج: 1، ص: 329.

6- Anene j، 'slavery and slave trade in africa in the nineteenth and twentieth centuries، press، p:95

نقلا عن: خالد محمود، الرقيق، ص: 160.

7- شالميطا بدر: "الأندلس مجتمع فيوديرالي"، تر: محمد فتحة، مجلة الأمل، تصدر عن مطبعة النجاح الجديدة المغرب، ع: 17، 1999، ص ص: 79-80.

8- مجهول، عصر الطوائف في الأندلس، ص: 107.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

المدينة، فمجمّل ما صُرح به أنهم وجهوا للحياة العسكرية أو خدمة القصور، فيما روى لنا الخشني نصا عن ملكية القاضي محمد بن بشير¹ الذي تولى منصب القضاء وأسند إلى العشرات من العبيد مهمة القيام بها، كما كانت له أملاك شاسعة في باجة أدارها عبيده يديرها عبيده².

أما وجودهم واستعمالهم في أقاليم المغرب لم يكن بأقل نظير مما كان استعمالهم في الأندلس أو أكثر لكن معظمهم وجه لحياة الريف وأعمال البادية؛ ففي المغرب الأوسط استجلب منهم الآلاف ذوو الأصول السودانية فكان بنو رستم يقبلون عليهم كلما زاد رخاء دولتهم، فعلى عهد الإمام أفلح عُججت تاهرت بهم فاتخذتهم القبائل في البوادي والأرياف على حد السواء للعمل في مشاتلها ومزارعها وحتى قصورها، كما سيرهم الإمام أبي اليقظان إلى ملكيته الذي كان كثير التردد عليها ليتفقد أحوالهم، علاوة على الحصن الذي ملكه البيت الرستمي في لواتة³ أخصيت به الآلاف من رؤوس الماشية والعبيد وجهت لهم إدارتها وحسن القيام عليها بالرعي والعلف وغيرها.

وفيما يتضح لنا من العبارة أنّ العناصر السودانية على غرار العناصر الأخرى هم أكثر الفئات المخصصة للقيان بالأنشطة الفلاحية كما أنهم يجيدون صنعتها بامتياز من حرث وحصاد إلى غير ذلك⁴، فجنان الفقيه الناسك إبراهيم بن صالح وظف عليها العبيد السودان فغرسوها له رمانا وعهد إليهم حراستها⁵، إلى جانب القاضي أبي محرز حينما جاء خبر تعيينه قاضيا على القيروان وهو مكره فحرصا منه على وهب نفسه لمهنته الجديدة وألا يترك ضيعته للخراب والبوار جمع لها العبيد ووظفهم عليها وأوكل لهم مهام الرعي وعلف مواشيه⁶.

وتفيدنا إشارة البكري أيضا الذي عاش خلال القرن الخامس هجري وعابن منتزه جلولاً⁷ بإفريقية فلا موضع أجمل منه حسب تعبيره فيه من الثمار العظيمة والشجر⁸ الكثير إلا أنه تحاشى عن ذكر القائمين عليه، ومؤخرا

1- محمد بن بشير: تولى قضاء قرطبة على عهد الحكم، عزم على تطليق زوجته وعتق رقيقه. نظر: الخشني، قضاة قرطبة، تح: الأبياري، ص ص: 29-30.

2- الخشني، قضاة قرطبة، ص ص: 29-30، 71.

3- جودت عبد الكريم، النشاط الاقتصادي، ص: 266.

4- خالد حسين محمود، الرقيق، ص: 157.

5- البادسي عبد الحق بن إسماعيل، المقصد الشريف والمنزح اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تح: سعيد أعراب، المغرب: المكتبة الملكية، ط2، 1993، ص: 105.

6- أبي العرب، طبقات، ص ص: 84-85.

7- جلولاً: مدينة قديمة، كثيرة البساتين غزيرة الفواكه والثمار أحدثت لها فائضا صدرته نحو القيروان. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 119.

8- البكري، المغرب، ص: 32.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق موله العرف

أظهرت دراسة هوبكنز أنهم من عبيد المخزن ترجع أصولهم إلى الأسرى النصارى¹، كما ساد انتشارهم في المزارع بشكل مكثف إبان العهد المرابطي استخدموا في أعمال السخرة، أما في العهد الموحي فقد قل استخدامهم وسادت نُظم العمل المأجور وبدأت الحاجة إلى اليد العاملة حسب قانون العرض والطلب²، والاستخدام الغالب لهم في هذا العصر كان داخل القصور لأداء المهام المنزلية.

فيما اكتفى بعضهم بواحد على الأكثر، كالإمام سحنون الذي كان يدير أرضه بنفسه ولما كثرت أعبائه استعان بـغلام له داخل صفه يساعده على حرثها والقيام عليها مقابل تعليمه حسب ما رواه المالكي: "كنا يوماً جلوساً عند سحنون حتى أتاه غلامه بدرهم ونصف فضة باع له به زيتونا، فقال سحنون: الحمد لله زيتونا وغلامنا ودابتنا"³.

فيما خدمت الطبقة الصغرى في المجتمع أرضها الصغيرة بنفسها إلى جانب الملكيات التي بحوزة القبائل البربرية كانت حريصة عليها ولم تدخل فيها شركاء ولا عبيد، كمجموعة الأملاك التي حازتها التكتلات الصنهاجية وجل ما كانوا يحرثونه يجعلوه أكلاً لمواشيهم باعتبارهم قبائل بدوية تعتمد حياة الرعي⁴، على عكس قبيلة المتونة التي لا تعرف الحرث ولا الزرع إلا الرعي⁵، والبعض منها من اشتركت مع بعضها البعض لحرث الحقول ورفع السنابل والقيام بالدرس وهو ما يسمى في يومنا بـ"التويزة"، كما أنهم راحوا لأبعد من ذلك حيث أعار بعضهم البعض المطامر لخنز الحبوب حتى موارد السقي كانت مشتركة⁶.

إضافة إلى قبائل تامسنا وهي فروع شتى من مطماطة، برغواطة وبعض من زناتة وغيرها من القبائل كانوا أصحاب حرث وماشية، علاوة على قبائل ذكالة التي أولت عناية فائقة لملكياتها ولم تشركها مع أحد، فيم فاق اهتمام المصامدة بفلاحة أرضهم بأيديهم وغرسهم للشجر انتعشت البلاد واستطاعوا أن يقاسموا جيرانهم من خيراتهم عن طريق البيع⁷ والبعض من الملاك من استأجر الخدم ببقريهم وآلاتهم لحرث الأرض له لمدة تمامها،

1- هوبكنز، النظم، ص ص: 137-138.

2- الطويل محمد، الفلاحة، ص: 81.

3- المالكي، رياض النفوس، ج: 1، ص: 358 وما بعدها.

4- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص ص: 121-122.

5- مجهول، الاستبصار، ص: 213.

6- إبراهيم القادري، مباحث، ص: 226.

7- حسن علي حسن، الريف والمدينة، ص: 235.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الميزان وينص عليه الشرع وينفق ماله العرفي

كمن له قرية وأراد زراعتها فاستأجر من يقوم له بذلك ليتكفل بمؤنته وأكله وكسوته لتمام مدة الحرث شريطة الاجتهاد¹، منهم من استأجر مغارسا يغرس له نقولا جيدة في أرضه الواقعة بالجبل وأن يقاسمه الثمر².

وبالتالي نرى بأن استخدام العبيد في المزارع أمر مفروغ منه بدليل ما تمّ تقديمه ولا سيما في الأملاك الواسعة الخاصة بالشخصيات المتنفة والتي ليس لديها وقت لإدارة أراضيها، خاصة وأنّ هذه الأخيرة تتطلب الجهد والوقت الكافي والاعتناء اليومي بالقيام بالسقي والنبش على الشجر وغيرها من الأعمال، وقد تراوحت أعدادهم واختلفت بين الأندلس والعدوة وخضعت إلى عامل انتشار الملكيات أو تقلصها، وغالب ما أطلق عنهم مسّ كرامتهم وأنقص من شأنهم بالرغم من الاعتماد الدائم عليهم وإن لم نبالغ قليلا فقد مثلوا اليد العاملة والقوة الأولى في عالم الإنتاج بالرغم من نقص خبرتهم في الصنعة.

6- حراسة المحاصيل: إنّ كتب النوازل والوثائق حفلت بهذا العنصر ووضعتها تحت عنوان "عقود الاستئجار" كون أنّ الأمن ظلّ مشكلة العصر الوسيط كله لاسيما أوقات الفتن خاصة بعدما فعلته العرب الهلالية بالملكيات، لذلك استأمن الفلاحون الحراس ليحموا ملكياتهم؛ فالحراسة تعني الحرز والنظر في الأمر المستأجر عليه³، وبالتالي المسؤولية المقدمة للحراس كبيرة فالأفضل أن يرشح لها ذوا البنية العضلية القوية وصغر السن كي لا يآثر عليه النعاس ولا يخشاه الخوف، ولا يشترط أن تكون في فصل واحد أو في زمن محدد بل توقفت على قرب نضوج الثمار وجني المحصول، إلا أنه من الملاك من يضع حراسا على أملاكه منذ الغرس أو البذر، ففي مدونة البرزلي جاءت قضايا حول احتراز الحراس لشجر الزيتون ليلا ونهارا وبعضهم من حرز زروع السواني في القيروان وجهت أعمال حراستها لعرب بني رباح من أيام الربيع إلى تمام الحصاد ولهم في كل سانية دينار وبحرص الحراس على استقطاب أموال إضافية منهم من حرز سانية أو أكثر⁴.

وغالبا ما تكون أجرتهم كما جرت العادة في بلادي المغرب والأندلس عن طريق أخذ نصيب من الشيء المحروس كمن أخذ أجرته زرعاً وزيتونا بدل المال لكن وجب الاتفاق على ذلك قبل بدأ العمل ليكون ذلك جائزا في نظر الفقهاء⁵، أما إذا أخرج الزيتون والكروم والقمح بذوره ونواره فلا يجوز⁶.

1- المراكشي، وثائق المرابطين، ص: 494.

2- ابن رشد، فتاويه، تح: المختار بن الطاهر التليلي، ج: 1، ص ص: 159-160.

3- المراكشي، وثائق المرابطين، ص ص: 492-493.

4- البرزلي، جامع المسائل، ج: 3، ص ص: 556-557. ابن أبي زيد، فتاويه، ج: 3، ص: 266.

5- الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 225.

6- ابن أبي زيد، فتاويه، ج: 2، ص: 265.

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق عليه العرف

أما مهامهم فتتلخص في حماية الحقل أو المنية أو ما شابه من ملكيات من جميع الأخطار ودحض الأضرار من لصوص، كما استعمل المغاربة الحراس للأندر خوفا من حرقها بعد جمع المحصول¹، خاصة في جمعات القبائل لما كانت تفعله القبائل البدوية على بعضها البعض أو على الملكيات المجاورة لها من ملكيات الكبار بالإغارة عليها أو حتى من دخول الماشية وجميع أصناف الحيوان لها وتخطيمها، كالقوم الذين استأجروا حارسا مشتركا بينهم لدحض خطر الخنزير والطيور²، وفي قوم آخرين استأجروا من أحدهم ونصبوه على حرز زروعهم بإحدى القرى وضمنوا إليه حقول القرى المجاورة واتفقوا على أن يجعلوا ثمنه عينا وليس نقدا فمكيال قمح وشعير³ والأمثلة متعددة.

علاوة على عمليات السرقة التي كانت تقوم بها الفئات المهمشة غالبا من سرقة الثمار فيدخلون الجنان ويأخذون ما يشاؤون، فتتلخص جهود الحراس في منعهم من الدخول، كما تلخصت أعمال البعض بلقط الزيتون مع مضاعفة الأجر⁴، فتشير وثائق المراكشي إلى أن البعض منهم من استخدم العبيد في حراسة الحقول والمزارع وتكون مضمية ضمن عقود تبلغ أو تفوق الخمسة عشر عاما نقدا⁵.

أما عن أوقات العمل فالعمال أو المستأجرين بمختلف صفاتهم وأعراقهم لهم أوقات محددة ومعلومة تبدأ من بزوغ الشمس إلى قدر نصف ما بين العصر والمغرب⁶، إلا أن هناك بساتين وحقول وجب حراستها كالقمح إذا قرب وقت حصاده وجب على المالك وضع حراس عليه خوفا من عملية المداهمة أو الحرق، فنسبة لذلك يقول الناصري في الاستقصاء أن الخليفة الموحيدي عين على بساتينه حراسا يتناوبون عليها ليلا ونهارا⁷.

صفوة القول تفضي إلى أن عملية وضع حراس على الحقول والبساتين من الأعمال المسلم بها في الأرياف والبوادي وحتى في البساتين أين ينتشر وجودها حوالي المدن، لكن المصادر لم تشر بالتدقيق إلى أجور هؤلاء، كما أن أوقات عملهم ربما كانت تقام بالتناوب أيضا إلا أنها تغاضت عن ذكر ذلك.

1- ابن أبي زيد، فتاويه، ج: 2، ص: 265.

2- الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 266.

3- المراكشي، وثائق المرابطين، ص: 493.

4- المازري، فتاويه، ص: 231.

5- المراكشي، وثائق المرابطين، ص: 495.

6- السقطي، ثلاث رسائل، ص: 65.

7- الناصري، الاستقصاء، ج: 3، ص: 52.

الفصل الثاني: المحاصيل الغارم والآفات؛ والحركات

الاجتماعية المعارضة لنظام الملكية:

- ❖ المنتجات الزراعية في المغرب الإسلامي والأندلس
- ❖ مفارم الدولة الشرعية وغير الشرعية
- ❖ الأسباب المؤدية لفساد المحاصيل الزراعية
- ❖ الحركات التمردية والثورات الاجتماعية ضد نظم الملكية

إنَّ الهدف من الفلاحة تحصيل العيش، وقد جادت أرض الغرب الإسلامي بمختلف الخيرات ومنها من حققت اكتفاءً ذاتياً لها واقتحمت بباقي المنتجات السوق العالمية، ونتيجة للجهود المبذولة من طرف الفلاحين والسلطة أثر في ذلك، إلى جانب مساعدة العوامل البيولوجية وتوفر الشبكة الهيروغليفية، فعمت المنطقة بالخير المتناهي، لولا اعتراض بعض الظروف البشرية والطبيعية في بعض الأحيان والتي أثرت سلباً عليها وأدخلتها في دوامة المجاعات والفقر وكثيراً ما كانت قاسية عليها فأودت بحياة الرعية إلى الهلاك.

1- المنتجات الزراعية في المغرب الإسلامي والأندلس: تنوعت المحاصيل الزراعية في الغرب الإسلامي نتيجة تنوع التربة؛ ثم إنَّ الله سبحانه وتعالى منَّ على عباده بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفُكْهَةً وَأَبَا مَثَعًا لَكُمْ وَلِيُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ¹﴾، فجادت المنطقة بمختلف الحبوب والفواكه والخيرات، وبناء على ذلك اختلفت كتب الفلاحة من حيث التصنيف للعناصر المنتجة من قمح وشعير وخضر وفواكه وزيتون وغيرها، لكننا حقيقة نود أن نصنفها حسب مفهومنا الخاص والترجيح بين النصوص المتضاربة التي ترجمت للعمل الفلاحي² بترجيح كفة على أخرى؛ وليكون عملنا ممنهجاً وواضحاً فارتأينا تصنيفها كالتالي:

✓ الحبوب: تشمل القمح والحنطة³ والشعير.

✓ البقول: نوع من الحبوب تكون في الأرز العدس واللوبياء والحمص والبقول وغيرها.

✓ القطاني (الخضر): باذنجان والبصل والجزر والخس وكل ما له علاقة بالاخضرار خاصيته أنه لم يكن يجبأ كسابقه لأنه يفسد.

1- سورة عبس، الآية: 25-31.

2- ابن وحشية، الفلاحة، ج: 1، ج: 2. مجهول، مفتاح الراحة. ابن العوام، الفلاحة، ج: 4، ج: 5. ابن ليون، اختصارات من كتاب فلاحة. ابن بصال، الفلاحة. ابن الحجاج، المقنع في الفلاحة، وغيرها من المؤلفات.

3- القمح والحنطة: هناك من يجعلهما تحت مصطلح واحد لذلك اختلفت الكتابات حوله، كصاحب "مفتاح الراحة لأهل الفلاحة" في قوله: "الشعير بخلاف الحنطة وإفلاحة ليس كإفلاح الحنطة"، أما في مؤلف ابن وحشية الذي يعد المادة الأولى في مجال الفلاحة وكل من كتب بعده أخذ عنه فإنه يفرق بين باب الحنطة والقمح: "وفي حب الحنطة ما يكون براقاً يلمع... وهو من أجود الحنطة وأحمرها"، فالحنطة شبيهة بالقمح إلا أنها هشّة ورقيقة، إلا أن ذلك الاختلاف الطفيف لا يهمننا وحكمنا هذا استقيناه من واجهة النصوص الفلاحية بحكم أنهما متشابهان يشترطان معايير إبدار نفسها، إلا أن القمح صلب يمكن أن يصمد لمائة عام وأزيد في المطامر عكس الحنطة التي لا تصمد لأكثر من خمس سنوات فيأكل الدود نواتها نظراً لهشاشتها وقد تنبت دون بذر في العام المقبل من حصاد القمح، مما يعني أن الحنطة أصلها يرجع إلى القمح. ينظر: مجهول، مفتاح الراحة، ص: 125. ابن وحشية، الفلاحة النبطية، ج: 1، ص: 414.

✓ الفواكه: كل ما له علاقة من ثمار الشجر كالموز والتوت والسفرجل والرمان والخوخ... إلخ.¹

✓ التوابل: الكمون والزعفران والكروية... إلخ.

✓ المكسرات (الفواكه المجففة): الفستق واللوز والبندق وغيرها.

✓ الرياحين: النرجس وياسمين وغيره (سنترفع على هذا العنصر إلى جانب عدد من العناصر الأخرى لأننا لسنا بحاجة له فهو متعلق بنظام الحدائق أكثر وغالبا ما يكون في ملكيات السلاطين).

1-1- الحبوب: تعد الحبوب أولى وأهم المنتجات الزراعية ذات أهمية قصوى لكل الشعوب، إذ عملت الدول قديما ولا تزال تعمل على تحسين كمية إنتاجها؛ كونها تشكل غذائها الرئيسي، ولذلك عنيت كل أقاليم الغرب الإسلامي بزراعتها؛ وأول تلك المنتجات في سلم التنقيط نجد:

1-1-1- القمح: تنشط زراعة القمح في الأقاليم المعتدلة الدافئة والباردة على حد سواء أو كما ذكر ابن الحجاج أنه يصلح في أطيب الأرض²، تتباين كمية الأمطار التي يحتاجها من منطقة إلى أخرى، فلا التساقط الكثيف الذي يمت حبه ولا القليل الذي يحشره في جوفه تحت الأرض، فكل وفق معايير محددة كترية متوسطة حسنة الصرف؛ مما يسمح بتهوية جذوره وتسهيل عملية الحرث، ويرى الخبراء أن التربة الطينية الخفيفة أنسب الأنواع لنموه³، ولتوفر شروطه في المغرب الأقصى كانت أولى الأقاليم إنتاجا له باتفاق أغلب النصوص الجغرافية والإخبارية⁴، إلا أن ذلك لا يعني أن الأقاليم الأخرى كانت بمنعزل على زراعته، بل جادت هي الأخرى به كونه أكثر من ضرورة حتمية في حياة البشرية يضمن وجودها ويطيل بقائها:

أ- المغرب الأقصى وتصدر هرم الإنتاج: اشتهرت الكثير من مدن هذا الإقليم بزراعة القمح، وفي مقدمتها مدينة فاس بزراعته كونها أرض ملائمة لزراعته⁵ فحصد المزارعين كميات وافرة منه بالرغم من المناطق الضيقة التي خصصت له، حيث اكتفى أهلها بمرث الأراضي المحيطة بهم فقط فيما خصصوا للملكيات الأخرى لزراعات مغايرة، كما تروج زراعته بإقليم السوس⁶ يقع في سهل بديع منبسط امتازت أراضيه بالزرع والضرع يسقي

1- سنخصص الحديث عن ثمري التمر والزيتون على حدا داخل عنصر الفواكه.

2- ابن الحجاج، المقنع في الفلاحة، ص: 13.

3- الزوكة محمد خميس، الجغرافية الزراعية، مصر: دار المعرفة، د.ط، د.س، ص ص: 183-184.

4- الوزان، وصف افريقيا، ج: 1، ص وص: 100، 144. ابن حوقل، المسالك الممالك، ص ص: 53-54. السبتي، اختصار الأخبار، ص وص ص: 42، 63-64.

5- مارامول كاربخال، افريقيا، ج: 2، ص: 127.

6- إقليم السوس: مدينته تارودانت وهو متصل بقرى كثيرة وعمارة كبيرة، تجود به مختلف أنواع الخيرات. ينظر: الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 2، ص ص: 227-228.

الفصل الثاني: المحاصيل الغارم والآفات، والمراتب الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

الفلاحين زروعهم من المياه المحاذية لنهر السوس، وبالتالي فإن كمياته مضاعفة للمناطق المجاورة¹، علاوة على الملكيات الواقعة بمراكش حيث التربة الخصبة وتوفر المياه من العيون والأنهار، وحسب الوزان فإنها تنبت منه أشكالاً وأصنافاً مختلفة: "وينبت فيها قمح جيد غليظ الحب لم أر قط أحسن منه ودقيقه في غاية الجودة... فهم يملكون كثيرا من الأراضي والحبوب"².

وتعد سجلماسة بلاد الزرع بحيث يزرع أهل الجهة الشرقية على النهر أراضيها الصحراوية صيفا على مائة كزراعة النيل، ولما يرتفع منسوب المياه بالنهر فإن الفلاحين يوفرون بذورهم لأعوام لاحقة لأن الجذور فقط تنبت لأعوام إضافية، فالبذر بما لعام واحد والحصاد في كل سنة إلى تمام السبع سنين³، وسنبله لا يشبه سنبل الحنطة ولا الشعير فحبه صلب المكسر لذيد الطعم⁴، وبالتالي يمكن القول أن المغرب الأقصى بأغلب مناطقه يمتاز بزراعة القمح حيث الظروف الملائمة، كالتالي:

المدينة	النص الدال عليها	السعر والفترة
فاس	"ظهرت البركات وكان الزرع فيها أيام إدريس وأيام ذريته لا يباع ولا يشتري لكثرتة"	بلغ درهمين، القرن 2-3هـ/8-9م ⁵
طنجة بأقاليمها: وكرت، جرمانة،	لها غلات كثيرة من القمح وسهمهم فيها وافر" أيضا: "وغلاتهم من القمح كثيرة"	تعذر ذكر الثمن: "صالحة الأسعار"، ق: 4هـ/10م ⁶
سبتة	"أكثر مال أهلها من الزرع والحنطة"	القرن 4هـ/10م ⁷
سجلماسة	"تزرع عاما ويحصد من تلك الزريعة 3 أعوام لأنه بلد مفرط الحر فإذا يبس الزرع تناثر عند الحصاد وأرضهم مشققة فيقع فيها ما تناثر من الحب فالعام الثاني إذا سقوه"	6هـ/12م ⁸

- 1- الوزان الحسن، وصف افريقيا، ج:1، ص:115.
- 2- نفسه، ج:1، ص:122.
- 3- سراج الدين أبي حفص، خريدة العجائب، ص:13.
- 4- ابن حوقل، المسالك الممالك، ص:65.
- 5- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص:50.
- 6- ابن حوقل، صورة الأرض، ص:81. ابن حوقل، المسالك والممالك، ص:54.
- 7- ابن حوقل، صورة الأرض، ص:80.
- 8- مجهول، الاستبصار، ص:191. ابن حوقل، المسالك والممالك، ص:65.

الفصل الثاني: المحاصيل المزارع والآفات، والمركبات الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

	من ماء النهر نظرا لقلّة المطر حرثوا من الخنطة دون بذر" بتصرف أيضا" ومحمهم رقيق يسع مدّ النبي صلى الله عليه وسلم 75 ألف حبة"	
ق 4-5هـ/10-11م ¹	"كثيرة الزرع...وهي متصلة المحارث والمزارع"	قلعة ابن جندوب
/	"تنتج هذه الأرض كمية عظيمة من القمح" ²	سوس
/	"وأرضها صالحة للقمح" ³	تشرافات

ما نلاحظه من خلال الجدول أنّ المغرب الأقصى بلد القمح وهي السمة المميزة له عن بقية الأقاليم، ونلاحظ أنّ زراعته نشطت بعد القرن الثالث ونظرا للمجهودات المقدمة استطاع فلاحوا المغرب الأقصى بأن يحققوا اكتفاءً لأنفسهم وغطوا النقص الذي شملته المناطق الأخرى، حتى أخرجوه إلى الأسواق وكانت تجارته رائجة وفائضة جدا حتى انحطت أسعاره لوفرتة فأصبحت الصفحة الواحدة بستة دراهم: "...وكان الرخاء عظيم في المغرب فلم يزل كذلك مدة خمس عشرة سنة بستة دراهم للصفحة الواحدة"⁴.

إذن فالإنتاج الداخلي المحلي أكسب أصحابه انتعاشا في الأسواق الداخلية والخارجية أين كثر الطلب، وكل جهة في السوق خصصت لنوع من الأنواع المباع؛ فالحبوب على حدا والقطاني في الجهة المخالفة والفواكه في الواجحة⁵، هكذا جرى تنظيم الأسواق بالمغرب الأقصى عندما فاض الإنتاج، ومنها حملت في المراكب إلى البلاد المجاورة نسبة للفائض الموجود⁶، فرما هي الصورة العاكسة لبقية الأسواق في العالم الإسلامي.

ب- المغرب الأوسط يتوسط ترتيب إنتاج القمح بين أقاليم المغرب المجاورة وتوازي الأندلس:
احتل الدرجة الثانية في سلم الترتيب حيث تمتاز أراضيها بالجودة في الإنتاج هو الآخر، فأنبئت أنواعا منه لأن أرضها أرض محرث⁷ بدليل انتشار المزارع الواسعة الأرجاء، وترتبه تربة ثرية متوسطة بين المغرب الأدنى والأقصى⁸ هذا من جهة، ومن جهة أخرى وعلى غرار الفلاحين والمزارعين في جميع الأصقاع الأخرى وقف

1- مجهول، الاستبصار، ص:190.

2- الوزان، وصف إفريقيا، ج:1، ص:115.

3- نفسه، ج:1، ص:126.

4- نفسه، ص:89.

5- الأنصاري، نخبة الدهر، ص:36-40.

6- مجهول، الاستبصار، ص:189.

7- الأنصاري، نخبة الدهر، ص:237. الحميري، الروض، ص:126.

8- ابن خلدون، ديوان العبر، ج:1، ص:185.

الفصل الثاني: المحاصيل المفارم والآفات، والمراتب الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

الملاك الكبار والفلاحون الصغار عليه بأنفسهم وبقائهم على ملكياتهم الزراعية مما أكسبهم خبرة ودراية دون غيرهم؛ إلى جانب ملائمة المناخ والتضاريس السهلة الممتعة مكنتها لتكون كذلك، كما أنها لم تكلف الفلاحين العناء الكثير لانتشار التربة الخصبة والمياه الوفرة والأراضي البعلية التي لا تحتاج إلى الري اليومي كون الرطوبة وملائمة المحيط البيئي.

لقد سجل المقدسي إعجابه الواسع بإنتاج متيعة: "ومتيعة في مرج لهم ماء جار عليه أرحية وشعبة من النهر تدخل الدور كثيرة البساتين... كثيرة القموح"¹؛ ومازونة² موطنه، أيضا زرع في أراضيها الشاسعة على مد رؤى البصر ويعتبر أهلها أغنياء بسبب تجارته؛ فدعا بهم الفاض إلى بيعها خارج المنطقة، فما نستنتجه من القضية أنَّ مجمل أملاكهم كانت شاسعة جدا مكنتهم على المزارعة لأكثر من مرة في العام كتاهرت وقسنطينة اللتان اشتهرتا بزراعته وحصاد الأطنان منه³؛ ولنا أن نلاحظ مناطق زراعته في الجدول الآتي:

السعر والفترة	النص الدال على ذلك	المدينة
/	"القمح بها والشعير في أكثر أوقاتها كما لا قدر له" ⁴	بونة
/	"ولها بواد ومزارع والحنطة والشعير بها موجودان كثيران... منها ما يكفي لكثير من البلاد" ⁵	بجاية
/	"غلاتهم من القمح والشعير والمواشي عندهم كثيرة" ⁶	وهران
/	"ولهم زراعة الحبوب والحنطة ما يزيد على الحاجة" ⁷	شرشال
رخيصة الأسعار ⁸	"كثيرة الزرع رخيصة الأسعار، منها يحمل الطعام إلى الأندلس وإلى بلاد إفريقية وإلى بلاد المغرب لكثرة الزرع عندهم"	تنس

1- المقدسي، أحسن التقاسيم، ص: 228.

2- مازونة: مدينة أزلية تمتد على مساحة شاسعة من الأراضي الزراعية التي تعطي الغلة الحسنة، خربت عل أيدي الملوك القدامى ونهبت في آخر المطاف من قبل الأعراب. ينظر: الوزان، وصف إفريقيا، ج: 2، ص: 36.

3- الأنصاري، نخبة الدهر، ص: 237.

4- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 77.

5- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 1، ص: 260.

6- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 79.

7- الحميري، الروض المعطار، ص: 340.

8- مجهول، الاستبصار، ص: 133.

الفصل الثاني: المحاصيل الغارم والآفات، والمركبات الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

المسيلة	"...ومزارع ممتدة... من قمح وشعير"	أيام الحمادين ¹
---------	-----------------------------------	----------------------------

إنَّ واقع إنتاج القمح والحنطة في هذا الإقليم جد وافرة غطت حاجيات السكان وما تبقى عن أكلها وعلف مواشيتها فإنها تسوقه خارج أسوارها، كما استعمله البعض كوسيلة خلاص بدل الرواتب لتهدئة الأوضاع أو الإقطاعات كما فعل الأمير الحمادي خلال القرن 4/10م؛ بمصالحه العرب على نصف الحبوب من غلة القمح والشعير في بجاية عندها وضعت الحرب أوزارها²، كما عانى سكان المغرب الأوسط مسألة هجرهم لملكياتهم جراء العاصفة العربية فقلَّ الإنتاج وتدهورت الأوضاع وخسر الناس أموالهم وأحرقت زروعهم وماتت مواشيتهم من شدة الجوع، وظلوا يطالبون العرب بما حتى ردوها لهم مقابل دفع حصة من الأموال لهم حتى انتعشت الزراعة مجدداً إلى غاية استرجاعها³، وبالرغم من ذلك ظلت المنطقة تتصدر إنتاج القمح في السنوات اللاحقة ولم تتأثر بعامل الحرق والتخريب، وهو ما يدل على مدى خصوبة التربة وصلابتها في الإنتاج.

وقبل ذلك وبما أنَّ الإنتاج كان وفيراً بداية من القرن 2/8م؛ ترك الفلاحون نصيباً من القمح في سنابله بالمزارع والحقول لا ندري إن كان لوفرتة وتعبهم في لمه كله أم زكاة للطير وعابر السبيل، حيث ينهي المزارعون عملهم في الحقول يقوم اللقَّاطين بالتقاط السنابل المتبقية وأصحاب الماشية بالرعي، ويذكر صاحب الطبقات أنَّ بلال بن مرداس⁴ كان يتبع السنابل ويلتقطها بعدما يحصد الناس زرعهم ليجمع قوت عامه ولا يشتري شيئاً⁵، فإن دَلَّ ذلك على أمر إنما يدل على كمية الوفرة التي تجود بها أراضي المنطقة إضافة إلى عمليات الاستصلاح والعناية التي انتهجتها الدولة والمجتمع على حد السواء، كما شاعت تجارته في أفاق واسعة من داخل المدينة والمدن المجاورة وللأجانب أيضاً، فيذكر الحميري أن مراكبه وجهت بالأطنان نحو الأندلس وإلى إفريقية والمغرب الأقصى وأثمانه كانت رخيصة جدا بسبب وفرتة⁶.

ت- الأندلس وحصتها في إنتاج القمح: يعتبر الحديث عن إنتاج القمح في الأندلس كالحديث عن إنتاجه بالمغربين الأقصى والأوسط، بلغت كمياته الأطنان؛ ثم إنَّ جل من كتب على مدنها أشاد بزورها فأرضها لا

1- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:1، ص:254.

2- ابن خلدون، ديوان العبر، ج:6، ص ص:27-28.

3- كاربخال، إفريقيا ج:2، ص:359.

4- بلال بن مرداس: بلغ مبلغا في العلوم لكنه صفَّ عن طريق العلم وعافر الخمول والكسل. ينظر: الدرجيني، الطبقات، ج:2، ص:39.

5- الدرجيني، الطبقات، ج:2، ص:39.

6- الحميري، الروض المعطار، ص:138. مجهول، الاستبصار، ص:133.

الفصل الثاني: المحاصيل الغرام والآفات، والمركبات الاجتماعية المراضة لنظم المالكية

تعد زريعة ولا ريعاً¹، وهي معدن من معادن القمح وبحر من بحور الخنطة، وهو على أنواع أشهره وأحسنه القمح البلدي على الإطلاق إذ يعد من أكثر المنتجات طلباً وموطنه الأصلي إشبيلية².

تنتشر أماكن زراعة القمح في أغلب مدن المنطقة فمُرسية التي أفرد لها الزهري صفحات في مصنفه تلوح بوصفها المُستتير حتى ظهرت لنا نوع من المبالغة متحدثاً عن جودة قمحها فالحبة الواحدة تخرج ثمانين إلى مائة سنبل³، وغرناطة تنبت من القمح والشعير وسائر الخضر والفاكهة⁴، ناهيك عن فحص شنقورة ينبت من الزرع العجيب وشهد له الناس بأنَّ الحبة الواحدة تتفرع لتصل إلى ثلاثمائة قصبه وفي كل قصبه سنبل مملوءة على آخرها فتعجب لها من سمع الحديث فظن أنَّ الرواية من ضروب الخيال حتى زارها الناس ورأوا العجب العجاب في زرعها⁵، وشنقورة تنبت من القمح والشعير وتحصد في كل أربعين يوم⁶، إضافة إلى الأراضي الواقعة بين شنترين⁷ ولشبونة كلها مساحات خُصصت لزراعته كونها مناطق سهلية تبق بذوره أربعين يوماً فقط ليحصد ضعف ما غرس حيث الكيل الواحد يعطي مائة كيل⁸، ولنا أن نسجل تعليقا حول أشهر المدن المنتجة:

المدينة	النص الدال على ذلك
جيان	"بها بساتين وجنات ومزارع وغلات وقمح" ⁹
فحص لورقة	"إنَّ الحبة يتفرع من أصلها ثلاثمائة قصبه" ¹⁰
قرطبة	الإقليم الواحد منها يخرج 85 مديا، تفوق نسبه في بعض الأقاليم الأخرى نظرا لغزارة إنتاجه نحو 614 مدي ¹¹
طليطلة	كثيرة الزرع يبق القمح بها سبعين وثمانين ومائة سنة وأكثر ¹

- 1- ابن الخطيب، اللوحة البدرية، ص: 13.
- 2- الطاهري، الأندلس زمن بني العباد، ص: 141.
- 3- الزهري، الجغرافية، ص: 100.
- 4- الصيرفي، الأنوار الجلية، ص: 158.
- 5- العذري، ترصيع الأخبار، ص: 2-3.
- 6- اليسع، المغرب، ص: 114.
- 7- شنترين: تتصل بأحواز كورة باجة وهي في منتهى الحصانة. ينظر: ابن غالب، فرحة الأنفس، ص: 291.
- 8- الحميري، الروض، ص: 61، الإدريسي، صفة، ص: 186.
- 9- الإدريسي، المغرب وأرض، ص: 202.
- 10- ابن العذري، ترصيع الأخبار، ص: 2-3.
- 11- نفسه، ص: 124-128.

طركونة	وجد بها بيوتا مملوءة بالقمح والشعير ²
--------	--

فيما يتضح لنا أنّ أرض الأندلس أرض زارعة للقمح والشعير، فالمدينة الواحدة تنتج نسب هائلة منه ولنا أن نتخيل العملية الحسابية للكميات المنتجة، ناهيك عن المناطق الأخرى التي تغاضينا عن ذكرها لاختصار الحديث، فنحن لسنا بحاجة إلى عملية إحصائية لتقدم الأدلة الكافية حول عملية إنتاجه، أما عن أسعاره فالواضح من خلال الأمثال الأندلسية المقدمة³ أنّها لم تكن ثابتة بل ظلت متذبذبة فأحيانا ترخص وأخرى تكون غالية جدا وهذا يتوقف على محدودية إنتاجه وعلى الظروف المناخية والبشرية، إضافة إلى الجوائح والأزمات التي تعرضت لها المنطقة ويرخص ما إن عمّ الرخاء واستتب فيها الأمن.

ث- المغرب الأدنى آخر الأقاليم إنتاجا للقمح: تذييل هذا الإقليم سلم الترتيب؛ فبالرغم مما قيل بأنه بلد حرث وزرع إلا أنّ كميات القمح به قليلة لا تسد طعام وحاجيات المنطقة ولا المناطق المجاورة كثر عليه الطلب من حيث الاستيراد فسجل أول المنتجات استهلاكها واستيرادها، كما أنّ النصوص المتعلقة بالحديث عنه⁴ فإنها لا تحدد نوع الزرع إن كان قمحا أو شعيرا أو حبا آخر مما يدل على النقص الكادح في إنتاجه، ارتبط ذكره بالشعير ولا ندرى إن كانت قمحا وشعيرا⁵.

وبالتالي نلاحظ الغياب المتواصل لمناطق زراعة القمح ليزيل الونشريسي الإبهام عن المسألة بقوله: "إنّ إفريقية استوردت القمح من صقلية"⁶ ودعم البرزلي ذلك أيضا في نصه: "وكان أهل إفريقية يشترون القمح من صقلية"⁷، لكنهما لم يحددوا سعره لأن سوق المضاربات التي كانت تتم في الموانئ التجارية هي من تحدد السعر فأحيانا يتدخل الشركاء برفعه لجمع أرباح إضافية والعكس، فيما حدد البكري ثمنه إلى جانب الشعير قائلا: "

1- الزهري، الجغرافية، ص: 83.

2- القزويني، آثار البلاد، ص: 545.

3- "إذ غلا القمح اش حصا له". ينظر: ابن عاصم، حدائق الأزاهر، ص: 296.

4- الحميري، الروض، ص: 143.

5- لاحظ النصوص التالية في صفحات متفرقة والتي أدلى بها الإدريسي الذي يعتبر المؤلف الشبه وحيد الذي أممّ بجغرافية المغرب الأدنى وما يتعلق بمسألة إنتاج القمح والشعير والحنطة: "وزرع الحنطة والشعير قليل،" وإقليم المنستير به إصابات كثيرة في إنتاج القمح والشعير " وتونس بها مزارع للحنطة والشعير " و"بإحاطة كثيرة القمح والشعير"، وبالتالي فإن النصوص هذه ما هي إلا مثال عن عدم الجزم في المناطق التي تزرع القمح من الشعير ودائما ظل ارتباطهما معا، على غرار ما إذا انتقلنا للنصوص الواردة عن مناطق زراعة الشعير في إفريقية نجدها كثيرة وتخصه بعبارة "المنطقة كذا منتجة للشعير"، ودليل قولنا أنّ أكثر وارداتها كانت القمح. ينظر: الإدريسي، نزهة المشتاق، الإقليم الثاني، ص: 278، 283، 284، 285، 290.

6- الونشريسي، المعيار، ج: 6، ص ص: 306-307.

7- البرزلي، جامع المسائل، ج: 3، ص: 434.

القفير من القمح والشعير بالقيروان باهض الثمن فالواحد منها بشماني وبيات والويبة بأربعة أثمان والثمانية ستة أمداد بمد من مد الرسول عليه الصلاة والسلام¹، وفيما ذكره ابن ناجي أن أصحاب الأموال والتجار يشترونه بكثرة أيام الرخاء لبيعه بالغلاء أيام الشدائد وهي القضية التي تفتن له القضاة وشكاها الرعية فذم فاعليها: "يشترون الطعام في الرخاء لبيعه في أيام الشدائد"²، ويقصد بالطعام القمح لأنه طعام الجميع.

إنه وللأسف الشديد ونحن بصدد البحث عن مناطق زراعته لم نجد الكثير إلا ما وجد في نص الإدريسي عن مدينة باجة قائلاً: "وهي مدينة حسنة في وطاء من الأرض كثيرة القمح والشعير ولها غلات ذلك ما ليس بالمغرب مثله كثرة وجوده في المواضع المضاهية لباجة"³، وكذلك هو الحال بالنسبة لإقليم المنستير الذي به إصابات كثيرة في القمح والشعير⁴، وإن الواقع يدلي بأنها كانت تستقدم مؤن الحنطة من كل البقاع فعن توزر قال الإدريسي أنها تفتقره بشدة: "تستقدم زروع الحنطة والشعير لأنه بها يسير"⁵، وربما ذلك راجع إلى افتقار المنطقة له بشكل عام.

1-1-2- الشعير: عرف سكان المنطقة زراعة الشعير كالقمح وكانت أرباحه وافرة هو الآخر، إلا أن أثمانه كانت أقل من القمح، كما أنه يختلف عن المعايير السابقة حيث المناطق الجبلية الملائمة إضافة إلى المناطق الشاهقة المرتفعة⁶ وفي أواسط الأرض⁷، إذن فهو ينبت في المناطق الأقل حظوة من إنبات القمح، كالتالي:

أ- المغرب الأقصى: يظل هذا الأخير يتصدر القائمة من حيث كمية الإنتاج؛ بإقليم حاحا⁸ ينبت الشعير ولا ينبت القمح فعده مصدر قوت السكان هناك فاستعملوا حبه لصنع رغيف الخبز كبديل للقمح ومجمل أكلهم طعام الشعير تقريباً، كما أنهم طبخوه عصيدة في كل وقت إلى جانب طعام الكسكسي الشعيري⁹، علاوة على تقديمه كعلف لماشيتهم لاسيما وقت الشتاء، كما تنبت مراکش أجوده وبكميات كبيرة جداً يكفي لطعام

1- البكري، المغرب، ص: 26.

2- ابن ناجي، معالم الإيمان، ج: 3، ص: 31-32.

3- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 2، ص: 290.

4- نفسه، ص: 283.

5- الإدريسي، نزهة المشتاق، د.م، ج: 2، ص: 124.

6- الوزان، وصف افريقيا، ج: 1، ص: 185. كاربخال، افريقيا، ج: 2، ص: 63.

7- ابن الحجاج، المقنع في الفلاحة، ص: 13.

8- إقليم حاحا: إقليم وعمر مليء بالجبال الصخرية والغابات والشعاب تكثر به كراع الحمير والماعز، قليل الفواكه لجهل السكان بها، أنتج الشعير والزيتون الشبيه بالزيتون الأندلسي. ينظر: الوزان، وصف افريقيا، ج: 1، ص: 95-96.

9- نفسه، ج: 1، ص: 96.

الناس وكلاً مواشيهم¹ خاصة إذا ما تمَّ حرثها وسقيها والوقوف عليها جيداً مع إزالة النباتات والأعشاب المضرة به، علاوة على المناطق الأخرى كطنجة وغيرها² التي معظم غذاء سكانها من القمح، ناهيك عن كمية الأعلاف المخصصة للماشية، فنظراً للفائض المحصل فيه تصدر قوائم المبيعات في الأسواق حيث رخصت أسعاره حيث بيع بثلاث دراهم للصفحة الواحدة³، كما قدم كهدايا مثل ما حدث مع الأمير أبي بكر ويوسف بن تاشفين حيث حمل له من كل الأرزاق مكايل شتى ومن الحيوان أعداداً علاوة على القمح والشعير ليستعين بها أبو بكر⁴ على قساوة الصحراء⁵.

ب- المغرب الأدنى وتصدر قائمة إنتاج الشعير: غيّر المغرب الأدنى مكانه وتصدر القائمة فيما يخص كميات الإنتاج للشعير، فهو منطقة منتجة له بالدرجة الأولى بخلاف القمح، فسوسة مثلاً اشتهرت بحصد الأطنان منه⁶ ما جعلها تحقق اكتفاء لجميع طبقات المجتمع، ناهيك عن الفلاحين الذين دأبوا تربية الماشية والحيل فتسارعوا لشراؤه خاصة من لم يكن يملك أراضي زراعية تجود به واستعملوه كعلف في فصل الشتاء، إضافة إلى إقليم المنستير حيث يحصد المزارعون كميات ضخمة منه⁷ بالرغم من إنتاجه للقمح أيضاً كما رأينا مسبقاً إلا أن كمياته تفوق كميات هذا الأخير، ودليل ذلك غذاء أهلها صنع من الشعير وعلى أنواعه.

ت- الشعير في المغرب الأوسط: تراجع إنتاجه نوعاً ما مقارنة بإنتاج القمح إلا أن هناك بعض المناطق التي اشتهرت بزراعته كالمسيلة على غرار المدن الأخرى حققت اكتفاء ذاتياً لها ولمواشيها فرخصت أسعاره بها⁸، كما أنها صدرته إلى المدن المجاورة، إلى جانب مستغانم⁹ التي لا تصلح أرضها سوى له ففيها من الشعير ذا الجودة من حيث اللون والحجم¹⁰، إلى جانب شرشال¹ وبجاية التي حققت ما يسد حاجاتها وسوقت بعضها منه إلى

1- الوزان، وصف إفريقيا، ج:2، ص:44-46.

2- ابن حوقل، المسالك والممالك، ص:54.

3- ابن أبي الزرع، الذخيرة، ص:95.

4- أبو بكر: أخذ له البيعة في سجلماسة ثم ولي الصحراء بأغمات فاستقامت أموره بها، تنازل ليوسف بن تاشفين عن مقاليد الحكم بمراكش. ينظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج:4، ص:14-30.

5- العامل، الحلل، ص:77.

6- كاربخال، إفريقيا، ج:3، ص:65.

7- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:2، ص:283.

8- الإدريسي، صفة، ص:86.

9- مستغانم: قرية من مازونة تجمع بين ضروب الفاكهة والحبوب وبها خيرات أخرى من ألبان والسمن والعسل، وبها أثمار ومزارع وبساتين. ينظر: الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:2، ص:271-272.

10- كاربخال، إفريقيا، ج:2، ص:350.

الفصل الثاني: المحاصيل الغارم والآفات، والمراتب الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

المناطق المجاورة²، كما انفردت تلمسان بزراعته حيث توفر التربة السوداء كإقليم بني راشد³ ومحموله بما كان وافر⁴، ناهيك عن جبل مطغرة⁵ الشاهق شديد البرودة لا ينبت فيه إلا حب الشعير وشجر الخروب⁶.

ث- الشعير في الأندلس: حظها في الإنتاج نفس حظ المغرب الأوسط حيث كمياته تنقص مقارنة مع كميات القمح، فأتتحت بعض من المدن على غرار مدن أخرى قرمونة وألمرية وقرطبة⁷، ضف إلى ذلك مدينة بيرة ها مزارع للشعير تنبت الحبة الواحدة سبع سنابل⁸، وبالرغم من قلة المدن التي تنتجه إلا أن المنطقة حققت الاكتفاء بسد حاجاتها الضرورية وتصدير البعض منه لصالح المدن المجاورة⁹، استخدم هو الآخر كغذاء بديل في المدن وطبق رئيسي في البادية لاسيما وقت المجاعة فقد كانت الحاجة له لأكثر من ضرورة¹⁰.

وفيما نستنتجه عن زراعة الشعير أنه يجب المناطق الجبلية الدافئة وبما أن المغرب الأوسط والأندلس منطقتان جبليتان باردتان لا يمكن لأرضهما أن توفر له المعايير اللازمة لزراعته علاوة على التقلبات المناخية، ولنا أن نستدرك ذلك من خلال الجدول الآتي الذي يمثل أهم المناطق المنتجة للشعير في الغرب الإسلامي:

الإقليم	المدينة	النص الدال عليها
المغرب	تازا	"فيها كل أنواع المغروسات إلى جانب القمح والشعير" ¹¹
الأقصى	جبل تينملل	"ومن غلاتهم الزيتون والجوز والشعير" ¹²
	البصرة	"ومن غلاتهم من القمح والشعير والقطاني وسهمهم في ذلك وافر" ¹

1- شوشال: مدينة كبيرة؛ غير أهلة بالسكان يقابلها مرسى الأندلسي. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 132.

2- الإدريسي، صفة، ص: 89-90. الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 3، ص: 258..

3- إقليم بني راشد: بمملكة تلمسان؛ كل أراضيه صالحة لممارسة الحياة الزراعية والرعية، وأهله يزرعون الحقول والكروم، ويشغلون بسائر ضروريات العيش ولهم أعداد وافرة من الخيل والجمال والماشية. ينظر: الوزان، وصف إفريقيا، ج: 2، ص: 26.

4- نفسه، نفس الصفحة.

5- مطغرة: جبل شاهق على بعد أميال من ندرومة. ينظر: نفسه، ج: 2، ص: 43-44.

6- نفسه، ج: 2، ص: 43.

7- المقدسي، أحسن التقاسيم، ص: 233.

8- نفسه، نفس الصفحة.

9- ابن سعيد المغربي، المغرب، ج: 2، ص: 50-51، 91. 461. الزهري، الجغرافية، ص: 100-101.

10- ابن الخطيب، المشاهدات، ص: 102.

11- الوزان، وصف إفريقيا، ج: 1، ص: 355.

12- الوزان، وصف إفريقيا، ج: 1، ص: 141.

الفصل الثاني: المحاصيل الفارم والآفات، والمركبات الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

المغرب الأدنى	باغاي	"وأكثر غلاتهم الشعير" ²
	طبنة	"مدينة عظيمة كثيرة المياه...والحنطة والشعير" ³
	بونة	"والقمح بها والشعير في أكثر أوقاتها كما لا قدر له" ⁴
المغرب الأوسط	وهران	"وغلاتهم من القمح والشعير والمواشي عندهم كثيرة" ⁵
	باديس	"يزدرون بها الشعير مرتين في العام على مياه سائحة كثيرة" ⁶
الأندلس	أورية	"أكثر غلاتها الشعير حتى اعتمده كغذاء أساسي نظرا لكثرتة" ⁷
	بيّرة	"مزرعة شعير، إذا شكرت الوابل، أنبتت حبها سبع سنابل" ⁸

فما نلاحظه تمايز في مناطق إنتاج الشعير فقد جاد في بعضها وانعدم في أخرى وقد تصدرت مدن الغربين الأدنى والأقصى الواجحة، مع تراجعها في المغرب الأوسط والأندلس كما أنه قلّ في مدن وتوفر في أخرى نسبة لنوعية التربة وملائمة المناخ، خاصة في المناطق الداخلية والأماكن البينية بين سلسلتي الأطلس التلي والصحراوي بالمغرب الأوسط، أما عن الأندلس وبشهادة النصوص التي عرضناها مسبقا أنّ بعض المدن غطت على النقص الفادح بالمدن الأخرى.

1-2- القطاني: مختلفة ومتعددة لا تعد ولا تحصى نسبة لكثرتها، لذلك لا نود أن نطرحها في شكل عناصر فينتهي بنا الوقت ولا تنتهي ورقات العمل للبحث عنها وتعديدها؛ وعليه سنتحدث بشكل عام حول إنتاجه في الأقاليم الأربعة ونقدم مثال إلى مثالين في كل نوع.

ومن المسلمات به عن هذا النوع من النبات أنه يطيب الأرض لأن جذوره قصيرة ما عدا الحبوب التي عروقتها طويلة ومتجذرة كالحمص والبقول والجلبان⁹، ومما أطلعنا عليه المصنفات الفلاحية أنّ القطاني يحتاج إلى أنواع خاصة من التربة كأرض الكدية التي تنبت البقول، أما الحمص فيجود في مختلف التربة لكنه يشترط عامل

1- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 81.

2- الإدريسي، نزهة، ج: 2، ص: 277.

3- ابن حوقل، المسالك والممالك، ص: 89.

4- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 77.

5- نفسه، ص: 78-79.

6- البكري، المسالك والممالك، ج: 2، ص: 256.

7- ابن الخطيب، مشاهداته، ص: 86.

8- ابن الخطيب، خطرة الطيف في مشاهداته، ص: 40.

9- ابن الحجاج، المقنع في الفلاحة، ص: 13-14.

الخصوبة والمياه الوفرة إذا ما نبت، ومن القطاني ما ينبت في الأرض الحرشاء والرطوبة، وعلى عكس البعض منها من تحتاج إلى المياه الكثيرة وأخرى إلى المياه القليلة فيناسبها المناخ الصحراوي وهكذا؛ إذن فلكل حب من حبوب القطاني مميزات وتقنيات خاصة، ووفقا لذلك زارع فلاحوا المغرب الإسلامي والأندلس على هذه الأنواع من المنتجات واستعملوها كأغذية رئيسة إلى جانب الخبز والكسكسي وأخرى ثانوية كما قيد بها الحكماء من الأطباء مرضاهم لأن البعض منها ساعد على شفائهم، وهي كالتالي:

لقد اهتم المغاربة والأندلسيون على حد سواء بزراعة القطاني بشكل واسع نظرا لأهميتها وفوائدها، كما كثر عليها الطلب في السوق التجارية، فأهل المغرب الأدنى قدموا له عناية واسعة وجعلوه من الزراعات الرائجة، إلا أن النصوص قليلة إلى منعدمة عنها، باستثناء الإشارات التي تعد على الأصابع لدى كل من العُمري حيث قال من خواص تونس مثلا إنتاج الفول¹ والحمص² والعدس³ والذرة والجلبان⁴، ومع ذلك فهي قليلة في هذا الصقع⁵، وعن أشهر ضروبها أيضا حسب الحموي باجة بتوفر تربتها الحمراء والمياه الوفرة التي تحتاجها مثل هذه الحبوب⁶، أمّا أول وارداتها فهي من الأرز⁷ بسبب انعدام زراعته⁸.

أما بالنسبة للمغرب الأوسط لم يتقاعس سكانه على زراعته وتوفيره بشكل كبير فقلما تمّ استيراده، واحتل درجة لا بأس بها من حيث كمية الإنتاج نظرا لمزارعه الواسعة فلم يبذر فيها حب قطاني إلا ونبت⁹، إلا

- 1- الفول: يزرع في الأرض المعمرة الطيبة السمينة والشمس مفيدة لنموه، يغرس بعد قلب الأرض ثم إقامتها على شكل أحواض ثم يرتب الفول صفوفًا فيها، وقبل ذلك ينقع يوما وليلة في الماء قبل أن يزرع لأن ذلك يسرع من عملية إنباته، توافقه التربة البيضاء ويزرع في أرض منبسطة. ابن الحجاج، المقنع في الفلاحة، ص: 14-15. ابن بصال، الفلاحة، ص: 110.
- 2- الحمص: تحرث الأرض المراد زرعها فيها بوجه سكتين أو ثلاثة نظرا لجذوره الطويلة، ثم تطيب وتقام أحواضًا ويرتب في شكل صفوف ويغرس بعدما نقع في ماء فاتر قبل زراعته بيوم واحد، توافقه الأرض المالحة ولا يزرع حبه وحده بل يخلط ببعض من حب الشعير. ينظر: نفسه، ص: 109. ابن الحجاج، المقنع في الفلاحة، ص: 14.
- 3- العدس: يحتاج هذا الأخير في زراعته لروث البقر لكي تسرع درجة الحرارة من نموه يزرع في آخر يناير إلى منتصف فبراير، ويشبه في زراعته القمح ولا يزرع إلا في القليب الجيد. ينظر: نفسه، ص: 14، ابن بصال، الفلاحة، ص: 112.
- 4- العمري، مسالك الأبصار ج: 4، ص: 140.
- 5- نفسه، ج: 4، ص: 145.
- 6- الحموي، معجم البلدان، ج: 1، ص: 315، العمري، مسالك الأبصار، ج: 4، ص: 140.
- 7- الأرز: يزرع في البساتين والحدادين، لا ينحب في الأرض البعلية، يترك في الماء يومان وليلتان في الشمس بالنهار ويدفن في الزبل في الليل ثم يبذر. ينظر: ابن وحشية، الفلاحة النبطية، ج: 2، ص: 477.
- 8- العمري، مسالك الأبصار، ج: 4، ص: 140-141.
- 9- مجهول، الاستبصار، ص: 171، 176.

أننا نفتقد للنصوص الدالة على ذلك بالرغم من كميات إنتاجه حسب ما جاء في لسان ابن حوقل حيث قال: "وسهم المغرب الأوسط فيه كبير"¹، انتشرت ضروب فلاحته في الأرياف بالقرب من الجبال والمناطق الوعرة أين تتوفر التربة الحرشاء التي تجود بالحمص والبقول والعدس والجلبان عدا الأرز فهو محبوب إليها². كما كان للمغرب الأقصى سهم وافر في فلاحه البقول حتى رخصت أسعاره ومع ذلك يبقى على حاله لم يوجد له شاري³، إضافة إلى استعماله كعلف للدوابهم وأكلهم أيضا كشرت زراعته في فاس، استعماله في طبخهم كطبق رئيسي ليلة ميلاد المسيح إلى جانب حبات من الحمص والقمح: "يأكلون هذا الطعام في تلك الليلة كما لو كان حلوى لذيدة"⁴، مما يعني أن زراعة الحمص هي الأخرى لاقت اهتماما في مزارعهم، إلى جانب الأرز⁵ فعلى ما أظن أن أهل المغرب الأقصى لم يستعملوه في طعامهم اليومي إلا في نادر الأحيان عندما تحين المناسبات⁶ وغيرها وما دون ذلك لم يولوا له أهمية وبالتالي مناطق زراعته كانت قليلة جدا، وكما قال العمري: "جلبوه من بلاد الإفرنج وما لهم نعمة في أكله ولا عناية به"⁷. علاوة على الوبياء⁸ والبقول المحمول من سفن طنجة نحو الأندلس أين اشتد الطلب على تلك المواد الغذائية، ففي كل مرة كانت تسجل من بين وارداتهم⁹، إلى جانب إنتاجهم الجلبان¹⁰ في جبل تينملل¹¹، علاوة على

- 1- ابن حوقل، صورة الأرض، ص ص: 80-81.
- 2- القلقشندي، صبح الأعشى، ج: 5، ص: 211.
- 3- العمري، مسالك الأبصار، ج: 4، ص: 194.
- 4- الوزان، وصف افريقيا، ج: 1، ص، ص: 251، 258.
- 5- العمري، مسالك الأبصار، ج: 4، ص: 194.
- 6- روي أنهم كانوا يستعملون الأرز في المناسبات فقط في حفل أو دعوة مريض أو غريب اعتاد أكل الرز في بلاده. ينظر: نفسه، ج: 4، ص: 196.
- 7- نفسه، نفس الصفحة.
- 8- اللوبياء: توافقها الأرض الحرشاء والدمنة والباردة والسمينة، تزرع على شكل أحواض ولا تزرع كما أنها لا تحتل الماء الكثير، أما عن شكل زراعتها فتأخذ شكل خطوط. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 112.
- 9- الطاهري أحمد، الأندلس، ص: 141.
- 10- الجلبان: تزرع مثل القمح والشعير وتسقى مرة واحدة. ينظر: ص: 119، ابن بصال، الفلاحة، ص: 113.
- 11- تينملل: من الجبال الشاهقة شديدة البرودة، به مدينة تحمل اسمه مهبط رأس الداعية ابن تومرت، به كميات كبيرة من الخيرات. ينظر: الوزان، وصف افريقيا، ج: 1، ص: 141.

الفصل الثاني: المحاصيل الغرام والآفات، والمراتب الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

ذلك تشير بعض النصوص إلى أنّ زراعة القطني كانت متجاورة في الفدادين عهد الموحدين في هذا الإقليم؛ فيذكر البيدق أنه لما أجاز من هناك أمر أتباعه بقلعها وتقاسمها فيما بينهم¹.

أما الحديث عن القطني في الأندلس فالمتفق على أرضها أنها أرض خير وبركة تنبت مالا يصدقه العقل فخيراتها لا تعد ولا تحصى ومن مكارمها أيضا أنها تنبت الثمار دون غرسها والقيام بها حتى ضربت فيها الأمثال الجميلة التي تحيط بخيراتها: " ينبت في جيان مالا يزرع الجنان"²، وبناءً على الصورة والنمط التعبيري عن أرض الأندلس فهي تشتمل على ما لذ وطاب من الخيرات الإلهية على البشرية ونظرا للوفرة في بعض مدنها غطت النقص المتواجد في المدن المجاورة حتى عدت حبوبها من الأطباق المفضلة لديهم³.

واشتهرت بزراعة الأرز⁴ وعُنت الجهة الشرقية به كون الدقيء؛ كبلنسية الذي حمل بالأطنان منه إلى سائر البلاد⁵، كما راجت زراعة اللوبيا البيضاء المائلة إلى الحمرة في أغلب المناطق⁶، ناهيك عن زراعة الفول فأقصى حد زرعه ونموه وقلعه وشهرين نتيجة تلائم المناخ والتربة⁷، علاوة على حمصها وعدسها⁸، وبالتالي فحبوب القطني تعد من المواد الأساسية التي دأبها المغاربة والأندلسيون، تراوحت نسب إنتاجه من منطقة لأخرى ومن مدينة لمدينة، وفيما اتضح لنا من خلال النصوص أنّ المغرب الأدنى يعد آخر الأقاليم نسبة وأولها استيرادا له:

الأقاليم	البلد	المنتج
المغرب الأدنى	باجة	الحمص والفول ⁹
	تونس	البصل الفلوري ¹⁰
المغرب الأوسط	بجاية	اللوبيا والعدس والفول ¹¹

- 1- البيدق، أخبار المهدي، ص: 41.
- 2- الزجاجي، أمثال العوام، ج: 2، ص: 484.
- 3- ابن العوام، الفلاحة الأندلسية، ج: 4، ص: 156-157.
- 4- الأرز: ينقع في الماء يومين بقشوره ويسقى مرتين قبلا ومرتين كل جمعة بعدا. ينظر: ابن ليون، اختصارات، ص: 114.
- 5- العذري، ترصيع، ص: 17.
- 6- ابن ليون، اختصارات من كتاب فلاحه، ص: 113.
- 7- في أقوال عوام الأندلس: "الفول إذ نور شهرين يدور". ينظر: الزجاجي، أمثال العوام، ج: 1، ص: 248.
- 8- العمري، مسالك الأبصار، ج: 4، ص: 194.
- 9- البكري، المغرب، ص: 56.
- 10- البكري، المغرب، ص: 41.
- 11- القلقشندي، صبح الأعشى، ج: 5، ص: 113.

الفصل الثاني: المحاصيل الغارم والآفات، والمراتب الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

الجزر ¹	نقاوس	
الجلبان ²	جبل تينملل	المغرب الأقصى
الفول والحمص ³	فاس	
الأرز ⁴	اشييلية وبلنسية	الأندلس
الفول الحمص يخبأ لأكثر من 20 سنة لا يسوس ⁵	سرقسطة	

يشير الجدول إلى مدى الوفرة والتنوع في الإنتاج في كل أقاليم الغرب الإسلامي، مع انخفاض معدل إنتاجها في بعض المدن إلى جانب الإهمال الدائم الذي مسَّ المغربيين الأدنى والأوسط في ذكر ما وجب ذكره.

1-3- الخضر (البقول): تعتبر هذه الأخيرة من المواد التي حظيت بالاهتمام فهي مكملة للحبوب والقطاني تستعمل كغذاء لأفراد المجتمع تتضمن لائحة طويلة من أسماء المنتجات، وُقعت لأجلها الكثير من عقود المغارسة والمزارعة في إطار نظم الاستغلال والاستثمار للملكيات، ووفقاً لاعتقادنا نظن بأن مناطق إنتاجها لم تكن مخصصة بل كانت مفتوحة على كل المناطق وذلك لأهمية الخضر في تكامل غذاء الإنسان فخصصت لها بالمساحات الواسعة في سبيل زراعتها.

أما بالنسبة لزراعتها ببلاد الغرب الإسلامي فإن الحبوب والبحائر راحت بها، ومنها ما استجلب من مختلف بقاع الأرض وعُرس فيها فأنجح، وكل تلك الأنواع استعملت كأطباق رئيسية في حياتهم اليومية ومع ذلك نصادف الشح الكبير بالنسبة للنصوص الدالة على مناطق إنتاجه خاصة بالنسبة لإفريقية، إلا ما أشار له البكري "...ومن أحمال الفواكه والبقول ملا يحصى كثرة"⁶.

وبالنسبة للمغرب الأوسط فهي الأخرى عانت من النقص الموجود في كتب الرحالة والجغرافيين ولا نعرف السبب الحقيقي وراء ذلك التجاهل بالرغم من الملكيات الشاسعة ناهيك عن ثروتها المائية وتنوع تربتها، ولهذا المنطقة بالذات كل المعايير والمؤهلات اللازمة لممارسة الحياة الفلاحية على مصراعيها ولأن تتوفر على

1- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 91.

2- البيذق، أخبار المهدي، ص: 41.

3- الوزان، وصف إفريقيا، ج: 1، ص: 251.

4- ابن الخطيب، الإحاطة، ج: 1، ص: 137. العذري، نصوص، ص: 71.

5- الزهري، الجغرافية، ص: 82. المقرئ، نفع الطيب، ج: 1، ص: 197.

6- البكري، المغرب، ص: 32.

مختلف أنواع الخضار إلا أنه وللأسف الباحث يجد نفسه أمام صعوبة التوثيق لها من النصوص المزمنة للعصر الوسيط أو حتى التي نقلت عنها، فمن الصعب تحديد أنواعها ولا مناطق زراعتها فمن غير الممكن وضع تصور عام وشامل عنها، ومع ذلك فقد صرح ابن حوقل جغرافي القرن السادس هجري إلى انتشار البقول بهذا الإقليم قائلا: "ويغلب على غلاتهم... البقول ويزرع عندهم الكتان"¹.

عدّد لنا بعض الجغرافيين في نصوص قليلة أنواعا منها² كالبصل³ على نهر شلف أين تكثر المياه⁴، وأشار المقدسي⁵ غير موضح في عبارة من عباراته إلى إنتاج الفلفل لكننا لم نحصل منه على مكانه بالضبط فلما كان يصف مرسى الخرز⁶ بدرت منه هذه العبارة، ليدقق البكري في منطقة إنتاجه كانت بتيهرت⁷.

أما عن مسألة إنتاجه بالمغرب الأقصى فهي تختلف عن الأقاليم المجاورة أين تمتلئ الأسواق ب، كاللفت⁸ الذي عدّ من الأطباق الرئيسية بفاس⁹، إضافة إلى طبق والجزر¹⁰، وبيعت الخضر بهذا الإقليم بأسعار معقولة على مدار السنة، لأنّ مروجهم تبق مخضرة بهذه البقوليات خاصة في المناطق التي تجري عليها المياه.

كذلك هو الحال بالنسبة للأندلس حيث تغنى الجغرافيين بمدن إنتاجها، فالزهري على سبيل المثال لا الحصر يشير إلى إصابتها الجسيمة في هذا المجال¹¹، فأرض بلنسية تنبت الخضار العجيب وزن الرأس من

1- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 84.

2- الجزنائي، الزهر الآس، ص: 34.

3- البصل: ينقسم وجه عمله إلى قسمين الأول ما يغرس مبكرا لتناوله زمن الحصاد ومنه ما يتأخر، يغرس في مصاطب الحيوان قبل نقله، ويقام في شكل أحواض مشبعة بالزبل الطيب. ينظر: مجهول، رسالة، ص: 140/وجه.

4- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 2، ص: 253.

5- قال: "اسم مدينتها مرسى الخرز يدخل إليها في طريق دقيق كالمهدية..." ثم يقطع الحديث عنها لينتقل للحديث عن تطيلة، ثم يعود للمغرب الأوسط متحدثا عن أوزانها وأرطالها وذكر الفلفل: "...إلى الذي يوزن به الفلفل فإنه يشف على البغدادي بعشرة دراهم والآن هو مستعمل في أعمال الفاطمي بالمغرب كله". ينظر: المقدسي، أحسن التقاسيم، ص: 240.

6- مرسى الخزر: عبارة عن قرية صغيرة على الساحل، نبت بها المرجان كالشجر، لكنها قليلة الزرع لأنه يجلب إليها. ينظر: ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 77.

7- البكري، المسالك الممالك، ج: 2، ص: 251.

8- اللفت: على نوعين؛ مستطيل ومدحرج وكلا النوعين يستلزم طرق ومعايير خاصة، فالأول يزرع في أحواض ويحرك بالتربة عليه باليد ويكون سقيه خفيفا ولا يحتاج إلى الزبل، أما النوع الثاني فتطيب أحواضه بالزبل ويغرس على أبعاد متساوية لكي يسهل نقشه، ويواظب عليه بالماء مرتين كل جمعة. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 142.

9- الوزان، وصف إفريقيا، ج: 1، ص: 258.

10- الجزر: يحب السقي اليومي، يغرس في أحواض على شكل اللفت. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 142.

11- الزهري، الجغرافية، ص: 105.

الكرب¹ الواحد خمسة عشر رطلا أو أزيد²، وبجيان أين ترخص أسعار الخضار والحبوب والفاكهة والبقلاء³، إلى جانب القنبيط⁴ واللفت والجزر في إشبيلية نسبة لتربتها السوداء⁵ إلى جانب بصلها حتى سميت بإقليم البصل⁶؛ كما جادت أرض قرطبة وغرناطة بزراعة الجزر⁷، ناهيك عن أشكال الباذنجان التي اختصت به قرطبة في أشكاله المدورة والرقيقة والغليظة وغيرها⁸، وانتعشت مغارستهم في وادي آش متمثلة في سهول الكروم⁹.

نستنتج من خلال العرض المقدم عدم تكافؤ النصوص في تغطية مناطق زراعتها في كل أقاليم الغرب الإسلامي حيث سلطت الضوء على مناطق وأهملت أخرى، وما تمّ تقديمه عن بعضها عبارة عن معلومات متناثرة، ويرجع السبب حسب اعتقادنا إما لكمياته القليلة مقارنة بالقمح والشعير وبالفاكهة أو القطاني أو لأن السكان كانوا يكتفون بزراعتها أمام بيوتهم وفي بساتينهم الصغيرة فلا يشترط أن تزرع في الملكيات الشاسعة أو في الحقول، وربما بسبب قلة الزيل في مختلف المناطق نظرا لاشتراط أغلب تلك الأنواع لها.

وبالعودة إلى ابن بصال نجد أن الزيل والماء من أساسيات نموها، لتطيب أرضها وتنمو بسرعة كون أن معظمها عبارة عن بذور صغيرة الحجم فالحشرات تنقلها من أماكن غراستها كالنمل أو الدود، وربما تجتمع تلك الأسباب كلها فتكون كميات إنتاجها قليلة جدا لذلك كان ذكرها في النصوص الجغرافية وغيرها أقل احتشاما من غيرها؛ ولنا أن نستنتج ذلك من خلال الجدول التالي:

- 1- الكرب: تقطع أرضه أحواضا ويطرح في كل حوض مقدار قفة زيل ثم تحرك الأرض حتى تحتفي البذور ثم يسقى. أنظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 151.
- 2- الزهري، الجغرافية، ص: 102.
- 3- الحميري، صفة جزيرة، ص: 70-71.
- 4- القنبيط: يأخذ شكل أحواض يطرح في كل حوض مقدار ثلاثة قفف من الزيل ثم تبذر الزريعة ثم تسقى أرضه. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 152-153.
- 5- لعريب بن سعيد، يومية قرطبة، ص: 50.
- 6- الحموي، معجم البلدان، ج: 1، ص: 442.
- 7- نفسه، ص: 109.
- 8- ابن بصال، الفلاحة، ص: 130.
- 9- نفسه، ص: 88.

الإقليم	المنطقة	أنواع الخضر (البقول)
المغرب الأوسط	بجاية	البصل واللفت والبادنجان ¹
	تيفرت	الفلفل ²
المغرب الأقصى	فاس	الجزر، اللفت ³
الأندلس	قرطبة	اللفت الجزر البادنجان ⁴
	اشبيلية	البصل ⁵

تقل المعلومات عن مناطق إنتاج الخضر في أقاليم المغرب الإسلامي، على غرار الأندلس فبالبحث في المصنفات الجغرافية سنحصى الآلاف منها.

1-4- الفواكه: اهتم الفلاحون خاصة والناس عامة بغرس مختلف الأشجار المنتجة في البساتين وعلى أطراف الحقول وفي الحدائق وبجوار المنازل وغيرها، وتنتج عن ذلك إعطاء نظرة جمالية أولا وبتنوع وتعدد حبات الفاكهة ثانيا من سفرجل وتين وخوخ ورمان... إلخ، وعمل هؤلاء على تطويرها بالاستفادة من الخبرات المشرقية التي كانت سبابة في هذا الميدان، أما عن نسبة إنتاجها في أقاليم الغرب الإسلامي فهي تختلف من إقليم لآخر نسبة لملائمة التربة والمناخ ناهيك عن حجم الأراضي المخصصة لها، حتى بلغ حد الاهتمام بها كزراعتهم للقمح والشعير، ولذلك سنتطرق إلى كل إقليم على حدة وسنقف على أبرز ثماره:

أ- المغرب الأدنى: تمت العناية بأشجار الفواكه عناية فائقة على غير ما اعتدناه في التعريف بالمنتجات السابقة الذكر، ويرجع السبب الرئيسي إلى وملاءمتها مع الظروف الطبيعية؛ وإن أول تلك الثمار والفواكه: ✓ التمر: من الأشجار المباركة أعزها الله تعالى فذكرها في أكثر من عشرين آية، كما أن رسولنا الكريم استطب بها وأكل من ثمرها، تغرس نواة ويجعل داخل حفرة بها تراب وزيل ويتم سقيها مرتين في كل جمعة⁶.

1- القلقشندي، الصبح الأعشى، ج:5، ص:112-113.

2- البكري، المسالك الممالك، ج:2، ص:251.

3- الوزان، وصف إفريقيا، ج:1، ص:258.

4- ابن بصال، الفلاحة، ص:130، لعريب بن سعيد، الأنواء، ص:109.

5- الحموي، معجم البلدان، ص:442.

6- ابن بصال، الفلاحة، ص:59-60.

تواجد شجرة النخيل في بلاد الغرب الإسلامي بكثرة في المناطق الرملية الصحراوية كونها تتحمل حرارة المكان والعطش، وقد انتشرت في صحاري إفريقية والمناطق الملامسة للصحراء، وأغلب مناطق انتشاره كانت بواحات توزر¹ الذي يتفق كل من البكري والإدريسي على ثمرها العجيب² أين تنتشر الرمال وتبدأ الصحراء فيقل الماء فالفلاحون هناك يكتفون بمياه الآبار لسقيه، ونظرا لكثرتها يقول ابن حوقل: "وتوزر مغوثة إفريقية بتمورها"³، والأكيد من قوله أن ثمرها تغطي حاجات ومتطلبات الصقع كله أين يزداد عليه الطلب، إلى جانب تمر قفصة التي يصل كبر حبها بيض الحمام⁴ علاوة على تمر قسطيلية⁵ التي تحوي آلاف أشجاره.

✓ **الزيتون:** من الأشجار المباركة المذكورة في كتاب الله في كذا من موضع حتى أنه أقسم بها في إحدى آياته: "والتين والزيتون"⁶، ثم إن رسول الله [صل الله عليه وسلم] أشاد بها أيضا كما أنه وصفها كدواء لعلل الأجسام في قوله: "إن آدم وجد ضربان في جسمه ولم يعهده؛ فشكا إلى الله عز وجل فنزل عليه جبريل بشجرة الزيتون فأمره أن يغرسها ويأخذ من ثمرها ويعصره ويستخرج دهنه وقال له: إن في دهنه شفاء من كل داء إلا السام"⁷. يغرس الزيتون على شكل أوتاد من خلف الشجرة الأم⁸، والزيتون نوعان بري وبستاني؛ يصمد لأكثر من ثلاثة آلاف سنة ويصبر على الماء أكثر من شجر النخل⁹، ولذلك صبَّ فلاحوا إفريقية جلَّ جهودهم لغرسها والعناية بها حتى غدت أفريقية كلها زيتونا لاسيما في بعض المناطق تكفي حاجياتها به والباقي تصدره، وقد ثمن الجغرافي البكري ثراءها بحبه وزيته وأبدى دهشته لما رآه على ساحل القيروان مثلا؛ فقال أنها مسيرة يوم

- 1- **واحة توزر:** من أشهر مدن إفريقية؛ بها نخل عجيب وتمر كثير يعم كل بلاد إفريقية، إلا أن الطعام بها في أكثر الأوقات غال جدا لأنه مجلوب لها كون الحنطة والقمح والشعير بها قليل. ينظر: الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:2، ص:277.
- 2- البكري، المغرب، ص:48. الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:2، ص:277.
- 3- ابن حوقل، صورة الأرض، ص:92.
- 4- البكري، المغرب، ص:47.
- 5- **قسطيلية:** تتوسط المدن بين القيروان ونفزاوة وسجلماسة، وهي مدينة كبيرة لها نخل وتمر وقصب كثير مغوثة إفريقية بتمورها، أما سعر الطعام بها فعال جدا لأنه يجلب إليها. ينظر: ابن حوقل، صورة الأرض، ص:91-92.
- 6- سورة التين، الآية:1.
- 7- ابن الوردي، خريدة العجائب، تح: محمود الزناتي، ص:313.
- 8- للاطلاع أكثر، ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص:60.
- 9- ابن الوردي، عجائب، ص:313-314.

بين شجر الزيتون¹ الذي لا مثيل له ومنه أهلها يحتطبون ومع ذلك فزيتونها لا يتأثر ولا ينقص خاصة أيام الأغالبة سنة 252هـ/866م².

وسفاقس³ هي الأخرى بها غابة كبيرة من الزيتون ويقال أن زيته أطيب من كل الزيوت⁴، تتربع على مساحة كبرى منه قصدها التجار من كل الآفاق لا يتباع زيتونها تمول كل من أهل مصر والمغرب وصقلية، الروم من زيتها بيع بأربعين ربعا قرطبية بمثقال واحد⁵، وقد بلغ ستين قفيرا بدينار إلى مائة قفير بدينار على حسب السنة وربيعها⁶، ومن الفواكه المتفرقة الأخرى بإفريقية نجد في مقدمتها السفرجل⁷ المعروف بحسنه، إلى جانب العنب⁸، الرمان⁹ الحلو والمر والحامض، التفاح¹⁰، الخوخ¹¹ فيها أنواع، المشماش أنواع أيضا، التوت الأبيض والأسود¹²، وتين¹³ إفريقية بيع بعشرة دراهم¹⁴، لاسيما في تونس¹⁵؛ كما أن إفريقية الزيرية صدرت أحمالا من البرقوق، الموز

1- البكري، المغرب، ص: 24.

2- نفسه، ص: 26.

3- سفاقس: تتواجد في وسط غابة زيتون وهي على محطة السفن يقصدها التجار من كل الآفاق. ينظر: نفسه، ص: 20.

4- مجهول، الاستبصار، ص: 116.

5- البكري، المغرب، ص: 20.

6- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 73.

7- السفرجل: يغرس في حفر عميقة ويرد التراب عليها، وإذا غرس على شكل زريعة فيتخذ شكل أحواض ويرد عليه بشيء من الرمل، توافقه الأرض الحلوة والزبل والماء الكثير. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 63.

8- العنب: يحب الأرض الطيبة المعدلة بالزبل الرقيق، وهو أنواع وأشهره الصحراوي الذي لا يسقى، ومنه يصنع الزبيب والشراب. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 76-78. ابن وحشية، الفلاحة النبطية، ج: 2، ص: 915-917.

9- الرمان: يرضى الأماكن والتربة الدافئة والماء القليل الذي يقتل شجره، ويغرس بواسطة وتد البلوط ثم يرمى عليها حفن من حبات الرمل، ومنه ما يغرس زريعة. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 63. أنظر ابن الحجاج، المقنع، ص: 38-39.

10- التفاح: يغرس في الأرض البعلية يسقى لغاية فتحه ثم يرفع عنه السقي لغاية الإثمار. ينظر: نفسه، ص: 38.

11- الخوخ: توافقه الأرض الحرشا ويأتي خوخها أبيضاً طيباً، أما التربة الرخوة فيأتي حبتها أخضراً طيباً. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 70-71.

12- العمري، مسالك الأبصار، ج: 4، ص: 141.

13- التين: يغرس بالنقل منه، فيحفر لها حفراً في الأرض، يترك بلا سقي إذا كان الموسم شتوياً، وإن سقي في فصل الخريف ودخل عليه الشتاء والبرد القارص أحرقه. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 65.

14- المقدسي، أحسن التقاسيم، ص: 325.

15- تونس: بين القيروان والمنستير والدواميس، بنى بها عبد الله الحبحاب دور للصناعة وبها بحيرة كبيرة متصلة مع البحر وفي وسطها جزيرة ولها مدخل سفن، كما تتواجد بها قرى كثيرة الزيتون والمزارع. ينظر: البكري، المغرب، ص: 37-39.

الزيت إلى المغرب الأوسط وصقلية ومصر¹، مقابل ذلك فمن المدن من انعدمت بها الفواكه فاستوردتها من المناطق المجاورة فقط²؛ أمّا عن مكان انتشارها فالجدول التالي يوضح ذلك:

المنطقة	أنواع الفاكهة
قابس	الموز ³
تونس	الرمان والسفرجل ⁴
القيروان والمهدية	العنب الذي يجفف ويصنع منه الزبيب ⁵
فلشانة	التين ⁶
تونس	الرمان والأترج والتين الخرمي الأسود الكبير والسفرجل والعناب ⁷

ب- المغرب الأوسط: غارست من أنواع الشجر المثمر كله، وذلك بشهادة أغلب النصوص الجغرافية، فلم

تذكر منطقة من مناطقه إلا وأتبعها نوع من أنواع الفواكه في البساتين وأمام الدور والمنازل وغيرها:

✓ التمر: المغرب الأوسط بلد التمر حيث عُجت صحاريه بأنواع كثيرة منها في واحاتها الشاسعة الخضراء ناهيك عن المناطق المتاخمة للحدود لسلسلة الأطلس الصحراوي، وربما احتلت بذلك المراتب الأولى من حيث الإنتاج والتسويق طعما وجودة، وليس بالكلام الغريب فليومنا هذا لا تزال كذلك، إذ يقول الزهري: "وتعرف هذه البلاد بجزائر التمر لأن فيها نخلا كثيرا وتمرا غزيرا"⁸.

والتمر بها أنواع نسبة لما عدده البكري وغيره⁹ واصفا التمر البسكري¹ قائلا: "...وبسكرة مدينة كبيرة

كثيرة النخل والزيتون وأصناف الثمار... وحواليها بساتين كثيرة وهي في غابة كبيرة مقدار ستة أميال فيها

1- المقدسي، أحسن التقاسيم، ص: 239.

2- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 73.

3- البكري، المغرب، ص: 17.

4- نفسه، ص: 41. القزويني، آثار البلاد، ص: 173.

5- المقدسي، أحسن التقاسيم، ص: 224. البكري، المغرب، ص: 29.

6- البكري، المغرب، ص: 29-30.

7- نفسه، ص: 41.

8- الزهري، الجغرافية، ص: 107.

9- يقول صاحب الاستبصار عن التمر البسكري: "وأكثر تمرها الجنس المعروف بالكُسبا وهو المعروف ببلاد المشرق وبمدينة الرسول عليه الصلاة والسلام وغيرها بالسيماني، وبسكرة أيضا جنس من التمر يعرف باللياري وهو أبيض أملس وكان صاحب القيروان يأمر عماله بالمنع من بيعه، وبعث ما هناك منه إليه لطيبه وحسنه". ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 173.

أجناس التمور منها جنس يعرفونه بالكسبا وهو الصحيحاني يضرب به المثل لفضله على غيره وجنس يعرف باللياري أبيض أملس كان عبيد الله الشيعي يأمر عماله بالمنع من بيعه والتحضير عليه وبعث ما هنالك منه إليه وأجناس كثيرة يطول ذكرها لا يعدل بها غيرها².

نفهم من نصه أيضا أنَّ البعض منهم من جعلها حكرًا له فقط دون غيره، كما ذكر لنا الزهري أيضا أن بهذا البلد عشرة أنواع تمر لا يشبه بعضه بعضا لا في النعت ولا في الطعم³ بذلك البلاد الواقعة في الجهة الجنوبية من هذا الإقليم، ناهيك عن الطريق المعروف من أريغ⁴ إلى وارجلان⁵ المعروف بتموره المعسلة الحلوة⁶، إضافة إلى طريق المسيلة إلى طينة كله نخيل حتى أنَّ أموال أهلها من ضروب التمر لأنه بما كثير⁷، إلى جانب المدن الثلاث طولقة⁸ وبنطوس⁹ وتهودة¹⁰ أكثر ثمارهم التمر¹¹.

قُدِّم التمر في الواحات الصحراوية كغذاء أساسي لاسيما القرنين 5-6هـ/11-12م¹²، كما قُدِّم لإكرام الضيف أيضا نظرا لمكانته فإذا ما جاءهم ضيف أو عابر سبيل إلا وكان التمر واللبن أول وآخر ما يقدم، كما استعملت نواته لعلف الحيوانات¹³، ونظرا لتعدد مجالات استعماله لعيش الناس وعلف المواشي والتجارة به في الأسواق لكسب الرزق كان الناس هناك يأمرون بعضهم بعضا بغراسته والحفاظ عليه والبعض

1- بسكرة: قاعدة بلاد الزاب، كثيرة النخل والزيتون. ينظر: الحميري، الروض، ص: 113-114.

2 - البكري، المغرب، ص: 52.

3 - الزهري، الجغرافية، ص: 107.

4- أريغ: أصلها بحيرة من البحر المحيط ترسى بها المراكب الأندلسية. ينظر: ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 82.

5- وارجلان: تلامس بلد الصحراء مما يلي إفريقية كما أنها تتوسط أكبر المدن المعروفة بمسالكها التجارية فعدت همزة وصل لكل الاتجاهات. ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 157.

6- الدرجيني، الطبقات، ج: 2، ص: 133.

7- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 2، ص: 263.

8- طولقة: بناحية الزاب بالمغرب الأوسط قريبة للمدينة بسكرة. أنظر: الحموي، المصدر السابق، ج: 4، ص: 48.

9- بنطوس: بناحية بسكرة من عمل الزاب، عليها سور من الطوب شبيهة بطولقة وتهودة، وحولها خنادق وأنهار وهي كثيرة البساتين من زيتون وأعناب. ينظر: البكري، المغرب، ص: 72-73.

10- تهودة: من بلاد الزاب بالقرب من بسكرة؛ لها نهر كبير مصبه ينبع من جبل الأوراس وهي ذات بساتين ونخيل وجميع أصناف الثمار. ينظر: الحميري، الروض، ص: 142.

11 - البكري، المغرب، ص: 72.

12 - يقول الزهري: "وهو أكثر طعامهم لأن الزرع عندهم قليل وذلك بسبب العرب". ينظر: الزهري، الجغرافية، ص: 107.

13 - الدرجيني، الطبقات، ج: 2، ص: 133-134.

منهم من غرس شجرة النخل لتكون صدقة جارية عليه لا لكسبه وعيشه، فالدرجيني يخبرنا عن عيسى بن يرضوكن¹ الذي غرس واديا مارا على سجلماسة حتى غدت كمدينة سكنها رفقة من انضم إليه².

✓ الزيتون: يعد هو الآخر من الثمار التي أنتجها هذا البلد واشتهر بزيتها العجيبة، لكن وللأسف لا نعلم سبب سكوت النصوص عنه رغم شهرة المنطقة به ليومنا هذا، خاصي بلاد زواوة، إلا ما ذكر في شذرات متناثرة هنا وهناك كالمناطق المشارفة للصحراء أو بوابتها كطولقة وبسكرة³، وسهول بجاية وقسنطينة أيضا حتى زودت المناطق المجاورة به⁴.

زحرت المنطقة بثمار أخرى على غرار التمر والزيتون، إلا أن المصادر لم توضح نوع الفاكهة إلا في نادر الأحيان وفي غالبها ما تكتفي بعبارة "كثيرة الثمار والفواكه"⁵، كالتين الذي انتشرت به سهول بجاية واكتفى به سكان المنطقة وزودوا المناطق المجاورة⁶، كما توجد بعض من أشجاره بشرشال⁷، وتين بني مزغناي الذي يحمل إلى القيروان⁸، كما اشتهرت ندرومة بزيبب التين حسب شهادة البكري: "وشجر كثير يحمل من زيبب تينه إلى ما يليه من النواحي"⁹، أما تاهرت عرفت بسفرجلها المعتق ففاق جميع البلاد حسنا وطعما ورائحة¹⁰.

- 1- عيسى بن يركوصن: من شيوخ القرن 4-5هـ/10-11م، نزل بين وارجلان وتيهرت، وسكن بالمكان المنسوب له والمعروف بتلا عيسى، بلغ فيه مبلغا عظيما وأنظم إليه مشايخ عزابة. ينظر: الدرجيني، الطبقات، ج:2، ص:110.
- 2- نفسه، نفس الصفحة.
- 3- مجهول، الاستبصار، ص:173.
- 4- الحسن الوزان، وصف افريقيا، ج:2، ص:103.
- 5- إن أغلب المصادر الجغرافية التي تلهم ضالتنا في هذا الموضوع هي المصادر الجغرافية بالدرجة الأولى إلا أنها في غالب الأوقات ما اكتفت بالوصف العام، كابن حوقل عندما عرفنا بمدينة وهران قال: "ولها بساتين كثيرة"، وأيضا ما جاء عند الإدريسي: "وبها رخص الفواكه والأسعار" لما وصف مدينة تدلس، وصاحب الاستبصار في حديثه عن تلمسان: "كثيرة الخصب رخيصة الأسعار كثيرة الخيرات والنعم... كثيرة الثمار"، والبكري في تنس: "وفيها جميع الثمار وسفرجلها يفوق سفرجل الآفاق"، بغير دقة. ينظر: ابن حوقل، صورة الأرض، ص:79. الإدريسي، نزهة المشتاق، ص:261. مجهول، الاستبصار، ص:176. البكري، المغرب، ص:176.
- 6- الوزان، وصف افريقيا، ج:2، ص:103.
- 7- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:2، ص:258.
- 8- ابن حوقل، صورة الأرض، ص:78.
- 9- البكري، المغرب، ص:80.
- 10- نفسه، ص:67.

هذا وقد حفت مدينة تنس بجميع الفواكه ففاق سفرجلها الآفاق حسنا وطعما ويسمى بالفارس¹، لأن السفرجل أنواع حسب الإدريسي: "وبها من السفرجل كل بديع"² أي غير متشابه، وقلعة هوارة التي تكثر بها أشجار الكروم³، ولا يمكن أن نتغاضى عن ذكر تفاح القل⁴ الجليل⁵ كما أشار الدرجيني أيضا عن وجوده في البلاد الرستمية كلها إلا أنه لم يحدد مضاربه بالضبط: "مرا بشجرة تفاح قد أينع ثمره وأحمر، والشجر لأبي محمد... وجعل يمشي في رمل هنالك وأكثر المشي... فعمد إلى الأغصان واجتني من ثمارها ما رأى فيه كفاية"، ومن خلال الرواية المقدمة نتوقع أن المكان بوارجلان حيث الرمال⁶.

ت- المغرب الأقصى: جادت أرض المغرب الأقصى هي الأخرى بمختلف أنواع الثمار منها ما اكتفت بها لنفسها ومنها ما يبيع في أسواقها.

✓ **التمر:** مغارستها للتمر كانت محتشمة نوعا ما مقارنة بما تمّ ذكره، وعموما انتشرت مضاربه في بعض المناطق الجنوبية المحاذية للصحراء، إلا أنه حسن الجودة ويقال أنه فاق تمر العراق طعما وحجما ومذاقا ضربت به الأمثال في بلاد المغرب الإسلامي⁷، أشهر مواطنه سجلماسة بيعت الستة أرطال منه بدرهم واحد⁸ نتيجة الكثرة والفائض المحقق، كما أنّ تمر بلاد السوس باهظة الأثمان حيث بثمنها يتم كراء جنان من الدابة للتحميل عليها من الجنان إلى السوق.

✓ **الزيتون:** كثرت بها أشجار الزيتون فيذكر أن البستان الذي ملكه عبد المؤمن بن علي خارج مراكش جاد بمختلف أنواع الفاكهة الحسان وأكثرها الزيتون يبيع بثلاثين ألف دينار مؤمنية⁹، كما غارسه العام والخاص من الرجال والنساء؛ فقد ذكر الونشريسي بأن أحد النسوة كانت تستعين بدلال ليبيع لها زيتونها وزيتها مقابل

1- البكري، المغرب، ص: 67.

2- الإدريسي، نزهة المشتاق، ص: 253.

3- مجهول، الاستبصار، ص: 178.

4- **القل:** تقرب مدينة جيجل على سبعين ميل وهي آخر مدن المغرب الأوسط، تحيط بها الجبال والبحر من جهة. ينظر: الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 2، ص: 279.

5- مجهول، الاستبصار، ص: 127.

6- الدرجيني، الطبقات، ج: 2، ص: 85.

7- العمري، المسالك الممالك، ج: 4، ص: 210.

8- أبي الزرع الفاسي، الذخيرة، ص: 95.

9- العاملي، الحلال الموشية، ص: 221.

الحصول على بعض المال¹، وبالتالي فإن غراسة أشجاره كانت رائجة جدا فرما ذكر مكناسة يغنيننا الحديث عن هذه الشمرة حتى سميت بمكناسة الزيتون².

ومن بين الفواكه والثمار الأخرى نجد العنب وصحيح أن مغارسته كانت قليلة جدا لعدم تأقلم شجرته مع التربة لكن جودته عالية نظرا هناك ويذكر البكري أن بها دوالي يسيرة³، وفي معظم ما تنبت هذه الأرض من عنب يكون ذا طعم مر⁴ لذلك قاطع الفلاحون غرسه، كما توفرت بها أشجار الكشمري (الإيجاص) واشتهر ببساتينه الكثيفة⁵، ناهيك عن قصب السكر حتى أصبح أكثر ماء شربهم قصب السكر⁶، أما السوس الأقصى فتجهز بمختلف أنواع شجر الفواكه من سفرجل ورومان أمليسي وأترج كبير وتين ومشمش الذي ليس بأرض أخرى غيره طولا وعرضا وحلاوة⁷، إضافة إلى خيرات المدينة أغمات تغنت بسائر أنواع الفاكهة وليس بباقي البلد إيجاص مثل إيجاصها⁸، علاوة على عنب وزبيب مدينة فروجة بقرب مراكش⁹.

ت- الأندلس: جادت أرضها بمختلف أنواع الفاكهة عدا فهو منعدم بها تماما حسب نص المقرئ: "وأما ثمارا وأصناف الفواكه فالأندلس أسعد بلاد الله بكثرتها... لا يعدم منها إلا التمر"¹⁰، وبالرغم من المحاولات اليومية لدى الفلاحين بغرس النخل ولأول مرة في المنطقة إبان القرن 2م/8م؛ استقدم من أرض المشرق إلا أن كل محاولاتهم باءت بالفشل وبقي شجره يستعمل للزينة الشوارع والأرصفة فقط، لذلك يعد التمر أول الثمار المستوردة في سجلاتهم التجارية.

✓ **الزيتون:** اشتهرت العديد من الكور والمدن الأندلسية بغراسة أشجاره اليانعة المثمرة نظرا لملائمة الأرض والمناخ كزيتون إقليم الشرف، والمرية الغنية به حتى أصبح عنصر الجباية بها¹¹.

1- الونشريسي، المعيار، ج:6، ص:78.

2- ابن غازي، الروض المتون، ص ص:2-12،

3- البكري، المغرب، ص:158.

4- الوزان، وصف إفريقيا، ج:1، ص ص:304-305.

5- البكري، المغرب، ص:91. العمري، المسالك الممالك، ج:4، ص:208.

6- مجهول، الاستبصار، ص:212.

7- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:3، ص ص:227-228.

8- نفسه، ج:3، ص ص:229-231.

9- مجهول، الاستبصار، ص:211.

10- المقرئ، نفع الطيب، ج:1، ص:200.

11- ابن الخطيب، الاختيار من مشاهداته، ص ص:82-83.

أما الحديث عن بقية الفواكه فهي بالأطنان، فنشتر¹ تنبت التفاح الذي يصل حبه إلى ثلاثة أشبار أو أكثر، ويذكر أنه كان يقدم كهدايا للحكام كما قدم للمعمد بن عباد أربعاً منه تزيد الواحدة عن خمسة أشبار ما يصل رأس إنسان²، إضافة إلى تفاح أشبونة المعروف بالتفاح الأرميني وطول التفاحة منه ثلاثة أشبار وأقل أو أكثر، كذلك اشتهر جبل شلير³ بإنتاجه نسبة للمياه الوفرة التي به⁴ وبوادي آش أيضاً، أما تفاح حصن جليانة بغرناطة لا يضاهيه تفاح آخر حتى سمي بالتفاح الجلياني وقيل أن طعمه مزيج بين المسك والسكر⁵، ونظراً لشيوع المنطقة به ضرب العامة به الأمثال في قولهم: "خير العنب ما أضر عوده وعظم عنقوده"⁶؛ فمالقة على سبيل المثال خصت بأنواعه المتعددة⁷.

لم يستعمل كفاكهة فقط بل لاستخراج الشراب منه الذي كان يعاقره المجتمع الأندلسي طيلة العصر الوسيط تقريباً رغم جهود الحكام وسعيهم في الحد منه وكسر دنانه، حتى أصبحت تصنع سرا في معظم الأوقات كونهم أدمنوه، ولعله بقراءة عشوائية وسريعة في ديوان ابن قزمان⁸ ندرك مدى ولعهم الشديد به فلذلك انتشرت كرومه في كل البقاع الأندلسية، ناهيك عما أنتجته أشجار إشبيلية من عنب وموز⁹ وزبيب¹⁰ منفردة بغرسة التين دون سائر الأقاليم الأخرى¹¹ وحققت به اكتفاء لها وللمدن المجاورة وتمكنت من تسويقه خارج

1- نشتر: من مدائن إشبونة؛ بما ماء كثير يسقي جناها وهي أكثر البلاد تفاحاً. ينظر: الحميري، صفة جزيرة، ص: 113.

2- اليسع، المغرب، ص: 114.

3- جبل شلير: يعد من عجائب الأرض، لأن الثلوج لا تخلوا منه طيلة الموسم في الجهة العليا فلا ينبت في رأسه نبات ولا يعيش فيه حيوان، أما الجهة السفلى فلا تخلوا منها المعمور حتى تلتصق ببعضها البعض، وفيه من الخيرات العجيبة الغريبة. ينظر: الزهري، الجغرافية، ص: 93-94.

4- نفسه، ص: 94.

5- الحموي، معجم البلدان، ج: 2، ص: 157.

6- الزجاجي، أمثال العوام، ج: 2، ص: 209.

7- ابن الخطيب، خطرة الطيف من مشاهداته، ص: 63.

8- منه أنواع الشراب المسكر في الإكثار منه حد الثمالة والغير مسكر في استعماله كفاكهة على المائدة الأندلسية:

فَقَد ظَلَمَ

مَنْ أَكَل مِنْ ذَا الْعِنْبِ عُنُقُودٌ

شَرَبَ الْأَثَمَ

إِنَّمَا هُوَ عَهْدِي الْمِحْمُودُ

ينظر: ابن قزمان، إصابة الأعراض، ص: 82.

9- الموز: يختلف غرس الموز عن بقية الأشجار الأخرى حسب خبراء الفلاحة وخاصة النخل، ولا يركب في شيء من الشجر، تزبل أشجاره بالزبل الرقيق في شهر ماي في البلاد الباردة. ينظر: الطغري، زهر البستان، ص: 105.

10- الطاهري أحمد، الأندلس زمن بني العباد، ص: 141.

11- الحميري، الروض، ص: 59. الشقندي، فضائل الأندلس، ص: 52.

الأندلس باتجاه بر العدو أين يكثر عليه الطلب كما صدر إلى أسواق المشرق وضروب العالم كله، وتين مالقة أيضاً¹ يبيع في أسواق الهند² والصين³، إلى⁴ جانب تين رية⁵ الذي يبيع في بغداد⁶، وعموما لا يضاهاي تين الأندلس أي تين آخر.

أما الرمان السفري انتشرت مضاربه في قرطبة وأصل بذوره شامية عُرس زمن الخليفة عبد الرحمن⁷، كما غرس بها الداخل بذور الرمان لأول مرة أرسلتها له أخته أم أصبغ فغرسها في مستنبت الرصافة⁸ حتى غدا مستنبت يشتهر بالرمان السفري الذي سوق فيما بعد إلى الشام والمغرب، وأصبح يتباهى به أمام زواره⁹، واستعمل كفاكهة وكعصير¹⁰ وطوره إلى أن أنبت فيه الأعناب دون نوى في تجربة فريدة من نوعها، وزمن بنو أمية دائما راجت بساتينهم وحدائقهم المنزلية بالبرتقال¹¹ اليانع الذي كان يغرس على ضفاف الوادي الكبير بإشبيلية¹²، إلى

1- أنشد تين مالقة عددا من الشعراء ومنهم ابن سعيد قائلا:

مألفة حبيبت يا تينها الفلك من أحلك يا تينها

نهي يبي عنه في علي ما لطبيبي عن حياتي نهي

تدل هذه الأبيات على مدى المذاق الجميل والأصيل لتين الأندلس، وفيه تعبير إما مجازي أو حقيقي أنه حتى إذا نهي الطبيب عن كثرة السكريات فإن المريض لن يستمتع لنصائحه مقابل تذوقه. أنظر: المقرئ، نفع الطيب، ج: 1، ص: 151-152.

2- الهند: فيها جبال ومضايق؛ وهي مملكة الحكمة وأهلها كلهم كفار لهم 42 ملة، فتحها محمد بن القاسم الثقفي سنة 94هـ/713م. ينظر: الحميري، الروض، ص: 596-597.

3- الصين: بها ما يزيد عن 300 مدينة ونيف، لها من العجائب الكثيرة وهي على البحر أهلها شعوب وقبائل عربية، لهم جميع الثمار بأرضهم عدا النخل. ينظر: نفسه، ص: 370-372.

4- المقرئ، نفع الطيب، ج: 1، ص: 151.

5- رية: فضلت على سائر الكور من حيث خيراتها وخصبها بعموم بركات أرضها، بها عيون مطرة وأنهار غزيرة، تعد من أعظم حواضر الأندلس. ينظر: ابن غالب، فرحة الأنفس، ص: 294.

6- بغداد: دار مملكة خلفاء بني العباس أقام بها سبعة من الخلفاء، بها الماء والبساتين والثمار الكثيرة. ينظر: الحميري، الروض، ص: 109-112.

7 - الخشني، قضاة قرطبة، نش: عزت العطار، مكتبة الخانجي، ص: 32.

8- الرصافة: يوجد رصافتين بالأندلس إحداها ببلنسية وأخرى بقرطبة. ينظر: الحميري، الروض، ص: 269.

9- فاضل السباعي: "فلاحة الرمان في الأندلس"، مجلة التراث العربي، دمشق، ع: 37، 1989، ص: 64.

10- نفسه، ص: 65-66.

11- البرتقال: يسمى بالبطيخ السندي؛ يزرع في شهر أبريل يعلق في أسرة تقام له في الأرض فيغرس في وسطها. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 130.

12- عنان محمد عبد الله، الآثار الباقية في إسبانيا والبرتغال، مصر: مكتبة الخانجي، ط: 2، 1997، ص: 45-46.

الفصل الثاني: المحاصيل الغارم والآفات، والمراتب الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

جانب الخوخ الساقيني والتين اليابس بسرقسطة حتى قيل أن أهلها لا يأكلون شيئاً إلاً الفاكهة¹، كما انفردت المنطقة على غرار بلد العدو بإنتاجها للدلاع² وبوفرة متناهية³.

ناهيك عن حلاوة موزها وخوخها، بلغت غراسته العنان في كل من شلوبينية ومدينة شمجلة من كورة رية⁴، كما أنتجت الأندلس أنواعاً أخرى من الفواكه كالليمون الذي غرس بحدائقها المنزلية وفي بساتين إشبيلية⁵، إلى جانب الزعرور في كل من مدينة وشقة وغرناطة⁶، وثمار الفرساد (توت العرب) والتفاح في جبل شلير⁷.

كخلاصة قول عن هذا العنصر ونسبة إنتاجه في بلاد الغرب الإسلامي، أن نسبه عالية جدا مقارنة بمختلف الثمار والحبوب الأخرى، في الحدائق وأما البيوت وفي البساتين والمنتزهات وغيرها، وفيما يخص الحديث عن ثمري التمر والزيتون فقد اختلف أمر غرسها بين الأقاليم فتوفرت في بعضها وانعدمت في أخرى خاصة فالتمر بانعدامه تماما في الأندلس؛ ولنا أن نلاحظه في الجدول التالي:

الإقليم	المدينة	الزيتون	التمر
المغرب الأدنى	قسطيلة ⁸	*	*
	توزر ⁹		*
	بلاد الجريد ¹⁰	*	*
المغرب	بلاد الزاب ¹¹		*
	بسكرة ¹²	*	*

- 1- الزهري، الجغرافية، ص: 82.
- 2- الدلاع: يسمى بالبطيخ السندي؛ يزرع في شهر أبريل. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 130.
- 3- القلقشندي، الصبح الأعشى، ج: 5، ص: 176.
- 4- الحموي، معجم البلدان، ج: 3، ص: 360-361.
- 5- الشقندي، فضائل الأندلس، ص: 52.
- 6- العذري، نصوص عن الأندلس، ص: 55.
- 7- الزهري، الجغرافية، ص: 94.
- 8- الزهري، الجغرافية، ص: 233.
- 9- المقدسي، أحسن التقاسيم، ص: 48.
- 10- مجهول، الاستبصار، ص: 150.
- 11- مجهول، الاستبصار، ص: 171.
- 12- البكري، المغرب، ص: 52، مجهول، الاستبصار، ص: 173.

الفصل الثاني: المحاصيل المفارم والآفات، والمراتب الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

*	*	مطماطة ¹	الأوسط
*		فاس ²	المغرب
*		سجلماسة ³	الأقصى
	*	مكناسة ⁴	
*		السوس الأقصى ⁵	
	*	شمال قرطبة ⁶	الأندلس
	*	دانية ⁷	
	*	جبل الشرف ⁸	
	*	قمارش واستجة ومالقة ⁹	

نلاحظ مدى افتقار الأندلس إلى ثمرة التمر وغناها بالزيتون، فنعتقد من دون دليل إلى أنه تم استيراده من العدو المغربية كون أن تمرها تصنف من أولى المنتوجات المصدرة والأكثر طلبا في مختلف الأسواق، إلا أن المصادر سكتت عن ذلك، فيما نجدتها تنصدر قائمة الإنتاج بالنسبة للفواكه الأخرى، أما بالنسبة لأقاليم المغرب الإسلامي فقد أنبتت أرضه التمر والزيتون معا واشتهرت بهما طيلة العصر الوسيط لا سيما في المغربين الأدنى والأوسط، أما بالنسبة للفواكه الأخرى لاحظ الجدول التالي:

الإقليم	المدينة	المنتج
المغرب الأدنى	السوس	السفرجل والتين والعنب والرمان الإمليسي والأترج الكبير والمشمش والتفاح ¹

- 1- نفسه، ص:150.
- 2- ابن حوقل، صورة الأرض، ص:90.
- 3- المقدسي، أحسن التقاسيم، ص:231.
- 4- مجهول، الاستبصار، ص:187.
- 5- الزهري، الجغرافية، ص:118.
- 6- ابن غالب، فرحة الأنفس، ص:26.
- 7- نفسه، ص:13.
- 8- ابن الدلائي، نصوص، ص:95.
- 9- ابن الخطيب، مشاهداته، ص:79. الحميري، الروض، ص:181.

الفصل الثاني: المحاصيل الفارم والآفات، والمراتب الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

السفرجل الذي ليس مثله في بلد، التفاح والأعناب ²	ميلة	المغرب الأوسط
السفرجل والكروم ³	بني وزلافن	
سفرجل فارس ⁴	تبهرت	
الخوخ والزعرور والمشمش والتفاح والكمثري والسفرجل والرمان ⁵	بجاية	
العنب ⁶	غمارة	
السفرجل ⁷	تنس	
الرمان والأعناب ⁸	سجلماسة	المغرب الأقصى
التين والعنب العذارى والسفرجل والرمان الإمليسي بيع بقيراط واحد والمشمش والتفاح والإيجاص ⁹	إقليم السوس	
العنب وتمون فاس به ¹⁰	مكناسة	
الدلاع ¹¹	الأندلس	الأندلس
الإيجاص ¹²	غرناطة	
حب الملوك ¹³	قلمرية، بلنسية	

- 1- مقديش، نزهة الأنظار، ج:1، ص:57.
- 2- مجهول، الاستبصار، ص:166.
- 3 - الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:2، ص:253.
- 4- البكري، المغرب، ص ص:66-67.
- 5- القلقشندي، صبح الأعشى، ج:5، ص:113.
- 6- مجهول، الاستبصار، ص:119.
- 7- ابن حوقل، صورة الأرض، ص:77. البكري، المغرب، ص:67.
- 8- المقدسي، أحسن التقاسيم، ص:233.
- 9- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:2، ص ص:227-230.
- 10- الزهري، الجغرافية، ص:115.
- 11- القلقشندي، الصبح الأعشا، ج:5، ص:176.
- 12- ابن الخطيب، الإحاطة، ج:1، ص:126.
- 13- المقرئ، نفع الطيب، ج:1، ص:183.

الموز وقصب السكر ¹	جبال الأندلس
التين والرمان ²	مالقة

نلاحظ من خلال الجدول أن لكل إقليم نوع من الفاكهة التي يشتهر بها، فعلى سبيل المثال المغرب الأوسط لا نجد نصا جغرافيا يخلو عن ذكر محاسن سفرجله جودة وأصالة، أما الأندلس فكان العنب أشهى ما يؤكل فيها فلا تكاد يخلوا منطقة من شجره، وبالنسبة للمغرب الأدنى فهو الآخر زخر بمختلف أنواع الفواكه وفيما يبدو أن منتجات بعض مدنه كانت تفي بالغرض وتغطي عن النقص الموجود بالمناطق الأخرى، كذلك هو الحال بالنسبة للمغرب الأقصى.

1-5-التوابل: من الغلات الهامة التي عني بها المغاربة والأندلسيون واستعملوها بكثرة في أطباقهم وعلى موائدهم وسميت بـ "البهار" تمت زراعتها في نطاق واسع؛ وهي متنوعة من كمون³ وكزبر⁴ وثوم⁵... إلخ؛ تراوحت كميات زراعتها بين مختلف أقاليم الغرب الإسلامي، وسنذكرها بوجه عام.

زُرع الكمون والكروية في المناطق السهلية بالمغرب الأدنى⁶، ونشطت زراعتها في تونس نسبة لتربتها الملائمة له⁷، كما اشتهرت مدينة مجانة⁸ بزراعة الزعفران⁹، فتذكر إحدى الروايات أن المعز بن باديس بعث بهدايا ثمينة إلى الظاهر الفاطمي بمصر من جواري والخييل المسرح وثلاثة آلاف قنطار من الزعفران¹⁰، كما حمل

1- المقرئ، نفع الطيب، ج:1، ص:137.

2- لسان الدين، معيار الاختيار، مشاهداته، ص:76. المقرئ، نفع الطيب، ج:1، ص:152.

3- الكمون: يزرع في الأرض الثرية والثقيلة بالماء لا يحتاج إلى السقي ولا يسقى إلا مرتين، وهو أنواع منه الكمون الأسود والفارسي الأصفر والنبطي الموجود في أكثر المواضع. ينظر: ابن العوام، الفلاحة الأندلسية، ج:5، ص:7.

4- الكزبر: توافقه الأرض المدمنة السوداء والسمينة، لا يكثر عليه الزبل يزرع في شكل أحواض يسقى مرة أو مرتين فقط لغاية حصاده. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص:124-125.

3- الثوم: توافقه الأرض المدمنة السوداء واللينه الطيبة أو الحرشا المحببة ولا توافقه التربة الخشنة؛ أما وجه العمل فيه فتقام خطوطا وتغرس داخله حبات الثوم، لا يجب الماء الكثير. ينظر: نفسه، ص:144-145.

6- الكروية: توافقها الأرض السوداء المدمنة واللينه الرطبة، تشبه في زراعتها الكمون من حيث الحرث والوقت، وتزرع على شكل أحواض ويرمى عليه بتربة خفيفة. ينظر: نفسه، ص:122-123.

7- ابن حوقل، صورة الأرض، ص:75.

8- مجانة: مدينة قديمة تعرف بالمطاحن لكثرتها، لها واد غزير المياه تكثر عليه الزراعات لاسيما بصل الزعفران. ينظر: الحميري، الروض، ص:252.

9- البكري، المغرب، ص:46، 53. ابن حوقل، صورة الأرض، ص:86.

10- ابن الزبير الرشيد، الذخائر والتحف، تح: محمد عبد الله، الكويت، دار المطبوعات، د.ط، د.س، ص:59-62.

الفصل الثاني: المحاصيل الغارم والآفات، والمراتب الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

في القوافل التجارية نحو المغرب الأوسط وصقلية ومصر¹، إضافة إلى كمون بلاد الجريد، علاوة على منتجات مدينة سيبية² التي تكثر بها مزارع الزعفران، إلى جانب زعفران القيروان³، ناهيك عن زراعته في عدد من المناطق الأخرى كجبل بورغ⁴، كما غلب على غلاتهم الكروية والكمون أيضا⁵.

وفيما يخص إنتاجها ببلاد المغرب الأوسط فقد قلت الإشارة في المؤلفات عن مناطق زراعة التوابل وذلك راجع لعدة الأسباب: إما لأنها لم يرد ذكرها قبل القرن الخامس في النصوص الجغرافية كما بينا سابقا؛ أو أنّ أرضها حقيقة لم تكن منتجة له وهذا أضعف الاحتمالات فقد بيننا مسبقا أنّ التنوع البيولوجي الحاصل بهذا الإقليم صب لصالح تصديرها هرم الإنتاج في مختلف المزروعات، وما تمّ العثور عليه فهو قليل إلى منعدم باستثناء ما ذكره الإدريسي عن كمون نهر شلف⁶.

أما المغرب الأقصى فقد جرب الفلاح زراعة وغرسة مختلف المحاصيل وقد تم له ما صبا إليه، إذ تعد توابل هذه المنطقة من بين أحسن وأجود التوابل المنتجة في بلاد الغرب الإسلامي كله، فأرض أغمات زارعت غلات الكمون والحناء والكروية وتجهزت منها لسائر البلد حيث كثر عليها الطلب لذوقها الرفيع⁷، كما زرعت بمنطقة وادي درعة كميات من كمون وكراويا أيضا⁸.

وفيما يخص الأندلس فهي غنية به كالمغرب الأقصى إذ تعتبر من أكثر المناطق زراعة للتوابل وعلى رأسها الزعفران في كل من أبذة وبياسة⁹ ووادي الحجرة¹⁰ وبلنسية¹¹، ويقال أنه ليس بزعفران طليطلة زعفران

1- المقدسي، أحسن التقاسيم، ص: 239.

2- القلقشندي، الصبح الأعشى، ج: 5، ص: 106.

3- البكري، المغرب، ص: 53.

4- المقديسي، أحسن التقاسيم، ص: 237.

5- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 84.

6- الإدريسي، صفة المغرب، ص: 84.

7- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 3، ص: 225-227.

8- غازي سعيد، الحياة الاقتصادية، ص: 156.

9- بياصة: بما متاجر وزراعات ومستغلات من الزعفران. ينظر: الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ص: 57.

10- حركات إبراهيم، النشاط الاقتصادي، ص: 77.

11- العذري، ترصيع الأخبار، ص: 17.

الفصل الثاني: المحاصيل الغارم والآفات، والمراتب الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

مثيل له¹؛ والزعفران لا ينتج إلا في المناطق الباردة على حسب قول ابن بصال خبير الصنعة ولا يجب الماء الكثير وافق ذلك أرض الأندلس بقوة²، أما عن مناطق زراعته في مختلف ربوع المنطقة المحل دراسة نجد:

الإقليم	المنطقة	نوع التوابل
المغرب الأدنى	قفصة	الكمون ³
	باجة	الزعفران ⁴
	مجانة	الزعفران ⁵
المغرب الأوسط	واد شلف	السهم ⁶
المغرب الأقصى	أغمات	الكمون، الكروياء ⁷
الأندلس	طليطلة وبلنسية	الزعفران ⁸

مما نلاحظه أنّ المغرب الأقصى والأندلس تربعتا هرم الإنتاج في التوابل لكن ذلك لا يعني بقية الأقاليم لم تنتجها فالسكوت الذي طال الإقليمين المتبقين لا شيء يفسره خاصة الملكيات الشاسعة التي حظي بها المغرب الأوسط فمن غير المعقول أن تنعدم بها الخيرات وما تمّ تقديمه عنها غير كاف بتاتا، فنجد أنفسنا دائما في حاجة ماسة إلى المزيد من المعلومات عنها ولاسيما في مجالي الفواكه والتوابل.

1-6- المكسرات (الحاصلات البستانية الجافة): هي الأخرى لاقت عناية واسعة من طرف الفلاحين نظرا لكثرة الطلب عليها واستعمالها في مختلف أنواع الأكل وعلى الموائد كما أنه قدمت للضيوف، وعليه كانت مردوديتها في الغرب الإسلامي لا بأس بها:

جادت أراضي المغرب الأدنى بمختلف المكسرات خصوصا مكسرات قفصة من فستق¹ ولوز² سقي من الينابيع المجاورة وحمل أوزارا نحو مصر والأندلس والمغرب الأقصى³، إلى جانب قرى برقة وبلاد الجريد⁴،

1- الحموي، معجم البلدان، ج:4، ص:39.

2- ابن بصال، الفلاحة، ص:117.

3- الإدريسي، ج:2، نزهة، ص:278.

4- المقدسي، أحسن التقاسيم، ص:237.

5- القزويني، آثار البلاد، ص:260.

6- يعقوبي، البلدان، ص:149.

7- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:3، ص:225-226.

8- المقرئ، النفع، ج:1، ص:143. القزويني، آثار البلاد، ص:513. الإدريسي، المغرب وأرض السودان، ص:203.

وينتهي التنوع الطبيعي والإقليمي الحاصل بالمغرب الأوسط إلى تعدد أنواعها وأشكالها أعطت دفعة إيجابية للمردود الفلاحي بالرغم من سكوت المصادر عنها دائماً، فمدن هذا الإقليم أغلبها اشتهر بصنف منها ومنها من جمعها كلها، فتمسان زحرت بكل أنواع الشجر لاسيما الجوز⁵، وذكر البكري أنه برؤية شجره اعلم أنك في تلمسان⁶ حتى أنها ظلت تشتهر به طيلة العصر الوسيط حتى أنّ الجغرافيين اللاحقين اعجبوا بأشجاره الجميلة⁷، إلى جانب جوز نقاوس الذي جهز منها لسائر البلدان⁸.

أما بالنسبة للحديث عنها في المغرب الأقصى فهو قليل جداً، عدا ما ذكر عن أشجار الجوز الكثيرة في عدوة الأندلسيين⁹، إضافة إلى إنتاج الجوز في جبل أدبي المقابل لفاس وهو الذي يمدّها بكميات معتبرة منه¹⁰ والكميات الباقية تستقدمها من بني بوشيب وبني وليد المنطقتين اللتان لا تجودا بزراعة ولا تربية ماشية إلا بشجر الجوز والزيتون والعنب فقط كون البرودة والجفاف فتجنى الأطنان من الجوز لتمون فاس¹¹، إضافة إلى لوز وجوز السوس الأقصى¹²، وفيما يخص الحديث عنها في الأندلس فقد اشتهرت جبال الأندلس بعدد من المكسرات كالجوز وبنندق وفسق¹³، وأهم مناطق إنتاجها جبل شلير¹⁴، وكان اللوز أكثر المكسرات المستعملة هناك¹⁵، ولنا أن نلاحظ أشهر مدن إنتاجه في مختلف الأقاليم:

- 1- الفستق: توافقه الأرض الجذبة التي لا رطوبة فيها، ولا يحب الزبل ولا الماء الكثير، يخلق من غير نواة ولا تؤخذ منه النقول، منه الذكر الذي لا يحمل إذا نمت ومنه الأنثى التي تحمل. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 83.
- 2- اللوز: يغرس من النوى في أحواض ويغطي بتربة لطيفة وإذا ما نبت مضى عليه عام ينقل. ينظر: نفسه، ص: 71.
- 3- البكري، المغرب، ص: 47.
- 4 - نفسه، ص: 5.
- 5- الجوز: توافقه الأرض الرخوة اللينة وهو أسرع نمواً فيها من الأرض اللينة الرملية؛ يؤخذ من جوزه ويعمل له أحواضاً وتطيب بثلاثة إلى أربعة قفف من الزبل الرقيق ثم يغطي ويسقى بماء خفيف. ينظر: ابن بصال، الفلاحة، ص: 72.
- 6- البكري، المغرب، ص: 76.
- 7- ذكر صاحب الاستبصار أنها "كثيرة الخصب والثمار والجوز بها كثير". ينظر: مجهول، الاستبصار، ص: 176.
- 8- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 1، ص: 264. المقدسي، أحسن التقاسيم، ص: 230.
- 9- نفسه، ص: 116.
- 10- الوزان، وصف إفريقيا، ج: 1، ص: 143.
- 11- نفسه، ج: 1، ص: 333.
- 12- الزهري، الجغرافية، ص: 118.
- 13- المقرئ، نفع الطيب، ج: 1، ص: 137.
- 14- الزهري، الجغرافية، ص: 94.
- 15- واشن خبز لوزاً منقى وكثيراً ما ناكل اللوز؟

المدينة	نوع المنتج
نقاوس	الجوز ¹
برقة	الجوز والأترج ²
حصن سطيف	الجوز ³
تونس	اللوز ⁴
جبال الأندلس	البلوط والبندق والفسطق والجوز ⁵
عدوة الأندلسيين	الجوز ⁶
بني وليد-فاس	الجوز ⁷
وجدة	الجوز ⁸
تونس	الفشار والجوز واللوز ⁹

فما يمكن استنتاجه عن هذا النوع من المنتجات الجافة أن أقاليم الغرب الإسلامي كانت وضعياتها محتشمة في هذا المجال وإن كنا لا نسلم بهذا الحكم كثيرا نسبة لقلّة المادة العلمية حول هذا النوع فغالبا ما وقفت على ذكر نوع إلى نوعين فقط.

خلاصة القول حول المنتجات في الغرب الإسلامي فنجد تنوعا في مختلف الموارد الغذائية والحاصلات الزراعية وكان القمح ثم الشعير في مقدمتها، كونهما العنصران الرئيسيان اللذان اعتمدهما السكان في معيشتهم وعلف حيواناتهم، كما اهتم الفلاحون بالبقول والقطاني واستعملوها في سفرائهم اليومية إلى جانب الفواكه التي تشكل وجبتهم المتكاملة، ناهيك عن اهتمامهم بزراعة التوابل والحاصلات الجافة من المكسرات باعتبارها

ينظر: ابن قزمان، إصابة الأعراض، ص: 295.

1- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج: 1، ص: 264. مجهول، الاستبصار، ص: 172.

2- البكري، المغرب، ص: 5.

3- نفسه، ص: 76.

4- القزويني، آثار البلاد، ص: 173.

5- ابن الخطيب، نفع الطيب، ج: 1، ص: 137.

6- البكري، المغرب، ص: 116.

7- الوزان، وصف إفريقيا، ج: 1، ص: 333.

8- الزهري، الجغرافية، ص: 115.

9- البكري، المغرب، ص: 41.

عناصر أساسية مكتملة لبعضها البعض، إلا أنَّ نسبة إنتاجها تختلف من إقليم لآخر ويعد المغرب الأدنى آخر من تذييل سلم الترتيب في مختلف المنتجات تقريبا وذلك راجع لعدة أسباب:

✓ تشكل مساحة إفريقية النقطة الأصغر من بقية الأقاليم وذلك أثر بشكل واضح على صغر حجم الملكيات المخصصة للفلاحة.

✓ توالي الحملات العسكرية عليه إلى جانب التغرية الهلالية ساهمت وبقوة في تفكيك بنية الملكيات لاسيما الشاسعة منها وبالتالي تقلص مساحة الأراضي الصالحة للفلاحة فأنحصر أغلبها داخل أسوار المدينة فقط وحتى بعد استقرار العرب لم تشهد المنطقة نشاطا اقتصاديا كبيرا نتيجة الضيق الذي هي فيه وبقيت الأمور على حالها وما أزم أوضاعها أيضا الحملات العسكرية الموحدية خلال القرن الخامس هجري أفقدت المنطقة أراض جديدة ناهيك عن الأراضي التي حولت من ملكيات زراعية إلى عمرانية وهته الأسباب كلها جعلت المنطقة تتردى وتتأزم اقتصاديا.

✓ تغيب ذكر محاسن مدنها في النصوص الجغرافية بالدرجة الأولى وبقية المؤلفات الأخرى، ولا نعرف الأسباب الحقيقية وراء ذلك إلا ما يرجع في اعتقادنا إلى اهتمامهم بالحياة السياسية في المنطقة بقوة وتغيب الجوانب الأخرى كونها تعد القاعدة الأولى للإسلام في بلاد الغرب الإسلامي كله.

كما عانى المغرب الأوسط هو الآخر التغيب في مختلف المصادر حتى أنَّ ذكره يكاد ينعدم تماما قبل القرن الخامس هجري، وما ذكر أغلبه كان بشكل عام، وعلى العموم نستطيع القول أن مدن الغرب الإسلامي كلها وفرت اكتفاء ذاتيا لها في السوق اليومية ومنها ما بيع في الأسواق الخارجية فتمت عمليتي التصدير والاستيراد بين مختلف مناطقه الداخلية والخارجية مع البلاد المجاورة والبعيدة أيضا¹.

2- مغارم الدولة الشرعية وغير الشرعية: فرضت الدولة عددا من المغارم على الفلاحين وأصحاب الملكيات وجعلتها سنة دائمة عليهم، ومنها ما كان واجبا ومنها ما كان استقواء عليهم لاسيما الفلاحين الصغار حيث كلفوا فوق طاقتهم، حتى أنَّ البعض منهم فرَّ من ملكيته جراء ذلك التعسف والاستبداد، وبالتالي نود أن نشير في هذا العنصر إلى المغارم والصدقات المفروضة على أصحاب الملكيات الزراعية باختلاف أحجامها وأشكالها، دون الخوض في المغارم الأخرى وكما يصنفها المستشرق هويكنز في دائرة النظم بين الإيرادات الشرعية المتعلقة

1- ينظر ملحق (05)، ص: 374.

بالضرائب والأخرى المكوس وهي رسوم جمركية¹، ونضيف نحن الإيرادات غير الشرعية، ولا يهمنا التصنيف هنا بقدر ما تهمننا الضرائب والمكوس المتعلقة بالأرض وعلى الثمار فقط؛ وفي مقدمتها:

2-1- العشور والصدقة: من المسائل التي في القرآن الكريم وحثنا عليها رسوله الكريم [صل الله عليه وسلم]؛ وزمن تأديتها فصل الصيف بين شهري جوان وجويلية أي موسم الحصاد والدرس والجني² في أغلب الأقاليم وهذا المتفق عليه في العرف والدين، يقوم على خزيتها أحد الأفراد المؤمن له، تولاهما الحنش الصنعاني القرن الأول هجري حسب بن الفرضي: "ولي عشور إفريقية"³.

إذن تكون ضريبة العشور والصدقة في الحبوب والثمار والقطاني، بأن يأتي المعشر ويقول لأهل القرية أعطوني كذا وكذا، ففي المغرب الأدنى زمن الأغالبة فرض إبراهيم بن أحمد العشور على الأرض التي منها المأكل حبا وليست نقدا⁴، لتتحول من حب إلى نقد أواخر العصر الأغلبي عهد زيادة الله، كما كثرت الصدقات في هذا العهد فيذكر أن الإمام سحنون تصدق من أصل 12 ألف شجرة زيتون التي كانت بجوزته بجلها؛ وكان لا يأخذ منها إلا ثمن عمله وتعبه أما الجزء المتبقي يذهب للفقراء والمساكين⁵.

ولما تغلب عبد الله الشيعي على أراضي طينة وبلزمة سنة 293هـ/906م؛ أتوه الجباة بشقى ضروب المغارم، فقال لأحدهم: من أين جمعت هذا المال؟ فقال له من العشر، عندها قال أبو عبد الله الشيعي: إنما العشر حبوب وهذا عين، ثم قال لقوم من ثقات طينة اذهبوا بهذا المال فليرد على كل رجل ما أخذ منه، واعلموا أن سنة العشور معروفة بأخذها وتفرقتها⁶، فسُرَّ أهلها بما فعله عبد الله الشيعي راجين إياه السير بينهم على الكتاب والسنة ومما توضح لنا أن مقداره كان مرتفعا جدا حتى أرهق الفلاحين.

أما إدارتها بعد تأسيس الدولة الفاطمية فقد كانت أكثر تنظيما مما كانت عليه ووظفوا على كل ضيعة شطرا⁷، لكن الأمور تغيرت بمجرد رحيلهم نحو مصر إذ استغل المعز لدين الله الفاطمي فلاحوا إفريقية أيما استغلالا، وعرض عليهم جملة من الضرائب وانتظر ردة فعلهم حسب ما أدلى به المقرئ: "والله لا فعلنا

1- هوبكنز، النظم، ص: 59.

2- لعريب بن سعد، تقويم قرطبة، ص: 95.

3- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تح: روحية عبد الرحمن السويدي، ط1، 1997، ص: 109.

4- ذكر ابن عذارى أن مقدار العشور كان يؤخذ عينا لا نقدا في قوله: "وأخذ العشر طعاما". أنظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 131.

5- الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 180.

6- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 141.

7- نفسه، ص: 142.

هذا أبداً، كيف تؤدي كتامة الجزية، ويصير عليها في الديون ضريبة؟ وحينها رد المعز أنها ليست فرضاً إنما لمن أراد وإنما هي امتحان لهم قائلًا: "بارك الله فيكم، فهكذا أريد أن تكونوا، وإنما أردت أن أجربكم، فانظروا كيف أنتم بعدي إذا سرنا إلى مصر، هل تقبلون هذا أو تفعلونه وتدخلون تحته ممن يرومه منكم؟ والآن سرتموني ببارك الله فيكم"¹، وكرأي خاص أنه كان يريد لها فعلاً وخاصة أن له تجهيزات نحو الرحيل إلى مصر وتلزمه الأموال الطائلة لنجاح مشروعه السياسي الجديد ولما رفضوا احترام رأيهم.

وبحلول القرن الخامس هجري الذي لم يكن فاتحة خير على الفلاح والمالك معا فأغلب الأوقات تشير إلى إرهاب الفلاحين بجملة الضرائب لاسيما أعشار الثمار من الزيتون والزرع، علاوة على تعسف الخراصون والقباضون في جمعها وقال عنهم ابن عبدون أنهم سفلة وظلمة وفساق وأكلة سحت وربا²، ونتيجة للظلم الذي عاشوه قرروا هجر أراضيهم وتركها بوراً بعد أن أصبحت مخارجهم أضعافاً مضاعفة من مداخيلهم وأرباحهم، كأهل قرطبة الذين فروا عنها جملة وتفصيلاً فيما فضّل أهل مالقة تقديم الشكاوي إلى الأمير علي بمراكش لكنه لم يجبههم وأمر عماله بأن لا يقبلوا شكاوي أحد³، ونتيجة لذلك جرت أزمة حادة في مجال الإنتاج وتراجعته فتأزمت الأوضاع حتى أصبح المحتسبة يحثون الناس على العودة إلى أراضيهم وتشجيعهم على النهوض بقطاع الزراعة من جديد⁴.

ليتم بعدها إسقاط بعض المظالم عنهم كأن لا يأخذ الخراس العشر على ثمر الزيتون إلا زيتاً ولا الزرع إلا بعد الحصاد ولا يأخذوا أكثر مما رسم لهم وحددت لهم أعمالهم وأوصوا بالإحسان إليهم وألا يتزكوا الخيف والطغيان والإجحاف⁵، وبالتالي يمكن القول أن الضرائب كانت جد باهظة في هذه الفترة في أقاليم المغرب الإسلامي أمّا في الأندلس فقد كانت أضعافاً مضاعفة بقراءة في مؤلف ابن العذري نجد أنها تمت بأنماط محددة ومكلفة وبشكل مستقر ومستمر وربما يرجع ذلك إلى خيرات أرضها من حيث الإنتاج، فعلى سبيل

1 - المقرئزي، اتعاظ الحنفاء، ج:1، ص:98.

2- العذري، نصوص عن الأندلس، ص:5-6.

3 - مكي علي، وثائق تاريخية، ص:34-37. ابن عبدون، ثلاث رسائل، ص:6.

4- لما تأزمت الأوضاع ورد الأمير شكاوي الفلاحين الأندلسيين حينها قال ابن عبدون: "ويأمر الرئيس بالحرث وبالمحافظة عليه وبالرفق بأهله والحماية لهم في أعماله ويأمر وزراءه وأهل القدرة من بلده بالحرث...ومنها العيش كله، والصلاح جله وفي الحنطة تذهب النفوس والأموال وبها تملك المدائن والرجال". ينظر: ابن عبدون، نفسه، ص:5.

5- نفسه، ص:6.

الفصل الثاني: المحاصيل الغارم والآفات، والمراتب الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

المثال يحدد ضريبة عشور القمح والشعير في قرطبة وحدها بـ: 3519 مدي¹ و48 أفقرة للقمح و4631 مدي 82 أفقرة للشعير مقسمة على خمسة عشر إقليم وكل منها يؤدي العشور والمعونة والضرائب والصدقات وغيرها، ولنا أن نلاحظ ضريبتها من خلال الجدول التالي:

الإقليم	عدد القرى الدافعة	نوع الضريبة	الثلث
المدور	90	قمح الشعير	85 مديا و4 أفقرة 151 مديا و8 أفقرة
القصب 87	56	القمح الشعير	100 مدي 42 مدي و11 مدي
لوره	64	القمح الشعير	173 مديا و10 أفقرة 300 مدي وقفير
الصدف	28	القمح الشعير	89 مدي و11 قفير 193 مدي
بني مسرة	17	القمح الشعير	117 مدي 254 مدي و3 أفقرة
ميناة	26	القمح الشعير	121 مدي 228 مدي و6 أفقرة
كرتش	60	القمح الشعير	220 مديا 116 مديا
القتل	48	القمح الشعير	121 مديا 108 مديا و10 أفقرة
الهزهاز	48	القمح الشعير	121 مديا و7 أفقرة 266 مديا و7 أفقرة
وابة الملاحة	84	القمح الشعير	614 مديا و6 أفقرة 720 مديا و6 أفقرة
وابة الشعراء	94	القمح	830 مديا

1- المدى: من المكاييل المستعملة للقياس فقفير الأندلس يساوي 60 رطلا والرابع 18 عشر رطل وفنيقة نصف القفير. ينظر: المقدسي، أحسن التقاسيم، ص: 240.

الفصل الثاني: المحاصيل المفارم والآفات، والمركبات الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

1051 مديا و 11 قفيرا	الشعير		
700 مديا و 4 أفرة	القمح	102	أولية السهلة
1020 مدي و 20 قفير ¹	الشعير		

مما نلاحظه أنها كانت جد عالية مقارنة بمجموع القرى الدافعة وارتفعت بارتفاع نوع المنتج من القمح أو الشعير، والأکید أنها السياسة الضاغطة على الفلاح التي تسببت في هجره لأرضه كما رأينا سابقا.

2-2- الزكاة: من الفرائض التي أقرها الله تعالى في كتابه العزيز الحكيم وبالسنة والإجماع فرضت لضمان كفاية الناس المحتاجين وعلى جميع ما أنعم الله به على عباده من حيوان وفلاحة وصناعة ومعادن من ذهب وفضة وغيرها من الأرزاق التي من الله بها على العباد، وما يهمننا نحن الزكاة المفروضة على ثمار الأرض وحبوبها.

فيمكن القول أن الدولة الإسلامية اهتمت بها كثيرا وتولت جمعها طيلة العصور الوسطى، ولما هيكل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه النظم الإدارية بالمغرب الإسلامي خلال القرن 1هـ/7م، وضع على صدقات الناس والسعي عليهم الحنش بن عبد الله الصنعاني، ومما لا شك فيه أن السعي هنا يقصد به الزكاة، فحددت زكاة الفطر مثلا بصاع من القمح أو الشعير أو التمر توزن ويزكي عليها نقدا ما يقارب ثمن الصاع من القفير الواحد من الحنطة أو التمر²، في حين حددت مطلع القرن الثاني هجري أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه القفير بنصف درهم³، ومما نلاحظه أنه ارتفعت نوعا ما ربما ذلك راجع إلى تحسن أوضاع الفلاحين بعد استقرار الفتح الإسلامي، إلا أن مصطلح الزكاة لم يظهر في النصوص المؤرخة لأقاليم المغرب الإسلامي والأندلس طيلة الفترة الواقعة بين بداية القرن 2 هجري حتى مطلع القرن 5 هجري بقوة إلا بعد هذا التاريخ على غرار الضرائب الأخرى.

وعلى العموم والاختلاف من حيث التسمية واستعمال المصطلح فقد تمّ التسليم بها واعتبرت كضريبة مكلفة عندما خرجت عن إطارها الصحيح نهايات القرن 2هـ/8م، فيذكر أن أبا العباس عبد الله بن الأغلب أخذها على الرعية سنة 197هـ/812م، وكان حازما فيها ولما أراد أن يحدث فيهم جورا جعلها ثمانين دينارا للقفير الواحد وأن تخرج حبا⁴ سواء أصاب الحب أو لم يصب فاعتبرها الفلاح ظلما وتعديا عليه فاستنكرها

1 - العذري، نصوص عن الأندلس، ص ص: 124-127.

2 - ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج: 2، ص: 301.

3 - الأسود أحمد، السلطة الأغلبية، ص: 178.

4 - ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 95.

بقوة، كما اهتم الفواطم بعدهم بما فعين المعز لدين الله الفاطمي عمالا قائمين على جمعها ناهيك عن ضريبة التقسيط والعشر المفروضة وذلك لاستكمال مخطط دولته الناشئة في مصر.

وفيما يخص الزكاة في الأندلس زمن الخلافة الأموية فقد كانت جد مرتبة ومنظمة وعينت مقادير الزكاة برسم محدد فالحنطة والحب بأنواعه بخمسة أوسق والوسق ستون صاع والصاع أربعة أمداد وإذا زاد المحصول والخير على ذلك فوجب إخراج العشر إذا تعين سقيه من بركة السماء، وإن سقي بمجهود الفرد فنصف العشر، ولا زكاة في الفاكهة والخضر من تين ورمان وسائر الثمار الأخرى، فيما فُرِضت على الزيتون والعنب إذا عُصر¹.

أما الحديث عنها في القرون اللاحقة فتعزي لنا فتاوى الونشريسي سن العمل بما بكثرة بين القرنين 5-6هـ/11-12م؛ وهو التاريخ المصادف لحكمي المرابطين والموحدين إذ جعلوها من أولى الأولويات في مجال دفع الضرائب قائلاً: "عمن يخص قرابته بزكاته"²، وهي المسألة التي أفتى فيها ابن رشد الذي زامن الوجود المرابطي والموحدي معا بوجودها على القريب والبعيد ولا يحق لأحد التهرب منها، كما يذكر ابن الزرع أنَّ المرابطون اهتموا بضريقتي الزكاة والعشور اهتماما بالغا وأسقطوا جميع الضرائب والمغارم الأخرى منذ بداية الدعوة، حيث سنَّ عبد الله بن ياسين العودة للعمل بها قائلاً: "ألزمهم إعطاء الزكاة والعشر"³.

وبما أنَّ بداياتها فقهية محضة تطلعت لإحياء وبعث العمل وفق القرآن والسنة معا وبشهادة النصوص التاريخية قيل أنه بلغ مبلغا من الدين لم يبلغه أحد قبله: "ولم يوجد في بلد من بلاده ولا في عمل من أعماله على طول أيامه رسم مكس ولا معونة ولا خراج في حاضرة ولا بادية إلا ما أمر الله به وأوجبه حكم الكتاب والسنة من زكاة وأعشار وجزية أهل الذمة..."⁴، كما دأب الموحدون أخذ الزكاة والإلحاح على جمعها إذ أمر يوسف بن عبد المؤمن في 560هـ/1164م؛ أخذها من الحرث والماشية وفضح كل من تقاعس عنها، وُجهت الزكاة خلال هذا العهد إلى مخازن الدولة ومستخلصاتها⁵.

1- ابن حيان، المقتبس، المكتبة العصرية، ص: 85.

2- الونشريسي، المعيار، ج: 1، ص: 389.

3- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص: 129.

4- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص: 137.

5- ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص: 211.

2-3- الخراج: يشكل أهم مداخيل الدولة، إلا أنه لم يستند على معايير وأسس مضبوطة فكما نعلمه عن بلاد المغرب والأندلس مرت بمراحل سياسية مختلفة؛ ولكل دولة قراراتها وقوانينها فعلى أي أسس فرض الخراج وكم كان مقداره وكيف حدد؟

أولا قبل فرض الخراج وجب تعيين أرض الصلح من العنوة وأرض العشر والمختلطة التي أسلم عليها أصحابها كما رأينا في مدخل الموضوع مسبقا في أي دولة من الدول طيلة فترة الدراسة؛ أي أنها تحتاج ضبطا دقيقا لوضعية الأراضي فعلى كل دولة أن تراعي هذا المعيار الشرعي لفرض مقدار الخراج، إضافة إلى معرفة نوعية الملكيات فهي تختلف عن بعضها البعض فليست كلها متساوية الحجم والمساحة، إلى جانب الخبرة لاكتشاف نوعية التربة والأرض المراد تحديد خراجها فمنها الخصبة المنتجة ومنها قليلة الإنتاج التي تلي حاجات الأسرة فقط، ومنها المعتمدة التي لا تنتج نثائيا؛ فلا يعقل أن تفرض الدولة على هذه الأنواع كلها نفس الكيف دون أن تراعي الكم.

لقد حدد بنو رستم قيمة الخراج على كل أرض¹، وسار على نهجهم الأغلبية في إفريقية بفرض نوع من الخراج المعلوم على الأرض والواضح من خلال نص ابن عذارى² أنها كانت ضريبة سنوية معلومة على البوادي وأصحاب الملكيات فقط منذ قيام دولتهم إلى غاية دخول الفواطم عليهم، إلا أن الأغلبية كانوا مغالين في طرق فرضهم للضرائب وغير منصفين فأغلبها فرض على الملكيات الصغرى والمتوسطة بعيدا عن ملكيات الخواص الكبرى وهي المفتكة أساسا من أراضي إحياء الموات وإقطاع التملك التي حازها هؤلاء نظير الخدمات المقدمة.

ولما قام الأمير وفرض عليهم الخراج كغيرهم قاموا له مناهضين في حركات تمردية نتج عنها تلاحق سلسلة من الثورات التي أرهقت دولته واستنزفت أموال الخزينة وهددت استقرار المنطقة، وهو ما سنوضحه لاحقا في ردود فعل الأعيان والكبار الملاك من قضايا الملكية والضرائب، فخضع لهم الأمير الأغلب وأسقطها عنهم ثانية لإسكاتهم وبقوا كذلك لغاية سقوط دولة الأغلبية، مقابل ذلك تمّ الضغط على أصحاب الملكيات الصغيرة والمتوسطة خاصة لما اشتدت الضربات عليهم وأصبحوا بحاجة للمال أواخر هذا العهد ناهيك عن السياسة التعسفية التي فرضت لجمعها فلم يجد هؤلاء لأنفسهم حلا إلا الرضوخ والإذعان للسلطة.

1- الشماخي، السير، ص ص: 141-142.

2- "وترك لأهل الضياع خراج السنة وسماها سنة العدل". ينظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 131.

أما الفاطميون فقد اهتموا بداية دعوتهم بمسألة الملكيات نتيجة لقائمة المصادرات الاغتصابات التي استفتح بها عبيد الله الشيعي دعوته مما اضطره الأمر إلى مسح شامل لها خاصة بعد تغلبه على مدينتي طنبه وبلزمة في 296هـ/908م؛ مستوليا على بيت المال كما رأينا مسبقا وسمح للقاضي ابن عبد الله بن أبي محرز¹ مواصلة تولي خطتها في برقة سنة 303هـ/916م؛ وكلفه بمهام جديدة كتوليهِ وظيفة التقسيط على جميع ضياع إفريقية المفتوحة وأبقاه عليها نظرا لعدله وأمانته، فحدد لهم ضريبة الخراج والعشر وجعلها فريضة ثابتة² وجمع ما لها بنفسه³.

وفي سنة 335هـ/946م؛ أمر المنصور الفاطمي بإسقاطها على الرعية نظرا للأوضاع الاقتصادية المتأزمة التي صادفت ثورة بن أبي يزيد قائلا: "وليرجع كل بدوي دون مرزئة ولا يؤخذ منكم كلفة وفي إقبال السنين لا يؤخذ إلا العشر والصدقة الطعام بالطعام والشاة من الغنم..."⁴، ليعود أمر الجباية في الخراج مع رحيلهم نحو مصر لاسيما الملاك الصغار من الفلاحين والبدو أين اضطر بعضهم إلى بيع ملكياتهم مقابل أداء فريضة التقسيط وهي القضايا التي تدخل ضمن موضوع بيع المضغوط والتي وجدنا لها طرحا واسعا في كتب النوازل، وحين رحيل الفاطميون أوصى المعز الفاطمي خليفته بلكين على جباية أهل المغرب قائلا: "يا يوسف أن نسيت ما أوصيتك به فلا تنس؛ لا ترفع الجباية عن البادية ولا ترفع السيف عن البرابرة..."⁵.

1- أبي محرز: ولاة الأمير زيادة الله على خطة الخراج، سيرته محمودة مشكورة حيث كان فاضلا محسنا أميناً عليها، ولما قفل الفاطميون على بلاد إفريقية أبقاه عبد الله الشيعي على منصبه وولاه وظيفة التقسيط على الضياع فوزع جميعها ونظر في أوفر المال وفي سنة أو أقل جمع مالا كثيرا. ينظر: ابن الدباغ، معالم الامان، ج:3، ص ص:40-42. ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:173.

2- نفسه، نفس الصفحة والجزء.

3- قارن بين نصي ابن عذارى والحشني في قضية تولي خراج إفريقية فكل من النصين جعل على رأسها من يديها فابن عذارى نسبها لعبد الله بن محرز والحشني نسبها لمالك بن عيسى، فلا ندري أيهما الأصح بالرغم من أنّ هذا الأخير عاصر الدولة الفاطمية وكانت وفاته في 361هـ/972م؛ مما يعني أنه كان قريبا من الحدث أما ابن عذارى فهو ابن القرن السابع عاصر دولة بني مرين بالمغرب الأقصى أخذ عن سبوقه، فالحشني قائلا: "ومالك بن عيسى القفصي... امتحنه عبيد الله الشيعي بصحيتته وبتعديل الأرض له وتوظيف الخراج الذي يسميه المقسط"، فيما امتنع عن ذكر التاريخ عكس ما ذكره ابن عذارى، فنعتقد أنّ توظيف الحشني لهذا الاسم ربما كان بعد ابن محرز. ينظر: نفسه، نفس الصفحة، الحشني، قضاة قرطبة، دار الكتاب اللبناني، ص:174.

4- اليميني عماد الدين، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب من كتاب عيون الأخبار، تح: محمد اليعلاوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1985، ص:379.

5- ابن أبي الدينر، المؤنس، ص:74.

كما اهتم الخلفاء الأمويون بها في الأندلس وفي مجملها كانت تخص ضريبة الشعير والقمح والحرير خاصة ففي نص لابن العذري يشير إلى يقول ابن العذري أن الخليفة الأموي الحكم وابنه عبد الرحمن فرضا نوعا من الضرائب جد مكلفة على كاهل الفلاح الألييري بالوزانة: "...مائة ألف - وتسعة آلاف دينار وثلاثة دنائير وألفا رطل حرير، وألفا رطل عصفر... ومن غلة أرحية ألف دينار وألف قسط ومائتا قسط زيت"¹، لكن بعد تأزم أوضاع المنطقة من الفوضى والاضطرابات التي عصفت بها اقتسمت البلاد وفُرقت الأعمال وصار لكل طرف نصيب من تلك الضرائب كما أصبحت الجباية مضاعفة على الفلاحين أيام دول الطوائف خاصة تلك المفروضة أواخر عهدهم حيث أثقلت كاهل الرعية علاوة على التعسف، فكانت تتم في شكل ابتزاز للأموال من أجل دفعها للنصارى²، كما كان يفعل مبارك ومظفر الصقليين³ بأهل بلنسية حيث أححفوا أهلها بالمغارم وأثقلوا كاهلهم بالجباية حتى اضطروا لهجر قراهم نتيجة الظلم والتعسف⁴.

أما ضريبة الخراج عهد المرابطين فلم يهتم بها الأمير المرابطي كثيرا ولم يولوا لها أهمية كما اهتموا بالزكاة وعكس اهتمامهم بمراقبة تجارة الذهب وفرض الرسوم على أصحابها، ولما دخلوا الأندلس أسقطوا جميعها لم يبقوا إلا على زكاة العين⁵، ليختلف دورها داخل أسوار الدولة الموحدية فعندما أمر الخليفة عبد المؤمن بن علي بتكسير أرض المغرب بعد إخضاع أرض إفريقية في 555هـ/1159م، وضمها لمستخلص الدولة بإخراج الثلث، فعن ابن أبي الزرع حينما تحدث عن جل الضرائب المفروضة حينها بانتظام؛ قال: "...وكسرهما من بلاد إفريقية إلى برقة إلى بلاد نول من السوس الأقصى بالفراسخ والأميال طولا وعرضا، فأسقط من التكسير الثلث في الجبال، الشعراء، الأنهار، السباخ والطرقات... إلخ، وما بقي أقسط الخراج عليه وألزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق فهو أول ما أحدث ذلك بالمغرب"⁶.

1- ابن العذري، البيان المغرب، ص: 93.

2- ليفي بروفنسال، الإسلام في المغرب والأندلس، تر: محمود عبد العزيز سالم ومحمد حلمي، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، د.ط، 2018، ص وص: 86، 88.

3- مبارك ومظفر الصقليين: اشتغلا بأعمال الساقية بلنسية ثم ترقيا إلى ملك الحضرة الأموية فأقاما رسوم السلطان على أفخم الوجوه، كانا يقتسمان الأخوة والمحبة، وكان التقدم لمبارك الفصيح المخاطب بتزكية من المظفر ثم أقاما ملكا خاصا بهما كسائر ملوك الأطراف بتوالي الفتنة القرطبية. ينظر: ابن الخطيب، الأعلام، ق: 2، ص ص: 222-226.

4- الطاهري أحمد، الفلاحة والعمران، ص: 32.

5- ابن الصيرفي، الأنوار الجلية، ص: 119.

6- ابن أبي الزرع، الروض القرطاس، ص: 199.

من خلال النص المقدم يبدو أنّ الموحدين كانوا بحاجة إلى الأموال لتقوية خزينه دولتهم خاصة بما تفتن له الخليفة من قراءات مستقبلية حول قضية فتح الأندلس في المشروع اللاحق¹، وبما أنّها أرض زرع وضرع وجب الاستفادة من ذلك لتغطية حاجيات دولته الناشئة، كما اعتبر الخليفة عبد المؤمن أول من فرض الخراج على أغلب أهالي المغرب الأقصى ولم يوثق له في سجلات الدول السابقة إلا في عهده، فجعله على إقطاع الأرض بعد أن ميز أراضيه بين الصلح والعنوة، وجعل الأراضي التي اندثر ملكا تابعا لبيت المال²، وبتلك الطريقة تضاعف الخراج في بيت مال الخزينة³ وتعاضمت الأموال⁴ نتيجة السياسة الرشيدة المتبعة، وفيما يبدو من خلال النص المقدم أن الموحدين أنفقوا من الأموال الجليله القدر في سبيل تكييف دولتهم من كل الجهات فمراكش وحدها جعلوها مملكة، فمن أين لهم تلك الأموال كلها؟

حقيقة لقد تعددت أوجه جباية الأموال كما ذكرنا سابقا؛ إلا أنّ الخراج في هذا القرن بلغ مبلغا لم تصله دولة من الدول قبلا، فيذكر ابن غازي أنه لما تملك الموحدون البلاد والأموال ورأى الناس غمارا في أملاكهم أخذى منهم نصف الفواكه الصيفية والخريفية وثلثا غلة الزيتون⁵، وإنّ نصه هذا يصور لنا الصورة الحقيقية لمعاناة الفلاحين بمكناسة خاصة ومناطق نفوذ الموحدين عامة، ويتضح أيضا من خلال نصه أنّ جل الملاك في الفترة السابقة صاروا بدون أراضي وأصبحوا كعمال في أراضيهم نتيجة الخراج المفروض عليهم إضافة إلى المضايقات التي تعرضوا لها من قبل المخزن حيث اشترى عليهم ثمارهم ومنتجاتهم بأبخس الأثمان، ووضع ديوانا سماها بـ

1- حدد المراكشي أوجه جباية الخراج وأفرغها باتساع الدولة وتوالي الفتوحات قائلا: "كان يرتفع إليه خراج إفريقية... خلا بجباية وأعمالها، تلمسان وأعمالها، والمغرب وحد عمله رباط تازا ومكناسة الزيتون، وطول وعرض المسافة نحو من سبعة مراحل، وهي أخصب رقعة على الأرض، بها أنهار عظام وأشجار مخضرة وزروع وأعشاب وافرة، ومدينة سلا وأعمالها من سبتة وغمارة، وهي في إثني عشر مرحلة، ناهيك عن جزيرة الأندلس قاطبة أول ذلك آخر بلاد المسلمين ما يتأخم أرض الروم من أعمال شلب ومسافتها نحو أربع وعشرين مرحلة طولا وعرضا، مضافا إليها مراكش وأعمالها لا ينازعه أحد ولا يتمتع عليه من درهم" - بتصرف - . ينظر: المراكشي، المعجب، ص: 328.

2- ابن الحاج الوفرائي، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، تص: هوداس، إنجي: مطبعة برد، د. ط، 1888، ص: 221.

3- الوفرائي، نزهة الحادي، ص: 222.

4- يقول ابن أبي الزرع: "فكثرت الأموال في أيامه وتمهدت البلاد وتأمنت الطرقات وضبطت الثغور، وصلح أمر الناس في البادية والحاضرة". ينظر: الأنيس المطرب، ص: 206.

5- ابن غازي، الروض الهتون، ص: 10.

"ديوان الخرص" وجعله تابع للخزينة المالية، فيقوم الخارص بتقدير المحصول وتعيينه نقداً¹، عندها فر الفلاحون من أراضيهم وقاطعوا سياسته ليعيدهم عليها مجدداً مع رفع الحرج والغبن عنهم².

إذن فأمر تعاضم الأموال داخل هذه الدولة التي تحدثت عنه المصادر لم يكن أمراً اعتباطياً أو هامشياً بل لأنها ملكت البلاد تباعاً من شرقها إلى غربها فشمالها وتعاضمت فتوحاتها وأموالها حتى أطلقت عليها الدراسات الحديثة اسم الإمبراطورية لضخامتها، وبالتالي فإن تعاضم الأموال ناتج عن تعدد أوجه الخراج.

2-4- **المعونة أو المعاونة:** تعد نوعاً من الضرائب التي سنتها الدولة على المحاصيل الزراعية تفرض بشكل عشوائي غير منتظم ولا وقت معلوم لها خاصة آخر أعمار تلك الدول أين تكون بحاجة ماسة إلى الأموال ولو بطرق غير شرعية بحجة دعم الجهاد لاسيما في الأندلس.

ومما أمكننا الوقوف عليه فيما خص هذه المصطلحات الاقتصادية أن زمنها عُلم أيام العصر المرابطي تحديداً آخر عمر دولة علي بن تاشفين حيث فرضها على الرعية ضل الاحتياج المالي وشملت كل الأطراف وعلى رأسهم الفلاحين³، ففي 525هـ/1130م فرضت المعونة على أهل الأندلس أولاً وقبل ذلك كانت قد فرضت ضرائب عليهم بعد افتكاكها من أيدي الطوائف وانتشال ضعفها أمام الضغط والتهديد النصراني لكن العامة لم تبدي الاستياء حيالها في تلك الفترة نتيجة التسهيلات التي لاقوها من قبل المرابطين عكس ما دأبوا عليه من ظلم وجور أيام ملوك الطوائف.

زادت أوضاعهم تأزماً أواخر العهد المرابطي أين اشتدت حاجتها للأموال عندها أبدى العامة معارضتهم الشديدة في شكل هجومات فردية وجماعية في المدن والأرياف لكنها لم تصل إلى الأمير أين بطانة السلطة المركزية، إلا في نادر الأحيان كتلك الحادثة التي يذكرها ابن القطان في رجمهم للقاضي ابن المناصف وهو مار عليهم بسبب المعونة المفروضة عليهم⁴، جاء رفضهم لها بحسب تخميننا إلى حاجة الفلاحين أنفسهم للمال والدعم من قبل السلطة نتيجة الآفات الطبيعية حيث الزلازل والجراد والقحط التي أودت بمزروعاتهم إلى الهلاك فتراجع اقتصادهم وقلت أرباحهم.

1- ابن الخطيب، الإحاطة، ج:3، ص:421.

2- نفسه، ص:10.

3- ابن القطان، نظم الجمان، ص ص:221-222.

4- نفسه، ص:222.

2-5- المكوس: فرضت الدولة نوع من الضرائب غير الشرعية وهي التي تدخل تحت المصطلح المعاصر المكس أو الرسوم، وكانت هذه المكوس قانونية في نظر الدولة غير قانونية في نظر الرعية فرضت بالأسواق داخل المدينة وخارجها أولاً ثم في البضاعة المتاجر بها بين المدن ثانياً أي على الطرق والقوافل التجارية. ففي الأندلس فرضت على أبواب الأسواق ورفعت دراهمها إلى خزينة الأمير الأموي على عهد الإمارة منتصف القرن 2هـ إلى رأس القرن 4هـ/8-10م؛ فكل سلعة أو بضاعة إلا وأخذ الجند عليها مكسا فأرهقت هذه السياسة جانب الطلب والتردد على الأسواق من قبل التجار¹، وفي دولة المعز بن باديس كانت كذلك أيضاً؛ عندما أحيطت مدينة القيروان بصورين عظيمين في 444هـ/1052م؛ بعد أن هدم السور المبني عليها من الطوب من قبل زيادة الله الأغلي وجعله بين صبرة إلى مدينتها وفرض على الداخلين له مكسا يؤدي كضريبة للعبور فلا سبيل للتاجر ولا وارد أن يدخلها إلا بعد جواز مدينة صبرة² بوابة القيروان، فيما ألغى بنو أمية الخلفاء بين سنة 300-316هـ/912-928م؛ الرسوم والضرائب على عابري السبيل والداخلين لمدينتهم، وخاصة رسوم المأك³.

ظل الأمر كذلك في المغرب والأندلس طيلة تلك الفترة إلى غاية القرن 5هـ/11م؛ أين يدل ميثاق السنوات بين 422-479هـ/1030-1086م؛ على مجموعة من الضرائب المتنوعة الشرعية والغير الشرعية خاصة إذا ما تعلق الأمر بقضايا الدفع للنصارى، فابن عصرهم الوليد ابن حزم يتحدث في جل رسائله على مدى الجور والتعسف الذي أحدثه الممالك على الرعية من مكوس ووجوه الظلم التي ميزت هاته الفترة، فبنوا العباد لم يترثوا لحظة في تسليط الجباة حين المحاصيل وعلى قارعة الطريق وفي الأسواق⁴، والواضح من خلال شهادته هذه التي تدلي على أن المكوس لم تفرض على الأسواق فقط بل على الطرقات أين يسير العوام، فهي لا تفرق على أمر اللصوصية والحراقة المنتشرة في العصر الوسيط أين القوافل التجارية.

إلا أنه كان مسموح القيام بها وبشكل قانوني والقرائن التي تعزي بصحة شكنا في تحليل قول ابن حزم ما ذكره ابن الأبار حينما تحدث على ابن عمار أنه لم يترك في سلطان ملك اشبيلية شيء؛ فأخذ ما بأيدي التجار

1- القادري إبراهيم، أثر الإقطاع، ص:120.

2- البكري، المغرب، ص ص:24-25.

3- ابن حيان، المقتبس، المكتبة العصرية، ص:86.

4- ابن حزم، رسالة التلخيص، ج:3، ص:153، وما بعدها، 173.

رغبة ورهبة كما منحوه من البضائع على اختلاف ما ملكوا¹، والواضح أن أولئك التجار كانوا من أصحاب القوافل المحملة بالسلع وبضائع الحبوب والفواكه التي هم يهدف تسويقها.

كما حمل العصر المرابطي معه الجديد، فعلاوة على المعونة وجملة الضرائب فرضت أنواع أخرى دون اسم يذكر وهي عبارة عن ضريبة شرعية في نظرهم تصيغها الدولة ويقوم عليها المتقبلون ولا يشترط أن يأخذوها نقدا أو حبا كأخذ نصف مد من قفير القمح وسائر الحبوب²، إلى جانب ضريبة المكس على الدواب حين إدخالها للسوق وغيرها من التجارات، تميز في هذا العهد بمختلف أوجه الغش والتدليس حيث المتقبل يأخذ دائما فوق ما يسوق لصالحه في الأسواق بالرغم من وقوف المحتسبة، وفيما يبدو أن هذه الضريبة قد أخذت حيزا كبيرا في نفوس الرعية عهد المرابطين واغتنم قطاع الطرق الفرصة وفرضوها على المارين بأشكال تعسفية وغير قانونية. وفي رواية للبيدق يذكر فيها أن لما أراد المهدي وأصحابه العبور من وادي أم الربيع منعه أهلها وطلبوا منه المكس وزادوا على طلبهم بمكس على كل رأس بكذا وكذا أي بتحديد القيمة المفروضة، وعندها رفض المهدي الانقياد لمطالبهم واعتبر ذلك من أوجه السرقة فأسقطها وأجاز مراكش³، فإذا فرضت المكوس على الحيوانات وعلى المارة بأرجلهم ألم تفرض على القوافل المحملة بالحبوب والبقول أيضا؟

لم تسلم قافلة من القوافل من الضرائب الشرعية وغير الشرعية ففرضت على التجار ترك الأسواق وجعلتهم يركنون إلى تأسيس مدن خاصة بهم بعيدا عن خط السلطة وسياستها، وهو ما نفهمه من خلال نص البكري، فيرى أن الأندلسيين لما كانوا على تردد دائم لمدن المغرب كانت القوافل تأتي وتذهب محملة بالسلع أرهقوا من دفع الأموال التي أنقصت من أرباحهم حينها قرروا تأسيس المدن من بينها مدينة تنس المجاورة للبحر والمرسى في 262هـ/875م؛ وهم مجموعة من سكان مدينة البيرة وتدمير جاعلين بها مسجدا وأسواقا كثيرة حتى أن بعضهم استقر بها سكنها بعضهم⁴، ولم يلبثوا مطولا حتى أسسوا مدينة وهران في 290هـ/902م؛ على البحر هي الأخرى مكثوا بها سبعة أعوام لكنها خربت في 298هـ/910م⁵.

فما نلاحظه أن المغرب الأوسط كان وجهة التجار المفضلة ودليل انفتاحها على النشاط التجاري أمّا عن بنائهم للمدن لا يدل إلا على ضعف قوتها السياسية وكأنها تؤول إلى فراغ سياسي تلك الفترة وحقيقة هي

1- ابن الأبار، الحلة السيرة، ج:2، ص:139-140.

2- الزناتي أنور محمود، الدور الحضاري للفقهاء، ص:170.

3- البيدق، أخبار المهدي، ص:26.

4- البكري، المغرب، ص:61-62. ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:117.

5- البكري، المغرب، ص:70.

فترة بينية في سقوط دولة وقيام أخرى، إلى جانب تلك الضرائب المسلطة على الفلاحين والفلاحين التجار من فرائض قانونية وغير قانونية عثرنا على مصطلحات أخرى تفيد الضرائب الخاصة بالجانب الاقتصادي، كمصطلح "القبالة"، ففي نص ابن عذارى متحدثا عن نهاية القرن 3هـ/9م، قائلا: "وفي سنة 289هـ/901م؛ أراد إبراهيم بن أحمد أن يرضي العامة ويستميل قلوب الخاصة بفعله، فرد المظالم وأسقط القبالات على الأرض"¹، لا ندري ما يقصد بمصطلح القبالة في الأرض أهي نوع من الضريبة والمكس أو أنها صنف من أصناف الأراضي؟

حسب المفهوم الخاص وبعد البحث عن نوعيتها طبعاً يبدو أنها تعني الضمانة والكفالة، لا تخص مصطلح الأرض فقط بل حتى الأسواق والمتاجر أيضاً، وفي رأبي الشخصي إنها في غالبها من الضرائب الغير شرعية سنتها الدول لقضاء حاجتها وزيادة في بيت مالها، وربما هي تشمل ضريبي العشر والخراج مع زيادة في أداء الضرائب، كما ذكر الصيرفي أيضاً في كتابه أنها ضريبة فرضها ملوك الطوائف على الرعية ولما أطاح بحكمهم يوسف بن تاشفين أمر كتابه بإسقاطها عليهم²، وفيما يبدو أنها من الضرائب الغير الشرعية شبيهة بالمكوس بحيث المكوس تفرض على التجارات الداخلة والخارجة بين المناطق أو داخلها، فيما فرضت القبالة على التجارة نفسها من حبوب وبقول وكتان وغيرها فتضم منها الفلاحون والتجار كثيراً وأخطرها قبالة الأراضي الزراعية أثرت هذه الأخيرة سلبا على المزارعين عانوا جرائها الاستغلال المادي الكبير.

3- الأسباب المؤدية إلى فساد المحاصيل الزراعية: اعترضت المحاصيل الزراعية عددا من الأزمات الطبيعية والبشرية؛ وقد صنفاها صاحب أحكام الأحكام في خانة الجوائح بغض النظر على طبيعتها³ التي أذهبت منتوجها قبل أوان حصادها أو قطفها، مثلها مثل الأسباب التي نزعت الملكيات من يد أصحابها.

1- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:131. -بتصرف-

2- الصيرفي، الأنوار الجلية، ص:119.

3- يذكر صاحب أحكام الأحكام فصلا مطولا يبين فيه مختلف الجوائح التي تصيب الأرض: وهذه أحد أبياتها:

وَكُلٌّ مَالًا يُسْتَطَاع الدَّفْعُ لَهُ	جائحة مثل الرياح المرسلّة
والجيشُ معدودٌ من الجوائحِ	كفتنة وكالعُدو الكاشحِ
فإنَّ يكنَّ مِنْ عَطَشٍ مَا	اتفقاً فأوضع للشمسِ فيه مُطلقاً
وانَّ تكنَّ مِنْ غَيْرِهِ فَمَيَّ الثَّمَرِ	ما بلغَ الثلث فأعلى المعتبرِ
وفي البُقُولِ الوَضْعُ فِي الكَثِيرِ	وفي الذِي قَلَّ عَلَى المشهورِ
وَكُلُّهَا البَائِعِ ضَامِنٌ لَهَا	إلا، كان ما أجيح قبل الانتها

ينظر: الكافي، الأحكام، ص ص:140-141.

وكما قلنا أنها اختلفت من جوائح طبيعية إلى أسباب بشرية وهي على حد سواء؛ إلا أن الأولى أمر سماوي من الله سبحانه عز وجل وإن قال للشيء كن فيكون وليس ليد الإنسان دخل فيها من جفاف فقحط إلى جراد فتأكل ومطر وبرد لفساد زرع وغيرها من الآفات¹، إلا أن النصوص لا تولي لها أية أهمية بالرغم من الأضرار وحجم الدمار الذي خلفته، فلم تتعرض لها إلا بشكل عام، أما الثانية فهي من عمل البشر من حروب وإتلاف زروع فتمردات وإحراق حقول وتخريب بساتين وغيرها، كان لها تأثير قوي على أهل المغرب والأندلس عامة وطبقة الفلاحين والملاك خصوصا، كما أدت إلى تراجع الاقتصاد الذي أثر بدوره سلبا على المجتمع حيث انعدمت الأقوات وقلت الزروع وغلت الأثمان في سنوات متفاوتة، إلا أن المصادر والنصوص لا تولي أهمية لتلك الأسباب خاصة الطبيعية منها:

3-1-1- الأسباب الطبيعية:

3-1-1- القحط: يأتي القحط في مقدمة تلك الأسباب حيث يحدث الجفاف وانحباس الماء أو قلته، وهذه الجائحة تقع أيضا في عقود الاستغلال أولها عقد المساقاة فهو المتضرر الرئيسي منها، وكثيرا ما كان يؤدي إلى مجاعات تنتهي بفقد حصيلة كبرى من الضحايا لأن معظم الأشغال الزراعية تعتمد على وفرة الماء، ولقول ابن الأثير: "إذا انقطع الغيث قطعت الغلات"²، ناهيك عن المنطقة المعنية بالدراسة التي تحتاج إلى المياه الغزيرة لنجاح المزروعات لأننا رأينا مسبقا أن المياه بها قليلة نوعا ما بالمقارنة مع مساحة الأراضي الزراعية التي تشغلها. أما القحط في بلاد المغرب والأندلس فكانت له كلمته أيام الأغلبة أولا في المغرب الأدنى؛ فخلال السنوات الأولى من حكمهم جرت أزمة انحباس المياه تسبب في قحط ومنه مجاعة كان أول المتضررين العامة من المجتمع عندها هرعوا إلى أحد الصلحاء يطلبون منه الدعاء والتضرع لله لإنزال المطر بعد أن انحبس لمدة سبع سنين³، لتتوالى سلسلة الأحداث فخلال الربع الأول من منتصف القرن الثالث هجري من حكمهم أيضا وقعت أزمة قحط شديدة وغلاء مفرط أتبعته حتى لسنوات لاحقة ليصبح قفير القمح بشمانية دنانير⁴، لم يسلم المغرب الأقصى في المرحلة المقابلة لحكم الأغلبة بالمغرب الأدنى من الجفاف حتى حشرته في مجاعة عظيمة وغلاء شديد دام الثلاث سنوات من 179-181هـ/795-797م، فالشمس أحرقت ما على

1- لا نذكر في موضوعنا الجائحة ولا نسميها كذلك إلا إذا تضررت منها الأرض ومات فيها الحيوان والإنسان وتسببت في أضرار كبرى مست المجتمعين الأندلسي والمغربي، ينظر الملحق رقم (06)، ص: 375-376.

2- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج: 9، ص: 179.

3- الدباغ، معالم الإيمان، ج: 1، ص: 286.

4- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 116.

الأرض وبدأ الناس في طلب الرحمة حتى استجاب الله لهم أغاث الأمة فروت الأرض وتراجعت الأسعار وانتعشت الناس والبهائم والدواب¹، ففيما يبدو أن هذه الأزمة أتت على كل أقاليم المغرب وشملت المغرب الأوسط أيضا وحتى الأندلس زارها الجراد فحقن الوضع وسبب مجاعة من نفس السنة بسبب الحر².

وفي 260هـ/873م؛ وقع قحط عظيم مسّ الدولة الإسلامية من شرقها إلى غربها فتضررت أكثر المدن، لاسيما الأندلس والمغرب، حيث يبست الأرض وجفت فأخرج الناس حنظلتهم من المطامر وأكلوها، كما غلت المعيشة دامت لمدة من الزمن حتى بدأ الناس يسقطون موتى من شدة الجوع فراح ضحيتها خلق كثير³، وفي 302هـ/914م؛ وقع انجاس أيضا لمدة عام كامل للمطر عم الجفاف الأندلس وتوالت آثاره للعام المقبل من 303هـ/915م؛ كانت نتائجها جد وخيمة على المنطقة فلم يعرف الخليفة الناصر كيفية التصرف سوى الوقوف لجانب الرعية ومساندتهم بما استطاع رفقة بطانته، لتلحق بهم في نفس القرن أزمة جفاف حادة سنة 362هـ/972م⁴؛ تضرر فيها الإنسان والحيوان والأرض دامت لفترة مطولة لينزل المطر بسحاب ورياح شديد في يوم صرصر ومع ذلك سقى من الأرض ما سقى وأفسد من المساكن والقرى ما أفسد لكنه رغم ذلك عدّ رحمة ولطفا منه عز وجل لحياة الأرض وعمرائها لينحبس التساقط في اليوم الموالي ويعود القحط بقوة في المرة الثانية فكان قاسيا على الطبيعة حيث القحط نهارا ونزول الجليد الأسود ليلا امتد إلى كور دانية فتضررت الزراعات وسائر الثمار.

وفي السنوات اللاحقة من 362-364هـ/972-974م؛ ارتوت الأراضي وأخصبت فأقبل الناس على الفلاحة والسلطة على إعمار المخازن فانتعشت الحياة الاقتصادية وقبض الله الأزمت من سيول وجفاف وأضيف لها عمرا جديدا؛ ودليل ذلك قول ابن أبي عامر المنصور الذي اعتلى سدة الحكم تعجب لحال الخيرات التي لحقتها الأندلس زمن الخلافة ففي جولة منه لتفقد الأهراء سنة 374هـ/984م؛ قال: "أنا أكثر طعاما من يوسف صاحب الخزائن؟"؛ ذلك أنّ حاصل الأطمعة ارتفع إلى جملة مائتي ألف مُدي⁵ ونيف عنها؛ لتحدث مجاعات في السنوات المقبلة جراء القحط العارم الذي أصاب المنطقة فترة حكمه المقابلة لتاريخ

1 - ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص:115.

2 - نفسه، ص:115.

3 - نفسه، ص:97.

4 - ابن حيان، المقتبس، المكتبة العصرية، ص:76.

5- يحدد الخوارزمي مقدار المدي في القمح ما يساوي الربع صاع ما يلي إلى 812.5 غ من وزن القمح، وكان أكثر وضوحا لما حدده البكري والمقدسي في التعريف السابق للمدي. ينظر: الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص:14.

378-379هـ/988-989م¹، ارتفع السعر بقرطبة وتوالى القحط والجذب لمدة عام كامل فبلغ الدقيق دينارين²، وحينها انقضت الأطعمة باتصال الإنفاق وعدم الانتاج، ليغيث الله الأندلس في آخر السنة³. لكن ذلك لم يدم طويلا حتى عاد القحط من جديد مدة ثلاث سنين أي من آخر أيام 379-381هـ/989-991م؛ فحدثت على إثرها المجاعات ونفذت أهراء المنصور من الطعام فصار المنصور يجذب كل يوم 22 ألف خبزة يوزعها بين الفقراء والضعفاء، أشادت له المصادر بحسن التعامل والرفق بالرعية في ظل توالي هذه المحن فيقول صاحب ذكر بلاد الأندلس: "وكان المنصور في هذه مجاعة من العاثر والرفق بالمسلمين وإطعام الضعفاء وإسقاط الأعشار وتكفن الأموات وإغاثة الأحياء ما لم يكن لملك قبله"⁴، لتمطر في السنة الموالية 381هـ/991م، فتداركت الرحمة وانفك الكرب على الناس فصارت الأرض كلها كالأحطت الأسعار، حبي الناس وانتعشت البهائم والدواب⁵؛ شملت هذه الأزمة حتى بلاد العدو، لكن فرحتهم لم تكن كاملة فما انحطت الجوائح حتى زارها الجراد الذي سنتحدث عليه في القسم الخاص به. وفي الضفة المقابلة ضرب الجذب والقحط الشديد أرجاء العدو أيضا لم يشهده المجتمع قبلا تمخض عنه جفاف حاد سنة 498هـ/1104م، عهد المرابطين متسببة في كوارث اقتصادية عظيمة بقيت آثارها بادية إلى حدود 512هـ/1118م، وقد صور لنا ابن قزمان الوضع بالمنطقة بدقة متناهية كونه عاصر الأزمة قائلا:

والسماء أزرَق مزَجج	الصحوُ والشَّمس يعلِي
أشُّ أردت أنا تزوج	وربُّعُ بثُلث مثقال
لأ رِيحا عَرَبِي ولا نو	الهوى أنس هـ
كترَاه من كثرة الضَو ⁶	لو وقع خاتمك في البير

ف نظرا للأوضاع الراهنة والسماء الصفراء النحاسية التي أصبح لونها يغشي المنطقة ليلا ونهارا⁷؛ انعدمت الأغذية والأطعمة ونفذت المؤن¹، فحدثت المجاعات والأزمات الغذائية الحادة فهلك خلق كثير لاسيما في

1- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص: 99.

2- ابن بسام الشنتري، الذخيرة، ج: 1، ق: 4، ص: 46.

3- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص: 99. الشنتري، الذخيرة، ج: 1، ق: 4، ص: 46.

4- مجهول، ذكر بلاد الأندلس، ج: 1، ص: 182.

5- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص: 115.

6- ابن قزمان، إصابة الأعراض، ص: 223.

7- وقال أيضا: وسَمًا مثل النحاس

ينظر: نفسه، ص: 200.

الأندلس أكبر الأقطار تضرراً²، ولحقت آثاره في بعض المدن بالمغرب كفاس في 524هـ/1129م؛ حيث القحط والوباء³، أتبعها قحط قاتل سنتي 534-535هـ/1139-1040م؛ حيث جفت الأراضي، انعدم الحرث وماتت البذور تحت الأرض تاركا وراءه تأثيراً بالغاً على المجتمع المغربي بالدرجة الأولى، لكن الرعاية استطاعوا اجتياز ذلك مزامنة مع المساعدات المقدمة من قبل رجال الطرق الصوفية ولتقشف رجالها كانوا قد دسوا بعض من المؤن التي أسعفوا بها المتضررة في كل الأقاليم؛ كالصالح المتصوف أبو حفص عمر بن معاذ الصنهاجي⁴ جمع خلقاً كثيراً من الناس قام على مؤنتهم على طبق الحوت الذي كان يصطاده ولم يتركهم إلى أن أخضبت الأرض من جديد⁵.

3-1-2-السيول: إنَّ اعتدال المناخ بين حرارة وأمطار هو المناسب لأي نشاط فلاحي على الأرض وباختلال أي فصل من الفصول من حيث التساقط يسبب ضرراً للبذر وهو في جوفه، تسميها المصادر بجوائح المطر⁶ إلا أنها أقل ضرراً من سابقتها على الأرض إن لم تزد عن الحد المضبوط.

تُعد السيول من الظواهر الطبيعية المفاجئة الحدوث لاسيما فصل الشتاء وقت هبوط المطر إلا أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنشآت المائية المتحدث عنها سابقاً فعلى سبيل المثال إذا أحكمت الدولة تلك المشاريع بعناية والعمل على مضاعفتها فإنها وبدون شك ستخفف الأضرار فيما يخص الفيضان باحتواء كميات من المياه عوض تدفقها على الأرض وإحداث خسائر إلى جانب المجاري المائية من البالوعات وقنوات الصرف تحت الأرض هي الأخرى تخفف من أخطارها ولا تمتلئ بالوحد بعد التوقف، ومن السيول التي حدثت كالبرد الذي نزل في 338هـ/949م؛ بقرطبة وزن الحبة من برده قدرت برطل قتلت البهائم والطيور وكسرت الثمار والشجر فأدت إلى غلاء شديد، وأتبعها سنة 342هـ/952م؛ ببرد عظيم أغرق الملكيات بالسيول الجارفة.

وبقرطبة دائماً سنة 363هـ/973م؛ نزلت سيول عارمة ورياح شديدة قلعت الشجر من جذوعه وأغلبها الزيتون على غرار أنواع الأشجار الأخرى، أتبعها ثلوج كثيفة في السنة الموالية 364هـ/974م⁷؛

1- نفسه، ص: 201.

2 - ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 4، ص: 45. ابن الأثير، ج: 9، ص: 179.

3 - ابن القطان، نظم الجمان، ص: 217.

4 - أبو حفص عمر: أبو محمد صالح بن عمر؛ كان من أرباب الدولة ثم زهد في الدنيا ملك أراضي بإبلاان استضاف فيها القريب والبعيد كما أن جعلها مرعى لدواجم أيضاً. ينظر: التادلي، التشوف، ص: 250-251.

5- التادلي، نفسه، ص: 250.

6 - المراكشي، وثائق المرابطين، ص: 455.

7 - ابن حيان، المقتبس، المكتبة العصرية، ص: 117.

بالمدينة وسائر المدن الأخرى وحتما ذوبانه سيتسبب في وجود فائض من الماء فوق الأرض نتيجة ارتوائها في العام الذي سبقها إلى جانب سيول الفترة المذكورة مع ذوبان الثلوج ستؤدي حتما إلى تعفن الأرض، ما على الفلاح إلا معالجتها من الأسقام التي حلت بها عن طريق الأزال لتصبح جاهزة للزراعة في الأعوام المقبلة. وفي 411هـ/1020م؛ تأذت إفريقية عهد الزيريين من رعود قوية أتبعها سيول جارفة لم يرى في المنطقة مثلها قط تسببت في خسائر عارمة¹، لتتيم المنطقة بخصب وخير كثير في 422هـ/1021م؛ لكن ذلك لم يدم مطولا حتى أتبعها قحط أدى إلى حدوث مجاعة كبرى فوباء جارف في 425هـ/1034م؛ راح ضحيته خلق كثير في البوادي والأرياف وحصل فناء فلم يكدر يرى شخص المنطقة².

فيما يبدو من خلال المقارنة بين النصوص التي أرخت للأزمات في العدوتين يتضح أن الأندلس تعد من أكثر الأقاليم تضررا فالبرد العظيم الذي سقط أيام إمارة بني هود خلال القرن 5هـ/11م؛ بمنطقتي ركلة بقرب سرقسطة وقلة أيوب في يومين متتابعين حطم الشجر وثماره لاسيما الكشمري حتى بلغ وزن حبة البرد منه ثلاثة أرتال بالبغدادي³، وفي أواخر حكم ملوك الطوائف دائما سنة 480هـ/1087م؛ مست أمطار عظيمة الأندلس وتحديدا الجزيرة الخضراء متسببة في سيول جارفة أتلفت الغلاة وهدمت المنشآت، من نفس السنة أيضا ارتفع منسوب مياه نهرها أدى إلى وقوع فيضانات عارمة عفنت الأراضي الزراعية، إلى جانب الأمطار الطوفانية التي ميزت العام 531هـ/1136م بغرناطة تسببت في فساد المحاصيل⁴ والأكد أنها ستحدث غلاء شديد بالتهاب أسعار المؤن الغذائية بمختلف أنواعها، وفي 532هـ/1137م؛ لحق بطنجة سيول جارفة أفسدت الزرع وقتلت الحيوان وآتت على الإنسان لاسيما الفلاحين الذين حاولوا إنقاذ أراضيهم⁵.

وفي 536هـ/1141م؛ وقع هجوم طوفاني على المغرب الأقصى بين مدنها الثلاث مليلية وطنجة وفاس ألحق برياح قوية في رواية لابن عذارى يقول أنها دامت لشهرين كاملين فقلعت الشجر وفسد المحصول؛ كما ارتفع منسوب وادي سبو كما تضرر الجيش المرابطي أيضا كما وصل سعر الحنطة ثلاث دنانير⁶، وفي رواية للبيدق يجبرنا عن تلك الرياح فيقول أنها دامت لأزيد من شهرين بالضبط خمسين يوما بخمسين ليلة

1 - ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:270.

2 - نفسه، ج:1، ص:275.

3- نكادي يوسف، الزراعة، ص:83. الحميري، الروض، ص:268.

4- بياض الهادي: "وضعية الزراعة بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط"، مجلة البادية المغربية، مجلة المغربية تصدر عن

مكتبة دار السلام المغربية، ع:4، 2011، ص:47.

5- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:4، ص:96.

6- نفسه، ج:4، ص:98.

عكس نص ابن عذارى لم تفتت أبدا حتى مُهلت الوديان وأكل وادي فاس باب السلسلة وفتقت جزيرة مليلية فعام البحر على طنجة ووصل إلى جامعها، أما نهر وادي سبو فقد تلاحت مياهه مع مياه وادي ورغة وأحبية ولمطة فوصل سعر الشعير لثلاثة دنانير للطل بعد ما كان بدينار واحد وبلغ الحطب دينار للطل¹.

وفي سنة 561هـ/1166م وقعت سيول عظيمة بإشبيلية؛ غيرت شكل الملكيات وجرفت التربة المجاورة وغطت الأراضي بالوحل وأفسدت محاصيلها، ونظرا لقوته انعدمت حلول تصليحها من قبل المهندسين²، كما حملت سنة 567هـ/1171م؛ معها اضطرابات جوية حيث الفيضانات والسيول صيفا وكانت قد سبقتها رياح قوية مدة يومين ضرب البرق وانكب وابل المطر، تسببت في تعطيل أعمال الخليفة العسكرية فصرف يده عن قتال النصارى³، وفي نهاية ق 6هـ/12م، الموافقة ل: 597هـ/1201م وقعت سيول عظيمة في عدد من الولايات الأندلسية تسببت في هلاك البشر والحيوان والنبات وتلف الحقول والبساتين⁴.

3-1-3- الجراد: يعتبر من الآفات والمخاطر التي اجتاحت الحقول وأفسدت المحاصيل؛ فإذا قدمت على مكان لا ترحل منه إلا وتتركه خاليا على عروشه، لا يمكن مقاومته لأنه ابتلاء من الله سبحانه.

اعترض الجراد بلاد الغرب الإسلامي كثيرا، ففي 207هـ/822م⁵؛ عاشت قرطبة الأمرين بسبب التهامه للمحاصيل الزراعية بمختلف أنواعها حتى ترك الحقول والبساتين خلاء حتى نالت المجاعات الأندلس وحينها تكفل الأمير الأموي بإطعام الضعفاء والمتضررين ولجأ الناس إلى الصلحاء في المجتمع ليتضرعوا لله بالدعاء، كما لم يسلم أهل القيروان من الجراد الذي سلط عليهم في هذه الفترة حيث هشم الزرع والثمار لم يترك حتى الملابس بحيث أصبح الناس يخرجون وملابسهم ممزقة على أكتافهم وجلودهم⁶.

كما عاث في المغرب الأقصى فسادا مارا بزروع المغرب الأوسط حتى فتك البلاد⁷، ليمن الله على هذه البلاد مع مشارف سنة 381هـ/12م؛ الغيث الوفير وانقباض الآفات والمخاطر بعد قحط وجراد دام لثلاث سنين أي من 377-380هـ/987-990م؛ حتى ترك الفلاحين القمح في الحقول للطير والبهائم دون حصده

1- البيذق، أخبار المهدي، ص: 53

2- عبد الهادي بياض، وضعية الزراعة، ص: 7.

3- ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص: 270.

4- ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، ج: 5، ص: 661.

5- ابن حيان، المقتبس، ص: 225.

6- المالكي، رياض النفوس، ج: 2، ص: 33.

7- ابن أبي الزرع، الانيس المطرب، ص: 102.

فانحطت الأسعار وعمَّ الرخاء المفرط¹، ليعود الجراد مجددا لاسيما في قرطبة أين عظم البلاء واتصل بالمنطقة لمدة ثلاث سنين أخرى لغاية 383هـ/994م²، حينها أزعج الأمر المنصور بن أبي عامر فأمر الناس باصطياده وأفرد له ركنا في السوق لبيعه وليحول المسألة من أزمة إلى كسب مادي فلربما أصبحت عملية بيع الجراد عادة يتبعها أهل المغرب الأقصى باعوه بثلاثين حملا فما دونها وما فوقها والإقبال عليه كبير³.

وهلكت محاصيل قرطبة سنة 526هـ/1132م⁴، وكان تأثيره واسع على أهلها أدى إلى مجاعة كبرى أين كثر الموتى وبلغ مدَّ القمح خمسة عشر دينار وألحقهم عامل قرطبة ابن قونة آنذاك فأثنى فيهم بالقتل⁵، وأتبعها جراد في العام 529هـ/1135م؛ أتى على الأخضر واليابس من الزرع والثمار⁶، وهاجمت الأندلس جمعا أسراب الجراد زمن الموحدين سنة 530هـ/1136م؛ أفسد جميع الزرع والثمر⁷.

3-1-4- الزلازل: وعلى صعيد مخالف تعتبر الزلازل هي الأخرى من الكوارث الطبيعية التي عصفت بالملكيات الزراعية قامت بتخريب الزرع وإفساد الثمر وفي بعض الأحيان إذا ما كانت قوتها أكبر تتسبب في بتر الملكيات في اختفاء بعضها ونقص مساحة البعض الآخر، إلا أنه وبحسب العلماء عُدت منطقتي المغرب والأندلس منطقتين غير مؤهلتين جغرافيا للزلازل فقلما كانت تحدث بين الفينة والأخرى بشهادة بعض الجغرافيين في أن: "المغرب قليل الصواعق والزلازل"⁸.

أما عن المرصد التاريخي لسنوات الزلازل في المنطقة فستحدث عنها تباعا وبسنوات مرتبة كالعادة، إلا أننا سنختار منها تلك التي مست بالملكيات أولا وبالمحاصيل ثانيا؛ كالزلازل الذي أصابت أقاليم المغرب الإسلامي الثلاثة في 207هـ/822م؛ يقال أنه نظرا لحدتها لم يسمع الناس بها قبلا حيث فرت الطيور من أوكارها، تلوث الهواء، تساقطت السقوف واضطربت الأرض⁹، والزلازل الذي ضرب إفريقيا سنة 245هـ/860م؛ حرب الحقول والبساتين والمنازل والدور، حينها أمر الأمير أبو إبراهيم بن الأغلب بترميم ما

1- نفسه، ص:102.

2- نفسه، ص:115.

3- الإدريسي، نزهة المشتاق، ج:2، ص:235.

4- ابن القطان، نظم الجمان، ص:228.

5- نفسه، ص:226.

6- نفسه، ص:242.

7- نفسه، ص:250.

8- العمري، مسالك الأبصار، ج:4، ص:171.

9- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص:97.

فسد وبناء ما سقط من إعادة حفر للمواجل وبنيان للمساجد والقناطر فاستنزفت خزينة الدولة في ظل نقص المداخيل، وفيما يبدو من خلال الرواية أنه كان على حالة سكر قائلًا: "لكلمة كانت منه على سكر"¹، يتضح من خلال ذلك أنها أحدثت خسائر شاملة في الدولة والأکید أن ملامح الملكيات اختفت تباعا. وفي سنة 332هـ/943م؛ ضرب زلزال عظيم قرطبة دام لمدة ساعة سجلت خلالها أضرار جسيمة وأتبعه ریح صرصر وواابل مطر وحبوات برد عظيمة حتى شاهد الناس في صباح ذلك اقتلاع الأشجار من جذورها خاصة شجر التين والزيتون والنخيل، موت الطير والوحش، تسببت في فساد المزروعات بالحقول والمغروسات بالبساتين².

كما عرف قوته عندما ضرب المغرب زمن المرابطين في المغرب الأقصى توالى لعدة أيام من أول ليلة في ربيع الآخر إلى آخر ليلة من جمادى الآخرة في 471هـ/1078م؛ لم يشهد الناس مثله قط قبلا، متسببا في هدم البنيان وفساد الطابع العمراني إضافة إلى الخسائر التي ألمت بالحقول وتساقطت الثمار من أشجارها علاوة على العدد الهائل المسجل في الوفيات³، ولم يسلم الموحدین من تلك الظواهر الطبيعية أيضا؛ فبالأندلس سنة 565هـ/1169م؛ انحبست الأمطار فانعدم الحرث وما زاد الطين بلة حدوث زلازل عظيمة تسببت في هدم العمران وتخريب الزرع وقسمت الملكيات الشاسعة حتى صارت المدينة منكوبة فأعلن عن حالة طوارئ⁴.

مما نلاحظه عن هذه الظواهر الطبيعية التي أصابت بلاد الغرب الإسلامي كانت متتالية فتقريبا لم تخرج البلاد في سنة من السنوات سالمة منها إلا وأصابها سيول وإن لم يصبها فقحط أو زلزال أو جراد، وكان لها الأثر البالغ على تردي الحياة الاقتصادية، زد على ذلك أننا لم نلاحظ أية تدخل للسلطة إلا في نادرها بدعم الفلاحين المنكوبين، وفي خضم الحديث عن التدابير السلطانية عثرنا على رسالة كتبها أبو بكر بن القبطرنة عن الأمير المرابطي علي بن يوسف يحث فيها الناس على قتل الجراد الذي أصاب الأندلس بين الفترتين المذكورتان سابقا فيما بين 526-529هـ/1131-1134م؛ بعد أن أنهى الزرع والكلاء فهي رسالة كلها توصيات في

1- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:113.

2- وصف لنا ابن عذارى الحادثة قائلًا: "وكانت زلزلة عظيمة بقرطبة ليلة الاثنين لتسع خلون من ذي القعدة فلم يسر قط مثلها ولا سمع من قوتها ووقعت بعد العشاء فدامت ساعة، ففرع أهل قرطبة... لجوا إلى المساجد والتمسوا الدعاء، حتى أغاثهم وصرفها عنهم وفي صباح الليلة هبت ریح عاصف ولحقتها أخرى، فاقتلعا كثيرا من شجر الزيتون والتين وغيرها ما من الأشجار والنخيل، وأطار كثيرا من قرمد السقف، ونزل إثر ذلك مطر وابل وبرد غليظ، فقتل كثيرا من الوحش والطير والمواشي وأتلف ما أصاب من الزرع"-بتصرف-. ينظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج:2، ص:211.

3- أبي زرع، الأنيس، الأنيس المطرب، ص:168.

4- ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص:310-311.

الحث للقضاء عليه¹، أو ما تم ذكره في المحاولة التي وضعها أبو منصور العامري، مع إنشائهم للمسطحات والمنشآت المائية بهدف مواجهة القحط ومواجهة السيول، فيما اتسع نشاطها في المدن حيث هرعت السلطة دائما ترميم الحصون وفي غالبه ما تمّ بعد جمع تبرعات من الرعية وليس من خزينة الدولة.

ومن الجهة الثانية مما لفت انتباهنا في النصوص التي أشارت إلى تواريخ تلك الظواهر كانت متتابعة إضافة إلى أنه كلما ذكرت كارثة طبيعية كلما ربطتها النصوص التاريخية بارتفاع الأسعار لاسيما أسعار القمح والحنطة تشتد باشتداد الأزمة وتنفك وتتراجع بها، مما تسببت غالبا في مجاعات كبرى راح ضحيتها الفئات الهشة الضعيفة والبعض منهم من اضطر لبيع ممتلكاته لأجل توفير رغيف الخبز، حتى أطلقت العامة على كل نكبة مصطلح يميزها عن النكبة التي سبقتها ك: "سنة أوقية بدرهم"²، "سنة وقليل"³، "سنة لم أظن"⁴؛ كلها تصف سوء الحال وتشير إلى غلاء الأسعار وحالة الجوع والفقر المدقع، فحتى أصحاب الأقلام من العلماء والمؤرخين خصصوا لها مصطلحات تنهي إلى الغرابة كلفظة: "المسغبة"⁵.

3-2- الأسباب البشرية:

3-3- الحروب: كان للحروب الأثر البالغ على إتلاف المحاصيل الزراعية، فأكثر الشرائح المتضررة من طبقة الفلاحين الصغار عكس ملكيات الكبار حيث الجيوش يمشون بين زروعها ولا تتأذى سنبلة منها، فلم تضبط حركاتهم إلا في ضيق القبائل الموالية لها والمساهمة بدورها في تجهيز الحملات أو في ملكية الخواص⁶:

3-3-1- المغرب الإسلامي: كان لموعد نهاية الدول ونشأة أخرى الأثر البالغ في قيام الحروب بكل أنواعها كما لها الأثر البالغ في تخريب وتدمير الحقول وكانت نتائجها وخيمة على المجتمع حيث يتصل الجوع والغلاء المفرط فتعدم الأقوات لاسيما في المدن الكبرى أو بالأحرى العواصم السياسية.

أ- المغريين الأوسط والأقصى في الواجهة: لما قفل الفواطم على بلاد المغرب الأدنى نهاية القرن الثالث واستقرارهم مع بداية القرن الرابع هجري، عمت الفوضى في سائر الأقاليم المجاورة واعتمدوا سياسة الأرض

1- مكي محمود علي، وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين، ص: 58.

2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 255.

3- نفسه، ج: 4، تح: إبراهيم الكتاني ومحمد زبير ومحمد بن تاويت وعبد القادر زمامة، ص: 267.

4- نفسه، البيان المغرب، ج: 2، ص: 139.

5- شقرون الياقوت: "المجاعات والأوبئة بمدينة فاس في العصر الوسيط"، مجلة فكر العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة دورية علمية تصدر عن المملكة المغربية، ع: 15، 2016، ص: 169.

6- بياض عبد الهادي، وضعية الزراعة، ص: 15.

الحروقة بتدمير المزارع وتخريب هيكل الاقتصاد تخميناً منهم في قطع أرزاق الرافضين لحكمهم ومذهبهم خاصة في المغربين الأوسط والأقصى حيث اتصلت نار الفتن والحروب لتشتد مع بدايات القرن 4هـ/10م، فبالمغرب الأوسط أولاً بما فعله عبد الله الشيعي بمعقل الحكم الرستمي في تاهرت أهلكت النسل والحرب¹ فأُتُهب وأجلى عنها أهلها وجعل أعزتهم أذلة بقيت آثار ذلك الدمار تعم المدينة لغاية عصر بن حوقل الذي وصفها قائلاً: "وقد تغيرت تاهرت عما كانت عليه، وأهلها وجميع من قاربها من البربر في وقتنا هذا فقراء بتواتر الفتن عليهم ودوام القحط وكثرة القتل والموت وكذلك كتامة في حالها"².

ومما زاد الأوضاع تأزماً مع قيام ثورة المخلد بن كيداد الخارجي التي آتت على الأخضر واليابس وأسفرت عن تراجع وتدهور الأوضاع الاقتصادية أين فر أغلب الملاك والفلاحين عن أراضيهم خاصة في البوادي والأرياف، فيذكر أن قيمة ما خربوه في إفريقية بلغ الثلاثون ألف قرية فعل فيها من الفساد والعصيان الكثير³ لنا أن نتصور حجم الكارثة، ولما رآه الحاكم من أوضاع مزرية تعم البلد ألغى الضرائب في 335هـ/946م؛ وشجعهم على عمارة أرضهم وبواديهم وقام مخاطباً فيهم: " فليبلغ الشاهد الغائب وليرجع كل بدوي منكم لباديته بلا مرزئة عليه ولا كلفة ثم إنه لا يؤخذ منكم في إقبال السنين إلا العشر والصدقة"⁴.

أما بالنسبة للمغرب الأقصى فقد عاش حالة فراغ سياسي في هذه المرحلة وظل محل نزاع بين القبائل، وكان الحكم والغلبة للأقوى ففاس على سبيل المثال حكمها دوناس بن حمامة فعمَّ الرخاء في عهده وانتعشت الرعية قصدها التجار والناس من العامة والخاصة، لكن بعد وفاته في 452هـ/1060م؛ اتصلت بها مجموعة من الفتن وعادت إلى سابق عهدها بين بنيه حيث الحرب سجالات بينهم فكثرت العداوة واتصل القتال آناء الليل وأطراف النهار ففرغ الناس وفروا من بواديهم فكانت نتائجه وخيمة حيث التهب الأسعار واتصلت جماعة عظيمة بالمنطقة استمرت لغاية 460هـ/1067م⁵.

ب- أثر التغيرية الهلالية على هلاك الزرع: إنَّ دافع العرب الهلالية دافع اقتصادي بالدرجة الأولى لذلك كانوا سبباً مباشراً في تخريب المحصول الزراعي بشتى الطرق إما بالحرق أو الغصب، كما أنهم تركوا مواشيهم ترعى في وسط الحقول المزروعة وفي البساتين المغروسة بالأشجار المثمرة وهكذا، فحقيقة إنَّ العرب تفاقم شرهم

1- الدرجيني، الطبقات، ط: ج: 1، ص: 94.

2- ابن حوقل، صورة الأرض، ص: 93.

3- الدرجيني، الطبقات، ج: 1، ص: 101.

4- اليمني عمادي الدين، تاريخ الخلفاء، ص: 379-380.

5- ابن أبي الزرع، الروض القرطاس، ص: 111-114.

في هذه المرحلة لاسيما على الملكيات المخضرة فيتزكون الأرض صفراء اللون، فأعلنت إفريقية جراء هذه الحركة حالة طوارئ، وأصبح المجتمع يعاني النقص والتزدي وانتشر الفزع والقلق متصلا بالجوع والغلاء المفرط، وما زاد الطينة بلة حركات الجيوش البربرية في قتالهم حيث قضت على الباقي، ناهيك عن الحروب والمناوشات اليومية بين بنو زير في إفريقية وأبناء العمومة بنو حماد في المغرب الأوسط، يذكر أن تميم الحمادي سار في 474هـ/20م؛ إلى صفاقس خربها وعات جنده فسادا كبيرا في أجنحتها المعروفة بالغابة¹.

3-3-2- الأندلس: اتصلت الحروب بالمنطقة منذ الفتوحات الإسلامية على الجبهتين الداخلية المتمثلة في الثورات والنزاعات بين السلطة والرعية الثوار؛ والخارجية في تحركات النصارى وإغارتهم على المدن، فكان لها أثر بالغ في تراجع اقتصاد البلاد ووقوعها في أزمة الغذاء وارتفاع الأسعار، وهي كالتالي:

أ- آثار الحروب من عصر الولاة إلى الإمارة الأموية: كشفت المصادر عن تذبذب حاد في الإنتاج الزراعي الناجم عن توالي الثورات التي ظلت سجلا متصلا في المنطقة ليستقر نوعا ما أيام إمارة الأمير الداخل لكنه سرعان ما عاد لسابق عهده حيث توالي الحملات العسكرية المتسببة في إتلاف المزارعات، ففي 260هـ/873م؛ خرج الفرسان إلى سرقسطة وأفسدوا محاصيلها، لتعرض نفس المدينة لهجوم ثاني سنة 264هـ/877م؛ فأفسد العسكر ما تبقى من أشجار مثمرة وزرع في الحقول لتعاد الكرة عليها للمرة الثالثة في 267هـ/880م؛ فتركت كصحراء مخربة على آخرها²، ولم يعرف عمران ريفها حتى لفترة متأخرة من الزمن.

ب- الخليفة الناصر والغزوات الصائفية القرن الرابع هجري: نستفتح بداية حديثنا في هذا العنصر الوصف الدقيق الذي احتفظت به المصادر الإخبارية في التعريف بأحوال الخلافة بدايات القرن الرابع هجري، أي مطلع السنة 300هـ/912م؛ فبتولي الخليفة الناصر سدة الحكم وجدها مخربة على آخرها، ولعلّ أبلغ نص يفيد الموضوع ما قاله ابن عبد ربه: "تولى الملك وهي جمرة تحترق، ونار تضطرم، وشقاق ونفاق، فأخذ نيرانها، وسكن زلزالها، وافتتحها عودا"، فانطلاقا مما تمّ ذكره نفهم أنّ بداياتها احتدام وصراع، ولتثبيت الأقدام وجب الكثير من الجهد والعمل والدكاء لإطفاء نار الفتن، ولأن السيطرة عليها ليست بالأمر الهين فتضررت الملكيات على غرار الأرواح البشرية، كما أنّ الخليفة الناصر سار على سياسة قطع الأرزاق لتكف الأيدي.

1 - ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:300.

2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:2، ص:102-104.

وأول ما استفتح به الناصر عهده الغزوة الصيفية في 302هـ/914م؛ موجهة نحو كورة رية فحطم زروعها وقطع ثمارها¹، وما زاد الوضع سوءاً انحباس الأمطار عنها فوقعت المنطقة في قحط عظيم ولم يجد الناس ما يأكلوه فتضوروا عطشا وجوعا حتى لجأوا لصلاة الاستسقاء مدة خمس مرات، وفي السنوات المتتابة 305-308هـ/917-920م؛ تضررت الملكيات نتيجة توالي الثورات، فخارجيا الغزوة المجهزة للمشاركين على المناطق الحدودية المعروفة بغزوة "مونش" استمرت لأربعة أيام هُدمت خلالها الدور وخربت الحقول والفدادين وقُطعت الأشجار والتهمت ألسنة النيران ما تبقى بهدف قطع المؤن والإمداد لكي يسهل عليهم فتحها؛ لكن النصارى كانوا أكثر حزم وقوة فنقلوا الحرب من معاقلهم إلى معاقل المسلمين حيث جمع شانجة² جموعه منطلقا من جليقية نحو الثغر الأقصى، فأحرقوا لهم الحقول وهي على مقربة من الحصا، ونزعوا لهم الثمار من البساتين³.

أما داخليا فكان لحركة الثائر يحيى بن الحسن الذي بايعه البربر أميرا عليهم بمالقة صدى واسع على الجانب الاقتصادي بإحداث حالة طوارئ كما أنه أنهك قوة الناصر واستنفذ خزينته من نفس السنة⁴، ثم إنَّ صوائف السنوات اللاحقة من 311هـ/923م، الموجهة لابن حفصون حاصرت جيوش بني أمية بمالقة أين احتلت العساكر الحفصونية البلد استهلكت الزروع والمعاش التي شملت مختلف أنحاء الأندلس عصر الخلافة، ولما أُنهكت دولته حاصره وضيق عليه الخناق بقطع المؤن عليه أولها شجر الكروم وسائر مصادر عيشه ورزقه⁵، وفي 317هـ/929م؛ حاصرت قوات الناصر مدينة بطليوس في 317هـ/929م، كانت سنة جفاف وغلاء أسعار عندها أمر الناصر بتدمير زروع أهلها وقطع ثمارها وحرق ديارها استمرت لمدة عشرين يوما⁶، ليتبعها بغزوة في 319هـ/931م؛ حاصر بها طليطلة أتلف الجند زرعها وقطع الأرزاق على الثوار بتفريق الخيول على الحقول⁷.

ت- أثر الحروب على المحاصيل الزراعية من 360-422هـ/970-1008م: بعد وفاة الناصر وابنه المستنصر أصبحت المدن الأندلسية في حالة استقبال للهجمات الارتدادية من قبل النصارى، أي أنها أصبحت في حالة دفاع فقط، فشهدت السنوات التالية بين 360-363هـ/970-973م؛ أزمة خانقة

1- نفسه، ج:2، ص:166.

2- شانجة: من عظماء الجلالقة الروم، حاول في عديد من المرات القضاء على الوجود الإسلامي بالأندلس، كثرت غنائه في أهالي الثغور، وتمكن من فرض الضرائب الباهظة على من تمكن منهم من ملوك الطوائف. ينظر: نفسه، ج:3، ص:279.

3- نفسه، ج:2، ص:171-173.

4- ابن حزم، رسائله، ج:2، ص:206-207.

5- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:2، ص:163.

6- نفسه، ص:199-200.

7- نفسه، ج:2، ص:84.

للمسلمين في حصن دسة الواقع شمال شرق مدينة سالم¹ من قبل الطاغية غرسية² صاحب قشتالة أذعن في أهلها القتل والجوع فأحرق الزرع وغصب كل أصناف الحيوان من إبل وماشية وغير مجرى المياه أيضا³. كما كان للفتنة البربرية أو القرطبية التي بلغت منتهاها في إفساد الملكيات الزراعية بين 399-422هـ/1008-1030م؛ بإرهاق اجتماعي واقتصادي لم تشهده المنطقة قبلا بغصب الحقول وحصد الزرع فأصاب أهل قرطبة قرح وفقر لم يصبهم قبلا⁴، فبلغ منهم مبلغا في الحالة الاقتصادية والمعاشية تدهورا كبيرا، وكان لسوء الأحوال بالمنطقة في الفترة الواقعة بين 422-484هـ/1030-1091م؛ أثر بالغ على المنطقة بالفرقة وسواد الاضطرابات والفتن حيث الصراعات الداخلية والترصد الخارجي لأعداء الدين، بلغت مبلغها في إفساد الزرع وإحراق الأرض وغيرها نتيجة الصراعات اليومية، فقد الفلاحون رؤوس أموالهم فأصبحوا فقراء مواسم الجني أغنياء بدوام ملكياتهم، فشأنجة اغتصب مما فُلع داخل إمارة هود أين حاصرهم وقت الحصاد ونضج المنتوج فتراجع هؤلاء إلى حصونهم فيما اتكأ النصارى على الحقول بحصادها ونقل السنابل إلى بلادهم دامت العملية شهرين كاملين ثم درسوه واصفوه حبا واصطفوه لأنفسهم والمسلمون ينظرون لا يحركون ساكنا. وما زاد الأوضاع سوءا تلك الحروب الداخلية بين إمارات الطوائف في شعار القوي يأكل فقما بني ذي النون على بنو هود متحالفين مع النصارى فدمروا ما بقي من الملكيات والمزارع التي لم تصلها الأيدي النصرانية⁵، وتوالت الهجمات النصرانية على المدن الأندلسية ففي سنة 483هـ/1090م؛ سار ملك قشتالة إلى طليطلة وملكها مجددا بعد أن هزمه أميرها قبلا، فهتكها، قطع ثمارها، خرب أحوازها وقتل وسبا⁶ وبقي على ذلك الحال إلى أن أدركه يوسف في جوازه الثالث وسيطر على الأندلس جمعا.

ث- الصراع المرابطي الموحدية داخليا والنصارى خارجيا - الأزمة الخانقة- تذكر المصادر أن حروب التي قام بها الأذنفوش على بلنسية أيام حكم المرابطين التي آتت على أخضر الأرض وبابسها عام 495هـ/1101م؛ أحدثت بالمنطقة ضعفا كبيرا حيث تعمد إفساد الزرع والمأك⁷، وبمجرد القضاء على حركته

1- مدينة سالم: من المدن الأندلسية الحصينة فتحها طارق بن زياد. ينظر: ابن غالب، فرحة الأنفس، ص: 288.

2- غرسية: ابن شأنجة كثرت تردداته على الثغور والمدن الأندلسية كتلك الحملة الشعواء المنظمة على إمارة بني ذي النون في الثغر الأعلى فيها جموع الكفرة وانتصر فيها على المسلمين. ينظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 3، ص: 288.

3- ابن حيان، المقتبس، المكتبة العصرية، ص: 146.

4- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 3، ص: 106-107.

5- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 3، ص: 278.

6- ابن أبي الزرع، الأنيس المطرب، ص: 153.

7- الصيرفي، الأنوار الجلية، ص: 134-135.

استبشر الفلاحون خيرا بزراعتها وإعمارها من جديد، وبالتالي يمكن القول أن فئة المزارعون هي أكثر الفئات تضررا حيث بترت وخربت ملكياتهم نتيجة الصراع أولا وما أصابها من حرق ثانيا، في حين أنّ النصارى ظلوا يتحينون الفرص لإسقاط المسلمين والانقضاض عليهم خاصة في آخر أعمار الدول أين تغيب السلطة المركزية، كما جرى على عهد الدولة المرابطية حين قويت شوكتهم، وأغلبها تمت فصل الصيف أي وقت الحصاد حتى سميت بصيفيات الاندلس المحروقة طيلة الفترة 523-531هـ/1128¹.

ففي سنة 526هـ/1132م هاجموا مدينة اشبيلية وأحرقوا زرعها وقطعوا أشجارها²، علاوة على الصراع الداخلي المرابطي-الموحدي على الملك، دُمرت البساتين وخربت الحقول ولم يترك الجند الموحدى أرضا إلا وتركوها فقرا وخلاءً، فجراء تلك السياسة اضطرت نيران الأسعار واستغل التجار الوضع خاصة السماسرة ولم يستطع العامة من المجتمع الدفع للشراء فحدثت مجاعات نتيجة الفقر المدفع راح ضحيته خلق كثير في العدوتين معا حيث بلغ الربع من الدقيق مثقال حشمي ذهباً³.

ولمّا اشتد الحال بأهل الغرب الإسلامي في نشأة العلاقة التلازمية بين الحرب والجوع وغلاء الأسعار كثر مآكل العوام لحم البقر والغنم حتى شارفت الحيوانات الانقراض وملئت البطون بالميته البالية ولم يفرق بين الحلال والحرام⁴، وكما يصف العاملى الوضع قائلا: "وتأرجحت نار الفتنة بالمغرب، واصطلى طلابها العافية ورضيها كل من ذهب إلى الفساد، وبسبب هذه الفتنة اتصلت الحروب وغلت الأسعار وعم الجذب وقلت المجابي، وكثرت على أهل الإسلام المحن بالعدوتين"⁵.

وعندما حاصر عبد المؤمن بن علي فاس ودام حصارها مدة تسعة أشهر⁶ حينها قطعت السبل على الأهالي وتوقفت القطاعات المنتجة بحجر ماء وادي فاس بهدم السدود معتمدين على آلات ووسائل تساعدهم في تخريب المنشآت المائية في سبيل الوصول لسدة الحكم والسيطرة على البلاد، ولمّا خلصت سيطرتهم على عليها تجهزوا لمواجهة زعماء الفتن الذين اقتطعوا البلاد أجزاء بينهم إمّا بالمصادرة أو بالعنف والقوة كما حدث في الأندلس مع ابن مردنيش حيث ظلت الحروب سجالا بين الفريقين واستبيحت الحقول والأرباض والبساتين

1- عبد الهادي بياض، وضعية الزراعة، ص:14.

2- ابن الصيرفي، الأنوار الجلية، ص:197.

3- بياض عبد الهادي، وضعية الزراعة، ص:22.

4- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:3، ص:105-106.

5- العاملى، الحلل الموشية، ص:191.

6- سيد حسين، فلاحوا فاس، ص:77.

فنتج جراء ذلك فساد شامل للملكيات الزراعية بشرق الأندلس وبهلاك الثمر وتحطم الزرع بسبب حركة الجند، ولما قفل عليه الخليفة الموحد جعل مزارعه محتطبا ومتاعا وحرق داره وضم ملكياته له في 567هـ/1171م¹. ليعود خطر الإسبان والنصارى يُدهم المنطقة مجددا فألحق بها أضرارا جسيمة كما حدث سنتي 559، 565هـ/1169، 1163م²؛ حيث خرج الأذنفوش الصغير إلى باجة وطليطلة واكتسحها ثم أغار على فحص رندة وصولا إلى الجزيرة الخضراء كما دانت له المناطق الجبلية فنتج عن تلك الحركة الدورانية مجاعة كبرى جراء الغلاء المفرط في أسعار المواد الغذائية وبنقص المؤن من القمح والشعير إضافة إلى الزلازل قوية التي اجتاحت كل من اشبيلية وقرطبة وغرناطة فنضرت الأندلس جمعاء من حركته علاوة على قسوة الطبيعة أدت إلى زعزعة استقرار الأوضاع الاقتصادية، وبالتالي يمكن التساؤل حول ردة فعل الموحدين؟

لقي الموحدون أنفسهم في أزمة خانقة فلا هي الظروف الطبيعية تساعدهم ولا الأيدي البشرية تكف عنهم، فقام الخليفة بحركة عكسية بنقل منطقة الصراع الإسباني الإسلامي إلى أراضيهم فدمروا وخرّبوا لهم زرعهم وقطعوا عنهم الإمدادات وبنوا الحصون المنيعة لدحض خطرهم ومع ذلك بقيت الضربات تصل المنطقة في كل مرة يضعفون فيها، كما تعرضت الكثير من الملكيات إلى فساد زرعها زمن الموحدين نتيجة حركات الجند كجنة الشاعرة الشلبية³ التي حطمتها جيوش المنصور الموحد علاوة على الطاعون الذي عصف بمنطقة شلب آنذاك، فناجته في آيات تدعوه للكف عن تحطيم وتخريب الحقول؛ فائتة:

فَدَّ أَنْ أَنْ تَبْكِي الْعِيُونَ الْآبِيَّةُ	وَلَقَدْ أَرَى أَنَّ الْحِجَارَةَ بَاكِيَّةَ
يَا قَاصِدَ الْمِصْرَالذِي يُرْجَى بِهِ	إِنَّ قَدْرَ الرَّحْمَانَ رُفِعَ كَرَاهِيَّةَ
نَادَ الْإِمَامَ إِذَا وَقَفْتَ بِبَابِهِ	يَا رَاعِيَا إِنَّ الرِّعِيَّةَ فَانِيَّةَ
أَرْسَلْتَهَا هَمَلًا وَلَا مَرْعَى لَهَا	وَتَرَكْتَهَا تَهْبُ السِّبَاعِ الْعَافِيَّةَ
شَلَبَ كُلًّا شَلَبٍ وَكَانَتْ جَنَّةَ	فَأَعَادَهَا الطَّاعُونَ نَارًا حَامِيَّةَ
خَافُوا وَمَا خَافُوا عُقُوبَةَ رَبِّهِمْ	وَاللَّهُ لَا تُخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَّةَ ⁴

1- ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص: 409-411.

2- عنون ابن صاحب الصلاة هذه السنة ب: انتقام الأذنفوش وأنجاس المطر وزلزال الأندلس، فكلها تضافرت مجتهدة لإلحاق الضرر بالمنطقة، حتى كادت أن تختفي من الوجود. ينظر: ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص: 310-311.

3- الشاعرة الشلبية: لم تقف كتب الصلوات والتراجم على اسمها الحقيقي، على غرار ما قدمه المقرئ أنها كتبت إلى المنصور الموحد برسالة وألقتها على باب المسجد بعد أن قضى صلاته. ينظر: المقرئ، نفع الطيب، ج: 4، ص: 294.

4- عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، ج: 8، ص: 395.

يتضح لنا من خلال هذه الأبيات أنّ الناس كانت حقا تعاني الأمرين بحركة الجند فلم تدس مكانا إلا وتركته خرابا ودمارا لدرجة أنّ المواشي والدواب لا تجد ما تقتات به بعد ذهابهم ربما يرجع ذلك أيضا لكثرة أعدادهم، إلا أنّها لم تلمهم واعتبرتهم كعبد مأمور مسير من السلطان، لكن ذلك لا يعني أنّ كل الحكام أمروا جندهم بإفساد ملكيات الرعية، فنجد أنّ البعض منهم من نهي جيشه على التقرب من الغلال وذلك راجع للأهمية البالغة في شد همم المجتمعات لتشجيعهم على الزراعة وممارسة العمل الفلاحي، فالخليفة المستنصر الأموي كان حريصا في كل غزواته على إقرارهم بالمحافظة على الحقول وعدم التعرض للأشجار والشمار¹.

4- الحركات التمردية والثورات الاجتماعية ضد النظام المتبع في قضية ملكية الأراضي الزراعية: يكاد يتفق العالم كله على أنّ الحروب والثورات والتمردات وحتى النزاعات اليومية أو غيرها من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد الوجود كله، لاسيما في العصر الوسيط أين تنتزع أعمار الدول قبل أوانها؛ متسببة في هلاك الأوجه الحضارية، وقد تعددت أنواع وأسباب تلك الحروب والمكائد ولقضايا تملك الأراضي الزراعية حظ واسع منها، فالأكيد أنه ليست كل الأطراف راضية على التقسيمات التي تخص الملكيات الزراعية في غالب الأحيان وطيلة الفترة المحل دراسة فلا بد من وجود أطراف تتحين الفرص:

4-1- حركات المعارضة عند العامة في الأرياف والمدن: إنّ مصطلح العامة أعم وأشمل للجميع الفئات السفلى في سلم ترتيب المجتمع التي قامت بالثورات ضد النظام المتبع، وما يفيدنا منهم في هذا العنصر هم الفئات التالية: المزارعين، الرعاة، العبيد، الأقتان، الصعالكة وقطاع الطرق؛ كان لهم فعال في مجال المعارضة بينا فنادرا ما تشير الحوليات التاريخية وحتى النوازل والتراجم إلى توضيح أدوارهم سطحيا فقط، فهم من الفئات المغيبة في التاريخ الإسلامي عامة والمغربي والأندلسي خاصة، تقوى العامة إذا تراجعت قوة السلطة وتضعف حينما تقوى بطانة السلطة، وما أنّ معظم الفترات السياسية بُرّجت وفق قوة ضاغطة فأدوارهم كانت متراجعة في غالب الأحيان أي علاقة عكسية؛ أما تحركاتهم السياسية والعسكرية تظهر أيام الفتن وأواخر أعمار الدول، أشدها عنفا تلك المنطلقة من البوادي نحو مقر السلطة المركزية؛ موزعة على الجبهتين المغربية والأندلسية:

4-1-1- حركات المعارضة في المغرب: أولها عهد الولاة أين قام الملاك الصغار من الفلاحين البربر بثورات محتشمة في أقاليم المغرب خاصة بإفريقية أين مركز الخلافة الأموية بالقيروان، بسبب غصب ملكياتهم وتمليكها لغيرهم، إضافة إلى التعسف والقهر بسبب فرض الضرائب² وقبضها، حينها شعروا بالذل والإهانة

1 - ابن عذارى، البيان المغرب، ج:2، ص:173.

2- ابن عذارى، البيان المغرب، ص:256.

فأرادوا الانتقام بمختلف الطرق كمساندتهم لحركات الخوارج، واستمرت ثوراتهم إلى غاية تأسيس إمارة الأغالبة قبل انفصالها على الخلافة العباسية في المشرق وإعلان الدولة، إذ سجلت المصادر عددا من تلك الثورات ولنا أن نقرأ في تاريخ الأحداث الواقعة سنة 121هـ/738م.

كان لثوراتهم الأثر البالغ في زعزعة أمن واستقرار المنطقة أخطرها تلك الثورات المنظمة وفي رأيهم أنها ثورات مباركة في الجانب العربي والديني، كون أن الدين حفظ كرامه الفرد أما العربي فالبدوي معروف بأفئته وهيبته فلا أحد يطغى عليه، فلما أحس البربر أنفسهم غنيمة في أيدي الولاة، عندها كرهوا النظام ومقتوا القائمين عليه، فالأرض أرضهم والمملك ليس لهم، وأول ثوراتهم نذكر:

✓ **ثورة ميسرة المطغري¹**: قامت في حدود القرن 2هـ/8م؛ بالضبط سنة 122هـ/639م؛ انطلقت من طنجة صوب إفريقية ضد الوالي ابن الحبحاب²، بسبب الضرائب التي لم يكن في مقدورهم دفعها وضغط عليهم عامل طنجة في مضاعفة قدر الصدقات والعشر وأراد تخميسهم على أنهم فيء بالمقارنة مع الملكيات التي بحوزتهم فأساء فيهم السيرة كان ذلك عاملا مباشرا لاندلاع ثورتهم³.

✓ **ثورة العامة من البربر**: توالى الثورات بضعف الحكم الأموي في المشرق والمغرب وفقدانهم السيطرة على كافة الأقاليم ناهيك عن حركة العباسيين التي بادرت الظهور للوجود، قامت العامة من سكان البربر بعدد من الثورات المنقطعة النظير على الولاة كثورة عروة بن الوليد الصدي⁴ ضد عبد الرحمن بن حبيب الفهري من ثمارها تملكه تونس، فيما ثارت بعض العناصر وتملكت الساحل، ناهيك عن ثورتهم بالجبال⁵، كما جنّ جنونهم حينما بالغ الوالي أبي العباس في الضريبة بفرض 18 دينارا على كل فدان في السنة وجعلها فريضة سنوية دون مراعاة حالة الريح من الخسارة أو تعيين لمساحة الملكيات بل فرضها بشكل عشوائي حينها قدموا انتفاضات مشكلة في ثورات⁶، ربما تحققت مكاسبهم بتأييد لحركة الخوارج بتأسيس أول كيان إباضي بتيهرت.

1- ابن خلدون، ديوان العبر، ج:6، ص:239. ابن عذارى، البيان المغرب، ج:2، ص:56.

2- ابن عساكر، أعلام مالقة، ج:37، ص:415.

3- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:51-53. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج:5، ص:191.

4- عروة بن وليد الصدي: من البربر الذين ثاروا ضد حكم الولاة جادت ثورته بالعباءة بامتلاكه عددا من المدن والحصون.

ينظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:61.

5- نفسه، ج:1، ص:61.

6- الجنحاني الحبيب، القيروان عبر عصور ازدهار الحضارة الإسلامية، تونس: الدار التونسية، د.ط، 1966، ص:133.

كما ثار بربر إفريقية زمن حكم الأسرة المهلبية في البوادي الساكنين بالمناطق الجبلية بباجة التي لا تتوفر على أراضي زراعية إلا تلك القابلة للرعي أين تنبت الأعشاب والأشجار حينها تحينوا الفرص في كثير من المرات بسبب سوء التقسيمات التي أقل ما نقول عنها أنها كانت عشوائية زمن حكم أسرة المهالبة فثاروا على داود بن يزيد بن حاتم المهلي سنة 171هـ/787م؛ فتم لهم تحقيق انتصار ساحق عليه فأسقط عليهم الجباية¹، لكنها فرضت عليهم مجددا من قبل الأمير الأغلي ومن ثمة لم تضع الحرب أوزارها بين العناصر البربرية الجبلية والجيوش الأغلبية²، واتصلت الثورات البربرية ضده في الجبال والجزر كثورة أهل جزيرة إقليبيا الواقعة بأقصى جزيرة شريك قبلي مدينة تونس على عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب نتيجة الضرائب الباهظة³.

لم تكن ثورات البربر وحدها هي التي رفضت النظام الجديد بل تلاحت معها ثورات العامة من الرعية أيضا؛ فهم الذين غصّب الأمير إبراهيم بن أحمد ملكياتهم في أرجاء إفريقية كلها فأبدو غضبهم الشديد وتدمرهم من السياسة المتبعة لتوزيع الملكيات وفرض الضرائب فحضروا لثورة كبرى لولا تدارك الموقف من قبل ابنه أبو العباس وردّ لهم ما اغتصبه أبوه من الملكيات والقطائع⁴؛ ولو لم يتفطن إلى القضية لصبوا جام غضبهم على السلطة ولا أودت بالدولة في وقت مبكر جدا، كما تزعم أحد العامة المدعو بـ: "الطيظ" ثورة بنواحي بسكرة بسبب الجباية التي استنزفت كاهل العامة سنة 286هـ/898م⁵، لكن سرعان ما تمّ القضاء عليها، أما في القيروان فكانت ثورات العام 430هـ/1038م؛ شرسة في المدن أين تحركت قبائل زناتة تريد ملكية القيروان فتمكنوا منها لولا التجهيزات الكبرى التي وضعها المعز فقاتلهم قتالا شديدا واسترد ملكياتها⁶.

4-1-2- حركات العامة المعارضة في الأندلس: عُدت حركات المعارضة في المنطقة بالآلاف أضعافا لما كانت عليه في بلد العدو، نتيجة سخطهم على الأوضاع الراهنة بداية من عصر الولاة، والدافع الرئيسي الملكيات التي تملكها العرب، ولما قدم البربر أنكروا سيادتهم عليها جملة وتفصيلا واعتبروها غنيمة للمسلمين جميعا دون التفريق بين الأجناس فهي ملك مشترك، لكن العرب اعتبروها ملكهم لا يحق لأحد مشاركتهم فيها، حينها وقعت صدامات محتدمة طيلة الفترة الواقعة من 120-138هـ/739-755م؛ وتمكن البربر من

1 - القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص: 97.

2 - ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 107.

3 - الحميري، الروض، ص: 52. ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 95.

4 - القاضي النعمان، افتتاح الدعوة، تح: فرحات الدشراوي، ص: 115.

5 - ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 131.

6 - نفسه، ج: 1، ص: 274.

طرد العرب واستقروا في أراضيهم فقامت العرب الشامية عليهم وحاولوا استرجاعها، فأحس البربر بسياسة التهميش من قبل الحكام والرعية ذات الأصول العربية في أنهم اصطفوا بني جلدتهم فملكوهم أحسن الأراضي تاركين للبربر أسوأها، ولو قرئنا قراءة متأنية في النصوص الخاصة بالفتح وعصر الولاة للفت انتباهنا منذ للوهلة الأولى أنَّ سوء التوزيع للملكيات الزراعية هو السبب المباشر في جميع الثورات والنزاعات التي عصفت بالمنطقة. كما اشتدت فترة الإمارة الأموية أيضا، ففي كثير من الأحيان ما نازعت الطبقة المهمشة والمحرومة الأمراء وهددتهم في عقر الديار؛ كالانتفاضة الحفصونية التي ما لبثت أن تحولت إلى ثورة نتيجة التهميش الاقتصادي والاجتماعي والرافضة أساسا للنمط الإقطاعي زمن الأمراء الأمويون خلال القرنين 3-4هـ/9-10م؛ ترجع أصولها إلى العناصر ذات التلاحح العربي المسيحي والمعروفة بفتة المولدين؛ ولم تقف عند هذا الحد بل أنشأت العصبية بين فئات المجتمع الأندلسي وأذكت نار الفتن بينهما وكأنها تصف مدى الحقد والكره الذي أضمره لغيرهم منذ الفتوحات وما إن سنحت لهم الفرص حتى ثاروا، في رواية لابن بن عذارى قائلا على لسان بن حفصون: "طالما عنف عليكم السلطان وانتزع أموالكم وحملكم فوق طاقتكم وأذلتكم العرب واستعبدتكم؟ وإنما أريد أن أقوم بثأركم وأخرجكم من عبوديتكم"¹.

فأهدافها اقتصادية بحتة شعارها رفض النظام الإقطاعي وقد بينا مسبقا سيادة هذا النظام بعد وفاة الداخل، ولذلك صنفت من بين أعنف الثورات التي قام بها العامة جمعت الفئات المهشة، استطاع عمر بحركته هذه تدويخ معظم البلاد مستغلا ضعف الأمراء إلى جانب الأوضاع غير المستقرة بالمنطقة منطلقة من كورة رية في 265هـ/878م؛ حتى عدَّ بطل زمانه وكبار الثوار لأن ثورته دامت لأكثر من أربعين عاما بأشهر عقد خلالها العديد من التحالفات والاتفاقيات²، وتوالت ضرباته على المدن حتى سيطر فيها على أكثر من نصف مساحة الأندلس، ومما ساهم في نجاح حركته الشعبية والارتقاء بها إلى مصاف الثورة تصادفها مع الانتفاضات التي قام بها العامة من الفلاحين الصغار في قضايا ضرائب العشر الباهظة كانتفاضة أهل رية على الوالي فتلازمت هذه الثورة مع ثورة بن حفصون وتمَّ الانضمام له وتقديمه عليهم فبعد هذا الاستحسان الشعبي الذي لاقه بدأ عمر ينظم ويقرر وأتبعاه يطبقون وينقادون لأوامره³.

وإنَّ أول تلك الخطوات السطو على الضياع التابعة للطبقات المنتفذة فوقع ما وقع من انتصارات وهزائم ولما اشتدت نهض لهم المنذر مآدبا في حصن بيشر ولسنا بحاجة لذكر ملاحمه البطولية بقدر ما نركز

1- نفسه، ج:2، ص:114.

2- ابن عذارى، ج:2، ص:106.

3- راجع نفسه، ج:2، ص:116 وما بعدها

الفصل الثاني: المحاصيل الفارم والآفات، والمراتب الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

على جملة الأراضي التي انقادت له إضافة إلى تدفق العوام على حركته وتصفيقاتهم له لما حققه من انتصارات ساحقة أين آلت السلطة الأموية إلى الضعف والانكسار وفقدان هيبتها وقوتها مقابل قوة الحركة الحفصونية وبتوسع مناطق نفوذها وسيادة حركات الغضب والنهب مع تشرذم الملكيات الزراعية واختلاطها¹، عندها جُهرت ضده الحملات بالصوائف والشواتي لغاية فاتحة القرن الرابع هجري أين قضى الناصر عليه²، من نتائجها نذكر:

- ✓ تأسيس جماعات منتظمة والارتقاء بها من حركة شعبية بسيطة المنطلقة من البوادي إلى مركبة ومنسقة.
- ✓ تخريب الضياع والقرى التابعة للطبقة الأرستقراطية وإفساد زرعها وقطع شجرها.
- ✓ السيطرة على الحصون المنيعة والأراضي الخصبة تسبب في تقليص مساحة الإمارة الأموية وصولاً إلى عقر الديار بقرطبة وبناء إمارة حفصونية التي نصف قرن من الوجود³.

كما توالى حركات العامة في 276هـ/881م؛ بزعامة رجل بربري هذه المرة يدعى: "الطماشكة" الثائر المفسد، كان صعلوكاً قاطعاً للطريق كَوَّن مجموعة من الثوار الراضين للنظام المتبع من قبل الأمير الأموي وأغار على القوافل التجارية وعلى قصور ومنازل الأثرياء باستحجة فأرهق كاهل السلطة كثيراً ولم تقدر القضاء عليه إلا بعد إيعاز الأمر لأحد القادة العسكريين بالمنطقة، وحركته هذه منحت الإشارة الخضراء لانتشار اللصوصية وتزايد أعدادهم حتى استعملهم أصحاب النفوذ كوسائل انتقام مقابل بعض المال، فكان قادة الجند منهم مجموعات خاصة بنهب وسلب ملكيات المتنفذين في مدينة اشبيلية⁴.

لقد حققت حركة الصعلكة نجاحاً نسبياً ضد السلطة في غالب الأوقات إذ لم تقدر على مقاومتهم أو الحد منهم لقوتهم أولاً ولتفرقهم وكثرتهم ثانياً، ووصف البعض أهدافهم بالنبيلة في عالم يدين بالإسلام لم يساوى فيه الفقير والغني إلا أنهم أفسدوا الكثير من الزرع والملكيات، لتتم السيطرة عليهم بين شدة وحزم الخليفة الناصر ليشتد ساعداهم مجدداً مع بداية القرن 4هـ/10م؛ واستعملوا كأداة لمحاربة الملاك الكبار⁵.

1- يقول ابن عذارى أنّ بن حفصون ما لبث إلى أن اظهر شركه؛ قائلا: "وفي سنة 286هـ/899م؛ فمال إلى النصرانية وكان قبل ذلك يسرها وانعقد مع أهل الشرك وباطنهم ونفر عن أهل الإسلام ونبذهم فتراهم منه خلق كثير. ينظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج:2، ص:139.

2- ينظر بحثنا الفصل الثاني من الباب الأول.

3- ينظر: نفسه، ج:2، ص:114-170.

4- القادري بوتشيش، أثر الإقطاع، ص:264-265.

5- الطاهري، عامة قرطبة، ص:208-209.

إضافة إلى حركة أحمد بن معاوية¹ المعروف باسم: "القط" الأثر البالغ على زعزعة استقرار وأمن الإمارة الأموية² الوقت المزامن لإعلان النظام الإقطاعي المتحدث عنه سابقا، فانتشرت حركته على نطاق واسع واتخذ مبادئ شيعية في بث دعواه برفع شعار الجهاد فتبعه بذلك قوم كثر ماشيا أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر فتبعه جمهور المعارضين والمستنفرين من الأوضاع الآنية آنذاك؛ ألف منهم مجموعة تتكون من رهط من الرجال مولهم بالخيول والسلاح اللازم وصلت لأكثر من 60 ألف رجل أكثرهم من البربر القاطنين بطليطلة وطلبيرة³، جمع في حركته بين الفتوة والقتال فقصده من هناك سمورة⁴ لتحريرها من النصارى في 280هـ/893م، سيطر من خلالها على كثير من المدن والحصون وخلق بلبله في البلد، وناهض النظام الإقطاعي السائد وأسس إمارة.

إلى جانب حركة ابن مسرة⁵ الذي ذهبت مختلف الكتابات إلى التأريخ لها من الزاوية الفكرية فقط فيما أنّ التدقيق فيها يحيل إلى بعدها الاقتصادي متمثلة أساسا في مناهضة الإقطاع لما أفرزته من نتائج خلال صولتها وجولتها، فإذا كانت حركة فكرية محضة فلما أخذ يسيطر على المدن تباعا؟

لقد قام أتباع ابن مسرة الدعوة لأفكارهم ومذاهبهم وبالسيطرة على المدن التي دخلوها وأتبع الحركة استجابة واسعة لدى عوام الأندلس وحتى من الطبقة البرجوازية، وعموما اقتزن انتشار هذه الحركات الفكرية والعقائدية بانتشار أماكن النظام الإقطاعي البرجوازي وبما أنها كانت مناهضة للحكم رافضة له لبست من ثوب الفكر شعارا لقيامها ولم أتباعها، حينها غدت الأندلس طوائف إقطاعية بيد أجناس مختلفة العرق والدين وحتى اللون⁶، ولما تولى الناصر الحكم ضبطهم لصفه واستعملهم لمحاربة الفرسان أصحاب الملكيات الإقطاعية

- 1- أحمد بن محمد بن هشام بن معاوية الأموي: من أهل العناية بالعلم والصناعة والنجامة. ينظر: ابن الأبار، الحلة، ج:2، ص:368-370.
- 2- القادري بوتشيش، أثر الإقطاع، ص:299-303.
- 3- طلبيرة: في أقصى ثغور المسلمين يدخل منها لأرض المشركين، تعد أشرف البلاد حسنا كون تزيع على مساحات زراعية واسعة. ينظر: الحميري، الروض، ص:395.
- 4- سمورة: دار مملكة الجلالقة، كثيرة المياه عميقة القعر، دخلها عبد الرحمن بن محمد الخليفة الأموي في 327هـ/939م، لكنه هزم شر هزيمة وقتل الروم المسلمون. ينظر: الحميري، صفة جزيرة، ص:98-99.
- 5- القادري بوتشيش، أثر الإقطاع، ص:304.
- 6- أوفانا المؤرخ ابن الخطيب بأسماء الثوار فابن الحجاج المتحدث عنه سابقا سيطر على اشبيلية وقرمونة وما إلى ذلك، وعبد الرحمن بن مروان الجليقي ببطليوس، واستقل عبد الملك بن أبي جواد بباجة الغرب، فيما أقطع ابن سليم شدونة وسكنها، وابن إلياس الذي استقر بالقلعة المنسوبة له، فيما سكن أم سعيد بن مستنة بباجة وبني هاذيل ببحصون جيان، ومنتاشة أقطعها إسحاق بن عطف في حين انتزع سعيد بن سليمان غرناطة ومحمد بن أضحي كبير العرب بالبيرة وأبي بكر بن يحيى بمرية وسليمان بن محمد الشذوني بشرش ويحيى التجيبي بسرقسطة، والقائمة طويلة. ينظر: ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص:27.

وبهذه الخطوة أدكى في العامة الحماس لمواجهة هؤلاء المنتهزين في الكور ونجحوا في ردها مع سياسة التجزئة التي اعتمدها الخليفة، إلا أن الأمر لم يدم طويلا لتعود الأوضاع إلى سابق عهدها بعودة وسيادة النظام الإقطاعي الذي أعلن عن ازدياد ملكيات إقطاعية جديدة تحمل اسم الثوار والصعاليكة كونهم تقاعسوا عن نصرته.

وكرأي خاص أن أخطر وأعنف الثورات على الإطلاق هي التي تطيح بنظام وتدعى بالثورات المفصلية في تاريخ الدول مفصلية، كالفتنة البربرية التي أسفرت على ثورة عارمة قلبت الموازين في الأندلس رأسا على عقب حيث أسقطت أعتى الأنظمة الجسدة في القهر والحرماني إلى تسلط وطغيان مشكلة في الحجابة العامرية، ونتيجة للانحلال والتفرقة والصراع الإثني الواقع بين الصقالبة والبربر والعناصر الأندلسية الأخرى؛ أسفرت فيما بعد عن ميلاد نظام سياسي جديد وفاشل أكثر من سابقه ممثلا في الممالك الطائفية.

وعلى العموم ما أمكننا الوقوف عليه من خلال القراءة في متون النصوص المؤرخة لها¹خلصنا بنتائج كثيرة حول أسبابها؛ وأبرزها "النزاع الدائم حول الملكيات الزراعية"، فهذه الأخيرة أصبحت محور الصراع حيث طالب كبار الجند بنو عامر بمنحهم إقطاعات جديدة ملحين على اكتساب المزيد مقابل كل خدمة عسكرية، فلا يخفى على أحد حجم الجشع الكبير والأطماع لا متناهية لهم منذ الفتح فالخلافة والسلسلة متواصلة، ولما رضخ المنصور لبعضهم خفية عن البعض الآخر لم ترضى الأطراف غير المستفادة، ومع تظافر الأسباب علاوة على وفاة المنصور العامري وتولي ابنه شنجول تعقدت أكثر وبتنصيب سليمان المستعين بلغت الصورة أكتمالها فبدأ التحضير للعمليات الانقلابية على السلطة بذهنية قبلية وأصبحت تحيك الهجمات على بطانة العاصمة العامرية الأموية؛ عندها تحركت هذه الأخيرة في حركات معاكسة وظلت الحرب بين أخذ ورد إلى غاية محاصرة جموع البربر وبتحالفهم مع النصاري أكتمل المشهد²، حتى تمكنوا من دخول قرطبة³والسيطرة عليها وأطلقت الأيدي العنان لحركات الغصب للملكيات والأموال.

فُتعد الفترة التي ميزت نهاية القرن الرابع والربع الأول من القرن الخامس هجري أي 399-422هـ/1008-1030م؛ كلها فتن وسفك دماء وجلاء عن الممتلكات حيث تربع المتغلبة على أموال الناس وأخرجوهم من عقاراتهم وديارهم وبتلك التصرفات الهمجية نُحرق بلاد الأندلس طولاً وعرضاً؛ وتفككت النظم السياسية واستبدلت بظواهر الغصب والتعدي، وبمواصلة القراءة في تاريخ المرحلة السياسية

1- يقول ابن عذارى عنها: "وفي سنة تسع وثلاثمائة كان السبب في ادعاء العهد الباعث عل الفتنة" "وقيام الفتنة بسبب عبد

الرحمن بن أبي عامر... بقرطبة". ينظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج:3، ص ص: 42-43، 155.

2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج:3، ص ص: 83-87.

3- نفسه، ج:3، ص ص: 92-93 وما بعدها.

القادمة نجد أنّ كل الثورات والتقلبات السياسية كانت الملكيات الزراعية السبب الرئيس لقيامها¹؛ ولم يهدأ للحروب بال لتشتد أواخر العهد الطائفي معلنة عن قائمة ملكيات جديدة تحت شعار "الغلبة للأقوى"².

كما انتفضت العامة خلال القرن 6هـ/12م؛ المصادف لسنة 514هـ/1120م، بالمدن وبوادي قرطبة على الحكم المرابطي أبرزها: ثورة المريدين قام بها العامة في 539هـ/1144م؛ ترأسها ابن قسي³ مع مريدته⁴ قامت بهدف الاستيلاء على غرب الأندلس وتوسيع رقعتهم الجغرافية لغاية اشبيلية، ذات أسباب اقتصادية بالدرجة الأولى نتيجة الضرائب الباهظة والمتنوعة التي فرضها المرابطون أواخر عهدهم أدت بدورها تردّي الأوضاع الاجتماعية والغاية المنشودة منها إسقاط الحكم الراهن، فنجحت هذه الثورة من تحقيق عدد من المطالب أولها إسقاط الضرائب، فنظرا لبعض النجاحات المحققة علت صيحات الانتفاضات ناهيك عن توالي ضربات النصارى سلطة المرابطين علاوة على ثورات الفقهاء والقضاة في اقتطاع المدن والحصون والقلاع والدعاء لأنفسهم من على المنابر.

فانتشرت الأخبار وأصبحت مسألة ضعف الأمير علي بن يوسف على مسامع الرعية في المدن والأرياف عندها أحست العامة هي الأخرى بالخطر فقامت بثورات مماثلة لحماية لممتلكاتها خاصة في البوادي وبقر الجبال لم تكن مجرد ثورات عشوائية بل كانت منظمة كالثورة التي ترأسها الأمير أبو يحيى بن رواده⁵ سميت في النصوص التاريخية ب: "الفتنة القرطبية الثانية"⁶ تُعد أول ثورة علنية ضد المرابطين، ووجهت أولى ضرباتهم إلى

1- يرى ابن بسام بأن غضب الملكيات استمر لوقت متأخر بعد زوال الفتنة فأيام ممالك الفرقة شكى الناس من الفلاحين والمزارعين أصحاب الملكيات المحتشمة في القرى والبوادي الأضرار التي لحقت بهم جراء ذلك قائلين: "وإن كانت أيدي الفتن قد أزعجت أسلافنا عن الوطن، واغتصبت أملاكنا لا الأسماء، واستبلت جماهيرنا إلا اللفاء"، فإن عبر على شيء إنما يدل على حجم الكوارث التي لحقت بهم في اغتصاب أملاكهم. ينظر: ابن بسام، الذخيرة، ج: 1، ق: 1، ص: 696-697.

2- أطلعنا ابن بسام في مصنفه عن حجم الاغتصابات التي حدثت في هذا العصر والتي تخص فئة الجند والطبقة الحاكمة ولما بلغوا من الثروات الطائلة فقال أنهم أوفر حظ في الفلاحة وضربوا بأعلى سهم وأفوز قرح في التجارة... فكم زوج من عوامل البقر المسومة بالاحتراث لسنام الأرضين محمولة على عتاه الجبابري، إلى عدتها من بساتين ودكاكين... - بتصرف-. ينظر: ابن بسام، الذخيرة، ج: 1، ق: 1، ص: 591.

3- ابن قسي: صاحب حيل ورب شعوذة تعاطى صنعة البيان وانتحل طريق البلاغة ثم ادعى الهداية، قام بمحصن مارتنلة ورضّ بها بنيانه ولم يزل بها منذ أواخر العهد العبادي إلى الموحدية أين قبضوا عليه. ينظر: المراكشي، المعجب، ص: 150-151.

4- نفسه، نفس الصفحة، أنور الزناتي، دور الفقهاء، ص: 112.

5- أبو يحيى بن رواده: ولي قرطبة وتحالف مع الثوار الراضين للنظام فقدموه عليهم. ينظر: العاملي، الحلل، ص: 151.

6- عنان محمد عبد الله، دولة الإسلام، ج: 3، ق: 1، ص: 83.

نهب الدور وأملاك الأغنياء فدخلت إلى قصورهم¹ وخرجوا منها محملين بالغنائم إلى ديارهم التي لازموها للحفاظ على أمن أراضيهم في وجه الفقهاء الثائرين، ليشغل أمرهم ذهن الأمير فنهض إليهم وأدبهم، وبالرغم من ذلك بقي تحالفهم متماسكا لوقت متأخر من تاريخ تأديبهم كنهوضهم لابن المناصف ورفضهم دفع المعونة المفروضة عليهم في تحالف مسبق ومنظم فأتى قيامهم بأكله في إسقاطها راجمين إياه سنة 555هـ/1159م².

4-2- حركات المعارضة عند الخواص في المدن والأرياف:

4-2-1- في المغرب: لم تقتصر حركات المعارضة على العامة وحدهم بل أغلبها وأكثرها ما تجسد في قواد الدولة وبطانتها، وكانت ضرباتها أعنف وأقوى من ضربات العامة، ففي زمن بنو الأغلب انقلب الجند على الدولة بعدما قام زيادة الله الأول وحداً من نفوذهم وفرض الجباية عليهم بعد أن تعاضمت أملاكهم عصر الولاة خاصة أواخر تلك الفترة أين تحينوا فرص اغتصاب كبريات الأراضي وهم المناصورون أساسا لبني العباس، فلم يقبل هؤلاء المساس بما يعتبرونه ملكا شرعيا لهم؛ حينها باشروا التحضير لثورات تهدف لإطاحة بالنظام.

إنَّ أو لتلك الحركات ما قام به منصور بن نصر الجشمي³ المعروف بالطنبذي صاحب إقليم طنبة أنظم له الثائرون جميعهم وولوه على أنفسهم⁴، ولما كثرت ثورات الجند ضد الأمير الأغلي فقد ثقته بجنده وأصبح لزاما عليه البحث على عناصر جديدة تعينه على دولته وتحميه من المخاطر الداخلية والخارجية الأمر الملفت للانتباه أنَّ العامة لم تساند تلك الثورات كما لم ترفضها ملتزمة الحياد كما ذكرنا مسبقا مما سهل الأمر على الأمير فهيأت له الظروف لبناء جيش قوي مكون من عناصر جديدة أغلبهم من العبيد كم ذكر النويري في إحدى رواياته قائلا: "اشترى العبيد ووظفهم في جيشه وخدمة قصره"⁵.

1 - العاملي، الحلل، ص:151-152.

2 - ابن القطان، نظم الجمان، ص:222.

3- منصور بن نصر: من الثوار الذين باغتوا دولة الأمير الأغلي وبما أنَّ حركته كانت قوية ومنظمة جهز له زيادة الله جيشا مكونا من ثلاثمائة فارس وأمرهم بكتف حركتهم حتى يبلغوه في مقره بإفريقية إلا أنهم لم يدركوه في مقره، ليرسلوا له بأربعين شيخا من شيوخ تونس يناشدوه الطاعة لكنه قتلهم وأخذ دوابهم ومالهم، فانقاد له الجند والحشود والوفود وولوه على أنفسهم حتى صارت القيروان ملكا له، لكن انهزم في آخر المطاف بعد أن جهز له زيادة الله جندا كثيرا على رأسهم القاضي أسد بن فرات وأبي محرز، ومن عقوبته على أهل القيروان أن هدم سورهم حتى بناه المعز. أنظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج:1، ص:99-101. البكري، المغرب، ص:25.

4- ابن عذارى، البيان، ج:1، ص:99-100..

5- النويري، نهاية الأرب، ج:24، ص:55.

4-2-2- في الأندلس: قام قادة الجند بعدد من الانقلابات ضد النظام فيما تُخص الملكيات الزراعية وأول الثورات تلك التي نظمتها الطائفة العسكرية البلجية حينما قدمت الأندلس عصر الولاة في 125هـ/742م؛ أحدثت بلبلة في البلد ضد الوالي أبا الخطار حتى استصفى لهم من ثلث المداخيل وخمّس الأرض وأسكنهم في البيرة ورية والمدن المذكورة سابقا في الفصل الأول، ومع ذلك بقيت الحروب بين الشاميين والبلديين سجالا لم تهدأ لغاية دخول عبد الرحمن والقضاء على العصبية بين القيسية واليمانية، توالى حركات الجند بعيدا عن العصبية بحركات هجومية على العاصمة قرطبة زمن الإمارة الأموية نتيجة سلبها لإقطاعاتهم واستبدالهم بالمرتزقة فنكاية في السلطة انقلبوا عليها¹.

لتنشأ حروب دامية بين عصبيات جديدة بين الجند النظامي المكون من العرب والبربر وبين المرتزقة أدى إلى ظهور عصر التجزئة الإقطاعية قبيل نهاية عصر الإمارة وإعلان الخلافة وعقب موت الناصر وتسلم هشام الحكم لتغدوا الأندلس شبيهة بالضياح الصغيرة، وقد وصف ابن الخطيب الوضع حينها: "وقد تحيف النكث أطرافها واقتسامها الثوار وكلب عليها الأشرار ولم يبق منها إلا الاسم فوق ظهر منبر قرطبة والقليل من غيرها وساءت الظنون ولم يدر عبد الله أين يصرف وجهه"².

إذن فوحدة الأندلس تفرقت وصارت إقطاعا في أيدي الثوار وذوي السيوف إشبيلية مثلا ثار بها الموالي وتولى أمرها محمد بن الإمام³ أخرج منها أصحابها وتملكها، ليثور عليه أهلها مجددا ليقوم بعده أمية بن غافر⁴ انتهزها وقتل خلقا من أهلها وبمجرد وفاته قام على أمرها إبراهيم بن حجاج بن عمر⁵ قائد الصوائف انتهز فرصة الضعف في الإمارة واقتطع اشبيلية لنفسه وسيطر على شذونة ومورور⁶ اقتسم ما غنمه من ملكيات مع أتباعه

1- القادري بوتشيش، أثر الإقطاع، ص: 263.

2- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص: 27.

3- محمد بن الإمام: ولي اشبيلية وأخرج العرب منها نحو البوادي لكنهم ثاروا عليه فتغلبوا على كثير من دوره، وثاروا عليه مجددا فأخرجوه من اشبيلية نحو قرمونة. ينظر: ابن العذري، ترصيع الأخبار، ص: 102-104.

4- أمية بن غافر: تولى ناحية من نواحي اشبيلية أيضا دارت حرب بينه وبين مواليها. ينظر: نفسه، ص: 102.

5- إبراهيم بن الحجاج: خرج في حرب لشذونة ومورور فتم القبض عليه ثم أفرج عنه واستعمل على كورة اشبيلية فانقسم أداءه بين تأييد للمقتسمين البلد وبين المتمسكين بوحدها لكنه سرعان ما خلع الطاعة للكل وخرج محاربا في الكور قفل على قرمونة في 288هـ/899م، ليدخل في طاعة الأمير الأموي مجددا. ينظر: ابن العذري، ترصيع الأخبار ص: 103.

6- مورور: تتصل بأحواز قرمونة لكنها من مدن قرطبة بين الغرب والقبلة، لها حظ وافر في الفضائل فيها من الزيتون والتمر وطيب الفواكه أصناف شتى وأرضها مباركة تنبت ما لم تنبته أرض أخرى. ينظر: ابن غالب، فرحة الأنفس، ص: 293.

ولما بلغه من قوة افتتح قرمونة وألزم أهلها بالجباية وبوفاته قام على شأنها ابنه وتكالب عليها عدد من الثوار بعده¹ ولم يستطع الأمير قتالهم لضعفه وتشرذم ملكه.

4-2-3-ثورة كبار الأعيان على نظام ملكية الأراضي بالغرب الإسلامي بالمدن: لقد ظلت الأراضي محور الصراع بين كبار الأعيان من القوم والسلطة نتيجة عدم رضاهم بنظام القسمة المتبع، علاوة على الجشع والطمع الذي انتابهم حيث ثار الملاك الكبار من أشياخ كتامة المساندين للدولة منددين برفض سياسة الأمراء بفريقية ثاروا ضد الأمير الأغلي إبراهيم بن أحمد نظرا للتعديلات الجديدة التي أدخلها بفرض الخراج ولما أبوا صادر أملاكهم واستقدم ألف رجل من بلزمة وأنزلهم منازلهم ووسع عليهم في الأرزاق.

ولما استأمنوا اغتروا وطغوا على الأراضي فملكوا أكثرها فجمع ثقات رجاله وانقض عليهم وقتلهم وتلك الحادثة تعتبر سببا مباشرا في انقطاع دولته بعد 280هـ/893م؛ إذ قام عليه ملاك كتامة السابقين في كل من تونس والجزيرة وباجة والإريس وقمودة وجدوا الفرصة سانحة لهم لأن رجال بلزمة كانوا شوكة لهم وعين الأمير عليهم فانقضوا عليه وملكوا كل الأراضي ولم يبق له إلا الساحل وطرابلس² ساندهم في ذلك ظهور التيار الشيعي ومعروف أن الكتاميين صاروا عصب الدولة الفاطمية بعد ظهورها فخرجوا عنه وساندوا غيره، ومن نتائج تلك الثورة زوال دولة بني الأغلب تماما.

واستمرت الثورات وأصبحت أكثر حدة عهد المرابطين أين قاموا بثورات متتالية على السلطة متمثلة في الفقهاء والقضاة إزاء تردي الأحوال وتيقنهم الشديد بزوال أملاكهم عامة يمكن حصرهم في الفئة التي تكدست لديها الثروات العريضة من المال والجاه بعد مدهمة الخطر الموحدية على المنطقة فأطلقوا حملات كبرى أرخ لها بعنوان: "معارضة الفقهاء"، فحينهما نطلع على قائمة أسمائهم في النصوص نجدهم من كبار الفقهاء ذوا الأملاك الشاسعة من ضياع وقرى وغيرها، وما زاد الأوضاع خطرا حينما بدأت ملكياتهم تُغتصب وتُصادر من قبل ولاية المدن بأمر من السلطان تباعا.

وبمصادرة أملاك ابن زهر المذكور سابقا سارع هؤلاء إلى تأمين ملكياتهم خيفة التطاول عليها من قبل السلطة وراح البعض منهم إلى أبعد من ذلك بتأسيس إمارات مستقلة حتى غدت الأندلس شبيهة بعصر ملوك الطوائف أواخر المرابطين ومستهل الموحديين، ومن أهم الثورات نذكر:

1- للقراءة أكثر. ينظر: العذري، نصوص عن الأندلس، ص: 102-104.

2- ابن عذارى، البيان المغرب، ج: 1، ص: 123.

الفصل الثاني: المحاصيل والغرام والآفات، والمراتب الاجتماعية المعارضة لنظم الملكية

✓ القاضي ابن حمدين الضبي: صرفت له الرياسة بعد اختلال أمر المرابطين، قام بقرطبة تزامنت ثورته مع ثورة ابن القسي، فدعي له بإمارة قرطبة في 539هـ/1145م؛ مال على الملكيات المجاورة حتى ملك مالقة ولما توفي في 547هـ/1153م؛ أقام أنصاره بعد الفتنة الأشقيلولية بسلا¹ في العدة.

✓ القاضي أبو عبد الله محمد بن حسون: تولى القضاء أواخر المرابطين تكالبت أطماعه على المنطقة فنصب نفسه أميرا فتملك القصبة بمالقة، لما غلبت أطماعه المنطقة قام عليه العامة في ثورات استعان بالروم ضدهم، فلم يزل كذلك إلى أن بلغته جيوش الموحدين وعزلته عن ملكه في 547هـ/1152م².

✓ أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز: ثار ببلنسية عينه أعداء القاضي ابن حمدين نتيجة نهبه لملكياتهم، فبايعوه عليها في 539هـ/1144م؛ تملك شاطبة واتسعت طاعته ولما أرهقهم بالجباية ثاروا عليه³.

إذن فحركات المعارضة لنظام ملكية الأراضي بالغرب الإسلامي كانت على أشكالها وأنواعها في المدن والأرياف، قامت بها شرائح مختلفة من الفئات المعدومة والأخرى الفئات المالكة بغية كسب المزيد منها. مما يتبين لنا جليا واضحا أن نظم الملكية لم تكن مستقرة ولا عادلة طيلة فترة الدراسة، استنزفت مواقفهم الرافضة للنظام المال والجهد من قبل السلطة لمحاربتهم والقضاء عليهم أو الانقياد تحت سلطتهم لكنها وفي غالب الأحيان ما أفلتت من يد السلطان لتكون إحدى أسباب ضعف وسقوط الدول وقيام أخرى.

1- النباهي، المرقبة العليا، ص ص: 103-104.

2- للاطلاع ينظر: ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص ص: 252-254.

3- نفسه، ج: 2، ص: 256.

خاتمه

أسفرت الدراسة المتعلقة بموضوع "نظام ملكية الأراضي في الغرب الإسلامي خلال القرن 2-6هـ/8-12م"؛ عن عدة نتائج:

إنَّ الخوض في أي موضوع من مواضيع الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ليس بالأمر الهين، كون الخلط والنقص الكبيرين واقعا في النصوص الإخبارية باختلافها وتنوعها، ضف إلى ذلك أنه لم يكن حينها واضح المعالم، فمصطلح المغرب الأوسط مثلا لم نجد له ذكرا قبل القرن الخامس هجري؛ فاكتفوا بذكر المغرب الأدنى، الأقصى، الأندلس، ويعد الرحالة البكري أول من تفتن للقضية وفصل فيها هذا من جهة، ثمَّ إنَّ الأندلس خلال القرون الأولى من الفتوحات الإسلامية دخلت ضمن مصطلح المغرب الإسلامي؛ أي كل المناطق الواقعة غرب مصر من جهة أخرى، إضافة إلى أنه مرَّ بنفس الظروف التي مرت بها الأقاليم الثلاثة المتجاورة؛ سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا وحضاريا، لغاية القرن الثالث أين بدأت المعالم تتضح شيئا فشيئا، زد على ذلك أنه كان مترابط الوحدة جغرافيا وتاريخيا وعليه ارتأينا من خلال هذه الدراسة أن نضمها لخريطة دراستنا ولتوسيع دائرة البحث أيضا تحت مصطلح الغرب الإسلامي.

لنُظم الملكية أحكاما وأقساما وجب الوقوف عليها لفهم الموضوع؛ ثمَّ إنَّ الباحث لا يستطيع الخوض في موضوع مبتور أوله؛ فنظم الملكية في الفترة المدروسة مترابطة أولها مع آخرها طبقا لذلك أحاطت دراستنا بالجوانب الشرعية والقانونية لها في الفترة التي سبقتها؛ أي الوضعية الشرعية والقانونية للأراضي المفتوحة خلال القرن الأول هجري لتحديد العنوة من الصلح من المختلطة، فتبين لنا من خلال مناقشتنا لهذا العنصر الأساسي بالاعتماد على المادة المقدمة عن أرض المغرب والأندلس أنها أرض مختلطة وتوزيعها لم تقم على مبدأ شرعي إلا في قضية التخميس بالنسبة لأرض الأندلس وفي فترة جد وجيزة، بل قامت على أساس العصبية والانتماء لطرف على الآخر، وعلى أساسها وزعت الملكيات فتكامل بها المشهد الزراعي خلال القرون الأولى من الفتوح الإسلامية.

شهد تاريخ الملكيات الزراعية المغربية والأندلسية تجارب مختلفة منتصف القرن الثاني هجري؛ فبنيت على جملة من النظم ظلت منقلبة بانقلاب المراحل السياسية أولا، ثم بتغير الظروف وتزامن الفتن والثورات ثانيا؛ فلم تكد تستند على نظام واحد وموحد، والغالب عليها الإقطاع بأمر من السلطان إلى جانب أسلوب الغصب بالدرجة الأولى على يد كبار رجال الدولة والثوار، علاوة على اعتماد نظم أخرى ثانوية كالبيع والشراء غالبها ما تم بين الطبقة المتنفذة والمضغوطة المحتاجة إلى الأموال، التوريث والوصية، الهبة والهدية والصدقة بالنسبة لأفراد العائلة الواحدة أو الثرية التي تود كسب الأجر، إلى جانب سياسة الإحياء التي توختها السلطة

لتشجيع النهوض بالاقتصاد يجعلها إقطاع تملك في غالب الأحيان ومنفعة في نادرها، كما كان لعامل الأعباء كلفته بين النظم السائدة.

شكلت قوة شخصية الحكام عاملا مباشرا في درء الفتن واستتباب الأمن واستقرار النظم، مفعلة بذلك نهضة حضارية كبرى؛ مجسدة على أرض الأندلس عهدي الناصر والمستنصر تحت شعار تفكيك الملكيات الكبرى والقضاء على الإقطاع، أما بالنسبة للعدوة فقد دام الهدوء قرابة القرن بعد منتصف القرن الثاني هجري بقيام الدويلات المستقلة؛ خفت الأعباء بفرض كل دولة لنظام واحد داخل أسوار مملكتها، لكن ذلك لم يدم طويلا؛ فبدخول الشيعة خربت المنطقة ولما كان وجودهم مؤقتا استنزفوا خيراتها لبناء جسر عبور نحو مصر، لتدخل في حالة صراع بين القبائل خاصة المغرب الأوسط والأقصى، فآتت على ما في أيدي الملاك وأدت إلى تقلص مساحتها، لتستقر نظم الملكية مجددا مع بدايات الحكم المرابطي-الموحدي أين خضعت الملكيات إلى التطيب والتصحيح، وكلاهما يعتمد المساواة بين الجميع لكن ما لبث ذلك إلى أن أعلن العودة على النظام الإقطاعي بالقوة.

بعد التحليل والأخذ والرد في الموضوع تبين لنا أن أكبر الفئات المستفيدة من الملكيات الزراعية كانت من بطانة السلطة على رأسها الفقهاء، القضاة وكبار الجند، وقد ملكوا من الأراضي مختلف أشكالها في البوادي وبنواحي المدن (حقول، ضياع، منى... إلخ)، كما لعب الجانب المادي خلال هذه الفترة مبلغه في عملية شرائها ناهيك عن عمليات الغصب التي قاموا بها بتزامن الفتن وآخر أعمار الدول، إضافة إلى الملكيات المسيرة بالوراثة إلى البيوتات الكبرى، فيما توزعت الملكيات الصغيرة والعامة بأيدي أصحاب القلم تزيد بازدياد حاجة الحاكم لهم والعكس، إضافة إلى ما ضُبط بأيدي بعض الفلاحين الصغار بالأرياف والوديان وبمحاذاة الجبال وأغلبها ما صرف للاستغلال الجماعي في أيدي القبائل الرعوية، لتتجرد طبقة العوام من أية قطع زراعية ينتفعون بها، لا سيما طبقة العبيد الخدام الفئات الأكثر ضررا؛ الذين ارتبطوا ارتباطا وثيقا بالسيد الأرستقراطي.

طبقا لذلك؛ اتضح أن ليس الكل مالكا، ونظرا لأن الملكية في العصر الوسيط عامل للأمن أو الحرب، تشكلت ردود فعل حول النظام مجسدة في حركات معارضة كان لها كلمتها، موجهة على جبهات مختلفة بالمدن والأرياف من حركات جند وأعيان إلى العامة الشعبية الراضية المشككة من تركيبة اجتماعية مختلفة الأجناس، كونهم عاشوا على هامشها؛ فالغني بالحرث وهم بالعمل فوجدوا أنفسهم كعمال منهوي الحقوق في آخر المطاف، ناهيك عن الضرائب المسلطة على عاتقهم إلى جانب مجموعة الشتائم والتعدييات، ضببت في المصادر باسم "حركة الصعلكة"، تمكنوا من إسقاط الضرائب إبان قوة الدولة، وأحيانا أخرى باءت بالفشل

كونها تمت بشكل عشوائي، أدت حركات العوام والخواص عامة إلى زعزعة وخلق حالة من الفوضى، وغالبا ما تسببت في غضب الأراضي من أصحابها ناهيك عن أنها شكلت منعرجا خطيرا في القضاء على كيان سياسي والسماح بقيام آخر.

أدت الأسباب المذكورة إلى تفكيك الملكيات الكبرى وبدخول أسماء جديدة لعالمها وباضمحلال أخرى، وربما بضياع الملاك الأصليين أنفسهم، وهو ما ظهر لنا بصورة واضحة ناهيك عن مخلفات الزحف أو الاجتياح العربي لمنطقة إفريقية، المغربين الأوسط، الأقصى ووصول صداها حتى الأندلس، بانتزاع وتجريد الملاك من أراضيهم أو يجعلهم خداما لديهم خاصة الفلاحين الصغار بالأرياف البعيدة عن أعين السلطة، فعلى إثرها تقلصت المساحات واقتسمت فيما بينهم بغير نص شرعي ولا عرفي يميز لهم ذلك، ولم يستطع الحاكم فعل شيء حيال ذلك، إذن صفوة القول تفضي إلى أن نظام الملكية بالمغرب الإسلامي والأندلس بقي رهين الظروف المحيطة به وتغير بتغير الأنظمة السياسية فلم يعرف الاستقرار أبدا، أما بشأن توزيعها فقد بقي رهين القوة والغلبة طيلة الفترة المدروسة، فلم يستند على نظام واحد بل شمل عددا من الأنظمة في فترة واحدة أو فترات مختلفة.

أما الواجهة الثانية من عنوان البحث حاولنا من خلالها مناقشة نظم استغلال تلك الملكيات على أرض الواقع؛ فهل تملكها أصحابها وتركوها بورا أم أنهم استغلوها وجنوا منها الأرباح؟ حقيقة لقد خضعت الملكيات الزراعية إلى عقود استغلال متعددة من مغارسة، مزارعة، خماسة، مساقاة... الخ؛ كان لها الأثر القويم في رفع وزيادة الإنتاج وكذا التشجيع على خدمة الأرض كونها عصب ورثة الاستمرار، إضافة إلى أن العصر الوسيط يعتمد على الحياة الاقتصادية بالدرجة الأولى، فصبوا جام اهتمامهم بها بتطبيقاتها بالزبول واختيار البذور الجيدة لتحسين نوعية الإنتاج ناهيك عن توفير كل أساسيات العمل من حيوان فالات ويد عاملة في الحقول من العناصر الإثنية وغيرها، علاوة على الظروف الطبيعية المهيئة لممارسة الأنشطة الفلاحية بكل أريحية بتوفر المناخ الملائم في أغلب المناطق وتنوع التضاريس وتوفر عنصر الحياة من مياه أمطار، أنهار وغيرها.

كما كان للمشاريع المختارة من قبل الحكام بتوسيع الشبكة الهيدروغليفيه للري ومحاولة الأطراف الاجتماعية المختلفة لحل مشكلة النقص باستنباطها طرقا عديدة كحفر الآبار والعيون وابتكار القواديس لتوصيلها؛ كلها كانت أسبابا كافية للنهوض بالاقتصاد وتدارك النقص، كما كان للخبرة الفلاحية لا سيما الأندلسية منها أثرا واسعا بسعيهم لتسخير كل الإمكانيات لتحقيق المردودية وتنوع الإنتاج من حبوب، فواكه وغير ذلك، علاوة على ابتكاراتهم المهنية البحث في آليات التخزين بحفر المطامير وتخفيف الثمار وبيع وتبادل

السلع بين أرجاء العالم كله، وعلى النقيض من ذلك وبناءً على ما تداولته كتب النوازل يمكن اعتبار تلك الأطراف الاجتماعية بمثابة سلاح ذو حدين فيما تم ذكره من جهة وفي تسجيل حالات النزاعات التي غالباً ما انتهت بالقتل من جهة أخرى بين ما يقضي به العرف؛ متجاوزين الشرع في حالة الصراع على المياه وحتى في عقود الاستغلال.

إنَّ الصورة المذكورة لم تكن دوماً كذلك؛ فغالباً ما تعرضت الملكيات الزراعية إلى جوائح وأضرار أودت بالمحاصيل الزراعية إلى الهلاك بتظافر الأسباب البشرية والطبيعية على اختلافها؛ حيث أوقعت البلد في أزمت كبرى، فالفتن والحروب أدت إلى حرق الزروع وتكسير الأشجار، وتدمير الصناعات الاستهلاكية، أمَّا القحط والجفاف فبموت الحقول والبساتين، وأمَّا السيول والفيضانات فبإتلاف المحاصيل وأحياناً أخرى بغرق واختفاء الملكيات نفسها إذا ما كانت جارفة، فكلها جوائح عطلت عجلة الإنتاج وتسببت في مجاعات عظيمة أسفرت عن هلاك آلاف الرؤوس البشرية.

ملاحق

الملحق رقم 01: المصطلحات الفلاحية الخاصة بالملكيات الزراعية

المصدر	تعريفه	المصطلح
ابن منظور، لسان العرب ج:4، ص:46، مجهول، الاستبصار، ص:192	تكون في المنخفض من الأرض، لتشمل المنبسطات والبساتين الكبيرة، ساد استعمالها على العهد الموحدى وارتبطت أساسا بمراكش وكما قال صاحب الاستبصار: "وهي كثيرة الزرع والضرع تحرثها دكالة... وحوها بساتين وجنات يسمونها البحائر لعظمتها فلكثرتها يصعب إحصائها"	البحائر
الونشريسي، المعيار، ج:8، ص:230	هي مال الرجل من النخل والكرم والأرض، يكون حجمها أصغر من المني والبحائر والضبيعة تعني المزرعة، ونظرا لانتشارها وأهميتها على باقي الملكيات تم انشاء ديوان خاص بها سمي بديوان الضياع	الضياع
المقري، نفع الطيب، ج:1، ص:337	البستان يشبه الحديقة أما الحديقة فوظيفتها ترفيهية أكثر منها إنتاجية، عكس البستان، غالبا ما يكون موقع البستان داخل المدينة، كثر الاهتمام بها على عهد المرابطين وبقوة عهد الموحدين	البساتين والحدايق
ابن منظور، لسان العرب، ج:13، ص:99	الأرض ذات الشجر غالبا ما تكون خارج المدينة	الجنان
ابن منظور، لسان العرب، ج:40، ص:3616	من القرية؛ عادة ما تكون صغيرة المساحة تشتمل على عدد من الدور الذي يحوي عائلات مختلفة التسميات والعصبية أو تكون كذلك، وأغلب أراضيها تفضل مشاعا بينهم	القرى
الونشريسي، المعيار، ج:9، ص:52	تعني الساحة الكبيرة، وهي الرقعة الفسيحة الجامعة، يشاع استعمالها عند الونشريسي	العرصة
ابن منظور، لسان العرب، ج:9، ص:945	يحوي الأرض الكريمة الطيبة المنبت، وهو مكان زرع الزرع كثر عليها الطلب في مجال البيع والشراء بين أرباب الأموال	الحقول

الملحق رقم: 02: أنواع الأقباس

الحبس	القرن أو السنة	نوع الحبس	سبب الحبس	المصدر
ضباع	372هـ/982م	وقف خيرى	مسجد	ابن عذارى، البيان، ج:2، ص:234
عرضة + فدان	/	وقف خيرى	مسجد	الونشريسي، المعيار، ج:7، ص:54
بستان	/	وقف خاص	الأبناء	نفسه، ج:7، ص:60
عرصة	/	وقف خاص	الأبناء	حميد الفاتحي، ملكية الأرض، ص:116
ضباع	ق 4هـ/10م	وقف خيرى	الجهاد "في مناطق الثغور"	ابن عذارى، المصدر نفسه، ج:2، ص 234-235
حوانيت	/	وقف خاص	الأبناء	ابن سهل، الأحكام، ص:562
ثلثي الأرض	/	وقف خاص	الأبناء	الونشريسي، المصدر نفسه، ج:7، ص:49
جنان		وقف خيرى	مرضى الجذامى	نفسه، ج:7، ص:235
ملكيات زراعية	/	وقف خيرى	مزارعين صغار	نفسه، ج:7، ص:119
بادية	456هـ/1063م	وقف خيرى	المساجد	نفسه، ج:7، ص:118
ملكيات زراعية	/	وقف خيرى	مساكين	القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص:197
جنة	/	وقف خاص	أبنائه	الونشريسي، المعيار، ج:7، ص:62
أراضي	القرن 5-6هـ/11م	وقف خيرى	زاوية	الونشريسي، نفسه، ج:7، ص:120
فدان	/	وقف خيرى	مساكين	الونشريسي، المعيار، ج:7، ص:119
أرض	/	وقف خيرى	مسجد	نفسه، ج:7، ص:62

ملاحق

بستان	/	وفق خاص	الابن	نفسه، ج:7، ص:119
أرض صغيرة		وقف خيري	مساكين	الونشريسي، المعيار، ج:7، ص:114
ضيعة	/	وقف خاص	الأولاد	ابن رشد، فتاويه، ج:1، ص:345
أراضي	/	وقف خيري	المساكين والفقراء	ابن العطار، وثائق، ص:183
ضيعة	/	وفق خاص	كل أفراد الأسرة	ابن سهل، الأحكام، ص ص:562-563

الملحق رقم 03: الملكيات الزراعية الخاصة بالفقهاء

المصدر	السنة/ القرن	نوع الملكية	اسم الفقيه
ابن سعيد المغربي، المغرب، ج:2، ص:72	11/هـ5م	ضياع وأموال	أبو بكر ابن حازم(ت496هـ/1102م)
ابن سعيد، المغرب، ج:1، ص:71	12/هـ6م	أملاك ومال عريض	أبو إسحاق إبراهيم بن عبيد الله النواله
ابن أبي الزرع، الأندلس المطرب، ص:49	12/هـ6م	بستان ورياض	ابن عطية
ابن الشراط، الروض العاطر، ص ص:60-61	12/هـ6م	جنان	محمد بن عبود
ابن سعيد المغربي، المغرب، ج:1، ص:163	12/هـ6م	ضياع	ابن المناصف
ابن بسام، الذخيرة، ق:2، ص ص:534-535	12/هـ6م	ضيعة	أبي مروان بن عبد العزيز(ت508هـ/1114م)
النباهي، المرقبة العليا، ص:114	12/هـ6م	تنوع الرباع وكثرة الضياع والآلة والماشية	إسماعيل بن إسحاق
ابن بشكوال، الصلة، تح: الأبياري، ج:3، ص:849	12/هـ6م	مجموعة أملاك	أبو بكر بن أسود الغساني(ت536هـ/1141م)
ابن خاقان، القلائد، ص:505، ابن سعيد، المغرب، ج:1، ص:428	12/هـ6م	الضياع والعقار الكثيرة (حتى عجز عن إحصائها)	محمد بن أحمد ابن السقاط (ت540هـ/1145م)
ابن قزمان، إصابة الأعراض، ص:146	12/هـ6م	أملاك وإقطاعات، ومدد يده على ملكيات المدن أواخر عهد المرابطين	ابن حمدين

ملاحق

ابن خاقان، القلائد، ص:646، ابن سعيد، المغرب، ج:1، ص ص:108-109	6/12هـ م	ضيعة، وبعد سقوط المرابطين ثار بغرناطة تملكها ودعا لنفسه	علي بن عمر بن محمد بن مشرف بن أضحى (ت540هـ/1145م)
النباهي، المرقبة العليا، ص ص:132-133	6/12هـ م	أملاك واسعة	أبي الفضل عياض اليحصبي (ت544هـ/1149م)
ابن عذارى، البيان، ج:4، ص:65	6/12هـ م	ضياع وأملاك أخرى	ابن زهر(ت557هـ/1161م)

الملحق رقم: 04: جدول يلخص أهم الأنشطة الفلاحية في الغرب الإسلامي

الفصل	بالسريانية	القبطية	تقويمه ومنازله	الأنشطة الفلاحية
الشتاء	كانون الأول (ديسمبر)	كبيك	-31 يوم -ثلث الشولة والنعائم والبلدة	- يزرع الخس ¹ - يغرس القرع الكبير والبادنجان والكراث والنعناع والفول والبهار في الجبل والبصل في مصاطب الزبل - ينور اللوز والبكير والأترج وقصب السكر والقنبيط ²
	كانون الآخر أو ينير (جانفي) ³	طوبة	-31 يوم ⁴ - سعد ذابح وبلع وثلاث سعد السعود ⁵	- يغرس النوى من جوز ولوز وفستق وحلوز وخوخ ويضرب وتد الرمان والزيتون ويجمع فيه قصب السكر ⁶ ، كما تغرس بذور البصل لفصل الصيف، ويزرع في هذا الشهر عرائش الكروم والغروس التي لا تطعم ⁷ ، وفي العاشر منه يغرس النخل والزيتون والكمون الأبيض والكزير والحمص وينقل البادنجان، وفي 15 منه ينور فيه الزعرور والتفاح البكير ⁸ - يزرع القرع من الناحية الشرقية وإن خيف عليه يغطي من الناحية الجنوبية ⁹ ، كما يزرع البطيخ والقثاء ¹⁰ - تفتح أشجار اللوز والأترج ¹¹ ، وغرس نواة اللوز والجوز ¹²
	سباط	امشير	-28 يوم -12 منه طلوع سعد السعود ¹³	- يغرس بل الزعفران والخرشف وملوخ الشجر والسوسن والورد وتزرع بقول الصيف ويورق شجر التمار حسب أهل التجربة للأندلس أنه أفضل الشهور لتركيب

¹ - ابن ليون، اختصارات من كتاب فلاحه، ص: 119.

² - مجهول، رسالة في ذكر بعض الفلاحة والزريعة وما يغرس من الأشجار في الشهور الثلاثة نوفمبر ديمبر ينير، الخزانة الحسينية، المغرب، رقم المخطوط: 13597، ص: 140/وجه.

³ - ابن عاصم، الأنواء والأزمنة، تر وتح: ميكيل فوركاذا نوغيس، إسبانيا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، 1993، ص ص 7-8.

⁴ - لعريب، تقويم قرطبة، ص: 67.

⁵ - السعيد الماجري، تحفة الفلاح لما فيه من الفلاح، المكتبة الوطنية، المغرب، رقم: 2463/754، ص: 64/أ. لعريب، تقويم، ص ص: 67-69.

⁶ - ابن عاصم، تح: نوري ونايف، ص: 72، مجهول، رسالة: 140/ظهر.

⁷ - لعريب بن سعد، الأنواء وتقويم قرطبة، ص: 70، 83.

⁸ - مجهول، رسالة في ذكر، ص: 140/ظهر

⁹ - ابن ليون، اختصارات من كتاب فلاحه، ص: 116.

¹⁰ - نفسه، ص: 117.

¹¹ - ابن عاصم، الأنواء والأزمنة، تح: نوري ونايف، ص: 114.

¹² - الماجري، تحفة الفلاح، ص: 65/أ.

¹³ - ابن عاصم، الأنواء والأزمنة، تح: نوري ونايف، ص: 73.

الإحاص ونقل جميع الغروس، وهو شهر التلقيح بعد الرابع من أيامه حيث تخصب الأشياء ² ، وتزرع جميع بقول الصيف وفيه تورق الأشجار ³ - يتوقف السقي ويبدأ زرع الحبوب من قمح وشعير وعدس والحمص والجلبان ⁴	25- سعد الأخبية -ثلثا الفرغ المقدم ¹			
-تزرع الفصاة في السابع من أيامه ⁶ -يقوم باكر الزرع على الساق خاصة إذا ما سقط عليه مطر في اليوم الخامس عشر ⁷ -يزرع القطن والحبق والقطاني ويزير الكروم والترجان ⁸	-31 يوم -ثلث الفرغ المقدم، والمؤخر وبطن الحوت ⁵	برمهات	آذار	الربيع
-يكثر الفول الأخضر والورد والسوسن والبنفسج -نقل القرع والبادنجان ويزرع الخيار ويقلم النخل ¹⁰ ونقل الزيتون والرمان، ويعقد العنب والتين والزيتون بالنوار -يقلع الفول، ويزرع الشونيز (الكمون الأسود)، والحناء والقنبيط ويعقد النخل والدوالي، ووجب الاهتمام بشجرة الزيتون لأنها تنور ¹¹	-30 يوم -النطح والبطين ⁹	برمودة	نيسان	
-يعقد الزيتون والعنب وباكور التفاح والكتمري وعيون البقر والبرقوق وحب الملوك ويظهر الكرفس ¹³ . -يهبط مطر ثلاث ليل فيه عظيم البركة موازاة مع ظهور باكور كل من التفاح والزيتون والكتمري وعيون البقر	-31 يوم -ثلثا الثرية والدبران والعقعة ¹²	بشنس	أيار (ماي)	

¹ - ابن عاصم، الأنواء، تح: نوري ونايف، ص: 75. لعريب، تقويم قرطبة، ص: 73.

² - الماجري، تحفة الفلاح، ص: 65/ظهر.

³ - لعريب، تقويم قرطبة، ص: 77، ابن البناء، الأنواء، ص: 132.

⁴ - ابن ليون، اختصارات من كتاب فلاحه، ص: 112.

⁵ - لعريب، تقويم قرطبة، ص: 77.

⁶ - ابن ليون، اختصارات من كتاب فلاحه، ص: 114.

⁷ - ابن البناء، الأنواء، ص: 123.

⁸ - الماجري، تحفة الفلاح، ص: 67/أ.

⁹ - سعد بن عريب، تقويم قرطبة، ص: 82.

¹⁰ - الماجري، تحفة الفلاح، ص: 68/أ.

¹¹ - ابن عاصم، الأنواء والأزمنة القول في الشهور، تر وتح: ميكيل فوركاذا نوغيس، ص: 27، 82.

¹² - نفسه، 87.

¹³ - لعريب، تقويم قرطبة، ص: 34-35.

والبرقوق وحب الملوك ¹ ، ويخشي الفلاحون من ريحه فإذا ما هبت أسقطت جميع الثمار ويطيب القمح ليصنع منه "الفريك"، ويزرع فيه البصل وينقل فيه شجر الزيتون ²				
- يبدأ موسم الحصاد في اليوم 20، ويرى أهل الخبرة أن حصاد قمح هذا الشهر لا يسوس ولا يفسد ³	-ثلاثا الهقعة والذراع	بؤونة	حزيران(جوان)	
-حصاد القمح ويدرس الزرع وينضج العنب والفسق -تزيب العنب ويجمع برز الخطمي والكرفس والزعتر ويزرع اللفت والجزر ⁴	-30يوم -النثرة والطرف وثلت الجبهة	أبيب	تموز (جويلية)	
- تحرف الأرض وتطيب كل الثمار وتقلع حتى التمر، وقد يزرع الفلاحين فيه الفول كموسم ثاني له في البساتين وليس الحقول إضافة إلى اللفت والجزر والسلق ⁵ .	-31 يوم ثلاثا الجبهة والخزاتان والصرفة	مسرى	آب (أوت)	
-يطيب الخوخ والعناب والسفرجل والرمان ويسود الزيتون والبلوط والقسطل ويجمع الجوز ⁶	-31 يوم الصرفة ولعواء	-توت.	أيلول (سبتمبر)	
-مبتدأ الحرث، ويصنع شراب التفاح والسفرجل، ويغرس الجوز والتين واللوز ⁷ ويزرع الشعير والثوم والبصل الكبير ⁸	-31يوم -الغفر والزبانى	-بابه	تشرين الأول (أكتوبر)	
- قلب الأرض للزريعة ¹⁰ ، وتغطي الخضرة والأترجج ¹¹ - غرس الكروم والزيتون ويلقط حبه ويعصر زيتته ¹² - توضع الزبول على الأرض في آخر أيامه ¹³	-30يوم -ثلاثا الإكليل والقلب والشولة ⁹	-هتور	تشرين الآخر(نوفمبر)	

¹- ابن عاصم، تح: نوري ونايف، الأنواء، ص: 88-89. سعد بن لعريب، تقويم قرطبة، ص: 90.

²- ابن البناء، الأنواء، ص: 144. الماجري، تحفة الفلاح، ص: 71/أ.

³- ابن عاصم، تح: نوري ونايف، الأنواء، ص: 92.

⁴- ابن عاصم، الأنواء، تح: ميكيل، ص: 45. ابن ليون، اختصارات من كتاب فلاحه، ص: 119.

⁵- لعريب، تقويم قرطبة، ص: 105.

⁶- ابن عاصم، الأنواء، تح: نايف، ص: 106.

⁷- الماجري، تحفة الفلاح، ص: 74/أ.

⁸- ابن ليون، اختصارات من كتاب فلاحه، ص: 112، 119.

⁹- فيما يخص تسمية الشهور ومنازله وأيامه. ينظر: سعيد بن عريب، تقويم قرطبة، ص: 67-122. ابن البناء، الأنواء، ص

ص: 125-166. الماجري، تحفة الفلاح، ص: 63/أ-76/ب. بن رسول، ملح الملاحه، ص: 19-25.

¹⁰- مجهول، رسالة في ذكر بعض، ص: 140/وجه.

¹¹- ابن عاصم، الأنواء، ص: 112.

¹²- مجهول، رسالة في ذكر، ص: 140/وجه. الماجري، تحفة الفلاح، ص: 75/ب.

¹³- نفسه، ص: 140/وجه.

الملحق رقم: 05 سجل الصادرات والواردات

1- من الأندلس إلى بلاد العدو:

المنطقة	نوع المنتج	المصدر
إشبيلية - سبتة	تين	الطاهري أحمد، التجارة والمبادلات بالأندلس، طبع على نفقة المؤلف، د.ط، د.س، ص:44
الأندلس - العدو	القمح البلدي	نفسه، ص:94
الأندلس - العدو	القسطل	نفسه، ص:94
مالقة - المغرب وإلى المشرق	التين واللوز	ابن الخطيب، الإحاطة، ج:1، ص:152.

2- من العدو إلى الأندلس:

المنطقة	نوع المنتج	المصدر
سلا - الأندلس	اللوييا والفول	الطاهري أحمد، التجارة، ص:95
المسيلة - المغرب - الأندلس	السفرجل	مجهول، الاستبصار، ص:133
السوس الأقصى الأندلس	السكر السوسي	الزهري، الجغرافية، ص:115

3- من الغرب الإسلامي إلى الدول الأخرى:

المدينة المصدرة	الدولة المستوردة	نوع المنتج	المصدر
صفاقس - إفريقية	بلاد الروم إيطاليا وصقلية	الزيتون وزيته بلغ ثمنه أربعون ريعا قرطبية -	مجهول، الاستبصار، ص:170 البكري، المغرب، ص:20
إشبيلية - الأندلس	الإسكندرية	زيت الزيتون	المقري، النفع، ج:3، ص:213
إقليم الشرف	بلاد الأفرنج	الزيت	الطاهري أحمد، التجارة، ص:96
مرسى الدجاج	سائر البلاد	التين	الإدريسي، نزهة، ج:1، ص:259
نقاوس وبجاية وسطيف	سائر البلد	الجوز	الإدريسي، نفسه، ج:1، ص:264
مكناسة	سائر البلد	الحبة الحلوة	الزهري، الجغرافية، ص:115
السوس الأقصى	بلاد الروم والإفرنج	السكر السوسي	نفسه، ص:115
إفريقية	مصر	الفسق	البكري، المغرب، ص:47

الملحق رقم: 06: أهم الأزمات الطبيعية في الغرب الإسلامي بين ق2-6هـ/8-12م

المنطقة	التاريخ	نوعها	نتائجها	المصدر
القيروان	ق 2-3هـ/8-9م	قحط	مجاعة وجفاف أثرت على العامة	ابن الدباغ، البيان، ج:1، ص:286.
قرطبة	207هـ/822م	قحط فغلاء فمجاعة	/	ابن حيان، المقتبس، تح: محمود علي مكّي، ص:225.
الأندلس	232هـ/846م	قحط، جراد	هلك الحيوان وبيس الشجر	ابن أبي الزرع، الروض القرطاس، ص:96.
إفريقية	266هـ/879م	قحط وغلاء	/	ابن عذارى، البيان، ج:1، ص:117.
الأندلس	285هـ/897م	قحط أدى إلى مجاعة شديدة	مات خلق كثير حتى حمل القبر الواحد أعدادا من الناس لكثرة الموتى.	ابن أبي الزرع، الأنيس، ص:97.
الأندلس والعدوة	303هـ/915م	قحط جذب أدى إلى مجاعة	مجاعة بلغ مد القمح 3 دنانير مات خلق كثير حتى عجزوا عن دفن موتاهم	نفسه، ص:98.
الأندلس	334هـ/954م	سيول- فيضان	فساد كل الإنتاج الزراعي	ابن عذارى، نفسه، ج:2، ص:213.
الأندلس	344هـ/955م	زلازل	خسائر مادية وبشرية	ابن عذارى، البيان، ج:2، ص:220.
قرطبة	362هـ/972م	سيول ورياح شديدة	دامت يوم تسببت في قلع الثمار، أتبعها قحط وجليد حرق الشجر	ابن الصيرفي، الأنوار، ص:197.
الأندلس -إفريقية	379- 381هـ/989- 991م	قحط وأتبعته مجاعة	جفاف كبير	ابن أبي الزرع، الروض القرطاس، ص ص: 114-115

ملاحق

إفريقية	411هـ/1020م	صواعق وسيول	خسائر مادية وبشرية	ابن عذارى، البيان، ج:1، ص:270
المغرب والأندلس	444هـ/1052م	قحط	مجاعة شديدة جراء الغلاء المفرط	ابن أبي الزرع، الأنيس، ص:113
الأندلس والعدوة	498هـ/1104م	قحط	تلف المحاصيل سيؤدي إلى مجاعة	ابن القطان، نظم الجمان، ص، ص:226، 228
طنجة	532هـ/1137م	سيول طوفانية	وفاة البشر وهلاك الحيوان وفساد الزرع	الزيات، التشوف، ص:183
دكالة	535هـ/1140م	قحط	هلاك الأرواح وغلاء مفرط	البيدق، أخبار المهدي، ص:53
شمال المغرب الأقصى	536هـ/1141م	سيول	مجاعة وصل سطل الشعير ثلاثة دنانير	التبكتي، نيل الابتهاج، ج:1، ص:235
مراكش	550هـ/1155م	قحط	بيست المزارع	ابن الزيات، التشوف، ص:259
مراكش	568هـ/1172م	جدب	أخذ جهد أهلها ومزارعها.	ابن عذارى، البيان المغرب، ص:126
غرناطة وقرطبة وإشبيلية	565هـ/1169م	زلازل وقحط	تضرر أكثر البلاد	ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص ص:310- 311
مراكش	572هـ/1172م	جدب وقحط	فقر مدقع وجوع	ابن الزيات، التشوف، ص:217
إشبيلية قرطبة جزيرة قادس	597هـ/1200م	سيول عظيمة	هلك فيهم أمم لا يعلمهم إلا الله	ابن عبد الملك، الذيل، ج:5، ص، ص:414، 661، ابن عذارى، البيان، ج:4، ص:239

فلا تهنأه البيلو غر افبفا

القرآن الكريم، برواية ورش

أولاً- المخطوطات:

1- ابن الحكم المالكي عبد الله، مخطوط في الفقه، الإنترنت.

الحوالات:

2- حوالة أحباس سلا، الخزانة الحسنية، المغرب، رقم: 595، ورقة: 90/أ90

3- الزيات عبد العزيز بن أبي الحسن بن يوسف مهدي، الجواهر المختارة مما وفقت عليه من النوازل بجبال غمارة، المكتبة الوطنية، الرباط، رقم: 1689-1436.D.

4- السمر قندي، رسالة في نواذر العلماء المسلمين في الأندلس، رقم المخطوط: 2232.

5- الفاسي أبو سعيد عبد القادر، نتيجة المقدمات المحمودة في الرد على زاعم ملكية وادي مصمودة، الخزانة الحسنية، المغرب، رقم المخطوط: 12453.

6- الماجري سعيد بن محمد، تحفة الفلاح لما فيه من الفلاح، المكتبة الوطنية، المغرب، رقم: 2463/754.

7- المجاجي الفاسي أبو زيد عبد الرحمان بن عبد القادر، التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتوليج والتصيير والتسيير والتسهيل في ذكره ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير، مخطوط المكتبة الوطنية، الرباط، رقم: 1424-562.D

8- مجهول، أجوبة نفيسة لفقهاء غرناطة، الخزانة الوطنية، رقم: 1340.

9- مجهول، رسالة في الأحباس، الخزانة الحسنية، المغرب، رقم: 13917.

10- مجهول، رسالة في ذكر بعض الفلاحة والزريعة وما يغرس من الأشجار في الشهور الثلاثة نوفمبر ديسمبر يناير، الخزانة الحسنية، المغرب، رقم المخطوط: 13597.

11- ابن هلال، تغريبة بني هلال الكبرى السامية الاصلية ورحيلهم الى بلاد الغرب وحروبهم مع الزناتي خليفة وما جرى لهم من الحوادث والأموال، وهي مخطوطة طلبها صاحب مكتبة الأندلس وطبعها، د.م.

ثانياً- المصادر المطبوعة:

12- ابن الأبار أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المقتضب من كتاب تحفة القادم، تح: إبراهيم الاياري، القاهرة وبيروت: دار الكتاب المري ودار الكتاب اللبناني، ط3، 1989. (ع. ص 455)

13- //، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصديقي، د.ب، مطبعة مجريط، د.ط، 1885. (ع. ص 355)

14- //، التكملة لكتاب الصلة، الجزائر: المطبعة الشرفية للأخوين فونطايا، د.ط، 1919. (ع. ص 459)

- 15- //، الحلة السيراء، تح: حسين مؤنس، مصر: دار المعارف، مصر، ط1، 1663، ط2، 1985.
ج:1 (ع. ص 313)، ج:2 (ع. ص 457)
- 16- ابن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم عبد الواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، مر: محمد يوسف الدقاق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987. ج:5 (ع. ص 399)، ج:6 (ع. ص 526)
- 17- ابن الأحمر إسماعيل، بيوتات فاس الكبرى، المغرب: دار المنصور، د.ط، 1972. (ع. ص 121)
- 18- الإدريسي أبي عبد الله محمد ابن محمد ابن عبد الله ابن إدريس الحمودي، ذكر الأندلس، تر: جون جوساف أنطونيو، د.م. (ع. ص 233)
- 19- //، المغرب وأرض السودان والأندلس مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ليدن: مطبع بريج، د.ط، 1863. (ع. ص 212)
- 20- //، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تح: بيتي سوما، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.س. (ع. ص 520)
- 21- //، أنس المهج وروض الفرج، تح: الوافي نوحى، المغرب: منشورات وزارة الأوقاف، 2017. (ع. ص: 474)
- 22- الإصطخري، المسالك والممالك، د.م. (ع. ص 172)
- 23- الأنصاري شمس الدين أبي عبد الله محمد أبي طالب، نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، د.م.
- 24- البادسي عبد الحق بن إسماعيل، المقصد الشريف والمنزغ اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تح: أعراب سعيد، المغرب، المكتبة الملكية، ط2، 1993.
- 25- البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح: الهيلة محمد حبيب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002.
- 26- ابن بسام الشنتريني أبي الحسن علي، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، د.ط، 1997. ج:1 (ع. ص 1059)، ج:2 (ع. ص 967)، ج:3 (ع. ص 975)
- 27- ابن بشتغير اللورقي المالكي أحمد بن سعيد، النوازل، تح: قطب الريسوني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2008. (ع. ص 708)
- 28- ابن بشكوال، الصلة، تح: إبراهيم الأبياري، مصر: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، د.ط، 1990.
- 29- البغدادي صفى الدين بن عبد المؤمن بن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تح: البحايوي علي محمد، بيروت: دار الجيل، ط1، 1992.
- 30- البكري أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، المسالك والممالك، تح: طلبة جمال، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003.

- 31- // المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.س.
- 32- البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود، فتوح البلدان، تع وتق: شوقي أبو خليل، سوريا: منشورات وزارة الثقافة، د.ط، 1997.
- 33- ابن بلكين عبد الله ابن باديس بن حبوس، التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ط2، 2006.
- 34- ابن البنا المراكشي، الأنواء، تح: إبراهيم القادري بوتشيش وسعيد بنحمادة، سلسلة دراسات وأبحاث، د.ط، 2015.
- 35- البيهقي أبو بكر الصنهاجي، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، المغرب، دار المنصور، د.ط، 1971.
- 36- البيهقي، المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب، تح: عبد الوهاب بن منصور، المغرب: دار المنصور، د.ط، 1971.
- 37- التجاني محمد عبد الله بن محمد بن أحمد، رحلة التيجاني، تق: حسن حسني عبد الوهاب، تونس: الدار العربية للكتاب، د.ط، 1981.
- 38- التطلبي الأعمى، الديوان، د.م.
- 39- التونسي فارس النديم، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تونس: المطبعة الدولية، ط2، 1284.
- 40- ابن جرجير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو لفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف، د.ط، د.س.
- 41- الجزري علي بن يحيى بن القاسم، المقصد المحمود في تلخيص العقود، تح ودر: فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، مصر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، د.س.
- 42- ابن جلجل الأندلسي أبي داوود سليمان بن حسان، طبقات الأطباء والحكماء، تح: فؤاد رشيد، مصر: مطبعة المعهد العلمي، د.ط، 1955.
- 43- الجوزري أبي علي المنصور العزيمي، سيرة الأستاذ جوذر، تح: محمد كامل حسين ومحمد عبد الهادي شعيرة، مصر: دار الفكر العربي، د.ط، د.س.
- 44- ابن الجوزية جمال الدين أبي فرج عبد الرحمن، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، طب وتع: زرزور نعيم، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2000.
- 45- ابن الحاج التيجي، نوازل ابن الحاج، المغرب: منشورات الجمعية المغربية، د.ط، 2018.
- 46- ابن حبيب الأندلسي القرطبي المالكي أبي مروان عبد الملك، الأحكام، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 2013.

- 47- ابن الحجاج الإشبيلي أحمد بن محمد، المقنع في الفلاحة، تح: صلاح جرار وجاسر أبو صفية، الأردن: منشورات مجمع اللغة العربية، د.ط، 1986.
- 48- الحجاري عبد الله بن إبراهيم وآخرون، النجوم الزاهرة في حلي حضرة القاهرة القسم الخاص بالقاهرة من كتاب المغرب في حلي المغرب، تح: نصار حسين، د.ب، مطبعة دار الكتب، د.ط، 1970.
- 49- ابن حزم أبي محمد علي بن سعيد، رسالته في الرد على ابن النغزيلة.
- 50- //، رسالة في فضائل الأندلس، د.م.
- 51- //، رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها، د. ب، د.د، د.ط، 1987.
- 52- //، التخليص لوجوه التلخيص، تح: إحسان عباس، بيروت، د.د، د.ط، 1980.
- 53- //، الأحكام في أصول الأحكام، تح: زمري فواز أحمد زمري وعبد الرحمن، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2016.
- 54- //، المحلي بالآثار في شرح المحلي باختصار، تح: الرباط خالد وآخرون، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2016.
- 55- //، جمهرة أنساب العرب، نش وتو: ليفي بروفنسال، مصر: دار المعارف، د.ط، 1948.
- 56- الحسن بن مسعود البغوي، تفسير البغوي - معالم التنزيل -، تح: محمد عبد الله النمر وآخرون، الرياض: دار طيبة، ط1، 1411.
- 57- الحسيني علي بن ناصر، زبدة التواريخ أخبار الأمراء والملوك السلاجقة، تح: محمد نور الدين، د.ب، دار اقرأ، ط1، 1985.
- 58- الحموي شهاب الدين أبي عبد الله الرومي ياقوت، معجم البلدان، بيروت: دار صادر، د.ط، 1977.
- 59- الحميدي أبي عبد الله محمد بن فتوح، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تح: بشار عواد معروف ومحمد بشار، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008.
- 60- الحميري عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: إحسان عباس، بيروت: مطبعة هيدلبرغ، ط1، 1975، ط2، 1984.
- 61- //، صفة جزيرة الأندلس، بيروت: دار الجيل، ط2، 1988.
- 62- الحنبلي ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، لبنان: دار الحديث، ط1، 1990.
- 63- الحنبلي الدمشقي الذهبي شهاب الدين أبي الفلاح أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: الأرنؤوط عبد القادر والأرنؤوط محمود، بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1989.
- 64- الحنفي قاسم بن عبد الله القوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، د.م.
- 65- ابن حوقل أبي القاسم، المسالك والممالك، ليدن: مطبع بريل، د.ط، 1872.
- 66- //، صورة الأرض، د.ب، منشورات دار الحياة، د.ط، 1996.
- 67- ابن حيان القرطبي، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تح: مكّي محمود علي، مصر، د.د، د.ط، 1994.

- 68- ابن خاقان أبي الفتح ابن محمد بن عبيد الله القيسي الاشبيلي، قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، تح: حسين يوسف خريوش، الأردن: مكتبة المنار، ط1، 1989.
- 69- ابن خاقان أبي نصر بن الفتح، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تح: شوابكة محمد علي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1983.
- 70- ابن خرداذبة أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، ليدن: مطبعة بريل، د.ط، 1889.
- 71- الخشني محمد بن الحارث، كتاب طبقات علماء إفريقية، بيروت: دار الكتاب اللبناني، د.ط، د.س.
- 72- الخصاف أبي بكر بن أحمد الشيباني، أحكام الأوقاف، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، 1904.
- 73- ابن الخطيب السلماني لسان الدين، تاريخ إسبانية الإسلامية أو كتاب أعلام الأعلام فيمن بويغ قبل الاحتلال من ملوك الإسلام، تح: بروفنسال ليفي، بيروت: دار المكشوف، ط2، 1956.
- 74- //، رقم الحلل في نظم الدول، تونس: المطبعة العمومية، د.ط، 1316.
- 75- //، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: محمد عنان، مصر: مكتبة الخانجي، ط2، 1973.
- 76- //، اللوحة البدرية في الدولة النصرية، نش: محب الدين الخطيب، د.ط، مطبعة السلفية، د.ب، 1374.
- 77- //، خطرة الطيف في رحلة الشتاء والصيف.
- 78- //، مشاهداته (مجموعة رسائل)، تح: أحمد مختار العبادي، مصر: مطبعة جامعة الإسكندرية، 1958.
- 79- //، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار.
- 80- //، مفاخرات بين سلا ومالقة.
- 81- ابن خلدون عبد الرحمن، المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مر: زكار سهيل، بيروت: دار الفكر، ط1، 2001.
- 82- ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د.ط، د.س.
- 83- الخوارزمي أبي عبد الله، مفاتيح العلوم، طب وتص: عثمان خليل، مصر، د.د، ط1، 1930.
- 84- الداعي إدريس عماد الدين، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب، تح: البعلاوي محمد، بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط1، 1985.
- 85- الداودي أبي قاسم، كتاب الأموال، تح: محمد عمارة، بيروت، دار الشروق، ط1، 1989.
- 86- ابن الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تح: محمد ماضود، د.ط، تونس: المكتبة العتيقة، مصر: مكتبة الخانجي، د.س. ج:1(ع.ص:334)، ج:2(ع.ص:366)، ج:3(ع.ص:233)
- 87- ابن دحية أبي الخطاب عمر بن حسن، المطرب في أشعار أهل المغرب، تح: الأبياري إبراهيم وبدوي عبد المجيد وأحمد أحمد، بيروت: دار العلم للجميع، د.ط، د.س.
- 88- الدرجيني أبي العباس أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تح: إبراهيم طلاي، د.م.

- 89- ابن الدلائي أحمد ابن عمر بن العذري، نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك، تح: الأهواني عبد العزيز، مدريد: معهد الدراسات الإسلامية، د.ط، د.س.
- 90- الدمشقي أبي الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، تع: الأرنؤوط محمود، بيروت: دار صادر، ط1، 1999.
- 91- الدهلاني أحمد بن الزباني، تهذيب تاريخ الدول الإسلامية بالحدوم المرضية، بيروت: دار المشاريع، ط2، 2006.
- 92- ابن أبي دينار، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، د.ب، د.د، ط1، 1286.
- 93- الرازي ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، بيروت: دار الإحياء التراث العربي، ط1، 1956
- 94- ابن رسول عمر بن يوسف، ملح الملاحه في معرفة الفلاحه، تح: المجاهد عبد الله، سوريا: دار الفكر، ط1، 1987.
- 95- الرسولي العباس بن علي، بغية الفلاحين في الأشجار المثمرة والرياحين، در وتح: خالد بن خلفان بن ناصر الوهبي، سوريا: دار الفرقد، ط1، 2016.
- 96- الرشاطي أبو محمد وابن الخراط الاشبيلي، الأندلس في اقتباس الأنوار وفي اختصار اقتباس الأنوار، تق وتح: إيميليو مولينا وخايننتو بوسك بيلا، إسبانيا: المجلس الأعلى للأبحاث العالمية، د.ط، 1990.
- 97- ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تح: أحمد الشرقاوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1984، ط2، 1988.
- 98- //، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط:3، د.س.
- 99- //، فتاويه، تق وتح: التليلي المختار بن الطاهر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1987.
- 100- ابن الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المحمدية: مطبعة فضالة، 1992.
- 101- ابن الرقيق القيرواني، تاريخ افريقية والمغرب، تح وتح: محمد زينهم ومحمد أعزب، د.ب، دار الفرحاني، د.ط، 1994. (ع. ص: 160)
- 102- ابن الزبير الرشيد، الذخائر والتحف، تح: محمد عبد الله، الكويت: دار المطبوعات، د.ط، د.س.
- 103- الزجاجي أبي يحيى عبید الله بن أحمد، أمثال العوام في الأندلس، تح: محمد بن شريفة، بيروت، منشورات وزارة الدواة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، د.ب، د.د، د.ط، د.س، ج:1 (ع. ص 327)، ج: (ع. ص: 525)
- 104- ابن أبي زرع الفاسي علي بن عبد الله، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، المغرب، دار المنصور، د.ط، 1972. (ع. ص: 517)

- 105- الزهري أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، كتاب الجغرافية وما ذكرته الحكماء فيها من العمارة وما في كل جزء من الغرائب والعجائب تحتوي على الأقاليم السبعة وما في الأرض من الأميال والفراسخ، تح: محمد الحاج صادق، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.س.
- 106- ابن الزيات أبي يعقوب يوسف بن يحيى التادلي، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تح: أحمد التوفيق، المغرب: مطبعة النجاح، ط2، 1997.
- 107- الزياتي أبي محمد عبد العزيز بن الحسن، الجواهر المختارة مما وقفت عليه من نوازل غمارة، تح: عطوي غنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2012.
- 108- ابن أبي زيد القيرواني أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: أحمد الخطابي وعبد العزيز الدباغ، بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط1، 1999.
- 109- //، فتاويه، تح: حميد لحر، مصر، دار اللطائف، ط:1، 2012.
- 110- السبتي الأنصاري محمد بن القاسم، اختصار الأخبار عما كان بثغر سبته من سني الآثار، تح: عبد الوهاب بن منصور، د.م، المغرب، ط2، 1983.
- 111- السرخسني شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993.
- 112- ابن سعيد المغربي، المغرب في حلي المغرب، تح: شوقي ضيف، مصر: دار المعارف، ط1، د.س.
- 113- السقاف الحسيني الشريف السيد جعفر محمد البيتي باعلوي، مصباح الفلاح في الطب والزراعة وهو مختصر كتاب الفلاحة لرضي الدين الغزي، د.ط، دار البشائر الإسلامية، د.ب، د.س.
- 114- السقطي المالقي الأندلسي أبي عبد الله محمد بن أبي محمد، في آداب الحسبة، تح: ج.س. كولان وليفي بروفنسال، فرنسا، د.د، د.ط، د.س.
- 115- السلاوي أحمد بن خالد، الإستقصا لأخبار المغرب الأقصى، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، المغرب: دار لكتاب، د.ط، 1954.
- 116- ابن السماك العاملي، الزهرات المنشورات في نكت الأخبار المأثورة، تح: مكّي محمود علي، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2004.
- 117- //، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تح ودر: بوباية عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2010. (ع. ص:318)
- 118- ابن سهل أبي الأصبع عيسى، الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تح: يحي مراد، مصر: دار الحديث، د.ط، 2007.
- 119- //، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس، تح: خلاف محمد عبد الوهاب، مر: مكّي محمود علي، مصر: المركز العربي، د.ط، د.س.
- 120- //، وثائق في شؤون العمران في الأندلس " المساجد والدور"، تح: خلاف محمد عبد الوهاب، مر: مصطفى كامل إسماعيل ومكّي محمود علي، الكويت: معهد التربية للمعلمين، د.ط، 1981.

- 121- الشافعي، الأم، ج:2، د.م.
- 122- الشماخي أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، السير، الجزائر: دار الأبحاث، ط1: 2011.
- 123- الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح الأخبار، تق: وهبة الزحلي، سوريا: دار الخبر، ط1، 1996.
- 124- ابن صاحب الصلاة عبد الملك، المن بالإمامة تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تح: التازي عبد الهادي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط3، 1987.
- 125- الصيرفي أبي بكر يحيى بن محمد بن يوسف الأنصاري، الأنوار الجلية في أخبار الدولة المرابطية، تح: دبور محمد علي، طنطا: دار النابغة، ط1، 2018.
- 126- الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، مصر: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني ط1، 1986.
- 127- الطرطوشي أبي لكر محمد بن الوليد، سراج الملوك، تح: محمد فتحي أبي بكر، مصر: الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1994.
- 128- ابن عاصم الثقفي عبد الله، الأنواء والأزمنة لمعرفة أعيان الكواكب في النجوم، تح: نوري حمودي القيسي ونايف الدليمي محمد، بيروت: دار الجيل، ط1: 1996.
- 129- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: عبد الكبير مصطفى أحمد ومحمد، المغرب: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387.
- 130- ابن عبد الحكم عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح إفريقية والأندلس، تح: الطباع عبد الله أنيس، بيروت: مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، د.ط، 1964.
- 131- //، فتوح مصر والمغرب، تح: عبد المنعم عامر، مصر: الهيئة العامة للثقافة، د.ط، د.س.
- 132- ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، د.ط، 1965.
- 133- عبد الواحد المراكشي أبي محمد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد سعيد العريان، مصر، د.د، د.ط، 1963. (ع. ص:494)
- 134- ابن عبد ربه الأندلسي أحمد بن محمد، العقد الفريد، تح: عبد المجيد الترچيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983.
- 135- العبدري أبي عبد الله محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن سعود، رحلة العبدري، تح: علي إبراهيم كروي، سوريا: دار سعد الدين ط1، 1999.
- 136- العبدري محمد البلسني، الرحلة المغربية، تق: سعيد بوفلاقة، قسنطينة: منشورات بونة، د.ط، 2007.
- 137- العبدوسي أبي محمد عبد الله بن محمد، أجوبة العبدوسي، در وتح: هشام المحمدي، المغرب: دار أبي الرقاق، ط1، 2015.

- 138- ابن عبدون التجيبي وعبد الرؤوف، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحاسب، تح: ليفي بروفنسال، مصر: المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، د.ط، 1955. (ع. ص: 128)
- 139- أبي عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تح: محمد عمارة، بيروت: دار الشروق، ط1، 1989. (ع. ص: 801)
- 140- ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: كولان وليفي بروفنسال، بيروت: دار الثقافة، د.ط، د.س. ج: 1 (ع. ص: 318)، ج: 2 (ع. ص: 301)، ج: 3 (ع. ص: 368)، ج: 4 (ع. ص: 166)
- 141- أبو العرب، طبقات علماء إفريقية وتونس، دون معلومات.
- 142- العسقلاني أبي الفضل أحمد شهاب الدين، تهذيب التهذيب، إ.ع: ابراهيم الزبيق وعادل مرشد، د.ب، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.س.
- 143- ابن عسكر أبي عبد الله وابن خمسين أبي بكر، أعلام مالقة، تق وتح: الترغي عبد الله، بيروت: دار الغرب الإسلامي - دار الأمان، ط1، 1999. (ع. ص: 431)
- 144- ابن العطار محمد بن أحمد، الوثائق والسجلات، تح: شالميتا وكورنتي، اسبانيا: مجمع الموثقين الجريطي، د.ط، 1983. (ع. ص: 696)
- 145- ابن عطية المحاربي أبي محمد عبد الحق، فهرس ابن عطية، تح: أبو الأحنان محمد والزاهي محمد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1983. (ع. ص: 187)
- 146- العقباني تلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح: الشنوفي علي، فرنسا: خزنة التراث العربي، د.ط، 1967.
- 147- ابن العوام أبي زكريا يحيى بن محمد، الفلاحة الأندلسية، تح: الدروبي أنور أبو سويلم وسمير وعلي أرشيد، الأردن: منشورات مجمع اللغة العربية، د.ط، 2012.
- 148- ابن عيشون الشراط أبي عبد الله محمد، الروض العاطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، تح ودر: زهراء النظام، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1997.
- 149- ابن غالب الأندلسي، نص جديد من كتاب فرحة الأنفس عن كور الأندلس ومدنها بعد الأربعمئة، تح: لطفي عبد الوديع، د.ب، مجلة معهد المخطوطات العربية، د.ط، 1955. (ع. ص: 310)
- 150- الغرناطي أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن، الوثائق المختصرة، تح: السهلي إبراهيم بن محمد، السعودية، الجامعة الإسلامية، ط1، 2011.
- 151- الغسان محمد، رحلة الوزير في افتكاك الأسير، تح: نوري الجراح، الأردن: دار السويدي، بيروت: دار فارس والمؤسسة العربية، ط1، 2002. (ع. ص: 188)
- 152- الفاسي أبي الحسن، فتاواه، جم ودر: أكرم الحسين، المغرب: دار أبي الرقاق، ط1، د.س.

- 153- الفاسي عبد الرحمن بن عبد القادر، ذكر بعض مشاهير أهل فاس في القديم، تح: الصقلي خالد بن أحمد، المغرب: مطبعة أنفو برانت، ط1، 2007.
- 154- //، الأجوبة الكبرى، إغ: التهامي بن الفقيه وآخرين، فاس، د.د، د.ط، 1319.
- 155- ابن أبي الفداء عماد الدين، تقويم البلدان، بيروت: دار صادر، د.ط، 1840.
- 156- ابن أبي الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تح: الفقي محمد حامد، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2000.
- 157- الفراهيدي أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.م.
- 158- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996.
- 159- الفرستائي أبي العباس أحمد، القسمة وأصول الأرضين، تح: بلحاج بكير بن محمد ونار صالح محمد، الجزائر: جمعية التراث، ط2، 1997.
- 160- ابن الفرضي أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، تاريخ علماء الأندلس، مصر: الدار المصرية، د.ط، 1966.
- 161- ابن الفقيه أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني، نصوص لم تحقق من كتاب البلدان (السواد، الأهواز، الترك)، تح: الزهراني ضيف الله يحي ومريزن سعيد عسيري، السعودية: جامعة أم القرى، د.ط، 1997.
- 162- الفيومي المقري أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لبنان: بلونين ميسرة، د.ط، 1987.
- 163- القابسي أبي الحسن، فتاويه، جم وتو: أكروم الحسين، المغرب: دار أبي الرقراق، ط1: 2017.
- 164- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضب: محمد سالم هاشم، بيروت: منشورات علي بيضون، ط1، 1998.
- 165- //، المجالس والمسيرات، تح: شيوخ الفقي وإبراهيم واليعلاوي، بيروت: دار المنتظر، د.ط، 1996.
- 166- ابن قدامة موقف الدين أبي محمد، المقنع، خطه: سليمان بن عبد الله الجنجن وسعد بن محمد بن آل عبد اللطيف، الرياض: دار الملك عبد العزيز، د.ط، د.س.
- 167- القراني شهاب الدين المالكي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، إغ: عبد الفتاح أبو غدة، سوريا: مكتبة المطبوعات، بيروت: دار الصيانة الإسلامية، ط1، 1967، ط2، 1995.
- 168- القرشي يحي ابن آدم، كتاب الخراج، تص: محمد شاكر، د.ب، دار المعرفة، د.ط، د.س.
- 169- ابن قزمان القرطبي، ديوان: إصابة الأعراض في ذكر الأغراض، تح: فيديريكو كورينتي، المغرب: دار أبي الرقراق، ط1، 2013.
- 170- القزويني ابن ماجه أبي عبد الله محمد، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد، بيروت، د.د، د.ط، د.س.

- 171- القزويني زكرياء بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت: دار صادر، د.ط، د.س.
- 172- القشتالي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك، وثائق القشتالي، تح: الدمياطي أبو الفضل أحمد بن علي، د.ب، دار ابن حزم، د.ط، د.س.
- 173- ابن القطان أبي محمد عبد الله حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تح: مكّي محمود علي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990.
- 174- القلقشندي أبي العباس أحمد، صبح الأعشى، مصر: دار الكتب المصرية، د.ط، 1922.
- 175- //، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تح: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، 1980.
- 176- ابن قنفذ القسنطيني أبي العباس أحمد بن الحسن بن علي بن علي بن الخطيب، الوفيات، تح: عادل نويهض، بيروت: دار الأوقاف الجديدة، ط4، 1983.
- 177- ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، مصر: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، 1989.
- 178- الكاساني علاء الدين أبي بكر لبن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986.
- 179- الكافي محمد بن يوسف، أحكام الأحكام على تحفة الحكام، بيروت: دار الفكر، ط1، 2012. (ع. ص:301)
- 180- ابن الكتاني الطبيب أبي عبد الله، كتاب التشبيهات من أشعار الأندلس، تح: إحسان عباس، بيروت: مطبعة سميا، د.ط، د.س.
- 181- ابن الكتاني محمد بن جعفر، الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر مناقب قطب المغرب وتاج فاس ومعلومات، د.م.
- 182- ابن كردبوس، تاريخ الأندلس، تح: أحمد مختار العبادي، إسبانيا: معهد الدراسات الإسلامية، د.ط، 1971.
- 183- الكندي أبي عمر محمد بن يوسف، كتاب الولاية وكتاب القضاة، بيروت: مطبعة الأبا الياسوعيين، د.ط، 1908.
- 184- الكوفي أبي محمد بن أعثم، كتاب الفتوح، تح: الشيري علي، بيروت: دار الأضواء، ط1، 1991.
- 185- ابن لب الغرناطي أبي سعيد، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تح: حسين مختاري وهشام الرامي، إيش: مصطفى الصميدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004.
- 186- لعريب بن سعد القرطي، الأنواء، تح: بوتشيش إبراهيم القادري بنحمادة سعيد، المغرب: سلسلة دراسات وأبحاث، د.ط، 2015.

- 187- ابن ليون الإفريقي حسن بن محمد الفاسي، وصف إفريقيا، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، د.س.
- 188- //، اختصارات من كتاب الفلاحة، در وتح: الطاهري أحمد، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 2001.
- 189- المازري، فتاويه، تح وجم: الطاهر المعموري، تونس: الدار التونسية، د.ط، 1994.
- 190- المالقي ابن المطرف عبد الرحمان بن قاسم، الأحكام، ثق وتح: الحلوي الصادق، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992.
- 191- المالكي ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستمين، تح وتع: محمد ناصر وإبراهيم بحاز، د.م.
- 192- المالكي أبي بكر عبد الله، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تح: بشير البكوش، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983.
- 193- المالكي القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، إع: عبد الفتاح أبو غدة، سوريا: مكتبة المطبوعات، بيروت: دار الصيانة الإسلامية، ط1، 1967، ط2، 1995.
- 194- الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: دار ابن قتيبة، د.ط، 1989.
- 195- مجهول، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم، تح: الأبياري إبراهيم، مصر: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، د.ط، 1989.
- 196- مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، نش وتع: سعد عبد الحميد زغلول، د.ب، دار الشؤون الثقافية العامة، د.ط، د.س.
- 197- مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تح: سهيل زكار وعبد الله زمامه، المغرب: دار الرشاد الحديثة، د.ط، 1979.
- 198- مجهول، تغريبية بنو هلال الكبرى الشامية والاصلية وحروبهم مع الزناتي الخليفة وما جرى من الحوادث والمهول، بيروت: مكتبة الأندلس، د.ط، د.س.
- 199- مجهول، ذكر بلاد الأندلس، تر، لويس مولينا، د.م.
- 200- مجهول، عصر الطوائف في الأندلس من خلال رسائل ديوانية، تح: أحمد العزاوي، المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، 2013. (ع. ص: 212)
- 201- مجهول، فصول في تاريخ الأندلس، تر: عبد الفتاح عوض، مصر: عين الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 2001.
- 202- مجهول، مفاخر البربر، تح: عبد القادر بوباية، المغرب: دار أبي الرقراق، ط1، 2005.
- 203- أبو مخلوف محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، 1349.

- 204- المديوني التلمساني ابن مريم الشريف، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مر: محمد ابن أبي الشنب، الجزائر: المطبعة الثعالبية، د.ط، د.س.
- 205- المراكشي أبي محمد عبد الواحد، وثائق المرابطين والموحدين، تح: حسين مؤنس، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1997.
- 206- المسعودي أبي الحسن بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، مر: كمال حسن مرعي، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 2005.
- 207- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج:6، تح: عصام الصبايطي وخدام محمد وعماد عامر، مصر: دار الحديث، د.ط، 1994.
- 208- المعتمد، ديوانه، د.م.
- 209- المعداني أبي علي الحسن بن رحال، رفع الإلتباس في شركة الخماس، تح: رشيد قباط، المغرب: دار الأمان، ط1، 2012.
- 210- المغيلي المازوني أبو زكرياء يحيى ابن موسى، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج:2، تح: مختار حساني، الجزائر: دار الكتاب العربي، د.ط، 2009.
- 211- المغيلي محمد عبد الكريم، أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، تق وتتح: عبد القادر زبايدية، د.ب، د.ط، 2011.
- 212- المقدسي شمس الدين، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، بيروت: دار صادر، ط2، 1909.
- 213- المقري أحمد ابن محمد التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، طب وتتح وتتح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مصر: مطبعة لجنة التأليف، د.ط، 1939.
- 214- //، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د.ط، 1988.
- 215- المقرئ تقي الدين أحمد بن علي، اتعاظ الحنفا بأخبار الفاطميين الخلفاء، تح: الشيال جمال الدين، مصر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط2، 1996.
- 216- المكناسي أبي عبد الله محمد، الروض المتهون في مكناسة الزيتون، المغرب: الخزنة الحسنية، د.ط، 1952.
- 217- المكناسي أحمد بن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، المغرب: دار المنصور للطباعة، د.ط، 1973.
- 218- المنجوز الفاسي أبي العباس أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب، در وتتح: عبد الله السفياي، د.د، د.ب، ط1، 2012.
- 219- المودودي أبو الأعلى، مسألة الملكية الأرض في الإسلام، تر: محمد عاصم الحداد، سوريا: مكتبة الشباب المسلم، د.ط، د.س.
- 220- ابن ميارة الفاسي محمد بن أحمد، شرح تحفة الحكام، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.س.

- 221- النابلسي عبد الغني، الملاحه في معرفة الفلاحة، تح: الحجاج عادل محمد علي، الأردن: دار الضياء، د.ط، 2001.
- 222- النباهي أبي الحسن، تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن استحق القضاء والفتيا، نش: الطويل مريم قاسم، بيروت: دار الكتب العلمية د.ط، 1995.
- 223- نصر، تغرية بنو هلال الكبرى، بيروت: دار عمر أبو نصر، ط1، 1971.
- 224- النمري ابن عبد البر القرطبي أبي عمر، القصد والأهم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم، مصر: مكتبة القدسي، د.ط، 1350.
- 225- ابن هلال السجلماسي إبراهيم، الدر النثير على أحوية أبي الحسن الصغير، إ.ع: أبو الفضل الدمياطي، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2011. ج:1 (ع.ص:465)، ج:2(ع.ص:480)
- 226- //، النوازل الهلالية، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، المغرب: دار الجيل، ط1، 2013.
- 227- الهمداني أحمد بن محمد بن إسحاق ابن الفقيه، نصوص لم تحقق من كتاب البلدان (السواد، الأهواز، الترك)، تح: ضيف الله يحي الزهراني ومريزن سعيد عسيري، السعودية: جامعة أم القرى، د.ط، 1997.
- 228- الواقدي أبو محمد عمر، فتوح إفريقية، جم وتق: عبد الرحمن، تونس: المطبعة العمومية، د.ط، 1898.
- 229- ابن الوردي سراج الدين، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، تح: أنور زناقي، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2008.
- 230- الوسياني أبي الربيع، السير، تح: بوعصبانة عمر بن لقمان، عمان: وزارة التراث والثقافة، ط1، 2009.
- 231- الوفرائي ابن الحاج محمد الصغير، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، تص: هوداس، إنجي: مطبعة برد، د.ط، 1888.
- 232- الونشريسي أبوا العباس أحمد بن يحي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1983.
- 233- اليسع ابن حزم الغافقي الجياني أبي يحي بن عيسى، المغرب في محاسن المغرب، در وجم: الجعماطي عبد السلام، المغرب: دار الأمان، د.ط، 2016. (ع.ص:247)
- 234- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب ابن واضح، البلدان، ليدن: مطبعة بريل، د.ط، 1890.
- 235- اليميني عمادي الدين، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب من كتاب عيون الأخبار، تح: اليعلاوي محمد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1985.
- ثالثا- القواميس والمعاجم:
- 236- الجرجاني علي بن محمد بن علي الشريف، كتاب التعريفات، تح: محمود رأفت، مصر: المكتبة الوقفية، ط1، 2010.
- 237- الجعفري أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه، د. د، د.ب، ط1، 1995.

- 238- الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفول عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1956.
- 239- ابن دريد محمد، جمهرة اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مصر: دار المعارف، د.ط، 1965.
- 240- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تح: تح: عبد السمار أحمد فراج، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، د.ط، 1965.
- 241- عمارة محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، بيروت، مصر: دار الشروق، ط1، 1993.
- 242- الفراهيدي أبي عبد الرحمن الخليل، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.م.
- 243- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، د.ب، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005.
- 244- المقري الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصر: مطبعة التقدم العلمية، ط1، 1322.
- 245- ابن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.س.
- 246- النووي أبي زكرياء، تحرير ألفاظ التنبيه، تح: عبد الغني الدقر، سوريا: دار القلم، ط1، 1408.
- رابعا- المراجع باللغة العربية:
- 247- الأسود أحمد، السلطة الأغلبية والمجتمع الإفريقي في القرن الثالث هجري، تونس: مجمع الأطرش، د.ط، 2019.
- 248- بنحمادة سعيد، الغرب الإسلامي مباحث في العلوم التجريبية، د.د، رؤية، ط1، 2013.
- 249- بنمليح عبد الإله، الرق في بلاد المغرب والأندلس، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ط1، 2004.
- 250- بنميرة عمر، النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، د.ط، 1989.
- 251- بوتشيش إبراهيم القادري، أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منتصف القرن الثالث الهجري حتى ظهور الخلافة (250-316هـ)، المغرب: منشورات عكاظ، د.ط، 1992.
- 252- //، أملاك الدولة بين التراجع والاسترجاع من خلال نماذج من الغرب، ملتقى حول التصرف في ملكية الدولة عبر التاريخ، 1999، تونس: مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، 2005.
- 253- //، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، بيروت: دار الطليعة، د.ط، د.س.
- 254- //، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال العصر المرابطي، بيروت: دار الطليعة، د.ط، 1997.

- 255- //، المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي، د.ب، رؤية للنشر، ط1، د.س.
- 256- //، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة الفئات العامة، المغرب: كلية الآداب، د.ط، د.س.
- 257- الجنحاني الحبيب، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في سجلماسة عاصمة بني مدرار بحوث تاريخ الحضارة الاسلامية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، 1983.
- 258- //، القيروان عبر عصور ازدهار الحضارة الإسلامية في المغرب العربي، تونس: الدار التونسية، د.ط، 1966.
- 259- حركات إبراهيم، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، د.ب، إفريقيا الشرق، د.ط، 1996.
- 260- الحميدي عبد المنعم، التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، د.ب، دار المفرقة، د.ط، 1997.
- 261- خابط صباح عزيز سعيد، الأندلس النشاط الاقتصادي في عهد الخلافة 316-244هـ /938-1031م، سوريا: صفحات النشر، ط1، 2017.
- 262- خالد حسين محمود، الرقيق والنشاط الفلاحي ببلاد المغرب خلال القرون الأربعة الأولى للإسلام، دراسات في التاريخ الإسلامي والوسيط مهداة إلى المؤرخ الكبير إسحاق عبيد، الأردن: دار شهر زاد، ط1، 2017.
- 263- خالد عبد الكريم البكر، النشاط الاقتصادي في الأندلس عصر الإمارة، الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز، د.ط، 1993.
- 264- الخفيف علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، د.ب، دار الفكر العربي، د.ط، 1996.
- 265- دبور أنور محمود، نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية، مصر: دار الثقافة العربية، د.ط، 1987.
- 266- دندش عصمت عبد اللطيف، الأندلس نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988.
- 267- الزوكة محمد خميس، الجغرافية الزراعية، د.ط، دار المعرفة، مصر، د.س.
- 268- الشريف محمد، سبته الإسلامية دراسات في تاريخها الاقتصادي والاجتماعي، المغرب: دراسات، ط1، 1996، ط2، 2006.
- 269- أبو صرة محمود أحمد، ملاك إفريقية منذ الفتح حتى أواخر القرن الرابع للإسلام مدخل لدراسة نظام إفريقية الاقتصادية السياسي، مالطا: منشورات مالطة، د.ط، 2001.
- 270- الطاهري أحمد، الأندلس في عصر بني العباد، سوريا: إشبيلية للدراسات والتوزيع، ط1، 2009.

- 271- الطاهري عبد الحق، نظام الحكم عند الموحدين، المغرب: افريقيا الشرق، د.ط، 2018.
- 272- //، الفلاحة والعمران القروي بالأندلس خلال عصر بني عباد، مصر: مركز الإسكندرية، ط1، 1979.
- 273- //، إمارة بني صالح في بلاد نكور، المغرب: الدار البيضاء، د.ط، 1998.
- 274- //، عامة قرطبة في عصر الخلافة دراسة في التاريخ الاجتماعي الأندلسي، المغرب: منشورات عكاظ، ط1، 1989، ط2، 2018.
- 275- العزاوي أحمد، الشرق الأندلسي من خلال الوثائق العربية، المغرب: مطابع الرباط نت، ط1: 2019.
- 276- العماري عبد الله، الإقطاع في الدولة الإسلامية إلى حدود القرن 6هـ/12م، المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، 2017.
- 277- عنان عبد الله، الآثار الباقية في إسبانيا والبرتغال، مصر: مكتبة الخانجي، ط2، 1997.
- 278- //، دولة الإسلام في الأندلس، مصر: مكتبة الخانجي، ط2، 1997.
- 279- فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ/12-15م)، المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، د.ط، 1999.
- 280- القرني حسن، المجتمع الريفي في الأندلس في عصر بني أمية 138-422هـ/756-1031م، مصر: المجلس الأعلى للثقافة، د.ط، 2010.
- 281- لواتي دلال، عامة القيروان في عصر الأغالبة، مصر: رؤية للنشر، ط1، 2015.
- 282- محمد حسن، القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط، تونس: دار الرياح، ط1: 1986.
- 283- محمودي أحمد، عامة المغرب الأقصى في العصر الموحد، المغرب: جامعة مولاي إسماعيل، د.ط، 2001.
- 284- مزين محمد، الأرض في العلاقات بين فاس وباديتها خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، ندوة بعنوان تطور العلاقات بين البوادي والمدن في المغرب العربي، رقم: 10، المغرب: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، د.ط، 1988.
- 285- مقديش محمود، زهرة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تح: علي الزواوي ومحمد محفوظ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988.
- 286- مكّي محمود علي، وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2004.
- 287- مؤنس حسين، معالم تاريخ المغرب والأندلس، مصر: دار الرشاد، ط5، 2000.
- 288- الميلي مبارك، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، د.ب، دار الكتاب العربي، ط1، 2010.
- 289- نكادي يوسف، الزراعة في الأندلس، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، د.ط، 2009.

خامسا- المراجع المعربة:

- 290- بروشنيك روبر، تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، نق: حمادي الساحلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988.
- 291- بروفنسال، الإسلام في المغرب والأندلس، تر: محمود عبد العزيز سالم ومحمد حلمي، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، د.ط، 2018.
- 292- //، رسائل موحدية من إنشاء الدولة المؤمنية، المغرب: رباط الفتح، د.ط، 1941.
- 293- خوسي مارية مياس بييكروسا، علم الفلاحة عند المؤلفين بالأندلس، تع: عبد اللطيف الخطيب، المغرب: معهد مولاي الحسن، د.ط، 1957.
- 294- روجي الهادي إدريس، الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م، نق: حمادي الساحلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992.
- 295- رينهارت دوزي، المسلمون في الأندلس، تع: حسن حبشي، مصر: الهيئة المصرية العامة، د.ط، 1994.
- 296- //، ملوك الطوائف ونظرات في تاريخ الإسلام، تر: كامل كيلاني، مصر: مطبعة عيسى الباني، ط1، 1933.
- 297- غوستاف لوبون، حضارة العرب، تر: عادل زعتير، مصر: مؤسسة هنداوي، د.ط، 2012.
- 298- ليو بودلو تورس بالباس، المدن الإسبانية الإسلامية، تر: اليو دورو دي لابنيا، الرياض: مركز الملك فيصل، ط1، 2003.
- 299- مارسيه جورج، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي في العصور الوسطى، تر: محمود عبد الصمد هيكل، مر: مصطفى أبو ضيف أحمد، مصر: منشأة المعارف، د.ط، 1999.
- 300- هوبنكر، النظم الإسلامية في المغرب، تق: أمين توفيق الطي، المغرب: المدارس، ط2، 1999.
- 301- ابن وردان، تاريخ مملكة الأغالبة، تح: محمد زينهم ومحمد عزب، مصر: مكتبة مدبولي، ط1، 1988.

سادسا- المراجع باللغة الأجنبية:

- 302- Abdeljalil halim, Liqta et LAOROPRIATION DE LA TERRE AU MAROC, Université Mohamed5, rabat, 1977. (N.P)
- 303- Abilio Barbero Marcelo Vigile, La Formacion Del Feudalismo En La Peninsula Ibérica, critica es un sello editorial de editorial planta, Espana, 2015.
- 304- Ahmed Mohamed ben Ahmed ben al awam. Libro de agricultura. par: don Josef Antonio ban queri. Madrid.1802.
- 305- Anene j, slavery and slave trade in africa in the nineteenth and twentieth centuries, press.

- 306- Aziz ahmed. History of islamic sicily. University press. Edinbigh. 1975.
- 307- Ben hima Yassir, Note sur l'évolution de l'iqta au Maroc médiéval al andalus Maghreb v 16, 2009.
- 308- Ernest Mercier, Histoire de L'Afrique Seprtionale Berbère Depuis les plus Reculés Jusqu'à la coquête française 1830, Ernest Leroux éditeur, paris, 1868.

سابعا- المقالات والدوريات:

- 309- أفندي الكسي صبحي: "الفكر الاقتصادي للماوردي من خلال الأحكام السلطانية"، مجلة حضر موت، مجلة فصلية تصدر عن مركز حضر موت، م:2، ع:2، 2002.
- 310- بلحسان محمد: "ملكية الأراضي الزراعية وطرائق استثمارها في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل"، مجلة كان التاريخية، مجلة إلكترونية، ع: 35، 2017.
- 311- بني ياسين يوسف أحمد: "الاستبداد والمعارضة المنصور بن أبي عامر أنموذجا"، المجلة الأردنية، م:1، ع:1، 2007.
- 312- بوتشيش إبراهيم القادري: "المشكل القانوني للملكية العقارية في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى مطلع القرن 4 هـ"، مجلة البحث العلمي، مجلة علمية محكمة يصدرها المعهد الجامعي بالمغرب، ع: 36، 1936 (ص ص: 241-259).
- 313- //: "تطور ملكية أراضي الجيش في الأندلس منذ الفتح العربي حتى مطلع عصر الخلافة"، مجلة البحث العلمي، مجلة علمية محكمة يصدرها المعهد الجامعي بالمغرب، ع: 38، 1988.
- 314- //: "هل عرف المجتمع العربي الإقطاع، مجلة الوحدة"، مجلة فكرية ثقافية تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية، ع: 57، المغرب، 1989 (ص ص: 89-110).
- 315- بولطبعة ونيس عمر: "الجزية والخراج في بلاد المغرب من الفتح حتى نهاية العصر الأموي"، مجلة فكر وإبداع، إصدار علمي جامعي متخصص محكمة، ع: 81، 2013 (ص ص: 530-545).
- 316- بياض عبد الهادي: "وضعية الزراعة بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط"، مجلة البادية المغربية، مجلة المغربية تصدر عن مكتبة دار السلام المغربية، ع: 4، 2011 (ص ص: 3-37).
- 317- الجنحاني الحبيب: "نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي القرن 1-6 هـ / 7-12 م"، مجلة دراسات تاريخية، مجلة علمية فصلية تصدرها لجنة كتابة العرب بجامعة دمشق، ع: 5، 1981.
- 318- حبوس عز الدين: "سياسة عمر بن عبد العزيز الخارجية وموقعه تجاه أهل الذمة"، مجلة الاجتهاد، مجلة متخصص تصدر عن دار الاجتهاد، بيروت، ع: 28، بيروت، دار الاجتهاد، 1995. (ص ص: 34-

- 319- حسين سيد عبد الله مراد: "فلاحو فاس في العصر الموحد"، مجلة وقائع تاريخية، دورية علمية محكمة -القاهرة، 2005. (ص ص: 65-85).
- 320- خصباك جعفر حسين: "نظام الأراضي أو الإقطاع في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم"، مجلة المؤرخ العربي، تصدر عن الأمانة عامة لاتحاد المؤرخين العرب بغداد، ع: 44، 1991 (ص ص: 53-60).
- 321- داودي الأعرج: "سياسة الدولة الزراعية وأثرها على الفلاحة بالمغرب الأوسط ما بين القرنين الرابع والسابع الهجريين"، مجلة الحوار الفكري، مجلة علمية محكمة تصدر دوريا عن مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية بجامعة منتوري بقسنطينة، د. ع، د. س.
- 322- ربوح عبد القادر: "نظام الأرض في الأندلس من الفتح حتى سقوط الخلافة"، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز الحكمة الجزائر، م: 6، ع: 16، 2018.
- 323- الزناتي أنور محمد: "دور الفقهاء في الحياة الاجتماعية خلال عصر المرابطين"، مجلة كان التاريخية، مجلة الكترونية، ع: 25، 2008، (ص ص: 16-29)
- 324- أبو زيد سليمان عاطف: "إحياء أراضي الموات في الإسلام"، مجلة دعوة الحق، مجلة المغربية تصدر شهريا عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ع: 164، 1416.
- 325- السباعي فاضل: "فلاحة الرمان في الأندلس"، مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد العرب-دمشق، ع: 37، 1989، (ص ص: 64-81)
- 326- شالميطا بدر: "الأندلس مجتمع فيوديرالي"، تر: محمد فتحة، مجلة الأمل، تصدر عن مطبعة النجاح الجديدة المغرب، ع: 17، 1999 (ص ص: 77-87).
- 327- شقرون الياقوت: "المجاعات والأوبئة بمدينة فاس في العصر الوسيط"، مجلة فكر العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة دورية علمية تصدر عن المملكة المغربية، ع: 15، 2016 (ص ص: 165-185).
- 328- عز الدين يوسف: "التراث الزراعي عند العرب"، مجلة المجتمع العلمي العراقي، مجلة إسلامية تصدر من الكويت، د. ع، 1984.
- 329- العمر حصة بنت عبد الله: "نظام الأحباس في الأندلس خلال العصر الأموي (من منتصف القرن الثاني إلى الربع الأول من القرن الخامس الهجري)"، مجلة جامعة الملك سعود، دورية علمية محكمة تصدر عن المملكة العربية السعودية، ع: 25، 2013 (ص ص: 185-213).
- 330- كلود كاهين: "تطور الإقطاع الإسلامي"، بيروت، مجلة الاجتهاد، تصدر عن جامعة بيروت، ع: 1، 1988
- 331- لخضر العربي: "أشكال ملكيات الأراضي الفلاحية بالمغرب الأوسط العهد الزياني"، مجلة قضايا تاريخية، مجلة فصلية أكاديمية تصدر عن مخبر الدراسات التاريخية المعاصرة بالمدرسة العليا بوزريعة بالجزائر، ع: 10، 2018.

- 332- مكي زيان: "الإقطاع الزراعي في بلاد الغرب الاسلامي في فترة ما يعد الموحدون ما بين القرن (7و9هـ/13-15م) من خلال كتب النوازل الفقهية كمادة مصدرية"، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، م: 2، ع: 1، 2019.
- 333- الهنتاني نجم الدين: "الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن 6هـ/16م"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة فصلية تصدر عن الكراسات التونسية، ع: 174، 1996 (ص: 79-111) **ثامنا- الرسائل الجامعية:**
- 334- بلشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6 إلى 9هـ، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ الاسلامي، إيش: غازي مهدي جاسم، وهران، جامعة أحمد بن بلة الجامعة، 2009-2010.
- 335- بلهاري فاطمة، النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب خلال القرن 4هـ/10م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في التاريخ الإسلامي الوسيط، إيش: عبد الحميد حاجيات، وهران، 2004-2005.
- 336- خالدي خالد يونس عبد العزيز، اليهود في الدولة العربية الاسلامية في الأندلس (92-897هـ 711-1492م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بغداد، 1999، فلسطين، طبعت في مكتبة دار الأرقم، 2011.
- 337- خزعل مصطفى ياسين، بنو أمية في الأندلس ودورهم في الحياة العامة 138-466هـ/755-1030م، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، الموصل، كلية الآداب، 2004.
- 338- داودي الأعرج، تطور الفلاحة في المغرب الأوسط ما بين القرنين الثاني والسادس هجريين (8-12م)، الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، 2016-2017.
- 339- الدرايدي أسماء، الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالأندلس عصر ملوك الطوائف نموذج مملكتي قرطبة وغرناطة، تطوان، أطروحة لنيل دكتوراه في التاريخ، إيش: محمد بن عبود، المغرب، جامعة عبد الملك السعدي، 2006-2007. (غ.م)
- 340- ربوح عبد القادر، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين 4-9هـ/6-15م، الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، 2005-2006.
- 341- الزغلول حسين محمد، التاريخ الاقتصادي للدولة الأموية في الأندلس 138-422هـ/756-1031م، رسالة دكتوراه (غ.م)، اليرموك، الأردن، 2016.
- 342- الشريف خالد بن عبد الله، مدينة مالقة منذ عصر الطوائف إلى سقوطها دراسة سياسية اقتصادية 422-896م، رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط: 1، 2009.

- 343- شقطني هناء، الخطاب الديني والريفي في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مذكرة مكملة لنيل درجة ماجستير، الجزائر، 2013.
- 344- الطويل محمد، الفلاحة المغربية في العصر الوسيط، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، إيش: محمد زبير، المغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1987-1988 (غ.م).
- 345- عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي في القرن السادس/الثاني عشر، بيروت، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في التاريخ، 1975.
- 346- العمري مريم، الفلاحة القرطبية في القرن الخامس هجري، بحث لنيل استكمال الدروس في التاريخ الوسيط، تطوان، جامعة الملك السعودي، 1993.
- 347- عميور سكينه، ريف المغرب الأوسط في القرنين 5-6 هـ دراسة اقتصادية واجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إيش: بحاز إبراهيم بكير، قسنطينة، 2012-2013.
- 348- غازي سعيد جرادة، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العصر المرابطي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، إيش: محمد حجي، جامعة محمد الخامس، المغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1991-1992 (غ.م).
- 349- غازي مهدي جاسم الشمري، النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع هجري/10م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، وهران، دولة في التاريخ الإسلامي الوسيط، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2004-2005.
- 350- الغرميني عبد السلام، إقطاع الأراضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الدولة المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، إيش: حركات ابراهيم، المغرب، دار الحديث الحسنية، 1981.
- 351- الفاتحي حميد، ملكية الأرض في بلاد المغرب الإسلامي والأندلس خلال العصر الوسيط، أطروحة لنيل الدكتوراه، المغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2008 (غ.م).
- 352- المعاطي عباسي يحي محمد، الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إيش: طاهر راغب حسين، القاهرة، قسم التاريخ والحضارة الإسلامية، 2000.
- 353- مغراوي محمد، مساهمة في دراسة النظم بالمغرب الإسلامي خطة القضاء بالمغرب في الدولة الموحدية، بحث لنيل الدراسات العليا في التاريخ، الرباط، جامعة محمد الخامس، المغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1987 (غ.م).

أ-رمقدمة
44-1	الفصل التمهيدي: توطئة لخارطة بلاد المغرب الإسلامي وبيان الوضع الشرعي للملكية الأرض فيها خلال قده 401هـ/707م
2	أولاً- توطئة لخارطة بلاد المغرب الإسلامي.....
6-2	1- إشكالية المصطلح والحدود.....
19-6	2- بلاد المغرب الإسلامي سياسيا من القرن 1-6هـ/7-12م.....
28-19	3- عناصر المجتمع.....
28	ثانيا- الملكية بين النظرة الفقهية والنص التاريخي خلال القرن 1هـ/7م، من حيث:.....
28	1- الملكية من حيث؛ التعريف والأحكام والأقسام.....
30-29	1-1 التعريف.....
33-30	2-1 الأحكام والأقسام.....
33	3-1 الشروط والأسباب.....
33	2- الوضع الشرعي لأرض المغرب الإسلامي خلال القرن الأول هجري.....
35-33	2-1- إشكالية الوضع الشرعي لأرض المغرب الإسلامي.....
43-35	2-2- الحكم الشرعي لأراضي المغرب الإسلامي من خلال النصوص التاريخية وآراء الفقهاء.....
	أ- الرأي القائل في أنها فتحت صلحا
	ب- فيمن فتحت عنوة
	ت- أسلم عليها أهلها
44-43	2-3- قضية تخميس أرض الأندلس خلال القرن الأول هجري.....
	الباب الأول: نظام الملكيات الزراعية في المغرب الإسلامي والتطور التاريخي لها قده 2-8هـ/128م
124-48	الفصل الأول: نظم وطرق تملك الأراضي بين الملكية العامة والخاصة.....
49	1- التمليك والاستملاك (الاقطاع والتعدي):.....
57-49	1-1- التمليك (الإقطاع).....

1-1-1- تعريفه وتاريخ بداياته

2-1-1- أرض الغرب الإسلامي بين اقطاع الاستغلال واقطاع المنفعة

3-1-1- أراضي الاقطاع بين الحكم الفقهي والنص التاريخي

4-1-1- مسألة الاقطاع في الغرب الاسلامي

5-1-1- نماذج من مسألة الاقطاع من خلال كتب النوازل

69-57 الاستملاك: -2-1

1-2-1- في اللغة والاصطلاح والشرع

2-2-1- قضايا التعدي على الأملاك في الأرياف والبوادي

3-2-1- قضية الغصب والتعدي على الأراضي من قبل الحاكم والمحكوم في تاريخ الغرب الإسلامي

وموقف الفقهاء منها

4-2-1- أثر التغريبة الهلالية على استقرار نظم الملكية للأراضي الزراعية في المغربين الأدنى والأوسط

5-2-1- نماذج من مسألة الاستملاك من خلال كتب النوازل الفقهية

69 البيع والشراء: -2

77-69 البيع -1-2

1-1-2- في اللغة والاصطلاح والشرع.

2-1-2- حيثياته

3-1-2- أضداد البيع

4-1-2- البيوع الأكثر انتشارا في الغرب الإسلامي

5-1-2- أنواع البيوع للملكيات الزراعية في الغرب الاسلامي

82-77 -2-2

.....: الشراء

1-2-2- الشراء في أرض الشفعة

2-2-2- الشراء وظاهرة الاستحقاق في الغرب الاسلامي

3-2-2- مسائل متفرقة عن قضايا شراء الأراضي في المغربين الأدنى والأقصى

82 الوصية والتوريث: -3

85-82 الوصية. -1-3

3-1-1-1- لغة، اصطلاحا وشرعا

3-1-2- عقدها

3-1-3- أركانها

3-1-4- أوجه الوصايا على الملكيات الزراعية بالغرب الاسلامي

3-1-5- المشاكل التي تعترض الوصية

3-2- التوريث (الوراثة)..... 85-94

3-2-1- لغه واصطلاحا وشرعا

3-2-2- أركانها؛ أسبابها وعقدها

3-2-3- الأرض والميراث في المغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل

3-2-4- مشاكل الإرث في بوادي الغرب الإسلامي

3-2-5- قضايا المرأة والتوريث في حيازة ملكية الأراضي بين حقوقها فيها وسقوطها وكذا المشاكل

المرتبة عنه بالغرب الاسلامي

3-2-6- مسائل النزاع بين الإخوة الذكور البنات من خلال النوازل الفقهية

4- الهدايا والهبات والصدقات:..... 94

4-1- من حيث اللغة والاصطلاح والشرع..... 94-101

4-1-1- الهبة

4-1-2- الصدقة

4-1-3- الهدايا

4-2- أشكال ونماذج من المنح والأعطيات المتعلقة بجيازة الأراضي في الغرب الإسلامي

4-2-1- في الهبة

المرأة والهبة

هبة الرجل لأولاده

الهبة والأملاك لذوي القرابة

4-2-2- في الصدقة

على الأبناء

التصدق على البنات

التصدق بثلث الأرض

4-3- نوازل في التقاء الصدقة بالهبة

5- الإحياء والأحباس:..... 101-124

- 106-101 **1-5- الإحياء (أراضي الموات).....**
- 1-1-5- لغة، اصطلاحاً، شرعاً**
- 2-1-5- ملكية الأرض عن طريق الإحياء**
- 3-1-5- إحياء الأرض في الغرب الإسلامي**
- 4-1-5- المشاكل المترتبة عن إحياء أرض الموات.**
- 5-1-5- نماذج متعلقة بأرض الموات من خلال كتب النوازل**
- 124-106 **2-5- الأحباس (الأوقاف):.....**
- 1-2-5- في اللغة والاصطلاح**
- 2-2-5- أركان الحبس**
- 3-2-5- أحكامه**
- 4-2-5- الوقف وقضايا بيعه في الغرب الإسلامي:**
- أراضي الحبس خلال النصف الأول من القرن الثاني هجري في المغرب والأندلس
- مسألة الحبس في الدويلات المستقلة أواخر القرن 2 -3هـ/8-9م.
- أراضي الأحباس على عهد الفواطم في المغربين الأدنى والأوسط القرنين 3-4هـ/9-10م.
- أراضي الحبس في الأندلس زمن الخلافة الأموية.
- الأحباس على عهدي المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس.
- 5-2-5- بعض النماذج المتعلقة بأراضي الأحباس من خلال كتب السجلات والنوازل من القرن 2-**
- 6هـ/8-13م.**
- 6-2-5- أحباس أهل الذمة**
- 201-126 **الفصل الثاني: التطور التاريخي لنظام ملكية الأرض ق 2-6هـ/8-12م.....**
- 135-126 **1- نظام ملكية الأرض عصر الولاية في المغرب الإسلامي خلال القرن 2هـ/8م.....**
- 1-1- في المغرب**
- 2-1- في الأندلس**
- 148-135 **2- طبيعة الملكية على عهد الدويلات المستقلة بالمغرب الإسلامي 2-4هـ/8-10م.....**
- 1-2- في المغرب الأدنى:**
- 2-2- الدولة الرستمية ونظام الإحياء في المغرب الأوسط (144 - 296هـ/761-909م)**
- 3-2- نظم الملكية بالمغرب الأقصى؛ من الشراء إلى سياسة الإقطاع الكلي إلى الإقطاع الجزئي 140-**
- 296هـ/756-906م**
- 165-148 **3- الإقطاع عهدي الإمارة والخلافة الأموية (138-365هـ/754-972م):.....**

1-3 عهد الإمارة: 138-300هـ/755-913م

2-3 عهد الخلافة: 300-365هـ/913-976م

4- الفواطم وسياسة الاغتصاب والاقطاع؛ ونظم الملكية بين التصحيح والاقطاع عهد بنو زير وبنو حماد: 165-174
قـ4-5هـ/10-11م:.....

1-4 الفواطم بين سياسة الاغتصاب والإقطاع:

2-4 نظام الملكية على عهدي بنو زيري وبنو حماد بالمغربين الأدنى الأوسط:

4-2-1 بنو زيري ونظم الملكية

4-2-2 الدولة الحمادية ونظام الملكية

5- الملكية على عهد بنو عامر وملوك الطوائف في الأندلس:..... 174-183

1-5 بنو عامر ومواصلتهم في مخلفات النظام الإقطاعي الأموي

2-5 من الإقطاع الكلي إلى الإقطاع الجزئي عهد ملوك الطوائف

6- الملكية عند المرابطين والاقطاع عند الموحدين:..... 183-201

1-6 المرابطين بين سياسة المصادرة والتصحيح للملكيات الزراعية

2-6 الموحدون وسياسة التصحيح

الباب الثاني: نظم استئثار الأراضي بالفريب الإسلامي ومنتجاتها الفلامية والمخاطر التي تحمق بها

الفصل الأول: نظم وأشكال استغلال الأراضي في إطار ما يحكم به الدين وينص عليه الشرع ويتفق
حولُه العرف..... 204-280

1- عقود الاستثمار:..... 206

1-1 المزارعة..... 206-210

1-2 الحماسة..... 210-215

1-3 المغارسة..... 215-220

1-4 المساقاة..... 220-223

1-5 الأكرية (الإجارة)..... 223-227

1-6 الشراكة والوكالة..... 227-233

2- آليات الاستثمار والعوامل المساعدة على ذلك:..... 233-257

1-2 المحددات والتجليات:

	2-1-1- عامل التربة
	2-1-2- الزيول وعمليات التسميد
	2-1-3- الحرث ومعرفة أوقاته
	2-2- الأدوات والوسائل المساعدة على الفلاحة
	2-2-1- الثروة الحيوانية
	2-2-2- أدوات الحرث والبذر
	2-2-3- أدوات التحصيل والجني
	2-2-4- وسائل التخزين
265-257	3- مصادر سقي الأرض ووسائل الري:.....
	3-1- أنواع الملكية المائية
	3-2- مصادر الثروة المائية في بلاد المغرب والأندلس
274-265	4- المنشآت المائية وتقنيات السقي:.....
	4-1- وسائل وآليات استقدام المياه وضروب تخزينها
	4-2- الآليات المعتمدة للري
	4-3- نظام قسمة الماء وتبيان أوجه النزاع فيه
279-274	5- العلاقة بين الملاك والخدام ودور العناصر الإثنية داخل الملكيات الزراعية.....
280-279	6- حراسة الأرض والمحاصيل.....
358-282	الفصل الثاني: المحاصيل الزراعية المغارم والآفات، والحركات الاجتماعية المعارضة لنظام التملك.....
319-282	1- المنتجات الزراعية في أراضي الأندلس والعدوة:.....
	1-1- الحبوب
	1-2- البقول
	1-3- القطني
	1-4- الفواكه
	1-5- التوابل
	1-6- المكسرات
331-319	2- مغارم الدولة على المحاصيل الزراعية.....
	2-1- العشور والصدقة
	2-2- الزكاة

3-2-الخراج

4-2-المعونة

5-2-المكوس

347-331 3- الأسباب المؤدية إلى فساد المحاصيل الزراعية.....

1-3- الأسباب الطبيعية:

1-1-3- القحط

2-1-3- السيول

3-1-3- ظاهرة الجراد

4-1-3- الزلازل

2-3- الأسباب البشرية:

1-2-3- الحروب

358-347 4- الحركات التمردية والثورات الاجتماعية ضد النظام المتبع في ملكية الأراضي بالغرب الاسلامي خلال الفترة المحل دراسة:.....

1-4- حركات المعارضة عند العامة في الأرياف والمدن:

1-1-4- في المغرب الاسلامي

2-1-4- في الأندلس

2-4- حركات المعارضة عند الجند والخواص في المدن والأرياف:

1-2-4- في المغرب الاسلامي

2-2-4- في الأندلس

3-2-4- ثورة كبار الأعيان في المغرب والأندلس بالمدن والقرى

363-360 خاتمة.....

376-365 ملاحق.....

399-378 قائمة البيبلوغرافيا.....

407-401 فهرس الموضوعات.....

تروم الدراسة إلى معالجة نظام ملكية الأراضي في الغرب الإسلامي ق 2-6هـ/8-12م؛ إلى الكشف عن وضعها الشرعي وعلى نظم امتلاكها ومواكبة تاريخ تطورها ومجال استغلالها، إذ تُعد من المواضيع الغامضة والمستعصية فلم نتوصل إلى نص قطعي يفيد وضعيتها الشرعية والقانونية، أما عن نظمها فقد كانت متنوعة ومتعددة من بيع وشراء، هبة وهدية وصدقة إلى الإحياء والحبس، أما الغالب على أمرها الاقطاع الشبيه بالإقطاع الفيودالي الأوروبي، كونه مسَّ الطبقة المنتفذة وبطانة السلطة المحتكرة للملكيات، إلى جانب سياسي الغصب والتعدي الشائعة آنذاك والمكتوبة بالبند العريض لازمت فترات آخر أعمار الدول، وبلغت أوجها خلال ق 5هـ/11م؛ آتت على الأخضر واليابس لاسيما الأراضي الواقعة بالبوادي، فدمرت العقود ودخلت في تفويتات كبرى أسفرت عن ميلاد قوائم جديدة في عالم الملكية، بالرغم من جهود بعضهم في محاولاتهم لتصحيحها وسنّ نظام محدد لها، فيمكن القول أنّ؛ نظم الملكية لم تعرف الاستقرار أبداً إلا في نادر الأحيان كما أنّها لم تخضع لضوابط شرعية بل تمت عشوائياً وظلّ القوي سيد الموقف؛ وقد تمخض إلى إثر ذلك ردود فعل قوية رافضة للنظام المتبع لدى الخواص والعوام لم تكن كلها متساوية وبمجاللة القدر، راوغوا بها السلطة وأنحكروها ونخروا كيانها وعُدت إحدى أسباب السقوط. أما بالنسبة للجانب التطبيقي داخل الملكيات فقد تم استثمارها وفقاً لعقود وأنظمة متعارف عليها من قبل الشرع والقانون وأحياناً ما كان العرف سليلها، من مزارعة ومغارة وخماسة وغيرها، شريطة توفر اليد العاملة أغلبها من فئة العبيد وتم توفير كل آليات وسبل الاستغلال حتى غدا الغرب الإسلامي قطباً من أقطاب الإنتاج في سائر أنواع الحبوب والفواكه وغيرها مكنه ذلك برسم مبادلات تجارية بسجل الصادرات والواردات مع المدن البعيدة والجاورة، إلا أنّ الصورة لم تكن متكاملة كما تم وصفها فقد سجلت عدداً من النزاعات والخصومات حول ابرام عقود الاستثمار وتوزيع المياه، إلى جانب المشاكل التي تعرضت لها الملكيات أفسدت محاصيلها من الزلازل والجراد، القحط والحروب وغير ذلك من الآفات تمخض عن ذلك أزمات اقتصادية كبرى وفي غالب الأحيان ما أودت بحياتهم إلى الهلاك.

Summary

The study aims to address the land ownership system in the Islamic West BC 2-6 AH/8-12 AD; However, it is one of the ambiguous and intractable issues, as we did not reach a definitive text stating its legal and legal status. As for the majority of it was feudalism similar to European feudalism, as it touched the influential class and the lining of the monopolistic power of the monarchies, in addition to the policies of usurpation and transgression common at the time and written in the broad clause that accompanied the periods of the last ages of the states, and reached their climax during 5 AH / 11 AD; It came on the green and the dry, especially the lands located in the valleys. Contracts were destroyed and entered into major misses that resulted in the birth of new lists in the world of property, despite the efforts of some princes in their attempts to correct them and enact a specific system for them. It can be said that; Monarchy systems have never known stability, except on rare occasions, and they have not been subject to legal controls, but rather were done randomly, and the strong remained the master of the situation; It resulted in strong reactions rejecting the system followed by the private and common people, not all of them equal and with the majesty of fate.

As for the applied aspect within the properties, it was invested in accordance with contracts and regulations recognized by Sharia and law, and sometimes custom was its descendant, such as farms, farms, fives and others, provided that the labor force, mostly slaves, was provided and all mechanisms and means of exploitation were provided until the Islamic West became a pole of The poles of production in all kinds of grains, fruits and others enabled him to draw up trade exchanges in the register of exports and imports with distant and neighboring cities, but the picture was not integrated as described, as it recorded a number of disputes and disputes over the conclusion of investment contracts and the distribution of water.